مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

تحفة المحتاج شرح المنهاج

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ١/٦٨٦٥ ق ٧٨٥٠
العنوان: تحفة المحتاج شرح المنهاج
المؤلف: ابن حجر الهيتمي
تاريخ النسخ: ١١٢٦ هـ
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ج١ (٢٨٥ ق)
ملاحظات:

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

فائدة في مآت المدعة

فالذي يفهم من كلام العلماء كابن حجر في تحفته والرملي في نهايته والشربيني في شرحه
لابي شجاع انه طهور واما تغيره محرم تزوج وقول ابن حجر والتحم على قول المتن
وكذا المجاور الخ اذا التغير بالمجاور ومنه البخور الى ان قال اذ المشاهدة
قاضية في الدخان انه مجاور ويطفوا على الما وعبارة الرملي ويظهر في الما المتبخر
الذي غير البخور طعمه او لونه او ريحه عدم سلبه الطهورية لانا لم نتحقق اختلاط
الاجزاء او المخالطة وان بناء بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة قال
المحشي الشبراملسي ولو فرد دخان النجاسة اي فان قلنا دخان النجاسة ينجس الما
قلنا هنا بسلب الطهورية وان قلنا بعدم التنجس ثم قلنا بعدم سلب الطهورية هنا
لكن المعتمد عدم سلب الطهورية هنا مطلقا والفرق ان الدخان احرا
تفصلها النار وقد اتصلت بالما فتنجسه ولو مجاورة اذ لا فرق في اثير ملاقاة النجس
بين المجاور والمخالط بخلاف البخور فانه طاهر وهو لا يسلب الطهورية الا ان كان
مخالطا ولم تتحقق المخالطة وقول الشارح الشربيني على قول المتن والمتغير باي شئ خالطه
من الاعيان فظهر من منطوق هذه العبارة ان الما المذكور باق على طهوريته
والله اعلم وحل اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فرع لو كانت الفاتحة مكتوبة على جدار وكان لا يتمكن من قراءتها الا من قعود فهل يراعي فيه الاتي او القيام
راعيها فيحرم من قيام ثم قعود ويقرأ الفاتحة ثم يقوم ثم يركع ويعتد له بجلوس بين السجدتين ثم تشهد فاذا اراد القيام قرأ قبل قيامه
واما ما قرر عليه على نظم ما تقدم ولو قرأ ضرورة الاستقبال والقراءة بان كانت الفاتحة مكتوبة خلفه كان لا يتمكن من قراءتها الا باستقبال
فهل يراعي الاستقبال او قراءة الفاتحة الحال الكتابة انه يحرم مستقبلا ثم يقف ويقرأ الفاتحة ثم يركع ويرفع ثم يسجد
ويرفع ثم يقوم ويقرأ السورة كذا وجدته

سئل في الجواهر بحور وطئ الزوجة في قبلها انفتحت تحت معدتها مع انفتاح الاصل وانسد اوه واستشكله الدركتي
بان التفتح بالغايط اشد منه بالدم ولذا عفي عن يسير دون يسير الغايط وحرم الوطئ في الدبر اسهل وهو كما قال

المطلق اذا قيد بعدد نفس مساوس طرحا وبقي العمل بالاطلاق اذا لا مقيد له حينئذ

فرع شك بعد غسل الجنب في اسبعاب المحل بالغسل صح ما شبانى في الشك في بعض
الفاتحة بعد قراءتها ان ذلك لا يوثر ومثله الشك في عدد احجار الاستنجاء بعد فراغه
وفي استيعاب غسل عضو لكن هو طاهر حلا فالمصيد كلام الدركتي ان الواقع من
العبرة كالواقع منها بدليل ما قالوه في الشك في بعض الفاتحة بعد فراغها

وعبر امر كل غير حيضه وفساد مرضعه وجامغيل

واذا نظرت الى الله وجهه لمعت كبرق الغارض المتهلل

وضع صلى الله عليه وسلم اصبعي بين ثديي وقام وقبل بين عيني وقال يا علي قد حرك الله عز وجل خيرا وكذا رواه الحافظ
ابو بكر احمد بن علي الخطيب بسند فيه ابو عبيد معمر ابن المثنى وهو مع ابن حديثه هو حسن
فرواه الامام وعزى التعوذ وكان ضمه اقل من قبله الشافعي على المذهب الصحيح في الروضة واذا خرج البعير عن حد
فهل هو واجب او خمسة فقط وجهان قال النووي الصحيح الاول وظهر فايدته كما قال النووي في الشك
في الزكاة ثم تلف النصاب قبل الحول او نقص وكان قد بين انها تركوه محله فان قلنا الواجب خمس فلا شئ وان قلنا في طوع
رجح في الخمس ولا يرجح في الباقي لانه تطوع وان قلنا الجميع واجب رجح في الجميع انتهى وفايدته ايضا هو ان تارك
الواجب اعظم اثما من تارك النفل بسبعين درجة وتالي الشئ وهو اذا قلنا الجميع فرض وجب ان ينوي الجميع
وان قلنا الخمس اداء بنية وسر التعدد وهو اوجد ذلك في فرض هو نفله اذ جعلنا نفلا احب منه الثلث وفرضا
وفيما اذا جهد ان كرع على الخلاف فيما اذا اوفى بالعنق قال في الكفاية المخير والذي رجحه هو مختلف

فائدة
سئل عن الزهري ان الناس قصد الفرض وعد حكى النووي عن اهل اللغة ان العرض جميع ضروب الاموال غير الذهب والفضة
وذكر ما يدل على ان الناس هو الذهب والفضة مضروبا او غير مضروب

وعمل الابيض غيبا لما ذكر حيث لا ضرر فيه وهو من الميتة طاهر ان تقلب لانه لفوره بعد الموت وهو الامنها بخلاف الاسفل وابن الا

وقع في المجموع عن سنن قتيبة وقال انه كلام نفيس ان الظل غير الفئ اذا الاول يشمل ما في الغدوة والعشي وهو الذي
طنك وظل الليل سواده لانه يستر كل شئ وظل الشمس ما سترته الشخوص من مسقطها والفئ ما نسخ الشمس مما كان بالغدوات
فانه جانب الى جانب اي رجع والفئ الرجوع وعلم من حده الظل بالستر ما قاله السبكي من ان الظل ليس بعدم بل هو امر وجودي
له نفوذ باذن الله تعالى في الابدان وغيرها كما الف الناس من انه شئ تنسخه الشمس ويرعاه وقع في اذهانهم انه عدم
وهو صحيح الا ترى ان في الجنة ظلا كما في القرآن والسنة مع انه لا شمس فيها وصح ان اهل الجنة حين اذا اشتاقوا
طلب القرب منها يستظل بها اي يحيالها الذي هو امر وجودي كما تقرر ليحصل له روح وترفيه اجيب

Tafaqquh.com

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي جعل لكل امة شرعة ومنهاجا وخص هذه الامة بأوضحها احكاما ومحاجا واهدائهم الى ما ارتضاه على مرسوائهم من شهيد الاصول والفروع وخير المنون والمشروح لبستنبيح منها العلوم لبيان استنباطا واستلال

وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي مبرة على جواص رسله مخبرة وحصايص ومعجزاته صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه الذين قطعوا اعداء الدين القويم عن ان يلحق وتنى طريقه اوهباديه سنهلة او اعوجاجا صلوة وسلاما داميين يدوم جوده الذي لايبرح الهطال لجاجا وبعد فانه طال ما تخطر لي ان اتبرك بخدمة شئ من كتب الفقه للقطب الرباني والعلم الصمداني ولي الله بلا نزاع وحبر المذهب فلا دفاع ابي ذكر يا تحيى النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه الى ان عزمت ثاني عشر محرم سنة ثمان وخمسين وتسع مايه على خدمة منهاج الواضح ظاهره الكثيرة كنوزه ودخايره ملخصا معتمد شروحه المتداولة وتحييا عما فيها من عبر ادات الهضا والمطاولة بابسط الكلام على الدليل ومافيه من الخلاف والتعليل وعلى عدو المقالات والاوجه لاديها التعطل الهمم عن التحقيقات فليق باطنابها واو

ايضاح

مشيرا الى المقابل برد قياسه او علته وعما تميز به اصله لفائته فشرعت في ذلك مستعينا ومتوكلا عليه ومعاذا الى الضراعة والافتقار اليه ان يسبغ علي واسع جوده وكرمه وان يعاملني فيه عاقصرت من خدمة لاسيما في اصله وحرمة ارباب الجواد الكريم الرؤوف الرحيم وسميته تحفة المحتاج لشرح المنهاج قال المولف رحمه تعالى

بسم اي اولف او اتبرك تاليفي والباء للمصاحبة ويصح كونها للاستعانة نظرا الى ان ذلك الامر المدلوه باسمه تعالى كايتم شرعا بدونه واصل اسم سمو من السمو وهو الارتفاع حذفت عجزه وعوض عنه همزة الوصل فوزنه افع وقيل افعل من السمأ على الوسم وصولت اليا لتكون عوضا عن حذفها وهو ان اريد به اللفظ فظاهر المسماها على الذات عينه كما لو اطلق ان من فوائدهم ان كلا من ورد على اسم فهو على مدلوله او الصفة كان تارة غيرا كالخالق والنار عينا كالله وتارة لا واكالعالم ولم يقل بالله حذرا من ايهام القسم وليتم جميع اسمايه تعالى الله هو علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لزائم تعالى وبسم به غيره ولو تعنتا في الكفر بخلاف الرحمن علما على ما مر فيه واصله الاه حذفت همزته وعوض عنها الف وهو اسم جنس لكل معبود ثم استعمل في المعبود بحق فقط فوصف وتم بوصف به وعليه فمفهوم الجلالة كل وبالنظر اليه جزئي وهن ثم كان من كلمات الخاصة من حيث انه لم يسم به غيره تعالى ومن العالمة من حيث ان اصله الاه بالنظر لاستعماله في المعبود بحق فقط وكان قولك لا اله الا الله كلمة توحيد اي معبود بحق الا ذلك الواحد الحق ومن زعم انه اسم لمفهوم الواجب

لا

الوجود لذاته او المستحق للعبودية وكل منهما كما لا يخفى فرحظا يكون علما لان مفهوم العلم جزئي قد تسمى به كما ولزعمه انه لا اله الا الله لا يفيد توحيد فقد سمى كما بينته في شرح الارشاد ثم الله بكسر عينه اذ الخيار لتجار الخالق في معرفته او بفتحها اذا تعمد ادمن كاه اذا ارتفع واذا احتجب وهذا لكونه نظر اصله قبل العلمية كما يأتي في علميته وهو غلبي ووروده في غير العربية من باب توافق اللغات كما ان الحق وفاقا للشافعي رحمة الله تعالى والاكثرين ان كلا منها قبل الاقتران من غير الاعلام الله معرب ليس كذلك بل عربي توافقت فيه اللغات وكم بدع ان تخفى على مثل ابن عباس كونه عربيا كما خفي عليه معنى فاطر وفاتح وقد قال الشافعي رضي الله عنه لا يحيط باللغة الا نبي وسئل عنه الاكثرون فقول ابي حيان في الخطبة ليس مشتقا عند الاكثرين لعله اراد من التباه واعرف المعارف وان كان علما الرحمن هو صفة في الاصل معنى كثير الرحمة حدا ثم غلب على المبالغة في الرحمة والانعام لحيث لم يسم به غيره تعالى وعلميته علميته المنقضية لا عراده بذلك هنا كما تمنع اعتبار وصفيته فيجوز كونه تعالى ذاكرا لها لوقوعه صفة ولكونه بأزاء المعنى وحجته غير تابع للعلم الحادث في موصوفه ولزوال صرفه وعدمه لتعارض سببيه الرحم اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن البالغ منه بشهادة الاستعمال ولا يعارضه الحديث الصحيح يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما والقياس لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا وجعل الكثرة لما دل عليه من جلايل الرحمة الذي هو المقصود الاعظم للايقل عما دل عليه من دقايقها فلا يأتي ولا يعطي ومن حيز التدلي لان الاول اصاركما اعلم كما تقرر وكلاهما صفة مشبهة من رحم بكسر عينه بعد نقله لرحم بضمها او تنزيله منزلته والرحمة ميل نفساني اريد بها لازمها اي الانعام او ارادته وكذا كل صفة اضيفت لفعله تعالى عايتها من الانعام او ارادته وكذا كل صفة اضيفت لفعله تعالى عايتها من هو لغة الوصف بالجميل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم بنعامه وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق لاجله فهو اخص مطلقا من الثلثة قبله اي ماهيته ان جعلت الى الجنس وهو الاصل وجميع افراده ان جعلت للاستغراق وهو اولى مملوكا او مستحق له اي لذاته وان انتفى فلا فرد منه لغيره تعالى بالحقيقة فالحمله خبرية لفظا انشايية معنى اذ القصد بها انشاء على الله تعالى بمضمونها المذكور من اتصافه تعالى بصفات ذاته وافعاله الجميلة وملكه واستحقاقه لجميع المحامد من الخلق قيل ويرادفه المدح والنحر والعرض وقيل بينهما فرق في حقيقة اقوال وجمع بين الاقوال بتعدد اين الحيثي بالسببية والاضافي بالحالة افرد الكتاب العزيز وعملا بالخبر الصحيح كل امر ذي بال اي حال يهتم به اي وليس بحرام ولا مكروه وقد لحان بذي البال كان الظاهر ان المراد ذو شرعا كما عرفوا وكذكر

اولى مما ذكر

محض ولاجعل الشارع له ابتدا بغير البسملة كالصلوة بالتكبير لا يبدا فيه بالحمد
لله وفي رواية الحمد لله هو احذم بحيم فمهملة وفي رواية اقطع وفي اخرى
ابتر اي قليل البركة وقيل مقطوع عنها وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم وفي
اخرى لذكر الله وهي مبينة للمراد وعدم التعارض بفرض ارادة الابتدا
الحقيقي فيهما وفي اخرى سندها ضعيف كل امر لا يبدا فيه بحمد الله والصلوة على
فهو ابتر ممحوق من كل بركة ثم لما كان علاة البلغا حسين ما ليس الكلام
رونقا وطلاوة لا سيما المبتدا الذي تعانيه براعة الاستهلال اشارة الى ان تيسير
هذا الكتاب الذي هو نعمة اي نعمة انما هو من محض بر الله وتوفيقه له
وجوده عليه ولطفه به فقال البر اي المحسن كما يدل عليه اشتقاقه من
البر بالكسر موادة الناس ترجع الى الاحسان للغير وابر الله وجهه اي قبله لان القبول
احسان في ذاته وبالنسبة الى المتعبد وبره فلان على اصحابه اي علاهم لانه عالما ينشا عن الاحسان
احسان وزيادة وبره فلان على اصحابه اي علاهم لانه عالما ينشا عن الاحسان
لهم ففسيره باللطيف او العالي في صفاته او خالق البر او الصلاق فيما وعده
او المياه بعيد لان المراد بعض مصدقان او غايان ذلك البر الجواد بالتحقيق
اي كثير الجود اي العطا واعترض بانه ليس فيه توفيق اي واسماه تعالى
توقيفية على الاصح فلا يجوز اشتقاق اسم او وصف له تعالى الا بقران او خبر
صحيح وان لم يتواتر كما صححه المصنف في الجميل بل صوبه خلافا للجمع لان هذا
من العلميات التي يكتفي فيها بالخبر اي الصحيح لا اعتقاديات مصرح به
كما اصله الذي اشتق منه فحسب اي وشروط ان لا يكون ذكره لمقابلة كما
هو ظاهر خلافا لمن زاعمون والله خير الماكرين وقول الحليمي ينبغي
لمن الفى لذكر في الخبرين يقول الله الشارع والمنبئ والمبلغ انما
يأتي في الدلالة على المجموع الذي لا يشترط فيما مر معناه توقيف فان قلت
الجميل ذكر للمقابلة ايضا لما في لفظ الحديث ان الله جميل يحب الجمال فجعل المصنف
له من التوقيفي يأتي اعتياد قلت المقابلة انما يصار اليها عند
استحالة المعنى الموضوع له اللفظ في حقه تعالى وليس الجمال كذلك لانه
بمعنى الدلع الذي على اتقن وجه واحسنه وسيأتي في المرة زيادة على ذلك
واجيب عنه بان فيه مرسلا اعتضد بمسند يل روى احمد والترمذي
وابن ماجة حديثا طويلا فيه لا يجوز جواد ماجد ولا فرق بين المنكر والمعرف
لان تعريف المنكر بغير معناه كما يأتي في الله اكبر وبالاجماع النطق المستلزم
للتلفظ ذلك المرسل بالمقول ولاستعمال التعاطف بالتغاير الحقيقي او المنزل
منزلته حذف هذا كقوله تعالى الملك القدوس سلام مومنان المتابون
العابدون الحامدون الذين هم في الحوض هؤلاء والاخر غيبان وابكارا
الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر الذي لكثرة بره وسعة جوده

فلها اخرهز اعن ديك حلت عظمته ولا استقرار هذه الصلاة في النفوس
واذعانها لها عدل لذلك عن الجليلة نعمة عن الاحصاء وان كان صحيحا فارجع
ما قبل الى بالموصول هنا فاعدة هي ان ما يوصل بالذي يوصف تعالى عما اثبت
له ولم يرد به توفيق وكان قابله فهم ان هذا لا يودي الا بوصوله له تعالى وقد علمت
تاديبه له بوصف المنعم بما ذكر وهو المحتاج لتوفيق نعمه فيه ايهام ان سبب
عدم حصرها جمعها المثاني وان تعدوا نعمة الله اي تريدوا على عدها او تنزعوا
في عد كل فرد فرد من افراد نعمة كما يعلم من ان مدلول العام كالمفرد المضاف
هنا كلية لا لخصوص المتعين انه جمع نعمة بمعنى انعام وجمعه لابهام فيه
اي جعلت العامة باعتبار كل انواعها عسى ان احد فتشمل القليل
ايضا ومع هذا التغيير بنعمته موافقة للفظ الاية اولى ومن ثم اصل في
نسخة وكل نعمة فان مثل حصرها هو باعتبار افرادها متعارفها مع دوامها
معاشا ومعادا وهي اي حقيقة كل ملايم لمزاج عافية ومن ثم قيل لا نعمة
الله على كافر وانما ملاذة استدراج قال قلت هذا يوافق تفسير النعمة
لغة من انها مطلق الملايم وهو الموافق للاستعمال في اكثر المنصوص فما
حكمته قلت شان المصطلحان العرفية مخالفتها للموافق اللغوية وكونه
اخص منها كالحمد والصلوة عرفا وبالي في تفسير العبد ما يوضح ذلك و
فائدتها هنا بيان ما هو نعمة بالحقيقة لا الصورة التي اكتفى بها اهل اللغة
والعرف اعم منها لانه ما ينتفع به ولو حراما خلافا للمعتزلة عد احصاها بكسر
اوله وبالمد اي الضبط وهو الحصر وفسر بالعد وهو الفعل في غير العدد
في بالاعداد اي بكل فرد فرد منها بتقدير القلة التي اوهمتها العبارة كما دل
عليه الجمع المحلى بال القريبة المقام اي عظمت عن ان تحصر او تعد بعدد
كما دلت عليه الاية ومعنى واحصى كل شئ عددا علمه من جملة العدد ومن
اسمائه تعالى المحصي اي العالم او القوي او العاد افرد النعم في الخبر ايهام
ان عليه لكل شئ متوفق على عده وليس كذلك المان من المنة وهي النعمة
او بقدر كونها لقلة عنداة من غير مقابل يوجبها فنعمة الله تعالى من محض
فضله اي لا يجب لاحد عليه شئ خلافا لمن زعم المعتزلة وجوب الاصلح عليه
تعالى الله عن ذلك بالطف وهو ما ينتفع به صلاح العبد اخرة ويسر له التوفيق
الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد ما صدق لا مفهوما ولعزته لم يذكر
في القران الا مرة في هود وليس منه الا احسانا وتوفيقا يوفق الله بينهما
كما فهما من الوفاق الذي هو ضد الخلاف وقد يطلق التوفيق على اخص من ذلك
ومن ثم قال المتكلمون اللطف ما يحمل المكلف على الطاعة ثم ان حصل على
فعل المطلوب سمي توفيقا او ترك القبيح سمي عصمة وصرح اهل السنة
في الخلق بان الله تعالى لطف لكل احد وفعله بالكفار لا لمواختيارا غير

الله لم يجعله وهو في جعله متفضل وفي تركه عادل وبالرشاد اي الدلالة على سبيل
الخير او الايصال اليها الهادي اي الدال او الموصل الى سبيل اي طريق الرشاد وهو
كما يشتد ضد الغي ومن اعظم طرقه وافضلها التفقه فلذا اعقبه بقوله اللهم
فقهه اي المقدر فهو جري على من يجيز غير التوقيفية اذ لم يوهم نقصا للمدعاه
اي التفهم واخذ الفقه تذكيرا وهو اعني الفقه لغة الفهم من فقه بكسر عينه
فان صار الفقه سجية له قيل فقه بضمها واصطلاحا العلم باحكام الشرعية
العملية الناشية عن اجتهاد وهو موضوعه وظل المكلف من حيث تعاوده تلك
الاحكام عليه واستمراره من ادلة المجموع عليها الكتاب والسنة والاجماع
والقياس والمختلف فيها كاستصحاب ومسايله كل مطلوب خبري يبرهن
عليه فيه وفايدته امتثال الامر واجتناب النواهي وغايته انتظام امر المكلف
والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوي واخروي والرشد وهو عرفا وضع الشيء مايليق به
العقول باختيارهم المحمود لما هو خير لهم بالذات وقد يتسبب لما ينزع من
الاحكام وتساوية الملة ها صرفا كالشريعة لانها من حيث انها اذن الهي تخضع لها
تسمى دينا ومن حيث انها تجمع عليها او على احكامها تسمى ملة ومن حيث انها تقصد
لانفاذ النفوس من مهالكها تسمى شريعة ومن فوق اول الموثق المتعدي للثاني
باللام يطف به اي الراكب الخبير وسهله عليه لكونه من عليه بفهم تام ومعلم ناصح
وشرحه الاعنانا للطلب ودوامه واختاره اي انتقاه للطفه وتوفيقه من العباد يصح ان
يكون بيانا لمن قالبية للجهل والمحمود ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وشاهد
ذلك الحديث الصحيح من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفي رواية
ويلهمه رشده ومفعولا ثانيا لاختيار قال فيه الجنس والعبد لغة للانسان واصطلاحا
المملوك او مملكا اوجنيا حمده اي اصفه بجميع صفاته اذ كل منها جميل ورعاية جميعها اتبع
في التعظيم ومع هذا التحقيق ان الحمد لا يتم ولا يتبع وافضل ومن ثم قدم بل اخذ الملقني
من ايتاء القران الحمد لله رب العالمين بالابتداء به اتبع صحيح الحمد وجمع بينه وبينها ناسيا
لحديث ان الحمد لله لحمده ويجمع بين ما يدل على دوامه واستمراره وهو الاول وعلى
تجدده وحدوثه وهو الثاني اتبع حمد اي الفاه من حيث الاجمال كالتفصيل الحق
الخلق عنده حتى الرسل حتى اكملهم نبينا صلى الله عليه وسلم حيث قال لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك وكملها اي افقه ورد بانه اطناب فقط كالذي بعده
وبان التمام غير الكمال كما يومي اليه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فالاتمام
لان النقص لخلل في الاصل والاكمال لزائد تنقص العوارض مع تمام الاصل ومن ثم قال
تعالى فتلك عشرة كاملة لان التمام في العدد قد علم وانما بقي احتمال نقص بعض صفاته
ويرد بان هذا انما يصح في الماهيات الحسية لا الاعتبارية كماهية الحمد وبان
الاحكام في الاخرة للدين والانعام للنعمة التي من جملتها ذلك الكمال على الاحكام والنصر
العام على كل منافق ومعاند فلم يتعاورا على شيء واحد فالاضافة بمعنى واحد

وبان التمام بتحريسبق نقص لخلاف الكمال ويرد بفرض تسليمه بنحو ما قدمته وباركه
ايها واشمله اعمه واشهد اعلم انا به للحتر الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليد الجذماء اي القليلة البركة ان لا اله اي لا معبود بحق الا الله وفي نسخ زيادة
وحده لا شريك له وحينئذ فوحده تاكيد لتوحيد الذات رواه ابو داود والترمذي
باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه وما بعده تاكيد لتوحيد الافعال
رد على نحو المعتزلة الواحد في ذاته فلا تعدد له بوجه وصفاته فلا نظير له
توجيه وافعاله فلا شريك له بوجه ولما نظر الى حقايقها وما يليق بها حيه عظيم
العزائي قال ليس في الامكان ابدع مما كان اي كل كائن الى الابد ممكن دخل في خبر
كان لا ابدع منه من حيث ان العلم التفصيلي والارادة خصصته واقدره ابرزه
ولا نقص في هذه الثلاثة فكان مرتبوزه على ابدع وجه واكمله ولم يتفاوت
بالنسبة لما يريه ما نرى في خلق الرحمن من تفاوت بل لذاته باعتبار الاحكام
فاعتراضه باستلزام ذلك عجز المحجوج لهذا العالم عن ايجاد ابدع منه او مثله
به او وجوب فعل الاصلح عليه او انه موجب بالذات فهو عين الحق والجهل على
الله لو امكن ابدع منه بان تتعلق القدرة باعدامه حال وجوده لزم اجتماع
الضدين وهو محال لتعلق به القدرة فلم يبق الا عتراض الا بتوهم حيث
لم يجعل ما مصدرية كما هو ظاهر القهار اي المستاثر بالثواب من شاء من عباده الموحدين
فلا يوخذ منها ولما كان من صفات الواحد القهار اشرة على القهار ليلا تنزع
القلوب من توالهما وليتم له ما بينهما من الطباق المعنوي لاشارة الاول لمقام
الخوف والثاني لضدة تلبسه شرفي اين الواحد والاحد واصله وحد بان
احد اخص باولي العقل والتقي الاتي امره بالتقوى الواحد او الاول اذ لا يبقى
الاثنين فاكثر وانما يستعمل الموحد ايضا لخوانس كاحد من الناس والمعرد
والجمع لخوض احد عنه حاجزين وبان له جمعا من لفظه وهو الاحدون
والاحاد وقول ابي عبيد بترادفهما ولكن الغالب استعمال احد بعد
النفي لاختبار الله واشهد اعلم منفي من اسم مفعول المضعوف سمي به نبينا
صلى الله عليه وسلم لانه لم يولد الا كامل الاوان ظهوره بالتمام من الله لحديث عبد
المطلب اشارة لكثرة حصاله المحمودة ورجا ان تحمده اهل السماء والارض كما سيما
ان صح ما نقل انه راى في سلسلة بيضا خرجت منه اضائها العالم فاولت بولد
يخرج منه يكون كذلك عبده قدم لان وصف العبودية اشرف الاوصاف ومر ثم
ذكر في الجمع فما اتاه اسرى بعبده من الفرقان على عبده فاوحى الى عبده
ورسوله لكافة الثقلين الجن والانس اجماعا معلوما من الدين بالضرورة فيكفر
منكره وكذا الملايكة كما رجحه جمع محققون كالسبكي ومن تبعه وردوا على
من خالف ذلك وصرح اية ليكون للعالمين نذيرا اذ العالم ماسوى الله

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

وخير مرسل الى الخلق كافة بوتد ذلك وقول الباري الله ارسل حتى الى الجماد ان
بعد ان جعلها مدركة وهادية للارسال للمعصوم وغير المكلف طلب اذعانها لشرفه
وذخولها تحت دعوته واتباعه تشريفا له على سائر المرسلين والرسول من البشر
ذكر حر اكمل معاصريه على الاطلاق عقلا وفطنة وقوة مراي وخلقا بالفتح وعقدة
موسى ربلت بدعوته عند الارسال كما في الاية معصوم فلو من صغيرة سهوا
قبل النبوة على الاصح من دنياه ان وحنانا من لدنا اب عليا ومن منفر كعمى وبرص
وحذام ولا يرد بلاء ايوب وعمى يعقوب بنا على انه حقيقي لطروه بعد
الانذار والكلام فيما قارنه والفرق ان هذ لا ينفر بخلافه فيمن استقرت
نبوته ومن قال مروة كامل بطريق ومن دنايا صنعة كحامة او حجامة اوحي اليه بشرع
وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب وكاتب كيوشع فان لم يومر فنبي فحسب
وهو افضل الذي اجماعا لتميزه بالرسالة التي هي على الاصح خلافا لابن عبد
السلام افضل من النبوة فقط ورغم تعلقها بالحق بردة ان الرسالة فيها ذلك
مع التعلق بالخلق فهو زيادة كما رقيها وصح خبر ان عدد الانبيا مايه الف
واربعة وعشرون الفا وخبر ان عدد الرسل ثلثمايه وخمسة عشر واما
الحديث المشتمل على عددهم ففي سنده له ضعيف وفي اخر مختلط لكنه الخبر
بتعدده فصار حسنا لغيره وهو حجة وما يقويه تعدد رواية احمد له
في مسنده وقد قرر وا ان ما فيه من الضعيف في مرتبة الحسن وبما ذكر
الصحيح في تغاير النبي والرسول يتبين غلط من زعم اتحادهما في اشتراط
التبليغ واستزواج ابن الهمام مع تحقيقه في نسبة ذلك الغلط للمحققين
وقدح قبله ان الخبران مع تعددهما المذكور وجب ظنا اعتماده على
ان الذي في كلام محققي ائمة الاصلين وغيرهما خلاف ذلك الاتحاد واي
محققين خلاف هو كما ترايت تلميذه الكمال الى تشريف استار للرد عليه
ببعض ما ذكرته ووقع في بعض كتب التواريخ والتفسير ما بنا في ما ذكرناه
من الشروط وهو تقول كما صرح له وجب اعتقاد حلاوة المصطفى اي المستخلص
من الصفوة الخيار من العالمين لدعايتهم الى ربهم فهو افضلهم بنص كنتم خير امة
اخرجت للناس اذ كمال الامة تابع لكمال نبيها فبعد الله اقتداه اذ لا يكون
ممتثلا له الا من حوى جميع كمالاتهم انا سيد ولد ادم ولا فخر ادم ومن دونه
ومن دونه تحت لوائي وكفى بهذا نصا في التفضيل بين الانبيا وعن تفضيله عليهم
محله لقوله تعالى فضلنا بعضهم على بعض فيما يودي لخصوصة او تنقيص بعضهم
او هو تواضع او قبل ان ذا قبل ان يفضل صلى الله عليه وسلم من الصلوة وهي من الله
الرحمة المقرونة بالتعظيم وخص الانبيا بلفظها فلا تستعمل في غيرهم الا تبعا خصوصا
لما فيهم الصفوة والحق لهم الملايكة لمشاركتهم لهم في الرحمة لعصمة وان كان
الانبيا افضل من جميعهم ومن عداهم من الملا اعلى افضل من غيرهم خواصهم والام

هو العلم من الاوفان المنافية لغايات الكمالات وجمع بينها لتقله عن المعنى الكراهة
اراد احدها عن الاخر في لفظا اخطا خلافا لمن عمم قيل والمراد انها يحقق
ان اختلف المجلس او الكتاب اي بنا على التعميم وكان ينبغي وعلى الة لانها منحية
عليهم بالمض وصحبه لانهم ملحقون بهم قياس او لانهم افضل من ال
لاصحبة لهم والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة انما يقتضي الشرف من حيث الذات
وكلا منافي وصف يقتضي اكثرية العلوم والمعارف وزاده فضلا وشرفا الظاهر
تزادفهما فالجمع للاطناب وبحتمل الفرق بان الاول لطلب زيادة العلوم
والمعارف الباطنة والثاني لطلب زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة تراءى
من فرق بان الاول لضد النقص والثاني على الضد وهو اميل الى الاول ادق
لديه اي عنده وسوا الزيادة لا بشعر بسبق نقص لان الكامل قبل زيادة
الترقي في غايات الكمال فاندفع زعم جمع امتناع الدعاله صلى الله عليه وسلم
عقب تحتم بخ القران اللهم اجعل ذا ربا زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم
على ان جميع امته بنصا عن له نظيرها لانه السبب فيها اصعافا مضاعفة كما تعلمي
هي زيادة في شرفه وان لم تقبل له ذلك فسق اله تفريع المعلوم اما بعد
فا لبنا على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه فان لم ينوني نونت وان نوى
لفظه نصبت على الظرفية او جرت بمن وهي للانتقال من اسلوب الى اخر وكان
صلى الله عليه وسلم يا تي بها في خطبه فهي سنة قبل اول من فا لها داود
صلى الله على نبينا وعليه وسلم ويرد بانه لم يثبت عنه تكلم بعد لغته وفصل
الخطاب الذي اوتيه هو فصل الخصومة او غيرها بكلام مستوعب لحج المقصد ان
من غير اخلال ثقيل بني وفي خبر ضعيف ان يعقوب قالها وكلزم الثاني في خبرها
غالبا لتضمن اما معنى الشرط مع مزيد تاكيد ومن ثم افاد اما زيدا ذاهب
ما لم يود زيدا ذاهب من انه لا محالة ذاهب وانه منه عزمة ومن ثم كان
الاصل فيها كما اشار اليه سيبويه في تقديره مهما يكن من شي بعد ما ذكر فان
اشتغال افتعال من الشغل بفتح اوله ووجه ما بعد المعهود شرعا وهو التفسير
والحديث والفقه والمراد هنا اختصاصه بالثلاثة الاول عرف خاص بنحو الوصية
من افضل الطاعات ففرض عينه افضل الفروض العينية لتضمنها افضله معرفة
الله تعالى لان العلم يشرف بشرف معلومه وهي واجبة اجماعا وكذا النظر
المودي اليها وجوبها بالشرع عند اكثر الاشاعرة اذ لا حكم قبل الشرع وعند
بعض منا والمعتزلة بالعقل وبسط ذلك يطول قيل وكل منها بلزمه الدور
لا محيد عنه انتهى وليس كذلك وفرض الكفاية منه افضل من فرض الكفايات
ونفله افضل من بقية النوافل وكون معرفة الله تعالى افضل مطلقا لم يقم
العلوم على ما تقرر معنا من التفصيل لا ينافي كما ذلك من ان الافضل لا يتحتم الافضل
قد يكون افضل لقية اراده وذلا من عموم حروج المعرفة واريادها عبر

من ع

Copyright © King Saud University
alukah.net

غير صحيح وحينئذ فالواو معطوف على افضل كما بأني ويصح عطفه على من افضل لما
تقرر ان كونه افضل لما فيه من الافضل وبوليده ماصح عن انس كان صلى الله
عليه وسلم من احسن الناس خلقا فالى هنا عن مع انه صلى الله عليه وسلم احسن
الناس خلقا اجماعا فيتعين ان كون الشيء من الافضل لا ما في كونه افضل بنصر كلام
افضل هذا الذي هو اقوى حجة في مثل ذلك وقالت عائشة رضي الله عنها كما صح عنها
ايضا فاذا انتهك من محارم الله تعالى شيء كان من اشدهم في ذلك غضبا فانت
ترى مع انه اشد هم ودع بعض من لا تحقق عنده ان من هذا زيدة مجلا فيها
في كلام انس فان قلت اذا تقرر ان الاشتغال بالعلم افضل الطاعات فما فائدة
من الموهمة حلا وذكر كما هو المتبادر منها قلت فائدتها الاشارة الى التفصيل
الذي ذكرته وهو ان كلا من العلوم الثلاثة افضل من بقية افراد نوعه
ومفضول بالنسبة لنوع اخر اعلامه الى ان فرض الكفاية منه وان كان
افضل من بقية فروض الكفاية ان والى اقل وعليه حمل قول الشافعي رضي
الله عنه الاشتغال بالعلم اي الذي هو فرض كفاية افضل من صلوة النافلة هو
مفضول بالنسبة للفروض العينية غير العلم وبقوله افضل النوافل كما هو ظاهر
كلام الشافعي اذ حمله المذكور بعيد لان فرض الكفاية من العلم وغيره افضل من
نفل الصلوة فلا خصوصية للعلم حينئذ ولا يرد ان تخصيصه بقولهم افضل عباده البدن
الصلوة يغير ذلك ومفضول بالنسبة لفروض الكفاية والعين من غير العلم
فلا يصح حذف من لهذا الاعتبار ليلا يوهم انه افضل من غيره وان اختلفت
الجنس فتامله ثم فضله الوارد فيه من الاجر والاخبار فانما يحمل من له اذى
نظر على كما استفراغ الوسع في تحصيله مع الاخلاص فيه انما هو من عمل عاما عليه
حتى يتحقق فيه وراثة الانبياء لفضيلة الصالحين القائمين بما يحتم عليهم من حقوق
الله تعالى وحقوق خلقه ويظهر حصول اذى من اتصف بذكر بالانصاف لوصف العدالة
المالي في باب الشهادات و من اوطأ ما انفقت اثره لا يرد لا يقال فيما صرف في خير
وما عداه ولو في مكروه يقارفه ضيع وخسر وعزم وبتاة للجهول للعلم بما عليه
ولكون عينه منظورا اليها بخصوصها وليعلم غيره تعلما وتعليما فوائض الاوقات
من اضافة الاعم الى الاخص او الصفة الى الموصوف او هي بمعانيه ومعهود فيها
نفيسة لا تفيس كما افاده المالي من التفاوت المستحاد ان اذ فعا بال انما يكون جمعا
لفعيله فاضافتي الاوقات التي جمع مذكر لنا وليها بالساعات شبه شغل الاوقات
بالعلوم بصرف اذاري في الخير المكنى عنه بالانفاق ووصفها بالنفاسة المقتضية لمحل
القدر وعزة النظير اشارة الى ان فاتها لا خير لا يمكن تعويضه ومن ثم
قيل الوقت سيفي ان لم تقطعه قطعك وقول للتحقيق هنا اكثر اصحابنا الذين
نظمنا وبالم سلك اتباع الشافعي رضي الله عنه تشبيها بالمحتم من في العشرة جمع
الموافقة ومنزة الارتباط وهو جمع صحب الذي هو اسم جمع لصاحب لان افعلا لا يكون

جمع الفاعل

اسم ؟

جمع الفاعل رحمهم الله بارح من اللهم انه جمعهم لاشتراكه بتحقيق الوقوع تفاولا وفيه
اشارة الى ان الله تعالى علمهم بقوله عز من قائل والذين جاهدوا من بعدهم الاية فاذا قلت
لم لم يعبر بما في الاية قلت اشارة الى حصول المقصود بكل دعا اخروي على ان في
اشارة لفظ المرحمة ناسبا بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله اخي موسى من الطاهر
انها زيدة لصحة المعنى بدونها وقيل معنى في كاذ انوري للصلوة من الجماعة
وفيه نفسق والفرق ظاهر وقيل للمجاورة كما في زيد افضل من عمرو اي جاوزه
في الفضل كما انهم كما هنا مجاورة والاكثار في المنسوبة وهو جعل الشيء اصنافا
متميزة وخص هذه التاليف لاستدعائه زيادة وهي الواقع الاتية بين الانواع
المتميزة هكذا بالاصحاب من ذلك فالمنسوبة هنا بمعنى التاليف وهو في العلوم
الواجبة لا المندوبة كالفروض حلا فالمن عزه من جمله فروض الكفاية
من البدع الواجبة التي حدثت بعد عصر الصحابة واختلف في اصحابها وامن
اختر عه فقيل عبد الملك بن جريج شيخ شيخ الشافعي وقيل غيره وكتابة العلم
مستحبة وقيل ونجبة وهو وجيه في الاذهنة المتاخرة والمضاع العلم
واذا وجبت كتابة الوثائق لحفظ الحقوق فالعلم اولى من قيل بجانبه وقوله
ان لم يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول يظر لان التصنيف غير المبسوط والمختصر
والوجه انه بدا اشتغالا لمعاونة الجار والمجرور وقد اكثر اصحابنا المصنفات
المبسوطات هو ما كثر لفظها ومعناها والمختصران هو ما قل لفظها وكثر معناها
قيل والايجاز لكونه حذف طول الكلام وهو الاطناب غير الاختصار لانه يحذف
كثيره مع الجاد المعنى ويشهد له قول وضاعريض وفيه نحكم واستدلالا بها
كما بدل اذ ليس في الاية حذف ذلك الحرف فضلا عن تسميته فالحق من اذهما
كما في الصحاح واتقن احكم كل مختصر من المختصران ففيه تفضيل موضع للابتدا
بالنكرة وهذا مبني على هذا مذهب سيبويه انه يستثنى من قاعدة اذا اجتمعت
معرفة ونكرة تعين كون المعرفة المبتدا عند الجمهور وقال سيبويه محلها
في نكرة غير اسم استفهام لحوكم مالك وغيرا فعل التفضيل لخير منك
زيد فهي هو زين يتعين عنده ان المبتدا النكرة وقال بن هشام لجود كلا من
الوجهين لتعارض دليل الجمهور وسيبويه وذكر السيد في شرح المفتاح ان
كون من الثلاثي القلب المبتدا اي في غير صور في سيبويه كثير في كلام الفصحا
ولا يرد على الجمهور لانه من باب القلب المجوز للحكم على كل منهما بما للاخر وعليه
فهو محل ان قول بن هشام الامن حيث المسوغ فحينئذ بن هشام تعارض
الدليلين وعلى ما ذكره السيد اعتبار القلب فان قلت خص المرضي ومن تبعه
كون افعل المبتدا عند سيبويه بما اذا وقع خبر الجملة وقعت صفة لنكرة
كمررت برجل افضل منه ابوه قلت هذا استئناس واخ تو هموا من هذا المثال
وغفلوا عن كون سيبويه مثل لخير مذكر بدليل كما رايته في كتابه وهذا بيطل ما

واختلفوا

جاوزوا

فيه

فيهم

وفيه

الى الحاجة الى استفراغ الوسع

وفيه

اشترطوه ولما كان المحققون كابن هشام وغيره مستخرين لكلامه متاولوا امثاله
هذا واعرضوا عن ذلك الاشتراط الذي رعمه هو وقد سمعنا من محققي
مشايخنا ان قول هو لا مقدم على قول العجم لاستروا احمم فيه كثيرا ونعوذ بهم على المتعلم
بالمعقول اكثر من المنقول فان قلت المناسب للسياق المقصود منه مدح المحرر
وضلة المدح كاده كون المحرر هو المحكوم عليه بالاتقنية فلم عكستم قلت لان
تحريره على الله من اسلوب الحكيم اذ المدح اقتضى ذلك والمقدمات اذا كانت واضحة
المختصرات فلا حاجة الى المحرر ولا الكتابة كما جاب بانها مع كثرة مباحثها وقلة
في الاتقنية والمتقنية هو المحرر فاحتاج الى تحريره الاتقنية المحصوره فيه دون
غيره وحينئذ تعين ذلك الاعراب لهذا التعريض العارض لان غرضه بالطبع
محوج لذلك كما يعرف من اساليب البلغا الحد المنطقي المهذب ولا مانع من كون الوضع
في الاصل لجعل على جنس او شخص ثم بالغلبة وقد اجتمعا بان سمي به اشياء ثم غلبا
على بعضها وتسميته بمختصر القلة لفظه لا لكونه ملخصا من كتاب بعينه تنبيه
التحقيق ان اسما الكتب من حيز علم الجنس لا اسمه وان صح باعتباره ولا علم
الشخص خلافا لمن زعمه وان التوفيه بما يحتاج رده الى بسط ليس هذا محله
وان اسما المعلوم من خبر علم الشخص الامام هو من يقتدى به في الدين ابو القاسم
امام الدين عبد الكريم قيل وهذه الكنية لا توافق ما صحيح من حرمتها مطلقا
بل ما اختاره من تخصيص المنع بزمنه صلى الله عليه وسلم او ما صححه الرافعي
من حرمتها في مسمى محمد فقط انتهى ويرد بان من الواضح ان محل الخلاف انما
هو وضعها اولا قبل ما اذا وضعت لانسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك لان النهي
لا يشمله والحاجة كما اعتمدوا التلقيب بنحو الاعمش لذلك ثم رايت بعضهم
اشار الى رد الخبرين القاعدة المقررة في الاصول ان العبرة بعموم
اللفظ وان تكونا يكنيني لا بخصوص السبب نعم صح خبر من تسمى باسمي فلا يكنى
بكنيتي فلا يتسمى باسمي وهو مرجح في الاخير لا ان يجاب بان الاول اصح فيقدم
الرافعي نسبة للرافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه كما حكى عن خط الرافعي الرافعي
نفسه وقول المصنف نسبة لرافعان بلدة من بلاد قزوين اعترضوه رحمه الله
نظير ما مر في ابي صاحب وانتصارا نصبها بتعظيم المضاف اليها لو الموصوف
لها لخلاوه ومن ثم قال تعالى في معرض مدح يونس صلى الله عليه وسلم وذا النون
والنهي عن اتباعه كصاحب الحوت اذ النون لكونه جعل فالحقة بسورة
القلم واشرف من لفظ الحوت وباقي في الجملة صحة اضافتها للمعرفة بما فيه التعريفا
في العلم مع الحقيقة وفي المرة من المحققين وهو اثبات للمسئلة بدليلها وعللها مع رد
فوادحهما وحقيقة الشيء وماهيته هو كالحيوان الناطق للانسان وقد يفترقان
اعتبارا وكون الحيوان الناطق ماهية حقيقة جعلية خارجية هو الصواب
بناء على ان الماهية تجعل الجاعل كما هو مذهب المتكلمين وعلى انها لا يشترط بشيء موجودة

خارجا كما هو المشهور عند هو المتدفق اشار الدليل بدليل الحرفان قلت جمع
السلامة للقلة باتفاق النحاة ومدلول جمع القلة العشرة فما دونها فلا مدح
قد لك قلت الكلام في مظاهر تقييد العموم اذ الاصح ان الجمع المعرف باللام او الاضافة للعموم ما لم يتحقق عهد ولا منافاة بين هذا وما ذكر عن النحاة اما
لان كلامهم في جمع السلامة المنكر وكلام الاصوليين في المعرف كما قاله امام
الحرمين ولو صح ان مفيد العموم كما دخل على الجمع فان قلنا ما عليه
اكثر العلماء من الاصوليين وغيرهم ان افراده التي عمها وجد ان فقد ذهب
اعتبار الحجة من اصلها المستلزم للنظر الى كون احاده عشرة فاقل جمع وان
قلنا بما عليه جمع من المحققين ان افراده جموع فلا تنافي بين اشتراك كل جمع جمع
وكون ذلك الجموع لكل جمع منها عدد معين واما لانه لا مانع من ان يكون
اصل وضع جمع السلامة للقلة وغلب استعماله في العموم لعرف او شرع
فنظر النحاة لاصل الوضع والاصوليون لغلبة الاستعمال فيه توفي سنة ثلاث
او اربع وعشرين وستمائة عن بضع وستين سنة وله كرامات منها ان شجرة
عنب اضافت له لقد ما يثمر وقت التصنيف وولد المصنف بعد وفاته بنحو
سبع سنين بنوى من قرى دمشق وهان سنة وسبعين وستمائة عن نحو
ست واربعين سنة وذكر تلميذه الامام ابن العطار ان بعض الصالحين
راى انه قطب وان الشيخ كاشفه بذلك واستكتمه وكشف لبعض الصالحين
عنه بعد موته انه وقع له خطأ فمن تحلى بالله تعالى عليه برضاه وعطفه
فسارعوا بعضه على كتبه فعاد نفع النفع بها شرقا وغربا المشافعية وغيرهم
كما هو مشاهد وهو اي المحرر ومدحه غاية في مدح لكنه لا اشتمال له عليه مع
ما تقرر به وليس مدح الاية لكنهم فهموا ذلك بحرى الاولى والاحكم
مبالغة في النصح للمسلمين كتب الفوائد التي انفرد بها مؤلفها ولم يعثر عليها
من قبله جمع فائدة وهي ما يرغب في استفادته من الفوائد لانها تحمل به فتوفر
عليه استفادة ومنه افادة وعرفت بكل نافع ديني او دنيوي من فوائد
ينفع عمارة في تحقيق المذكر اي بيان الراجح وايضاح المشتبه منه واصله مكان
الذهاب ثم استعير لما يذهب اليه من الاحكام تشبيها للمعقول بالمحسوس
بترغيب على المرجح ومنه قولهم المذهب في المسئلة كذا اعتمد تنبيه لانه ابلغ
من عمدة فهو معتمد عنه لو لا عرض الطناب في المدح للمغني اي المجيب
في الحوادث بما يستنطه او يبرهه والحدوث جوابه وفوته شبه بالفتى في
السن من فتي يفتى كرمى يرمي ثم استعير له لفظ الفعل فتوى بالفتح والفتيا
بالضم وهو المستفيد لنفسه ومفاده لغيره من بيانية اولى اصحاب ارجحان
بفتح العين جمع رغبة بسكونها وهي الايثار على الخير طلبا لجزيل معالمه نفيسه
ما فهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبة ما فيها لمؤلفيها

صح عليه وان لم يتصل سند الناقل هو لتيقنها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز
الا ان وثق بصحتها او تعدد ت تعددا يغلب على الظن صحتها او راى اكثرها منتظما
وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف فاذا انتفى ذلك قال وجدت كذا او
نحوه ومن جواز المفتي ما يراه في كتاب معتمد فيه تفصيل لا بد منه ودل عليه
كلام المجموع وغيره وهو ان الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شئ منها الا
بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن انه المذهب ولا يغتر بتتابع
كتب متعددة على حكم واحد فان هذه الكثرة قد تنتهي الى واحد لا ترى ان
اصحاب القفال او الشيخ ابي حامد مع كثرتهم لا يفرعون وقد يوصلون الى على
طريقة غالبا وان خالفت سائر الاصحاب فتعين سبر كتب هذا كله في حكم
لم يتعرض له الشيخان او احدهما والا فالذي اطبق عليه محققوا المتاخرين
ولم نر احدا منهم يتوقف فيه وينقلونه عن مشائخهم وهم عن من قبلهم وهكذا
ان المعتمد ما اتفقا عليه اي ما لم يجمع منعقبوا كلاهما على انه سهو وقد يدل له
ما نرى انهم كادوا يجمعون عليه في الجمع بينهما المتفق للفرض القاضي ومع ذلك
بالغ في الرد عليهم كبعض المحققين في شرح الارشاد فان اختلفا فالمصنف
فان وجد للرافعي ترجيح دونه فهو وقد يثبت سبب ابتنائهما وان خالفا
الاكثر بسبب في خطبة شرح العباب يملا بستغني عن مراجعته وان هذا الكتاب
مقدم على بقية كتبه ليس على اطلاقه ايضا بل الغالب تقديم ما هو منتج فيه
كالتحقيق والمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة فالمنهاج فمحو قاريه
شرح مسلم فتصحيح التنبيه وتكتبه من اوايل تاليفه فهي موخرة عما ذكر وهذا
تقريب والا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام
معتمدي المتاخرين واتباع ما رجحوه منها وقد التزم استيناف اوحال فقد حينئذ
واحبة الذكر او التقدير عند البصريين لتقريب الماضي من الحال واعترضهم السيد
الجرجاني ومن تبعه بما ردته عليهم في شرح الهمزية فانظره فانه مهم
مضيقة رحمه الله بحسب ما يظهر من قوله في خطبته ناص على ما عليه المعظم فقول
السبكي ان هذا لا يفهم التزاما مراده لا يصح به ان ينص فيما فيه خلاف اي
عالبا على ما صححه فيه معظم الاصحاب لان الخطا الى القليل اقرب منه الى الكثير
وهذا حيث كاد ليل بعض ما عليه الاولون والا اتبعوا ومن ثم رفع لهما اعني
الشيخين ترجيح ما عليه الاقل ولو واحدا في مقابلة الاصحاب واعترضهما
المتاخرون بما ردته عليهم في شرح خطبة العباب واشرت اليه فيما
مر انفا وبما قدته يندفع الاعتراض على الرافعي بانه قد يجزم بحث امام
او غيره والجواب عنه بانه انما يفعل ذلك فيما فيه تقييد لما اطلقوه ورده
بان هذا نظر في كلامه على ان الذي في المجموع وغيره ان ملاحل في اطلاق
الاصحاب منزل على نفرضهم به فلعل الرافعي فهم فيما انفرد به واحد انه

موافق

لا طلاقهم

موافق لكلامهم فنزله منزلة نقرضهم ووفق بالتحقيق والتسديد اي الرافعي
ويصح على بعد عوده للمحرر بما ظهر له او اطلع عليه في ذلك الوقت
فلا ينافي تحيته استدراكه عليه فيما ياتي وهو اي ما التزمه من اهم المطلوبات او
اي بل هو اهم وحبره مفسد للمعنى المطلوبات لمن يريد معرفة الراجح من المذهب
ويصح كون او للتردد فيما ما على المسامح وتنشيطا له الى البحث عن ذلك
وللتنويع اشارة الى تعرف الراجح من مرجوحه الاهم بالنسبة لمن يريد الاحاطة
بالمدارك وهي اهم لمن يريد الافتاء او العمل ومدركا بالعكس بل في الحقيقة
هي اهم مطلقا واذا قالوها ومن ثم خالفوا الشافعي واصحابه في مسايل كثيرة اكثر
العلم لكن حوان عما يقال اذا كان لهذه الكلمات هذه الكثرة فلم حصرته واعترضته
بابداء عذرين تانيهما يعلم من قوله منها التنبيه الاخير وقوله اولا لانه وقع رجحه
وحجم السني جرمه الثاني من الاولى كسر اقتضى بعده يحجر عن حفظه اكثر اهل
اي جماعة العصر المراعين فيما هو الاحوى للمتفقه من حفظ مختصر في الفقه
عن ظهر قلب والعصر بفتح اوهم فسكون وبضدين والفية للعهد الذهني
وهو هنا الزمن الحاضر وفي الا به كل الزمن لم يعض اهل اي اصحاب العنايات
منهم وهو من الحق الخارق للعادة في حفظه فلا يكبر اي يعظم عليهم حفظ
اسبط منه فضلا عنه ثم الا سلمنا ان كار اهل لزم انه مستند رد لا
مستغنى عنه وانه علم من مفهوم اكثر الا ان يكون صرح به لا فاده وصف
الاقل الذين تحفظونه بكونهم من ذوي العنايات وان كان من اكثر
لزم ذلك ايضا الا ان يقال ان فيه فايدة هي افادة الاقلين لا يعظم
عليهم حفظه لتحملهم مشقته وبعض الاكثر لا يعظم عليهم حفظه لكونهم من
اهل العنايات فالمراد من مفهوم الاكثر عند المفاد لا استثنا فتامله فرايك
من الراي في الامور المهمة اي فيتسبب عن الاكثر عن حفظه ارد ن بعد التروي
وانضاح طرق الاقدام اختصاره مستوعبا لمقاصده لحسب الامكان او غالبا فلا
يرد ما حذفه منه سهوا او لاحذه من نظيره في الخوض فقلبت اوله مجمه
اي فزيد بزيادة او نقص فلا يناقض زيادته على النصر لانه مع ما زاده عليه
لم يبلغ ثلاثة ارباعه ليسهل علة لما تضمنه من تقليله لفظ المحرر الى ما صار
في ذلك الى حفظه اي المختصر طن يرغب في حفظ مختصر معا حاز من المحرر اي
مصحوبا بما ضمه اليه ان شا الله للتبرك راجع لما بعد رايت امتثالا لقوله
تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ولاستدراك فعل الغير كهو لفعل النفس من بيان لما
التقابس المستحادات اي المعدات جباد المبلوغها اقصى الحسن منها اي
تلك التقابس الشبيه من التنبه بهم فسكون وهو الفطنة على بعد جمع قيد وهو
اصطلاحا ما جيئ به لجمع او منع اوبيان واقع اذكرها اي بعض الشراح اي قليل
منها كما اشعر به ذكر بعض قيل وهي عشرة وسياتي تعرين المسايل ومن ثم

اي المحرر وهو وان سهوا او اتكالا على المطولات او اختصارا مع كونها مرادة قيل وفي
ايثار الحذف على الترك ما يرجح به الاخير وفيه ما فيه ومنها مواضع يسيرة نحو الخمسين
ذكرها اي انبهها في المحرر لم يعبر عنه بالاصل هنا تفننا وليلا ينقل لفرد على خلاف العادة
اي الراجح في المذهب اذ كثيرا ما يعبر فيه بكما دل عليه قوله كما ستراها نفسه لناظر الرؤية
قليلا عند هذا المحل ان شاء الله تعالى احتاج اليه مع اسناده فعل الرؤية لغيره لما
من انه كفعله اذ لا يدري هل يراها اولا او لتضمنه فعلا لنفسه هو اثباتا ذلك كذلك
وكم تعني لذكر المحذوف او حال التقدير اذكر الراجح فيها ذكرا واضحا مثل
الوضوح الذي ستراها عليه وخالف الفتى الواحد باعتبارين شايخ كما في ابا بو
الفتح وشعري شعري تنبيه دعم في الكشاف ان هذه السين تفيد القطع
بوقوع مدخولها كما في فسيكفيكهم الله او يديد سيرحمهم الله سأنتقم منكم ويرد بان
القطع من القرينة المقام لا من موضوع السين على انه وظايفه لمذهبه الفاسد
من ختم الجزاء وتوجيه بعض المحققين له غفلة عن هذه الدسيسة الا عتراليه
واضحان ممنوعان لان لترى العلمية وكونه وفي التزامه النص على ما صححه المعظم
لا ينافي ترجيح خلافه لما مر انهم قد يرجحون ما عليه الاقل ومنها البدا لما هو من
ضيع العموم ومع ذلك لا يعترض بقوله ده بارده خلافا لمن زعمه لان في
قوم ما في السبكية السابق من الخلق كما يأتي اخرجها عن العزابة كان من الغاطه
عربيا لا بولو كالباغ اوموهما توقعا في الوهم اي الذهن خلافا لصولان كان معناه
المتبادر منه غير مراد او استوى معنياه فلا يدري المراد وان كان ذلك العطاء
ما بولو فلا يخالفه مع العزيب لان ذاك فيه عدم إلى ولو بلا ابهام وهذا
فيه ابهام ولو مع الى فبينهما عموم وخصوص من وجه وما هما كذلك لا يقتضي
اخراجها عن الاخر وبفرض انهما كذلك يقول البدا له الخفي بالاوضح والاعم
لا يكون في التنصيص على ان المراد احدهما المتكلب هذين الامرين الخفيفين بالطرح والترك
باوضح منه لان الناس له وسلامته من الابهام مع ذلك يكون بلفظ يحصر منه
بعبارات بدلها قبله باعادة الجار مع عبارة وعبرة بفتح اوله وهو ما يعبر به عما
في الضمير اي يعرب به عنه جليان في اداء المراد لخلوها عن العزابة والابهام
واشتمالها على حسن السبك ورصافة المعنى اي عالما او بحسب ظنه فلا يأتي الاعتراض
عليه في بعضها وادخال الباء في حيز الابدال على الماخوذ وفي حيز بدل والبدل
والاستدراك على المتروك هو الفصيح وحفي هذا التفصيل على من اعترض المتن بانه
والبدل نام بحذفهم حسنين ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل وقد تدخل في
حيز البدل والمتروك على الماخوذ كما في قوله وبدل طائعي يحسن بسعدى على ان الشيء
قد يتبع وعليه الماخوذ والترك باعتبارين فيتعاورعليه البدل والمبدل منه باعتبارين
لهما ومنها بيان القولين او القول للشافعي رضي الله عنه قيل ذكر المجتهد لها
لافادة ابطال مراد المعمل بكل انها ولا يحصر في ذلك بل من فوايده بيان

المذهب وان من رجح احدهما من مجتهدي المذاهب لا يعد خارجا عنه وان الخلاف
لم ينحصر فيها حتى يمنع عده المزايد عدونة ما هو مقرر في كتب الاصول انهم
اذا اجتمعوا على قولين لم يجز احدان ثالث الا اذا كان مركبا منهما بان يكون
مفصلا وكلام شفيه قاربه احدهما لم ينتج منها ما ذكر ان علم وبما
قبل نقض على بعضهم وانما فرع عليه وحده وانما فما قال عن مقابله مدخول
او يلزمه فساد او الا في اقرء في محل اوجوابا والا فقولان او اقوال مذهب مجتهد
لتقويته به فان خلي عن ذلك كله فهو لتكافي نظريه وهو يدل على سعة العلم
ودقة الورع حاذرا من ورطة هجوم على ترجيح من غير تفاضل دليل ورعم
ان صدر قولين معا في مسئلة واحدة كفيها قولان الجزم اجماعا غلط
افرده وان الاجماع على جوازه ووقوعه من الصحابة ومن بعدهم تابعي
حسن قال الامام ووقع ذكر للشافعي رضي الله عنه في ثمانية عشر موضعا
ونقل القرافي الاجماع على تخيير المقلدين فولي امامة اي على حمة البدل كما
الحج اذا لم يظهر ترجيح احدها وكذا اذا اجتمعا ائمة مذهبه كبير ومفتي
مذهبها كما قاله السبكي منع ذلك في القضا والافتاء دون العمل لنفسه ويجمع
بين قول الماوردي والجزم عندنا وانتصر له الغزالي كما يجوز ظن اداء
اجتهاده المتساوي جهتين ان يصلي الى ايهما شاء اجماعا وقول الامام يمنع
اذا كانا في حكمين متضادين كالايجاب والحرام بخلاف نحو خصال الكفارة والذي
السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الاربعة اي ما لم يلتزم نسبته
ملن يجوز تقليده وصحيح شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح كالجزم
تقليد غير الائمة الاربعة اي في قضا او افتاء ومحل ذلك وغيره من سائر
صور التقليد ما لم يتتبع الرخص بحيث تتحل ربقة التكليف عن عنقه والا تم
به بل قيل فسق وهو وجيه قيل ومحل ضبطه ان تتبعها من المذاهب المدونة
والا فسق قطعا ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالآمدي من عمل في مسئلة
بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما اذا بقي
من آثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من
الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس ومالك في طهارة الكلب
في صلاة واحدة ثم رايت السبكي في الصلوة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع
زيادة البسط فيه ونتجه عليه جمع فقالوا انما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في
تلك الحادثة بعينها لا مثلها اي خلافا للحلال المحلي كان افتى بعينونة
زوجة في نحو تعليق فكلم اختها فافتى بان لا يبينونة فاراد ان يرجع للاول
ويعرض عن الثانية من غير ابائتها وكان احد بنفعة الجواز تقليد الاول
حينيذ رجعة استعار لها استحقت عليه فاراد تقليد الشافعي في تركها فيمنع
فيهما لان كلا من الامامين يقول به حينيذ فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر عن

اخذ بظاهر ما مر في الوجهين او الاوجه للاصحاب خرجوها على قواعده او
نصوصه وقد يبنون عليها كالمزني والمزني رضي الله عنهما ولا تعد وجوها في
المذهب والطرق او المراد وهي اختلافهم في حكاية المذهب فيحكي بعضهم
نصين وبعضهم نصوصا وبعضهم بعضها او مغايرها حقيقة كاوجه بدل اقوال
او عكسه او باعتبار كتفصيل في مقابلة اطلاق او عكسه فلهذا كثرت الطرق
في كثير من المسايل والنص اي المنصوص للشافعي رضي الله عنه من نص الشي اي
رفعه واظهره لانه لما نسب اليه من غير معارض كان ظاهرا مرفوع المرتبة
على غيره ومراتب الخلاف قوة وضعفا حيث ذكر في جمع الجوامع غالبا ما بال
والمرجح قديمين وقولا ولا يبالغه جريمة بمسايل فيها خلاف لانه لا يلزم ذكر
كل خلاف فيها ذكره بل انه حيث ذكر خلافا بين مرتبة او فيما ناض من غير
ذكر له لان قضية سياقه الاتي انه انما يذكر نصا يقابله وجه او مخرج
وانه لا يذكر كل نص كذلك بل ان ما ذكره لا يكون الا كذلك فتامله فحيث
بالضم وتجوز الفتح والكسر مع تنوين اذ اصله واوا او الفا وفي دالة على المكان
حقيقة او مجازا كما في الله اعلم حيث يجعل مرادفا لانه بتضمين اعلم معنى ما بعد
الى الطرف اي الله اقذ علما حيث يجعل اي هو نا فذ العلم في هذا الموضع
فانه وقع مقابلا بتعين انه مفعول به على السعة لان افعل التفضيل لا ينصبه
الظرف لانه تعالى لا يكون في مكان اعلم منه في مكان ولان المعنى انه يعلم
نفس المكان المستحق لوضع الرسالة لا شيا في المكان قيل وكما هنا الكتاب
وهو عجيب اذ التقدير فكل مكان من هذا القول فيه ورسم الخط انها
نزد للزمان الاظهر او المشهور فمن متعلق بالاظهر او المشهور لكونه كالوصف
له اي فاحدهما كائن من جملة القولين او الاقوال فان قوي الخلاف لقوة
مدرك غير الراجح منه بظهور دليله وعدم شذوذه ونكاية دليله وهي
في اصل الظهور وبيان الراجح بان غلبة المعظم او يكون دليله اوضح وقد
لا يقع تمرين قلت الاظهر لاشعاره بظهور مقابله ولا يقول المدثر فالمشهور
هو الذي اعتبره لاشعاره بخفاء مقابله ويقع للمزني تناقض بين كتبه في الترجيح ينشا
عن تغير اجتهاده فليعين بتحرير ذلك من يريد تحقيق الاشيا على وجهها وحيث
اقول الاصح او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه ان كانت من واحد فالترجيح
بما مر في الاقوال ومن اكثر فهو يرجح مجتهد اخر فان قوي الخلاف
بتظير ما مر في الاقوال قلت الاصح لاشعاره بصحة مقابله وكان المراد بصحة
مع الحكم عليه بالضعف ومع استحالة اجتماع حكمين متضادين على موضوع واحد
في ان واحد ان مدركه له حظ من النظر لكنه يحتاج في رده الى غوص في المعاني
الدقيقة والادلة الخفية مخالفا ومقابلا الصحيح الاتي فانه ليس كذلك بل يرده الناظر
ويستضعفه من اول وهلة فكان ذلك صحيحا بالاعتبار المذكور وان كان ضعيفا

جامعة الملك سعود - قسم المخطوطات

بالحقيقة لا يجوز العمل به فلم يجتمع حكمان كما ذكر فتامل ذلك واعرض عما وقع
هنا من الاشكالات واجوبة لا ترتضي وقد يقع للمصنف انه في بعض كتبه يعبر
بالاظهر وفي بعضها يعبر عن ذلك بالاصح فان عرف ان الخلاف اقوال او اوجه
فواضح والا فالمرجع الدال على انه اقوال ان مع قايله زيادة علم لنقله عن
الشافعي رضي الله عنه بخلاف ناقيه عنه والاتقو فالصحيح هو الذي يعبر
به لاشعاره باشتهار اعتبار ان الصحة عن مقابله وانه فاسد ولم يعبر بنظيره
في الاقوال بل اثبت لنظيره الخفا وان القصور في فهمه انما هو منا فحسب
تاد بامام الشافعي رضي الله عنه كما قال وفرقا بين مقامي المجتهد المطلق
والمقيد فان قلت اطبا قهم هنا على ان التعبير بالصحيح قاض بفساد مقابله
يقتضي ان كلما عبر فيه لا يبعد الخروج من خلافه لان شرط الخروج منه عدم
فساده كما صرحوا به وقد صرحوا في مسايل عبروا فيها بالصحيح بين الخروج
من الخلاف فيها قلت يجاب بان الفساد قد يكون من حيث الاستدلال الذي
استدل به لا مطلقا فحو فساد اعتباره وبفرض انه حقيقي قد يكون بالنسبة
لقواعدنا دون قواعد غيرنا او بما ظهر للمصنف مثلا والذي ظهر لغيره
قوته وندب الخروج منه وحيث اقول المذهب فمن الطريقين او الطرق
كان حكى بعض القطع اي لانه لا نص سواه وبعض قولا او وجها واكثر
وبعض ذلك او بعضه او غيره مطلقا او باعتبار كما مر يرجح المعبر عنه
بالمذهب قد يكون طريق القطع او موافقها من طريق الخلاف او قولها لكن
قيل الغالب انه الموافق وهو منتقض الناقص المفيد للظن بوجوده ورجحانه
للمجموع كالعبرة باستعمال الطريقين موضح للوجهين وعكسه وحيث اقول النص
فهو نص الامام القرشي المطلبي الملتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده الرابع
عبد مناف محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن يزيد
بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف الشافعي نسبة لشافع المذكور اسلم هو
ابوه السايب صاحب راية قريش يوم بدر رضي الله عنه امام المدينة علما ووزعا
وزهدا ومعرفة وذكاء وحفظا وسيادة فانه برع في كل هذا وفاق فيه اكثر من
سبقه لاسيما مالك وسفيان بن عيينة ومشايخهم واجتمع له من تلك
الانواع وكثره ما لم يتفق في اكثر اقطار الارض وتقدم مذهبه واهله فيها
لاسيما في الحرمين والحجاز المقدسة وهذه الثلاثة واهلها افضل الارض
واهلها مالم يجتمع لغيره وهذا هو حكمة تخصيصه في الحديث المعمول به في
ذلك ورد في وضوء حسنا او غلط فاحش وهو قوله صلى الله عليه وسلم
عالم قريش يملا طباق الارض علما قال احمد وغيره من ايمة الحديث الا عليه
وكاشتهاء اصحابه بورايح ونفعت بعده مؤلفه كما اخبر به النبي صلى الله عليه
وسلم وقد اعطاه مبرانا قال وقلت له بان مذهبه اعدل المذاهب واوفقها

للسنة الغرا التي هي اعدل الملل واوفقها للحكمة العلية والعملية ولد بغزة على الاصح
سنة خمس وماية ثم اجير الاون وهو بن نحو خمس عشرة سنة ثم رحل لمالك فاقام
عنده مدة ثم لبغداد ولقد ناصر السنة لما نكرها اكابرها وظهر عليهم كمحمد بن
الحسن وكان ابو يوسف اذ ذاك حيا ثم بعد ما من رجع الى مكة ثم لبغداد سنة
ثمان وسبعين ثم بعد سنة لمصر فاقام بها كعبة اهلها الى ان قبض ومن الحوادث
التي لم يقع نظيرها لمجتهد غيره استباطه ولخريره لمذهبه الجديد على سعته
المفرطة في نحو اربع سنين وتوفي سنة اربع وماتين بها وأريد بعد ازمنة
نقله منها لبغداد فظهر من قبره لما فتح رواح طيبة عطلت الحاضرين عن
احساسه فتركوه وقد اثنى الناس المتباينون في ترجمته حتى بلغت نحو اربعين
تصنيفا ذكرت خلاصتها في شرح المشكاة وليشبه لكثيرها وقع في رحلة للاربلي
كالبيهقي فان فيها موضوعات كثيرة ويكون هناك وجه مقابل له ضعيف
لا يعتد واركان في مدركه قوة بالاعتبار السابق او قول له بنا على ان المخرج
يسب الراوي وفيه خلاف الاصح لا لانه لو عرض عليه لربما ادخل فارقا لا مقتضى
كما افاده قوله مخرج من نصه في نظير المسئلة على حكم مخالف بان ينقل بعض اصحابه
نص كل الى الاخرى فيخرج في كل منصوص ومخرج ثم الراجح اما المخرج واما المنصوص
واما تقدير النصين والفرق وهو الاغلب ومنه النص في ضعفة قال القوابل
لو بقيت لتصورت على انقضاء العدة بها لان مدارها على يقين براءة الرحم وقد وجد
وعدم حصول امنية الولد بها لان مدارها على وجود اسم الولد ولم يوجد وحيث
اقول الجديد وهو ما قاله الشافعي رضي الله عنه بمصر ومنه المختصر والبويطي
وهو خلاف من شذ وقيلها قاله بعد خروجه من بغداد الى مصر او القديم
وهو ما قاله قبل دخولها خلافه ومنه كتابه الحجة او اقول القديم او في قول
قديم لا ينافيه عدم وقوع هذه في كلامه لانه لم يذكر انه قالها بل ان صدر بنحو
كسابقها فالجديد خلافه والعمل عليه الا في نحو عشرين وعد بعضهم بنيف
وثلاثين مسئلة باتي بيان كثير منها وانه لنحو صحة الحديث به عملا بما تواتر
عن وصية الشافعي رحمه الله تعالى انه اذا صح الحديث من غير معارض فهو
مذهبه ولو نص فيه على ما لم ينص عليه في الجديد وجب اعتماده لانه لم يثبتها
رجوعه عن هذه المخصوصة وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف او النحو
او الاصح خلافه وحيث اقول وفي نحو كذا فالراجح خلافه وكانه نزل سبب
قوة الخلاف وضعفه في العدم ظهوره له او لاعتداد الطالب على تأمله والبحث
عنه ليتقوى نظره في المدارك والماخذ ووصوف الوجه بالضعيف دون
القول غالبا وهي مسائل جمع مسئلة وهي ما يبرهن على اثبات محموله لموضوعه
في العلم ومن ثم ذكر ان يطلب وبالعين فلذا اسم مطلوبا ومسئلة نعت
لعموم نفعها ومس الحاجة اليها ووصوف الجمع بالمفرد رعاية لمفرده شائع اضافته

اي المختصر في مظانها اللائقة بها غالبا ينبغي اي يطلب ومن ثم كان الاغلب فيما اسعملها
في المندوب تارة والوجوب اخرى وقد تستعمل للجواز او الترجيح ولا ينبغي
قد تكون للتحريم او الكراهة ان لا يخلي الكتاب المذكور منها وهو المختصر وما ضم اليه
وقد سماه في ظهر خطبته لخطبة المنهاج وهو كالمنهج والنهج بفتح فسكون الطريق
الواضح من فتح كذا اوضحه وقد تستعمل بمعنى سلك فقط منها لنفاستها ووصفها
بالنفاسة والضم افاده كلامه السابق لكن اعادها هنا بزيادة ينبغي ومعموله
اظهارا لشبب زيادتها مع محوها عن الكتابة تخليصا من سابقها فاقول غالبا
فلا يرد نحو قوله في فضل الخلا ولا يتكلم وان كان زيادة مسئلة براسها
وسيعلم من قوله وفي الحاق قيد الاخرة ان له زيادتان من غير تغيير
ومن ثم استغراء انه يقول ذلك ايضا استدراك التصحيح عليه في او لفاقات
في اخرها والله اعلم اي من كل عالم وزعم بعض الحنفية انه لا ينبغي ان يقال
ذلك قيل مطلقا وقيل للاعلام بختم الدرس لو يرد بانه لا ايهام فيه بل فيه غاية
التقويض المطلوب بل في حديث البخاري في باب العلم في قصة موسى مع الخضر
صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ما يدل للتلاوة وهو قوله لصلى الله عليه وسلم
فيه فعتب الله على موسى اي حيث سئل عن اعلم الناس فقال انا اذ لم يرد العلم
اليه اذ رده اليه صادق بان يقول الله اعلم بل القرآن دالة وهو قوله
تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالاته وقد غار على كرم الله وجهه وابرد هاجلي
كبدي اذ اسئل عما لا اعلم انا لا اقول الله اعلم ولا ابرد منه ما في البخاري ان
عمر سال الصحابة رضي الله عنهم عن سورة النصر فقالوا الله اعلم فغضب وقال
قولوا نعلم او لا نعلم وفي رواية انه قال لمن قاله مرة قد بقينا ان كلنا نعلم ان
الله يعلم الغيب جملة على انه قيل جعل الجواب به دسيسة لاعدم اخباره
عما سئل عنه وهو يعلم وقد ذكر الائمة في الله اكبر واعلم ونحوهما ما يصرح بحسن
ما فعله المصنف فعليك به ومما يؤيده ايضا قولهم يسوغ لمن سئل عما لا يعلم ان
يقول الله ورسوله اعلم ومنع نحو ما اعلم الله نظر التقدير الناتج المذكور في
التعجب شيء صيرة كذا مردود بان فيه غاية الاخلال وبنحو قوله تعالى
قل الله اعلم بما لبثوا له غيب السموات والارض ابصره واسمع اي ما ابصره
واسمعه كما قاله ابن عطية وغيره لقول قتادة لا احد ابصر من الله ولا اسمع
وتقدير النحاة المذكور غير لازم ولا مطرد لان كلا مقام بما يناسبه كثيرا ومنه
لذلك اما نفسه او من شاء من خلقه وما وجدته ايها الناظر في هذا المختصر
من زيادة لفظة اي كلمة كظاهر وكثير في قوله اليتيم في عضو ظاهر وجرحه
دم كثير ونحوها كالهمزة في احق ما يقول العبد فانها اجزء كلمة لا الكلمة على
ما في المحرر فاعتمادها ولا تدع منها اي الاعتن والاعوض عنها للطالب العلم
لتوقف صحة الحكم او المعنى او ظهوره عليها وكذا ما وجدته فيه من الاذكار

جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشرعا ايضا قول يشتمل لشيء او دعاء وقد تستعمل
شرعا لكل قول ثواب قابله محالفا لما في المحرد وغيره من كتب الفقه واعتذر
فاني حققته اي ذكرته واثبته واصله لغة مرت منه على يقين كتحققته
من كتب الحديث وهو لغة ضد القديم واصطلاحا على يجزم به احوال
ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا وصفة المعتقده في فعله كل
عندنا اهله بلفظه والفقها انما يجتنون غالبا بمعناه دون غير المعتقده
ففيه حث على ايثار وعمله لان كل احد يوثر المعتقد على غيره وقد اقدم بعض
مسايل المفصل لمناسبة اي لوقوع المنسبة بين المنسبين حتى يكون بينهما وجه
مناسب او اختصار قيل احدهما كاف لاستلزامه الاخر انتهى وبرد
بمنع الاستلزام اذ قد توجد مناسبة بلا اختصار بل قد لا توجد الجامع
عدمه وقد يوجد اختصار من حيث اللفظ دون المناسبة من حيث المعنى
وذلك كما وقع له اوار الجراح فانه احترز بذكره عن تحت السبب الموجب للتوهم
ليجمع اقسام المسئله بحملها واحد وربما للتقليل كما جرا علية عرف الفقها وان
قيل انها للتكثير اكثر وقد قيل لعصاني في قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا
مسلمين قدمت فصلا وهو لغة الحاجز بين الشيئين وهو في الكتب كذلك لفصله
بين اجناس المسايل وانواعها للمناسبة كفصل كفارات محرمات الاحرام على الاحصار
وارجوا من الرجاء ضد اليأس فهو لتوبر وقوع محبوب على قرب واستعماله في
غير كما في مالك لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون عظمته محاز تحتاج لقرينة
ان عبر بها مع ان المناسب للرجاء اذا اشارة الى ارادة مع جايه ملاحظا لمقام
الخوف المقتضى للتردد في التمام اللازم للمرجو ثم هذا المختصر الحاضر هذا
وان تقدم على وضع الخطبة كما هو مبين في اول شرحي للارشاد وقد مهما هنا لعلية
صنيعة في موضع وقدم ولله الحمد ان يكون في معنى الشرح من شرح كشف
وبين للمحرد لقيامه باكثر وصايف الشراح من ايراد الغريب والموهم وذكر قيود
المسئلة وبيان اهل الخلاف ومراتبه وضم زيادات نفيسة اليه ولم يبق للاكمل
نحو الدليل والتعليل ولهذا لم يقبل شرحا على ذلك بقوله فاني لا احذف باعجام
الدال اسقط منه شيا لحسب ما عرضت عليه من الاحكام التي في نسختي ولم تكن
فيما ذكرته مايفهم ما حذفته فلا يرد علية شيء مما اعترض عليه لحذوفه له من اصله
والحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف والشيء عندنا
اكثر ايضا ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وعليه اكثر المستعملات في القرآن وغيره
وعند اهل السنة ايضا وفي حقيقة في الموجود مجاز في المعدوم ولم تختلف الاشاعرة
والمعتزلة في اطلاقه على الموجود وانما النزاع بينهما في شيئية المعدوم بمعنى
ثبوته في الخارج وعدم ثبوته فهو عند الاشاعرة لا وعند المعتزلة نعم
قال المصنف وغيره ووافقونا على ان المحال لا يسمى شيئا ومحل بسط ذلك كتب الكلام

اصلا

اصلا هي عرف للعبة لغة في النفي مصدرا او حالا موكدة لا احذف اي مستاصلا
من قولهم استاصله قطعه من اصله اي قاطعا للحذف من اصله ولا احذ ومنه
شيا بالمعنى السابق من الخلاف ولو كان واهيا اي ضعيفا جدا مجاز عن
الساقط معها اي الى جميع ذلك محمد مصحوبا بها اشرت اليه من النقايس
المتقدمه وقد للتحقيق شرعت بعد شروعي في ذلك المختصر كما افاده السياق
او مع شروعي فيه عرفا ولا ينافي ذلك السياق والتعبير بالتمام احتمال انه
باعتبار ما في الذهن في جمع حزء اي كتاب صغير الحجم تشبيها بمعنى الحجر
لغة وهو بعض الشيء تطبق جمعه جدا على صورة الشرح صفة ثانية لحجر
لدقايق جمع دقيقة وهو ما خفي ادراكه الا بعد رياضة تامل هذا المختصر من
حيث اختصاره لعبارة المحرد لا كل دقايق الكتاب كما اشار اليه لفظ المختصر
وصرح به قوله ومقصودي به التنبيه على الخصوصة اي السبب والتحقيق انها
في الخود من يكون الحكمة العلم والعمل المتوفر فيها بما يراعي شروط الكمال او منهما
في العدد او عن عبارة المحرد وفي الحاق المزايد على المحرد بلا شيء من قيد
للمسئلة او حرف في الكلام كالهمزة في الحق او شرط للمسئلة وهو المتكون
لغة تعليق امر مستقبل بمثله واصطلاحا ما يلي في اول شروط الصلوة واخواتها
هل الشرط يرادف القيد ويحث ان ما لهما شيء واحد ويرد بان من اقسام القيد
ما جيء به لبيان الواقع كامرد وهو نقيض الشرط ونحو مبتدا ذلك وهو التنبيه
على المقاصد وما قد يخفى ومنه بيان شمول عبارته لما لم تشمله عبارة اصله
ويصح جر نحو وهو ظاهر واكثر ذلك المذكور من الضروريات وهو ما لا قوة منها
عنه وتفسيرها بما يحتاج اليه قاصر ومن ثم فسرها في قوله الذي لا بد منها
لمزيد الكمال معرفة الا شيا على وجهها قال الشافعي واحترز بذلك عما
ليس بضروري بل حسن كزيادة لفظ الطلاق في قوله فان القطع لم يحل
قبل الغسل غير الصوم والطلاق مع الله لم يذكره في المحرمات ومع ذلك اصله
لدفع الطلاق ووجه حسنه التنبيه على ما لعله يخفى في محل احتياج اليه فيه وفي
صحة نظر لان المشار اليه بقوله ذلك ليس فيه زيادة مسئلة مستقلة
وهذا الذي احترزوا به مسئلة مستقلة نظير ولا ينكر السابقة فلا يصح احترازه
به فالوجه انه انما احترز بذلك عن الحاق الحرف فانه بعض المشار اليه
وهو غير ضروري لكنه مفيد كونه لا توقف صحة المعنى عليه نعم ان كانت
الاشارة للجميع ما مر من النقايس والمراد بالحرف مطلق الكلمة ولو بالمعنى اللغوي
لصحة ما قالوه كما انه متجه على جر نحو وعلى الله كافية الكريم بالنوال السوال
او مطلقا ومن ثم فسر بانه الذي عم عطاؤه جميع خلقه بالسبب ملائم وغيره
بالعفو او العلي بعد اعتذري بان يقول اني على اتمامه كما اقدر على الشروع
فيه فانه لا يرد من اعتمد عليه وفي هذا كالذي سبق ايذان بسبق وضع

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

الخطة واليه لا الى غيره تفويضي من فوض امره الله اذا رده بمعنى بفعله واعتقادا
لكماله واستغنائه عن ذلك وغيره فانه لا يجب من استند اليه والاعتماد والاستناد
يصح ان يدعى تراد فهما او ان الاعتماد اخص والمراد هنا رجاوه باجابة دعاية قدر
وقوع مطلوبه فقال واسأله النفع به اي بتاليفه بنيه صالحة لي في الاخرة اذ لا
معول الا على نفعها ولسائر المسلمين اي باقيهم اجمعهم من السور او سور البلد
بان يلهمهم الاعتناء به ولو بمجرد كتابة ونقل ووقف ونفعهم يستلزم نفعه لانه
السبب فيه ورضوانه عني وعن احبتي بالتشديد والحمل اي من يحبوني
واحبهم وان لم يلقهم لانه ينبغي ان يحب في الله كل من اتصف بكمال يساوق
ولا احقا وجميع المومنين فيه تكثير للدعا للبعض الذي هو منهم والاسلام والايمان
طاوفيا بينهما من التسبب الكلام والحق انهما متحدان ماصدقا اذ لا يوجد شرعا
مومن غير مسلم ولا عكسه ومن ثم نقله وترك التلفظ بلسانه مع قدرته عليه
نقل المصنف الاجماع على تخليده في النار لمن اعترض بان كثيرين من المحققين على
خلافه مختلفان مفهوما اذ مفهوم الاسلام هو الانقياد ومفهوم الايمان التصديق
الجازم بكل ما علم مجيئه من عند الله صلى الله عليه وسلم بالضرورة احكاما في الاجمالي وتفصيلا في
التفصيلي هذا كتاب احكام الطهارة المشتملة على وسائل اربعة
ومقاصد كذلك وافردها بذلك لتوقف كل من الصلاة والخباثة لطوارئها فرقا بين
المقصود بالذات وغيره وابتاب كالكتب والكتابة لغة الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجملة مختصة من العلم فهو اما باق على مصدريته او بمعنى اسم المفعول او الفاعل
فالاضافة اما بمعنى في او بيانية ويعبر عن تلك الجملة بالباب وبالفصل جمعت كان
الاول للمشتملة على الخبرين والثاني للمشتملة على الثالث وهو للمشتملة على مسايل
غالبا الكل والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء افصح من ضمها يظهر بضمها
فيهما واما طهر بمعنى اغتسل فمثلث الهاء لغة الخاوص من الدنس ولو معنويا كالعيب
وشرعا لها وصفان حقيقي وهو زوال المنع الناشي عن الحدث والخبث فمجازي
من اطلاق اسم المسبب وهو الفعل الموضوع لافادة ذلك او بعض اثاره كالتيمم
فيها الوضع عرفي المصنف بالنظر لرفع حدث وان التحس او مافي معناها كالتيمم
وطهر السلس او على صورتهما كالغسلة الثانية والطهر المندوب وفيه بعي التغيير
بالمعنى والصورة اشارة لقول ائمتنا لرفعة الجنابة في هذين من مجاز التشبيه اي ان يجان
عنه ممنعة وانبان الجنابة فيهما حقيقة عرفية كما صرحوا به في التيمم وقد اوابا الطهارة
لخبر الحاكم وغيره مفتاح الصلوة الطهور ثم بما بعدها على الوضع البديع الملائم
لامرين الامور الخير المشهور بين المسلم على حسن واسقطوا الكلام على التعاريف
لانه افرد بعلم الكلام والتراه اية تقديم المصدوم على الجمع لانه فوري متكرر
وافرادهن تكرمه اكثر والثاني ان الغرض من البعثة انتظام امر المعاش والمعاد
بكمال القوى النظقية ومكملها عذا ومحو المعاملات ووطيا ونحوه المنا كحات وا

لقضية ومكملها التجرد عن الجنابات وقدمت لها ولشرفها ثم الثانية لكثرة
الحاجة اليها ثم الثالثة لانها دونها في الحاجة ثم الرابعة لقلة وقوعها بالنسبة
لما قبلها وانما اختتمها بالاكثر بالحق فقا ولا وبدا واهن فقد مان الطهارة بالماء
لانه الاصل في الفكا وافتتح هذا الكتاب بالبة لتعود بركتها على جميع الكتاب
لانكونها دليلة لان من مثانه الناظر عن المدلول على انه اذا كان قاعدة
كلية ينطبق عليها اكثر المسايل كما هنا قدم وبدع ذلك في غيره وانما راعاه
اصله كالشافعي رضي الله عنه اختصارا قال الله تعالى وانزلنا اي انزالا متسما
بالهذا للعقول فاشا عن عظمتنا من السما اي الجرم المعهود ان اريد الابتدا
او السحاب ان اريد الانتهاء ما فيه عموم من حيث انه للامتنان وهذا اصنفيد
منه انه ظاهر في الامتنان بالنجس ومن ثم كان طهورا معناه مطهرا لغيره
ولا يرد التاكيد والتاسيس خير منه ويرد لذلك ايضا ليطهركم به وان الاصل
في فعول وان جا مصدرا والمبالغة بان يدل على زيادة في معنى فاعل مع
مساواته له تعديا كضروب اولزوما كصبور ولا ثالث كسحور لما ينسحر به وهذا
الاشتراك مع كون الاصل ما ذكر الدفع ما يستند لانه به الطهورية المستعمل نظرا
لافادته المبالغة على ان فيما قلناه كما ذكره ايضا لرفع احداث جمع العضو الواحد
تجربه عليه اما المفهوم فيختص بالمصدر وقيل باتي بمعنى المطهر لغيره ايضا
واختصاص الطهارة بالما الذي اشاعت اليه الاية ولا يرد شرابا صفة
طهورا لانه قد وصف باعلا صفات الدنيا تعبدي او لما فيه من الرقة واللطافة
التي لا توجد في غيره ومن ثم قيل لا لون له ويجوز الاختصاص بتبعض منعهم
القياس عليه لان المفهوم مه لا ينقض بشترط لرفع الحدث اجماعا او اعترض
وهو هنا امر اعتباري قايم بالاعضا منع صحة نحو الصلوة حيث لا مرخص او المنع
المترتب على ذلك وكون التيمم يرفع هذا الا يرد لانه رفع خاص بالنسبة لفرض
واحد وكلامنا في الرفع العام وهذا خاص بالما وهو اما اصغر وراقعه الوضوء
واما اكبر وراقعه الغسل وقد ينقسم هذا انظرا لمتعاونين ما لحرم به الى
متوسط وهو ما عدا الحيض والنفاس واكبر وهو هما اذ ما لحرم بهما اكثر
ومنع النجس وهو شرعا مستقذر يمنع صحة نحو الصلوة حيث لا مرخص
او معنى بوصوله المحل الملاقي لعين من ذلك مع رطوبة وهذا هو المراد هنا لانه
الذي لا يرفعه الا الما ولان المصنف استعمل فيه الرفع كما تقرر وهو لا يصح
فيه حقيقة الا على هذا المعنى اما على الاول فوصفه به من مجاز المحاورة للحدث
وكانه عدوله عن تغيير اصله بالازالة رعاية للاول لانه حقيقة ومازاد عليه
هو مجاز وهو ابلغ من الحقيقة وافق البلغا على ان ذلك هو هم اذ يريد به غير المتبادر
وتخصيصها لانهما حاصل والا فالطهر المسنون وطهر السلس الذي لا رفع
فيه كالزمنة والمجنونة لحل للمسلم والميت لذلك كما يعلم من كلامه فيما ياتي

ما ءين مطلق اي استعماله بمعنى مردوده عليه فلا يجوز كما عبر به اصله وافاده
مفهوم الاشتراط من حرمة ان تغاطى الشيء على خلاف ما اوجبه الشارع حرام ولا
يصح كما صرح به كم من نفي الحل لكن تخلف وان سلمنا انه يستعمل فيهما لان الاكثر
استعماله في الحرمة فقط ومن الاشتراط لكن لا يظهر في كل من العبارتين مزيد
خلافا لمن اطلق ترجيح هذه ولمن اطلق ترجيح تلك فتامله رفع اوان الله تعالى
من تلك الاربعة الا به لامره تعالى بالتيمم عند فقده وامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصب الذنوب من الماء على بول ذي الخويصرة التميمي لما بال في المسجد
وهو انما يصرف للمطلق لانه المتبادر الى الذهن ولمنع القياس عليه كما مر
وخرج بتلك الاربعة الخوان الله طيب عند بدن محرم لان الفقد من والاعتبة وهو
لا يتوقف على ما وهو ما يبقى عليه عند اهل اللسان بالنسبة للعالم بحاله اسم ما
بلا قيد لازم وان نش شيء من بخار الظهور المخلى او تغير بما لا يضر مما بقي او جمع
من تذكر ومن زعم انه ينعقد دائما لا دليل عليه او كان زائلا لا وهو ما يخرج من حوف
صورة توجد في نحو الثلج كالحيوان وليست بحيوان فان تحقق كان محسا لاقى و
خرج بالما من حيث تعلق به ما يشتراط به التراب ولو في المخلط فان المظهر هو الما
بشرط مزجه به ونحو ادوية الدباغ لانها بحيلة وخرج بالمستعمل الآتي بحقق وقوله
بلا قيد معقولنا عند الخ المقيد بلا دم ولو في نحو لام العهد لخبر انما الماء من الماء
وكما المتغير بالمقارب وكما المستعمل على الاصح وكقليل وقع فيه نجس لان العالم
لها بذكرها لا مفيدة على الفاقيدة شرعا لخلاف المتغير بها بطهر والمقيد بغير لازم
نحو ها البير واذ اتقرر ان المطلق ما ذكر المعلوم منه مع ما ذكره في الآية ان
ما صدق الطهور والمطلق واحد فالما الكثير والقليل المتغير بمخالط طاهر مستغنى
بفتح النون وكسرها بعيد متكلم عنه كزعفران ومتى وتمر ساقط وطلب طرح فيه
بعد دقه وورق طرح ثم نفت وملح جبلي وقطران او كافور مخالط فكر منها نوعان
تغير اسم اطلاق اسم اما لكثرته ونوقد بها كان وقع في الما ما يوافقه كمستعمل
لكن في قليل كما بابي وكما ورد لا نخ له فانه يقدر وسطا كرتع لاذكن ولون عصير و
طعم مهان فان عبر مع ذلك ضره والا فلا لانه لما كان موافقته لا يغير اعتبر
بغيره كالحكومة غير ظهور كان كان المتغير بها على التعفو المتطهر كما انه غير مطلق
فلو حلو لا يشرب كما قيده لم يحث ولا يضر في الطهورية تغير بمنع اسم لقلته ولو
بحتملا بان شك اهو قليل او كثير لم يتحقق الكثرة وشك في زوال الما او لا متغير
قيل بحسن حذف الميم ليناسب ما قباله ويرد بان التفنن المتغير بالحاد المقصود
من العبارتين اظهر وابلغ ملث بفتح ميمه وطين وطحلب بفتح لامه وضمها نابت
من الما او الق فيه ورق ورق وقع بنفسه وان نفت وخالط وما في معدنه ومنه
كما هو ظاهر التراب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لا صلاح ما يوضع
فيها بعد من الما وان كان من القطران وممره ولو مصنوعا من نحو قورة وان

طبخت وكبريت وان فحش التغير بذلك كله لتعذر صون الماء عنه ويوضع من
هذا المتغير على غيره ما غيره لم يضره على الاوجه لان ظهور فيهما كالمتغير بالمكث الماي
وكون التغير هنا انما هو في الماي لا يذ انه لا ينظر اليه لانه امر مستوكر فيه
بل يحتمل ان سببه لطافة الما المنبث هو في احدابه فقبله الما الثاني وانبث
فيه ولو بنى لنفسه لم يقبله فلم يكثر تغيره به لكنا فيه ومع الشك لا يسلب الطهورية
المحقق الا ترى انه لو وقع بما مجاور او مخالط وشككنا في المغير منهما لم يضر
فكذا هنا وكذا لا يضر في الطهورية متغير بمجاور طاهر على اي حال كان
كعود ودهن وان طبخا وكحب وكثاب وان اغلبا ما لم يعلم انفصال عين فيه
مخالطة تسلب الاسم والحد التفصيل جمع بين اطلاقات متباينة في مثلان
الكتاب لان له حالات مختلفة متباينة في التغير اولا واحدا كما هو مشاهد
نعم الذي ينبغي فيما شك في انفصال عين فيه انه لو تجدد له اسم اخر كخمير
بتركه على اسمه الاول انسلب لان هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال
تلك العين فيه او بتراب طهور بنا على انه مخالط والا فلا فرق كما هو واضح
خلافا لمن يوهم فيه ومثله في جمع ما في الملح الماي لا الجبلي الا ان كان بمقر
أمقر طرح لان التطهير بمغلط والا لم يضر حز ما مع غير المطروح ولم يضر طبيعي لا يرى
بطبعه والا ثر جزما في الاظهر اذ التغير بالمجاور ومنه البخور ولو احتمالا
اذ ما شك في انه مخالط او مجاور له حكم المجاور تمرين جمع اجر موا انه
مجاور حتى من قال انه يضر لكنه بناه على الضعيف من المفرقة في المجاور بين
الخ وغيره ولا مبالاة في كونه مجاورا ان الواضح في دخان انه من نفس حرم فلا
لامانع ان يفصل حرم مجاور من حرم مخالط اذ الحاصل لمشاهدة قاضية
في الدخان ما انه مجاور به بطفو على الما والمخالط يمكن ترتوح وان فحش فهو
كتغيره تحقيقة على الخط وبالتراب اما مجرد كدونة لا تمنع اسم فعليه هو مجاور
والمتغير به مطلق وهو اشهر واما التشهير على المعتمد فهو غير مطلق قال رحمه الله
لا فقد ويؤيده ان المتن مصرح به لانه اعاد الباقي بتراب ولم نجعله من امثلة
المجاور وقد دل على انه مخالط وان المتغير به مغتفر مع ذلك نظر الما فيه من الطهورية
واصل هذا الخلاف فهم في حد المخالط اهو ما لا يمكن فصله فخرج التراب او ما
يتعسر في راي العين فلا خلاف والمتغير الحرف اوجه اشهرها الاول وقضية
حرمهم باخراج التراب عليه ان المراد ما لا يمكن فصله حالا والا لما ورد
شيخنا في بعض كتبه تبعا لشيخه القاياتي ولا في الزعفران ما دلت عليه عبارة
المتن وصرح به جمع متقدمون ان التراب مخالط وان ذكر يرد على ان
مر من التعالم في الثلاثة الخالي وذنه المعتمد وقد يقال ما لا يمكن فصله
حالا والا لما لا يتعسر في راي العين فيتجه ان ويكون ما دلا عليه بيانا للاول
فلا خلاف في الحفيرة وبئره نزح بها وقيل لخبر ما نزح منها طهر فحسب فيتنال

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

التارك اشتداد حر وبرد ومتعهما السباع او للضرر فان قلت بنافي هذا احاديث
واسباغ الوضوء على المكاره قلت لا ينافيه لان ذلك في اسباغ على مكروهة لا يتقيد
الشدة وهذا مع قيدها الذي من شانه وقوع العبادة على كما المطلوب منها
والشمس ولو متوسطا لكن كراهة المكشوف اشد يعني ما اثرن فيه الشمس
لحيث قويت لانها تفصل لحرارتها منه رهومة ما كان او ما يعلوه وكل شروطه
للمطولات وهي ان يكون بقطر حار وقت الحر في اناء منطبع وهو ممتد تحت المطرقة
ولو بالقوة في حبل حديد غير فولاذ ومعشى به بمنع انفصال الرهومة بخلاف
فولاذ عشى به او اختلط بما تولد هي منه ولو غير غالب خلافا للزركشي والاعا
الهالة تولد لها من غالب او متحصل بالنار ممنوع ويؤيده قوله وان ردد فيه
في شرح العباب تولدها من الصدى بل هو شرط فيها عنده سوا النقد وغيره كما
شملته عبارته وهي تختص الكراهة بكل اناء منطبع مصدى وان يستعمل وهو حار
ولو في ثوب لبسه رطبا في ظاهر او باطن بدن حي كابرص تخشى زيادة برصه وغيره
ادمي تخشى برصه وذلك للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك واستعماله
مريب لانه تخشى منه البرص كما صح عن عمر رضي الله عنه واعتمده بعض محققي
الاطبا لقبض تلك الرهومة على مسام البدن فتحبس الدم فتحدث جذاما وما قيل انه
لم يظن بقود عدل او معرفة نفسه ضرره لخصوصه والا حرم فيلزمه التيمم
ان لم يجد غيره او لم يتعين والا بان لم يجد غيره وقد ضاق الوقت وجب استعمال
وشراؤه ولا كراهة مسخن بالنار ولو نجس معفوا لانها ذهب الرهومة لقوتها
خلافا في الطعام المايع لاختلاطها باجزائه وبكره هما ونزان كل ارض غضب
عليها لا يبرأ النافة بارضها ثمود ولا يكره الظهير بمارمزم ولكن الاولى عدم
ان الله نجس به وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ وهو افضل من ما الكوثر
خلافا لمن زعم فيه وبكره للظهير بفضل المراة للخلاف فيه بل ورد النهي عنه وعن
الظهير من الاواني المخاس والمستعمل في فرض الطهارة اي ما لابد منه في صحتها
كالغسلة الاولى ولو من ظهر فيها بمير لطواف او سلس او حنفي لم ينو اصلاة
نقل او غسل ميت او كتابية انقطع دمها لحل الحليل مسلم اي يعتقد وقوف الحل عليه
كما هو ظاهر لان الاكتفا بنيتها انما هو للتخفيف عليه او محجونة او ممتنعة
عشلها حليلها المسلم من ذلك لتحلله غير ظهور اما المستعمل في الخبث فواضح
واما المستعمل في الحدث فكذلك لانه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلوة
فينتقل اليه كما ان الغسالة لما اثرة في المحل اثرة وان تجب غسل النجس المعفو
عنه ومر انه غير مطلق ايضا قيل والمستعمل في نفلها ومنه ما غسل به الرجل
بعد مسح الخف لانه لم يرد ما نع خلافا لما غسل به الوجه مع بقا التيمم لرفعه
الحدث عنه غير طهور ايضا لان المدار على ما ذا دى العبادة به ولو مندوبة
ويرد بانه لا مانع ينتقل اليه حتى يا فذ به فكان باقيا على طهوريته وبما قررنا

به المتن يدفع الاعتراض عليه بانه المتبادر منه ان هذا الوجه بشرط اجتماع الفرض
مع النفل والحق انه لو قال او كان اوضح ثم قولنا ان المستعمل في فرض غير طهور
انما هو في الاصح في الجديد لا القديم لان المنع لا يتنافى انتقاله للماء وانجاب
بانه انتقل لاعتباري فان جميع المستعمل على الجديد قبل قلتين طهور
وان قل بعد توريفة في الاصح بنا على الاصح ايضا ان استعمال القليل اضعفه
وقيل ان الرقوته من اصلها لحناصيح به لا يوثر بعد وكالنجس اذا بلغهما
قلا تغير واولى وسيعبر بنا وصف الا ستعمال لا يوثر لان وصفه لا يضر مع الكثرة
للاجماع ان المستعمل اذا انفرد في ما قليل قدر بمخالفا وسطا ثم اوكثير لم
يقدر لانه بوصوله اليه صار طهورا فعلم ان الاستعمال كانت الجمع قلة
الماي وبعد فصله ولو حكما كان جاور منكب المتوضي او كبته ان
عاد المحل او انتقل من يد لاخرى نعم لا يضر في المحدث حرف المطهور قلا
للماء من الكف الى الساعد ولا في الجنب انفصاله من نحو الراس
للصدر ما يغلب فيه التقاذف وهو جريان الماء اليه على انحدار ولو اجل
يده للغسل عن الحدث او لا فصد بعد نية الجنب وتلبث وجه المحدث
ما لم يقصر الا قتصار على الاولى والا فبعدها بلا نية اعتراف ولا فصد
اخذ الما المفرض بخرصار مستعملا بالنسبة لغير يده فله ان يغسل بما فيها
باقي ساعدها وواضح مما ذكر ان من يصب عليه ليحصل له التلبث ما لم
يقصر الا قتصار على الاولى لرفع حدث يده بالنابية حينئذ ما لم يتوهم عوده
ولو نجس محدث لم ينو او جنب في قليل ارتفع حدثه وما دام لم يخرج له
ان يرفع ما يطرا عليه فيه من اصغر واكبر بلا تيمم لان الاعتبار ولو
ببيده وان نوى اعتراضا كما سياتي كلامهم ولا نجس قلتا غير الماء ولو
احتمالا كان شاكا في ما بلغهما ام لا وان تيقنت قلته قبل حلا ان نجس
للخبر الصحيح اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اي لم يقبله كما صرحت به رواية
لم ينجس وهي صحيحة ايضا وخرج بقلتا الماء الضرخ في انهما كلهما من محض
الماء بقدر من قلتين عن مايع يوافقه فبلغهما به ولم يغيره فرضا لو قدر بخالفا
فانه ينجس بمجرد الملاقاة ولا يرفع الا ستعمال عن نفسه وانما نزل ذلك
المايع منزلة الماء في جواز الطهر به لكل لانه اخذ هو رفع وذا كر دفع وهو
اقوى غالب الظن ان الماء القليل الوارد يرفع الحدث والخبث وكالا يدفعهما
لو ورد عليه ومن ثم اختلفوا في مستعمل كثر انتهاؤه لكثرة يستعمله
امرا واتفقوا في كثير ابتدا على انه يدفع المستعمل عن نفسه وخرج بخالطا
نحو الطلاق فانه يرفع النكاح ولا يدفعه لحلا برجاع المطلقة وعكسه
الاحرام وعدة الشبهة فهو اقوى تاثيرا منهما فعلم ان الشي قد يدفع
فقط كطهور وقد يرفع فقط كالطلاق والماهنا كان الرفع ازاله الموجود

والدفع منع المانع بما يصلح له ولا ذكر المدافع ومن ذكر قولهم بين لمن دعا رفع
بلا واقع ان الجعل ظهر كفيه الى السماء ويدفعه ان يقع به بعد عكسه ولو كان
المقلبان في محلين بينهما انفصال وباحدهما نجس بخلاف الاخران ضاق ما بينهما
ولا ظهر النجس كما يأتي فان غيره اي النجس اي احد المقلتين ولو يسيرا او تقديرا
كان وقع فيه موافقة فغيّر بالفرض والتقدير لم ان وافقه في الصفات
المثلان قدرناه مخالفا اشد فيها كلون الخمر وريح المسك وطعم الخل وفي صفة
قدرناه مخالفا فيها فقط نجس اجماعا ولو بوصف واحد في الاولى او بعضه
فلكل حكمه فان تغير المتغير بقي على طهارته والا فلا والماء قدر الطاهر
بالوسط لانه اخف ولو وقع في متغير بما لا يضر قدرته والا فان غير احد
ضرره الا فلا فان زال تغيره بنفسه بان لم ينضم اليه شيء كان طال مكثه او بما
انضم اليه ولو منجسا او مخذره والباقي كثير بأن كان الماء محتفا به فزال
الحاقه ودخله الريح وقصره او بجاور وقع فيه اي او بخالط لم تزوح به كما هو
ظاهر مما يأتي في خور عفران لأطم له ولا ريح طهر لزوال سبب النجس والماء
لم تعد طهارته الحالة بزوال التغير من غير عائق طاهرا لان الظاهر ان سبب
نجاستها عند المقابل مجاورة النجس وهي لا تزول الا بالمعالق الطاهر والعالم زوال
هنا الواقع ردوا الى التغير مخالفا اشد لان المخالفة كانت موجودة بالفعل ثم زالت
القوة الماسة عليها فلم يكن لعرض المخالفة حينئذ وجه تخالفها ابدا او لو عاد التغير
لم يضر اي وان تحمل انه يتزوح لنجس اخر كما شمله اطلاقهم ودل عليه ايضا
قولهم الا ان تغيث عين النجاسة وهل يقال كذلك في زوال الخروج منجس
بالغسل ثم عاد او يفصل بين عوده فورا ومتراخيا او بين غسله ما فقط او مع
خصوصا ولندرة العود هنا حدا او يفرق بين المباين للمنظر فيه كما لا وقصية
ما سأذكره ان سبب المانع هنا ضعفه بزواله ثم عوده وحينئذ فذا لهذا
لوجود هذه العلة فيه نعم قد يوجد مما يأتي في محرمات الاحرام في خوافية
او كاذ او طيب بثوب حسن ان رائحته لو ظهر بريش الماء استحب له اسم الطيب وله
فلا ان ظهوره هنا اذ الكلام ناشيا عن محل اثر لا ان يفرق بان تاثير الماء في
زالة اقوى من تاثير الجفاف فيها فانه ثم ادنى قرينة لمخالفة هنا وكلام
المتن يشمل التغير التقديري ايضا بان تمضي عليه مدة لو كان ذلك كالحسي
لزال او ان يصب عليه من الماء قدر لو صب على ما متغير فزال تغيره ويعلم
ذلك بان يكون الحادثة غزيرة فيه ما متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة فيعلم
ان هذا القدر لو تغير في هذه المدة وذلك لان النجاسة مقدرة فالمزيل
ينبغي ان يكون مقدرا او زال اي ظاهرا فلا ينافي التعليل بالشك الماء فلا
المغتراض على المصنف في العطف المقتضي لتقدير الزوال الذي ذكرته ثم رايت
بعض الشراح اجاب بذلك والرافعي اول الكلام الوجيز بذلك تغير برائحة مسك

ولونه سب زعفران وطعمه كخل منلا فلا للشك في ان التغير الحقيقة او استتر
ويوخذ منه ان زوال الريح والطعم بخور عفران لأطم له ولا ريح والطعم
واللون بخو مسك واللون والريح بخو خل لا لون له ولا ريح ينقضي عود
الطهارة وهو متجه وفاقا لجمع من الشراح لانه لا شك في الاستتار حينئذ
ولا يشكل هذا بالجلاب لخوصابون لو وقعت عليه ان النجس مع احتمال
ستره لرخته بنحته لان من شان ذلك انه مزيل لا ساتر بخلاف هذا فلذا
تراب وجص اي نجس زال تغيره باحدهما فلم يوخر نجس الخ او طعمه
او لونه لا يظهر الماء في الاظهر للشك ايضا ودعوى انهما يغلبان عليه او
صاف الماء بردة انهما يكدرانه والكدرة من اسباب الستر ولا ينافي هذا
ما قبله في خور عفران لأطم له لان الظاهر ان لها هذه اوصاف الثلاثة فاذا
يوجد اعتبر الوصف المناسب لما فيها فقط ولو صفي الماء ولا تغير ظهر الماء
كالتراب والماء دونهما اي القليلين ولو يسيرا لكون اضافتها الى الضمير ضعيفة
في العربية لانها شايعة على النسبة مع كثابة احتمال الذي هو بعضه
اليها فزعم ان دونهما مبتدا في كلامه وهي تتصرف على الواضح في محله على ان بعضهم
نصرها فقرى به دونهما ودون ذلك بالرفع فلا يدفع فيه هنا بالاولى والكلام
في دون الظرفية التي هي نقيض فوق فما معنى غير متصرفة وفي المختار ومعنى
دون ادنى مكان من الشيء وتستعمل للتفاوت حالا كزيد دون عمرو اي شرفا
ثم اتسع فيه فاستعمل لغيا وزجر الجد كما وليا من دون المومنين اي كما تجاوزا
ولاية المومنين الى ولاية الكفرين وكالماء المايع وان كثر نجس حيث لم يكن
واردا والا ففيه تفصيل يأتي ومنه فواته اصاب النجس اعلاه وموضوع
على نجس يقين شيء منه ما فلا ينجس ما فيه الا ان فرض عود التريح اليه
بالملاقاة اي بوصول النجس الغير المعفو عنه له بالمفهوم حديث القلتين
السابق المخصص لعموم حديث الماء طهور لا ينجسه شيء واختار كثيرون
من اصحابنا مذهب مالك ان الماء لا ينجس مطلق الا بالتغير وكاد ان نظروا
للتسهيل على الناس والدليل صريح في التفصيل كما نزى وانما ينجس المايع
مطلقا لانه ضعيف لا يشق حفظه بخلاف الماء فيهما وحيث كان النجس
الملاقي ما اشترط ان لا يبلغ قلتين كما علم من قوله فان بلغهما ماء ولو
متنجسا او متغيرا او مستعملا او ملحا ماءيا او ملحا او بردا ذاب وتكاثر الماء
ليشمل الانواع الثلاثة الاول ولا ينافيه حديث المطلق بانه ما يسمى ماء لان
هذا اخذ بالنظر العرفي والحد الوضعي لا يتزحزح عما اختص بالمطلق
وما في المتن يتحرر بالنظر للوضع اللغوي وهو شامل للمطلق وغيره وكما
تغير به فظهور لكثرته حينئذ ومن بلوغهما به ما لو كان النجس والطاهر
لحفرة او حوض وقع بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك ما في كل بحركة الاخر

تحركا عنيفا وان لم يزل كدورة احدهما ومضي زمن يزول فيه تغير لو كان او نحو كور واسع لحبب يتحرك كما ذكر ممثلي غمس بما وقد مكث فيه بحيث لو كان ماؤه منحدرا زال التغير لم يطهر على خلاف ملحوظ شرط من ذلك ويتبع في احواض الحمامات الماكث بتحرك الملاصق الذي يبلغ به القلتين دون غيره فلو كوثر بإبرادها طهر عليه اكثر من النجس كما افهمه المتن لكن بالنسبة للضعيف المشترك لكونه اكثر كما يعلم ذلك مما ذهب اليه اكثر المفسرين في ولا تقربن تستكثرون وان كان الضعيف نظرا للمفاد اذ نهي عن البذل لطلب الجزاء مطلقا فلم يبلغهما لم يطهر للقلة وبه يعلم ان قولهم ان الوارد يمكث الماء فيه بملاقاة النجاسة وقولهم ان الماء لا يطهر الا بإدارة ما على حوابه اي ولو بعد ان مكث الماء فيه مدة قبل الادارة على ما جزم به غير واحد اخذا من كلامهم اي لان ايراده منع من تنجسه بالملاقاة فلم يضر تاخير الادارة عنه محمل في وارد على حكمية او عينية او الجميع او صافها خلافا لما وهم على عينية بقي بعض اوصافها كنقطة دهر او ماء متنجس ولم يبلغهما ثم رايت الاسنوي وغيره صرحوا بالذكر فما في الجواهر وغيرها من انه لو صب ماء او غيره نجس مايع ولم يتغير به طهر بالادارة ضعيف وقيل هو طاهر لا طهور كثوب غسل ويرده مفهوم حديث القلتين السابق وبحمل عن قياسه بان الثوب لا قلتين له استنه بما ورد عليه دون الماء واستفيد من كلامه ان الضعيف يشترط كونه وارد او طهورا واكثر اي وان لا يكون فيه لجنس عيني ولا هما اسم عين غير لفقد بعض شروط عطفها ومنه ان لا يصدق احد منعا طبعيا على الحوض ظهر اعتبارها فيما بعدها لكونها على صوره الحوض تنبيه قيل يوخذ من كلامهم انه لو صب ماء متنجس انا به ماء قليل على برجين مثلا فصار كالعود الذي اوله بالماء واخره منفصل لا نجس نجس حتى ما في الاناء كقليل ماء اتصل بعضه بنجس وفيه نظر حكما واخذ اهل الاي يتجه تشبيهه بالجاري المندفع في صبب بل هو لكونه اقوى اندفاعا بانصبابه من العلو الى السفل اولى منه بحكم انه لا ينجس منه الا المماس للنجس دون ما قبله وهذا واضح وانما الذي يتوجه النظر فيه ذلك في المايع الملحق بالماء في ما ذكر فلا ينجس منه ايضا الا المتصل بالنجس لا لكون الجاري له تاثير فيه بل لكون ما فيه من الانصباب اقوى مما في الجاري مع تسمية غير المماس متصلا بالنجس او بغيره وان المايع يستوي فيه الجاري وغيره اعتبارا بالتواصل الحسي فيه لضعفه بخلاف الماكث محتمل لكن كلام الامام الاتي في المبيح قبل قضيته ظاهر في الاول فانه نقل عنهم في بيت اقرع من اناء في اناء اخر فيه فارة ميتة ماء جمعة بما يفيد انها هو في الظرف الثاني المصبوب فيه الصادق بانصاله بما في اناءه وبالفارة بالجزء المتبادر من صب مايع اناء في اناء اخر انه ينجس منه الملاقي لها وجمعه ما قدمته من انه لم توجد فيه حقيقة الاتصال العرفي ثم رايت الزركشي صرح في قواعده بان الجزء من المايع الجاري اذا وقع فيها نجس صار كله

نجسا بخلاف الماء ومع ذلك الذي يتجه انه لا فرق هنا لما تقرر من الانصباب هنا الا قوى مما في الجاري الاخير لم رايته في شرح المهذب صرح نقلا عن الاصحاب بما ذكرته انه لا اثر لها في ما ذكر المايع وعبارته بعد ان قرر ان المصلي لو خرج فخرج دمه بيده فتح ولون البشرة قليلا لم تبطل صلوته واحتجوا بالحديث الحسن في ذلك فالوا وان انفصل عن البشرة ايضا فاليها وان كان بعض الدم منفصلا ببعض ولهذا لو صب الماء من الابريق على النجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة لم تحكم النجاسة الماء الذي في الابريق وان كان بعضه متصلا ببعض اي حسا لا حكما انتهت وهو غلط ظاهر مما قيل يوخذ من كلامهم الى اخره وصحة ما ذكرته بل لكون ما فيه من الانصباب الى اخره وبما ذكرته علم جزم ابن المقري بان المنفصل عن الثوبي لا يضاف اليه وان تواصل بعضه ببعض حتى انفصل اوله بما في الابريق واخره بالنجس فالخروج من الابريق منع اضافة الخارج منه لما فيه ما كان او مايعا فلم يتاثر ما فيه بالخارج المتصل بالنجاسة وان اتصل بما فيه ايضا لما تقرر من ان هذا لا تصال لا عبرة به مع كون الحرف قطع اضافة الماء كما ذكروه والعلم يعزب عن ذلك الدم فيما اذا اتصل بايع كثير في الارض مثلا وقياسه سلم مسالة الدم على مسالة الماء لعلم الفرق بينهما مصرحون بانه لا فرق بين الماء والمايع في عدم اضافة ما في الاناء الملاقي الخارج منه فتامل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه كثيرون قلد وا ذلك الوابل الذي يوخذ من كلامهم النجاسة ويستثنى مما ينجس قليل الماء المحاذي به كثير غير وقليل مما لاقته نجاسة لا اثر لها في الماء ايضا خلافا لمن زعم ان المتن يوهم تخصيصه بالمايع نظرا الى انه قسيم له عند الفقهاء وغفلة عما استثنى منه عينة لا دم لها اي لجسم سائل عند بشر عضو منها في حيوانها كذباب وبعوض وقمل وبراغيث وحنافس وبق وعقرب ودرع وبثان وبزدان وبق ثوب ودسام ابرص لاحية وسلحفاة وضفدع ولو نشا في مذبح شما يسيل دمه او الملح خرج فيما يظهر خلافا للعز الى كما بينته في شرح الارشاد وغيره بل له حكم ما لا يسيل دمه تنبيه جود في المجموع في سايل الرفع والنصب وهما ظاهر والفتح واعتوض للفاضل بما بسطت رده في شرح العباب مراجعته فانه مهم ولا تنجس طهارة مايعا كان او غيره كثوب واثر المايع لموافقته للاثر الاتي في الاثر له للتخصيص به فلا اعتراض عليه بملاقاتها له اذ لم يتغيره على المشهور للخبر الصحيح اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفا وفي رواية صحيحة وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وفي الاخر احد جناحي الذباب سم وفي الاخر شفا فاذا وقع في المائعات الموه اي فغمسوه فيه فانه يدفع السم ويوخر الفناء وعمم بعضهم الموه لا سيما في الماء القليل فلم يخص ثم يامره وقيس بالذباب غيره من كل ما ليس فيه دم متعفن وان لم يعم وقوعه لان عدم الدم المتعفن ينتفي حفة النجاسة

بل طهارتها عند جماعة كالنفال فكانت الماطة به اولى ومع ذلك لا بد من رعاية ذلك
بل لو طرح فيه ميت من ذلك جنسه اذ لا حاجة حينئذ وان كان الطارح غير
مكلف من جنسه او المطروح ما اومايعافى فيه على ما اقتضاه اطلاقهم الا ان يقال
يختلف الشيء تابعا لما يعتبر فيه مقصودا ويؤيده ما مر في وضع المغير بما ايض
على غيره فغيره ولا ينافي الاول تأثير احدهما وان تعددت بنحو اصبع
واحد مع ان فيه ملا فلا قصد الوضوح الفرق فانه هنا محتاج بل مضطر
لاحدهما وبللها طاهر فلا موجب للتنجيس وبتمام عين النجاسة وقد يفعل
لا ضرورة اليه فاثرت ويؤيد ذلك قول الزركشي ينبغي ان يستثنى من ضرر
المطروح ما يحتاج اليه كوضع لحم مدود في قدر الطبيخ فقد صرح الدارمي بانه
لا ينجس على الاصح انتهى ويوخذ منه رد ما توهمه انه لا يضر الطرح مطلقا اذ الوارد بلا قصد
هذا المريض لا استثناء فيه ولا ينافي ذلك قول غير واحد لو طرحت فيه قصدا
ضر جبرا ما لان القصد يؤكد الحرم لا الاصل الحل كما هو واضح نعم لو احرجها باصبعه
مثلا فسقطت فيه بغير اختياره لم يضر وكذا لو سقى ما هي فيه من خرقة على مايعا
اخذا مما طرح هنا اصلا ولا اثر لتحول طرح فحو الثلج كما هو ظاهر لانه ليس من جنس
المكلفين ولا لطرح الحي مطلقا او الميتة التي نشوها منه كما هو ظاهر كلامهما اي من
جنسه وفرض كلامهما في حي طرح في نشوه منه ثم مات فيه بدليل كلام المجموع
مع ذا طرحها حية لا يضر مطلقا وعبارة المجموع قال اصحابنا فان اخرج هذا
الحيوان مما مات فيه والى ما يعيره اورد اليه فحال ينجس فيه قولان
في الحيوان الاجنبي الذي وقع بنفسه وهذا متفق عليه في الطريقين انه لا يضر الميتة انتهى فتامله ليندفع به ما اكثر هنا تنبيه ما ذكرته من التفصيل في المطروحة
وهو ما عليه جمع من محققي المتاخرين وحري اكثر ان المطروحة تضر مطلقا
وجمع منهم البلقيني وغيره ودل عليه كلام تنقيح المصنف انه لا يضر المطروح
مطلقا وبينت ما في ذلك في شرح العباب تنبيه اخر يظهر من الخبر
السابق لذباب غمس الذباب لدفع ضرره وظاهر ان ذكر ما باني في غيره
بل لو قيل بندبه فان فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد ثم رايت الترمذي صرح
بالندب وبتعميمه قال لان كلا يسمى ذبابا لغة انتهى
والوجه ما ذكرته وتلك التسمية شاذة على انه لم يعول عليها في القاموس وغيره
فالذباب معروف والنحل وعبر في الروضة بالظهر وما هنا اولى اذ كاثرة
المخالف مع هذا الخبر وكذا يستثنى في قول نجس غير مغلظ وليس بفعله على
وجه لا يدركه لقلته ولو تحققا بان شك ادركه ام لا فيما يظهر عملا
بالاصل كما صح طرف اي بعد لمح فرض محاله لون الواقع عليه له فلا ينجس وان
تعددت محاله ولو اجتمع لكثر على خلاف باني في شروط الصلوة رطبا للمشقة
ايضا اي نظرا لما من شانه ومن ثم عفي عن نقطة حبر قلت ذا القول اظهر

من القول الاخر الذي لا يستثنى هذا والله اعلم ويستثنى صور اخر استوعبتها مع بيان
ما فيها في شرح العباب وبها ما على رجل الذباب وان روى ويشترط عرفا من شعر او
ريش نعم المركوب يعفى عن كثرة شعره ومن دخان او غبار يصعد بنار النجاسة
كثيفة ورمل وتراب رطب فظاهر وتحت القمولي بجاسة جميع رعيف اصابه كثيرة لرطوبته
مردود بانه جامد فلا ينجس الا بمماسة فقط ولا يظهره الا ما من عبارة رجح
وما على منقد غير ادمي مما خرج منه ودون ما شوه منه ودرق طير وما على
فمه وفم كل مجتر كما نقله المحب الطبري عن الصباغ في البعير واعتمده وفم
صبي قال الرمح وكذا ما يلقيه الهران من الروث في جياض الاخلية اذا عم بها
بلادة ويؤيده بحث الغزالي العفو عن بعرة فارة في مايع عم بها البلوى
ذلك كله ان لا يغير وان يكون من غير مغلظ وان لا يكون بفعله فيما يضر
فيه ذلك تنبيه علم من كلامهم في هذه المستثنيات الحاكم بنجس ما وقع فيها وفي
شروط الصلوة ان المعفو عنه نجس لكن لا تبطل بها الصلوة مثلا وحينئذ
يشكل الفرق فان الضرورة او الحاجة الموجبة للعفو موجود في الكل الا ان يقال
على بعد ان اصل الضرورة هنا اكثر وقد يؤيد ذلك عدم تاثير الحمرة في نجاسة ظهرها
اذ الخلت واختلافهم في قليل شعير الجلد اذ الدبغ هل يطهر تبعا له كالذي
قبله او يعفى عنه فقط اي لانه اخف ضرورة فقط منه ولو تنجس ادمي او حيوان
طاهر ان تدر اختلاطا بالناس ثم غاب واحتمل عادة طهره حتى من مغلظ
والنزاع في الحمرة بان ماتا حذه بلسانا فقليلا يظهر فيها برده انها تكرر
خذه عند شربها الى جوانب فمها ويظهر جميعه لم ينجس ما مسه وان حكمنا
بنجاسته عملا بالاصل لضعفه باحتمال الطهر مع اصل طهارة الممسوس وتوبة
منه الا لو اصابه من احد المشتبهين شيء لم ينجسه للشك وهو واضح قبل الاجتهاد
اما بعده فانه اذ ظهر له النجس فاصابه شيء منه فانه ينجسه كما هو ظاهر نعم
هل يعطى الحكم على ما مسه قبل ظهور نجاسته بالاجتهاد بعد المتبعيض مع بقا
ذات ما في الاناء على حالها اولا واخذا من الاختلاف انها هو في خارج عنها وهو
المشكك قبل الاجتهاد والظن بعده اولا لانه لا معارض للشك فيما مضى بخلافه
الان عارضه ما هو مقدم على الاصل وهو الاجتهاد لتضررهم الا في طرح النقد
للاصل بعد الاجتهاد كل محتمل والاول اقرب وادعاء قصر معارضة ما ذكر على ذكرها
بعد الاجتهاد ممنوع بل تعطى المعارضة قبل ما مضى ايضا ثم رايتني في شرح العباب
رجحت الثاني وعللته بما حاصله ان النجاسة لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهر
لغلبة الظن وان ترتبت على الاجتهاد ولا بمعارضة امتناع التطهير بما علم على
الظن نجاسته بالاجتهاد لانه ان استعمله في حدث تعذر رجعه بالنية او في
خبث وهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه او لوحل التطهير به حل التطهير بمظنون
الطهارة بالاولى فيلزم استعمال يقين النجاسة يعلم من قول التركشي فتصيه

ما نقلوه عن ابن سريج فيما اذا تغير لحمادة تتورده موارد الاول الحكم بنجاسته هنا ان قولنا
لا اثر لقلته لنجاسة ما اصابه المرتماش بالنسبة لعدم نجاسته ليماسه حيث لم يستحيل
ماض طهارته والا لزمه بالنسبة لصحة صلاته تمثل ذلك بيقين النجاسة والمجزوم
وهما وزوع متحدد او مستوفان كان امامه ارتفاع نحو كالراكد وحرده مع ذلك
متباطئ بعيد به كراكد في تفصيله السابق من تنجس قليله بملاقاته وكثيره با
لتغير لان خبر القلتين عام وفي القديم لا ينجس قليله بلا تغير لقوته وعلى
الجديد فالجريان وان اتصلت حسا هي منفصلة حكما فكل جرية وهي الدفعة
بين حافتي النهر اي ما يرتفع منه عند غوجه لحقيقا او تقديرا طالبة لما امامها
مما هارتة ما وراءها فان كانت دون قلتين بان لم يبلغها مساحة ابعادها
الثلاثة نجست بمجرد الملاقاة والا فالمتغير ثم ان جرت النجاسة في جرية
بحيزها طهر محلها ما بعدها والا فكل ما مر عليها من الجريات القليلة لحس حتى
يبقى الماء ومن ثم يقال لنا ما فوق الى قلة من غير تغير والقلتان بالمساحة
بالمربع ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بذراع الادمي وهو شبران
تقريبا فمجموع ذلك مائة وهو خمسة وعشرون سهما على اشكال حسابي فيه
بيانه مع جوابه في شرح العباب وهو المبين ان فكل ربع اربعة ارطال
لكن على ترجيح المصنف رطل بغداد وعلى ترجيح الرافعي لم يتعرضوا له ويتوجه
بانه لا يظهر هنا بينهما تفاوت اذ هو خمسة دراهم واربعة اسباع درهم ومثل
ذلك لا يظهر به التفاوت بالمساحة وفي غير المربع ذراع وربع بحسب
مائتابعة ابعاده فان بلغ ذلك قلتان والا فلا وقد حرر الحد وبانه ذراع
من سائر الحوانب بذراع الادمي وذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع
وربع وقيل ذراع ونصف تنبيه الظاهر ان مراده بذراع النجار ذراع
العمل المعروف وحينئذ فتحديده بما ذكر يباينه قول السهروردي ناسخ الكبير
ذراع العمل ذراع وثلث بذراع الحديد المستعمل بمصر وذلك اثنان وثمانون
قيراطا وذراع اليد الذي جرينا احد وعشرون قيراطا انتهى وبه يتأيد ما قالوه
اذ التفاوت حينئذ بين ذراع ونصف باليد وذراع العمل قيراط ولم يستثنه
لقلته وقالوا زن خمسمائة رطل بفتح الراء وكسرها وهو افصح بعداد بغدادي
مما واحد هما لهما واعجام واحده واهمال الاخرى وابدال الهاء الاخيرة نونا لخبر
الشافعي والترمذي والبيهقي اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا بقاف ولا يخبث
وهي بفتح اوليهما قرية بقرب المدينة النبوية على مشرفها افضل الصلاة و
السلام وفي قول الشافعي رضي الله عنه انه نقله منها اخذا من شيخه
ابن جريج الرائي لهما فيترتبين ونصف بقرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا
على مائة رطل بغدادي وحينئذ فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعلم الخبر
القلتين محتجا بانه مبهم لم يبين عجيب اذ لا وجه للمنازعة في شيء ما ذكر وان

سلم ضعف زيادته من قلال هجر لانه اذا اكتفى بالضعيف في الفضائل والمناقب
فالبيان كذلك بل ابو حنيفة يحتج به مطلقا واما اعتماد الشافعي لحافهو
يدل على انه اما لهذا او لشواهد عنده تقوم بها تقوية الشافعي امر ديني
قلا يضر فض رطلين فاقل على المعتمد وخلافه بينت ما فيه في غير هذا المحل
في الماء وقيل هما القلتان وقيل الحديد فيضر فض اي شيء كان ويرد بانه
اقراط وتفسير التقريب ثم والتحديد هنا بعلم ان الحديد لم يغير التحديد
هنا والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم او لون او ريح وحمل طعم وملحو
باعتبارها اشتمل عليه صحيح اي تغير طعم الى آخره فاذا وقع ما قبل هو احمل
غير مفيد لايقاع سلمنا افادته هو لا يتقيد بالمؤثر لان غير المؤثر تغير
طعم الى آخره ايضا لا نقول ليس المراد حمل كل على حدته حتى يرد ذلك بل
حمل ما افاده مجموع المتغاطعان من النجس والمؤثر في احدهما فلا يشترط
اجتماعها في المؤثر غيرها كما في اوردته فاو ما نعة خلو وخرج بالمؤثر
بطاهر التغير اليسير به والمؤثر بنجس التغير بحيث بالنشط وما لو وجد
فيه وصف لا تكون به النجاسة فلا يحكم بنجاسته فيما يظهر ترجيحه في
الثاني خلافا للبغوي ومن تبعه لاحتمال ان تغيره تزوح ولا ينافيه
ما لو وقع فيه نجس لم يغيره حالا بل بعد مدة فانه يسأل اهل الخبرة ولو
واحدا فيما يظهر فان جزم بانه منه فنجس والا فلا لتحقق الوقوع هنا
كما مر وبما يصرح بما ذكرته في ما مر في عود التغير والنجاسة به بل ذاك
اولى من هذا لتحقق النجاسة وتأثيرها هناك لكن لمان الت ضعف تأثيرها
فلم يؤثر عودها فاذا لم يؤثر عود المتحقق قبل فاولى ما لم يتحقق صلا فان قلت
يمكن حمل كلام البغوي على ما اذا علم ان كان النجاسة ثم يحتمل تزوحه بها قلت
يمكن ويؤيده قولهم لو رأى في فراشه او ثوبه منيا يحتمل انه من غيره لزمه
الغسل وقولهم لو رأى المتوفى على رأس ذكره بللا يحتمل انه من غيره لزمه
الوضوء وقولهم شرعت المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء وريحه ويؤخذ
مما ذكروه في المني وبلل راس الذكر انه لو وقع في ما كثير نجس وظاهر وتغير
فان احتمل انه من احدهما فقط ومنه ان يكون النجس لو فرض وحده للغير
قلله حكمه وان شاء فان نزتباني الوقوع وتأخر التغير عنهما اسندناه الى
الثاني اخذا من مسئلة الظبية وان وقعا معا لم يبن لان الاصل طهارة الماء
هذا اما يظهر في هذه المسئلة ووقع في الخادم وغيره ما يخالفه فاحذره ولو
خلطهما قبل الوقوع فنجس لان التغير بالنجس كالنجس ومن ثم قال في المجموع
ان دخان النجاسة والمتنجس حكمهما واحد اي خلافا لمن فرق لكن يحصل
هذا نعم ان خالط النجس ما واحتمنا العرض للغرض بان وقع طرف المخيط
فيما يوافقه فرضنا المغير النجس وحده لان الماء يمكن طهره او ما بعا فرضنا لان الكل

لان عين الجميع صارت نجسة لايمكن طهرها كما هو ظاهر ولو اشتبه على من فيه اهلية الاجتهاد في ذلك المشتبه بالنسبة لنحو الصلوة ولو صبيا مميزا كما هو ظاهر مما مر في الاقتراب وتكرره لان الكلام فيه والمدار فيه على ما سيذكره في شروط الصلوة ان الثياب والبقعة وغيرها مما اختلط ماله بما له او بمال غيره يجوز الاجتهاد فيها وظاهر انه كما يعتبر فيها بالنسبة لنحو المالك باجتهاد غير المكلف طاهر اي طهورا يوافق قوله وتطهر الاخرة بنجس اي متنجس او يستعمل نجس وان قل عدد الطاهر كواحد في مائة بان يجتهد عن امارة يظن بها ما يقتضي الاقدام او الاحجام وجوبا متقيدا بضيق الوقت وسعة بعده وان لم يجد غير المشتبهين ولم يبلغا الخلط فالتخير فان ضاق الوقت عن الاجتهاد بينهم يجتنبهما وجوبا ان وجد طاهرا او طهورا بيقين ورجح بعض المتاخرين وجوبه هنا ايضا مستندا لما بان كلا من خصال المخير يصدق انه واجب ليس في محله لان ما هنا ليس كذلك اذ خصال المخير انحصرت بالنص وهي مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة للعلم بالظاهر فان لم يجد غير المشتبهين تعينت كسائر طرق التحصيل وان وجد غيرهما لم تنحصر الوسيلة في هذا بل كما يصدق عليه حد الوسيلة فلم يجب اصلا فتامله وتطهر ما ظن بالاجتهاد مع ظهور الامارة طهارته منهما قال لجواز الحجوم من غير اجتهاد ولا اعتماد ما وقع في نفسه من غير امارة فان فعل لم يصح طهره وبان ان ما استعمله هو الطهور كما لو اجتهد وتطهر بما ظن طهارته ثم بان خلافه لما هو مقرر ان العبرة في العبادات بما في نفس الامر وظن المكلف وسيأتي الكلام المعترضوا في هذا الباب عن اصل طهارة الماء فيوخذ منه ان ما ظن طهارته باجتهاده لا يجوز لغيره استعماله الا ان اجتهد فيه بشروطه وظن ذلك ايضا وظاهر ان المجتهد تطهر نحو حليلته المجنونة او غير مميز للطواف به ايضا وقيل ان قدر على طاهر اي طهور اخر غير المشتبهين كما افاده كلامه خلافا لمن اعترضه بقيس فلا يجوز له الاجتهاد في الاناءين كالقبلة ورد بانها في جهة واحدة فطلبها من عينها عبث بخلاف الماء ونحوه ومن ثم لو قدر على طهور بيقين كما يأتي من السماحات له تركه والتطهر بالمظنون وقد كان بعض الصوفية يسمع من بعض مع قدرته على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا الفعل لشذوذ هذا الوجه لا يبعد ندب رعايته ثم رايته مصرحا به والاعمى كبصير فيما مر فلا يرد عليه ان له التقليد اي ولو لاعمى اقوى منه ادراكا كما هو ظاهر اذ الخبير الحاذق البصير في الطهر لقدرته على ادراك النجس بنحو لمس وشم وذوق وحرقة ذوق النجاسة مختص بغير المشتبه وانما جاز له في المواقيف التقليد ابتداء لان ادراكه له اعسر منه هنا فان فقد تلك الحواس لم يجتهد جزما ويتيمم فيما اذا خبر وفقد من يقلده ولو لاختلاف بصير من عليه لم يترجح احدهما عنده ويظهر ضبط فقد المقلد بان يجد مشقة في الذهاب اليه كمشقة الذهاب للجمعة

فان كان محل يلزمه قصده لها لو اقيمت فيه لزمه قصده لسوء اله هنا والا فلا او اشتبه ماء وبول بنحو انقطاع الرائحة لم يجتهد فيهما على الصحيح لان البول الاصل له في التطهير بردد لاجتهاد اليه ولا نظر لاصله لاستحالته الى حقيقة اخرى مغايرة للماء تماما وطبعا بخلاف الماء المتنجس فانه يرفع تغيره الزكي له بامكان رده للطهارة بوجه وهو في الماء ممكن بمكاثرته دون البول انتهى على ان فيه غفلة عن قولهم لو كان مع جمع ما كثيرا يكفيهم الا بول يستعملونه فيه واغفره لاستحالة كونه لهم حلوة به وقبل له اجتهاد هل لشرب ما يظن طهارته وهو غفلة عما ياتي في الخوخ والخمر ولين ان ولس ماكول بل هنا وفيما ياتي انتقالية لا ابطالية كما هو الاكثر فيها ومن ثم قال جمع محققون لم يرد الثاني في القرآن لاحد في اثبات انها يكون من باب الغلط فرعم ابن هشام ان هذا وهم غير صحيح غلطان عطف على حملة لم يجتهد او يصبا من احدهما في الاخر واحتمال انه صب من الظاهر فهو باق على ظاهريته ليس اولى من ضده فلا ينظر اليه على ان المدار على ان لا يكون معه طهور بيقين وبذلك الصب لا يبقى معه طهور بيقين فلا اشكال اصلا وبهذا اعلم جعلهم من الثاني صب شيء من احدهما في الاخر بما يدفع قول القمولي كالمراوزة يشترط لجواز الاجتهاد ان لا يقع من احد المشتبهين شيء في الاخر لتحيير بهذا بيقين فزال التعدد المشترط كما ياتي انتهى نعم تعليله غير صحيح وانما الحق تعليله بما ذكرته فان قلت يشكل عليه ما في زوائد الروضة وجرى عليه القمولي ايضا انه لو اغترف من دنين فوجد ما قليل او مائع في احدهما ولم يدر في اي منهما فهو مجتهد وان الحدث المغترف مع انه احتمل انه حصل في الاول او الثاني ان كانت فيه فهو نجس يقينا فزال التعدد المشترط قلت يفرق بان الاجتهاد هنا لحل التناول وفي المائين القليلين فيكفي فيه لضعفه لعدم توقفه على النية التعدد صورة ليتناول الاول او يتركه لم ار ذلك الفتى استشكل الاجتهاد في مسئلة الروضة بان الثاني متيقن النجاسة وشرط الاجتهاد ان لا يتيقن نجاسة احدهما بعينه ثم اجاب عنه بقوله ولعل ذلك شيء اذا جهل الثاني بعد ذلك اي فحينئذ يجتهد فيطهر له الثاني من الاول ثم رايتني في شرح العباب بسطت الكلام في ذلك فراجعه فانه مهم ومنه الجواب عن اشكال المستلزم لتناقض القمولي بان الاجتهاد هنا انما هو لبيان محل النجاسة وكل من الاناءين يحتمل انها فيه فلا يجتهد فيه باق على تعدد وخلافه لم ينبه بالخلط على بقية انواع التلوث فلا اعتراض عليه ثم يتيمم بعد خوض الخلط فلا يصح قبله هذا او اختلطا على اثنين ولا حرج لان معه ما طاهر بيقين له فزيرة على اعادته وبه فارق التيمم لحصة ما منعه منه خوض سبع او اشتبه عليه ما ورد لانقطاع رائحة نوضا وجوبا ان لم يجد غيرهما وجوازا ان وجده خلافا لمن منع حينئذ

يكل منها مرة وان زادت قيمة ما الورد الذي يملكه على ثمن احداها الطهارة لان المنظور
لزكد انما تعدد التحصيل المحصول مع ضعف ماليته بالاضافة الى المانع لا امر د
عقد المبيع عليه والجهد فيما لم ترد الا اصل لغير الماء في التطهير قبل
ولزومه وضع بعض كل في كوم يغسل بكليه معا وجهه من غير خلط ثيابه وله
الطهر بالنية حينئذ لمقارنتها لغسل حر من وجهه طهور يستعمل بتوصا
بكل منهما كما يصرح به كلام المجموع لعدم حرمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد الان
وهذه تلك الكيفية كما حررته بما فيه في شرح الارشاد الصغير وقيل له الاجتهاد فيهما
كالمياه وبرده ما تقرر من الفرق نعم له الاجتهاد ثم اذ اظهر له الاجتهاد
الماجاذ له التطهر به على ما قاله الماوردي لا يخفى في الثني تبعا لما يفرضه مقصود
ونظيره منع الاجتهاد للولي ابتداء وجوازه بعد الاجتهاد للملك واذا استعمل ما ظنه
الظاهر من الماءين بالاجتهاد اي كله او بعضه اراق ندبا الاخر ان لم تحتج وقيلة
به لاستعمال يفرض انه لم يرد استعمال اراد انه لا يتحقق الاعتراض عن الاخر الا به
غالبا فلا ينافي ان المعتمد ندب الاراقة فلما قبله ليلا يغلط او يتشوش ظنه فان
تركه بلا اراقة فان لم يبق من الاول بقية لم يجز الاجتهاد لان شرطه على الاصح عند
المصنف ان يكون في متعدد حقيقة فلا يجوز في كمين لثوب ما دام ما متصلين
به وبعد اراقة اذا تلف احدهما يبقى باستعمال الباقي بلا اجتهاد كما مشكوك في ثانيه
نظر الاصل مردود بان باب الاجتهاد ترك فيه الاصل بالشك اي اصل الطهارة
واصل عدم وقوع النجس في كل انما خصوصه كما ترك الاصل في طبية وتحريت ثوب
في باكثر ثم رؤي عقب البول متغيرا عملا بالظاهر لقوته باستناده لمعين مع صحة
اجتهاد لخلافه وان بقي من الاول بقية وهان قلت لوجوب استعمال الناقص
لزمه عند ارادة الوضوء اعادة الاجتهاد قان وافق الاول فواضح وان تغير ظنه
فيه لم يعمل بالثاني من ظنيه على النص لبلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل جميع
ما اصابه الاول او بعضا يقين النجاسة انلم يغسله والتزام المخرج الاول قياسا
على القبلة بعيد لان هذين الفسادين لا ياتي في العمل بالثاني فيها حتما الجهة
الثانية للصواب كالاولى فلم يلزم عليه نقض اجتهاد اصلا واخذ البلقيني مما
ذكرناه لو غسل بين الاجتهادين جميع ما اصابه بما غير هو اعمل بالثاني اذ لا يلزم
عليه ما ذكر وحينئذ هو نظير مسئلة القبلة وظاهر كلامهم الا عتراض على الظن
الثاني وما يترتب عليه وحينئذ فلو تغير اجتهاده ووضوؤه الاول صلاته
نجاسة اعضائه الان لما علمت من الغاء هذا الظن لما يلزم عليه من الفساد المذكور
بل بنجم بعد لخلط الخالط لا قبله كما مر بلا اعاده حيث لم يغلب وجوده في محل النجم
في الاصح لانه ليس معه ظاهر يقين ولا ظن الان معه ظاهر بالظن الاخير فلهذا
الظن لما يلزم عليه من الفساد كما تقرر تغيبه ما قدرنا به المتن من فرض قوله
وتغير ظنه فيما اذا بقي من الاول بقية انما هو لبالي على طريقته انه لا يجوز الاجتهاد

الاعراض

قوله الخرج الخ
اي مقابلا للقياس
الاجتهاد ح

هنا

المشتبه ولا ح

قوله

الاني متعدد ومن التقييد في نحو الخالط انما هو ليصح قوله بلا اعادة كما علم من قوله
بل خالط لم يتيمم ان شرط صحة التيمم تلفهما او تلف احدهما واما اشتراط ان لا
يغلب وجود الماء فمعلوم من كلامه في التيمم فعلم ان الاعتراض عليه لوجه وانه يصح
تخريج كلامه على طريقة الرافعي ايضا من جواز الاجتهاد مع عدم التعدد وانه لا يحتاج
عليه في عدم الاعادة المقيد بنحو الخالط لانه ليس معه الا واحد فلا ظهور معه
بيقين هذا كله مع قطع النظر عن قوله في الايضاح فتح النظر الذي يتجه
على راي الرافعي فقط لانه لا يظهر مقابل الاصح مع نحو الخالط المشترط على راي
المصنف يرجح وجود واحد فقط لانه ظاهر بالظن وقد عم بعضهم نحالفهما في العلة
فهي على طريقة الرافعي للجنب وعلى طريقة المصنف تجب لان معه طهورا بيقين غفلة
عن وجوب تقييد ما الطلقه بما قدمته من ان الخالط اي ونحوه شرط لصحة التيمم
وهذا الذي سلكته في تقرير عبارته من التفصيل اولى مما وقع للمتكلمين عليه من
اطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرايين وبعضهم حصره على راي الرافعي وعلم
مما مر في البول والما ان شرط الاجتهاد ايضا ان يتباعد باصل محل المطلوب فلا اجتهاد
عند اشتباه حلي لحلي او لبن اتان بلبن ماكول او مذكاه بميتة وهمهد كر في موانع
النكاح ان شرطه ايضا ان يكون للعلامة فيه مجال ومن ثم لم يجتهد في بيوت
اختلاط المحرم الاتية ثم وهما قدمه في المنجم انه يشترط للعمل به ظهور العلامة
فلا يجوز له الاقدام على احدهما بمجرد الحدس والتخمين كما مر وانما كان هذا
شرطا للعمل بخلاف ما قبله لان ذلك اذا وجدت اجتهد ثم ان ظهر له شئ
عمل به والا فلا كما دل عليه ظاهر الروضة تبعا للغزالي من ان الاخير شرط
للاجتهاد ايضا غير مراد وعن بعض الاصحاب اشتراط كونهما لواحد
ولا تظهر كل بانايه كما في ان كان ذا غلواء في طالق وعكسه الاخر ولم يعلم
زوجة كل محل له ورد بان الوطي يستدعي ملك الوطي للمحل والوضوء يصح
بمغصوب واوضح منه انه لا مجال له للاجتهاد في الابضاع فانيتا كلا على
اصل الحل اذ لا نية تؤثر تباين بالشك وهذا له مجال من حيث انه يصح من
كل المنظر في الظاهر منهما فوجب لتاثر النية فالشك في حق كل منهما ولو
اخبره بنجسه اي الماء وهو متاثر او استعماله ولو على الابهام او بطهارته
على التعيين قبل استعمال ذلك او بعده وقارف الابهام في التعيين هنا بان التجسس
على الابهام يوجب اجتنابهما والطهارة على الابهام لا يكون استعمال احدهما
استويا في افادة الابهام في كل جواز الاجتهاد فيهما مقبول الرواية وهو الكامل
العدل ولو امراة وقنا عن نفسه او عدل اخر فلا يكفي اخبار كافر وفاسق
ومميز الا ان يفيد اعداد التواتر او اخبر كل عن فعله فيقبل قوله مما امر بتطهيره
طهوته لا ظهر وبين السبب في نجسه او استعماله او طهره كوقوع الكلب هنا
في هذا وقت كذا ولم يعارضه مثله كان في ذلك الوقت في محل كذا والا كان ناسيا

قهة أو كثرة او كان احدهما اوفق والاخر اكثر سقطا وبقي اصل طهارته او كان وقتيها
اي عارفا باحكام الطهارة والنجاسة او الاستعمال واطلاق الفقيه عليه اشايع
عرفا نظير ما يأتي في نحو الوقوف والوصية وتخصيصه بالمجتهد اصطلاح خاص
موافقا لاعتقاد المخبر في ذلك اذ عارفية وان لم يعتقده فيما يظهر لان الظاهر
انه كالمخبر باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بانه لا فيصله فالتعبير بالموافق للغالب
فان قلت تحتمل انه كالمخبر باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد
من يعرف المذهبين ولا يجوز عليه على ارادة مطرد اعتماده وجوبا وان لم يجب خلاف
عامي ومخالف لم يبينا سببا لما قالا فتأمل نقولها وانما قيلت الشهادة على المرأة مع الطلاق
على ما يأتي تغليظا على المرأة لامكان ان يبرهن عن نفسه ووجب التفصيل في
الشهادة بالجرح ولو من الفقيه الموافق على ما فيه لان الحاكم يلزمه الاحتياط وبهذه
ان الا يعول على اجمال غيره مطلقا على ما يأتي في اواخر الشهادات ونحل استعمال كل اناظاهر
من حيث كونه طاهرا وان حرم من جهة اخرى كجلد ادمي غير حربي ومرتد والمغصوب
بخلاف النجس فيحرم لمعنى فيه كثير اوجاف والماجاف نعم يكره وظاهر المراد
بالنجس هنا ما يعم المتنجس ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتي من كراهة البول في الغليل لانه
الا تضمخ بنجاسة لم اصلا والكلام هنا في استعمال متضمخ بالمتنجس في بدن
وكذا ثوب مثلا على حرمة التضمخ بها فيه وهو ما صححه المصنف في بعض كتبه ويؤيد ذلك
تصريحهم بحرمة استعمال النجس في نحو عين طين الا منقطع ان نظرنا الى التاويل السابق
ذهبا وفضة اي اناء ولو بابا ومزودا او خلالا كله او بعضه من احدهما او منهما
فيحرم استعماله في اكل او غيره ولو لم يلو كان كبه على رأسه واستعمال اسفله فيما يصلح
له كاستعماله اطلاقهم ولو على امرأة تحلت به طفلا لغير حاجة الحلا للنهي عن ذلك مع التوعد
عليه بما قد يوخذ منه ان ذلك كبيرة وتحويرهم الاستنجاء بالنقد محله في قطعة لم تتهيأ
لها حينئذ زينة ونحوها ولم تطبع لانها حينئذ احترام لها واتخاذ الراس من النقد للاناء محله
ايضا ان لم يسم اناء ان كان صفيحة لانصلح عرفا لشيء مما يصلح له لاقية ومع ذلك
يحرم لخوف وضع شيء عليه للاكل منه مثلا كما هو ظاهر لانه استعمال له فهو اناء بالنسبة
اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق نظير الحلا والمرود والعلة العين شرط ظهور
الحلية اي التفاخر والتعاظم ومن ثم قال الوصدي انا الذهب اي حيث ستر
المروي جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الحلية وبه يعلم ان تغشية الذهب
السائرة لجميعه كالصدى بل اولى وان لم يحصل منها شيء خلافا للحج وظاهر ان المراد
على الاستعمال العرفي اخذا من قولهم يحرم الاحتواء على مجمرة النقد وشم رائحتها
من قرب بحيث يعد متطيبا بها ومن بعد والحرم تخمير ما ليس بها انتهى فالاحرم
الملاقاة بالفم او غيره من المطر النازل من ميزاب الكعبة وان مسه الفم على الاوجه
فيه لانه لا يعد استعمالا له عرفا وليس من ثمة سلسلة الاناء وخلقته ولا عطف
الكوز اي وهو غير راسه السابق صورة وصفيحة فيه يبون للكبير ان ومحله

Copyright © King Saud University

حيث لم يكن شيء من ذلك على هيئة اناء ولم تحق به انسان حرم ومن الحلية المبيحة لاستعمال
ضبب ما فيه ولو في نحو ليد لا يستعمله فلم يستعمله منها نعم هي لا تبيح حرمة
الوضع في الاناء ولا الحرمة الخاذه فتفطن له تنبيه صرحوا في نحو كيس
الدراهم الحرير بحله وعللوه بانه منفصل عن البدن غير مستعمل فيما يتعلق
به فيحتمل ان يقال بنظير هذا هنا ويوجه تعليلهم حل نحو عطاء الكوز بانه منفصل
عن اناء لا يستعمل وتحتمل الفرق بان ما هنا اغلظ ولعله الاقرب ومحل تعليلهم
المذكور حيث لم يكن على هيئة اناء كما علم مما قرر به تنبيه اخر محل النظر
لكونه يسمى اناء بالنسبة للفضة اما الذهب فيحرم منه نحو السلسلة مطلقا
نظير ما يأتي في الضبة لغلظه وكذا يحرم الخاذه اي اقتناؤه خلافا لمن وهم
فيه في الجامع لانه تحرم لاستعماله غالبا كالله اللهو قال الزركشي كالنسبة
وزمارة الرعاة وكالكلب لم يختص به اي حتى وقرد واحد النواسي الخمس وهو
نقشت على غير مستهن وشق عموه بنقد يحصل منه شيء انتهى وما ذكره
في الفرد غير صحيح لتضررهم بصحبة بعده والا نتفاع به وما ادى الى معصية
له حكمها وامتناع اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجال على خلاف ما افتى به
ابن عبد السلام الذي استوجهه بعضهم لان النفس ميالة اليها لذاتها اكثر فكان
اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره ويحل الما الموه اي المطلي من احدهما بنحو
نحاس طلاء كما مر او من غيرهما باحدهما اي استعماله حيث لم يتحصل بفيه
منه شيء وعبارة الامداد منهما ولو باقفالها قول الزركشي يظهر في الموزن بالاولى
تنبيه ذكر بعض المتاخرين المرجوع اليه في ذلك ان تحريم التسمي بالجلالة
تحريم الاكل فيحصله وان قل بخلاف النار من غير ما فان القليل لا يقاوم فيحصل
بخلاف الكثير والظاهر ان مراد الجماعة هذا دون الاول لندرته كالعارية
نعم قد يتوهم بعضهم ان ما خالط بالتربيق لا يتحصل منه شيء فان كثرت بحيث
فيظهر اعتبار تجريده عن التربيق والخاصيتين هل يحصل منه شيء او لا في الجامع
الموه اما فعل التمويه فحرام ولو في نحو شق وان اعتيد هما مطلقا خلافا لمن فرق
لانه اضاعة مال بلا فائدة فلا يجوز لضابعة كالاناء والاناس على من بيده او كاسو
والكعبة وفيها سواء في ذلك نعم تحت حلقة باب الكعبة كما يأتي تنبيه يوخذ من الطاهم
بشمله ويوجه بعد تسليمه بانه لحاجة كما يأتي تنبيه يوخذ من كلامهم
هنا على نفي الحجرة شذوذ قول الماوردي والروياني خلافا لما يوخذ بضعة محرمة
كالتحريم لانه عن طيب نفس وبرد ما علل به ان كسب الدابة كذلك والخبر
الصحيح ان كسب الكاهر خبيث وان يذل المال في مقابلة ذلك سفه واكله
من اموال الناس بالباطل ومن ثم شنع ائمة في الرد عليها وليس من التمويه
لصوق قطع نقد في جوانب الحق المعبر عنه في الزكوة بالتحلية لامكان فصلها

شبكة الألوكة www.alukah.net

من غير نقص بل هي اشبه شيء بالفضة لزينة فيما ذكر فيها فضيلها فيما يظهر بعبارة
بعضهم عرف الفضة في عرف الفقهاء بما يا ما يليق بالاناء وان لم يكن فكانه اخذ من
جعلهم سمار الدراهم في الاناء الفضة وهو صريح فيما ذكرته وظهر ايضا عرف ان حلية الة
الحرب جايزة وان كثرت كالفضة لحاجة وان تعددت وان الاصح تحريم حلية
غيرها بتعين حمله على قطع لحصل من مجموعها قدر فضة كبيرة كحلية لزينة فاعلم
وعمل الاناء النفيس في ذاته كياقوت ومرجان وعقيق وبلور اي استعماله في
الظهر كالمتخذ من خوص ومسك وعنبر لانه لا يعرفه الا الخواص فلا تكسر به قلوب
العقود الخلاف النقد وهل الخلاف في غير فص الخاتم فيحل منه حرعا وكل ما وقع فيه
خلاف قوي كما هنا ينبغي كراهته وما اي والاناء الذي ضبب بذهب او فضة
كبيرة عرفا لزينة ولو في بعضه بان يكون بعضه لزينة وبعضه لحاجة كما في الروضة
المقتضى انه لا فرق فيما للزينة بين صغيرة وكبيرة وكان وجهه انه مما يتسامح
يتميز عما للحاجة غلب فصار الجميع كانه للزينة وعليه فلو تميز الزايد على
الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو متجه حرم هو يعني استعماله للزينة مع الكبيرة
اي المحقق فاشك في كبره لاصل الاباحة او صغيرة بقدر الحاجة وهي هنا عرفا
لاصلاح المحرم غيرها لانه بيع اصل الاناء فلا يحرم بل ولا كبيرة للحاجة مع الصغر
او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة فيهما في الاصح لوجود الصغر
الوافع في محل المسامحة والحاجة وضبة تثنيت بضبتين بضبب نصب المصدر يفعله نوع
لانها اسم عين وعليه فبالذهب بمعنى من وهو حال من ضبة النكرة سوغه تقدمه
عليها او يتنزع الخافض وهو مع شذوذه موهم نعم الوجه ان الضبة المنهي
بقيد بتصل كالمتصلة منه وضبة موضع للاستعمال بنحو اكل او شرب كغير
مما ذكر في الحلي والحرمة في الاصح ولا اثر لما شرطنا من الاستعمال مع وجود الصوغ
و لو تعددت ضبات صغيرات لزينة فيقتضي كلامهم حلها وتتعين حمله على
ما اذا لم تحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة والمتجه في تحريمها لما فيها من الخيلاء
وبه فارق ما يأتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على احد الوجهين
فيه وحاصله ان اصل المشقة المقتضية للعفو موجود وبه يبطل النظر لتقدير الكثرة
بفرض الاجتماع وهنا المقتضي للحرمة الخيلاء وهو موجود مع التفرق الذي هو
في قوة الاجتماع قال قلت الذي اعتمده في شرح العباب انه لا اثر للزيادة
على طرازين او رقعتين لزينة فهلا كان ما هنا كذلك لجامع ان الكل للزينة وان
الاصل في الفضة والحرير التحريم بل الفضة اغلظ فكان ما هنا اولى فاذا امتنع الزايد
على نقشين ثم فهنا اولى قلت يفرق بان صغر ضبة الزينة وكبرها احالوه على العرف
العرف وهو عند التعدد مضطرب تقرر الا ان ذلك التعدد هل يساوي الكبر
فيحرم او لا فيحل وامام فورد تقديره باربع اصابع وكان قضيته ان ما يعد
اكثر من رقعة لكن وجدنا المحرر الجامع تعدده فالحقناه بالترقيع فالحاصل

ان هذا اصلا واعتدادا فاعتبرناه ولا كذلك هنا فاعتبرنا قياس المتعدد المضطرب
فيه العرف على الكبيرة لانه لاضطراب فيها قلت المذهب تحريم اناء فضة
الذهب مطلقا لان الخيلاء في اشد كضبة الفضة الكبيرة اذا تحرمت لانا وفيه
ما اعتيد في مراة العيون كما هو ظاهر واخذ من العلة انه لو فقد غير انائها تعين
الفضة وهو محتمل والله اعلم والاصل في الضبة ان قدحه صلى الله عليه وسلم
الذي كان يشرب فيه سلسلة انس رضي الله عنه بفضة لما تصدع اي شعبه
بخيط فضة لا شفافة وهو ان احتمل ان ذلك فعل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
خوفا على دلالته باقية لان اقدام انس وغيره عليه مع ما لهم في البعد عن
تغيير شيء من اثاره موذن بانهم علموا منه الاذن في ذلك وفي عايشة رضي الله
عنها عن المصنف بفرض صحته محتمل واصلها ما يصلح به خلل الاناء ثم اطلقت على ما
هو للزينة توسعا باب اسباب الحدث المراد عند الاطلاق عليها وهو
الاصغر ومثله معيان ويطلق ايضا على اسباب الاتية فان اريد به احد المعنيين
فالاضافة بمعنى اللام او الثالث فهي بيانية وعبر بها سبب ليسلم عما ورد على
التعبير بها النواقض من اقتضاء انها تنتظر الطهر الماضي وليس كذلك وانما يتبين
بها ولا يضر تعبيره بالنقض في قوله فجيء المعتاد فقض لانه قد يبان المراد به
وما الموجبان من اقتضاء انها توجبه هي وحدها وليس كذلك بل هي مع الارادة
نحو فعل الصلوة وتقدم السبب طبعا المناسب للتقوم منه وضعا كان تقدمها
هنا على الوضوء اظهر من عكسه الذي في الروضة وان وجهه بانه لما ولد
محدثا اي لانه حكم المحدث احتاج الى ان يعرف اولا الوضوء ناقضه ولذا لما ولد
جنبا اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه وهي اربعة لا غير والحصر فيها تعبدي
وان كان كل منها معقول المعنى فمن لم ينقض عليها نوع اخر كان قيس على
جز بيانها ولم ينقض ما عداها لانه لم يثبت فيه شيء كاكل لحم جزور وعلم مما تقرر
وتقرر بان في حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف ولا جيب بانا اجمعنا
على حذف العمل لان القايل بنقضه لخصه بغير شجة وشامة ويرد بانها لا
يسميان لحما كما يأتي في الايمان فاخذ بظاهر النص وخروج لحو في ودم وقس
نحو امرد حسن او فرج بهيمة وقضية مصل وقضاء عدة المسح وايجابه الغسل
للرجلين حكم من احكامه الكونه بسبي حدثا والملوع بالسن والردة وانما بطلت
التيمم فضعفوه وفي شفا السلسلي لا يرد لانه حدثه لم يرتفع احدهما حدث دوحي
ولو عودا او راس دودة وان عادت ولا يضر حملها له وانما امتنعت الصلوة
لحمله متصلا بنجس اذ هما في الباطن لا لحكم نجاسة الا ان اتصاله بشيء من
الظاهر من قبله اي المنفذ في الجملة الواضح ولو بتوسطها من ذكره او فيها وان
تعدد نعم لما لحقت نجاسة او اختلف حكم منفذ تحت المعدة او قبل المراة
عليه ولم تحمل كونه من خارج خلافا لمن وهم فيه او وصل نحو مدة بها فاعلمه
والله اعلم

غسله في الجنابة وان لم يخرج الى الظاهر وخرجت رطوبة فرجها اذا كانت من
وراء ما يجب غسله والا فلا أما المشكوك فلا بد من خروجه من فرجه او دبره
كالدم الخارج من الباسور وهو داخل الدبر فخرج او لا خروجه كمقعدة المذور اذا خرجت فلو نفوذ ضلال
نابتاد داخل الدبر فخرج او لا خروجه كمقعدة المذور اذا خرجت فلو نفوذ ضلال
خرجها ثم ادخلها لم ينقض وان التكأ عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تارك
القطنة شيء منها لخروجه حال خروجها وتحت بعضهم المنقض بما خرج منها عروضا
لانها باطن الدبر فان ردها بغير باطن كفه فان قلنا يفطر بردها وهو الاصح
كما باتي فيحتمل وان قلنا يفطر نقضت ضعيف بل الاوجه لا وذلك للنص على العلط
والبول والمذي والريح وقيس لها كل خارج من السبيلين اي مني المتوضي الحي وحده
الخارج منه او لا وان لم ينقض به حتى ينقض صلاته وان لم يتوضا اتفاقا فيسن
على ما قيل وينوي بوضوه له سنة الغسل لارفع الحدث وذكر ان المتيمم حينئذ
يصلي به فرضا نظر البقاء وضوئه غلط لان الجنابة وحدها توجب التيمم لكل فرض
وكذلك انه اوجب اعظم الامرين لخصوص كونه منيا فلا يوجب اد ولهما بعض
كونه خارجا والناقض المختص والنفاس لان حكمهما اغلظ ولو خرج منه مني
غيره او نفسه بعد استرخاء الفرج نقض كمضغة من امراة على الاوجه لاختلاطها
بمني الرجال وزعم ابن العماد النقض لخروج منيها مطلقا لاختلاطها بمنيه لا يرد
لانه لو خرج منه شيء نقض خارجه من اي محل كان ولو من الفم او من احدهما نقض المناسب
له اولهما وخرج الماوردي بانه لا يثبت الا صل احكامه حينئذ وفيه نظر لبقاء صورته
سواء كان استلذاذه بالتحام ام لا خلافا للشيخين فلينقض مسه وتجب الغسل والحد بالزنا
والا يلاج فيه وغير ذلك ثم رايت صاحب البيان صحح الا ينقض بمسه وعلله بانه يقع
عليه اسم الذكر وهو مرجح فيما ذكرته فعلم انه لا يثبت للمنفتح كالا نتقاض بالخارج خلافا
لما قد يوهمه كلام الماوردي المذكور او غير منسد والمناط انه ان انسد فمخرجه
المعتاد اي صار بحيث لا يخرج منه شيء والفتح مخرج تحت معدته وهي بحيث يفتح
فكسر في الاصح او بفتح او كسر فسكون وتكسر او اليه هنا سترة وحقيقتها استتار
الطعام من المخمص تحت الصدر الى السرة فخرج المعتاد خروجه نقض اذ لا يبد
للانسان من مخرج يخرج منه حاجته وكذا ان ادركه دود ومنه الدم وكذا الريح
هنا وان كان مطلقة معتادا في الاظهر كالمعتاد او الفتح فوقها اي المعدة
او فيها او محاذيا لها وهو اي الاصل منسد انسدادا ظاهرا او الفتح تحتها وهو منفتح
فلا ينقض خارجه المعتاد او النادر في الاظهر لانه فوقها وفيها ومحاذ لها
ما في اشه وعد تحتها قوي وحيث نقض المنفتح لم يثبت له شيء من احكام الاصلي
غير ذلك وفي المجموع لو نام ممكنه من الارض اي مثلا لم ينتقض وضوءه قطعا
ظاهر المتن هنا مشكل لانه جعل انسداد الاصلي مقسما لم قصد بين انسداده

وانفتاحه وقد يجاب بان قوله او فوقها معطوف على تحت لا قيد ما قبله وغو
ذلك قد يوقع في كلامهم الثاني زوال العقل اي التمييز بخوف او اغماء او نحو سكر
ولو ممكنا مقعده اجماعا او نوم المخبر الصحيح فمن نام فليتوضا وقد بينت
خلاصة المعلما في تعريف العقل وتوابعه في شرح العباب وهو افضل من الحل
لانه متبعة واسه والعلم يجري منه مجرى النور من الشمس والروية هو العين
ومن عكس اراد من حيث استلزامه له والا فهو تعالى يوصف به لا بالعقل
كما عرف من تفسيرا العقل بما ذكر ثم قاعدة ممكن مقعده اي البشه من مقره بحيث
لو امر خرج شيء حينئذ وعليه حمل خبر مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون وفي رواية لابي داود كانوا ينامون حتى
تخفق رؤسهم ثم يصلون ويوخذ من قولهم للامن الخ انه لو اخبر انها غير
ممكن مقعده معصوم كالخضر بنبي على الاصح انه نبي بانه لم يخرج منه شيء
لم ينقض وضوءه واعتمده بعضهم وقد تنازعه قاعدة انما نيط بالمظنة
لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة في السفر وعلى هذا يتجه عفو الممتن
الزوال نفسه بعد استرخاء الفرج نقض كمضغة من امراة على الاوجه لاختلاطها
بمني الرجال وزعم ابن العماد النقض لخروج منيها مطلقا لاختلاطها بمنيه لا يرد
لانه لو خرج منه شيء نقض خارجه من اي محل كان ولو من الفم او من احدهما نقض المناسب
له اولهما وخرج الماوردي بانه لا يثبت الا صل احكامه حينئذ وفيه نظر لبقاء صورته
سواء كان استلذاذه بالتحام ام لا خلافا للشيخين فلينقض مسه وتجب الغسل والحد بالزنا
والا يلاج فيه وغير ذلك ثم رايت صاحب البيان صحح الا ينقض بمسه وعلله بانه يقع
عليه اسم الذكر وهو مرجح فيما ذكرته فعلم انه لا يثبت للمنفتح كالا نتقاض بالخارج خلافا
لما قد يوهمه كلام الماوردي المذكور او غير منسد والمناط انه ان انسد فمخرجه
المعتاد اي صار بحيث لا يخرج منه شيء والفتح مخرج تحت معدته وهي بحيث يفتح
فكسر في الاصح او بفتح او كسر فسكون وتكسر او اليه هنا سترة وحقيقتها استتار
الطعام من المخمص تحت الصدر الى السرة فخرج المعتاد خروجه نقض اذ لا يبد
للانسان من مخرج يخرج منه حاجته وكذا ان ادركه دود ومنه الدم وكذا الريح
هنا وان كان مطلقة معتادا في الاظهر كالمعتاد او الفتح فوقها اي المعدة
او فيها او محاذيا لها وهو اي الاصل منسد انسدادا ظاهرا او الفتح تحتها وهو منفتح
فلا ينقض خارجه المعتاد او النادر في الاظهر لانه فوقها وفيها ومحاذ لها
ما في اشه وعد تحتها قوي وحيث نقض المنفتح لم يثبت له شيء من احكام الاصلي
غير ذلك وفي المجموع لو نام ممكنه من الارض اي مثلا لم ينتقض وضوءه قطعا
ظاهر المتن هنا مشكل لانه جعل انسداد الاصلي مقسما لم قصد بين انسداده

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

لحا المنظر وقيس به اللمس بغيرها ولو ابدا السنا سهوا بغير شهوة والمختص اللمس
الذي ببطن الكف لان المظنة له منحصرة فيه والبشرة ظاهر الجلد والحق بها المخولحم
الانسان واللسان وهو منبتة خلافا لابن عجيل اي لا باطن العين فيما يظهر لانه ليس
مظنة الشهوة للذة اللمس بخلاف ما ذكر فانه مظنة لذلك الا ترى ان لحو لسان
الحليلة يلتذ بمصه والمسه كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في لسان عايشة رضي الله
عنها وكذلك باطن العين وبه يرد قولهم بنقضه توهما ان لذة نظره تستلزم
لذة لمسه وليس كذلك لدليل السن والشعر والفرق بانهما يطرا ويزول بخلاف
الاظفر
فايده مهمه
الاول فانه موجود
في باطن العين فايده مهمة لا يكتفى بالخيال الباطل في الفرق قاله الامام وغيره
بما بين ان المراد به ما ينفلح على بعد دون ما يغلب على الظن انه اقرار من
الجمع وعبر غيره بان كل فرق ممكن مؤثر مالم يغلب على الظن ان الجامع اظهر اي
عند ذوي السليقة السليمة وان لم يغبر بها يلتزم منه الدليل في ذلك ومن ثم قال
بعض الائمة الفقة فرق وجمع الا المحرد بنسب او بضاع او مصاهرة ولو احتمالا
كان اختلطت محرمة بغير محصور فلا ينقض لمسه ولو بشهوة في الا ظهر لانه
ليس مظنة للشهوة واستنبط من النص معنى خصصه ولا يلحق به لحو محوسية
لان لحرمتها لعارض يزول وجعلها كالرجل اقراضها وقبلها بالقطة انها هو
لقيام المانع بها المخرج عن مشابهة ذلك لاعارة الجواري للوطء فالدفع ما يتعهم
هنا وعلم من الحاقنا انه لا ينقض اللمس من وراء حايل وان رق ومنه ما تحمله
من عنا ربكن فصله اي من غير خشية هيج تهم فيما يظهر اخذا مما يأتي في الوكر
لوجوب ان الله لا من لحو عرق حتى صار كالحجر من الجلد وانه لا فرق بين الاملس
والملموس لكن فيه خلاف صرح لهما لاجله فقال والملموس كلامس في انتقاض
وضويه في الا ظهر كما شركاهما في مظنة اللذة كالمشتركين في الجراح وان لم ينقض
وضوء الممسوس فرجه لانه لم يوجد منه مس لمظنة لذة اصلا بخلافه هنا ولا
تنقض صغيرة وصغيرة بشهيان كما مر وشعر وسن ويلتحق به كل عظم
ظهر لي اولى لان في نظر السن لذة اي لذة بخلاف نظر هذا وقول الجواز
المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر مراده ما صرحوا به هنا من انها ظاهر
الجلد وما الحق به كما مر وقول جمع بنقضه برده ان هذا لا يلتذ بلمسه ولا بنظره كما
تقرر وظفر بضم فثلثون اوضم وبكسر فسكون او كسر والخامسة اطفور في اللغة
لا تنقض لذة اللمس عينها ولا نظر لا لتذاذ بنظرها ولا حرمنفصل اي وان التصق
بعد كجارحة الدم لوجوب فصله كما يأتي في الجراح بل وان لم يجب فصله لعارض لحشية
محذور يتهم منه فيما يظهر لانه مع ذلك في حكم المنفصل وانما لم يجب الفصل
لعارض لدليل انه لو زالت الحشية وجب نعم لو فرض عود الحيوة فيه
بان نبت وسرى اليه الدم احتمل ان يلحق بالمتصل الاصلي وله وجه وجيه وان احتمل

ان لا فرق وهو الاقرب الحاقا لما لم ينفصل الا وله بالمنفصل الا وله اذا صار اجنبيا فلم ينظر لعود
حيوته والاخبره ومر بحث لو الصق موضعه عضو حيوان لم يلحق بالمتصل
وان جزم بما هو ظاهر فعلمنا ان عود الحيوة وصف طردي لا اثر له
الا ان كان فوق النصف خلافا لمن قال ينقض النصف ايضا ولمن قال لا ينقض
الا القدر الذي فيه الفرج وعجيب استحسان بعضهم لهذا مع وضوح فساده
لان الفرج لا دخل له هنا والا مأشك في لحو الوتنة او حنوثته ان غلب
الاحتمال عادة فيما يظهر من كلام غير واحد وبيس الوضوء من كلما قيل فيه
فيه انه ناقض كلمس الامرد تفيه ظاهر كلامهم في هذا الباب انه لا خبره
غير عدد النواقض بنحو ناقض منه اوله لم يعتمده وقياس ما مر في اخبار
عدل الرواية بحاسة المس قبوله هنا الا ان يفرق بان ما اذير الامر فيه
على فعل الانسان كالعدد في الصلوة والطواف يقبل فيه الخبر والحدث
من هذا الخلاف الضعيف ثم رايت الماوردي قطعهم فيمن غلب على ظنه
الحدث بعد تيقن الطهارة بان له الاخذ بها وحكى بهم الخلاف فيما غلبت نجاسة
بان الانسان التي يظهر بها النجاسة كثيرة جدا الخلاف فيها في الحدث فانها قليلة
والاثر للنادر فكان التمسك باستصحاب اليقين اقوى انتهى وفيه تاييد لما ذكرته
ورايتني في شرح العباب قلت ما نصه وظاهر انه لو اخبره عدل بمسه له او بنحو
خروج ريح منه حال نومه ممكنا وجب عليه الاخذ بقوله والا بقال الاصل بقاء
الطهارة فلا ترفع بالظن اذ خبر العدل انما يفيده فقط كما نقول هذا ظن
اقامة الشارع مقام العلم في تجويز الصلاة كما مر وفي غيرها كما يأتي انتهى
وهذا هو الذي يتجه ويفرق بين ما هنا والعدد في ذينك بانه لا يلزم منه
الحسبان اذ قد توجد ريح او السمع والابصر منها له الواحد لتركز خو
كرسن او وجود حصار ف فلم يفد الاخبار به المقصود فالغي ولو بلغ عدد التواتر
على اقتضاء اطلاقهم كما يأتي في نجاسة وهنا انما اخبار رعيد المقصود اذ احتمال
يسقطه فوجب قبوله على ان المحدث قد يكون من غير فعله الرابع مس
الواضح والخنثى حر اولو سهوا وذكرها من قبل الهادي الواضح الفرج ط
والناقض منه ملتقى شفريه المحيطين بالمنفذ احاطة الشفتين بالفم دون ما عدا
ذلك والذكر حتى قلفته المتصلة ولو بعضا منهما منفصلا ان بقي اسمه كدبر قوة
وبقي اسمه وقول الزركشي لا يتقيد بقدر الحشفة منه موهم ومشتبهاية وكذا
زائد عمل او كان على سنن الاصلي بخبره من بطن الكف الاصلية والمشتبهة بها ولذا
الزائدة من كف او اصبع ان عملت او سامتت الاصلية بان كانت الكف على معصمها
والاصبع على كفها وسامتها وعلم ان العبرة في العمل والمسامتة بوقت المس
دون ما قبله وما بعده وهو ظاهر وذلك للخبر الصحيح حلا فالمن نازع فيه
اذا افضى محدكم بيده الى فرجه وليس بينهما حايل ستر ولا حجاب فليتوضا

ومفهومه لاشتماله على اداة الشرط خص عموم الخبر الصحيح ايضا من مس ذكره
فليتوضأ اذا افضا لغة المس ببطن الكف وهو بطن الراحتين وبطن الاصابع والمراد
اليهما عند انطباقهما مع بسير تفاوت ومس فرج غيره الخنثى لهتك حرمته غالبا اذ لا
نحو المكره والناسي بغيرهما بل برواية من مس ذكره اشتماله لعموم المتكرة الواقعة
في حيز الشرط والخبر الناص على عدم النقض قال البغوي كالخطابي منسوخ وبه
ان حرق عليه بن حبان وغيره نظر ظاهر بينته في شرح المشكاة مع بيان
ان ما خذ بخبر النقض ارجح فتعين لانه المحوط بل والراجح عند كثير من الحفاظ
تنبيه لا يبقى مما تقرر من نقض كل من يدين او ذكرين او فرجين ان اشتبه او راد
او ساءت عدم النقض باحد فرجي الخنثى ووجهه بان كلا منهما لا يصدق عليه وحده
انه فرج رجل او انثى فلم يوثر المثنية الصورى فيه بخلاف كل من ذلك فانه يصدق
عليه انه يد رجل او انثى وذكر فرج انثى فاشرفيه ذلك وكذا في الخديد حلقة
بسكون اللام على المشهور دبره كقبله لان كلا ينقض خارجه وسمي فرجا وهو ملتقى
المنفذ فلا ينقض باطن صفحة وانثيان وعانة وشعر نبت فوق ذكر وفرج وحيز
من مس فرجه او رفغيه اي بضم الراء وبالفاء والمعجمة اصل فخذيه فليتوضا موضع
وانما هو من قود عروة وحيدة بين الوضوء من ذلك خروجا من الخلاف لا فرج كدبر
ومنها هذا الطير فلا يرد عليه وذلك لعدم حرمتها وانتهاية طبعا ومن ثم جاز نظره
والفرق الخ رفيه تنبيه ظاهر كلامهم بل صرح به ان القلم يفهو لا ينقض دبر البهيمة
لا خبر الهدي وهو متمسك احمد الا ان يفرق بان دبرها مساو لفرجها من كل وجه فشاركه
اسم الفرج بخلاف دبره ليس مساويا لفرجة لتخالف احكامهما في فروع كثيرة فلم يشمله
اسم الفرج على القديم الناظر للوقوف على مجرد الظاهر ثم رايت الرافعي حكى
ذلك هكذا لكن خصص الخلاف بقبلها وقطع في دبرها بعدم النقض قال لان دبر
الهدي لا ينقض في القديم فدبرها اولى انتفى وقد علمت ان لكلا حكم وحدها
وينقض فرج الميت والصغير لصدق الاسم عليهما ومحل الحي اي لقطع لانه
اصل الذكر او الفرج وكوني اذكى شاخص منه نقض قطعا والذكر الخ والفرج
المشكل وباليد السلامى في الاصح لشمول اسمهم قيل ادخال الباء متعين لان الملامسة
في مس قبل للفعول ومتى كانت اليد ممسوسة للذكر لا ينقض الوضوء كما افاده
قولهم بطن الكف الصرح في بالآلة المقتضى كونها آلة المس انتهى وما ذكروه في
ضافة صحيح وقوله ومتى الخ فاسد كمن عمه تعين الباء للآلة لان جعل
اليد آلة انما هو باعتبار الغالب ولم يبالوا بذلك الاتهام انكالا على ما مهدوه
من انها مظنة اللذة الصرح في انه لا فرق بين كونها ماسة للذكر او ممسوسة
له والا نقض رءوس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف لخبر الا فضاء
السابق مع انها ليست مظنة اللذة وتحرم على غير فاقد الظهور وخوا السلس الذي
احد الاسباب او المانع السابق وتصح ارادة المنع لكن ينتقض اذا قد بطل

المعنى الذي تحرم بسببه المنع من نحو الصلوة وذلك المنع هو المحرم فيكون
الشيء سببا لنفسه او بعضه الصلوة اجماعا ومثلها صلاة الجنازة وسجدة
تلاوة او شكر وخطبة جمعة والطواف نفلا وفرضا للحديث الصحيح على ما راجح
في رفعه صحيح المصنف مرة عند الطواف بمنزلة الصلوة ان لله تعالى فيه
انتطق وحمل المصحف بتغليب ميته وخرج به ما نسخت تلاوته وبقية الكتب
المنزلة ومس ورقة ولو البياض للحبر الصحيح لا يمس القرآن الا طاهر
والحمل ابلغ من المس وكذا حائله المنفصلة بحرم مسه على الصحيح لانه
كالجزء منه ويوخذ منه انه لو جلد مع المصحف غيره حرم مس الكل والجامع
لهما من سائر جهاته لان وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد اليه وتسليم
انه منسوب اليهما فتغليب المصحف متعين تطبيقا بما ياتي في مسير وقران
استويا فان قلت وجود غيره معه فيه يمنع اعداده للغلة اعداده
انما هو قرر في غيره مما ياتي ليصح قياسه عليه واما هو فكالجزء كما تقرر فلا
يشترط فيه اعداد ويلزم من حرمة الجهر وتوابعهما حمله او تو سده ان خاف
عليه لخوف كافر او نجس ولم نجد ما يودعه اياه فان خاف عليه وحده
جاز الحمل لان التوسد لانه اقبح وتحرم توسد كتاب علم محترم لم يخش
نحو سرقة وقول الحي الطيب كالجنب التيمم عند فقد الماء لحمله ضمنا وعلى
ومس خريطة وصندوق بفتح اوله وضمه ومثله كرسي وضع عليه كما
هو ظاهر فيهما مصحف وقد اعد له اي وحده كما هو ظاهر لشبهها حينئذ
بجلده بخلاف ما اذا انتفى كونه فيها او اعدادها له فيحل حملها ومسهما وظاهر
كلامهم انه لا فرق فيما اعد له بين كونه على جهة وان لا وان لم يعد مثل ما على
وهو قريب وحمل ومس ما كتب لدرس قرآن ولو بعض اية كلوح في الاصح
لانه كالمصحف وظاهر نظم بعض اية ان نحو الحرف كاف وفيه بعد بل ينبغي
في ذلك البعض كونه جملة مفيدة وقولهم كتب لدرس ان العبرة في قصد
الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما يعرضها وبالكاتب لنفسه او لغيره تبرعا
او لغيره باجرة او مستاجره وظاهر عطفهم هذا على المصحف ان المنتهي معنى
عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا بتبرك وان هذا انما يعتبر فيما يسمى
فان قصد به دراسة حرم او تبرك لم يحرم وان لم يقصد به شيء نظر للقرينة
فيما يظهر وان افهم قوله لدرس الاول الخ التقسيم الاول والاصح حل حمله في
هي عتي كما في عبيده فلا يشترط كون المتاع ظرفا له امتعة بالمتاع ومثله
حمل حائله بقصده لان المصحف تابع حينئذ اي بالنسبة للقصد فلا فرق بين
كبر حجم المتاع وصغره كما شمله اطلاقهم او مطلقا على ما اقتضاه كلام الرافعي
وجرى عليه شيخنا وغيره لكن قضية ما في المجموع عن الماوردي الجزم
قياس ما ياتي في استواء التفسير والقرآن وفي بطلان الصلوة اذا طرق

فلم يقصد تفهيمها ولا قراءة ويؤيده تعليلهم الحل في الأولى بأنه لم يقصد بالتعظيم
أي حمله هنا لحل ذلك فقصد بمعرفة عدم فان قصد المصحف حرم وان قصر
فقضية عبارة سليم بل صرحها خلافا للاذرعي الحرمة وجرى عليه عبيرة وحجر من
المتأخرين وهي القياس وجرى أحرون أخذا من التعريف على الحل والمس هنا كالحمل
فاذا وضع يده فاصاب بعضها المصحف وبعضها غيره بان في فيه التفصيل المذكور ولو
ربط متاع مع مصحف فهل يأتي هنا ذلك التفصيل كما شمله كلامهم أو لا لانه لربطه
به مع علمه بذلك لا يتصور قصد حمله وحده كل محتمل فان قلت يتصور كون
قصد هو المقصود بالحمل والتابع يأتي تابعا ولو مع الربط قلت انما يأتي هذا
ان فصلنا في قصدها تبعا على الحرمة فيه بين كون قصدها تبعا والا حرم متبوعا وفيه
بعد من كلامهم بل الظاهر عدم اذ عند قصدها كما فرق وحمله ومسه في الجنوب
كتب عليه وغيره أكثر من مرة مع الكراهة وكذا في حمله مع متاع للخلاف في حرمة
ايضا قل أو لا مسا وتميز القرآن عند أم لا لانه المقصود حينئذ وفارق استواء
الحبر مع غيره بتعظيم القرآن وهل العبرة هنا في الكثرة والقلة بالحروف الملفوظة
أو المرسومة كل محتمل والذي يتجه الثاني ويفرق بينه وبين ما يأتي في بدل الاقطع
بان المدار ثم على القراءة وهي إنما ترتبط باللفظ دون الرسم وهنا على الصور
وهو إنما يرتبط بالحروف المكتوبة لتعدد في كل وينظر للاكثر ليكون غيره تابعا
له وعلى الثاني فيظهر انه يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام
وان خرج عن مصطلح علم الرسم لانه ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتبار ما
به وفي التفسير رسمه على قواعد علم الخط لانه لم يرد فيه شيء فوجب الرجوع
فيه للقواعد المقررة عند أهله ولو شك في كون التفسير أكثر أو مساويا فالاحوط
فيما يظهر لعدم تحقق المانع وهو الاستواء ومن ثم حل نظير ذلك في الطبرة والحبر وغيرهما
بعضهم في الحبر على الحرمة فقياسها هنا كذلك بل أولى ويجري ذلك فيما لو شك أقصد
الدراسة أو التبرك ويفرق بين هذا وبين ما قدمته فيما لم يقصد به شيء لان الحرمة
يوجد ثم مقتض لحله والحرمة تعين النظر للقرينة على انه من جنس ما يقصد
به التبرك أو دراسة وهنا وجد احتمالان تعارضا فنظرنا لمقوى أحدهما وهو
أصل عدم الحرمة والمانع على الاول المجرور ثم اعتضد بانه ضعيف على ان
التحقيق انه لا ضعف فيه وحمله ومسه في دنانير عليها سورة الاحزاب أو غيرها
لان القرآن لما لم يقصد هنا لما وضع له من الدراسة والحفظ لم تختص عليه بحكمه
ولذا أحل أكل طعام وهو حرام نقش عليه وفي معنى مع فيما لا ظهور للظرفية فيه
كما تقدمت الاشارة اليه لا حمل قلب ورقة أو ورقة منه بعود منلا من جانب
الجلد ولو قائمة كما شمله اطلاقهم في الصحيح لانتقاله بحمله فصار كأنه جامد
والصحيح ان الصبي المميز اذا لم يحدث تمكين عبيره منه مطلقا لانه قد ينتهك
المحارث حدثا أصغرا وأكبر ويحث منع الجنب قراءة القرآن وانتظم عن ذلك

تمكينه منه انما يأتي على بحث منع الجنب هنا من المس وليس كذلك
على انه أكد لحرمته على المحدث خلافا للقراءة فلا قياس لا يصح من مسه
وحمله عند حاجة تعلمه ودراسته ووسيلتها كحمله للمكلف والاتيان به
للمعلم يعلمه منه في ظهر وذلك دواج لجهره ثم رأيت ابن العماد قال يجوز
تمكينه من حمله للدراسة أو التبرك وثقله الى محل اخر وان هذا هو مرجع
كلامهم اعتبارا بما من شأنه ان تحتاج اليه انثى وفي عمومه نظر يخصص
الاسنوي ومن تبعه بالحمل للدراسة فالوجه ما ذكرته قلب الاصح حل
قلب ورقه مطلقا بعود ونحوه وبه قطع العراقيون والله اعلم لانه ليس
بحمل ولا في معناه ومن ثم لو انفصلت الورقة على العود حرم اتفاقا كما هو
ظاهر لانكم كما لو لف كمه عليه وقلبها ورقة منه وان لم تنفصل وفرق
مسه بكل اسم معظم فتنجس بغير معفو عنه وحرم بعضهم بانه لا فرق
تعظيما له ووطء شيء نقش به وبفرق بينه وبين كراهة لبس ما كتب
عليه المستلزم لجلوسه عليه المساوي ولو طيبه بانا لو سلمنا هذا الا
ستلزم الاستواء امكنا ان نقول وطؤه فيه اهانة له قصدا ولا كذلك
لبسه ويغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ولو ضمخ نحو درهم
في مكتوبه وجعله وقاية ولو لمافيه فزال فيظهر لم يرأيت بعضهم
بحث حل هذا والبس كما زعم وغن بقه عينا لانه ازالة وتركه رفعه
عن الغرض وينبغي ان لا يحل له في شق لانه قد يسقط فيمتهن وبالغ ما
كتب عليه بخلاف اكله لزوال صورته فبل ملاقاته للمعدة ولا يضر
ملاقاته للريق لانه ما دام بمعدته غير مستقذر ومن ثم جاز مصه
من الحلبة كما بأتي في الوليمة قال الزركشي ومد الرجل للمصحف والمحدث
كتبه بلا مس وبين العتيم له كالعالم بل أولى وصح انه صلى الله عليه
وسلم قائم للتوبة وكانه لحاله بعدم تنبه بلها وكتبه حرف ما كتب عليه
لا لغرض نحو صيانة ومنه مخرق عثمان رضي الله عنه للمصاحف والفصل
أولى منه على الوجه بل كلام الشيخين في السير صريح في حرمة الحرق الاول
عليه من حيث كونه اضاعة للمال فان قلت مر ان حرق الحرق موجب الحمل
مع الحدث والتوسد وهذا مقتض لحرمة الحرق مطلقا قلت ذاك مفروض
في مصحف وهذا في مكتوب لغير دراسة أولها وبه نحو بلا مما يتصور معه
قصد نحو الصيانة واما النظر لاضاعة المال فامر عام لا يختص هذا على ان الجوت
لغرض مقصود ولا كبيره بشرد بحوة وان بحث ابن عبد السلام حرمته ومن ثم
طهر وحدثا وشك اي تردد بسواء او رجحان في صحة اطراد عليه ام لا عمل
بيقينه باعتبار الاستصحاب قلت بنا في اجتماع الشك معه وذلك لنهيه صلى الله
عليه وسلم الشاك في الحدث عن ان يخرج من المسجد الا ان يسمع صوتا او يجد

القمرين دون استدبارها قلت هذا ينافض فيه كلام الشيخين وغيرهما فلا يراد
وان كان الاصح ما ذكر وعليه فيفرق بما مضى عليوبان قلا ننا في فيه الغالب الحقيقة
لا مستدبار فلم تكره بخلاف القبلة فانه يتان فيها كل منهما فيجبر فيحمل الكراهة
هنا حيث لا ساتر كما تقدم بل اولى ومنه السبح بالليل كما هو ظاهر وشمل كلامهم
ما اذا قلت القمر فيها رأوهو محتمل ويحتمل التقييد بالليل لانه سلطانه وعليه
فما بعد الصبح ملحق بالليل نظير ما يأتي في الكسوف ثم رأيت عن الفقيه اسمعيل
الحضرمي التقييد بالليل واحدا عما يحتج به للاطلاق من رعاية ما
معه من الملك بانه يلزم عليه كراهة ذلك في روحته لما معها من الحفظة
ويبعد بذلك عن الناقل في الصحاح بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له
ريح وظهر ان المنبان كذلك ان سهل وفيه ذلك ثم رأيت الاذرعي نقل عن الحلبي
ان غير ما ذكر يعد هنا لكن تقييده بما لم يعد بعيد بل الوجه الجزم بالاطلاق
ان سهل كما ذكرته فان لم يوجد سوى لهم الا بعاد عنه كذلك ويسن ان يغيب
شخصه عن الناس للاتباع رواه ابن ابي شيبة عليه وسلم كان وهو بمكة
يقضي حاجته بالخمس محل على نحو ميلين منها والظاهر ان هذه المبالغة
في البعد كانت لعذر كانتشار الناس لم يحتاج و يستتر بالساتر السابق
ذكره مع عرض رمح رؤية عورته ومحله في الجالس كما دل عليه تعليل بعضهم
له بانه يستتر من سترة الى فوقه فانهم ان لا بد فيه بالنسبة الى القائم
من ارتفاعه زيادة على ما مر حتى يستتر من سترة الى مركبته ومن عرضه
حتى يستتر عورته هذا ان لم يكن بفضاء يسهل تنقيته عادة والا كفى والبعد
عنه الساتر وفارق ما مر في القبلة بان القصد ثم تعظيمها كما مر وهو لا
يحصل مع ذكر وهنا عدم رؤية عورته غالبا وهو يحصل مع ذكر فزعم
الحاوي ليس في محله ومحل ذلك كله حيث لم يكن ثم من ينظر لعورته غير
حليلته وخليته والا لزمه الستر على المنقول المعتمد وبين رفع ثوبه شيأ فشيأ
مبالغة في الستر فان رفعه دفعة وبحدة قبل دنوه كره الا لحاجة فلا تحبس
ويخرج على كشف العورة في الخلوة لانه يباح لا دنى غرض ولهذا مه وان
بعد الجدار والباقي جلوسه ولو تعارض الستر والبعد اوالاستتار والبعد
استتر قدم الستر في الاولى كما لحث وفي غيرها ان وجب فيما يظهر ولا يبول
ولا يتغوط في ماء مملوك له او مباح غير مسبل ولا موقوف ولا كذلك قل
لاكثر للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فان وقع كره مالم
يتغير بحيث لا تعافه نفس البدنة اما الجاري فلا يكره في كثيره لقوته ولحث
المصنف همنة في القليل لان فيه انذا قاله عليه وعلى غيره جوازه وان
واقفه الاسنوي في بعض تفصيل اعتمده ما قدمته ان الكلام في مملوك له
او مباح وطهره ممكن بالكاثرة نعم ان دخل الوقت وتعين لطهره

حرم كما قالاه وهو محرم في مسبل وهو قوف مطلقا وما هو واقف فيه وان قل لحرمة
تجيس المدن وبكره في الماء الراكد الليل مطلقا كما عتمد كما قبل لما فيه من الجن و
عجيب استنتاج الكراهة من هذه العلة التي لا اصل لها بل لو فرض ان لها
اصلا كانت التسمية دافعة لشرهم فلتحمل الكراهة هنا على الارشاد به وقد جاء
بالتزام الماء شرعية ويوجه بنظير ما مر في كراهة الشمس انه مريب
وفي الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ودفع التسمية لذلك انما يمن
في غير غلبة كفرهم فان قلت الماء العذب ربوي لانه مطعوم فليحرم
البول فيه مطلقا كالطعام قلت هذا ما قبله بعض الشراح وهو مردود
لان الطعام يتجس ولا يمكن تطهيره ما يقع فيه والماء له قوة في دفعه النجاسة
عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعوم ان لا يبول ولا يتغوط في حجر لصحة النهي
عنه وهو الثقب اي الخرق المستدير النازل في الارض والحق به السرب
بفتحها وليه اي الشق المستطيل فان فعل كره خشية ان يتأذى او يؤذي
حيوانا فيه ومنه يؤخذ ان الكلام في المعد وانه لا باقي الاعداد هنا
بالقصد تنبيه وقع لشيخنا وغيره انهم نقلوا عن المجموع انه يحث
الحرمة هنا لصحة النهي وانه قيد الكراهة بغير المعد ولم ار ذلك في
عدة نسخ منه هنا فان كان فيه بمحل اخر او في بعض نسخه والمتكلم
موصول بان مقتضى بحثه في الملاعن الحرمة لصحة ما فيها ان هذا مثلها
فنسبوه اليه تسامحا نعم نقل ذلك المحدث رعي وغيره عن المصنف النهي
فيحتمل ان هذا مثلها ولم ينسبوه لكتاب من كتبه قبل وفي عن البول في المياه
وتحت الميزاب وعلى راس الجبل ولا يبول ولا يتغوط في محل صلب ولا في
مهب ريح اي جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن فيكره ذلك وان لم تكن
هابة بالفعل ليلا يعود عليه رشاش الخارج وكما يمنع جلوسه بمحل يخشى عود
رشحه والتاذي به ولا يبول ولا يتغوط في مستحم لا منفذ له لانه مجلب
الوسواس ولا في منحدر وهو محل اجتماع الناس في الشمس شتاء والظل
صيفا والمراد هنا كل محل يقصد لغرض كمعيشة او مقيل فيكره ذلك ان
اجتمعوا الحاجة والا فلا وطريب فيكره وقبل يحرم التغوط وعليه جماعة
وذلك لصحة النهي عن التخلي تحت ما معللا بانه مجلب اللعن كثير او لا يبول
ولا يتغوط تحت شجرة مثمرة اي من شانها ذلك فيكره مالم يظهر الحال ويعلم
مني ما يظهره قبل وجودها خشية تلويثها فتعاف منه ومنه يؤخذ ان
الكلام في ثمرة ما كولة الا ان يقال ان غيرها يعاف ان استعماله وان ظهر
وفي عمومه نظر ظاهر والكراهة في الغائط احق من حيث الادبي فيحتمل
او يطرد في البول لخفي من حيث ان دوام الناس غالبا على اكل ما طعمه
خلاف الغائط وعلى هذا الحمل لا خلاف في ذلك وكذا يكره اي يكره له ذلك

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

المصلحة تكلم حال خروج بول وغايط ولو بغير ذكر اوه وسلام للنهي عن التحدث على
الغايط ولو عطس حمد بقلبه فقط كما مر فان تكلم ولم يتسع نفسه فلا كراهة او
خشي وقوع محذور بغيره لوجب الكلام ومحل امامع عدم خروج شيء فكره للذكر
او قران فقط واختير التحريم في القران ولا يستنجي بما في محلسة بغير معتاد او
بما ان صعد منه هو اقلوب فيكره حشية تنجسه وتنجس المستنجي لحرمة عدم الانفعال
بل يكره حيث لا مايكفيه لطهارة الخبث والحدث وقد دخل الوقت لان ضامة
بمنعه بعد الخروج الا ان يباعد ما بين فخذيه بحيث لا يتماس باطنا صفحتيه ويستبرئ
ندبا وقيل وجوبا وانتصره جمع ان ظن عوده ولو لا استبرا من البول وكذا الريح
ان خشي عوده متى مده عند انقطاعه فيما يظهر بحو تنحنح وتذكر وجدده
بلطف ليلا يضعفه قال بعضهم ودفع بحو حجر ومسح البطن اخذا من امر
غاسل الميت به انتهى ومسح ذكر وانثى جامع العروق بيده وغير خلكما
اعتاده مما جرا للفضلة ليلا يعود شيء فينجسه ولا بالغ فيه لانه يورث الوسوسة
والمرد ويظهر انه لو احتاج في نحو المشي لمسك الذكر المتنجس ليده حاز ان
عسر عليه تحصيل حائل بقية النجاسة ويكره لغير سلس حشو ذكره وبكره
القيام قبل استبرا اي لمن استبرا من جلوس ليلا يناقي ما مر ويحرم البول
على محترم كعظم وقبر وفي موضع نسك ضيق كالجمرة والمعطن ويقرب قبر نبي
قال الدارمي وبين قبور لبيت لاختلاط تربتها باجزاء الميت ويكره بقرب
قبر محترم وفشله الكراهة في قبر ولي او عالم او شهيد وبين الخادا للجيم
فيه ليلا نعم لنبي صلى الله عليه وسلم ان يتفوق البول الا نبيه ليلا لان الملائكة
اي الذين للرحمة والزيارة لا تدخل بيتا هو فيه كلب ولو معلما وحرم
صورة وفي ان يقول كل نسان اهرقت الماء ولكن ليقل نلت ندبا ويقول لندبا
عند دخوله اي وصوله محل قضاء حاجته او لبابه وان بعد محل الجلوس
عنه ولو لحاجة اخرى وان اعقل حتى دخل قال بقلبه بسم الله اي الخبث
ولا يزيد الرحمن الرحيم وانما قزم النعوذ على عند القراءة لا لخاص بها
وعن ابن كج انه ان قصد بسم الله القراءة حرم وهو مبني على حرمة قراءة
القران في الخلا وهو ضعيف اللهم اني اعوذ اي اعتصم بك من الخبث
بضم الباء واسكانه لغة جمع خبيث وهم ذكران الشياطين والخبايث جمع خبيثة
وهن اناثهم للاتباع ويقول عند خروجه منه او مفارقته له غفرانك اي
اغفر واسئلك وحكمة هذا اعتراف بقاية التحير عن شكر هذه النعمة المظلة
على جليل من النعم لا تحصى ومن ثم قيل يكرر لها الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى بعضه وتسهيل خروجه وعافاني منه للاتباع البضاوي من الابدال
ايضا ان يتنعل ويستر راسه ولا يطيل قعوده بلا ضرورة ولا يعيث ولا يعبث
للسها او فرجه او خارجه بلا حاجة ويجب لا فورا بل عند ارادة نحو الصلوة او

ضيق الوقت وحينئذ لو تعين الماء وعلم ان لم من به بعض بصره عن عورته
لم يجز له الخلاف نظيره في الجمعة لانهم توسعوا فيها باعذار هذا اشد من كثير
منها لخلاف اخراج الصلوة عن وقتها واستنجا للاحاديث الآمرة به مع التوعد
في بعضها على تركه من النحو وهو القطع فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه
مقارنا وجوبا على ظهر سلس متنجس وندبا في غيره بماء على الاصل ويكفي فيه
غلبة ظن زوال النجاسة ولا يضر حينئذ شم يده ورد عم وجوبه رد نفسه في
شرح العباب وهو من يده دليل على نجاسة يده فقط لان شمها من الملاقي
للمحل فانه دليل على نجاستهما كما هو ظاهر والكلام في نحو لم يتعسر ازالتها كما
يعلم مما يأتي ولو توقف في المحل على نحو اشنان او صابون فقضية الملاقم
ثم ازالوجوب هنا وفيه من العسر ما يخفى وينبغي الاستنجا ليلا يبقى اثرها
في تضاعيف نحو الحرج المقعدة فليتنبه لذلك او حجر ونحوه للاتباع ومر حكمة
ويتعين وجوبا الحجر لغيره وجمعها في بول او غايط بان يعم الحجر افضل من
الاقتصار على احدهما ليجتنب مس النجاسة كان الة عينها بالحجر ومن ثم حصل
اصل السنة هنا بالنجس خلافا لمن نازع فيه ولمن نقل عن نص كلام الصحاب
انه بانفراده وان قيل ان محله ان فعله عقبا ولو دون الثلاث مع الاقتصار فيها
والا فتضاعف على الماء افضل هذا محله على الجملة وقد يزيدها بل يتعين في قبلي مشكل دون
دبره التي يحلها على الوجه الاصالتها حينئذ وفي نفقة منفجة وبول انقطع
اذا وصل للجارة وبول ثيب او بكر وصل لمدخل الذكر الذي يقينا الا في دم حيض
او نفاس لم ينتشر عن محله فلها بعد الانقطاع ولو تيقنا الاستنجا به فيما اذا
الارادة التيمم لفقد الماء والاعادة عليها ويوجه ما ذكر في البول الواصل لمدخل
الذكر بانه يلزم انتقاله لمدخله انتشاره عن محله المعلوم الذي فيه الحجر فليس
السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقة تصل اليه
واعلم ان الواجب عليها غسل ما ظهر عند جلوسها على قدميها وتارع فيه الاسنوي
بان المتجه هو الوجه الموجب لغسل قدره بان ياطن الفرج الذي لا يظهر بالجلوس
على الهوى من لا يشبه الفم لانه يظهر ولا يعسر ايصال الماليه فمن ثم فصل فيه
بين الحنابة والنجاسة واما باطن الفرج للمكوس فلا يظهر اصلا ويعسر
ايصال الماليه فلم يجب غسله في حنابة ولا نجاسة وفي معفو الحجر الوارد بها
على الاصح عندنا في الاصول ان القياس الحجر في الرخص خلافا لابي حنيفة
رحمه الله وقوله ان ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع كيف وحقيقة الحجر مغايرة
للماء الحق به كل جامد طاهر قالع غير محترم فلا يجزي نحو عاود ردو ومتنجس
وانما جاز الدبغ فيه كالنجس لانه عوض عن الذكاة وهي تجوز بالمدرة
النجسة وقضب املس وتراب اوفحم بحوبان يلصق منه شيء بالمحل
ويتعين الماء في املس لم ينقل والنص باجزاء التراب الحديث فيه اي

Copyright © King Saud University

ضعيف محمول على منع قيل او على مزيد تضييق الرطوبة ثم غسله بالماء ويردبان
هذا يسمى استنجاء لا محترز بل ويجزي به وان لم يجد غير مفيتيمم ويعيد
كمطعوم لنا ولو قثاء ما كولا كالبطيخ بخلاف من اكل مكة بكره
به ان كان المطعوم داخله وفي خبر ضعيف لا مريء وملح في غسل دم الحيض
والحق الحطابي بالملح العسل والخل والتدلك يحو النخالة وغسل اليد
البطيخ انتفى وكان الزركشي اخذ منه قوله الظاهر ان منح استعمال
المطعوم لا يتعدى الاستنجاء الى سائر النجاسات فيجوز استعمال الملح
الماء في غسل الدم انتفى وقد علمت ان الاخذ غير صحيح لضعف الخبر
والذي يتجه ان النهي ان توقف زواله على نحو ملح مما اعتيد اكله
جاز للحاجة وكلا فلا ويفرق بين الاستنجاء وغيره بان المطعوم في غيره
ما فيه امتهانه بخلافه في الاستنجاء وما ذكر في النخالة واضح لانها غير
مطعومة وفيما يعلمها بوجه بانه حيث انتفت النجاسة انتفى قبح
الامتهان فليكره نظير ما مر انفا او للحم كعظم وان احرق اولنا وللسماك
والغالب فحم وحيوان كما مر وكجزيه المتصل به وكذا نحو يد ادمي محترم
وان انفصلت وبفرق بين نحو الفارة ونحو الحربي بانه قادر على عصمة نفسه
فكان نجسا وكمكتوب عليه اسم معظم او منسوخ لم يجعل لبدل بلة ونحو
على غير عالم متحرم مطالعة لحرمة علم بدليلها او شك فيه ويفرق بين الحامل
المشكوك فيه بالمبدل لهذا وفيما قبله بالاحتياط فيهما او علم محترم متنجس
وطب خليا عن محذور كالموجودين اليوم لان تعلمها فرض كفاية لعموم
نفعها فعصمهما اما مكتوب ليس كذلك فحور الاستنجاء به وهو صريح في ان
الحروف ليست محترمة لذواتها فاقتا السبكي ومن تبعه بحرمة نحو فلس
بسط كتب عليها وقوس مثلا ضعيف بل شاذ كما اعترف هو به وحرمة
جعل ورقة كتب فيها اسم معظم كاسم النحو تقدانما هو رعاية للاسم
المعظم كما هو واضح وعجيب لاستدلاله به وحيان بالما العذب مع انه
مطعوم لدفعه النجس عن نفسه كما مر وجلد بالروح والجرابة نجسة
للجامد المذكور وان كان في الحقيقة قسما منه باعتبار ما فيه من التفتيح
فالدفع دعم انه لا يصح كل منهما دبغ في الاطهر لانتقاله عن طبع اللحم
الطبع الثبات والحاق جلد الحوت الكبير به ينبغي حمله على ما اذا لم تخرج
صالحا يلين وان تقع في الماء دون غيره في الاطهر لما الجس اوما كقول
نعم ان استحجر بقعره الطاهر احراز او تحرم بحلد علم ان اتصل ومعجون
اتصل وانما حامسة لانه اخص وشرط احراز الاقتصار على الجلد وما في معناه
اذ المراد بالجلد ما يعمهما ان لا يكون مرطوبة كالمحار ولو من عرق على ما اقتضاه
الاذرعي وفيه نظر والذي يتجه انه لا يؤثر ويؤيده ما يأتي ان لا يحول النجس

الخارج او بعضه والمتعين المافي الجاف وكذا غيره ان اتصل به وان بالرطوبة
ما يعاثانيا ولم يتمل غير ما صابه اولا كما اقتضاه اطلاقهم لتعين الماء بالجفاف
فلا يرتفع بما حدث لكن قال جمع متقدمون باجزايه وكانه لكون الطارئ
من جنس الاول فصار كشيء واحد وباء بعلم بحدث بعضهم فيعفى بالم ومنى انه
يجزيه الحجارة غير جنسه ولو غسل ذكره ثم بال قبل الجفاف لم يتجس عن مباشر
البول كما يعلم من قوله في شروط الصلوة والا فغير المتصق وان لا يتثقل
الخارج الملوث عما استقر فيه عند خروجه اذ لا بد منه لهذا استقر فصار
كنجسه باجنبي وان لا يطرا على المحل المتنجس بالخارج اجنبي نجس مطلقا
او ظاهر جاف تختلط بالخارج منه لما مر في التراب او رطب ولو ما لا يرى نظرا
لا عرف الا ان سال وجاوز الصفحة اذ لا بعد الا بتلا به حينئذ خلافا لمن زعمه
ولو لاقى الخارج كدم او استرخى فوق العادة الغالبة وقبل عادة نفسه وجاوز
غايط صفحته وهي ما يتبين من الليتين عند التيام وبول حشفته وهي ما فوق محل
الختان وباقي في فاقرها او مقطوعها نظير ما باقي في الحل كما هو ظاهر جاز
الحجر في الاظهر الحاقا بالمعتاد لان جنسه ما يتسق فان جاوز تعين الماء
في المجاوز والمتصل به مطلقا وكذا ان لم يجاوز وانفصل عما اتصل بالمحل فيتعين
في المنفصل فقط ويظهر اخذ امما يأتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور
وردها بيده ان من ابتلي هنا بمجاوزة الصفحة او الحشفة دايما وانها عفي عنه
فيجزيه الحجر للضرورة ويظهر في يشعر باطن الصفحة انه مثلا ولا نظر لندب ان الله
فلا ضرورة لتلويثه لان تكليف ان الله كل ظهر منه شيء منتن مضاد للترخيص
في هذا المحل ويجب الحزا الحجر ايضا ثلاثة مسحات للنهي الصحيح عن الاستنجاء
باقل من ثلثة بها ردنو بطرف حجر بان لم يتلوث في الثانية فيجزي ذهو والثالثة بطرف
واحد لانه ما خفف النجاسة فلم يؤثر الاستعمال مخلاق ولكون الثوان
بدلا لم يعط حكمه او باطرافه جاز لان الاقصر عدد المسحات مع الانقاء وهو
فارق عدة في المحل واحدة لان القصد عدد الرميات فان لم ينق المحل بالثلاث
زاد في اثر بزيادة ما فوق صغار الحزف اذ بقاء ما بزيادة الاحجى معفو عنه ويجب
الجفاف برابع وهكذا ثم انقى يؤخر فواضح مما مر في الاواني للامرة ولم يسن هنا
نقية كما في اني الخاسة لانهم غلبوا جانب التخفيف في هذا الباب وكل
حجر لكل محل بحمل عطفه على ثلاث فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث
لكل جزء من المحل وهو المنقول المعتمد الذي لا معدل عنه كما بينته في شرحي
الارشاد والعباب وعلله بتاثر فيفيد لندب ذلك لكن من حيث الكيفية بان
يبدا بالاول من مقدم صفحته اليمنى ويديره الى محل ابتدايه وبالثاني من
مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث على مسربة ومنتهيه جميعا ويديره
قليلا قليلا ولا يشترط الوضع اولا على محل طاهر ولا يمر النقل المتصل الى

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

من الادلة وقيل يجزئ عن اي الاجناب لحاديثه اي المحل والوسط فيمسح بحر الصفحة
اليمنى اي اولا وهذا مراد من عبر بواحدها ثم يعمم ويثان اليسرى اي اولا
كذلك وبثالث الوسط اي اولا كذلك فالخلاف في الافضل ولا بنافي ما سيق
من وجوب التعميم لانه ليس من محل الخلاف كما صرح به تمرتاشي لا يقبل تاويلك
اطباقهم على وجوب الثاني والثالث وان التي الاول وعالوه بانهما حيلئذ للاستظهار
كتابي الغراء والثاني في العدة والمحاملة كيفية استعمال الثلاثة مع قولكم
قابل بالتعميم وكيفية الاستيعاب بالحي في الذكر قال الشيخان ان يمسحه على ثلاثة مواضع
من لحي فلو امره على موضع مرتين تعين الماء هو المعتمد ولو مسحه صعودا ضر
او نزولا ولا والاولى للمستحي بالماء ان يقدم القبل وبالحي ان يقدم الدبر لانه اسرع
حيفا ويسن الاستيعاب في التيمم لانه اطهر شاهد لعطف كل على ثلاث بمساره للنهي
الصحيح عنه باليمين فيكره مسه بها والاستعانة بها في الاستنجاء لغير حاجة وقد يحرم
وعليه جمع منا وكثير من غيرنا والاستنجاء واجب لذوي ويجب بلا يلون في الاظهر
اذ لا معنى للكراهة مع ترجح وقيل به يوجبه اكتفاء بظنه التلويث وان تحقق عدمه وبه
قال الرافعي عندها ولهذا انتظهر قوته ومن ثم تاكد الاستنجاء منه خروجا من الخلاف
ويكره من الريح ان خرج والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم وقيل يكره وتحت وجوده
شاذ ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره او هل مسح تثنين او ثلاثا لم يلزمه
اعادته كما لو شك بعد الوضوء وسلام الصلوة هل ترك فرضا ذكره البغوي و
قوله لئن لا يصلي صلاة اخرى حتى يستيقن لتردده حار شروعه في حال
طهارة ضعيف والعاد اكد حيث تردد في اصل الطهارة على ان الذي يتجه في
الاولى وجوب الاستنجاء في الذكر وليس قياس ما ذكره لان بعض الوضوء و
الصلوة داخل فيها وقد تيقن الاتيان بها بخلافه هنا فان كلا من الذكر
والدبر مستقل بنفسه فتيقن مطلق الاستنجاء لا يقتضي دخول غسل الذكر فيه

باب الوضوء

هو اسم مصدر وهو التوضي والاصح ضم واوه ان اريد
به الفعل الذي هو استعمال الماء في الاعضاء الاتية مع النية وهو المتوسل له
وفتحها ان اريد به الماء الذي تتوضاه به من الوضاءة وهي النضارة نزل الشيء
لطلبه الذنوب وفرض مع الصلوة ليلة الاسرى وهو من الشرائع القديمة
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذي من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة
او الغرة والتحجيل وموجبه الحدث مع ارادة نحو الصلوة ويختص حلوله
باعضاء اربعة وحرمة مس المصحف بغيرها لا تنافي الطهارة الكاملة المبيحة
للمس وهو معقول المعنى والماء الكثير مسح جزء من الراس لانه مستوعب
غالبا فكفاه ابتل طهارة لان تشريفه المقصود تحصل بذلك وشرطه
كالغسل ما مطلق وظن انه مطلق اي عند استعماله وعدم نحو خيضا في
غير نحو غسالي اي وان لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيرا ضارا او هم

كثيرون يمنع وصوله الشعر البشرة لا نحو خضاب ودهن مائع وقول القفال تراكم الوسخ
على العضو يمنع صحة الصلوة ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزءا
من البدن لا يمكن فصله عنه كما مر وكما يضر اختلاط الخضاب بالتوشاذ ران الاصل
في الطهارة فقد اخبر في بعض الخبراء انه يتعقد من الخضاب من عين ما دة عليه
بالنجاسة فغايته انه نوعان وعند الشك لا نجاسة على الاولى منه ما دامت رطبة
وهي اللين ونحوه ولا يضر الوضوء عليه بالنجاسة وحيل ان راس انابيب منعقد
من دخانها سبب لذلك العقد مع الخضاب لان هذا اعتبر متحقق لا حتمالا انه
منعقد من الخضاب وحده وان دخانها سبب لذلك العقد وان لم يكن من عينه
وبهذا يعلم استراح من جزم بنجاسة النوشاذ حيث وجد وكما يضر في
الخضاب المتقطع المرارة تربيته المنتشرة عليه لان تلك القشرة من عين الجلد
كاهن جرم الخضاب كما هو واضح وحكم الماء عليه وان الة النجاسة على تفصيل
بالي وتحقق المقتضي ان بان الحال والا فظهر الاحتياط بان ينقض الطهر دون
في الحدث فتوضا من عين ناقض صحيح اذ الم يبن الحال وكما يكلف النقض قبله
لما فيه من نوع منفعة لكن الاولى فعله خروجا من الخلاف والماء صحيح وضوء
الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع تردده وان بان الحال لان الاصل بقاء الحدث
بالنوى في هذه ان كان محدثا والا فتجديد صح وان تذكر اسلام وتميز
في نحو غسل كتابي مع نيتها لحال حليلها المسلم وتعيينه لحيلته المجنونة او
الممتنعة مع النية منه بخلاف ما الا كرههما يحتاج لنية للضرورة وغلب اعادة
بعدث والكفر او الجنون او الهتناع لزوال الضرورة وعدم الصارف بان
كابى بمناف للنية كردة او قول ان شاء الله كما بنية التبرك او قطع لا نوم طويل
مع القدرة لا يحتاج لتجديدها ان كان النائم فعله كما بالي فان قلت لم يحتج
المطلاق هنا لقصد التعليق وفي الطلاق لقصد التبرك قلت يفرق بان
الحرم المعتبر في النية ينتفي به لا ضرافه لما لولاه لم يصرفه عنه بنية التبرك
واما في الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح في الوقوع
ولفظ التعليق الصريح في عدمه لكن لما صيغ الصريح لكونه كثيرا ما يستعمل
للتبرك احتيج لما خرجه عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ النظام
تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حيلئذ ومعرفة كيفيته والاوفان ظن الكل
فرضا او شرك ولم يقصد بفرض معين النفلية صح او نفلا فلا كما في هذا
في الصلاة ونحوها وهذه الخمسة الاخيرة شروط في الحقيقة للنية ويريد
وجوب غسل زائد اشتبه باصلي وجزء يتحقق به استيعاب الفرض وفيه
نظر لان هذين من جملة الامكان كما صرح به فولم ما ذية الواجب الا به واجب
ويريد بالسلس يدخول الوقت وظن دخوله ولو بقول بخبر استنجا ولحفظ
الخيط اليه والموالاة بينهما وبين الوضوء وبين افعاله وبينه وبين الصلوة

وسبابي بعض ذلك مرضه اي ان كانه سنة فقط في حق السليم وغيره وما غير به من
وجوب زايد عليها شروط كما تقدم لان اركان اربعة بنص القران و اثنان بالسنة
وكونه مفردا مضافا الى المعرفة وهو على الصحيح حيث لا عهد للجموع الصالح للجمعية
من حيث مدلول لفظه اذ هو حينئذ المعنى الذي استغرقه لفظة الصالح له من غير
حصر وان كان مدلوله في التركيب من حيث الحكم عليه كلية على الاصح اي محكوما
فيه على كل فرد فرد مطابقة لانه في قوة قضايا بعدد افراده او الصحيح فيها بنا
على ظاهر كلام النحاة وليست العبرة في مطابقة المبتدا للخبر هنا باصطلاح اذ
مدلوله كل اي محكوم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع اخبر عنه بالجمع
ثم رايت بعض الاصوليين اوضح لما اشرت اليه بقوله الصالح للجمعية فقال قد
يكون معنى العموم شمول المجموع المحكوم عليه لكل فرد وان كان الحكم على المجموع
لا على الافراد ومثاله قوله تعالى الا امم امثالكم فان الحكم بانها امم على مجموع
الدواب والطيور دون افرادها و الحاصل انه قد تقوم قرينة تدل على ان
الحكم في العام حكم على مجموع الافراد من حيث هو مجموع من غير نظر المحكوم
افراد العام الجمع او نحوه افرادا او مجموعا فيكون المحكوم عليه كلا كلية
وهو امر وكلا كليا وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هي اي من غير نظر الافراد
وذكر الاصوليون ان للعام دلالتين دلالة على المعنى المشترك وهي التي الحكم فيها على
الكلي من غير نظر الخصوص الافراد وهي قطعية ودلالة على كل فرد فرد من
الافراد بالخصوص وهي ظنية انتهى وفيه تامل لما مر وان كان فيه نظر
ومخالفة لما عليه محققوهم ان اراد الدلالة الحقيقية المطابقية احدهما نية رفع
حدث اي رفع حكمه كحرمة لحو الصلاة لان القصد من الوضوء رفع ذلك فان
نواه فقد نعرض للمقصود فالحدث هنا الامر السبابي كان تلك الحرمة مترتبة عليه
ويصح ان يراد به المانع او المنع فلا يحتاج لتقدير حكم والمراد كما يصدق عليه
ذلك وان نوى غير ما عليه من اكبر او اصغر لخطا او عمدا للتلاعب وبه
يرد استشكال بعضهم اذا التلاعب و العبث كثيرا ما يقع من ضعفا العقول او
نفى بعض احد اثه او نوى رفعه في صلاة واحدة دون غيرها لانه لا يتجزى فاذا
ارتفع بعضه ارتفع كله ولا يعارض لضده لان المرتفع حكم الامر السبابي نفسه وهو
واحد بتعدد اسبابه وهي لا تعلق التعرض لها فالغي ذكرها ولو نوى رفعه وان
او يرفعه في صلاة وان لا يرتفع لم يصح للتناقض وكذا لو نوى ان يصلي به
محل جنس قيل تغيير اصله يرفع الحدث اولى لان الرفيه للمعهد اي الذي عليه او
للمشمول الداخل فيه ما عليه فخلا و التنكير لانه لا بد لخلو فيه نية ما لم يكن عليه غيره
ويرد بان فيه ركة اشتراط التعرض في النية وهو اضعفها وهمة التنكير على ان
التعريف يوهم ايضا انه لا تصح نية غيره عليه مطلقا فساوى التنكير في هذا فافا
لحق ان كلا من وجه وان التنكير احق بها اما او نية الطهارة عن الحدث ونية
استباحة مفتقر الكهر اي وضوءا او ما اليه التغيير بالاستباحة ودار عليه
قولها وما يريد به الوضوء لقراءة فلا و ذلك كطواف وان كان عصر مثلا او عجز
ولو في رهب كان نية ما هو فيه عليه وان لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث
وظاهر انه لو قال لثوب استباحة مفتقر لوضوء اجزاه وان لم يخطر له شيء من
مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق نية واحد منهم مما يفتقر له لا يضر لانه مع
ذلك متضمن لنية رفع الحدث او نية اداء فرض الوضوء وتدخل السنوات
في هذا ونحوه تبعا كتطهر في نية فرض الظهر مثلا على انه ليس المراد بالفرض
هنا حقيقته وهي لم يصح وضوء الصبي او نواه بل فعل طهارة الحدث المشروطة
لنحو الصلاة وكشرط كسي فرضا وكما يرد عليه صحة نية الصبي فرض الظهر
مثلا بل وحوزها عند الاكثرين كان المراد بالفرض ثم صورته كما في العاري
او اداء الوضوء او فرض الوضوء والوضوء والطهارة كالوضوء في الثلاثة المذكورة
فان قلت خروج الحدث بادا الطهارة واضح لانه لا يستعمل فيه واما اختصاص
فرض الطهارة الواجبة كما في الانوار بالحدث فمشكل اذ طهارة الخبث كذلك
قلت الربط بالفرض والوضوء انما يتبادر منه تلك لانها هي التي لها قلك الخبث
للعفو عنه ومن ثم اختص تلك الطهارة للصلاة على ان ربطها بها يخرجها
لها وكما يضر شمولها للوضوء المجدد كما يضر شمول نية الوضوء له وطهر الخبث
الغير المعفو عنه ومحل ذلك ان لم يدل الحال بالقرينة عليه ومن ثم وجب القول
في ان الله حينئذ ولم يجب فيه نية لعدم تطرق للعبادة فان قلت في شمل
الغسل ايضا قلت لا يضر لما مر ان الله يكفي عن الوضوء فليس بخبيث ومن ثم
كفت في الغسل ايضا نية استباحة ما رفع الحدث الكافي فيه ايضا في مثله في الا
كتفا في البابين لكراهة كما انها تشمل الطهر عن الحدث و الخبث من غير مبيح
قال الرافعي وعدم وجوب التعرض للفرضية يشعر بان اعتبار النية هنا
ليس للفرضية بل للتمييز لان الصحيح اعتبار التعرض للفرضية في نية العبادات
وبه ان سلم فلا مانع ان نية رمضان لا يشترط فيها التعرض للفرضية
بتابع في عمومه يقتضي ما مر ان الكتابية تنوي وعلم منه ايضا ان نية
فرض الوضوء كافية ولو قبل الوقت لا لغو ذكر الفرضية والاصل في وجوب
النية الحديث المتفق عليه انما الاعمال بالنيات اي انما صحتها او كمالها
كاملة خلافا للاصل و البيان جمع نية وهي شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله
والا فهي عزم ومحلها القلب فلا عبرة بما في اللسان نعم يسن التلفظ
بها في نحو الوضوء خروجا من خلاف موجبه والقصد بها تمييز العبادة
عن العادة او تمييز مراتبها ومن ثم ندبت في الاستباحة وغيرها مما مر كمن لم يدم حدثه ولو ما سبح الحق دون نية
الرفع للحدث او الطهارة عنه على الصحيح فيهما اي في اجزائه نحو الا

سنباحة وحدها وعدم الحدث بينة الرفع وحدها لان حدثه كابر يرفع وقيل لابد
من جمعهما لتكون الاولى للاخف والمقارن والثانية للسابق وعلى الاصح
يسن الجمع بينهما خروجا من هذا الخلاف وقيل تكفي نية الرفع لتضمنها الاه
سنباحة ويرد بمنع علية على انه لو سلم كان لان ما بعده اوهو يكتفي
في البيان وحكمه في نية ما يشبهه حكم المتيمم هيرو باتي احرا نية رفع
الحدث الحدث ان اراد به رفعه بالنسبة لفرض فقط فكذا هنا وان اراد رفع
رعم ان تفسير رفع الحدث برفع حكمه فيما مر بالسلس وخاض وهو
الجابر للسلس وتجديد الوضوء لحصل له سنة التجديد بلا نية مما مر
حق نية الرفع او الاه استباحة على ما قاله ابن العماد وهو قريب ان اراد
صورتهما معيد الصلاة ينوي بها الفرض وزعم ان ذكر في المعادة خارج
عن القواعد ممنوع كيموز والشيء لا يسمى تجديدا او معادا الا ان اعيد بعضه
الاولى ويوجه هنا ان الاطلاق هنا كاف كهو ثم ولا يشترط ارادة الصورة
بل ان لا يريد الحقيقة اكتفا بانصرافها لمدلولها الشرعي هنا من الصورة
التجديد هنا كالاعادة وهن نوى تبردا او تنظفا مع نية معتبرة ما
مر خلافا له ذكر اي لم يضره في نيته المعتبرة على الصحيح لحصوله وان لم
ينو فلا تشريك فيه لكن من حيث الصحة بخلافه من حيث الثواب
ومن ثم اختلفوا في حصوله والاوجه كما بينته بادلته الواضحة في
حاشية الايضاح وغيرها ان قصد العادة بثبات علية بقدره وان
انضم له غيره مما عد الرياد ونحوه مساويا اورابحا وخرج مع طرؤها بعد النية
المعتبرة فتبطلها ما لم يكن ذاكرا لها حينئذ نعم طاعة لها فيحب اعادة
ما غسله للتبريد بنية رفع الحدث كما في المجموع وغيره او ينوي استباحة
ما يندب له الوضوء كمن اراد قراءة حديث او علم شرعي او قراءته ولو
او كمادة لشيء من ذلك وكدخول مسجد وزيارة قبر وبعد تلفظ بمعصية
والحق به وعلها وغضب وحمل ميت ومسه كمحو ابرص او يهودي ونحو
قصد وصحبي ظفر وكل ما قيل انه ناقض وغير ذلك مما استوعبته في شرح
العباب فلا يجزئ له ذلك اي لا يكفيه في رفع الحدث في الاصح لانه جاء
معه فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث نعم ان نوى الوضوء للقراءة
لم يبطل الا ان قصد التعليق بها اولا وخلاف ما لو لم يقصده الا بعد ذلك
الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد او القراءة ان كانت
والخطابة صح على ما مال اليه في البحر كما لو نوى دخول هذا الخراب
ان بقي وهو فالحاصل اعترض بان الوضوء عبادة بدنية وهي اضعف لعدم
قولها النيابة بخلاف المالية وورد بان كونها وسيلة اضعفها فلم
يبعد الحاقها بالمالية اما لا يندب له وضوء لعبادة وزيارة نحو

والله اعلم

والردة قائم وتشييع جنازة وحروج لسفر وعقد نكاح وصوم ونحو لبس فلا
يكفي نيته جزما ونحب قربها اي النية باول مغسول من الوجه ومنه يجب
غسله من نحو اللحية قال بعضهم ومن نحو عاوزة من نحو الراس وظاهر
كلامهم بخلافه ويظهر ان ما يجب غسله من الاقفى الملحق ليس كالمجاور
لان هذا ادار عن حرز من الوجه فاعطى حكمه بخلاف ذاك وذكر بعيد
بالعذبة فلو قربها ناسيا به كفى ووجب اعادة غسل ما سبقها لوقوعه
لغوا لخلوه عن النية المقومة لتبيه الوجه فيمن سقط غسل
وجهه فقط لعلة ولاجبرة وجوب قربها ايا ولا مغسول من اليدان
سقطتا ايضا فالراس فالرجل ولا تكفي نية التيمم لانه سقط لانه كما لا تكفي
نية الوضوء في محلها عن تيمم لحو اليد كما هو ظاهر وقيل يكفي قربها
بسنة قبله لانها من جملته ومحله ان لم تدرم الغسل شيء من الوجه والا
كانت قطعا لا قبلها فيجب حينئذ نعم ان نوى غسل الوجه كالمضمضة
عند غسل الجزء الشقة كان ذكر صارفا عن وقوع الغسل عن الفرض
لا عن الاعتداد بالنية لان قصد المضمضة مع وجود الغسل اجزء
من الوجه لا يصلح صارفا لها لانه من ماصدقات المنوي لها بل للانغمار
عن الوجه لتعدد هما على محل واحد مع تنافيهما فانتفى بهذا الذي
ذكرته انه لا منافاة بين اجزاء النية وعدم الاعتداد بالمغسول
عن الوجه لا خلاف في ملحظيهما فتامله لتعلم به اندفاع ما طال به مع
هذا له قربها اي بنية رفع الحدث وانطباقه عنه لا عنهما لعدم
تصوره فيه على الاصح اي الوضوء كان ينوي عند غسل الوجه رفع
الحدث عنه او فيه لا عن غيره وهذا في الاصح كما يجوز تفريق افعال
الوضوء وفي كل من هاتين الصورتين يحتاج لتجديد النية عند كل
عضو لم تشمله نية ما قبله ولو ابطله او نحو الصلوة في الاثناء لبقاء اثر
علم ما مضى ان كان لعذر والا فلا وظاهر ان خلاف التفريق باق
في الغسل وقد يشكل ما هنا بالطواف فانه لا يجوز تفريق النية
فيه مع جواز تفريقه كالوضوء وقول الزركشي يجوز التقرب بطوفة
واحدة ضعيف وفرق بان باقي الحقوق الطواف في هذا بالصلاة كما
اكثر شبهها من غيرها الثاني لغسل وجهه بعني انغساله ولو بفعل
غيره بلا اذنه او بسقوطه في نحو بحر ان كان ذاكرا للنية فيها وكذا في سائر
الاعضاء خلافا لما وقع منهما بعضه كتعرضه للمطر ومشيه
في الماء يشترط فيه ذكر اقامة له مقامها فان تعذر فاغسلوا وجرح
وخرج بالغسل هنا في سائر ما يجب غسله مسح الماء بلا حبر بان فلا
يكفي اتفاقا خلافا في غسل الوضوء في المفاده يسمى غسلا وهو طولا

ظاهره وما بين منابت شعر رأسه غالبا وتحت منتهى اي طرف المقبل من لحيه بفتح
اللام على المشهور وهو من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته
وبتأويل الرافعي له بان المنتهى قد يراد به ما يليه من جهة الحنك اخره
يندفع الاعتراض على المتن بانه يقتضي خروج منتهاهما من المبينة وهما
العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى وتفسير المنتهى بما ذكرته يشمل
طرف المقبل ما تحت العذار الذي هي الذقن التي هي من منتهاهما اي مجتمعهما
ومن ثم عبر غيره بمنتهى اللحيين والذقن وعرضا ظاهر ما بين اذنيه
حتى ما ظهر بانفتاح من جرم نحو انف فقط لوقوع المواجهة المأخوذ
منها الوجه بذلك بخلاف باطن عين بل لا يبعد بل قال بعضهم بكره للضرر
وانف وفم وان ظهر بقطع حفن وانف وشفة وانما جعل ظاهرا اذا
تحجر لكونه امر النجاسة واختلف فتاوى المتاخرين في انملة اوانف
من ثقل الشم وخشي من ان الله محذور تيمم والذي يظهر وجوب
غسل ما في محل الانتجام من الانف لا غير لانه ليس بدبة الا عن هذا اذا انف
المقطوع لا يجب ان يغسل ما ظهر بالقطع الا ما اشرفه القطع فقط وكله
من الانملة لانه بدل عن جميع ما ظهر بالقطع وليس هذا كالجبيرة
حتى يمسح باقيه بدله عما اخذه من محل القطع لانها رخصة ويقدر
المرء ان ويأتي ذلك في عظم وصل ولم يتبين ومع ذلك لا ينقض لمسه
كما هو ظاهر لاختلاف المدركين واذا تقرر ان الوجه فيه ما ذكر فحده
الجبينان وهما جانبا الجبهة والبياض الذي بين الاذنين والعذار
وهو الشعر النابت على العظم النابت بقرب الاذن وهو موضع الغمم
وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة لا موضع الصلع وهو ما انحسر عنه
الشعر من مقدم الراس وعنهما احترز بقولهم غالبا قال الامام
وغيره وهو مستدرك لان محل الحول ليس من منابت الراس والنابت
ليس من منابت الوجه قيل الاحسن قوله اصله الراس لان منابت
شعر راسه شيء موجود كالغالب فيه ولانادرا انتهى وليس في محله
لان الموجود كذلك هو الشعر وانما محل نبته الغالب وغيره فلا يتوقف الحال
فيه بين التعبير بالراس وراسه كما هو واضح وكذا التحديد بالعظام
الزال اي موضعه من الوجه في الواضح لما ذاته بياض الوجه اذ هو
ما بين المتحدر العذار والنزعة بعتاد تحيته ليشمع الوجه لانه الصدغان
وهما المتصلان بالعذار من فوق وقد الاذنين لانه لا يمكن غسل الوجه
الا بغسل كل منهما كما يعلم مما يأتي ولا النزعتان بفتح الزاي افصح من اسكانها
وهما ما ضاق بكتفان الناصيه اي جانباها فليسا من الوجه بل من
الراس كما نبه عليه في تدويره قلت صح الجمهور ان موضع النحذ من الراس

لاتصال شعره بشعره والله اعلم وبين غسل كل ما قيل انه من الوجه كالصلع وما
لم تجر عادة بالتحذيف والتحذيف وجب غسل ما خذه من سائر جوانبه مما يتحقق غسل
جميعه الا بغسله لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ويجب غسل شعر
الخارج وان كثف كما يجب غسل كل هدب بالمهملة وحاجب وعذار
بالمعجمة هو ما مر وما انحط عنه الى اللحية عارض وحكمه حكمها وشارب
وحد وعنفقة شعر اوبشرا لخفته وان كثف لندرة الكثافة فيها فالحقت بالغالب
ومن ثم يؤخذ مع ان تلك اسما للشعور الا الخد ليتبين ان المراد هنا هي ومحلها
وقيل يرجع بشعر اللحية وشعرا لعنفقة وفيه قلاقة بل الهام ان وجب الحد
غسل شعره فقط وغيره غسل بشرته فقط وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة
بالمثلثة اي غسل شعرا ولا بشرا لان بياض الوجه لا يحيط لها فهي عليه كالحية
في احكامها الآتية واللحية بكسر اللام افصح من فتحها وهو الشعر النابت
على الذقن التي في مجمع اللحيين ومثلها العارض واطلقها ابن سيدة على
ذلك وشعر الخد ان خفت لم يجب غسل داخلها وباطنها ايضا والا
فحق بان كثفت بان لم ترى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب عرفا قيل
يلزم عليه ان الشارب مثلا لا يكون الا كثيفا لتعذر رؤية البشرة من خلاله
غالبا ان لم يكن دائما مع تصريحهم فيه وفي نظائره بان الكثافة فيها والاولى
الضبط بان الكثيف ما لا يصل الماء لباطنه الا بمشقة بخلاف الخفيف انتهى
ويرد بان هذا الضبط فيه ابهام لعدم انضباط المشقة والحق ما قالوه
ولا يرد ما ذكره في الشارب لان مرادهم ان جنس تلك الشعور الخفة
فيه غالبة بخلاف جنس اللحية والعارض نعم لما حكى الرافعي القول
قال وقيل الخفيف ما يصل الماء الى منبته بلا مبالغة وقد يرجح بان الشارب
من الخفيف والغالب منعه الرؤية انتهى ويجاب بان كون الشارب
من الخفيف انما هو بالنسبة للحكم لما تقرر ان كثيفه كخفيفه حكما واما
بالنسبة للحد فالوجه فيه هو الاول ولا يرد عليه الشارب لما تقرر
فليغسل الذكر المحقق ظاهرها ولا يكلف غسل باطنها وهو البشرة
وداخلها وهو ما استتر من شعرها لعسر الوصال اليها اذ كثافتها
غير نادرة ولما خرج منها عن حد الوجه بان كان لو مد خرج بالمد
عن جهة نزوله لحذائها باتي في شعر الراس لانه لا ينقطع مسيلة
من بشرة الوجه لما تقرر فيه الخلاف والاتي الا حبلئذ ويؤيده قياس
الضفيرة الاتي على ذؤابة الراس ويحتمل ضبطه بان يخرج عن لزوم
بان طال على خلاف الغالب حكمها للوقوع المواجهة به كما يؤخذ
بين هذا وعدم اجزاء مسح ذاك لانه لا يسمى راسا فيجب غسل باطن
الخفيف الضار وظاهر الكثيف فقط كالسلعة المتدلية عن حد الوجه

وكذا خارج بقية شعور الوجه ومحاذيه مسامحة فيه دون اصوله لوقوع الخلاف
في وجوب غسله من اصله كما قال وفي قول لا يجب غسل ظاهر كثيف وكما
ظاهر وباطن خفيف خارج عن الوجه من اللحية وغيرها المحاذي وجه عن محل
الفرض كذؤابة الراس وانما وجب التعميم مطلقا اتفاقا في غسل الجنابة
لعدم المشقة فيه لقلة وقوعه بالنسبة للوضوء اما لحية الخنثى فيجب غسل
باطنها حتى من الخارج مطلقا للشك في مقتضى المسامحة فيها وهو المذكور
فتعين العمل به احتياط ولا اصل من غسل الباطن فالذفع ما يعضهم هنا وكذا المراة
لندرة اللحية لها فضلا عن كثافتها ولانه يسن لها نقضها او حلقها لانها مثلة
في حقها وهل خارج بقية شعورها كذكر يجب غسل باطنه مطلقا لعموم بادلة
تذنيه متنه او هما كغيرهما فيه كل محتمل والاول اقرب لم ار بت في كلام بعضنا
ما يصرح به ونوقف بادلته بعضها وكثير البعض فان غير فكل حكمه وانه
وجب غسل باطن الكل احتياطا وتضعيف المجموع الذي نقله شيخنا عنه
لهذا ايانه خلاف ما قاله الاصحاب وما علل به الماوردي لا دلالة فيه لما ار
في علة نسج منه فلهن احرمت به ومن له وجهان يلزمه غسلهما وان
فرض ان احدهما زائد لوقوع المواجهة بهما او راسان كناه مسح بعض
احدهما ان الواجب مسح جزء منهما راس وعلا وكما كذلك ويندب ان يبدا
باعلا وجهه وان ياخذ بيديه جميع الراس اتباع وكان صلى الله عليه وسلم يبالغ
بداخليه اذا غسل وجهه ما اقبل من اذنيه تنبيه ذكروا في الغسل
انه يعني عن باطن عقد الشعر اذا انعقد بنفسه والحق به من ابتل بنحو طبوع
لصوبا مور شعره حتى منع وصول الماء لكن ذكر شيخنا
خلافا لكنه بتيمم وحمله على ممكن الازالة غير صحيح لانه لا يصح التيمم
حينئذ والذي يتجه العفو للضرورة فان امكنه تحلق محله فالذي يتجه ايضا
وجوبه ما لم تحصل له به مثلة لا تحتمل عادة الثالث غسل يديه من كوعيه وكذا
عينه واليد ونتفه مع مرفقيه بكسر ثم فتح افصح من عكسه ودخل على دخولها
الاتباع والاجماع بل والاية ايضا يجعل الى غاية للنزر المقدر بنا على ان اليد
حقيقة الى المنكب كما هو المشهور لغة ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو
شق وغوره الذي لم يشقق ومحل شوكه لم تغص في الباطن حتى استترت
والاصح الوضوء وكذا الصلوة على الاوجه وكما حكم لما في الباطن وكما يرد التصاق
العضو لعدا بانته ما لكلية لحدة الدم بان مات ان صار ظاهرا او سلعة وان
خرجت لوظفر وان طال ولا يتسامح بشئ مما تحته على الاصح وشعر وان كثف وطال
ويدوان زادن وخرجت عن المحاذاة ومالحاذيه فقط من نحو يد زائدة
خارجة وبعد قطع الاصلية تستصحب تلك المحاذاة على الاوجه ويجب ان ما
جاور محاذي الاصلية لا يجب غسله وبه صرح جمع متاخرون وقول بعضهم

يجب غسل المجمع وقولهم المحاذي جري على الغالب ضعيف وجلدة مندلية اليه
ولو استتبعت الاصلية بالزائدة وجب غسلهما احتياطا ولو خاف من حلقه التحوث
بالانزاع عنه لزمه غسل ملتحيها لندرته والا لم يلزمه بل الجز له فتقها نعم
ان زال التحامها لزمه غسل ما ظهر من فتقها لزوال الضرورة وبه فارق
حلق اللحية فان قطع بعضه اي المذكور من اليدين وجب غسل ما بقي منه
لان الميسور لا يسقط بالمعسور او قطع من مرفقيه بان وكذا عظم الذراع من
العضد وبقي العظمان المسميان براس العضد فرض عظم العضد يجب غسله
على المشهور لانه من المرفق اذ هو مجتمع العظام الثلاثة او قطع من فوقه لزم
غسل باقي عضده مما قطعه على التخييل الاولى الرابع مسمى مسح بيده او غيرها
لبشرة راسه وان قل حتى البياض المحاذي لا على الدابر حول الاذن كما بينته
في شرح الارشاد الصغير وحد عظمه اذا ظهر دون باطن مامومة كما قاله
بعضهم وكانه لحظ ان الاول يسمى راسا بخلاف الثاني او مسمى مسح لبعض شعره
او بشعرة واحدة في حده اي الراس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله
واسترساله فان خرج منهما ولم يخرج من غيرهما مسح غير الخارج وانما
لم اقتصروه في المشاط مطلقا لانه ثم مقصود لذاته وهنا تابع للبشرة وا
لخارج غير تابع لها ولو وضع يده الممتلئة على حرقة على الراس فوصل البلل
لجزء الشعر المتحة تفصيل الجموع انتهى ويرد بما مر انه حيث حصل الغسل بفعله
بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجموع
بان ثم صار فاعلا وهو مما تلة غير الممسوح عليه له فاحتيج لقصد معبرة كذلك
هنا وذلك للاية مع فعله صلى الله عليه وسلم فانه اقتصر على مسح الناصية
في ما بين النزعتين وهو دون الربع بل دون نصفه وليس له ذكر
منه وخبر الاذنان من الراس ضعيف وانما وجب تعميم الوجه في التيمم
لانه يبدل فالكلي حكم مبدله وكما يرد مسح الخف لحوانه مع القدرة على الغسل
فلم تتحقق قوية البدلية والاصح جواز غسله بلا كراهة لانه يحصل
المقصود المسح من وصول البلل للراس وزيادة وهذا اعم من عبارته
مسح وزيادة فلا يقال المسح ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة تنبيه
عللوا هنا عدم كراهية الغسل بانه لم يصل فرقوا بينه وبين وجوب التعميم
في المسح في التيمم لانه هنا بانه لم يبدل وهنا صل فتنبه ان كلا من الغسل
والمسح اصل وحينئذ فقياسه ان الغسل احد هما صدقان الواجب المخير
فكيف يقولون باباحته وانه غير مطلوب وقد ذكرت الحوان عنه في شرح
الارشاد الصغير وجاب ايضا بان في الغسل حينئذ تحصيل البلل المقصود
من المسح وزيادة على ذلك من الحيثية الاولى اصل واحد من الحيثية
الثانية لا ولا بل مباح فلا تنافي تنبيه اخذ قد يقال يعارض ما ذكر من

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

وان آلة التغير تعم بلوه بمجرد وعود كبوذي وتحرم بذي شم ومع ذلك الاصل
به اصل السنة وان الكراهة او الحرمة لامر خارج والعود افضل من غيره
واولاه ذو الريح الطيب واولاه الاراك للاتباع مع ما فيه من طيب طعم وريح
وشعرة لطيفة تبقى ما بين الاسنان ثم بعده النخل لانه اخذ سواك اسناكر
به صلى الله عليه وسلم وصح ايضا انه كان اراكا لكن الاول اصح او كلاهما
وقال لحسب علمه ثم الزيتون لخبر الطبراني نعم السواك الزيتون
من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر اي وهو داء في الاسنان وهو سواك
وسواك الانبياء قبلي والياس المذرى بالماء اولى من الرطب ومن المذرى بماء
الورد اي من حسنه وتحصل مطلقا وذلك كائن في الماء من الحلا ما ليس في غيره
ويظهر ان الياس المذرى بغير الماء اولى من الرطب لانه ابلغ في الازالة
الا اصبعه المتصلة فلا يحصل بها اصل سنة السواك وان كانت خشنة
ع ح قالوا لانها لا تسمى سواكا ولما كان فيه ما فيه اختار المصنف وغيره
حصوله بها اما المنفصلة من اصبع غيره ولو متصلة واصبعه المتصلة فحي
وان قلنا يجب دفنها فورا واحتج الاسنوي لحدها وان قلنا بنجاستها
لكن اخشى نجس ويلزمه غسل الفم فورا لعصيانه واعترض بان قياس
عدم اجزاء المتنجسا بالمحترم والنجس عارفه هنا وجوابه ان ذلك رخصة
وهي كما تناط بمعصية والمقصود منه اباحة وهي لا تحصل بنجس تخلا وهذا
ليس رخصة اذ لا يصدق عليه حدها بل هو عزيمة المقصود منه مجرد ازالة
النتانة فلا يوثر فيه ذلك كما ينافيه خلافا لبعضهم خبر السواك مطهرة للفم
لان معناه انه آلة تنقيه وتزيل تغيره فهو طهارة لغوية لا شرعية كما
هو واضح ولا يجب عينا على الواجب عليه من اكل نجس له دسومة ان التهما
ولو بغير سواك وبين اي يتاكد للصلاة وضمها وقبلها وان سلم من كل ركعتين
وقرب الفصل ولو لفاقد الطهورين وان لم يتغير فمه والقياس انه لو تركه
اولها سن له تذاركه اتيانها بفعل قليل كما يسن له دفع المار بين يديه
بشرطه وارسال مقتر اوثوب كف ولو من مصل اخر وسجدة التلاوة او
الشكر وان تسوك للفراغ على الاوجه ويفرق بينه وبين ما لو اخل ببعض الغسلات
المسنونة بانا تاها على المذاخل لمشقتها ومن ثم كفت نية احدها عن باقيها
ولا كذلك هنا لما تقرر انه بين الكل ركعتين وان قرب الفصل وكانه بين الصلاة
وان تسوك لوضوئها ولم يفصل بينهما ويفعله القارئ بعد فراغ الاية وكذا الحج
كما هو ظاهر لانه لا يدخل وقتها في حقه ايضا لانه به فمن قال يقدمه على المتصل
هي به لعله لرعاية ان الفصل للصلاة الحقيقية والطواف وذلك لخبر الحميدي
باسناد جيد ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك وليس فيه دليل
على افضليته على الجماعة التي تبلغ سبعا وعشرين درجة لانه لم يتحد المخبر في الحديثين

ان درجة من هذه قد تفعل كثيرا من تلك السبعين ركعة وايضا خبر الجماعة
اصح دراية في المجموع ان خبر السواك ضعيف من سائر طرقه وان الحاكم شاهد على
عادته في تصحيحه فضلا عن قوله انه على شرط مسلم وقولين وفيق العبد
المراد بالدرجة الصلاة لخبر مسلم صلوة الجماعة تفضل خمسا وعشرين من
صلاة الفذ بيان لما ترغب فيه لانه ليس متفقا عليه كما مر حوابه اي الامكان الاخذ
بمقتضيه مضموما للدرجة التي في غيره فتكون صلوة الجماعة بخمس وعشرين
صلاة وخمس وعشرين درجة وهذا هو اليق بباب الثواب المبني على
سعة الفضل والمانع من حمله الدرجة على الصلاة وبمنعه ايضا ان رواية
الصلوة بخمس وعشرين ورواية الدرجة سبع وعشرين فكيف يتاتى الحمل
مع ذلك حينئذ فالاشكال بوجه وتسليم ان الدرجة الصلاة فالاستكثار
للجماعة فوايد اخرى زايدة على هذا التضعيف في مقابلة الخطا البهاو
توفر الخشوع والحفظ من الشيطان لمزيد اتكاره والثواب وغير ذلك
كما وردت به السنة وذكر بزيد على زيادة السواك بكثير فلا تعارض
واما الحمل الذي ذكره سبحاني في شرح الروض فلا تخلو عن تكلف ومخالفة
لظاهر الحديثين فيحتاج لدليل لا امكان الجمع بغيره مما يوافق ظاهرها
كما علمت وحاسند حسن عن ابن عمر ان الجماعة في مسجد العشيرة خمس
عشرة صلوة وفي مسجد الجماعة بخمس وعشرين صلاة ومثل هذا لا
دخل للراي فيه وهو في حكم المرفوع وبه يندفع ايضا تفسير الدرجة بالصلوة
لان احاديث الدرجة متفقة على الخمس والعشرين واحاديث الصلوة مختلفة
فدل على ان الدرجة غير الصلوة لانها لم تختلف بالمحال والصلوة اختلفت
بها وان كان من حيث المسجد فتكون الصلوة جماعة في مسجد العشيرة
وهو مابان المدوه باثنين واربعين صلوة وفي مسجد الجماعة وهو الغالب
لاكثر جماعة غالبا باثنين وخمسين صلوة وهذا بينا بدا فمنه ان تضعيف
الجماعة يزيد على تضعيف السواك بكثير ولو عرض من عادته ادمان السواك
لفمه استاك بلطف ولا تركه ويجعله لها ولغيرها ولو بالمسجد ان امن
وصول مستقذر اليه وكراهة بعض الائمة له فيه اطالوا في ردها و
تغير الفم نحا اولو بنحو نوم او اكل كريه او طول سكوت او كثرة كلام
للخبر الصحيح السواك مطهرة اي بكسر الميم وفتحها مصدر ميمي بمعنى اسم
الفاعل من التطهير او اسم للاله للفم مرضات للرب وبتاكد في مواضع
احر لقراءة قرآن او حديث او علم شرعي او آلته واذكر كالتسمية او الوضوء
ولكطول مسجد ولو خاليا ومنزل ولغيره لم تحتمل تقييده بغير الخالي ليفرق
بينه وبين المسجد لان ملبكته افضل فرعوا كما رو عوا بكراهة دخوله
خاليا لمن اكل كريها لخلاف غيره وتحتمل التسوية والاول اقرب وكارادة اكل

ونوم واستيقاظ منه وبعد وقرب وفي السحر وعند الاحتضار وللصائم قبل الزوال
الخلوف فتنبيه لذبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل امر ذي بال الشامل
للسواك بلزمه دعوى ظاهره مخلص عنه بمنع ندب التسمية له وبوجه
بانه حصل هنا مانع منه هو عدم التأهل لكمال النطق بها وبين ان يكون بالقوة
مطلقا له فتأمل وقد مع شرف الفم وشرف المقصود بالسواك وان يبدأ
بجانب الفم الايمن وينبغي ان ينوي بالسواك السنة كالغسل بالجماع وبوجه
منه انه ينبغي بمعنى يحتم حتى لو فعل ما لم تشمله نية هاجين فيه بلا نية السنة
لم يثب عليه وان يعوده الصبي البالغ وان جعل خنصره ابهامه مختة
والاصابع المثلاثة الباقية مضمومة وان يبالغ ريقه اولا استياكه الا لعذر
وان لا يمصه وان يضعه خلف اذنه اليسرى لخبر فيه واقتدا بالصحابة
رضي الله عنهم وان كان بالارض نضبه ولا يعرضه وان يغسله قبل وضعه
كما اذا اراد استياكه به ثانيا وقد حصل به توبيخ ولا يكره ادخاله ما وضعه
اي اذا كان عليه ما يفوده كما هو ظاهر وان كان يدبه في طوله على شفوه لا
لاستاك بطرفه الاخر فيما ان الاذى يستقر فيه وهو بسواك الغير بلا اذن
ولا ربي حرام والخلاف الاولى للتبرك كما فعلت عائشة رضي الله عنها
ويتاكد التخليل اثر الطعام وقيل بل هو افضل من السواك للاختلاف في وجوه
وبرد بانه موجود في السواك ايضا مع كثرة فوايده التي تزيد على الاربعين
ولا يبلع ما لخرجه بالخلال لخلاف لسانه كان الخارج به يغلب منه عدم
التغير ولا يكره في حاله من الحالات بل هو سنة مطلقا ولو لمن لا اسنان لها
مراعاة مرضاة للرب للصائم بعد الزوال كان خلوف فمه وهو بضم اوله
وبفتحه في لغة شاذة تغيره اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيمة كما صح
في الحديث وذكر يوم القيمة كالة محل الجزاء والا فاطيبيته عند الله تعالى موجودة
في الدنيا كما دل عليه حديث اخر واطيبيته تدل على طلب بقائه ودل
على تخصيصه بما بعد الزوال ما في خبر رواه الجماعة وحسنه بعضهم ان
من خصوصيات هذه الامة انهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند
الله من ريح المسك والمساء اسم لما بعد الزوال ويمتد لغة الى نصف الليل
ومنه الى الزوال الصباح وحكمة اختصاصه بذلك ان التغير بعده يحصل
عن الصوم لخلو المعدة بخلافه قبله والماحرمت ازالة دم الشهيد
لما فيها تفويت فضيلة على الغير ومن ثم لو سوك الصايم غيره بغير اذنه
حرم عليه ذلك ولو تحض التغير من الصوم قبل الزوال بان لم يتعاط
مفطرا ينتفاعه تغير ليلا كره من اول النهار ولو اكل بعد الزوال ناسيا
مغيرا او نام وانتبه كره ايضا على الاوجه لانه لا يمنع من تغير الصوم
فيه ان الة له ولو ضمنا وايضا فقد وجد مقتض هو التغير ومانع هو

على تغير من السفا والصباح

الخلوف والمانع مقدم الا ان يقال ان ذلك التغير اذهب تغير الصوم هو
لا صحلا له فيه وذهابه بالكلية وذهابه فتن السواك لذلك كما
عليه جمع ونزل الكراهة بالغروب تنبيه هل كره ازالة
الخلوف بعد الزوال بغير السواك كاصبعه الخشنة المتصلة كالسواك
لم يكره لعينه بل لان النية له كما تقرر فكان ملحظ الكراهة زواله
اعم من ان يكون بسواك او بغيره اولا كما دل عليه ظاهر تقييدهم ازالة
بالسواك وقالوا لنا او في الصوم للصايم ازالة الخلوف بسواك او
غيره كل محتمل والله قرب للذكر الاول والكلام على الثاني فتامله

والتسمية اوله اي الوضو للاتباع وتخيره وضوء لمن لم يسم الله وا
خذ منه لجاد وجوبها وردة اصحابنا لضعفه او حمله على الكامل
لما يأتي في المضمضة واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
وان تركها ولو عمدا وفي اثنايه بان يتى بها قبل اتمام اركانها فايلا بسم الله

اوله واخره لا بعد فراغه وكذا في الاكل وغيره كما يصرح به بكلامهم
وغيرها بخلاف نحو الجماع لكراهة الكلام عنده وهي هنا سنة على
وفي نحو الاكل سنة كفاية لما يأتي في اداب الاكل وصلاة ويتردد النظر
في الجماع هل تكفي تسمية احدهما والظاهر نعم وغسل كفيه الى كوعيه
وان تيقن طهرهما ونجس غسلهما معا للاتباع قيل ظاهر قولهم السواك
انه اول سنة ثم بعده التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستناق
وفيه مرجح جمع متقدمون قال الاذرعي وهو المنقول والذي يشير اليه الحديث
والنص انتهى وليس كما قال بل المنقول عن الشافعي رضي الله عنه وكثير
من الاصحاب ان اوله التسمية وجزم به المصنف في مجموعه وغيره فيتوي
معها عند غسل اليدين اذ هو المراد باوله في المتن بان يقرن النية بها
عند اول غسل لكفيها بتحرم الصلوة وحينئذ فيحتمل انه يتلفظ بالنية
بعد التسمية وعليه جرت في شرح الارشاد لتحملها بركة التسمية ويحتمل
ان يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم رايتي في اسماله مقارنة النية القلبية

كما يأتي تكبيرة التحرم كذلك فاندفع ما قيل فرقها بها مستحيل لانه بين التلفظ
بالنية ولا يثقل التلفظ معه بالتسمية وممن صرح بانه ينوي عند غسل
اليدين الشيخ ابو حامد والقاضي الصباغ الطبري وابن الصباغ والمراد بتقديم
التسمية على غسلهما الذي عبر به واحد تقدمها على الاناء وعلى هذا القول
يكون الاستاك بين غسلهما والمضمضة كما سنظهره ان الصلاح كصوابه
ووجهه بان الماء حينئذ يكون عقبه كالجمع بين السنتين بالحجر والماء ويلزم
الاول خلو الاستياك عن شموله بركة التسمية له او مقارنتها له دون غسل
الكفين وهو خلاف ما صرحوا به كما علمت واعتبر قرن النية بها ذكر لبتاب

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

عليه اما بقوله لا توان فيه وانما اثيب ناوي الصوم صحوة من اول
الليل كما ذكره لانه يجزي وتجزي هنا نيته فامر وكذا الونوى بكل السنة كما هو
ظاهر لانه تعرض للمقصود فان لم يتيقن طهرها بان تردد فيه وصدقه
بتيقن لجاستها غير مراد لوضوحه كره غمسها او غمس احدهما في
الاكبر الذي فيه مايع اوما دون القلتين قبل غسلهما ثلاثا للاتي المستيقظ
عن غمس يده في الماء قبل غسلها ثلاثا معللا له بانه لا يدري اين باتت
يده الدال على ان سبب النهي توهم النجاسة ليوم او غيره واما لم تزل
الكراهة بعرة مع تيقن الطهر بها لان الشارع اذا اعتاجكما بغاية قطعها
تخرج عن عهدته باستيفائها فاذ دفع استنكار هذا بانه لا كراهة عند
تيقن الطهر ابتداء ومن ثم علم مما ذكرته ان محل ما ذكر اذا كان مستند الظن
غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى من خمس متيقن او متوهم دون ثلاث بقيت
الكراهة وهذه الثلاث هي الثلاث اول الوضوء لكنها في حالة التردد بين تقدمها
على الغمس فيما مر وبعد غسل الكفين من المضمضة وبعد المضمضة كما افهمه
قوله لم يستنشق بين الاستنشاق وللاتباع ولم يجيا لحديث الصحيح
لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه
ويمسح راسه ويغسل رجليه وخبر تمضمضوا واستنشقوا فتعين وحكمتها
معرفة اوصاف الماء والطهر ان فصلهما افضل من جمعهما لخبر فيه لكن
هذا يوجه ان الافضل انه يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا حتى
لا ينتقل عن عضو الا بعد كمال طهره ومقابله ثلاثا لكل منوالية او متفرقة
لانه انظف وافاد ثم مامر من ان الترتيب هنا مستحق على كل هو الا مستحب لا
لاختلاف المحل كسائر اعضائه فمتى شك في محله كان اقتصر على الاستنشاق لغا
واعتد بما وقع بعده في محله من غسل الكفين والمضمضة فالاستنشاق كان
اللاغي كالمعدوم كما صححوا به في العفو عن الدية ابتداء لان العفو بعده
عن القود عليها لان عفوه الاول ما وقع في غير محله كان بمنزله المعدوم
فجاز له العفو عن القود عليها فان قلت قياس ما بأتي انه لو اتى بالمقود
قبل دعاء الافتتاح اعتد بالمقود وفان دعاء الافتتاح الا عند الاستناق
فيما ذكر وقوان ما قبله قلت يفرق بان القصد به عند الافتتاح ان يقع الا
فتتاح به ولا تتقدمه غيره وبالبداءة بالمقود فات ذلك لتعذر الرجوع
اليه والقصد بالمقود ان تاتي القراءة وقد وجد ذلك فاعتد به لوقوعه
في محله وما نحن فيه ليس كذلك لان كل عضو من الاعضاء الثلاثة المقصود
منه بالذات تطهيره وبالعرض وقوعه في محله وطلبه الاستناق فان
هذا الثاني وقع لغوا فحينئذ كانه لم يفعل شيا فتعين له غسل اليدين
فالمضمضة فالاستناق ليوجد المقصود ان التطهير ووقوع كل في محله

اذا لم يوجد مايع من ذلك فتامله وبأتي في تقديم الاذنين على محل ما يوجد
ذلك وقد مت لشرف منافع الفم لانه محل قوام البدن اكلا ونحوه والنطق
ذكرا ونحوه واقبلها وصول الماء للفم والاف والحاجة ان يبالغ في ذلك كما
قال ويبالغ فيهما غير برفعه فاعلا ونصبه استئنافا وحكما من ضمير
المتوضي الدال عليه السياق الصائم للامر بذلك في الخبر الصحيح بان
يبالغ اتما الى اقصى الحنك ووحي الاسنان واللثات وبين هذا
الاصبح المسري عليها وبح الماء ويبعد الماء نفسه الى خيشومه
بعد ادخال خنصر يسرا وان الة ما فيه من اذى ولا ينتقض فيه
فانه يصير معفوا عنه استئنافا اي كاملا والا فقد حصل به اقله كما
علم مما مر في بيان اقله اما الصائم فلا يبالغ كذلك خشية السبق الى
الحلق او اقدماغ فيفطر ومن ثم كرهت له وانما حرمت القبلة المحركة
للشهوة لان اصلها غير مندوب مع ان قليلها يدعوا الى كثيرها
والمنوذ المتولد منها جبلة في دفعه وهنا يمكنه مع العاقلة
للاظهر بفصيل الحج بينهما لصحة احاديثه على الفصل لعارض صحة احاديث
والافضل على الحج كونه بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق
من كل والله اعلم لورود التصريح به في رواية البخاري وقيل
يجمع بينهما بغرفة واحدة وعليه قيل يتمضمض ثلاثا ولا ثم يستنشق ثلاثا
ولا وقيل يتمضمض ثم يستنشق ثم ثالثة كذلك والكل مجزئ
وانما الخلاف في الافضل وتثليث الغسل والمسح على الاوجه خلافا
للزركشي لما بأتي انه يغتفر له التاخير لمندوب يتعلق بالصلوة وذلك
للاجماع على طلبه وتحصل بتحريك اليد ثلاثا ولو في قليل وان لم يبل الماء
غترافا على المعتمد لما مر انه لا يضر مستعملا بالنسبة لها والفصل كبدن
جنب انغمس ناويا في ما قليل وبأتي في تثليث الغسل ما يوضح ذلك
فبحث انه لو نوى ما الاولى فصل انفصاله عن نحو اليد عليها بحسب ما نيته
فيه نظر وان امكن توجيهه بان القصد منها النظافة والاستظهار فلا
بد من ما جديد وقد يلزم بان ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلوة
كاملة فيه وقول شارح ان تركه حينئذ سنة صوابه واجب واحتاج
لما به لغطس محترم او لنجاسة طهره ولو ثالث لم يلغ بل لو كان معه ما يكفيه
حرم استعماله في شيء من السنن ايضا وقد يندب تركه بان خاف فوت
لجماعة لم يرج غيرها والمسح للخوف والجبيرة والعمامة للحديث
الحسن بل الصحيح كما اشار اليه المصنف الله صلى الله عليه وسلم مسح على
ثلاثا والدلك والتخليل ويظهر انه يجريان ثلاثة كل من هذين على
ثلاثة الغسل وجعل كل واحدة منهما عقب كل من هذه وان الاولى اولى

والسواك وسائر الاذكار كالبسملة والذكر عقبه للاتباع في اكثر ذلك وبكره
النقص عن الثلاث كالزيادة عليها كما افتى به جمع ويحرم من ما موقوف عليه
نية الوضوء للتطهير والعالم يعط المندوب مما وقع للاكثرين لانه يتسامح
في ادلة الفضائل ما لا يتسامح في غيرها وشرط حصول الواجب
اولا والكمال ان يعم ثم وضوءه ثم اعاده مرتبين خلافا لجمع متقدمين لانه لم
يتوضأ مع تباعد غسل الاعضاء به فارق ما مر في الفم والانف ولو اقتصر على مسح
بعض راسه وثلثه حصل له سنة التثليث كما شمله الاتن وغيره وقوله لا يحب
تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير ويفرق بينه
وبين حساب الغرة والتحجيل قبل الفرض بان هذا اغسل محل اخر قصد تطهيره
لذاته فلم يتوقف على سبق غيره له وذاك تكرير غسل الاول فتوقف على وجوده
الموقوف اذ لا يحصل التكرير الا حينئذ ويأخذ الشاك في استيعاب او عدد
باليقين وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولو في الماء الموقوف لعم
يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وان لم يتيقنه كما بينته في شرح الارشاد وكان
نظر الى احتمال الوقوع في رابعة وفي يد نجاسة لا تغلب تكون بدعة لا مع التحقيق
ومسح كل راسه للاتباع اذ هو اكثر ما ورد في صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم
وحرجا من خلاف موجبه وله وضل في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه
ملصقا مسبحته بالاخرى والهامتين بصدغيه ويذهب بهما لقفاه ثم يردهما
الى قرب شعره ردهما لمبدإ يصل الماء لجميعه ومن ثم كان مرة وفارقا نظيرها
في السعي ان القصد ثم قطع المسافة والمنحنى معذره او طوله فلا تضر ورده
الماء مستعملا اي لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية
ولضعف البلل اثر فيه ادنى اختلاط فلا يأتي فيه ما مر من التقدير في اختلاط
المستعمل بغيره وبقي اقل محزي هنا وفي ساير نظائره كزيادة نحو فمام الثوب
على الواجب لا يجزيه لان كلا لتعذر تحزيه فرضا والباقي نفل على المعتمد من
تناقض فيه بعادية في شرح العباب وعلى وقوع الكل فرضا فمعفو عنه هم
له من السنن الاتية باعتبار فعل له استيعاب فاذا فعله وقع واجبا مسح جميع
اذنيه ظاهرهما وباطنهما بباطن انملتي سبابتيه والهامتيه بماء غير ماء الراس
ومسح ضماخيه بطرفي سبابتيه بماء جديد ايضا للاتباع في ذلك كله نعم
ظهر الكتابية او المتالثة من ماء الراس تحصل به اصل السنة مسحهما لانه طهور
وافاد تعم الغاد تو بلهما على مسح الراس فيسن فعلها بعده خلافا لمن عزاه
للعوامة او القلنسوة او الخمار اولم يرد ذلك نعم قد يوجه تقييده بان
سببه توقف الخروج من الخلاف عليه كمل بالمسح عليها والا لم يضعها على
ظهر لانه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته وافهم قوله كمل
انه لا يكفي المسح عليها استقلالا والخبر المقتصر عليه فيه اختصار يدل له الخبر

الاول ويتجه ان لا ينقص على اقل من الربع خروجا من خلاف موجبه وان
قيل لا وجه له وافهم قولهم ان التكميل بالمسح عليها رخصة ان شرطه
ان لا يتعدى بلبسها من حيث اللبس كان لبسها محرم من غير عذر كما
يمتنع عليه المسح على جوق كذلك وتحليل ما يجب غسله ظاهره فقط من نحو
العارض والحية الكثة من الذكر والاقفل كونها باصابع يمناه ومر ان غسل
وغرة مستقلة وعرف عارضيه للاتباع ومر شن تثليثه وواضح انه لا يكفي
لا تتعدد عرفانه ثلاثا اخر وجا وحاجر خلافا ومر ان ما العقل مستعمل
ويقاس به غيره في ذلك وتخللها المحرم لذي بارق اي وجوبا ان ظن
انه يحصل منه الفصل الشرعي والا فندبا وتحليل اصابعه اليدين بالتشبيك
والرجلين باي كيفية كان والافضل تختم بسرى يديه ومن اسفل ومبتدئا
تختم يمنى رجليه مخالفا تيسرها للامر بتحليل اليدين ويجب في ملتقى
الرجلين في حديث حسن ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يدلك اصابع
رجليه بخنصره ويجب في ملتقى لا يصل الماء لباطنها الا به كتحريك خاتم
كذلك وتحرم فتق ملتحمه وبين ان يبدأ باطراف اصابع يديه ورجليه
وان صب عليه غيره على المعتمد مع يا الماء بيده ولا يكفي تجريده
بطبعه لانه ينقطع فلا يعم وقولهم ولا يكتفي لمحل عطفه على يجب
فيكون ذكر سنة ايضا واستيفاءه لكن محله ان لم يظن عموم الماء
للعضو والا كفى وان جرى بطبعه كما هو ظاهر وتورم اليمنى لنحو قطع
مطلقا اي ان فرضا بنفسه كما هو ظاهر وغيره في اليدين بعد الوجه
والرجلين محله في البقية تظهر معاودة ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيمن في تطهره وشانه كله اي ما هو من باب التكريم
ويجنبه ما فيه تكرمة فيه ولا اهانة كما مر وتكره تركه واطالة غرته
بان يغسل مع الوجه مقدم راسه واذنيه وصفحتي عنقه واطالة
تحجيله بان يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين
وان سقط في الكل غسل المفروض لعذر وعادته استيعاب العضد
والساق وذلك لخبر الصحيحين ان امتي يدعون يوم القيامة غرا
محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل زاد
مسلم وتحجيله اي يدعون بيض الوجوه والايدي والاجل والغرة
والتحجيل اسمان للواجب واطالتهما تحصل اقلهما بادنى زيادة وكلها
باستيعاب ما مر ومن فسرها بغسل ما ازداد على الواجب فقد ابعد
خالف قولهما لغة الخبر هو يجب والواو بمعنى بين افعال الوضوء السالم
دون مجموعه المعفو قبل الشروع فيما بعده مع اعتدال الهوى والمحل
والزمن واليدين ويقدر المسوح مغسولا للاتباع ومر وجوبا في فرضه

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

السلس واذا نلت فالعبرة بالاخيرة ومتى كان البناء بعذر والحدث فعله
لم يشترط استحضاره للنية كما مر واوجبها القاضي مطلقا حيث لا عذر لانه
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة مثل الدرهم
لم يصبها الماء فامره ان يعيد الصلاة والوضوء واجابوا عنه بان الخبر ضعيف
مرسل وبانه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما التفريق بعد الجفاف لحضرة او
ولم ينكروا عليه وترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر كما هنا تزوده كما
بتعذر في خلاف السنة وان لم يطلبها والمشي اما للغالب او للتاكيد اهـ
في غسل ما عدا فمكروهة ونحو طلبها ولو باجرة مثلا قاله عمدا او
الفطرة وقولها على من تعينت طريقا لطهره فان فقدها تيمم وصلى وهي
وهي في الحضر نحو المباحة وترك النفض لانه كالتبري من العبادة
فقوله خلاف السنة علما في التحقيق وشرحي مسلم والوسيط وصحح في
والمجموع اباحته والرافعي كراهته لخبر ثمه ورد بانه ضعيف وكذا
التنشيف وهو اخذ الماء بنحو خرقة فلا الجام في عبارته خلافا لمن
نازعه كان حكمتها مع ان الخلاف يقوته فيما قبله ايضا تمشيا مقابلة
الحاكم الجاني به فلا اعتراض عليه بين تركه في الجهر الجي في الصحيح لانه
يذيل انه العبادة فهو خلاف السنة لانه صلى الله عليه وسلم رد مذيلا
حتى به اليه لاحل ذكر عقب الغسل من الجنابة مالم يحتج لنحو برد او
خشية التصاق فحسن به او ليتمم عقبه فلا يسن تركه بل يكره كذا فعله و
ختار في شرح مسلم ايا حته مطلقا وخبر انه صلى الله عليه وسلم كان له
مديل يمسح به وجهه من الوضوء في رواية حزقة ينفضها صححه
الحاكم وضعفه الترمذي وعلى كل ينبغي حمله على انه لحاجة او انه لم يجد عدمه
بخو طرف ثوبه وفعله صلى الله عليه وسلم مرة ذكر لبيان الجواز ويقوم حامل
المنفوة هنا وفي الغسل عن يمينه والمال عن يساره وكانت ام عباس
رضي الله عنها توضئه صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة وهو قاعد ويكره
بعده اي عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر نظير سنة
الوضوء الاتية لم ار من تعرض له قال وينبغي فورا قبل ان يتكلم انتهى ولعله
بيان للاكمل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله لتكمل ذكر بفتح ابواب الجنة الثمانية لقائله ليدخل من اي
شاء كما صح اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين رواه الترمذي
سبحانك مصدر جعل علما للتسبيح وهو براءة الله من السوء اي اعتقاد
عما لا يليق بجلاله منصوب على انه بدل من اللفظ بفعله الذي يستعمل فيقال
معناه ولا يتصرف بل يلزم الاضافة وليس مصدرا لسبح بل سبح مشتق منه
اشتقاق حاشيت من حاشى ولوليت من لوه وافقت من اف اللهم ولك

وأوان اليده فانكل حملة واحدة او عاطفة اي ولحمد كذا اشهد ان لا
اله الا انت استغفرك واتوب اليك لان ذكر يكتب لقائله ولا يتطرق
اليه البطلان كما صح حتى يرى ثوابه العظيم ويسن ان ياتي بهذا
كلا فاكما مر مستقبل القبلة بعد رافعا يديه ويصح ولو طوعا على كما
يسن امرار الموسى على الراس الذي لا شعر به تشبيها للشعر وان يقول عقبه
وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وبقرا انا انزلناه اي نلا فاكما هو الاوفق
ثم رايت بعض المتاخرين صرح بذلك تنبيه معنى استغفرك اطلب منك
المغفرة اي ستر ما صدر مني من نقص فحوه هي ما تدعي بسبق ذنب خلافا
من زعمه وظاهر كلامهم ذنب واتوب اليك ولو لغير متلبس بالتوبة وا
استشكل بانه كذب وتجاب بانه خبر بمعنى الانشاء اي اسالك ان تتوب علي
او هو باق على خبريته والمعنى الله بصورة التائب الخاضع الذليل وباني في
وجهت وجهي وخشع لك سمعي ما نوافق بعض ذلك وخذف دعا عقبا
المذكور في الحد وغيره وهو مشهور اذ الاصل في كل يخذ به وورد ه
من طرق لا تنظر اليها لانها كلها لا تخلو من كذاب او متهم بالوضع كما قاله
بعض الحفاظ فهي بمجموعها بالمرة ومن شرط العمل بالحديث الضعيف كما قاله
السبكي وغيره ان لا يشتد ضعفه فانضم ما قاله المصنف والدفع ما طالما يرد
عليه وبقي للوضوء سنن كثيرة استوفيتها بحسب الامكان في شرح العباب
ومن المشهور منها استقبال القبلة في جميعه والدلك وتاكد كالموالاة لقوة
الخلاف فيهما وتجنب رشاشه وجعل ما يصب منه على يساره وما يتطرق منه
عن يمينه وترك تكلم بلا عذر ولا بكره ولو من عالم لانه صلى الله عليه وسلم
كلم ام هانئ يوم فتح مكة وهو يغتسل وكظم الوجه بالماء واعترض حديث فيه وهي
بانه لبيان الجواز واستراح وعلى شط وان يكون ماؤه طهورا مباحا وتعهد
ما يخاف اعفاله كصماخه وعقبيه وخاتم يصل الماء تحته وغسل رجليه بعد
وتثريب من فضل وضوئه وريش اذا مره به وان توهم حصوله فقد له في الظهر
وعليه حمل ريشه صلى الله عليه وسلم اذا مره به قيل وان لا يصب ماء انائه حتى
يغلق مخالفة للمجوس وبينت مافيه في الفتاوى وكان صلى الله عليه وسلم
اذا توضا افضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده فيلحق بذلك فضل ما
احتاج لتنظيف محل سجوده بتلك الفضلة خلافا لما توهمه كلام بعضهم
من ندبه مطلقا وصلاة ركعتين بعده اي بحيث يتسنى له عرفا كما ياتي
المعافية قيل المجاورة وخصلان بغيرهما كتحية المسجد وقد يسع الوقت
خلاف والراجح عدم ندبه واعترض بان حديثه يعمل به في الفضائل ويرد
بما مر انفا كما يشير اليه قول المصنف ان خبرها موضوع فيتقدير سلامته
من الموضوع هو شديد الضعف فلا يعمل به ويؤخذ الشك قبل الفراغ من

الوضوء كما بعده ولو في النية على الاوجه استصحابا لاصل الطهر فلا نظر لكونه
بل حمل الصلوة بطهر مشكوك فيه وقياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقيل
الركوع انه لو شك بعد غسل عضو في اصل غسله لزمه اعادته او بعضه لم يلزمه
فلو حصل كلا منهم الاول على الشك في اصل العضو كبعضه فرع صلى الخمس مثلا
كلا بوضوء مستقل ثم علم ترك مسح الراس مثلا من احدهن لزمه اعادة الخمس
ثم ان كمل وضوء العشا يفرض ان الترك منه واعادهن به والا تكميل فلا خلافا
ان كان من غيره فواضح او منه فقد كمله وان اعادهن به بلا تكميل فلا خلافا
لمن وهم فيه لامتناع الصلوة له لاحتمال ان الترك منه فنيته غير جازمة
ومن ثم لو غفل واعادهن لم يبق عليه شئ العشا كما لو توضا عن حدثين
علمهن ثم علم الترك من هذا ايضا لان الترك الاول وقد اعادهن به مع
فليس عليه غيرها او من غيرها فوضوء العشا كامل وقد اعادهن به مع
الحرم بالنية في الصورتين باب مسح الخف المراد به الجنس او
الحق الشرعي وكلاهما مجمل هنا مبين في غيره فلا يرد منع لبس خف على صحيح
لبسهما وحدها وان كانت الاخرى عليلة لوجوب التيمم عنها فكانت
كالصحيحة خلافا لما لو لم يكن له الا رجل فان بقي من فرض الاخرى بقية وان
قلت تعين لبس خفها ليمسح عليها وان لم يبق منه شئ مسح على الاخرى وحدها
وذكره هنا لتمام مناسبته بالوضوء لانه بدل عن غسل الرجلين فيه بل ذكر جمع
في خامس فروضه لبيان ان الواجب الغسل او المسح واخره جمع التيمم كان
في كل مسحا ميتا واحاديثه كثيرة صحيحة بل متواترة ومن ثم قال بعض
الحنفية يحتمل ان يكون انكاره اي من اصله كفر الخوف في الوضوء ولو وضوء
سلس لما تقرر انه في غسل واجب او مندوب وكاني ان ازالة نحس بالماء في
الغسل اذا كانت منتشرة واتهم بجواز ان الغسل افضل منه نعم ان تركه رغبة
عن السنة اي لاختياره الغسل عليه كما من حيث كونه افضل منه نعم ان
سواء وجد في نفسه كراهية لما فيه من عدم النظافة مثلا ام لا فعلم ان
الرغبة عنه اعم وان من جمع بينهما اراد الايضاح او شك في جوابه اي
لتخيل نفسه الفاطرة شبهة فيه او خاف من الغسل فوت نحو جماعة او قافلة
هفة حدث وهو متوضي ومعه ما يكفيه لو لبسه ومسح كان غسل كان
افضل لكن يكره تركه ومثل في الاولين سائر الرخص وقد يجب لنحو خوف
فوت عرفه او انفراد اسير وجعله بعضهم هنا افضل واجبا ويتعين
حمله على مجرد فوت من غير ظن لكن سيأتي انه يجب المبادرة الى انقاذ اسير
يخشى ولو على بعد وانه اذا عارضه احراج الفرض عن وقته قدم الانقاذ
او لكونه لابسه بشروطه وقد تضيق الوقت وعنده من الماء ما لا يكفيه
لو غسل ويكفيه لو مسح وقد نحو كان لبسه محرم تعديا ثم اذا لبسه

بشرطه كانت المدة فيه للمقيم وكل من سفره لا يبيح القصر يوما وليلة و
للمسافر سفر قصر ثلاثة ايام بلياليها المتصلة بها سواء سبق اليوم الاول
ليلته بان احدث وقت الغروب او لا بان احدث وقت الفجر ولو احدث
اثنا ليل او نهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم
الرابع وكذا في اليوم والليلة للنص على ذلك في الاحاديث الصحيحة
وابتداء المدة انما يحسب من انتهاء الحدث كبول او نوم او مس ولو
لمحو صبي دون كما اقتضاه اطلاقهم وبوجه بان المعتبر في هذه شروط
خطاب الوضع كما يأتي في شروط الصلوة وحينئذ فالمجنون و
غيره سواء فيتذكر فيحتمل البلقيني استثناءه كالصلوة عليه غفلة
عن ذلك وعلى الاول ان افاق وقد بقي من المدة التي حسبت عليه
من الحدث شئ استوفاه والا فلا على ان عليه يلحق الصبي المميز
بالمجنون فيما ذكره ولا الحق احد ايقوله فلو عبر بابه ليس منا
للصلوة لسلم من ذلك بعد لبس لدخول وقت المسح به فلو احدث فتوضا
وغسل رجليه فيه ثم احدث فانتقاضها من الحدث الاول وليس للاول
قبل الحدث قلب الوضوء ومسح عليه واغتفر له هذا قبل الحدث
كان وضوءه تابع غير مقصود ومن ثم لا تحسب المدة الا من الحدث
ولا يمسح سلس احدث غير حدثه الدائم ومتيمم لغير فقد الماء
كمرض وبرد لما يحل له لو يفقد طهره الذي لبس عليه الخف فان
كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل او بعده مسح للنوافل
فقط كان مسحه مرتب على طهره المفيد لذلك لا غير فان اراد
الفرض وجب النزع وكمال الطهر لانه محدث بالنسبة للفرض
الثاني فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره كان رفع الحدث
واستشكل جواز لبسه ليمسح عليه مع بطلان طهره بتحلل اللبس
بينه وبين الصلوة وليس في نحو كانه يغتفر له الفصل بما بين صلاة
الجمع وهو وسيع اللبس وان كثر ولو شفى السلس والمتيمم وجب
الاستئناف وغسل الرجلين وصورة المسح في المتيمم المحض لغير فقد
الماء ان يتيمم الغسل وتكفيه حرام على الاوجه كان الفرض انه مضروب
وفي المتحيرة تردد والذي يتجه انها تمسح للنوافل لانها تغتسل
لكل فرض فهي بالنسبة لغيره من اقسام السلس اما متيمم لفقد الماء
فلا يمسح شيئا اذ اوجده لبطلان طهره بوجوده والاقل فان مسح
بعد الحدث ولو احدث خفيه حضرا ثم سافر او عكس اي مسح سفرا
ثم اقام استوفى مدة سفره تغليبا للحضر بعم ان اقام في الثاني بعد
مضي اكثر من يوم وليلة احرزاه ما مضى وخرج بالمسح الحدث ومضي

وقت الصلوة حضرا فلا عبرة بهما بل يستوفي مدة المسافر وفارق
هذا اعتبار الحدث في ابتداء المدة فان العبرة ثم لجواز الفعل
وهو بالحدث وفي المسح بالتلبس به لانه اول العباده للدليل ان
من سافر وقت الصلوة له قصرها دون من سافر بعد تحرمه
بها فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلوة وابتداوه كابتدائها
وشرطه ليجوز المسح عليه ان يلبس بعد كمال الطهر لكل بدنه من الحدثين
ولو طهر سليس ومتيمم بهما محدثا او مفعوما للغسل كما علم مما مر
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا تطهر فلبس
خفيه فلو غسل حلا وادخلها ثم احدث وادخلها لم يجز المسح حتى
يترع الاولى ثم يدخلها قبل كمال الطهر وغسلهما في ساق الخف ثم اعادة
محل القدم او وهما في مقرها ثم مجه عنه الى ساق الخف ثم اعادة
اليه جاز المسح خلافا لما ليس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصوله
محل القدم وانما يبطل المسح بازالتهما عن مقرها الى ساق الخف بقيده
الاتي ولم يظهر منهما شئ عملا بالاصل فيهما سابرا هو وما بعده احوال
ذكرت شروطا نظرا لقاعدة ان الحال مقيدة لصاحبها وانها اذا كانت
من نوع المامور به او من فعل المامور بها والامر كمه مفردا وادخل مكة
محرما فلبس اضرب هذا الجلسة فان قلت هذه الاحوال هنا من
اي القسمين قلت يصح كونها من الاول باعتبار ان المامور به اي المادة
فيه لبس الخف والساتر وما بعده من نوعه اي مما له ان يفعله
ومن الثاني باعتبار المفعل بفعل المكلف او تنشأ عنه محل فرضه
ولو بحو دجاج شفاف لان القصد هنا منع نفوذ الماء وبه فارق سنر
العوره وهو قدره بكعبيه من سابر حوالبه غير الاعلا عكس ساتر
العوره لانه يلبس من اسفل ويتخذ لستر اسفل البدن بخلاف ساترها
فيهما ولكون السواويل من جنس الخف به وان اختلفا فيه ولا نظر لخرزه
البطانة والظهارة لا على المعتاد ولا نصال البطانة به احد الساترين
بخلاف ثوب تحته طاهرا لا نجسا ولا منجسا بما لا يعفى عنه مطلقا او هما
يعفى عنه وقد اختلط به ما المسح لانتقاله باحة الصلوة به وهي المقصود
الاصلي منه ومن ثم لم يجز له الضلخوس المصحف على المنقول المعتمد في
المجموع وغيره ومن اوهم كلامه خلاف ذلك يتعين حمله على لبس
حدث بعد المسح نعم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خرزه
بطب لعموم البلوى به فيطهر ظاهره بغسله سبعا بالتراب ويصلي فيه
ضبه الفرض والنفل ان شاء لكن الاحوط تركه ويظهر العفو عنه ايضا
في غير الخفاف مما له بنيسر خرزه الا به يمكن تتابع المشي فيه بلا ثقل

للحوائج المحتاج اليها غالبا في المدة التي يريد المسح لها وهي يوم وليلة للمقيم
وثلاثة ايام للمسافر ويتجه اعتبار هذا في السلس وان كان محدثا
اللبس لكل فرض لانه لو تركه ومسح للنوافل استوفى المدة بكمالها فقدر
قوة خفه بها وتحتمل تقديره بمدة الفرض الذي يريد المسح له فعلم انه لا
بد من قوته وان اقعد لابسه لتردد مسافر لحاجته المعتاده ثلاثة
ايام والا امتنع المسح عليه كواسع راس او ضيق وكاتسع بالمشي عن قرب
ورفيق لم يجلد قدمه تنبيه لحذف العامل من قولهم هنا المسافر بعد
ذكرهم له وللمقيم ان المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر
ثلاثة ايام لغيره والذي يتجه ان تغييرهم بالمسافر هنا للغالب وان المراد
في المقيم هنا تردده لحاجة اقامته المعتاده غالبا كما مر وانما قدر بسفره
وحوائجه له واعتبار تردده لها ظاهرا دليل عليه ولا حاجة اليه مع حاقرينه
فتامله قبل ويشترط ايضا ليكون حلالا فلا يكفي حرير لرجل ونحو
مغصوب وتقدم ان الرخصة لا تناط بالمعصية والاصح ان ذلك لا يشترط
كالتيمم بمغصوب لان المعصية ليست لذات اللبس بل لخارج ومن ثم يجوز مسح
خف المحرم لان معصيته من حيث اللبس لا غير فهو كمنع الاستحقاق للماء
لان المانع في ذاته وانما منعت المعصية بالسفر التي خصت لانه مبيح والا
لمغصوب هنا ليس مبيحا بل مستوفيه في ذاته وانما منعت ولا يجزئ
لا منع ما يجب على رجليه اي نفوذه وان كان قويا بحيث تتابع المشي
عليه في الاصح لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها النصوص وليس
كمخرق البطانة والظهارة بلا اتخاذ لان هذا مع عدم منعه لنفوذ الماء
الى الرجل يسمى خفا فهو كخف يصل الماء من محل خرزه بخلاف ذلك لجلدة
سدها على رجله واحكامها بالربط بجامع ان كلا لا يسمى خفا وفي وجه
ان المعتبر ما المسح كالغسل وهو ضعيف نقلا ومدركا وان جرى عليه جمع
كان ادنى شئ يمنع ما المسح اما منسوج يمنع ما الغسل فيجري كطين وخرق
مطبقة ولا جرموقان بضم الجيم وهما عند الفقها خف فوق مطلقا
والمراد هنا خفان صالحان وقد مسح على اعلاهما فلا يجزي في الاظهر
لان الرخصة انما وردت في خف تعم الحاجة اليه وهذا لا تعم
الحاجة اليه اي غالبا فلا تظر لعمومها اليه في بعض الاحوال نعم
مع انه يمكنه ادخال يده مثلا ومسح بعض الاسفل وكووصل البلل
اليه من موضع خرزه فان قصره او الاعلى وحده فلا لوجود الساتر
بقصده مالا يصح مسحه وان لم يصل الاسفل فكالغا فيه فيمسح الاعلى
او الاعلى مسح الاسفل فان مسح الاعلى فوصل الاسفل نا شف لك الصور
الاربع اولم يصل واحد منهما فلا اجزاء وذو الطاقين ان خيط بعضها

بخيف نعذد فصل احدهما كالخف الواحد فكالمحزوم وتوخرق الاسفل
وهو ظهر القدم او المسح حار مسح الاعلى لانه صار اصلا او وهو على حرز
فلا كاللبس على حدث ولا تجري مسح خف فوق جبيرة لانه ملبوس
شد قبل المسح وقضيته انه لو لبس المشقوق ولم يشده الا بعد الحدث
الذي يجزيه المسح عليه وفيه نظر ولا وجه له لانه بالحدث شرع في
المدة وحينئذ فليحسب المدة على من لم توجد فيه شروط الاجزاء في
لوجه ان كلها طرأ وان الما يمنع المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه
او بعده نظر الى في لامع لحصول الستر والارتفاق به في الحالة الثانية
والاعادة بسهولة وبه فارق جلدة المدرج السابقة واستشكل بانه
لا يسمى خفا بل يسمى جوربا ويرد بمنع ذلك وتسميته زلجوربا انما هو اصطلاح
لبعض النواحي فلا ينظر اليه وبتسليمه فهذا في معنى الخف من كل وجه
بخلاف نحو تلك الجلدة اما اذا لم يشد كذلك فلا يكفي وان لم يظهر شيء
من الرجل لانه يظهر بالمشي ويسن مسح ظاهر اعلاه الساتر لظهور القدم
واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على
ظهر اصابعه ثم يمر اليمنى الساقه واليسرى لاطراف اصابعه من تحت مع فرج
بين اصابع يديه لخبر فيه في ذلك احدها صحيح وبفرض ضعفهما الضعيف
يعمل به في الفضائل فاندفع ما قيل كان الاولى ان يقول والاكمل بدل او
بين لانه لم يثبت في سنة على ان الفرق بين العبارتين عجيب واستعمال
خلاف الاولى وتكره تكرار مسحه وتكفي مسحة مسح كما في الراس ومن ثم
احر امسح بعض شعرة نبتت على الوجه وان نبت تحت حد الذقن وتجزئ مسح
قطعا وله وجه وبالله وغسله وكره هنا لانه يفسده وتجزئ مسح
شيء هنه لحاذي الفرض لا باطن ما يحاذي الفرض اتفاقا وظاهر
ما يحاذي اسفل الرجل وعقبها وهو موخر القدم ولا باطن مسح ذلك على
المذهب كانه لم يرد الا قتصار عليها ونبه على الاعلا والرخص يتعين ما في
الاتباع قلت حرفه كاسفله لما ذكر والله اعلم وكمسح لسنل في مدة
المدة كان شك في زمن حدثه او ان مسحه في الحضر او السفر كان المسح
رخصة بنزوطها منها المدة فاذا استناف فيها رجع كاصل الغسل وظاهر كلامه
ان الشك انما يمنع فعل المسح ما دام موجودا حتى لو زال الشك فعله ولا
شك مسافر فيه في ثاني يوم نزع الرجل الثالث مسحه واعاد ما فعله
في الثاني مع التعدد الموجب كما شاعه وفي المجموع لو شك اصلي بالمسح
ثلاث صلوات او اربعا اخذ في وقت المسح بالاكثر وفي اداء الصلاة

بالاقل احتياطا للعبادة فيهما قيل هذا منافي لقولهم لو شك بعد خروج وقت
الصلوة في فعلها لم يلزمه قضاؤها انتهى وهو اشتباه لما سأذكره اوائل
الصلوة انه ان شك في فعلها لزمه القضاء او في كونها عليه لم يلزمه مع
الفرق بينهما فان اجنب او حاض اكفس لابسه في اثنا المدة وجب عليه ان
اراد المسح تجديد لبس بان ينزعه ويتطهر ثم يلبس كما يجزيه لمسح بقية
المدة الغسل في الحق كان لحق الجناية قاطع للمدة للامر بالنزع منها
الدال على عدم اعتبره ولانها لا تذكر تلوث الحدث الاصغر واسامح
يوثر في مسح الجبيرة كان الحاجة فيها اشد والنزع اشق ولو تنجسا
وغسلهما فيه بقيت المدة للامر بالنزع في الجناية دون الخبث وليس
هو في معناها ومن نزع خفيه او احدهما والخبث لم يمكنه غسله في الحق
او انفتح بعض الشرج او ظهر بعض الرجل او اللفافة عليها اي ولم يستر
حالا ولا احتمل العفو عنه نظير ما يأتي في كشف الربح لساتر العورة
واحتمل الفرق بان هذا نادر هنا بخلافه ثم وهو الذي يتجه كما نبهت عليه
بتنظير من تنزيل الظهور بالقوة وعلى خلاف العادة منزلة الظهور بالفعل
ولم يحتاطوا بنظير ذلك ثم ويتجه ان ما هنا رخصة والشك في
شرطها يوجب الرجوع للاصل وكما لو شك بستر العورة او طال ساق الخف
على العادة فخرجت الرجل الحد لو كان معتادا الظهر شيء منها او انتهت
المدة ولو احتمالا بطل مسحه فلزمه استيناف مدة اخرى لم ان وجد واحد
مما ذكر وهو ظهر المسح وان غسل بعده رجليه لانه لم يغسلهما باعتقاد الفرض
لسقوطه بالمسح غسل قدميه فقط لبطلان ظهرهما دون غيرهما بذلك كان
الاصل الغسل والمسح بدل عنه فاذا قدر على الاصل تعين كتيمم رأى
الما وفي قول بنقضها لان الوضوء عبادة يبطلها الحدث فيبطلها كلها كما
بعضها كالصلوة وأجاب بان الصلوة تخالف فيها الموالاة بخلاف الوضوء
ثم رأيت شارحا اجاب بنحوه وخرج بظهر المسح ظهر الغسل بان نوضأ
ولبس الخف ونزع قبل الحدث او احدث ولكن توضأ وغسل رجليه
في الخف فلا يلزمه شيء باب الغسل بفتح الغين مصدر
غسل واسم مصدر كالغسل وبظمها مشترك بينهما وبين الما الذي
يغتسل به وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر ونحوه والفتح في المصدر
واسمه اشهر من الضم وافصح لغة وقيل عكسه والضم اشهر في كلام
الفقها وهو لغة سيلان الما على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن
بالنية وكاجنب فورا وان عصى بسببه بخلاف لبس عصى به كما نقطاع
المعصية ثم ودوامها هنا موجبه مرت لمسلم غير شهيد كما يعلم مما
سنذكره في الجنايز وكابرد عليه السقط اذا بلغ اربعة اشهر ولم

Copyright © King Saud University

تظهر فيه اماراة الحيوة فانه تجب غسله لانحد الموت وهو مفارقة الروح
الحيوة او عدمها مما من شانه الحيوة او عرض يضادها صادق عليه
وحيض ونفاس جماعا لكن مع انقطاعهما وارادة نحو الصلوة فالموجب
مركب هنا وفيما ياتي وكذا ولادة بلا بلل ولو علقة ومضغة قال الفواد
الهنا اصل ادمي في الجمع لان ذلك مني منعقد ومن ثم صح الغسل عقبها
والهنا يجب بخروج بعض الولد على ما نحته بعضهم لانه لا يتحقق خروج
منيها الا بخروج كله ولو علما بانتفاء اسم الولادة لكان الظهر اذ الذي دلت
عليه الاخبار ان كل جزء مخلوق من منيهما وحدثه جماعا وحصل لادمي
حي فاعل او منفعل به لدخول حشفة من واضح اصلي او مشتبه به منفصل
او مقطوع لحي الصحيحين اذ الثنتي الختانان فقد وجب الغسل او
لحاذاها بالا تماسا ان ختنا فوق ختانه والا بحاذيان بتغيب
الحشفة او بعضها وان جاوز قدرها العادة على ما مر في الوضوء
فلم يجب به غسل نعم بين خروجا من خلاف موجبه وان سفل او
قدرها من مقطوعها او مخلوق لدونها الواضح المنفصل فيهما كما
صرح به جمع متاخرون في الاول وعبارة التحقيق لا تنافي ذلك خلافا
لمن وهم فيه وقد صرحوا بان بلاج المقطوع على وجهين في نقض الوضوء
مسه والصحيح نقضه وتجري ذلك في سائر الاحكام وفي الثاني يعتبر قدر
المعتدل لغالب امثال ذلك الذكر وعليه يحمل قول البلقيني يعتبر
الغالب في غيره انتهى وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر تكون نسبته
اليه كنسبة معتدل ذكر الادمي المعتدل اليه فيما يظهر فيهما ولم يعتبروا
المساحة لانه يلزم عليها عدم الغسل بدخول جميع ذكر لهيمة لم يساوه ذلك
المعتدل وهو بعيد ولو ثناه وادخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة
لم يوثر والجاري على الاوجه تنبيه قضية اطلاقهم من انه كالثر لدخول
بعض الحشفة الشامل لدخول قدرها فقد منها من باقي الذكر وان قدر
الذاهبة مثلها انه لو قطع بعضها لا بقدر بقدره من باقيه فلا يوثر ولاج
الباقي منها ولو مع بقية الذكر وفيه بعد لانه اذا قدر كلها الذاهب
فاولى بعضها الا ان يجاب بان الموجب تغييب كلها او قدره فلا يتبعض
من بعضها الموجود وقضية اطلاقهم البعض انه لا فرق بين قطعة
من طولها او عرضها وهو قريب ان اختلت اللذة بقطع بعض الطول
ايضا ويلزم ما تقرر من عدم الغرق في انه لا يقدر قدر البعض الا في
الطول لو شقت نصفين او شق الذكر كذلك لا غسل بتغييب احد الشقين
ذلك اضطراب لبعض المتاخرين ولعل منشاه ما اشرت اليه من اطلاق
والمدرك المعارض له والذي يتجه مدركا ان بعض الحشفة يقدر منها في

قال العصام ان الموجب للغسل الخ ليس انما هو موجب للوجوب وهو الخارج لا انقطاعه الغسل يتوقف على انقطاعه كما ان صحته على انقطاعه والله اعلم اه رشدي

قوله اذا التقا الختانان الخ اي تحاذيا ولا يكفي التحاذي الا بتغيب الحشفة كلها او بعضها لان ختان المراة فوق ختان الرجل اه

الذكر قدره سوا بعض الطول وبعض العرض وان بعض الحشفة
المشقوق لا شيء فيه وان الذكر المشقوق ان ادخل منه قدر الذاهب
منها اثر والا فلا ولا بعد في ذلك قدم الذاهب وان كان موجودا
في الشق الاخر لان الشق صيرها كذكرين مستقلين ودعوى ان كلا منهما
لا يسمى ذكرا ممنوع باطلاقه لنضرهم بان ما قطعت حشفته وبقي
قدرها منه يسماه ولو بعد قطعه فكذا كل من الشقين الباقي منه قدرها
ما فقد من الحشفة لا بعد في تسميتها ذكرين حينئذ فتامله ثم رايت عادة
المجموع وهي ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الاحكام فقولك قد
يفهم انه لا بد ان ينظم لذلك البعض قدر الذاهب من الباقي فيوجد فقده
فرضا واضحا اي لا يجب غسله منه قبلا او دبرا ولو لسلعة ومنيء وجنبه
ان تحقق كعلمه على الاوجه فيهما وان كان ناسيا او مكرها او الذكر
عليه حرقة كنيفة بل ولو كان في قصبة كما افتى به بعضهم وان توقف فيه
بان الاوجه انه لا يترتب على ذلك حكم اصلا وان القضية في معنى الاذن
اذا اراد ان كان فعلها الفاعل لها فوطء وان كثفت فالتقاط الاحكام كما مر
اما الخنثى الموطوء او الموطوءة فلا غسل عليه الا ان تحقق كان اولج رجل
في فرجه وهو في فرج امراة او دبر فيجب المشكل نفسه انه جامع او جومع
والذكر انه ان تيقن مسه وجب الغسل بايلاجه والا فلا وخروج مني
بشهد به اليا وقد تحقق من منيء صب الى ظاهر الحشفة وفرج البكر او
الى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها اي مني الشخص نفسه او امرة
او من الرجل من امراة وطئت في قبلها او استدخلته وقد قضت
شهوتها لذلك الجماع او استدخال زوجة حينئذ تجلب على الظن
اختلاط منيها بالخارج فهو اعتبار للمظنة كالنوم خلافا لما اذا لم
تقضها اذ كل مني لها حينئذ مختلط بالخارج والا فلا من طريق المعنى
جماعا ولو لمرض كما صرحوا به في سلس المني وغيره ان استحال بان لم
تخرج بالمرض او كان من فرج زائد كاحد فرجي الخنثى او من منفتح
تحت صلب رجل بان خرج من تحت اخر فقزان ظهره او نزايب
امراة وهي عظام الصدر وقد انسد الصلبي والا فلا الا ان تعلق
بمسد الصلبي ولو غير مستحكم فيما يظهر قياسا على ما مر في المنفتح
تحت المعدة وجرد المني وان خرج دما غليظا خاصة واحدة من
خواصة الثلاث التي لا توجد في غيره بتدفقه وهو خروجه دفعات
وان لم يلتذ به ولا كان له نتح او لذة بالمجة قوية بخروجه وان لم
يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقبه غالبا او نتح عجين او طلع نخل
كما بأصله ولعله سقط من نسخة او اكتفى باحد النظيرين حال كون

المني رطبا ونخ بياض بيض حار كون المني جافا وان لم يتدفق وكالمتدفق خروجه
كان خرج ما بقي منه بعد الغسل فان فقدت الصفات يعني الخواص المذكورة
فلا غسل كانه ليس بمني بخلاف ما لو فقد اللون او الرائحة فقط فليس احد ذلك
الثلاثة نعم لو شك في شيء اهو مذي لخبر ولو ليا استنهى فان بقيا
جعله منيا واغتسل او مذيا وغسله وتوضأ لانه اذا اتى باحدهما صار شاكا
في الآخر وكالجنابة مع الشك وانما لزم من نفي صلاة من صلاتين فعلهما
ليتيقن لزومها فلا يبرأ منها الا بيقين ومن معه انا مختلط بزكية لا اكثر
لسهولة العلم بالسبب نعم يقوي ورود قولهم لو شككت هل عليك عدة طلاق
او وفاة لزمتهما لكثرة الشك هذا ورد كانه بقرة او شاة او دراهم لزمه
الكل الا ان يعرف بان مبنى العدة على الاحتياط والاستظهار لبراءة الرحم ما
امكن ومر لم وجب فيها التكرار مع الاكتفاء في اصل مقصودها بدونه
وبان ما ذكر في الزكوة انما يجيء فيمن ملك الكل وشك في اخراج بعض
انواعه وحينئذ هو كمن نسي صلاة من صلاتين فيما ذكر فيه وبإقيه
سائر احكام ما اختاره مالم يرجع عنه على الاوجه وحينئذ يحتمل انه
يعمل بقضية ما رجع اليه في الماضي ايضا وهو الاحوط ويحتمل انه لا
يعمل بها الا في المستقبل لانه التزم قضية الاول بفعله بموجبه فلم يؤثر الرجوع
فيه تنبيه هل غير الخارج منه ذكر مثله في التخيير المذكور
عليه يلزم كلا الجري على قضية ما اختار حتى لو اختار صاحبه
انه مذي ويجزئه منه لم يقدر به لانه جنب بحسب ما اختاره لم الوفاء ذلك
شيأ والذي يتقرر ان الثاني لا يلزمه غسل ما اصابه منه للشك فانه
لا يقدر به في الصورة الاخيرة ويخير ايضا حتى بالاولى في دبر
ذكر وكالمائع من النقض او في دبر حتى او لم ذكره في قبله كما بينته
في شرح العباب مع ردما وقع للتركشي من وهم فيه وكذا يجب
الموضأ فيه ايضا ولو راى منيا محتقنا في لحوقه لزمه الغسل واعادة
كل صلاة تيقنها بعده مالم يحتمل اي عادة فيما يظهر حدوثه من غير
والمراة كرجل فيما مر من حصول جنابتها باولاج وخروج المني ومن
ان منيها يعرف باحد الخواص الثلاث على المعتمد نعم الغالب في منيها
الرقة والصفرة وظاهر المتن حصر الموجب فيما ذكر وهو كذلك وبخير
المستحاضة ليس هو الموجب بل احتمال انقطاع الحيض كما ياتي وتعم
جميع البدن انما يوجب ان الة النجاسة ولو بكشط الجلد ويحرم به
اي بالجنابة وان لحرمن عن الحدث الاصغر وباقي ما يحرم بالحيض
في باقيه ما يحرم بالحدث ومر في باقيه والمكث وهل ضابطه هنا كما في
الاعتكاف او يكتفي هنا بادنى طمأنينة كانه اغلظ كل محتمل والثاني اقرب

والتردد من مسلم في ارض او جدار او هواء المسجد ولو لساعة
او الظاهر كونه على هيئة المسجد فيما يظهر لان الغالب فيما هو كذلك كذا
مسجد ثم رايت السبكي صرح بذلك فقال اذا راينا مسجدا اي صورة
مسجد بصلى فيه من غير منازع ولا علم له واقف فليس لاحد ان
يمنع منه لان استمرار على حكم المساجد دليل على وقفه كدلالة اليد على الملك
فدلالة يد المسلمين على هذه للصلاة فيه دليل على ثبوت كونه مسجدا قال
والمايتهما على ذلك ليلا يغتر بعض الجهلة والجهلة فيما نراه في شيء من ذلك
اذا قام له هوى فيه انتهى وقد يوخذ منه ان حريم زمزم يجري عليه
احكام المسجد وكون حريم البيرة يصح وقفه مسجدا انما يظهر اليه اذا علم
انها خارجة عن المسجد القديم ولم يعلم ذلك بل يحتمل انها محفورة فيه وعلى
هذا هم على صحة وقف ما حاطها مسجدا والا فوقف الممر للبيرة فقط وجهه
اذ الحق فيها لعموم المسلمين وكالمسجد ما وقف بعضه وان قل مسجدا اشابها
وسبعة ما بان انه كان عبرة في مني ومن دلفة وعرفة بغير مسجدي الخيف وممن
اي الفصل منه الا ما ريد فيه فانه لا عبوره اي المرور به ولو على هيئة وان
حمل على الاوجه كان سير حامله منسوب اليه في الطواف ونحوه ولو عن
له الرجوع قبل الخروج من الباب الا بحيث لو فعله اذ اقصده قبل وصوله لانه
يزيد وهو اعني المرور به لغير غرض خلاف الاولى وذلك لخبر الحسن
اني اكره المسجد للحايض والاجنب مع قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
ويتصل في الاستثناء نصا الموجب لتقدير مواضع قبل الصلوة نعم
ان احتلم فيه وعسر عليه الخروج منه جاز له المكث فيه للضرورة ولزمه
التيمم ويحرم بترابه وهو الداخل في وقفه ولو فقد الماء فيه ومعه اناء تيمم
ودخل للماء ليغتسل به خارجه فان فقد الا ناء جاز له الاغتسال فيه واغتسل
له ذمنه للضرورة بل لو كان الماء في الجنب بركة فيه جاز له دخوله مطلقا
ليغتسل منها وهو مارة فيها لعدم المكث ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم حل
المكث له في حنبا وليس غيره مثله في ذلك وخبره ضعيف وان قال الترمذي
حسن غريب قاله في المجموع وخرج بالمسجد نحو الرباط والمدرسة ومصلى العيد
والقبر من مسلم ايضا ولو صبيا كما مر ولو حرفا منه اي فزاده بالفظ حيث
يسمع نفسه وان اعتذر وسمعه ولا عارض ضعيف وبالشارة الاخرس وفي
لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه في شرح العباب كالقلب للحديث الحسن كما يقرا
للجنب والحايض شيأ من القران وبقرا بكسر الهمزة لغة وبضمها اخبر معناه
نعم يلزم فاقد الطهورين قراة الفاتحة في صلوته لتوقف صحتها عليها وانا
ويسن اذكاره قصد القراة وحدها او مع غيرها وحل لجنب وحايض
ونفساء اذكاره ومواعظه وقصصه واحكامه كا بقصد القران سوا

قصد الذكر وحده ام اطلق لانه اي عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه
كالجنابة هنا فيكون قرانا بالقصد وذهب جمع متقدمون الى ان مطلق يوجد
نظمه في القران كالتخلي صرح بتحم مطلقا وهو متجه مدركا ومن ثم اختار جمع
المحرمة في حال الطلاق مطلقا لكن تسوية المصنف بين اذكاره وغيرها مما ذكر
صريح في حوازه كله بلا قصد واعتقده غير واحد ولو احدث جنب نتيمم لخوف
او سفر حاله الملك و القراءة لنحو التوبة والحديث القدسي وبالمسلم الكافر فلا يمنع من
منعهما بلا خلاف كما في المجموع وبه يعلم شذوذ ومشيهما على ما مر في موضع اخر
وذكر لغلط حد لهما وليس له ولو غير جنب دخول مسجد للحاجة مع امن
مسلم مكلف او جلوس قاض للحكم به وبه يظهر ان جلوس مفت به للافتاء كذلك
واقله اي الغسل للحي من جنابة او غيرها او لسبب مما يأتي له الغسل المندوب
كالمفروض في الواجب من جهة عدد اليه والمندوب من جهة كماله نعم
يفترقان في النية كما يعلم مما يأتي في الجمعة وبما تقرر يعلم ان في عبارته شيء
استخدام كانه اراد بالغسل في الترجمة الاعم من الواجب والمندوب وبالضمير
في موجبه الواجب وفي اقله واكمله الاعم اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب
لا اقل له وكمله نية رفع جنابة ويدخل فيها لحوخبيض عليها كعكسه اي رفع
حكمه على ما مر يانه في الوضوء واستباحة مفتقر اليه كالقراءة لحدث وعكسه
المسجد او اداء فرض الغسل او فرض اوجب الغسل او اداء الغسل وكذا
الغسل للصلاة فيما يظهر كالطهارة للصلاة السابقة في الوضوء او رفع الحدث
كان رفعه يتضمن رفع الماهية من اصلها وفوقهم اذ اطلق الفرد الاصح غالبا
مرادهم اطلاقه في عبارة الفقهاء او الطهارة عنه او الواجبة او للصلاة
الغسل والطهارة فقط لانه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء او رفع حدث
وعليها لحوخبيض وعكسه غلطا كنية الاصغر غلطا وعليه الاكبر فيرتفع عن
اعضاء الوضوء فقط غير راسه لانه لم ينو مسحه اذ غسله غير مطلوب فلا
باطن شعر كما يجب غسله لانه بين فكانه لواه ومنه يوخذ ارتفاع حنابة محل
العرة والتحميل الان يفرق بان غسل الوجه هو الاصل وكذلك محل العرة والتحميل
ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه مالم يقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر
كنية الاداء القضاء وعكسه في والسلس هنا كما مر فيجتمع عليه نية رفع الحدث
ولحوه ومر في شروط الوضوء شروط النية والغاء لبقية هنا فتجب النية له
تكون نية مقرونة بنصبه لكونه صفة لمصدر محذوف معمول لنية المحفوظ
يصح رفعه كما نقل عن خطه بأو لفرض ليعتد بما بعدها وهو هنا او الغسل

فائدة فيما لو احدث جنب تيمم
الملك المؤيد ... والبيت ... حسنا فان الملك كانوا يجلسون ... ولا يسكن ... ان قديم الحديث ... الغسل
... الغسل
... الغسل

ولو من اسفل البدن فالاكمل هنا ترتيب وسن تقديمها مع السنن المتقدمة ذكرها
ليثاب عليها كالوضوء وباتي في غسلها ما مر ثم وينقوي كالسواك الدفع
الفرق بان ما تقدم هنا من جملة الغسل الواجب فليأتي به جزما وحينئذ
لا يحتاج لقوله فرض لخلاف ما تقدم ثم ليس من الوضوء الواجب فاحتاج
الى استصحاب الغسل شيء من الوجه انتهى على ان الذي يظهر ان قصده با
المتقدم كغسل البدن قبل ادخالها الاناء عند شدة في طهرها السنة صارفة
عن عند اراده عن الغسل فيجب اعادته دون النية على قياس ما مر
في غسل بعض الشفة لقصد المضمضة فاستويا من كل وجه ونعم ظاهر
وباطن شعره ولو لحية كثيفة ما عد النابت في لحوعين وان زال
وذلك لظهر الحس وان قال المصنوي في موضع انه ضعيف قال القرطبي انه
صحيح عن علي يرفعه من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل به
كذا وكذا من النار قال فمن ثم عاديت شعر راسي فيجب نقض ظفاير
كاصل المالباطنها لما للنقض لخلاف ما اعتقده نفسه وان كثر ولو نتف شعرة
لم يغسلها وجب غسل محلها مطلقا وبشره حتى الاظفار وما تحتها وما ظهر
من صماخ وفرج عند جلوسها على قدميها وشقوق وما تحت قلفة وما
ظهر مما بانشوة القطع من لحوانف جدع وسايرمعاطف البدن ومحل التوابيه
نعم لحم فتق الملتحم وذلك لحلول الحدث كل البدن مع عدم المشقة
لندرة الغسل ومرانه يظهر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بها على العضو حلا فا
لجمع وكالحد مضمضة واستنشاق وان اكتفى باطن الفم والانف بقطع سابق
وكذا باطن العين وهو ما بين ترعند انطباق الجفنين وان اكتفى بقطعهما
كما في الوضوء وكان وجه نفيه هذا هنا دون الوضوء قوة الخلاف هنا فعدم
اغنا الوضوء عنها لان لنا قولا يوجب كليهما كالوضوء ومن ثم سن بعابقه
فيجمع نيان لهما مستقلين في الوضوء وكره تركه واحد من الثلاثة
وسن اعادة ما تركه منها وتاكد اعادة الاولين وفارق ما ذكر في باطن
العين وجوب تطهيره من الجنابة لانه افحش وبهذه ان متعدة المسو
اذا خرجت لم يجب غسلها عن الجنابة ويجب غسل خبثها وهل له ان لم يرد
ادخالها والا لم يجب هذا ايضا تقييد قد يستشكل عدم باطن الفم باطنا
هنا وما يظهر من فرج الثيب ظاهرا بل قد يقال هذا اولى لكونه باطنا ثم
رايت الامام صرح بهذه الاولوية فقال كما يجب غسلها وداخل الشفرين
كباطن الفم قبلا وقد اشتهى وقد يجاب بان من تشبيه الشافعي الاعم
كباطن الفم بباطن العين الذي وافق الحكم فيه على انه باطن
وهن تشبيه الشافعي لما يظهر من الفرج بما بين الاصابع كما مر بان حايل الفم
كالمعهود له حالة مستقرة يعتاد زواله فيها بالكلية ويبقى داخله ظاهرا

كلة بخلاف باطن الفرج فان حايله بعد فيه ذلك بالجاوس على القدمين
المعتاد المالوف وربما فاتنه بين الاصابع فانه يظهر بتفريقها المعتاد
فاستوى في ان الكل حائل يطون وهو الفقا الشفرين والاصابع وحالة
ظهور وهو انفراج كل منهما فكل اتفقوا فيما بين الاصابع فانه ظاهر وكذا ما
فيما بين الشفرين وما اذكرناه مذاهب اخرى في باطن الفم منها انه
ظاهر في الوضوء والغسل وبه قال احمد وغيره ظاهر في الغسل فقط كل تمسك
من السنة بما احاديث عنه في المجموع واكمله اي الغسل ان الله الطهر بالماء
المحمية الطاهر كمني والنجس كمذي قال المصنف وينبغي ان يتفطن من
يغسل من نحو ابرنق لدقيقة وهي انه اذا ظهر محل النجو بالماء غسله ناويا
رفع الحابة لانه ان غفل عنه بقي نجسا والحكم يحتاج للمسن
وضوءه اولى كلية في لوحرقة على يده انتهى وهنا دقيقة اخرى وهي
انه اذا نوى كما ذكر ومن بعد المنية ورفع حابة البدن كما هو الغالب
حصل بيده حدث اصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه
بنية رفع الحدث الاصغر لتعذر الانداج حينئذ ثم الوضوء كاملا للاتباع
وبين له استحبابه الى الفراغ حتى لو احدث بين له اعادته وزعم
ومن تبعه اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف كما علم مما قدمته وفي قول
يوجز غسل ذكره للاتباع والخلاف في الافضل ورجح الاول لان في لفظ
رواية كان المتعذرة بالتذكير اقيل الثاني الماثل على الحوان لاغير وعلى
كل لحصل سنة الوضوء بتقدم كله وبعضه وتاخر كله وتوسيطه انتا الغسل ثم
ان تحدث حقيقة عن الاصغر نوى به سنة الغسل اي او الوضوء كما هو
ظاهر ولا نوى به نية اصغر كما مر في الوضوء وخرج ما من خلاف موجبه
القادر يعزم الانداج وهذه النية فيسقطها سنة احرامية الغسل عنه كما لا تكفي
نية الوضوء عن خصوص نيته المقتضية نعم لو احدث بعد ارتفاع حدث
اعضاء وضويه لزمه الوضوء مرتبا بالنية لزوال الانداج الموجب لسقوط النية
والترتيب او بعضها لزمه غسل ما تاخر حدثه في محله بالنية كما علم مما مر
اتفاقا ثم بعد الوضوء يتعهد معاطفه وهي ما فيه التواء وانعطاف كالاذن
وطبق البطن والسرة بان يوصل الماء اليها حتى يتيقن انه اصاب جميعها
والظاهر انجب ذلك حيث ظن وصوله اليها لان التعهد الواجب تكتفي فيه
بغلبة الظن وبتاكد ذلك في الاذن بان ياخذ كفا من ماء يميل اذنه ويديم
عليه ليامن وصوله لباطنها وتجب تعهد ذكر على الصائم لامن به من البقية
ثم بعد تعهده يفيض الماء على راسه ثم قبل الافاضة عليه الدوران اذا كان
له شعر في نحو راسه او لحيته انه يخلله بان يدخل اصابعه المتعهد بعض سلولة
اصول شعره للاتباع وبين تخليل شعوره لان ذلك اقرب الى النقية بعض

الماء

الماء والمحرم كغيره لكن يجري الرفق خشية ان تنتتف ثم بعد افراغ من الراس
تخليلا ثم افاضة بفيض الماء على شقه الايمن من مقدمه ومؤخره بعد
فراغه منه جميعه بفيضة على شقه الايسر كذلك وفارق ما يأتي في غسل
الميت بان هناك يستلزم تكرير قلبه وهو يشق تخلافه هنا وعلم
من هذا الترتيب هو مراد من عبر بعد ذكر بين الترتيب الفصل خلافا
لما توهمه بعض العبارات تنبيه وقع في الروضة وغيرها
ما يصرح بانه يقدم غسل اعضاء وضوءه على افاضة على راسه لتعرضها
وتابع فيه الزركشي ثم اوله بما ستوعنه عبارتها وقد يوجه على
بعد تشرف اعضاء الوضوء فتضرر تكرير طهارتها بالوضوء او ثم بعضها
في ضمن افاضة على الراس ثم البدن ويدلكها اصالة بيده من بدنه
خروجا من خلاف من اوجبه دليلنا ان الاية والخبر لكيس فيهما
تعرض له مع ان اسم الغسل شرعا والعة لا يفهم اليه ويوخذ من
العلة ان ما لم تصل له يده ينوصل الوذكر بيد غيره مثلا اذ الطاق
يوجب ذلك ويتلبث بالشروط السابقة في الوضوء تخليل راسه ثم
غسله للاتباع ثم تخليل شعور وجهه ثم تخليل شعور لحية البدن ثم غسل
قياسا عليه وهذا الترتيب ظاهر وان الازمن صرح به وتتلبث النية
اما ان يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم هكذا اثانية ثم ثالثة او يوالي
ثلاثة الايمن ثم ثلاثة الايسر وكان قياس كيفية الثالث في الوضوء
تعين الثانية للسنة واقتضاه كلام الشارح لكن من المعلوم الفرق
بين ما هنا وبين ان كلا من المغسول ثم كاليدين منفصل هنا الاخر
فتعينت فيه تلك الكيفية لذلك بخلاف ما هنا فانه من كون البدن فيه
كالعضو الواحد فمع قياسه على الوضوء في خصوص ذلك واوجب له حكما
تعبد به وهو حصول السنة بكل من الكيفيتين فتامله وكذا بين ثنايث
الدلك والتسمية والذكر وسايرالسنن هنا نظير ما مر هناك ومن ثم ترى
هنا اكثر من الوضوء كتسمية مقرونة بالنية واستصحابها وتكرر فضل
وتشهي واستعانة وكل لغير عذر وكالذكر عقبه والاستقبال والمولاة
بتفصيلها السابق ثم وسنذكرها في التيمم وغير ذلك ويكفي في الدلك وان قل
تحريك جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدميه الا هجل احر على الاوجه من اطلاق
فيه بين السنوي والمتعقبين لكلامه لان كلا حركه توجب مماسة ما
لبدنه غير الما الذي قبلها ولم ينظر لهذه الغيرية المقتضية للانفصال المقتضي
للاستعمال كان المدار على انفصال المقتضي له على انفصال البدن عنه
عرفا وما هنا ليس كذلك وكان الفرق انه يغتفر في حصول سنة التثليث
ما لا يغتفر في حصول الاستعمال لانه افساد للما فلا تكفي فيه الامور الاعتبارية

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

وقد مر فيمن ادخل يده بلا نية اعتراف ان له ان يحكم قائلا فاذا فحصل سنة الغسل
وسبع وتمر المراة ولو بكرا او عجوزا لغلبة غير المجادة والمحرمة الحيض
ولو احتمالا كما في المختبرة على الاوجه وتنجسه بخروج الدم ويمنع تطيبه
المقصود هنا او نواس اثره اي عقب انقطاع دمه والغسل منه مسكا
بان تحتاله في قطنة وتدخلها فرجها الواجب غسله بمجرده وان اصابه الدم
خلافا للمحلي والمتولي نعم للنفرة التي ينقض خارجها حكم الفرج على
الاوجه وذكر كامره صلى الله عليه وسلم بما ذكر ومن ثم تاكد وكره تركه
كانه يطيب المحل لم يجئه للعلوق حيث كان قابلا له والا تتردد وان رجحه
بسمولة فنحوه من طيب واوكده اكثر حرارة كقسط او اظفار ومن ثم
فالطيب لحصول اصل سنة الطيب لذلك لو جعلت ماء غير ماء الرفع لزال
ذلك كما في رفع كراهة ترك الاتباع بل وفي حصول سنة النظافة كما هو
ظاهر فالترتيب للاولية كما علم مما تقرر وبه يندفع ما قيل احرز افضل
المسك مع وجوده انتشارا طبعي يعود على المنضبط بالبطلان ووجه الدفع
انه يكفي في حكمة النص عليه كونه افضل من غيره اما المجده فتقتصر على
قليل قسط او اظفار ويكره ما فيهما من الطيب لانه يسير جدا فسومح بها
فيه للحاجة قال السبكي وبعضهم كالمجادة والمحرمة واولى بالمنع اي لقصور من
الاحرام غالبا ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما وسياتي في الصائمة انه يكره
لها التطيب ولو انقطع قبيل الفجر فنوت واراد الغسل بعده لم يبن لها
التطيب فيما يظهر ولا بين تجديده اي الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة
وكذا التيمم لحدث الوضوء بين تجديده ولو لماسح الخف كما مر وان
كمل بالتيمم لنحو جرح وكون الاتيان ببعض الطهارة غير مشروع انما هو
مع امكان فعل بعضها الاخر وذلك لان التجديد كان تجب لكل صلاة
فلما سمح وجوبه بقي اصل طلبه وفي خبر صححه بعضهم من توضا على طهر
كتب له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ويجب تجديده اذا صلى بالاول
لا سجدة تلاوة وطوافا والاكره كالغسلة الرابعة نعم يتجه انه لو قصد
به عبادة مستقلة حرم لتلاعبه واذا لم يعارضه ما هو اهم منه ولا لزم التسلسل
وبين ان كان بنقض بفتح اوله متعديا بقصير الفاعل للمتطهر وقاصرا
فالمراد هو الفاعل وهو ما نقل عن خطه ما الوضوء عندهم وهو رطل وثلث
وما الغسل عند صاع وهو خمسة ارطال وثلث تقريبا فيهما للاتباع ومحله
فيمن لبدنه قريب من اعتدال بدنه صلى الله عليه وسلم ونعومته والا
زيد ونقص لائق به وقضية عباراتهم من تدب عدم النقص على بدنة
كذلك انه لا يبين له تركه لزيادة لا سرف فيها والاوجه ما اخذه من البقية

Copyright © King Saud University

من كلامهم والخبر انه يندب له الاقتصار عليهما اي لا لحاجة كبقية كمال الاتيان
بجميع المطلوبات وزعم غيره ان كلامهم يشعر بندب زيادة لا سرف فيها
لان مندوبا تتمم لا تاتي الا بها قطعا ممنوع ولا حد له اي لما هما ولو
مدوبين ان لا يغسل لحناية اوغيرها وان لا ينوضا لحدث اوغيره
على الاوجه في راكد لم يستحر كما يع من عين غير جار كانه قد ينقذ ما
وان يوخر من اجنب لخروج المني غسله عن بوله ليلا يخرج معه فضلة
منيه فيطل غسله قال بعض الحفاظ وان لاط من يغتسل في صلاة ولم
يجد ما يشتريه خطا كالدابة لم يسمي الله تعالى ويغتسل فيها والا يغتسل
نصف النهار ولا عند العتمة وان لا يدخل الحمام مميزه فاذا اراد ان فعل
ان يستر الماء عورته انتهى وكانه اعتمد في غير الحمام كما هو
في ذلك ذلك وان لم يذكروه وفيه ما فيه وان لا يزيل ذو حدث اكثر
قبله شيا من بدنه ولو لخوف دم قال الخراقي كان اجبره عود البه في
الحرة يوصي الحناية ويقال ان كل شعرة تطالبه لجنابتها وان يغسل الحايض
او نفسا انقطع دمها فرجيه ويتوضا ان وجد الماء والا تيمم فخصال اصل
الخمسة بغسل الفرج ان اراد نحو جماع او نوم او اكل او شرب والاكمل
وينبغي ان يلحق بهذه الاربعة الارادة الذكر احد امر تمه صلى الله عليه وسلم
لرد سلام عليه حيا والقصد به في غير الاول تحقيق الحدث فينتقض به
وفيه زيادة النشاط للعود فلا ينتقض به وهو كوضوء التجديد والوضوء
لنحو القراءة فلا يدخل فيه من نية معتبرة وكون الغسل عاديا قال جمع كالوضوء
عقبه ويرد بان محله كما اذا لم يخرج له والا لكفى وبشاش يلحق توضيه حدث
لما ياتي من حل التنفل في الحلوة كما دل عرض وافتى بعضهم بحرمة
جماع من تنجس ذكره قبل غسله اي ان وجد الماء ويتبع تخصيصه بغير
السلس لتضررهم بحل وطي المستحاضة مع حرمات دمها وغير مر يعلم
من عادته ان الماء يفتره عن جماع يحتاج اليه ومن به اي بيدنه نحو
عيبي او حكمي يغسله ثم يغتسل وله تكفي لهما غسلة واحدة وكذا في
الوضوء لهما وجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان قلت
لا صحح تكليفيه حتى في الجنب وللعلل بعدا هما هنا سكت عن استدراك
ما ياتي ثم كما ستعلمه والله اعلم لحصول الغرض منهما مرورا لماء على
المحل اما في الحكمية فواضح ثم واما في العينية فالفرض انها زالت
بجرية وان الماء اورد لم يتغير ولكن ادخله ولا حالت بينه وبين العضو
فان انتفى شرط من ذلك فالحدث باق كما لو نحس فعلم ان الملاطة لا
يطهر محلها عن الحدث لبعد نسيبها مع التغير ومن اغتسل لجنابة

من عليه

Copyright © King Saud University

او حيض او نفاس ونحو جمعة او عيد بنيتها حصلا اي غسلها وان كان
الاكمل افراد كل بغسل وان لم يصح الظهر وسنته وخطبة الجمعة والكسوف
بنية لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلوة وما في معناها كما
او احدهما حصل فقط عملا بما نواه والمهم يندرج المسنون في الواجب
كما هو مقصود ومن ثم تسن للمجنون عند افاقته ومن لم حصلت بغير
وان لم تنو على ما بأتي كان القصد استعمال البقعة واظهر المتن عدم صحة
الواجب بنية النفل وكذا عكسه ايضا يظهر ان محله ان تعمد والا فينبغي
حصول السنة لذكر لعذره ولو اغتسل لاحد وحيبين او احدث قبلين وكان
فوط حصل الاخر وهو كذلك لما مران مبنى الطهارات على التردد المحتمل وظاهر
المراد بخصوص غير المنوي سقوط طلبه كما في التحفة قلت ولو احدث
ثم اجنب او عكسه او وجدا معا كفى الغسل وان لم ينو معه الوضوء وان
اغضاه على المذهب والله اعلم كما ذرج الاصغر في الاكبر وكما تطهر
الجنس مع حصول المقصود وافهم قوله كفى ان الاصغر اضمحل ولم يبق له حكم
وهو كذلك باب ازالة النجاسة وان التها قبل كان ينبغي تاخيرها
عن التيمم كما ذكروه عما قبلها او تقدمها عقب المياه وبحثان بالاول الصح
وجها انضا وهو ان ازالتها لما كانت شرطا للوضوء والغسل على ما مر وكان
كذلك في بعضها من تراب التيمم كانت اخذا من طرفا مما قبلها وما بعدها فهو
سطت بينهما اشارة لذلك هي لغة المستقذر وشرعا ما حرم مستقذر مع
صحة الصلوة حيث لا مرخص وحرم بغير ذكر وقد بسطت الكلام عليه في
شرح العباب بما لا يستغني عن مراجعته لكثرة فوايده وعزة اكثرها وانه
وسلكته لسهولة معرفتها به واشار الى ان الاصل في الاعيان الطهارة
كما خلقت لمنافع العباد وانما تحصل او تكمل بالطهارة والى ان ما عد اما مكروه
او حرمة طاهر كل مسكر اي صالح للاسكار فدخلت القطرة من المسكر وما ذكر
به هنا مطلق المعقل للعقل كما ذو الشدة المطربة والا لم يحنث لو حلف ما يبع
محرم بسائر انواعها وهي المتخذة من العنب ونبيذ وهو المتخذ من غيره كما ذكره
سماها حراما وهو شرعا النجس وكما يلزم منه نجاسة ما بعدها في الاية كان
الرجس اما مجاز فيه او الجمع بين الحقيقة والمجاز وعلى امتناعه وهو ما عليه
الاكثرون وهو من عموم المجاز او حقيقة كما بطلق الضاحك على مطلق
المستقذر واستعمال المشترك في معانيه جايز استقلا بالمزيدة كما في
الحدة فاذ دفع ما لابن عبد السلام هنا وفي الحديث كل مسكر خمر وحرج
بالمايع نحو البنج والحشيش والافيون وحوزه الطيب وكثير العشرة
والزعفران فقد زه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة والمراد
سكر وهنا الذي وقع في عبارة المصنف وغيره في نحو الحشيش مجرد تغيير

www.alukah.net

العقل فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بانها محرمة خلافا لمن وهم فيه وما
ذكره في الجوزة من انها مسكرة بالمعنى المذكور والخلاف صرح به ايضا
المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية وكابر في المتن جامد الحما
ودردية وكذا يابس نحو حشيش لم تقرفه شدة مطربة نظرا لاصلها
وكلب للامر بالتطهير من ولوغه سبع ممنوع المتعفر والاصل عدم التعبد
الا لدليل بعينه ولا دليل لذلك وخنزير كانه انسب حالا منه اذ لا
يجوز الانتفاع به في حالة الاختيار بخلاف صلاحيته له فلا يرد نحو
الخنزير وكافر مندوب الى قتله من غير ضرورة وفرعهما اي فرع
كل منهما مع الاخر او مع غيره ولو ادميا تغليبا للنجس اذ الفرع
يتبع اخس ابويه في النجاسة واخفهما في الذبيحة والمناكحة وشرها
في الذبح والجناب البدل وعقد الجزية والدين في النسب والارث
في الرق والحرية وحقهما في الزكوة والاضحية وقضية ما تقرر من الحكم
بتبعيته كاخس ابويه ان الادمي المتولد بين ادمي او ادمية ومعاط له
حكم المعاط في سايز احكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها وفي طهارته
نظر الصورته بعيد من كلامهم خلافه في التكليف كما مناطه العقل
وكما نافية نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة اليه بل اولى غيره نظير ما ياتي
في الوشم ولو معاط اذ انعذرت ان البته فيدخل المسجد وعاس
الناس ولو مع الرطوبة ويومهم لانه كما يلزمه اعادة وميل الاسنوي
الى عدم حل مناكحته وجزم به غيره لانه في اصل اصلية ملا يحل رجلا
كان او امرة وبومن هو منه وان استويا في الدين وقضيته
ما ياتي في النكاح من ان شرط حل التسري اي حل المناكحة انه
لا يحل له وطيء منه بالملك الصالح لكن لو قيل باستثنائه اذ الحق
العتق لم يبعد ويقتل بالحر المسلم قيل لا عكسه لنقصه وقياسه قطعه
عن مراتب الولايات ونحوها كالقتل بل اولى نعم فيه دية ان كان
حمارا لانها تعتبر باشرف الابوين كما مر قال بعضهم ويبعد ان
يلحق شبه بالب الوالي هنا حتى يرثه اشتهى والوجه عدم الالحاق
لان شرط حل الولي هنا غير قابل وهما متنافيان هنا نعم يتردد
النظر في والي محجور الا ان يقال المحل الموطوء هنا غير قابل للولي
فتعذر الالحاق بالولي هنا مطلقا فعلة لا قريب له الا من
جهة امه ان كانت ادمية والذي يتجه ان له ان يزوج امته كما له
بالملك لاعتيقه لما تقرر انه يبعد عن الولي بان قال بعضهم ولو وطيء
ادمي بهيمة قولدها الادمي ملك لما لكها انتهى وهو مقيس اوجه
غير الادمي والسمك والجراد لنحو بمهما مع عدم اضرارها فلم يكن الا

احتلامه الذي افهمه قول عائشة رضي الله عنها في اصباحه صائما جنبا
من جماع على احتلام محمول على ان المنع احتلام من فعل يقظة كان
هذا هو الذي يكون من الشيطان بخلافه كما عن رؤية شيء كأنه
قد بقيا على الخوض مرض او اشتداد اوعية المني ويفرض صحة هذا فهو نادر
فلا نظر لاحتماله و دعم خروجه من مخرج البول غير محقق بل قال اهل
التشريح ان في الذكر ثلاثة مجاري مجرى المني ومجرى البول والودي يخرج
للمزي بين المني والبول ويفرضه فالملاقاة باطنا كما يؤخذ خلافها ظاهرا ومن
ثم ينجس من مستيقن بغير المالملاقاة لها ظاهرا وكما في الهر والحمار
في الطعام الخارج كان الملاقاة هنا ضرورية في باطنين تحلا فيها
ثم ومن ثم لم يلحقوا به ما لو خرج الصدر كما مر وبما تقرر علم ان ما في
الباطن نجس لكنه في الحي لا يدار عليه حكم النجس الا ان اتصل بالظاهر او انفصل
بعض الظاهر كعودية وفي قواعد الزركشي اشهاب في ذلك وهذا خلاف
المعتمد منه بل قولنا نجس لكنه الى الحرة كالمني غسله افضل **قلت** **الاصح طهارة**
مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم كما انه اصل حيوان طاهر
فاشبه مني الادمي ومثله بيض ما يؤكل لحمه فهو طاهر مطلقا فحل اكله ما لم
يعلم ضرره وبيض الميتة ان تصلب طاهر وهو فنجس **ولبن ما يؤكل لحمه غير**
الادمي لانه فضلة وليس اصل حيوان طاهر وهو فارق منيه اما لبن المأكول
كالفرس فطاهر لعموم الامن ذكر او جلالة فهو نجس على قول والاصح خلافه
نقيه لم ار من تعرض له صرح بعض الحنفية في ألبان الرملة وهي الفرس
او البرذونة المتخذة للنسل بانه مسكر وفيه نشأة مطربة جدا فان ثبت في
لبن بعينه قلنا بنجاسته دون غيره ومن الظاهر ان ذلك يختلف باختلاف الطباع
واما الحكم على الجنس كله لوجوده في افراد منه فبعيد نعم قياس ما مر
في الميتة التي لا نفس لها سائلة انه لو ثبت ذلك لاكثر افراد الجنس حكمنا به على
كله ثم رأيت في بعض كتب المعتمدة ان الخلاف فيه من حيث اسكاره كأنه
جبلة كغيره المبيح عندهم وهو صلح اي القليل منه بل من حيث ان اللبن
مبيح للحي وللوحشية له فيه روايتان انه لا يحل والاصح حله عنده وان الكل
ليس في اللبن نفسه مطلقا بل في المتخذ منه اي وهو انه خمص فاد
خمص كان اسكاره على قدر خمضته وقد يتخذ منه عرق يشتد السكر
وهذا الاشك في نجاسته لصدق حد المسكر عليه ولا فرق بين اكل الخمر
وغيره كما اجمل فرسا وشاة ولدت هو كلبا كما تشمله كلامهم وفول الدين
انه نجس قطعا ممنوع وامالبن الادمي وبول كل وصغيرة ومتغير
فطاهر ايضا اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشأه نجسا والزباد لبن هرة
نجس كما في الحاوي نجسه كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو طاهر وعرق نتن

يرى كما هو المعروف المشاهد وهو كذلك عندنا ويعفى عن قليل شعر كما قالوه
كذا اطلقوه ولم يبينوا ان المراد القليل في الماخوذ للاستعمال او في الاناء
الماخوذ منه والذي يظهر الاول ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل
النجاسة فقط فان كثرة في محل واحد لم يعف عنه والا عفي عنه والمائع
فان جمعه كالشيء الواحد فان قل التعرف عفي عنه والا فلا وكانظر
للماخوذ **والحرة المنفصل من الحي كميتته** طهارة ونجاسة فيد الادمي
طاهرة طاهرة خلافا للكثيرين والية الخروف نجسة للخبر الحسن او
الصحيح ما قطع من حي فهو ميت نعم فارة المسك المنفصلة في الحرة
ولو احتمالا على الاوجه او بعد ذكاته طاهرة والحكم بنجس المسك بها في الحرة
قبل انعقاده قيل ومنه بوغ من غير ما كول هو اطيبه وهو المسمى بالتركي
فتعين اجتناب ما علم كذلك لحي استه **الاشعر المأكول وطاهر**
للاجماع وكذا الصوف والوبر والريش سواء انتتف ام حز او نتار وحزم
بشعر المأكول عضوا بين وعليه شعر فاحته نجس وكذا شعرة وكذا
لحمة عليها ريشة وكانزلها باصلها من الحرة حيث لا لحم به الشعر حزح
مع اصله خلافه مع قطعة جلد هي منيته وان قلت اخذا مما تقرر
في لحمة عليها ريشة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم ولو شك في شعر انه
اهو من ما كول ام من غيره او هل انفصل من حي او ميت فهو طاهر كان
الاصل طهارة نحو الشعر وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح في المجموع
وليست العلقة وهي دم غلظ باستحالة عن المني سمي بذلك لعلوقه
بكل ملامسه **والمضغة** وهي قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالة عن العلقة
ورطوبة الفرج اي القليل وهي ما بيض متردد بين المذي والعرق يخرج
من باطن الفرج الذي لا يجب غسله نجسة خلافا لما خرج مما يجب غسله فانه
طاهر قطعا ومن وراء باطن الفرج فانه نجس قطعا كل خارج من
الباطن كالما الخارج مع الولد او قبله والقطع في ذلك ذكره
الامام واعترض بان المنقول جريان الخلاف في الكل **بنجس**
من الحيوان الطاهر وقول الشارح من الادمي ليس كما خرجها
مر عكيره بل لبيان ان مقابل الاصح فيها من غيره اقوى منه فيهما من
الادمي كما يعلم من تقريره له **في الاصح** اما الاول فلان فاضل من المني كما
اقرب منه الى الحيوانية واما قول الاسنوي شرطهما على طريقة
الرافعي ان يكونا من الادمي لنجاسة مني غيره عنده وهما اولى منه
بالنجاسة ويرد له حزم الرافعي بطهارة مني الادمي وحكايته
خلافا قويا في نجاستها منه انتهى فمردود بانهما اقرب الى الحيوانية
منه وهو اقرب الى الادمي منهما وفيه نظر كان اصالة الطهارة يرجحها

فيه ما يبطلها ولا يطهرها عارضها عند مقابل الاصح القابل بنجاستهما الطارئ
وهو ان العلقة دم كالحيض والمضغة فطعة لحم فهي كميتة الادمي المتحققة على
قول الشافعي فيجعد النقيض جزم الشيخ في بطهارة المني وحكايته الخلاف
القوي في نجاستهما كما ذكره جزم به الرافعي بطهارة المني
عما قاله الاسنوي من تقييدها بكونهما من الادمي بل ذلك محتمل لما ذكر
وكلا طلاق طهارتهما من الحيوان الطاهر نظرا الى اقرب بيضتهما من الحيوانات
وكما عارضه جزم الرافعي بطهارته وحكايته الخلاف في نجاستهما كانه تارك
في ذلك للاصحاب الناظرين لما ذكرته ان اصالة المني لم يعارضها شئ بخلاف
اصالتهما واما الاخيرة فلا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد فلا يرد كما قد
وتولدها من محل النجاسة غير مشيقن خلافا لمن زعمه فلا ينظر اليه ونفيضه
فضرورة وصور ذكر المجامع والبيض والولد لمحلها او حيثيتها طهارتها فهو
لا ينجس ذكره كالبيض والولد ومن ثم قال في المجموع في موضع كالجزم
غسل المولود بجاعا وان قلنا بنجاسة المطوية وتحت الحشفي ان رطوبة
نفوذ دود المراة نجسة قطعا ان كان اصلها من الخارج وكذا ان شك كان
الاصل في هذه النجاسة او ما تحقق استثناؤه وكذا رطوبة فرج الحيوان
الطاهر فانه مخرج البول وكذا رطوبة الذكر قال وقضية البغوي الجزم
بطهارة رطوبة الذكر اي وصرح به جمع وكاشكان فيه مخرجي المني
والبول تجمعان في ثقبة فان كان البلل من مجرى المني فطاهر ومن
مجرى البول او شك فنجس انتهى وما ذكره طاهر الا في مسئلة فرج الحيوان
لما قبله والا في مسئلة الشك الذي يتجه فيه في المخرج الطهارة ودعواه
الاصل السابق ممنوعة كان تلك الرطوبة مشابهة للعرق كما علم مما مر
فلا يحكم بنجاستها الا ان علم اختلاطها بنجس ولا يطهر نجس العين
بغسل لانه انما شرع لازالة ما طرا على العين وله استحالته الى نحو ملح كان
حقيقة استحالة هنا ان تبقى الشئ بحاله وانما تغير صفاته فقط لكن سيتضح
من هذا شيان كما قالت بهما في الحقيقة للنص عليهما والعموم المحتاج اليهما
من نحو دبيب ومدر هب لتعريضه كما صحاب في باب الربا والسلم لحل ذلك
المستلزم بطهارتها على ان اهل الاثر وما لكا واحمد على وصفه بذلك كما
هو قول للشافعي فحللت بنفسها من غير مصاحبة عين اجنبية طهارتها لزوال
علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال الدخل الخاذ الخل بجاعا وهو ممنوع
بالتخمر قيل الخ قلان صور فلو لم يطهر لتعذر اتخاذه وكما يرد على اطلاقه
خلافا لمن زعمه لخل ما وقع فيه خمرا او عظم نجس لم ينزع فانه
كان مانع الطهارة هنا نجسة لا كونه خمرا تنبيه المستثنى الماهو

فائدة

بجاع

كلام

بالطاء

بمر

بجر

ضعه

بقيد التخلل مطلقا كما هو واضح فاندفع ما قيل في عبارته تساهل كالا يطهر
الخل الخمر ويتفرع على سبق الخل بالتخمر الحب في انا طلاق ان تخمر هذا
العصير فتخلل ولم يعلم تخمره نظر الغالب او المطرد وكذا ان نقلت من نجسها
الوظل وعكسه فيطهر في الواضح اذ كاعين فان حللت بطرح شئ
كملح او وقع فيها بلا طرح وبقي الى تخللها وان لم يكن له اثر في التخلل او
نزع وقد انفصل هذه شئ او كان نجسا وان نزع فورا كما مر نعم
يستثنى نحو حبات العناقيد مما يعسر التحرز منه كما يصرح به كلام المجموع
وجرى عليه جمع متقدمون ومتاخرون خلافا لاخرين وان اولوا
كلام المجموع ويحمل عليه جمع كلام غيره على ضعيف اذ لا ملجئ لهم الى ذلك
وكذا ما احتيج اليه لعصر يابس او استنضاء عصر طب كانه من مزورته
فلا يطهر وتحرم بقصد ذلك لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم سيل عن
الخمرة تتخذ خلا فقال لا وعلة تنجس المطروح بالملاقاة فينجس
الخل وقيل لانه استحال الى مقصوده بفعل محرم يعرف بنقيض قصده كما
لو قتل مورثه وعلى هذا لا تظهر بالنقل السابق وهو مقابل الاصح ثم ويظهر
بطهرها ظرفها ما ارتفعت البه لكن بغير وعلة يجعلها في معنى خل
الخمر انقلاب دم الطيبة مسكا وخوه كدم البيضة فرخا لانه بانقلابه
اليه يتبين انه طاهر كانه اصل حيوان كالمني وعند عدم انقلابه ان كانت
عن كبش ذكر فكذلك لصلاحيته لحي الفرخ منه والا فلا وبه يجمع بين
تناقض المصنف فيه تنبيه يكثر السوال عن ربيب يجعل معه طيب
مشروع ويبقع ثم يصفى فتصير رائحة الخمر والذي يتجه ان ذلك
الطيب ان كان اقل من الزبيب نجس والا فلا وكاعبرة بالرائحة اخذا
من قولهم لو اتى على عصير خل دورته اي دورنا كما هو ظاهر نجس كانه
لقلة الخل فيه يتخمر والا فلا عبرة بالاصل والظاهر عدم التخمر ويوخذ
منه انهم نظروا في هذه للمظنة حتى لو قال اهل خبيران شاء الله هذا ه
من حين الخلط في الدوك الى التخلل ولم يشتد ولا قذف بالزبد لم يلتفت
لقولهما وكذا لو قالا في الاخيرتين شاهدناه اشتد بالزبد وغلب الفرق
بالاشتداد اذ قد يخفى فلم ينظر لقولهما في الدوك بخلافه بعدها
لانهما بمشاهدة الاشتداد فلم يمكن الخفاء قولهما الا ان قلنا ان ما ثبت
بالمظنة لا نظر لتخلفه في بعض افراده وان العلامة لا بد لزم من وجود
وجودها هي علامة عليه كما صرحوا به فحينئذ يتجه اطلاقهم النجاسة والحرمة
في الدوك وعدمها في الاخيرتين وظاهر ان الخل في كلامهم هنا الشيخ
له كل ما في معناه حملا على قبيل التخمر ويمنع من وجوده ان غلب او ساوى
تنبيه الخمر اختلف في انقلاب الشئ عن حقيقته كالنحاس الى الذهب

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

فقيل نعم كانقلاب العصا ثعبانا حقيقة بدليل فاذا هي حية تسعى والله
ليبطل العجائب والموانع في القدرة من توجه الامر التكويني الى ذلك
وتخصيص الارادة له وقبل لا لان قلب الحقايق محال والقدرة لا تتعلق
والحق الاول بمعنى ان الله تعالى يخلق بدل النحاس الوصف الذي صار به ذهبا على ما هو راي
المحققين او بان يسلب عن اجزاء النحاس الوصف الذي صار به نحاسا
ويخلق فيه الوصف الذي يصير به ذهبا على ما هو راي بعض المتكلمين
من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات والمحال انما هو
انقلابه ذهبا مع كونه نحاسا لامتناع كون الشيء في الزمن من الازمنة
نحاسا وذهبا ومن اثبت البنية التفسير على ما مر في النحاس حيث
الاعتبارين المذكورين وبناءهما بتحته قول المتنبي في كلب مثلا
وضع في لجة فاستحال ملحا انه باق على نجاسته بل وعلى الاول ايضا
لانه غير متيقن فعملوا بالاصل فتبصر لخبر كثيرا ما يأتي عن علم
الكيمياء وتعلمه هاهنا اولا ولم تزل احوال كلاما في ذلك وظاهره
ينبني على هذا الخلاف فعلى الاول من علم الله الموصل لذلك القلب علما
حان له علمه وتعلقه اذ لا محذور فيه حينئذ بوجه وما تخيل انه من
متعلقات القدرة وهو لا يجوز افشاؤه كما في تفسير البيضاوي في بلغ ما انزل
اليك فيرد بمنع ان هذا من انه كان ما وضع له علم بتوصل اليه به كما يسمى العمل
هنا كذلك وانما الذي من انه فعل الخضر في قتل الغلام وفي بعض حواشي
البيضاوي المعتمدة منزع صوفي وهو بوجه ما ذكرنا ان الحق انما هو
في نحو فعل الخضر صلى الله على نبينا وعليه وسلم مما يكشفه الله لاخصائه
موهبة الهية من غير تعلم وكان ذلك وسيلة لغش فالوجه الحرمة وكذا تطهير
ذلك العلم النجس وكان ذلك وسيلة لغش صرف نعم ان باعه
لمن يعلم الحقيقة حاز مالم يظن انه يغش به غيره كبيع العنب لعاصر الخمر
وختل ان الصبغ الذي لا يكتشف ملحق بقلب الاعيان فاسد لقولهم ضابط
الغش ان يكون فيه وصف لو اطلع عليه لم يرغب فيه لذلك الثمن اي
وكالتقصير من المشتري لما يأتي في زجاجة ظنها جوهرة وهذا لا تقصير
الا كما يعسر الاطلاع على حقيقة ذلك المصنوع فان قلت فلم صرحوا
بكراهة ضرب مثل كمثلة الامام وظاهر ان مغشوش غشه بقدر غش
مضروب الامام قلت هذا الظاهر منجه اذ لا محذور حينئذ حيث كان بيانا
غشا والبينة حيث لا يتفاوت قسمها واما جلد نجس بالموت خرج بدبغه
فيطهر بدبغه والذباغة والدباغ الاول لكانه الغالب ظاهره وهو مالا قوام
وكذا باطنه وهو مالم يلاقه من احد الوجهين او ما بينهما على المشهور

الصحيحة فيه اذا دبغ المهابي فقد طهر ودعوى ان الدباغ لا يصل لباطنه
ممنوعة بل يصله بواسطة الرطوبة فيجوز بيعه والصلوة فيه واستعماله
في الرطب نعم تحرم اكله ولو من ماكول لا نتفاء له لطبع الثياب ولا
يطهر شعره اذ لا يلزم من الدباغ لحم بقي عن قليلة فيطهر حقيقة تبعا لدن
الخمر وبختار كثيرون طهارة جميعه كان الصحابة تسمو الفراء
من دباغ المجوس وذبحهم ولم ينكره احد بل نقل جمع ان الشافعي
رحمه الله رجع عن تنجيس شعر الميته وصوفها وجاب بان الرجوع
لم يصح عنه اختيارا لم ينفع لانها واقعة حال فعلية محتملة ذبح المجوس
من حيث الجنس وهو كما يتوجه ان شوهد في شيء بعينه فعلى مدعي
ذلك اثباته ومن ثم علم منع ما مالية غير واحد وان الف فيه
بعضهم من منع الصلوة في فراء الثعالب كاذنه لا يلزم ذا صحيحا بل
الصواب حلها كان ذلك لم يعلم في شيء بعينه مطلقا كهو من وان ما غلب
نجسه يرجح كاصله وكذا يقال في نظائر ذلك كالحبر الشائع المشتهر
عمله بانجة الخنزير وقد حاصلي الله عليه وسلم من حبة من عنده
فاكل منها ولم يسأل عن ذلك والدبغ نزع فضوله اي هو حقيقته
او المقصود منه والمدبوغ انتزاعها وهي ما بعثه من لحم ودم
وهو ما لابغ اللسان مزاقة كقرض وشباب الموحدة وشد بالمثلثة وزنه
طير للحبر الحسن بطهرها اي المبتة الماء والقرض وضابط نزعها منه ان
يكون بحيث لو نقع في الماء يعد اليه النتن وهو مراد من عبر بالفساد او
اعم ليشمل الجوهرة نفيسة وخسيسة بلا به لكن في اطلاق ذلك نظر
والذي يتجه ان ما عد النتن ان قال خبيران انه لفساد الدبغ ضر
والا فلا ما لم يخبر ما تفق على انقان دبغه بنا نز بالما وكا ينبغي النظر
لمطلق التنزيه بل التنزيه يدل على فساد الدبغ لا شمس وتراب وملح وان جرى
وطاب رعده كما لهم نزل الجوز عفونته منفعة في الماء والخل وفي
نسخة ما في انزاله اي الدبغ في الواضح لانها حالة الازالة والمفقود
بفعل برطب غيره وذكر الماء في الخبر السابق شرط لحصول الطهارة الكاملة
لا لاصلها لدليل حذفها من الحديث الاول والمدبوغ كثوب نجس اي متنجس
لملاقاته للدباغ النجس او الذي تنجس به قبل طهر عينه فيجب غسله
بما طهور مع الترتيب والتسبيع ان اصابه مغلظ وان سبع وتزب قبل الدبغ
لا فيه حينئذ كما قبل الطهارة وما نجس ولو من صيد هاعد التركيب اب
اذ لا معنى لتنزيه بملاقاة الملاقاة هنا غير مرادة كعاقبة اللص ثني
عيد احلها كثير كما اقتضاه كلام المجموع لكن ظاهر كلام المحقق انه لا فرق
وبوجه بان الكثير مجرده كما يظهر المغلظ فلا منعه ابتدا وكان هذا

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

هو وجه اعتماد الاذرعي وغيره للثاني فلم يظفر والمنصوص الامام وغيره
كلها ولكانه مبني على قول الامام ومن تبعه بطهارة الا تبعا في الصورة
الثانية فزيادة مج بيان ضعفه ولو وصل شيء مغلظ وراء ما عجب غسله
من الفرج فهل يعفى عنه فيتجس ما وصل اليه كذكر المجامع او لا لان الباطن
لا يتجسه ما لاقاه كل محتمل وفي الثاني يستثنى هذا من المتن مر خولدين
او عرق كلب وان تعدد او متنجس به غسل سبعا فيه رد على من اوجب
عليه نجس هرة اكثر بحوبوله فانه يطهر بزوال التغير على ان القليل كذلك
ويطهر لكن فحو الذي يرد بما وي الرأي اهـ ظروه فلا يطهر الا بما باطن
كانه بعد نجسه بمغلظ لم يعهد طهره بغير التسبيع بخلاف الماء عهد فيه
الطهر بزوال التغير والمكاثرة فلا تبعية خلافا لمن زعمها احد الاهن
والتراب الطهور للحديث طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب واذا وجب ذلك في ولوغه مع ارضه
اطيب ما فيه لكثرة لعقه فغيره اولى وفي رواية احراهن وفي اخرى
اي لمصاحبة التراب لها لدليل رواية السابعة وفي اخرى احداهن وهي بينة
لان النص على الاولى لبيان الافضل وباخرى لبيان الجواز وفرض
علم نبوتها فالقاعدة ان القيود اذا ائتلف سقطت وبقي اصل الحكم
واوفق رواية اولاهن واحراهن يشكل من الراوي كما بينته السبكي و
مزيل العين غسلة واحدة وان تعدد وقارف ما مر في الاستنجاء المجد
بينا زيد على التخفيف وبحث انه كما يعتد بالترتيب فيما ان الة العين وهو بقية
المعنى الا وتكفي مرة سبع جريان وتحريكه سبعا ويظهر ان الذهاب مرة
والعود اخرى ويفرق بينه وبين ما مالي في تحريك اليد في الحكم في
الصلوة بان المدار ثم على الحف في الراكد من غير تراب ما يكدر الماء بصل بواسطة
ايام زيادته وعلم ان الواجب من التراب ما يكدر الماء بصل بواسطة
لجميع اجزاء النجس سواء مر جمعها قبل ثم صبها عليه وهو الاولى
خروجا من الخلاف ام سبق وضع الماء التراب وان كان الاصل
رطبا لانه وارد كما قوله لا تكفي ذره عليه ولا مسحه او دلكه به المراد
بجرده والا طهر نعين التراب كانه مامور به للتطهير اذ القصد منه الجمع
بين نوعي الطهور فلم يقم غيره من نحو اشنان او صابون مقامه كالتيمم
وبه فارق عدم تعين نحو القرظ في الدباغ والا طهر ان المتنجس كلب
لما مر انه اسوأ حالا من هرة ومثله المتولد منه او من كلب مع طاهر اخر وكا
بكفي تراب نجس وكا مستعمل في الاصح كانه لما حصل الجمع بين نوعي الطهور
ومن ثم اشترط في التراب هنا ما يأتي في التيمم نعم المختلط بريسل
خشن او ناعم وحفر دقيق كما يؤثر في التغير كفي هنا كما هو ظاهر لحصول

المقصود هنا لهم والطين تراب تيمم بالقوة فيكفي وكا تراب ممزوج عليه
وهو هنا ما عدا الماء الطهور في الاصح للنص على غسله بالماء سبعا مع
مصاحبة التراب لاحداهن وهل عدم الاجزاء فيما اذا غسله بالماء
الذي اطلقه في التفاح ان غير المائع الماء وكان وضع المخمر ونحو مائع
بعد جفاف المحل نجسيته كما يرجح بالماء وفي تحقيق محل الخلاف الذي
في المتن بسط ليس هذا محله وما تنجس بول صبي ذكر محقق لم
يطعم بفتح اوله اي يذق للتغذي المتن عرفا ولم يطاوز قدر ستين
يضح بان يعمه الماء ان لم يسل كما فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله
المراد به المتناول للخبر الصحيح من بول الجارية ويرش من بول الغلام
ومثل الخنثى وفارقت الذكر بان الانثى تحمله اكثر اما اذا اكل غير لبن
للتغذي كسمن او جاوز ستين فيتعين الغسل ولا يضر شك ولي التحنيك
او الاصلاح ولا لبن ادمي او غيره ولو نجسا على الاوجه لاستحالة
في الباطن حكم المستحال اليه ومن ثم لو اكل او شرب مغلظا لزمه غسل
قبله ودبره مرة كما عبر واجزاه الخ والنص يوجب السبع مع
التراب محمول على ما اذا زال المغلظ بعينه غير مستحيل خلافا لما
في فتاوى البارزي وما تنجس بغيرهما اي المغلظ والمخفف ان لم يكن
اي يوجد فيه عين بان كان الذي نجسه حكمية وهي التي لا تحس
ببصر ولا شم ولا ذوق ولا غيرها نقيض ذلك كبول جف اتى على ذلك
المحل بنفسه او بغيره مرة اذ ليس ثم ما يزيل ومن ذلك ما سكن سقيت نجسا
وجب نقع في بول ونحو طهر به فيطهر باطنها ايضا بصب الماء على
ظاهرها ويفرق بينهما وبين نحو حجر نقع في نجس فان الظاهر انه
لابد من نقعه فيه حتى يظن وصوله لجميع ما وصل اليه الاول
بان الاول يشبه نشر المسام وهو لا يوثر كما لو نزل صابغ في ما
فاصبغ به في جوفه وايضا بواطن كلك تشبه الاحواض وهي كطهارة
عليها كما نص عليه خلاف نحو الحجر فيهما وفارق نحو السكين لبنا نجس
بما يابس نجس ثم جرف فانه كما يطهر باطنه بالغسل هنا اذا ذاق
وصار ترابا وقع حتى وصل الماء لباطنه بتيسير رده الى التراب
وقا ثر نقعه فيه لخلاف ثم في رد احجار بعضها حتى نصير كالتراب
مشقة تامة وضياع مال وبعضها لا يوثر فيه النقع وان طال لعم
نص الشافعي رضي الله عنه على العفو عما عجز من الخزف نجس اي
يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون والمختار انه الحجر المحجون به وان
كانت عين فيه من غير هر ابل او من احدهما على الاوجه في الخفة
والا كفانا بالنضح فيها انها هو للغالب من زوال اوصافها وجب بعد

Copyright © King Saud University
www.ankdh.net

د والعين فانه اوصافها من طعم وان عسر كان دقاه دليل على بقاء النجاسة
والاوجه حواز ذوق المحل اذا غلب على ظنه زوال الطعم للحاجة وكابيض
في الحكم بطهر المحل حقيقة تقاون اوسع يد ركبتم المحل او ما يقوم
وظاهر انه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم ينبغي سنة هما
فعلم انه لون رشحة او بقعة خلقة او لعارض لم يلزمه سوا الحجره ان تيقم
او يكثر له عشرة وانه ولو من مغلظ بان لم تتوقف ازالته على نبش او
تحد الغور او القرب نعم لا يجب قبول هذه الان فيها منة
خلاف الماء او توقفت على خوضات وقرص لزمه وتوقفت الطهارة عليه
ويظهر ان المدار في التوقف على ظن المتطهر وعليه يظهر ايضا ان المحل
ان كان له جيرة وحينئذ سيلزمه الرجوع لقول اهل الخبرة او
يظهر ايضا انه لو عرف من مغير شيا لم يطرده فيه لاختلاف الصوف بالمحل
كما هو قياس من نحوهوا ومزاج كما هو مشاهد وافهم المتن ان المصبوغ
بالنجس متى تيقنت فيه عين النجاسة بان نقل او كانت تنفصل مع الغسل
اشترط زوالها او لونها فقط او ريحها فقط وعسر في عينه ومر في السكي
حوان الاستعانة بنحو الغسل والملح وفي الرخ العسر الزوال قول انه
يضر في اللون وجه ايضا قلت فان بقي معها محل واحد ضر على
الصحيح والله اعلم لقوة دلالتها على بقاء العين وندرة التجزء عنها بخلاف
ما لو بقيا بمحلين او اكثر من ثوب واحد ولا مشاقة فيه الحلاوة فيما لو
تفرقت دماء في ثوب كما فيها قليل ولو اجتمعت لكثرت كما ان ما هنا ظاهر
محل حقيقة وتلك خمسة معفو عنها بشرط القلة فاذا كثرة ولو بالنظر
لهبوبها حاضر عند المتولي ولم يضر عند الامام واستفيد من المتن ان الارض
اذا لم تشرب ما تنجست به لا بد من ان الة عينه قبل صب الماء القليل
عليها كما لو كان في انا وهو المعتمد ومر في شرح قوله فان كوثر يابرا
طهور الخ ما يؤيده وافتا بعضهم بخلاف ذلك توهما من بعض العبارات
غير صحيح وبعضهم بان صب الماء على عين بول يطهره اذا لم يردها وردن
الغسالة محمل كما اشار اليه التقييد على ان ارالة العين دون جرمها وقول
الماوردي اذا صب عليها ما فقد طهرها الخ حيث استهلكت فيه طهر المحل والا
لم يطهر وفيه اصحابنا طريقة ضعيفة لان مراده العراقيون وهم قائلون
بالضعيف المار في قول المتن فلو كوثر يابرا دطهور الخ حكمه وكما
النجاسة جامدة فتفتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد

باقاضة الماء عليه مطلقا بل لا بد من ازالة جميع التراب المختلط بها
ويشترط في طهر المحل ورود الماء القليل على المحل النجس لا النجس الما
مر فلا يطهر غيره لاستحالته وفارق الوارد غيره بقوته بكونه عاملا
ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من انبوب والصاعد من فوارة
مثلا فلو نجس ثم كفى اخذ الماء بيده اليه والقاه تعلها عليه وجب
غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بلا داره كصب ما في اناء متنجس
واداره بحوانبه ولا يجزئ له ابتلاع شي قبل تطهيره وافتى ابن كبن
في مطر نازل وسط انا متنجس كله بنجاسة فلا يطهر ويتعين حمله على
نقط قليلة لم يتجاوز كل محلها الا نجاسة واردة حينئذ اذ هو كما تقرر القليل
بان ازالة النجاسة عن محل يزوله فما تقرر هنا واول الطهارة نحو
الازالة الداره وان لم يكن عقب الصب مفروض في وارده قوة تطهرت
النجاسة بخلاف تلك النقط ولو على ثوب متنجس فان كلا منها لما لاقى
محلها لم تكن واردة فمحلها باق على نجاسته كما لها لما عصره لم يكن للنقط الثلاث
الا بعض قوة على تطهيره كالعصر ولو فيما له حمل كالبساط في الاصح للطهارة
الغسالة بشرطها الاتي والبلل الباقي فيه بعضها ومحل الخلاف ان صب
عليه في اناء مثلا فان صب عليه وهو يديده لم يحتج لعصره قطعا كما يأتي
المحققة والحكمية والمطهر طهارة غسالة النجاسة عني عنها كالدم او
والفرق بينهما غير صحيح كما ان محلها قبل الغسل وبعده كذلك ما امر
ان ما المعفو عنه مستعمل تنفصل عن المحل وهي قليلة بلا تغير وكزيادة
ودن بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر
ويظهر الاكتفاء فيها بالظن وقد طهر المحل بان لم يبق فيه طعم ولا لون
اوريح يسهل زوال واحتمال ان تغير احدا وصافها او ان الدون الماء
او لم يطهر المحل لان البلل الباقي به بعض المنفصل فلزم من طهارته
طهارته ومن نجاسته نجاسته ولا وجه لتحكم فعلم انها قبل الانفصال
عن المحل حيث لم تتغير هي طاهرة قطعا وان حكمها حكم المحل بعد الغسل
فلو نظا بر شي من اوراق المخلط قبل الترتيب غسل ما اصابه شيء
لحد اهن بتراب او من السابعة لم يجب شي وان غسالة المندوب كالفرضة
الثانية والثالثة بعد طهر المحل في المتوسطة والمغلظة وكذا المخففة
فيما يظهر خلافا لبعضهم وسقوط وجوب الغسل فيها للترخيص لا ينفي
سقوط ندب التثليث فيها كما مر وزى ان الغسل لما سقط عن الراس في الاصح
كذلك لم يسقط تثليثه واذا ندب في المتوهمة كما مر فاولى المتيقنة طهرها
وانه يتعين في الحوالدم اذا اريد غسله بالصب عليه في حفنة مثلا والا
قليل المالة عينه ولا تنجس الماء بعد استقراره معها فيها ومال جمع متاخرين

Copyright © King Saud University

الى المساحة مع زيادة الوزن لانه عند عدم الزيادة النجاسة في الماء
المحل او بعدها ولكن اسقط الشارع اعتباره فلم يفترق الحال بين الزيادة
وعدمها وبردها لكن اسقط الشارع اعتباره فلم يفترق الحال بين الزيادة
لم توجد وكذلك مع وجودها ومرها بعلم منه انه متى عدمت ازالة
النجاسة عن المحل نظر للغسالة فقط فان لم ينقطع اللون او الريح مع الاعتبار
ويظهر ضبطه بان يحصل بالزيادة عليه مشقة لا تحتمل عادة بالنسبة للمظهر
في الغسل مع خصوصا ون او قرط ارتفع التكليف واستثنى منه ان لها حكم المحل
تغير هل المغلظة او زيادة ونحوها فيجب التسبيع بالتراب من رشاشها
مع ان المحل يطهر بما بقي من السبع وفيه نظر وكلامهم يأباه وكما سومح
في الاكتفاء في المحل بما بقي من السبع مع ان الباقي به فيه عين النجاسة
وكذا غسالته على ان كل ان ناخذ هامد ان من نزل العين مرة انه متى زالت
الغسالة متغيرة او زيادة الوزن لا تحسب من السبع وانما يعتد بما حسابها
بعد زوال التغير وعدم الزيادة وافتى بعضهم في مصحف نجس بغير هو
عنه بوجوب غسله وان ادى الى تلفه ولو كان لبيتهم ويتعين فرضه
على ما فيه فيما اذا استاسات النجاسة شيأ من القرآن بخلاف ما اذا كانت في
خف الجلد او الحواشي ولو تنجس مايع غير الماء وهو المتراد منه على قول
اي عرفا كما هو ظاهر مايملا محل المأخوذ منه وضده الجامد بعد ر تطهيره
لتقطعه فلا يعم الماء اجزاءه ومن ثم كان الزيبق مثله وان كان على
صورة الجامد ومن ثم يشترط في تنجيسه توسط الرطوبة وذلك كالدهن
يتقطع تقطعا متخللا كل وقت فتبعد ملاقاة الماء الجميع ما تنجس منه
وانما الولم يتخلل بين تنجسه وغسله كان كالجامد فيطهر بغسل ظاهره وقوله
يطهر الدهن ان تنجس بغير دهن بغسله ويرده الحديث الصحيح
في الفارة تموت في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه اذ لو امكن طهره شرعا لم يامر
صلى الله عليه وسلم باراقته لما فيه من اضاعة المال نعم محل وجوب الاراقة
حيث لم يرد استعماله في نحو وقود او استصلاح دابة او عمل نحو صابون
به ويأتي قبيل العيد حكم الدهن المتخذ في المسجد وغيره والحيلة في تطهير
الثقل المتنجس استصلاحا للنحل ويأتي قبيل السير فرع نفيس يتعلق

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا ايصال التراب للوجه
واليدين بشرائط تأتي وهو رخصة مطلقا وصحته بالتراب الخصوص
لكونه آلة الرخصة لا لجوهريتها والمنع انما هو لكون شبيها بالجوهر
معصية ومن خصوصياتنا وفرض سنة تسع وقيل سنة ست وقيل سنة خمس
فيه الكتاب والسنة والاجماع يتيمم المحدث اجماعا والجنب للخبر الصحيح

فيه والحايض والنفساء والمامور بغسل او وضوء مسنون وكذا الميت و
خص المحدث بين كما محل النص واغلب من البقية كالسبأ وكفى فيها
الظن كما قاله الرافعي تنبيه جعله هذه اسبابا نظر فيه الضاوي
لمبيحة فلا يبقى ان المبيح في الحقيقة الماء وسبب واحد وهو العجز
عن استعمال الماء حسا او شرعا وذلك اسباب لهذا العجز قيل لوقال
باحد اسباب كان اولى وبرد بوضوح المراد جدا فلا اولوية تؤخذ
فقد الماء حسا كان حال بينه وبينه سبع فالمراد بالحس ما تعذر
استعماله حسا وبوجه فوقع في راكب بحر خاف من الماء استقامته
لا اعانة عليه كانه عادم للماء ويترتب على كون الفقد هنا حسيا
صحة تيمم العاصي بسفره حينئذ لان ما عجز عن استعمال الماء حسا
لم يكن لصحة توقفه على النوبة فاريدة بخلاف ما اذا كان مانعه
شرعيا كعطش او مرض وعمارة المجموع كالتيمم للعطش عاص
بسفره قبل التوبة اتفاقا وكذا لو كان به قروح وخاف من استعمال
الماء الهلاك كانه قادر على التوبة ووجد للماء انتهت قال فلم
فلم اجد واما فيما فان تيقن المراد بالتيقن هنا حقيقته خلافا لمن
وهم فيه بل لبلما يأتي في معنى التوهم المسافر او الحاضر وذكر
الاول للغالب فقده تيمم بلا طلب كانه حينئذ عبث وان توهمه
اي جوزه ولو على بعد وجود الماء وعود الضمير للمضاف
اليه شايع على حد قاله رجز كما هو التحقيق في الهداية بل متعين
هنا بقرينة السياق فلا اعتراض طلبه وجوبا ولو على بعد وخرج
الوقت ولو بنائية الثقة وان اناية قبل الوقت فلم يشترط طلبه
قبله ولو واحدا عن ركب الاناية اذ لا يأتي الا لم يطلب لم يجب
وكانه طهارة ضرورة وكاضرورة مع امكان الطهر بالماء وكما يأتي
طلب من لم يأذن له كما طلب فاعلم ان غلب على ظنه صدقه
وانما لم يجب طلب المال للحج والزكاة لان شرط الوجوب وهو كما يجب
تحصيله وما هنا شرط صحة ناشئ عن الواجب الى ندبه فلم يطلب
الرقبة في الكفارة واستثنت الاناية في القبلة كان المراد فيها
على الاجتهاد وهو المراد بمحتوى تخالفا واختلافا يتسامحون بهما
على الفقد الحسي وهو كما يخالفه تنبيه ظاهر قولهم طلبه انه
لا بد من تيقن انه طلب او اناب من يطلب وطلب فلو غلب على ظنه
انه اوانابه طلبه في الوقت لم يكف لعدم الاعتداد بالظن عدم وجوده ولما
مأتي ان ما يتعلق بالفعل كعدد الركعات لا بد فيه من اليقين وكما
بنافيه ما مر عن الرافعي كان الفقد وما بعده امر خارج عن فعله

Copyright © King Saud University

وانما يلزم الطلب ما توهمه فيه من رحله وهو منزله وامتعته بان يفتشها
ورفقته بتثليث الراء المشهورين لمنزله عادة تعاهد لاكل القافلة ان
تفاحش كثير هاهنا فاكهوظاهر الحان يستوعبهم او يبقى من الوقت
ما يسع ذلك الصلاة ويكفي التناوم عن معه ما هو ذو بر ولو بالقرب فلا
يتعين ذكره وشرط ضم اوليد لعليه لذلك وفيه وقفة كان فيما ذكر طلب
الدلالة عليه بالاولى وينظر من غير مشي حوالية من الجهات الاربع الحد
الملي ان كان ممشوا من الارض ومحض مع اضح للخضرة هو يد احتياط
وظاهره وجوب هذا التخصيص وانما يظهر ان توقفت عليه ظن
الفقد عليه وان احتاج الى تردد فان كان ثم انخفاض او ارتفاع او
لحو شجر تردد حيث امن ضعفا ومحرما نفسا وعضوا ومالا وان قل
وانختصاصا وخرج الوقت وقد ينظره اي ما ينظر اليه في المستوي
وهو علوة سهم المنتهي لحد العدو وضبطه الامام وغيره بان يكون
بحيث لو استغاث بالرفقة مع تناعلهم وتقاوضهم لاغاثوه وخرج
ذلك باسفل الارض والحضيض هذا اما في الروضة كاصلها المشير الى
الاتفاق عليه لكن حكا في المجموع قبل ان كلامهم يخالفه لقولهم
ان كان يمشي نظر حواليه ولا يلزمه المشي اصلا وان كان يقربه
حيث صرحا به ونظر حواليه ان امن قال الشافعي رضي الله عنه في الام
وليس عليه ان يدور لطلب الماء لان ذلك اضر عليه من اتيانه اليها
في الموضع البعيد من طريقه وليس ذلك عليه عند احد انتهى قال الزركشي
هذا شار الى نقل الاجماع على عدم وجوب التردد انتهى ويمكن حمله على
تردد لم يتعين بان كان لو صعد احاط بحد العدو من الجهات الاربع اذ
لا فايدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول ما اذا كان لحو الصعود
لا يفيده النظر لجميع ذلك فيتعين التردد واعترض السبكي المتن وتبعه
جمع بانه من اراد قد نظره سوا الحقه عوت ام لا خلاف كما لا اصحاب
او ضبط حد العدو هو كذلك غالبا لكن لو ان ناظره عليه او نقص
عنه اعتبر حد العدو دون النظر وان لم يصعدوا اليه انتهى وقد علم
الجواب عن المتن بما جمعت به مع ما هو ظاهر ان المراد النظر المعتبر
فلا اعتراض عليه فان لم يجد الما بعد الطلب المذكور تيمم لحصول العذر
حينئذ فلو طلب كما ذكر وتيمم و مكث موضعه و لم يتيقن ان الطلب لو رد
ان لا ماء فالاصح وجوب الطلب ثانيا وثالثا وهلم جرا
حيث لم يفد الطلب تيقن العدم لما يطرا من لحو حدث وارادة فرض
فان لانه قد يطلع على بير خفيت عليه او يجد من يدل عليه ودون
الطلب الثاني لحق ونظر فيه بانه يلزم عليه اعادته لو تكرر

وبجان عنع حيث لم يفده التكرر اليقين فانه لا بد في كلب من النظر
او التردد على ما مر والما التفاوت في الامعان في التفتيش وتسلمه حيث
افاده التكرر اليقين ارتفع الطلب عنه كما صرح به ثم اوجه للنظر
حينئذ اما اذا انتقل لمحل لحق او حدث ما يوهم ما كره به ركب او سحاب
فيلزمه الطلب قطعا فلو علم علما يقينا نعم يظهر ان لحق بالعدم
كما لو كان النازع اقامة في مواضع مقام اليقين ما محل بصلة المسافر
لحاجته كاحتطاب وحب قصره كانه اذا سعى اليه لسهولة الاستوي
فالدني اولى وبمن حد القرب وهو ان يزيد من حد العدو السابق
ومن ثم ضبطوه بنصف فرسخ تقريبا وانما يلزمه قصره ان لم يخف
خروج الوقت والا كان نزل لحرمة لم يلزمه خلافا للرافعي وان
تبعه جمع متاخرون بل ينيمم ويصلي بلا قضاء وانما لزم من معه ماء
التيمم به وان علم خروج الوقت لانه وجد وبحل ذلك فيمن كان يلزمه
القضاء لو تيمم والا لزمه قصره وان خرج الوقت لانه لا بد له من
القضاء ولم تحق مرة نفسه او عضو او بضع له او لغيره او مالا كذلك
فوق ما يجب بذله في الماء ثمنا واجرة فان خاف شيئا من ذلك تيمم
للمشقة حالا وما يجب لبذله كانه ذاهب منه ان فقد الماء وان تكرر
فلزمه القصد لعدم العذر حينئذ وخلاف اختصاص كانه لا خطر له
في جنب كيفين الماء مع قدرة لتحصيله الا ان فاق ثمن الماء حتى منه وان
كثر وبحث ان هذا يأتي في لحو الكلب الا ان حل قتله والا فالطلب
كانه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يومر بتحصيله ليس لخاص ونضر فيه
علط فاحش لان الخشية على الاختصاص هنا انما هي خشية لحد
العدو له لو قصد الماء وتركه لخشية ذهاب روحه بالعطش وخوف
القطاع عن الرفقة حيث توحش به عند هنا لا في الجمعة كانه هنا
باقي بالبدل والجمعة لا بدل لها فاركان الماء فوق ذلك الذي هو حد الذ
وبمن حد البعد تيمم وان علم وصوله في الوقت للمشقة التامة
في قصده ولو نفقة اي وجود الما بحر الوقت بان يبقى منه وقت
يسع الصلوة كلها وطهرها فيه ولو في منزله الذي هو فيه على
وجه خلافا للماوردي فانتظاره افضل لفضل الصلوة بالوضوء
عليها بالتيمم او ظنه لحرة او شكه فيه كما علم بالاولى فتعجيل التيمم
افضل في الاظهر لان فضيلة محققة فلا تفوت لمظنون ومن ثم لو
ترتب على التاخير تفويت فضيلة محققة كجماعة سن التقدم قطعا
ومحل الخلاف ما اذا اقتصر على صلوة واحدة فان صلى بالتيمم اولا
وبالوضوء اخرة فجزم النهاية في لحاق الفضيلة وتجاب عن استدلال

ابن الرفعة له بان الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الوضوء بان الثانية
لما كانت عين الاولى كانت جابرة لنقصها ويلزم على ما قاله ان اعادة
الفرض جماعة لا تندب لان الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الجماعة
فكيف اعرضوا عن هذا ثم لما ذكرته قد اهنا وقولهم الصلوة بالتيمم
لا تعاد كانه لم يوزع الاتيان بالبدل لخلاف الاعادة للجماعة فيه
محله فمن يرجو الماء بعد وكان وجه الفرق ان تعاطي الصلوة مع
رجاء الماء ولو على بعد كالخلو عن نقص ولذا ذهب الائمة الثلاثة الى
مقابل الاظهر ان التاخير افضل مطلقا فجرى يندب الاعادة بالماء لان
من يرجه اصلا فلا خروج للاعادة في حقه واما حمل الركشي الاعادة
على متيقن الماء اخر الوقت لان ابقاء الصلوة مع ذلك فيه خلل محقق
لان كلامهم انما هو في مسئلة الظن كما يقدر اما الوظن او تيقن عدمه
اخره فالتقديم افضل جزما وتيقن السترة والجماعة والقيام اخره وظني
كتيقن الماء وظنه نعم بين ان اخير لم يخش عرفا لظان جماعة اخر
الوقت وظهر ان الاخرين كذلك ولو علم ذو النوبة من متر احمين
على الخوبير او سترة عورة او محل صلوة انها لا تنتهي اليه الا بعد الوقت
صلى فيه بلا اعادة ان كان من شان ذلك المحل وقت التيمم عدم
غلبة وجود الماء فيه كما يعلم مما يلي - وذلك كانه عاجز حالا وحتل عن
غير نادر والقدرة بعد الوقت لا تغير خلافا من عنده ما لو اغمي عليه
او غسل به جنبا خرج الوقت وانه لا يصلي لعدم عجز محله ولو وجد
محدث او جنب ما ومنه برد او ثلج قدر على اذابته او تراب الا لمس
فالاظهر وجوب استعماله للخبر الصحيح اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم والثاني يجب شراء بعض الرقبة في الكفارة لانه ليس في
وبعض الماء ولم يجد تراب اوجب استعماله جزما ولا يكفي مسح الراس
بخلاف ثلج لا يذوب ولم يجد من الماء ما يظهر الوجه واليدين لعدم
تصور استعماله قيل التيمم المذكور في قوله ويكوب استعماله و
جوبا على المحدث والجنب قبل التيمم لان التيمم لعدم الماء فلا يصح
مع وجوده نعم الترتيب في المحدث واجب وفي الجنب الذي
عليه اصغر ايضا ام لا مندوب فيقدم اعضاء وضوئه ثم راسه ثم شقه
الايمن ثم الايسر وانما لم يجب ذلك لعموم الجنابة لجميع بدنه ولا يرفع
بقضي الوجوب ومن ثم لو فعل ما ذكر من فقد ثم اعضاء الوضوء ثم
وجد بعض ما يكفيه في فرض ثان ايضا وجب صرفه للجنابة لان
اعضاء الوضوء حينئذ قد ارتفعت جنابتها فكان غيرها احوج منها
الماء اليه بل جنابته نعم ينبغي خذ اما قالوه في النجس ان

محرما ذكر فيمن لا قضا عليه فمن يقضي بتخير **وجب شراؤه** اي
الماء للطهارة ومثله التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضا ونحو الدلو
واستيجاره بعد دخول الوقت لا قبله كما يلزمه شراء ساتر العورة
فان امتنع صاحب الماء من بيعه للطهر ولو نحو تالم بخبز بخلاو اشتراء
من بذله بعوض وقد احتاج المالك اليه لعطش ولم يحتج ماله
لشربه حالا فيجبر بل له مقاتلته فان قتل هدر او العطشان ضمنه ولو
لم يكن معه الا ثمن الماء او السترة فزمهما لدوام نفعهما مع عدم المدل
ومن ثم لزمه شراء ساتر عورة فنه لا ما طهرة سفرا وعلم من وجوب
شراء ذلك بطلان نحو بيع ذلك في الوقت بلا حاجة للموجب او
القابل ويبطل تيممه ما قدر على شئ منه في حد القرب وانما صحت
هبة عبد محتاجه للكفارة لانها على التراخي احمالة فلا اخر لوقتها
وهبة ملك محتاجه لاربيه لتعلقه بالذمة وقد رضي الدائن بها
فلم يكن له حجر على العبد فان عجز عن استرداده تيمم وقضى فلك الصلوة
بما او تراب يحمل يغلب فيه عدم الماء لما بعدها لانه فوته قبل وقتها
بخلاف ما اذا اتلفه عبثا في الوقت لا يلزمه قضا اصلا لفقده حسا
لكنه يعصى ان اتلفه لغير غرض لانه كتبر دينا او اجرة مثله وهو
ما يرغب به فيه بذلا ومكانا مالم يبلغ ثمنه لائق الكرمي كان اشتراه
قد تساوي دنانير فلا يكلف زيادة على ذلك وان قلت مالم يبع بمؤجل
بمنذ الى زمن يمكنه الوصول فيه لمحل ما له عادة والزيادة لا يقوة
بالاجل عرفا **لا ان احتاج اليه** اي الثمن او الاجرة **لدين** عليه ولو مؤجلا
سواء الذي في ذمته والمتعلق بعين له كضالة دينا فيها **مستعرف**
صفة كاشقة اذ من لازم الاحتياج اليه لاجله استعراقه **او مونة** هو
المتاع ذهابا وايابا على التفصيل الاتي في الحج ومن ثم اعتبرت هنا لمؤنة
للمسكن والخادم ايضا ويتجه في المقيم اعتبارها لما فضل عن يوم وليلة
كالفطرة **او نفقة** المراد بها هنا المؤنة ايضا وفي اعم لشمولها لسائر
ما يحتاج اليه سفرا وحضرا كدواء واجرة طبيب واجرة حفارة وغسلها
حيوان ادمي او غيره ولو لغيره وان لم يكن معه على الاوجه لان
هذه امور لا بد لها بخلاف الماء **محترم** وهو ما حرم قتله كدب ينتفع به
وكذا ما لا نفع به ولا ضرر على المعتمد بخلاف نحو حربي ومرتد وكلب عقور
وتارك صلوة بشرطه ومنه ان يومر لحاني الوقت وان يتسنان بعد
فلا يتوجه بنا على وجوب استنابته ومثله في هذا كل من وجب استئناؤه
ودين محض فان وجودهم كالعدم والماء المحتاج لثمنه لشئ مما ذكر
كالعدم ايضا **ولو وهب له ما او اقرضه او اعير دلوا او حبلا وجب**

القول لها في الوقت كما قبله في الواضح وكذا يجب سؤال كل من ذكر
ان تعين طريقا ولم يخبر له المالك وقد ضاق الوقت اي وقد جوز
لذله له فيما يظهر لغلبة السلامة في ذلك فلم تعظم المنة فيه
ولا صل غلبة السلامة لم ينظروا لاحتمال تلف نحو الدلو وكالمرة زيادة
فيتيمم على ثمن مثل الماء ان لم يقبل اكثر ثم ان تيمم والماء موجود
حد القرب مقدور عليه لم يصح تيممه واعاد وكالابان عدم واستمع
ماله منه صح ولا اعادة ولو وهب او اقرض ثمنه او الة المستقي
فلا يلزمه قبوله اجماعا لعظم المنة وفارق قرض الماء بان القدرة
على ثمنه بالمطالبة اغلب منها على الثمن وحيث طولب وللماء قيمة
ولو تافهة لزمه قبوله منه ولو نسيئة اي الماء وثمنه او الة المستقي
في رحله او اضله فيه بان فتش عليه فيه فلم يجده بعد امعان الطلب
فتيمم وصلى ثم بان الدمعة قضى الصلوة في الاظهر لتقصيره في
حق نسيه او اضله الوقوع تقصير ومن ثم لو نسي بئرا قريبة قضى
ايضا كما اذا لم يعثر عليها به وهي ظاهرة للناظر اما اذا لم يمعن فيه
فيقضي حرما وخرج بتسببه ما لو اودع ذلك في رحله ولم يعلمه فلا
قضاء وعلم من ذلك انه لو ورث ماء ولم يعلمه لم يلزمه قضاء ولو
رحله التي فيه الماء او الثمن او الة المستقي في رحال لغيره
بالتيمم لم يجده فان لم يمعن في الطلب قضى وان امعن فيه فلا قضاء
كان من شان محبيم الرفقة او الغالب فيه انه اوسع من محبيه فليس
هنا لتقصير المنة وحتم بما تين مع انهما باحد الباب المحوث فيه عن
القضاء انسب كما يظهر بادي الراي لذبيلا لهذا البحث لما استعماله
وافادتهما مسايل حسنة في الطلب وهي انه لا يعيد مع وجود التقصير و
النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وان ضل اثر غير تارة ولا يغير
حرى فارق اعتراض الخراج عليه في ذكرهما ثم هنا واتضح الفرق
انسب الثاني من اسباب التيمم الفقد الشرعي كان من حيث نحو ثمن
كان وجده باكثر من ثمن مثله او وهو مسبل للشرب او وقد حاجة
لعطش كما قال ان تحتاج اليه اي الماء لعطش حيوان محترم يعتبر
ومعناه السابقين بان تخشى منه مرضا او نحوه مما يأتي كان نحو الروح
كالبدل لها ومن ثم حرم عليه التطهير بماء وان قل ما توهم حتى
محتاجا اليه في القافلة وان كثرت وخرجت عن الضبط وكثير من
يجهلون فيتوهمون ان التطهير بالماء جديد قربة وهو خطأ قبيح
كما نبه عليه المصنف في مناسكه ولا يكلف التظهر به ثم يجمعه لتراب
دابة لاستقذاره عرفا ويلزمه ذلك ان خشي عطشها وكذا ما

ويظهر ان يلحق بالمستعمل كل متغير مستقذر عرفا نحو ماء ورد
ولا يحرم له شرب الحبس ما دام محفوظا هر على المعتمد بل يتنزل الظاهر
ويتيمم ودعوى ان الطاهر مستحق للطهارة فصار كالنجس معدوم يردها
ان النجس لا يجوز شربه الا للضرورة ولا ضرورة مع وجود الطاهر
وليس نجسة للطهارة اولى من نجسة للشرب بل الامر بالعكس لانه
لا بد له علفها فتعين ما ذكر ولو احتاج لسقي الدابة لزمه سقيها
الحبس ويظهر الحاق غير مميز بالدابة في المستقذر الطاهر في
الحبس ويجوز لعطشان بل يسن ان صبر ايثار وعطشان اخر كذلك
محتاج لطهر ابتنا محتاج لطهر وان كان حدثه اغلظ كما اقتضاه
اطلاقهم كان الله اولى بحق النفس والثاني حق ادمي وهو يتسامح
ما للتطهر ولم يجدوه حل تقديم الغير كان انتهاء المحتاج الى ماء مباح
من غير حرية كان يوجب ملكه له ولو لم تحتج اليه لذلك حالا بل مآلا
اي مستقبلا وان ظن وجوده لما تقرر ان الروح لا يرد لها فاحتيط
لها وبان الامور المستقبلة ايضا نعم لو احتاج مالك ماء اليه
اي ولو لمونة وكما يقال الحق فيه لغيره كما هو ظاهر مآلا ويتم من
نحو حاجة حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته ومن ثم علم من ظن حاجة
غيره له مآلا لم يلزمه الترود له ان قدر واذا لزمه الترود للماء فضلت
فضلة فان سار واعلى العادة ولم يمت منهم احد فلا قضاء اي لما
كانت تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر وكذا
لو جود ادخارها وكاستعماله لطهر يتيسر له كما يتيمم ولا نحو
ما تعذر سهل اكله ما يتأتى على الوجه فيهما الثالث من اسباب
الفقد الشرعي من عجز لكبر بان يكون به هزال او ظن حدوث
علة به مرض يخاف معه ليس بشرط بل لان الغالب حوف ما يأتي
وجود المرض دون فقده والمراد ان يخاف من استعماله اي
الماء مطلقا او المحوج عن تسخينه مرضا او زيادته وله وقع كنحو
صداع او قال حفيف او على منفعة عضو بضم اوله وكره ان تذهب
كتقبض ضوء او سمع فالخوف على ذهاب اصل العضو او الروح اولى
نعم متى عصى بنحو المرض توقف صحة تيممه على التوبة لتعديه
وكذا يطوء البرء بضم الباء وفتحها فيما يأتي طول مدته وان لم يزد
الالم وكذا بادية وان لم تظل المدة او اشتهى اي احتاج من نحو اسخنا
او نحول او نعرة تبقى او لحمة تزيد واصله الزيد المستكره في عضو
ظاهر وهو ما يبدو عند التهمة غالبا كالوجه واليدين وقيل لا
يعد كشفه هتكا للمروة ويرجع للاولى ان اريد النظر لغالب ذوي

Copyright University
www.alukah.net

المراد ان وظاهر تقييد نفع العضو هنا بالمحترم يخرج نحو بدبختم قطعها لسرقة او محاربة بخلاف واجبة القطع لقود او حق الله تعالى وان كانت مرضى مهدرة وصح انه صلى الله عليه وسلم ظهر لقوله تعالى وان كنتم مرضى الآية وامرنا بالغسل فمان قلت قال لما بلغه ان شخصا احتلم وبه جرح براسه فامرنا بالغسل فمان قلت فتيمم الله اعلم ليكن شفا الحي السوال والحق به ما ذكر بالاولى وبالظاهر الباطن وخرج بالفاحش نحو قليل يسير وانر جدري وبالظاهر الباطن وفي امة حسنا يبقص به فيتيمم واستشكله ابن عبد السلام بانهم يكلفون فلسا رابحا على ثمن المثل واجيب عنه بما يقتضي عدم ذلك وانه لو تحقق نقصه جاز التيمم وردبانه يلزم ذكر في الظاهر ايضا ولم يقولوا به وليس في محله لان الاستشكال فيه ايضا بما يقتضي استعمال الماء ان تحقق نقص ذلك كما يفيد بترك الصلوة وردبان نزك قتله يودي الى فوت حق الله بالكلية وهذا كذلك هنا لان للماء بدلا وتعين توجيه ما اطلقوه بان الغالب عدم تاثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف العكس في الظاهر فاناطوا الظاهر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ويقرب بينه وبين بدل اليد على الثمن بان هذا ابعد غيبا في المعاملة وهي لكونها بالعقل اي مرتبطة بكماله لا يسمح اهلها بالغبن فيها كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يسمح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذاك عقلي وهذا جودي ثم ان عرف ذلك ولو بالتجربة اعتمد وعليه وله فيما يظهر خيار غارف عدل رواية فان انتفيا وتوهم شيا مما مر تيمم على الاوجه ولزمه الاعادة لكن لا يظهر الا بعد البرء او وجود من تجربته بمسح التيمم ونازع ابن العماد في جواز التيمم بما فيه نظر والفرق بين هذا ونظر هما توهمه سم طعام بحضرة الميت بعد له عنه للميتة لان الصلوة هنا لا تفوت ذمته بيقين فلا يرد امنها الا بيقين يرد بان الاصل بقوله بعد ها حتى يرد ذلك بل بفعلها ثم باعادتها وهذا اغاية الاحتياط مع الخروج قد يكون سببا لتلف نحو النفس وشدة البرد التي يخشى منها محذور مما ذكروه عجز عن تسخينه او تسخن ما فيه اعضاء يخاف ضرر في ابلحة التيمم لما صح ان عمرو بن العاص رضي الله عنه يتيمم لخوف الهلاك من شدة البرد فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واذا امتنع استعماله اولى في محل من شدة البرد عفو او غيره لعلة ويوخذ من تعبيرهم بالمنع حرمة استعمال الماء مع خشية محذور مما مر وهو متجه في اخير الشين وبدل له قولهم السابق فان خشي ضررا نحو الشمس حرم عليه استعماله نعم الشين في الظاهر لا يقتضي حرمة في فن نقص قيمته ولم يزل مالكه كما هو ظاهر وخرج به امتناع استعماله في كل البدن لعموم العلة

له فاته بكفيه تيمم واحد وكذا لو عمت اعضاء الوضوء كما يات ان لم يكن عليه سائر وجب عليه فطاعدة التيمم الشرعي لمن اكتفى عن التراب عليه وذكر ليلا يتوهم خلوه محل العلة عن طهارة وكذا يجب غسل الصحيح الذي يتيمم على المذهب لرواية صحيحة في قصة عمرو السابقة انه غسل معاطفه وتوضا وضوءه للصلوة ثم صلى قال البيهقي معناه انه غسل ما امكنه وتوضا وتيمم للباقي وبتلطف من خشي سيلان الماء المحل العلة بوضع خرقة مبلولة نفرية ليغسل بقطرها ما حوالية من غير ان يسيل اليه شي ويلزم العاجز استيجار من يفعل ذلك باجرة مثله ان وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان تعذر ذلك فعلى لندوره ولا يجب مسح محل العلة بالماء كما افهمه كلامهم وتجب التراب ان كان محل التيمم ما لم يخش منه شي مما مر ولا ترتيب بينهما اي التيمم وغسل الصحيح للجنب والحايض والنفساء اي لا يجب ذلك كان يصلي فيه ذكر قاولي لو له وانها وجب تقديم الغسل اذا وحد ماء بكفيه لان التيمم هنا للعلة وهي هنا مستمرة ولم تفقد الماء فوجب استعماله اولا ليوجد الفقد عند التيمم والاولى تقديم التيمم ليزيل الماء التراب ونحث السنوي ذلك تقدم ما يندب تقديمه في الغسل ففي جرح في راسه يغسل صحيحه ثم يتيمم ثم يغسل باقي بدنه تنبيه ما افاده المتن ان الجنب اذا احدث لا يلزمه الترتيب وان كانت علته في اعضاء الوضوء بما لو كانت علته في يده مثلا فتيمم عن الجنابة ثم احدث فتوضا واعاد التيمم عن الحدث لارادته فرضا ثانيا فيندرج تيمم الاصغر ان كان قبل الوضوء وهيئته نظير ما مر في جنب بقي رجلاه فاحدث له غسلهما قبل بقية اعضاء وضوئه واما اليه كلام الشارح انه لا بد من التيمم في هذه الصورة عن الاصغر وقت غسل العليل فهو مناف لكلامهم انه حيث اجتمع المحدث والاكبر اكتفى بالنية الاصغر مطلقا فان كان محدثا حدثا اصغر فالاصح استواء التيمم وقت غسل العليل مراعاة الترتيب الوضوء فلا ينتقل عن عضو عليل حتى يكمله غسلا وبدلا فان كان الوجه وجب تقديم التيمم على الشروع في غسل شي من البدن وله تقديمه على غسل صحيح الوجه وهو اولى وتاخيره عنه لان العضو الواحد لا ترتيب فيه فان جرح عضوا وشمات يلزمانه لما تقرر من اشتراط التيمم وقت غسل العليل اربعة اعضاء ولم تعم الجراحة الراس فثلاثة او الثلاثة ايضا فتيمم واحد عن الوضوء لسقوط الترتيب اوما

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

عدا الراس فتيمم واحد عن الوجه واليدين لسقوط غسلهما المقتضي
لسقوط ترتيبهما لخلاف مالو بقي بعضهما لم يمسحه ثم وجد عن الرجلين ويسن
جعل اليدين كعضوين وكذا الرجلان ولصوق بفتح اوله او طلا او عصابة فصد
نحو الواجب تشد لاجبار نحو الكسر او لصوق بفتح اوله او طلا او عصابة فصد
ونحوها وعبارة اصله ولا فرق وهي او طلا لا يهام ذلك ان ما يمكن نزعه كالجبيرة
ساترا انتهى ويرد بان من الواضح ان هذا قيد للحكم لا لتسميتها ساترا
فلم يحتج للواو عكس نزعها عند حوف وحذور وحامر غسل الصحيح و
غسله ما تحتها وامكنه مسه الماء بلا اقاصة لزمه وانما يجب غسل ما ظهر
الفصل كالة اقرب البهما من المسح فتعين وحرق مسه بمسحه ثم استشكل
المس بالة اقرب للفصل كما تقرر وتيمم لرواية سندها جيد عند غير
البيهقي في المحل السابق وانما يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه
خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سايرجسده كما سبق في مراعاة الحدث
الترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل اما اذا امكن نزعها
بلا حوف محذور حامر فيجب ويظهران محله ان امكن غسل الجرح او
احتزن بعض الصحيح او كانت بمحل التيمم وامكن مسح العليل بالتراب
ومنها انه تجب عليه وضوءها على طهر وتجب مع ذلك السابق مسح كل
جبيرة او نحوها وقت غسل عليله بماء اما اصل المسح فلخبر المشجوج
السابق واما تعميمه فلانه مسح ابيح للحدث عن الاصل كالمسح في التيمم
وبه فارقت الخف ومن ثم لم تتأقت ولو نفذ البها نحو دم الجرح وعمها
عفي عن محل الطه ما مسحها له اخذ اما بالي في شروط الصلوة انه
يعفى عن اختلاط المعفو عنه باجنبي يحتاج الى مماسته له وقضية
مسح بعضها كالخف وهو بعيد لها اخذته من الصحيح ومن ثم لو لم يأخذ
منه شيا او اخذ ن شيا وغسله لم تجب مسحها وكان قياسه انها هو
مسح الجل اليد على ما اخذته من الصحيح لما تقرر ان مسحها انما هو
بدل عما اخذته منه كما عن محل الجرح لان بدله التيمم كما مر فوجوب
مسح كلها مشكل الا ان يجاب بان تجديد ذلك اعرض اعنه واوجبوا
الكل احتياطا وخرج بالما مسحها بالتراب اذا كانت بعض التيمم
فلا يجب كانة ضعيف فلا يوثر من فوق حايل نعم بين كثير الجرح حتى
مسح عليه خرقة حامن الخلاف فاذا تيمم من ذكر وقد صلى فرضا
بعد تيمم وغسل صحيحه كما مر لفرض ثان لما بالي انه لا بد في

تيمم الفرض ولم تحدث بعني ولم يطل تيممه لم يعد الجنب غسلا لبقي
من بدنه لبقاء طهره كما بالي ولا يعد المحدث غسل ما عليله لبطلان طهر
العليل وبلزمه بطلان ما بعده عملا بقضية الترتيب الواجب
على المحدث دون الجنب ويرده ما بالي ان طهارته باقية
لدليل انه ينتقل به وقيل ينتقض اي الجنب والمحدث تركب
طهرهما من اصل وبدل فاذا بطل البدل بطل الاصل كنزع الخف بنا
على الضعيف ان قبة العضو وقيل المحدث كجنب فلا يحتاج الى اعادة
تيمم المحدث والمتعذر لضعفه عن الماء افرض ثان له فان قلت قياس
سقوط الترتيب في هذه الطهارة الثانية لما تقرر من ان طهره الدور
لدليل التنفل به ان لا يجب اعادة التيمم المتعدد في الاولى بل يكفي
تيمم واحد لان تعدده فيها انما كان لضرورة الترتيب وقد سقط في
الثانية فتعدده فيها الذي حرم به في شرح الروض حرم المذهب
انها يناسب مصحح الرافعي قلت هذا القياس له وجه وان امكن
الجواب عنه بان الاصل فيما وجب في الاولى ان تجب في الثانية
سقط الما لبقا طهره فبقي التيمم المتعدد بحاله لان العلة في الجابه
تقصه عن اداء فرض ثان له وقد مر في الوضو المجدد انه في نحو
النية كالاصل عملا بمقتضى الخبر بدانه حكاية ح ولبصفته و
هذا مقرر لما هنا فوجوب تقديم التيمم هنا انما هو لتوجد حكاية
الحول فلم ينظر لكون التيمم الواحد يكفي فتامله قلت هذا الثاني
اصح والله اعلم ووجهه واضح كما علمته مما تقرر فيه خلافا لمن
فارع فيه اما اذا احدث او بطل تيممه فانه يجدد جميع ما مر وتوجيه
اعاد المحدث غسل عليله وما بعده وما صلاه صحاها له او توهم
فاد اللصوق ولم يظهر من الصحيح ما تجب غسله لم يبطل تيممه وانما
بطل بتوهم البلانة يوجب طلبه والبحث عنه وكذلك توهم البرء ولو بطلت
جبيرته في صلاته بطلت كنزع الخف ومحله ما اذا بان شي مما تجب غسله
الا كما يمكن نقاوها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده في الحدث الاصغر
وما اذا تردد في بطلان تيممه وطال التردد او مضى معه ركن ثم ان علم
البرء بطل تيممه ايضا والا فلا وبما تقرر من ان ملحظ بطلان الصلوة
عدم لحظ بطلان التيمم اندفع قول بعضهم لا اثر لظهور شي من العليل
في بطلان التيمم لانه عن العليل ووجه اندفاعه انا لم نجعل هذا
الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظ ذلك ما تقرر
فصل في اركان التيمم وكيفيته وسننه ومبطلاته وما يباح به
مع قضا او عدمه ونوافعها التيمم بكل ما صدق عليه اسم تراب

لا الصعيد في الاية كما قاله ابن عباس وغيره ومما يمنع تاويله بغيره قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ورد بعم ان من فيه للابتداء سفساف كما
يقول عليه وضع جعلت الارض كلها لنا مسجدا او ترابها كما في رواية صحيحة
وبين بينهما تراد فان كما قاله اهل اللغة حلا فالمن وهو فيه لنا طهورا والطهور
اللغب في خبر الانسان له مفهوم كما هو مبين في محله طاهر اراد به ما
يشمل الطهور بدليل قوله الاتي وكل مستعمل وذلك لتفسير ابن عباس
وغيره للطيب في الاية بالطاهر فلا يجوز بنجس كان حصل في يوله
ثم جف واختلط به لخبر دوت منتفت ومنه تراب المقبرة المنبوشة
لاختلاطها بعذرة الموتى وصديدهم المتحقق ومنه لم يطهره المطهر قال القاضي
ولو وقعت ذرة نجاسة في صبره تراب كبيرة تحري وتيمم وهو مبني
على الضعيف السابق انه لا يشترط التعدد في التحري وعلى الراجح لا يجزي
الا اذا كان النجس لا يجزي ثم بعد التراب قسمين نظير ما يأتي مرفوع فصل
الكمين عن القميص لعد تنجس احدهما وكابيراحده من ظهر كلب
لم يعلم النجاسة به مع رطوبة حتى ما بداوى له كالامر بني بكسر اوله وما
يوكل سمها كالمدر وطين مصر المسمى بالطفل كما صرح به جمع وما اخرجه
وماء الارضة منه وان اختلط بلعابها المحمول بما يجف وان تغيرت
لونه وطعمه وريحه ويشترط ان يكون له غبار ولم يذكره كانه غالب
فيه ومن ثم صح برمل خشنا فيه غبار ولو منه بان سحق وصار له كما يثيره
في شرح الارشاد وغيره كالناعم فلا لان للصوف بالعصو يمنع و
صول الغبار اليه ومن ثم لو علم عدم لصوقه لم يؤثر فانا طهم ذلك
بالخشن والناعم للغالب ولا ينافي ما تقرر اعادة البا المفيدة للمغايرة
الرمل للتراب لانه انما ينظر لصورة الرمل قبل السحق نعم التيمم
حقيقة انما هو بالغبار الذي صار تراب لا بالرمل في العبارة نوع
قلب وهو مما يؤثره الفصحاء لاغراض كما يبعد قصد بعضها هنا لا بعده
كنورة وسحاقة خزف ومثله طين شوي وصار رمادا لانه ليس بتراب
بخلاف ما اصابته نار فاسود ولم يصر رمادا ومختلط بدقيق ونحوه
كجص وزعفران وان قل الخليط حد الحيث كما يدرك لانه لغلبته
يمنع وصول التراب للعضو وان قل الخليط جدا نظير ما مر في الماء
ويرده ما تقرر ان قل الخليط هنا يمنع ولو احتمالا وصول المطهر كما لا
يخالفه ثم للطافة الماء وهو ان التراب لا بد ان يكون طهورا فجينئذ
لا يصح التيمم عستعمل في حدث وكذا خبث فيما يظهر بالاستعمال في معتاد
على الصحيح كالمابل اولى وكون التراب لا يرفع الحدث فلا يتاثر كالماء
ستعمال بخلاف الماء بان السبب في الاستعمال ليس هو خصوص

الطفل بفتح الطاء وسكون الفاء والدبس وهو المسمى عند نا في اليمن بالفظاط وفي حكمه بالمدرة

رفع الحدث كما مر بل زوال المنع من نحو الصلوة بدليل ان ما لمس مستعمل مع انه لا يرفع حدثا فاستويا وهو اي المستعمل ما في بعضوه اي المتيمم بقرمسحه وكذا ما ينا ثر بالمثالثة من صحد مسه له وان لم يعرض عنه فلو اخذه من الهواء عقب انفصاله عن مسه لم يجز وايهام قول الرافعي وانما يثبت له حكم المستعمل اذا انفصل بالكلية واعرض عنه الجزم بغيره مراد له كان عابته انه كالماء وهو يصرفيه ذلك فاوهم التعبير نعم يفترقان في انه لا يضر هنا رفع اليد بما فيها من التراب ثم عوده اليه لانه لما احتاج لهذا هنا نزل منزلة الا تصال بخلافه ثم في الوضوء كما مر فيما قيل في توجيه مقابل الاصح ان التراب كثيف اذا علق بالعضو منع غيره ان يلصق له بخلاف الماء لرقته يرد بان ذلك بفرض تاليه انما يقتضي عفو ما بعض المماس لا كله فبعض المماس هنا ثر وقد اشتبه فمنع الكل لعدم التمييز ومن ثم لو تغير الماء ضوء من غيره وتحقق ان المتاثر الماء هو ذلك الغير لم يكن مستعملا كما هو واضح ثم رايت المجموع صرح بذلك فانه قسم المتاثر الى ما اصاب العضو ثم تاثر عنه و صح انه مستعمل والى ما لم يمسه التراب المنبة والمتاثر في الصفا قال المشهور انه غير مستعمل كالباقي بالارض انتهى نعم لا يضر هنا رفع اليد عن العضو ثم عودها اليه لمسح بقية للاحتياج اليه هنا في الماء كما تقرر وعلم من ذلك جواز تيمم كثير بزمن تراب يسير مرارا ان كثيرة حيث لم يتاثر اليه بشيء مما ذكر ويشترط قصده اي التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه بالنقل للعضو او اليه فلو سفته اي التراب رفع عليه اي على وجهه او يده وردده على العضو وذوى عالم بجز بضم اوله لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وان قصد بوقوفه في مهبها التيمم لانه في الحقيقة لم يقصد التراب وانما اتاه لما قصد الريح ومن ثم لو اخذه من العضو ورده اليده او سفته على اليد فمسح بها وجهه مثلا او اخذه من الهوى ومسح به مع النية المقترنة بالاخذ في عبر الثانية ودفع اليد لما مسح بها كفى لوجود النقل المقترن بالنية حينئذ وظاهره انه لو كفى التراب في الهوى فمسح وجهه فيه بجزاه ايضا لوجود المعتبر وذو عم بلا اذنه لم يجز كما لو سفته رفع او باذنه بان نقل الماذون التراب للعضو فمسحه به وذوى الاذن نية مختبرة مقترنة بنقل الماذون ومستدامة الى مسح بعض الوجه حار ولو بلا عذر اقامة لفعل ماذونة مقام فعله ومن ثم اشترط كون الماذون ممن يصح توكيله

نقل الماذون بحديث المأذون كانه غير مباشر للعبادة فهو كجماع المستاجر
في زمن الحيض الاجير كذا قاله القاضي ومن تبعه والمعتمد ما لحشة
الشبخان انه يبطل كانه المباشر للنية نيلو للعبادة كان ماذونه انها
تاب عنه في مجرد اخذ التراب ومسح عضوه به ومن ثم لم يضر كفره كما
في النية المقومة للعبادة والمحصلة لها وحده فارق المقيس عليه المذكور
وبوليده قولهم كما يضر حدث المأذون لان التاوي غيره وبه فارق
بطلان حجه عن الغير بجماعة كانه التاوي لم وقيل يشترط عذر مانع للاذن
كانه لم يقصد التراب وقصده وقال الرافعي الاحسن اسقاطها
وزاد في الروضة التراب وقصده وقال الرافعي الاحسن اسقاطها
لانهم بعد والمعاد كنا في الوضوء فكذا التراب ولانه يلزم من النقل
القصد الاول يجيء الاول وبان اشتراط طهورية الماء تختص بالوضوء
بل يشاركه فيه الغسل وان الة النجس فلم يحسن عده ركنا للوضوء بخلاف
التراب فانه مختص محل التيمم وبرد بمنع اختصاص التراب ايضا لوجوبه
في المخاطة فساوى الماء الان يفرق بان المطهر ثم هو الماء فيشترط
مرجحه وفاختص استقلاله به بالتطهر بخلاف الحسن عده ركنا فيه بخلاف
الماء وعن الثاني بانكار القصد عن النقل بدليل ما مر فيمن وقوعه
رمح فاصاد التراب وردبان المدني انه يلزم من النقل القصد اي لوجوب
قرن النية به كما مر لا عكسه فلا يرد ما ذكر في الوقوف بمهب الريح كان
الذي فيه انه لم يلزم من النقل نعم قال السبكي افراد القصد بالحكم عليه
بالركنية كما تقرر او من عكسه المذكور في المتن كان القصد مدلول التيمم
المامور به في الاية والنقل لازم له والحاصل منع لزوم النقل له كما تقرر
فما في المتن هو الذي كانه ذكر اولا الملزوم رعاية للفظ الاية ثم اللازم
كانه المطرد وهو الطريق لذكر الملزوم نقل التراب او نحو يلة من نحو
الارض والهواء الى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو كان مسح وجهه ويديه
بالارض وكالارض في الترتيب حقيقة اذ كالمكن تقديره هنا وبغيره من ماذونه
كما مر او من نفسه كان اخذ ما سفنه الريح من الوجه كما مر ثم رده اليه
وكان سفت على يديه او كمه ولو قبل الوقت فمسح به بعده لان النقل بما ذكر
انما وجد بعد الوقت وافهم عدم النقل ركنا بطلانه بالحدث قبل مسح احد
ما لم تجدد النية قبل وصول التراب للوجه لوجود النقل حينئذ فلو نقل من
وجه اليه او الى يديه بان حدث عليه بعد نقله والنية بالكلية تراب احدث
حدثه ومسح به يديه او عكس بان نقل من يديه الى وجهه وكذا امتنا اليكي كل
في الارض لوجود حقيقة النقل ولو اخذه ليمسح به وجهه فتذكر انه مسح به
حيان ان يمسح به يديه او يديه ظانا انه مسح وجهه فبان انه لم يمسح

مسح به لان قصد غير المنقول اليه لا يشترط على المعتمد وثانيها سنية
استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر للطهر وسياتي تفصيل ما يستبيحه
ولو تيمم بنية ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح لحلول
ما نوى محل ما مر في نية المغتسل او المتوضي غير ما عليه والعادة
النية والا استباحة في الحدثين هنا لا يقتضي الصحة مع التعمد خلافا
لما وقع لابن الرفعة كانية رفع الحدث او الطهارة عنه كانه لا يرفعه
والا لم يبطل بتعمده كرؤية الماء ولانه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن
العاص صليت باصحابك وانت جنب فسماه جامع بتيممه افادة لعدم
رفعه نعم لو نوى به الحدث المنع من الصلوة ويرفعه رفعا خاصا بالنسبة
لفرض ونوافل حان كما هو ظاهر لانه نوى الواقع بتبيه قوله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن العاص رضي الله عنه صليت باصحابك الى اخره مع تقريره
على امامته وحينئذ فان قيل يلزم وجوب الاعادة اشكل بان من تلزمه لا تصح
امامته او بعدم لزومها اشكل بان المتيمم للبرد تلزمه الاعادة وقد يجاب
بانه انما يفيد صحة صلاته واما صحة صلاتهم خلفه فهي واقعة حال محتملة
انهم لم يعلموا بوجوب الاعادة حالة الاقتداء ان اقتدوا وهم لذلك وحينئذ
فلا اشكال اصلا ولو نوى التيمم لم تكف حزما او فرض التيمم او فرض
الطهارة لم تكف في الاصح لانها طهارة ضرورة غير مقصود في نفسه فلم
يصلح لان يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ومن ثم لا يبرد تجديده فان قلت
كيف لا يصح هذا مع انه انما نوى الواقع قلت ممنوع بطلانهم فانه لا
وان نواه من وجه نوى خلافه من وجه اخر كان نوى نية الاستباحة
وعدوله الى التيمم او نية فرضيته ظاهر في انه عبادة مقصودة في نفسها
من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع ومن ثم لم يكف في تيمم
نحو غسل الجمعة استباحة حان نية تيمم الجمعة وسنة تيممها لاختصاص
الامر فيها ويوجه ما قدرته انه لو نوى فرضة الله لا الى كما لا اصل صح
ويوجه بانه الان نوى الواقع من كل وجه فلا يكفي للابطال وجه فلغت
قربتها اي النية بالنقل السابق وله نية اول الاركان وكذا يجب
استدامتها كما مر فلو مسح بشيء من الوجه على الصحيح حتى لو عريت قبل
مسح شيء منه بطلت لان المقصود كما قاله وسيلة وان كان ركنا
فعلم من كلامهم بطلانه بفروعها خلافا بين النقل المعتمد والمسح
وهو كذلك وان نقل جمع عن ابي حنيفة الطبري الصحة واعتمده
وليس من محل الخلاف كما هو ظاهر ما اذا عريت قبل وصوله ليده
فنوى ورفعها اليه او مسحه عليها كفى فان نوى بتيممه فرضا

ونفلا اي استباحتهما اتى عملا بنيته وافهم تشبيهه الفرض عدم اشتراط
توجيهه فلو نوى فرضين او اكثر استباح واحدا منهما لا عين غيرهما
وتعيينه في اطلاقه يصلي اي فرض شاء وفي تعيينه كان نيتهم المذكورة
او نفلا نيته صحت يصلي غيره كالظهر بعد دخول وقته كانه يصح بما قصره
فان لغيره كانه من جنسه نعم لو عين فاخطأ لم يصح كما لو توضأ
لانه ترفع الحدث و اذا ارتفع استباح والتيمم وان اخطأ صار فيه شبهة
استباحة مع استباح او نوى فرضا فقط فله النفل على المذهب لانه تابع
او نوى نفلا فقط او نوى الصلاة اطلق نفل اي جاز له النفل لا الفرض على
المذهب لان الفرض اصل فلا يتبع غيره واخذ الاحوط في الثانية
وكون المفرد المحلى بال للعموم انما يفيد فيما مدلوله على الالفاظ والبيان
ليست كذلك على ان بناءها على الاحتياط يمنع فيها ما ذكر لو فرض ان الا
الفاظ فيها ذكرا فالذي مر اللاسنوي وغيره هنا ونيه ما عدا الصلاة كقرا
تلاوة او مس مصحف او قراءة او مكث مسجد او استباحة وطي تيمم ما
لا شيأ منها لانها اعلا ونية الادون لا تبيح الاعلا نعم نية الخطبة الجمعة
كنية صلاة الجنازة فيستبيح لها ما عدا الفرض العيني والحاصل ان نية الفرض
تبيح الجميع ونية النفل او الصلاة لا تبيحها وتبيح جميع صلوة الجنازة
وخطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية شئ مما عدا الصلاة
لا تبيحها وتبيح جميع ما عداها وثالثها ورابعها وخامسها سواكا رعن
حدث اكبر ام صغر بمسح جميع وجهه السابق بيانه في الوضوء الا ما بان بالتراب
اي ايصاله اليه ولو بخرقة ومنه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من
من انفه على شفتيه ويبقى النقطر لهدا او لحوفه فانه تتيمم ما تحقق انه
ثم مسح جميع يديه مع مرفقيه للاية مع حتر الحالق وصحح التيمم ضربة
ضربة للبدين الى المرفقين لكن صوب غيره وقوفه على بن عمر رضي عنهما
ومنهم ابن عتاب المولى وغيره القائلون انه يكفي مسحهما الى الكوعين لحديث
الصحيحين الظاهر فيه ولكن البدلية المقتضية لاعطاء البدل حكم
المبدل منه قد ترجح الاول على انه واقعة حال فعلية محتملة فقد يكون
البدلية لانه لم يتحقق له معارض ومن ثم وجب الترتيب هنا كالوضوء
ثم وانما وجب في الغسل لانه لما وجب فيه تعميم البدن صار كله
كعضو واحد ومن ثم وجب وان تعدد كان تعميم البدن بالتراب
لا يجب مطلقا فلم يفد الغسل ويكفي غلبة ظن تعميم الكل لعضو بالتراب
وقد يعترض وجوب الترتيب بان ما في حديث البخاري المذكور

يصح بعدمه لو كتاويل الواو وتم نظر البدلية المذكورة وكيفية بل وكيس
ايصاله اي التراب تحت الشعر الخفيف في وجه او يد لما فيه من المشقة
وبه فارق الوضوء والترتيب بالفتح وجب بل مندوب في قوله اي التراب
الى المعفوين في المسح ولو ضرب يديه التراب مسح وجهه ويمينه اويساره
وجهه ويساره اويمينه يمينه اويساره جاز كان الفرض الاصلي المسح
والنقل وسيلة اليه فلا يشترط فيه ترتيب تنبيه يشترط لصحة التيمم
تقدم طهر جميع البدن من نجس غير معفو عنه اذا كان معه من
الماء ما لا تزال به الخبث القادر هو على ان الته سوا المسافر الحاضر وان
لزمته الاعادة بكل تقدير ويقدم الاجتهاد في القبلة لاستر العورة كانه
اخف ولهذا لا تجب الاعادة مع العري بخلاف ما مع الخبث وعدم القبلة
ويندب للتيمم جميع ما مر في الوضوء مما يتصور جريانه هنا فمن ذلك
التسمية او له حتى للجنب ونحوه والذكر اخره السابق ثم وذكر الوجه واليدين
بناهما يذبه وله استقبال والسواك ومحله بين التسمية والضرب كما انه
بين غسل اليدين والمضمضة والغرة والتحجيل وان لا يرفع يديه عن العضو
حتى يتم مسحه وتخليل اصابعه كما مر في مسح وجهه ويديه بضربتين
لورودهما مع الامر كما بضربة حصل بها التعميم وقيل بثلاث ضربات لكل
عضو ضربة ولك الامر المنصوص وجوب ضربتين وان امكن ضربة حرة
ونحوها كان يضرب بخرقة كبيرة لم يمسح بعضها وجهه وبعضها يديه ولانه
اعلم لخبر الحاكم المار انفا بما فيه قيل ويشكل على وجوبهما حوان العمد
بردبانه لا اشكال في ذلك لان المراد بالضرب النقل ولو بالعضو المسوح
كما مر لا حقيقة الضرب والعمد يشترط فيه الترتيب كما مر فاذا امر وجهه
ثم يديه فقد حصل له نقلتان نقلة للوجه ونقلة لليدين وانزا البعيد
بالضرب لها فقط الحديث والغالب ادبالي وضع اليد على تراب
ناعم بردونه كما ان قوله فيه ضربة للوجه وضربة لليدين للغالب ايضا
اذ لو مسح بعض ضربة الوجه وبعضها مع بقية اليدين كفى ولجب الزيادة
على ضربتين ان لم تحمل الاستيعاب بهما والا كفت على ما في المجموع عن
الحاملي والروياني تنبيه الصورة المذكورة بعد قوله وان امكن
بضربة محرقة هل الضربة الثانية الواجبة فيها يمسح بها اليدين جميعها
او بعض احداهما منهما او معينا لانه لو عمم بها ولى الوجه وبعض
اليدين جاز للنظر في ذلك محال والذي يتجه ان الذي يجب مسحه بها
هو اخر جزء مسحه من اليدين لان هذا هو الذي يتعين الضربة الثانية
له فيقع الاولى لغو الخلاف ما قبله ويقدم ندبا يمينه على يساره ويقدم ندبا
ايضا اعلى وجهه على باقيه كالوضوء فيهما واسقط من اصله ندب الكيفية المشهورة

Copyright © University
alukah.net

في مسح لعدم ثبوت شئ فيها ومنهم من قال بالتخيير لانها لا تندب بالكتنة فشئ
في الروضة على ندبها والماس فيها بالوجه وجاز مسح الزراعين بترابهما
لتادي فرضها بضربهما بعد مسح الوجه والجبهة بالحرى ولم يجب
لعدم انفصاله والحاجة لنفذ مسح الذراع بكفها فهو كنقل الماء من محل
الى اخر مما يجلب فيه التقاذف ويعذر في رفع اليد وردها كما مر كرد شقاء
يقلب في الماء والحق التراب من كفيه ان كثف بالنفض او النفخ حتى كابق
الاقدر الحاجة للانتباع وليلا يشوه حلقه ومن ثم لا بين تكرار المسح
وبين ان لا يمسح التراب عن اعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلوة وموالاة
التيمم بقدير التراب ما كالوضوء قتس وقيل يجب كانه بدله قلب
وكذا الغسل بين موالاته كالوضوء حزم وجامن الخلاف ويندب تقريق
اصابعه اوكه اي اول كل ضربة كانه ابلغ في اثارة الغبار كاختلاف
موقع المصابح فيسهل تعميم الوجه بضربة واحدة وكذا اليدان ووصول
العبارتين الصابع من التفريج في الاولى كما منع اجزاء في الثانية الا
مسح به لما هر من ان ترتيب النقل غير شرط لحصول التراب الناقل
من التفريج في الثانية انما يرد الاولى قوة كما نقصه على ان الحاصل من
ذلك هنا كما عبارة يسير على المحل وهو كما منع الاجزاء بتراب التيمم ومن ثم
لو عشيه عبارة لم يكلف نقضه للتيمم الا ان منع وصول تراب للعضو وعليه
يحمل اطلاق التهذيب وجوب النفض فظاهر انه لا يضر وصول الغبار
من الاولى وان كثر لما تقرر ان ترتيب النقل غير شرط قالوا واصل من الاولى
يصلح للتيمم اذا مسح به ويفارق مسئلة التهذيب بانه لا نقل فيها ومن ثم لو نفض
اخذ التراب فيما يده ونوى لم يصح به اجزاء وان كثر جمع علم ما هر فيما لو
سفته ريح على وجهه ولا ينافي ندب التفريق في الثانية نقل ابن الرفعة
الاتفاق على وجوبه فيها لانه محمول على ما اذا لم يرد التخليل والاول على ما اذا
اراده قالواجب فيها اما التفريق واما التخليل فهو مع التفريق سنة وندب
نزع خاتمه عند المسح في الضربة الثانية والله اعلم ولا يكفي تحريكه
لتوقف وصول التراب لمحله على نزعه لكثافته وان اتسع خلافا للماوردي
تعبير غير واحد بنقله لان انتقاله للخاتم بالتحريك ثم عوده للعضو بعيد
مستعملا وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للحاجة الى هذا دون
ذاك وبين في الاولى ليمسح وجهه جميع يديه للانتباع فان قلت قد
لان انتقاله الى غير كما وكانه ان وصل للخاتم قبل مس العضو فلا استعمال
او بعده فقد يطهر العضو بمسه قلت بل هو كما في الحالة الحرى اغفلها حتى
وفي ان التراب كالماء بان يصيب حرها تحت الخاتم الذي يجاوز في عنة وهذا
التراب محمل التكاثف الذي من شانه انه طبقة فوق اخرى ومعلوم ان

التقل مستعمله كانها المماسة دون التي فوقها وبتحرك الخاتم ينتقل هذا المحاط به
الى الحجر الذي يلي العضو ولم يعالم يصبه التراب فلا يطهره وهذا كله حيث لم يرضه
التراب دون ما يالية فانتفع ان المانع موجود مع وجود الخاتم مطلقا فقط
له نعم ان فرض تبقن التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريكه
فلا شك في الاجزاء حينئذ ومن ثم لم يبطل تيممه الا بالبرء وقد تعلم
المتن بجعل الفقد شاملا للشرعي وكذا وجده بان برء ولم يقدر
بماء اخر او فقد ما وجده او ثمنه مع امكان شرائه وان قل ان لم
يكن في صلاة بان كان قبل الراء من تكبيرة الاحرام بطل تيممه وان ضاق
الوقت عن الوضوء اجماعا وكذا الوتوهم الماء وان ارتوهمه سريعا كان
راى ركبا او نخيلا سرابا ما وسمع من يثق عندي بما قولان او حس او
مستعمل او ماء وند كانه لم يان بالمانع الا بعد توهمه الماء بمجرد دسمه على
الماء المجرد للفظة خلاف او دعني فلان ماء وهو بعلم غيبته وعدم رضاه
باخذه احتمالا لم يعلم ذلك فيبطل كانه يلزم البحث عنه وكانه اذا شك في الرضا
صار اخذه متوهم الحل وانما يبطل فيما اذا راه مثلا او توهمه ان لم يقترن
وجوده او توهمه عانع كعطش وسبع وتعذر استقاله حينئذ كالعدم
ويوخذ منه ان كل مانع وجوب الطلب كذلك ومنه ان خشي من كان ملزمة الماء
خروج الوقت لو طلبه فقولهم هنا وان ضاق الوقت محله فيمن يلزمه
طلبه وان خاف خروج الوقت وهو من تلزمه الاعادة وهذا معلوم مما قدموه
في الطلب فوجب حمل اطلاقهم هنا عليه كما تقرر وانما لم يبطل بتوهم مخبئة
او برئ لعدم وجوب طلبهما لغلبة الظنة بهما وعدم حصوله بالطلب فرع
ذكر شارح هنا كلاما عن الحملة فيما لو مر هنيهم نايم ممكنا عالم بانه يستيقظ و
عليه بعد بعده عنه ولم يبين حكم ذلك عندنا والذي يظهر من كلامهم فيما
اذا ادرج في رحله ماء ولم يقصر في طلبه او كان بقرية يبرحيه الماء او راى
واطى متيممة الماء ونحو ذلك عدم بطلان تيممه او ان وجده بلا مانع ابطلا لا
عبرة بتوهمه هنا في صلوة بان كان بعد تمام الراء من تكبيرة الاحرام لا سقط
اي قضاء وهادة لكونه بمحل الغالب فيه وجود الماء بطلت الصلوة لبطلان
تيممها كما علم من سياق كلامه اذ البحث في مبطله فلا اعتراض عليه على
المشهور وان اسقطها لكونه بمحل الغالب فيه فقد الماء واستوى فيه الامران فلا
تبطل الصلوة بل يتيمها ويسلم الثانية كان تيممه لا يبطل الا بانيانها بما وان تلف
الماء وهو منها تبعا فعلها لانه نسيه وسهو لذكره بعدها وان قرب الفصل لفصله
عنها بالسلام صورة وان بان بالعود لوجدان انه لم يخرج به ووجه عدم
برءته هنا انه تلبس بالمقصود لوجود المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

وليس كمصل لحق بحرق فيهما استباح افتتاحها مع قصيره بعد حرقعهده وله
كما عمى قارب في القبلة فابصر فيها البناء على امر ضعيف هو التقليد على ان البدل
هنا لم ينقض بخلاف التيمم ولا كمستحاضة نسيت فيها لتجد بعدها نعم ان نوى
قبل فراغ البدل ولا كمستحاضة نسيت فيها لتجد بعدها نعم ان نوى
قاصر بعد رويته اقامة او انها بطلت كان انشاء هذه النية زيادة
لم ينجها كافتتاح صلوة اخرى وهو بعد الرؤية باطل فاندفع بالتصوير بما
بالقاصر واللاسنوي هنا اما لو اقام او نوى ذلك قبل رؤية الماء او معهما
فلا تبطل والشافعي في الصلوة كرؤية الماء فيها في التفصيل المذكور فان وضع
الجبيرة على طهر لم تبطل والا بطلت ولو تيمم ميت لفقد الماء وصلي عليه ولو
بالوضوء لم وجده ولو بعد صلاته وجب غسله والصلاة عليه في الحضر كان
ذلك خاتمة امره فاحتيط له وقياسه ان من صلي عليه بالتيمم ثم رأى الماء
فجأة لزمه اعادتها ان كان حاضرا اما المسافر فلا يلزمه شئ من ذلك اذا
وجده فيها او بعدها فقد نقل ابن الرفعة والقمولي الاتفاق بل اشار لنقل
الاجماع على ان صلوة الجنازة كالخمس في وجود الماء قبل احرامها او بعده
وبدد افترقة الاسنوي بينهما اخذا من كلام البغوي والحاصل انها
كغيرها من الخمس وان تيمم الميت كتيمم الحي واما قول ابن خيران
ليس لي اصدان يتيمم ويصلي على الميت فيرد حيث لم يكن ثم غيره وان
امكن توجيهه بان صلاته لا تغني عن الاعادة وليس هنا وقت مضيق
يكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته بان وقتها الواجب فعلها فيه اصالة
قبل الدفن فتعين فعلها قبله لحرمته ثم بعده اذ اروى الماء اسقاط الفرض
على ان عبارته اولت بانها في حاضر اي او مسافر واحد للخاف ولو نوضا
فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لابي حنيفة رحمه الله اما
اذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لانه لا ضرورة به
اليه ولا فرق في عدم بطلان الصلوة السابقة برؤية الماء بين الفرض و
النفل وقيل يبطل النفل لانه لا حرمة له كالفرض وادخاله النفل في نفسه
بالتيمم تارة وتارة يقضي ان نحو المقيم كما يلزمه قضا الفرض بين له قضا
النفل الذي يشرع قضاؤه وانه نجوز له فعل النفل بالتيمم وانه يشرع
قضاؤه وبه يصرح قوله بعد وان المتنفل الى اخره وعلى الاصح ان
قطعها اي الصلوة التي تسقط بالتيمم الشاملة للنافلة كما يصرح
به كلامه فحمل غير واحد من الشراح لها على الفرض الما هو كان من
جملة مقابل الاصح وجها بحرمة القطع وهو لا باني في النفل لبنوصا النفل
من اقامتها بالتيمم وان كان في جماعة تفوت بالقطع اولغا العلة
بالما بعد فراغها كما تكملة كلامهم خروجا من خلاف من اوجبه وقد

على من حرمه لانه اقوى ولا يجوز له قلبها نفلا ويلزمه ركعتين
لانه كافتتاح صلاة بعد رؤية الماء ومراده باطل وبه فارق لزمه
طن خشي فوت الجماعة كما يأتي نعم ان ضاق وقتها بان كان
لو توضا وقع جزء منها خارجه حرم قطعها لتفويته بعضها مع قدرته
فعلها فيه بلا ضرورة والاصح ان المتنفل الذي لم ينو عددا يأتي الطرق
ثم راى الماء قبل ركعتين لا تجاوز ركعتين بل يسلم منهما لانه لا يجب
المعهود في النوافل فان زاد بعد فعلهما اقتصر على الركعة التي راه
فيها وحمل شارح هذه العبارة لم قال لصدقها على انه لم يجاوز ركعتين
بعد رؤية الماء وهم ان له ركعتين بعد رؤيته مطلقا وليس كذلك
لا من نوى عددا قبل رؤية الماء وان زاد على ما نواه عند الاحرام
كما هو ظاهر ومنه الركعة عند الفقها والاعتراض عليه باصطلاح الحساب
عجيب مردود على ان بعضهم وافق الفقها تبعه عملا بمينه ولا يرد عليه
لما مر ان الزيادة كافتتاح صلوة اخرى ولو راه اثنا قراة تيمم لها بطل
وان نوى قدرا معلوما لعدم ارتباط بعضها ببعض وبه يعلم انه لو راه
اثنا طواف بطل ايضا لان صحة بعضه لا ترتبط ببعض او راته في خلال
اثنا وعلى تيممت له وجب النزع خلاف ما لو راه هو لبقا تيممها لانه
لا يبطل الا بروبتها دون روبته خلافا لمن وهم فيه ولا يصلي بتيمم ولو
فرضي وجب لحدث حدث بينه عن الحدث الاصغر خلافا لمن غلط واغفه
ويشكل على الصبي تجويزه جميع المعادة مع الاصلية بتيمم واحد الا ان يفرق
بان صلاة الصبي صالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها وكذلك
المعادة وان استوبا في وجوب نية الفرض فيهما كما يأتي اي صورة
والقيام وغيرهما والما لم يبطل بتيممه لفرض بلغ بعده وقبل الدخول في
الفرض فرضا كما صححه في التحقيق احتياطا له اذ صلاته في الحقيقة نفل
فلم يقع تيممه الا للنفل غير فرض واحد عبيي كما صح عن عمر قال البيهقي
ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم بل روي الدارقطني عن
ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا صلاة
واحدة ثم تحدث للثانية تيمما وقول الصحابي من السنة في حكم
المرفوع ولانه طهارة ضعيفة ولان الوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ
يوم الخندق فبقي التيمم على الاصل من وجوب الطهر لكل فرض وخرج
بيصلي تمكين الحليل مرارا بتيمم وجمعها بين ذلك وصلوة فرض بان
نوته في جمعها كما مر فانه جابر للمنقة وعلم من كلامه في غير هذا المحل
ان الطواف غير لة الصلوة فلا يجمع بين فرضين منه وكابين فرضه
وفرض الصلوة كالخطبة والجمعة مطلقا لانه لما جرى قول انها بمثابة

ركعتين الحقت بالفرض الصبي وانما يتبع الجمعة بليتها نظرا لكونها فرض
كفاية والحاصل ان لها شبها من الصبي روعي كونها فرض كفاية احتياطا
فيهما ويؤيده ما مر في الصبي فانه روعي في صلاته صورة الفرض فالخروج
بين فرضين وحقيقة النفل فلم يصل الفرض لوبلغ وانما تجب اتتميم الكل
من الخطبتين لانهما بمنزلة شئ واحد ونوصلي بتيمم واحد فرضا تجب اعادته
كان ربط لحشية ثم فتحها وقد له اعادته به وان كان فعل الاول فرضا كان الثانية
هي الفرض الحقيقي في ان الحيج نظر الهذا وصلوة الثانية بتيمم الاولى نظر الفرض
او لاهذا غاية ما يوجه به كلامهم هنا ثم رايت في كلام شيخنا ما يوافقه لكن
قياسه هذا على ما مر في المنسية من خمس لا يتم لان ما عدا الفرض فرض
له ولا كذلك هنا لان الاولى وجبت لحرمة الوقت والثانية للخروج
عن عهدة الفرض فلا وسيلة اصلا ومع ذلك كله فهذا اشكل مما مر في الصبي
كان من غاية الصورة والحقيقة احتياطا وهذا اولى فتامله ويتفرع ايضا
لان النفل لا يحصر فتحقق فيه والمنذور اي المنذور من نحو صلوة وطواف
كفرض اصلي في الظهر كان الاصل انه يسلك به مسلك واجب الشرع وهم
ان نذر اتمام كل نفل شرع فيه حتى له نوافل مع فرضه كان ابتدأها نفلا
والفرائة المنذورة كذلك ان عينها نعم ان قطعها بنية الاعراض ثم ادا
اتمامها احتمل وجوب التيمم لانه بالاعراض عن النية صيرها كالفرض
المستقل ومثله ما لو نذر سورتين في وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل منهما
لا بسببان لان فرضا واحدا او لا وصح صحة فروض كفاية لنحو حائض ولو
تعينت مع فرض عيني لشبهها اصالة بالنفل في جواز الترك وتعينها بالنذر
المكلو عارض وانما تجزئ فيها الجلوس والركوب لانه يجوز تعجيلها كما مر
وهو القيام ومر ان نية النفل تبيحها خلافا للغزالي رح وهذا لا ينافي
من غير جنسها هي رتبة متوسطة بين الفرض والنفل انتهى ويلزمه ان نية
النفل لا تبيح لخوض المسجد لانه من غير جنسه وهو خلاف ما صرحوا به
الجامع ان من نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها لزمه فعل الخمس فورا وجهل
ان كان الفوات بغير عذر والا فندبا او كنسيان احداهن مالو صلاهن بتيمم
وضوات ثم علم تركه لمعة من احداهن لشقته حينئذ ان عليه احداهن وجهل
عينها فيلزمه فعلهن اذ لا يتيقن براءة ذمته الا بذلك فان اراد فعلهن
كذا به تيمم لكل ان الفرض واحد ووجوب ما عداه من الخمس انما هو
لطريق الوسيلة لتحقق براءة الذمة قال السبكي والاحسن كما قاله بعض
لابهام ذلك انه انما يكفيه تيمم اذا نوى به الخمس وليس مراد اهل المراد انه
يتيمم تيمما واحدا للمنسية وبصلاة الخمس انتهى وابهام ذلك يدفعه
ما هو معلوم انه اذا وجد فعلا ما فيه راجحة كان التعلق بالفعل فقط

ويعصره بل بحبسه السياق فانه المناهو في نية فرض واستباحة مع
غيره تعالى ولو تذكر المنسية بعد فعل الخمس لم تلزمه اعادتها كما
الصنو وسبقه اليه صاحب البحر ويفرق بينه وبين ما لو ظن حدثا فتوضا
ثم تيقنه بانه لم يمكنه اليقين بنحو المس بخلاف هنا وان نسي صلاتين
منهن وعلم كونهما مختلفتين كظهر وعصر من يوم او يومين صلى كل صلاة
من الخمس بتيمم وهذه طريقة ابن القاص وان ضا بتيمم مرتين عدد
المنسي وصلى لكل تيمم عدد غير المنسي مع زيادة واحد ونزكر ما اردنا به
قبله فيصلي في هذه الصورة بالاولى اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشا
وعلم مما مر انه كان الفوات بغير عذر وجب كونها وبه كالنسيان سن هنا
كونها ولا لما فيه من المبادرة ببراءة الذمة وبالثاني اربعا كذلك لكن
منها التي بدا بها كالصبح والعصر والمغرب والعشا فيراعي بقين كالة
ما عليه الصبح والظهر بتيممين فان كانت المنسيات فيهن نادن كل واحدة
بتيمم وان كانت تينك نادن الظهر بالتيمم الاول والصبح بالثاني وان كانت
احدى اليك مع احدى هاتين قدرتك وهذه طريقة بن الحداد وهي المسحة
عند هم ولهم فيها عبارات وضوابط خر اما اذا لم يتذكر ما عدا الله كان صلى
بالثاني الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرا لاحتمال ان المنسيتين
العشاء واحدة غير الصبح والاولى تصح غير العشا فتبقى العشا عليه
او نسي متفقتين لا يعلم عينهما ولا يكونان الا من يومين او ثلث فيما
صلى الخمس مرتين بتيممين كان الفرض في كل مرة واحد فيقع لذلك التيمم
وما عداه وسيلة كما مر ولو تيقن ترك واحد من طواف واحد الخمس طاف
وصلى الخمس بتيمم كان الفرض في الحقيقة واحدا ووجوب فعل الكل
وسيلة نظير ما مر ولا يتيمم لفرض قبل ظن دخول وقت فعله لانه
طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وانما جاز اوله ليجوز فضيلته
ومبادرة لبراءة ذمته ولا يصح ايضا لنفل قبله ولو راتبة الا ان جد النية
بعده قبل المسح كما مر اما فائته فيصح له ولو قبل بعض شروط الخطبة
جمعة لغير الخطيب لما مر فيه انه لا بدله من تيممين مطلقا وكسترك ما افاده
قول الروضة واصلها قبل وقته وصرح به السنوي وغيره ولا يضر فيه
زيادة المتن واصله فعله لان الوقت قبل فعل هذه الشروط يسمى وقت
الفعل فلا اعتراض عليها خلافا لمن ظنه وانما يصح اي عبد وجود
الماء مطلقا خلافا لمن وهم فيه في المجموع اذ اقلنا لا تخرج في نادر كما مر
او ان رطوبة الفرج لا يعلى عنها يتيمم ويقضي وبالي في المتن ان ما يجب
دم لا يعفى عنه يتيمم ويقضي قبل طهر جميع البدن مما لا يعفى عنه للنضح
به مع ضعف التيمم لا لكون رؤيته شرطا لصحة الصلوة والماسح قبل

روالة عن الثوب والمكان والحق به الاحتياط في القبلة لما مر من وجوب
الاعادة فيهما و بدخول وقت فعل الثانية في جمع المتقدم بوقعل الاول
فيتيمم لها بعدها وقبلها بنعم ان دخل وقتها قبل وقعلها بطل بتيممه
لانه انما يبيح لها تبعا وقد زالت التبعية بخلاف رابطة الحج وبقاء
ما مر من استباحة الظهر بالتيمم لفائتة صحي لانه ثم لما استباحهما
استباح غيرها تبعا وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره
وفضية بطلان تيمم بطلان الجمع بطول الفصل وان لم يدخل الوقت
فقوله لم يبطل يدخل له هنا الاقيد ولو اراد الجمع بالخبر اصح التيمم للظهر
وفيها نظر لان الصلاة لها للعصر لانه ليس وقتها ولا المكتوبة لها
لان غير تابعة للظهر و وقت الفائتة تذكرها ولو تيمم شاكا فيها صار
ذا تيمم كان او غيره كما تيمم له قبل دخول وقته في الجمع لما مر في الفرض وياتي
بيان وقت صلاة الرواتب والعيد والكسوف ووقت صلاة الاستسقاء من
ارادها وحده انقطاع الغيث ومع الناس اجتماع الخروج وظاهر انه يلحق
بها وقت كل صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن ارادها وحده بمجرد العلم
ومع الناس اجتماع معظمهم واعتبر التوقف على اجتماع بادية يلزم على
ان من اراد صلاة الجنازة او العيد في جماعة لا يتيمم لها الا بعد اجتماع
ولا قائل به ويجاب بان صلاة الجماعة موقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل
الى الدفن والعيد وقتها محدود الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع وان
اراده بخلاف الاستسقاء والكسوفين اذ لا نهاية لوقتهما معلومة فنظر فيهما الى
ما عرض عليه وظن بعضهم ان كلامه مخالف من ذكر هنا عتراض فاجاب بان الفرض
في متيمم للفقد يريد فعلها بالصحراء فاعلم ان كلا منها يتيمم بعد الخروج اليها
لا قبله ليلا تحدث نوهم بطل تيمم وان نوهم ان لها ما احضر الى الاجتماع
ويرد بان فيه مخالفة لاهلا قرم اعتبارا بالاجتماع وبانه قد يعلم ان لا ما يحضر
مطلوع حادث ما يها فيوجز للاجتماع فلا وجه لما ذكره من التفصيل والتحصيل
لدخول المسجد وخرج بالوقت النوافل المطلقة فيتيمم لها اي وقت شاء
عدا وقت الكراهة ان تيمم قبله اوفيه ليصلي فيه والاصح فان قلت
هي موقته ايضا فمقتضى ما ذكر قلت المراد بالموقت ما له وقت معين يرد
الطرفين والمطلقة ليست كذلك فاندفع ما عدا وقت الكراهة يريد ويبقض
لما يأتي فيه اذ مدة ما يتعلق بالفعل وهو قد يريد ويبقض فرض لم يجد
ماء ولا تراب لكونه بصحراء فيها حجر ورمل فوط او حبس فيه تراب الذي
ولا اجرة معه تحفظه لها لزمه في الجديد ان يصلي الفرض المكتوب الى الاداء

ولو الجمعة لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه وذلك لحرمة الوقت كالحرم
عن السترة والاستقبال وازالة النجاسة وهي صلاة صحيحة تطيب لها من
حاول لا يصلي ويحرم الخروج منها ويبطلها الحدث ونحوه كردة ماء اوتراب
ولو محل لا يسقط القضاء ويجب هجرانها اول الوقت حلافا للبعث اذ يرى
في اداة يجب تاخيرها الى ضيقه ما دام يرجو ماء او ترابا وعن القفال انه افتى
بوجوبها بصلاة الجنازة ويوجه بوجوب فوتها على الارض وان لم تفت به
فطلب وفاء لحرمة الميت كحرمة الوقت في غيرها لكن الذي نقله الزركشي
عن نصه كلام القفال انه لا يصليها اي لا بقاء رتبة النفل كما مر من رتبته على
نحو له كما في حق الميت اذ انخذ رحله وتيمم بادر له لا يصلي عليه وكما بقي في
حكم النفل وهو ممنوع منه النهي وتبعه غيره فقال قول القفال يصلي فيه
نظر وان تعينت عليه وسبقهما اليه الزركشي فقال كنحو اقتداء على
فعلها مطلقا لان وقتها متسع وكالقنوت بالاولى ولا ينافي ذلك ان المتيمم
في الحضر يصلي عليها كما تيمم له قبل دخول وقته في الجمع وقوع للاذرعي
انه ناقض نفسه فقال في باب الجنايز من لا يسقط تيمم الفرض وقد
الطهورين ان تعينت على احدهما صلى قبل الدفن ثم اعاد اذ اوجد الطهر
الكامل وهذا التفصيل له وجه ظاهر فليحمل به بين من قال بالمنع ومن
قال بالجواز واما قول الثاني وان تعينت عليه ففيه نظر ظاهر وكما قد
من عليه خمس خشي من ادائه مبيح تيمم او حبس عليه وخرج بالفرض
المذكور ما عداه فلا يجوز له نفل ولا قضاء فائتة مطلقا ولا خمس مسجد
وكذا الخوف راة لغير الفاتحة في الصلوة ومكث في المسجد لنحو جنب وطهر
زوج بعد انقطاع لحوضه لعدم الضرورة وبعيد وجوبا لان عذرا ناد
لا يدوم ولا بد لهذا هذا ان وحلها وكذا التراب تيمم بعد الخروج اليها
لم تجز العادة هنا كعيره كادة لا بادية فيها وليس هذا حرمة وقت
حتى نراعي وبحثا لمصنف القول بان كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل
كاجب اعاد في زمن القضاء انها يجب بامر جديد ولم يثبت في ذلك شيء
قيل مراده بالاعادة القضاء كما صلاة مصطلح الاصوليين ان ما يوقع
اعادة وما يجاء به قضاء انتهى وليس بصحيح بل مراده بما يشمل الامرين
فيلزمه فعلها في الوقت ان وجد ما مر فيه وفي خارجه ويقضي المتيمم
المتيمم لفقد الماء لندرة فقده في العامة وعدم حمله امة ويباح له التيمم
اذا كان جنبا او نحوه القراءة مطلقا كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وقال
جمع انه كما قد الطهورين وبينه قضاء ما صلاه من النوافل التي تقضي والجمعة
يفعلها وينقضي الظهر لا المسافر المتيمم فلا يقضي وان قصر سفره لعموم الفقد
فيه والتعبير بها للغالب والضابط انه متى تيمم محل الغالب وقت التيمم

فيه او في حواليه لاحد القرب القرب من سائر الجوانب فيما يظهر لهذا
مما مر انه يلزمه السعي لذلك عند تيقن الماء فيه ولا تعتبر الغلبة فيما وراء
ذلك وجود الماء اعلم ان غلب فقده او استوى الامران فلا يجب الطلب وحل
الصلاة على الاوجه العاصي بسفره كابق وناشزة فانه يقضي سواء تيمم
لفقد ما او جرح او مرض في الاصح لان سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة
ايضا فلا تناط بمعصية وكانه لما لزمه قضاء اخرج عن مظنة الرخص المحضة
قاله الامام ويؤخذ منه ان الواجب ليس برخصة محضة ومن ثم قال السبكي
هو رخصة من حيث فيه سبب الاصل وعزيمة من حيث وجوبه وتحتم
انتهى وبه يجمع بين من عد في اكل الميتة للمضطر بانه رخصة ومن عد بانه
عزيمة واما نزد دالامام في موضع ان الوجوب هل ينافي مع الرخصة فيجعل ان
مراده هل ينافي مع الرخصة المحضة هذا وكد ان يقول الذي يتجه ما يوجه به
كلامهم ان الوجوب ينافي مع الرخصة المحضة وانه ينافي في تغيرها الى سهولة
لان الوجوب فيها لما كان موافقا لمحض النفس من حيث انه شق عليها امر
الحكم الاصلي عالما لم يكن مناقضا لما فيها من التسهيل ويصح بيممة فيه ان فقد
الماء حسا كحبابة نحو سبع لما مر او الباس كما شرع لكنحو مرض وعطش فلا
يصح بيممة حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة ولو عصى بانشاء سفر
لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لانه ليس محلا للرخص
بطريق الاصالة حتى يفترق الحال فيه بين العاصي وغيره بخلاف السفر فانه يدرج
ما للسبكي هنا ومن تيمم لبرد بحضر او سفر قضى في الاظهر لندرة فقد الماء
فيهما اويد بتربص اعضاء وانما يأثم صلى الله عليه وسلم عمرو الا عادة في
حديثه السابق اما لعلمه بانه يعلمها او لان القضاء على التراخي وتاخير البيان
لوقت الحاجة جائز او تيمم لمرض في غير سفر معصية لما مر فيه منع الم
مطلقا اي في كل اعضاء الطهارة او منعه في عضو منها ولا ساتر عليه فلا قضاء
عليه لعموم عذره الا ان يكون بجرحه او غيره دم كثير لا يعفى عنه كونه بعض
قصد او حامل محلة او عادة اليه كما يعلم مما يأتي في شروط الصلاة فاذا برئ
غسله حينئذ اعاد لندرة العجز عن الماء بما جاز ونحوه اما البرء والماء
الان كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب محله لنقص البدل والمبدل
حينئذ قيل لاحاجة لهذا الاستثناء لان من صلى بنجاسة لا يعفى عنها يلزمه
القضاء وان لم يكن متيمما انتهى ويجاب بان فيه فائدة وهي التنصيص للذكور
في منهوم الكثير وان كان بالعضا او بعضها ساتر تغيرة ولم يكن به دم كما
يعلم هنا ايضا وذكره في الاول تمثيل لا تقييد لم ينقض في الاظهر ان رضي
على ظهر لتشبهه بالخف بل اولى للضرورة ومحله ان لم تلن لعضو التيمم والا
القضاء قطعا على ما في الروضة لنقص البدل والمبدل لكن كلامه في المجموع

الكتب خانة الكلية الأزهرية

للحصى ولو كان ما عليه ليس من جنسه كالرمل الذي لا يعلق بالعضو ولو كان السبخ ظاهرا

ضعفه فان وضع على جرح وجب نزعه ان لم يخف منه محذور وتيمم كما لو
مسح على ساتر فاشترط وضعه على طهر كالخف فان تعذر نزعه ومسح
وصلى فضى على المشهور لفوات شرط الوضع وما اوهمه صنيعه من انه
لا يجب نزع الموضوع على طهر غير مراد بل هو كالموضوع على جرح كما سنوضحه
في وجوب مسحهما نعم مر ان مسحه انما هو عوض عما لحذ من
الصحيح وانه لو لم يأخذ شيئا منه لم يجب مسحه وحينئذ فيتجه حمل
قولهم بوجوب النزع فيهما او فصلهم بين الوضع على طهر وعلى جرح على
ما اذا احدث شيئا منه والا لم يجب نزع ولا قضاء انه حينئذ لعدم المانع
تنبيه المراد بالطهر الواجب وضعها عليه لسقط القضاء الطهر الكامل
كالخف ذكره الامام وصاحب الاستقصاء وعبارة المجموع صريحة فيه وهي
يجب ليلبسها الطاهرة ليوضع الجبيرة على عضو وهو مراد الشافعي رضي الله
عنهما بقوله ولا يضعها الا على وضوء انتهى وقضية التشبيه بالخف امور
الاول انه لا بد من كمال طهارة الاعضاء والبضعة ان وضعها على شئ من اعضاء الوضوء
وكلام ابن الاستاذ صريح في هذا وهو ظاهر الثاني انه لو وضعها على
طهارة اعضاء التيمم لفقد الماء لكفيه كما يأتي الخف في هذه الحالة
وهو ظاهر ايضا الثالث انه لو وضعها على غير اعضاء الوضوء اشترط طهر
من الحدثين وفيه بعد ومن ثم لم يبرئه الزركشي بل يرجح الا كتفاء بطهارة
محلها فلو وضعها المحدث على غير اعضاء الوضوء وكان جنابة ثم اجنب مسح
وكفاه كانه على طهارة الغسل وهو لا ينقض الا بالجنابة وهي الان كامله

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

ولما كانا كثيرا يعرض له
لاصالته اما الاستحاضة فواضح واما النفاس فلان اكثر احكامه يطرق
النفاس عليه وغلبة احكامه اورده بالترجمة وهو لغة السيلان و
شرعا دم جبلة يخرج في وقت مخصوص والنفاس الدم الخارج بعد
فراغ الرحم والاستحاضة ما عداهما على الاصح والقروء بان بني اسرائيل
اول ما وضع فيهم الحيض بطلاه حديث الصحيحين هذا شئ كتبه الله على
بنات ادم اقربه الذي يظن ان الحكم على ما تراه المراة فيه بكونه
حيضا سبع سنين فربه اي اسكمالها الا ان رأته قبل تمامها بدون
ستة عشر يوما بليلتيها فزعم اتمام هذا ان التسع كلها طرف وهي
هنا خبر كما هو جلي وشتان ما بينهما وكاحدها خمسة وكابنها فيه بعيد
سن اليأس باثنين وستين سنة كما به باعتبار الغالب حتى لا يعتبر
النقص عنه كما يأتي ثم وامكان انزالها كامكان حيضها خلافا لمن توهمه
انزال الصبي لا يدرى فيه من تمام التاسعة والفرق حرارة طبع المناكد
قيل والاوجه انه لا فرق ثم رايته صرح بذلك في المجموع حيث جعل

الاصح فيهما استكمال التسع اي التقريبي المعتبر بما مر وذا في الصبي وحمها
تسع ونصف وجبها عشرين وانثار الى ان الامام فرق بانها اسرع بلوغا
منه اي كانها احر طبعا منه واقلهما يوما وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع
وعشرون ساعة وان لم تلفق الا من اربعة عشر يوما مثلا بناء على قول
السحب الماء لخبر الباب وسيأتي ثم ما يعم منه ان المراد بالاتصال ان لا يكون
لخو القطنة بحيث لو ادخل لوث وان لم يخرج الدم الى ما يجب غسله في
الاستنجاء والا فهو دمها خمسة عشر يوما بليليها وان لم تتصل وعالبه ستة
او سبعة كما ذكر بالاستقراء الشافعي رضي الله عنه بل صح النص كالاخيرة
اقل زمن طهر بين دمي الحيضين خمسة عشر يوما بليليها لانه اقل ما مر
وجوده امابين حيض ونفاس فيكون اقل من ذلك فقدم الحيض او ظاهر
بل لو رات الحامل يوما وليلة دما قبيل الطلق كان حيضا على الخلاف انقطاعه في السنين
سنتين ثم انقطع ولو لحظة ثم رات الدم كان حيضا على الخلاف انقطاعه في السنين
فان العايد كما يكون حيضا لا ان عاد خمسة عشر يوما والا حد كما كتبه بجمعا عليه
المراة فد تحيض اصلا وعالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق ولو كان
عادة امراة او اكثر مخالفة شيء مما مر لم تتبع لان تحت الاولين الم وعلى
على الفساد اولى من خرق العادة المستمرة وقد يشكل عليه خرقهن لعادتهن
امراة دما بعد سن اليأس حيث حكموا عليه بانه حيض وبان الاستقرار اوان
ناقضا فيهما لكنه هنا لم يدل لعدم الخلاف وعندنا قيه الخلاف فتم لنا ما بانى من
الخلاف القوي في سنه وفي ان المراد ثلاثة عشر فيها او كل النساء وعليه المراد
في سابر المدة او فيها فهذا اكثر موجود بحقق الاستقرا فلم يلتزموا فيه
ما التزموه في الحيض فتامله فانه مهم لظهور التناقض في كلامهم تبادى
الراي ويحرم به اي الحيض ما يحرم بالحنابة لانه اغلظ وزيادة في التطهر
بقية التعبد لغير نحو النسك والعبد لا قال هذا الا يختص بالحيض بل يوجد في
حيث بعد خروج منيه وقبل انقطاعه اذ الظاهر حرمة غسله حينئذ بنية
التعبد وحينئذ فلا زيادة لان هذه الصورة داخلة في قوله ما يحرم بالحنابة
لانا نقول هذه الحرمة ليست لخصوص المني لصحة الطهر بنية التعبد من غير
وانما هي لعموم كونه مانعا لصحتها في غير السلس بخلاف الحيض فان الحرمة
لذاته اذ لا تتصور صحة طهر مع وجوده مطلقا فتامله ويحرم المسجد
ان خافت ولو بمجرد الاحتمال كما شمله كلامهم وعليه يفرق بينه وبين
اشتراط الظن في حرمة بيع لحم الجنب المذبوح على بان المسجد تختاط تنجسا
مع وجود قربة التلويث هنا تلويثه بمثلثة بعد التحتية بالدم ضمانة
له عن الخبث فان امتنعت كره احراقها وبيعها فارقت الجنب وتجري ذكر ذي جرح
تخشى تلويثه به كذي جرح او نحو دم حيث رطب فان امن لم يكره وفيما يظهر

ولهذا يظهر الفرق ويندفع ما قيل لا حاجة لهذا لانه ليس من خصوصيات
الحايض كما قال الجزري ذلك ايضا في كل مكان مستحق للغير كما هو واضح انتهى
فتحية كما استحق لجد الغير كان نقول انما ذكر عند التحقق او غلبة
الظن لا مطلقا لخلاف المسجد لعظم حرمته فظهر الفرق بينه وبين
وعلم مما ذكر حرمة البول ونحو فصد ونحل واستحاضة في اناء او قمامة او ترابا
من غير وضوء وان سهل اخراج ذلك خارجه خلافا للبعض ويحتمل حمل
مستثنى بدء على ذكره فلم يمنع ما يخرج منه سوى السلس وغيره والصوم ولا
يصح جماعا فيها وهو نقدي والاصح انه لم يجب اصلا وتظهر فايدة الخلاف
في الايمان والتعاليق وفيما اذا افسدت فلا تحتاج لنية القضا بناء على انه ما
سبق لفعله مقتض في الوقت وهذا اولى مما ذكره الاسنوي وغيره فليتامل
وجب قضاؤه اجماعا وتسميته قضاء مع انه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت
كما تقرر الفاهي بالنظر للصورة فعله خارج الوقت بخلاف الصلاة لا يجب
قضاؤها اجماعا للمشقة بل يكره كما قاله جمع متقدمون او يحرم كما قاله البغا
واقره ابن الصلاح والمصنف وهو الاوجه لما رايت الشارح المحقق جزم به
في شرحه لجمع الجوامع ولا تنعقد منها عليها كان الكراهة والحرمة هنا
من حيث كونها صلاة لا امر خارج نظير ما يأتي في الاذان المكروهة نعم
ركعتا الطواف يسن لها قضاؤها على ما في شرح مسلم عن الاصحاب ونص عليه
لكنه صوب في مجموعه خلافه اذ لا يدخل وقتها الا بفراغه فلا يكون الوجوب
اي على القول به في زمن الحيض قال فان فرض طروه عقب فراغه امكن
ذلك ان سلم انهما حينئذ انشئ وتليه ذلك ظاهر ان مضى عقب الفراغ
وقبل الطروء ما يسعهما لكنه ليس قضاءهما وقع طلبه في الحيض زمن
ما بين سرتها وركبتها اجماعا في الوطي ولو بحايل بل من استحالة كفراي
زمن الدم والمفهوم الخبر الصحيح لكن ما فوق الازار كناية عنها وعما
فوقها مطلقا وعما بينهما لحايل في غير الوطي وقيل يحرم غير الوطي لحديث مسلم
اصنعوا كل شيء الا النكاح ونحوه الاول ومع ان هذا اصح مدة كتحاريمهما وعنه
يترجح ما فيه احتياط وفي الخبر من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وبه
يضعف احتمال المصنف للثاني وان وجه بالحديث الاول وبين مفهوم عموم
للوطي وغيره وخصوص بما تحت الازار والثاني منطوقه فيه عموم للمثلثة
الازار وفوقه وخصوص عما عدا الوطي فيكون خصوص كل قاضيا على عموم الاخر
لا يقال انما هذا من باب التخصيص بل من باب ان ذكر بعض افراد العام لا
تخصصه وحينئذ يتحقق التعارض ويتعين الاحتياط كما تقرر فتامله وعبارة المحتمل
ان المحرم استمتاع وهو عبارة اصله والروضة وغيرهما وانه المباشرة وهي
عبارة المجموع والتحقيق وغيرهما فعلى الاول يحرم النظر بشهوة لا للمس بغيرها

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

وعلى الثاني عكسه وهو اوجه وخرج بما سوى الحرم مباشرتها له بنحو يد فيما بينهما وردوه بانه استمتاع بما عدا ما بين سرتها وركبتها وهو جايز اذ الفرق بين استماعه وتماعدهما بلمسة يده ١٢ وساير بدنه اويلمسها له لكنها تمتنع بمنعه وعكس وقد يقال ان كانت هي المستمتعة انفع ما قاله لانه كما حرم عليه استماعه ما بين سرتها وركبتها حوفي على المحرم تحريم استمتاعها بما بين سرتها وركبته لذلك وخشيت التلويث بالدم ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه وانما هو المستمتع به الحل لانه مستمتع بما عدا ما بينهما وسيذكر في الطلاق حرمته في الحيض ممسوسة ليست بمحل نقد يوضعه فلا اعتراض عليه في ذكره حلة في قوله فاذا انقطع دم الحيض لزم امكانه ومثله النفاس لم يحل قبل الغسل او التيمم عبر الطهرية التعذر والصلاة لفاقد الطهورين يلزم بالوجوب والصوم لان سببه حرمة خصوص الحيض والمحرم على الجنب والطلاق لزوال المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة وما في كابن ورد بان الغسل او بدله لبقاء المقتضي من الحدث المخلط في غير استماع وامانيه فلقوله فلا يحل حتى يطهرن قرئ في السبع بالتشديد وهو واضح الدلالة وبالتخفيف وهو يفيد هن انه بمعنى المشدد كما قاله ابن عباس وجماعة واضح ايضا والا فالقولة عقبه فاذا تطهرن تنبيه ذكروان الجماع في الحيض يورث علة مولمة حد اللمس امع وجذام الولد وذكر العراقي امتداد هذا الثاني للغسل ويرتفع قبل الطهر ايضا سقوط قضاء الصلوة كذا ذكره الرافعي بالقضا وكان وجهه ان من شان القضا سبق مقتضي له فانتفع التغيير فيه بالمسقوط تارة وعدمه اخرى وكذلك لا ولا فانتفاء عبارته تحذف المقضا واستعمال السقوط فيهما يفوت التنبيه على هذه النكتة الدقيقة وتغيير ارتفاع حرمة نكاح المستمرة انه ان انقطاع لا يرتفع لم يحرم بالحيض بل حرمته موجودة قبله فليس مما نحن فيه والا استحاضة كان لا ينقطع بجاوز الدم خمسة عشر يوما وليله ويستمر حدث دايم كسلس بفتح اللام اي دوام بول ونحوه فانه حدث دايم ايضا وهو تشبيه لبيان حكمها الاجمالي لا تمثيل لهذا فلذا فرع عليه قوله فلا يمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يحرم بالحيض كما يؤخذ ولو حال جريان الدم والتقييد بالنجاسة للحاجة جاز بيانا لذلك الحكم الاجمالي وقوله فغسل المستحاضة وحجها بيانا لحكمها التفصيلي واشارة الى ان اكثر احكامها الاتية تاتي في السلس وجوبا ان لم ترد استحبابا بالحجر او خرج الدم محل لا يجري فيه الحجر قبل الوضوء والتيمم وعقب استحبابا وجوبا بنحو قطن ونحوه بفتح فسكون بعصابة على كيفية التلجم المشهورة نعم ان تاذت بالحشو والعصب والمها احتياج الدم لم يلزمها وان كانت صائمة تركت الحشو لها اذا اقتصرت على العصب محافظة على الاصوم لان الصلوة عكس ما قالوه فيمن ابتلع خيطا لان الاستحاضة علة مزمنة الظاهر دوامها فلو وجبت الصلوة وجبت قضا الصوم ولا كذلك ثم وجه بعلهد قول الركني ينبغي منعها من صوم النفل لانها ان خشيت افطرت والاضيعت فرض الصلوة من غير اضطرار كذلك ووجه رده ان التوسعة لها في طرق الفضايل يدل لما مال اليه من جواز التاخير لمصلحة الصلوة وصلوة النفل ولو بعد الوقت كما في الروضة وان خالفه في الكركتيه اقتضت ان تسامح بذلك ولا يضر خروج دم بعد العصب لا ان كان لتقصير في الشد وخرج وجوب العصب على سلس المني ايضا تقليلا للحدث كما قال الجلال البلقيني ولو انفتح في مقعدته دم مجل فخرج منه غايط لم يعف عن شيء منه وقال والده بعد قول الاسنوي انما يعفى عن بول السلس بعد الطهارة ما ذكره غير صحيح بل يعفى عن قليله اي الخارج بعد احكامها انما وجب مرعاته وحشو في الثوب والبدن كما في التنبيه قبل الطهارة وبعدها وتقييدهم لها انما هو لبيان ان ما يخرج بعدها لا ينقضها وتبعه في الخادم بل قال بن الرفعة سلس البول ودم الاستحاضة يعفى حتى عن كثيرهما الذي غلظه المشاي اي بالنسبة لكثير البول عقب العصب بتوضا وجوبا فان جوز لها تاخير الوضوء عنه كما لا يجوز لها تاخير الحشو عن الاستنجا والعصب عن الحشو وكما يجوز لها ان تتوضا الا وقت الصلوة لا قبله لانها طهارة ضرورة كالتيمم ومن ثم كانت كالتيمم في تعين النية الاستباحة كما قدمه في الوضوء في الهامش لجمع بين فرضين وعليهن كما سيذكره وفي انها اذا توضا نفلا ابيح لها الفرض ونحوه وغيره مما يكون اعلا منه كما مر في التيمم بتفصيله ويبادر بالوضوء بوجوب الموالاة عليها فيه كما مر ولها تاخيره بقية سنة لما ياتي وبعد اي الصلوة عقبه تحقيقا للحدث ما امكن وقال جمع بغتفر الفصل لما بين صلاتي الجمع فلو اخرت لمصلحة الصلوة كستر لعورة وانتظار جماعة مشروعة لها واجابة موذن واقامة وادان للسلس وذهاب الى المسجد الاعظم ان شرع لها لم يضر لندب التاخير لذلك فلا تخدبه مفسرة واستشكل بان اجتناب الحدث شرط ومراعاة الوقت واجب بان ذلك انما يتوجه لو كانت المبادرة تزيل بالكلية وانها لم يراع تحقيقه لما مر ان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها توسع لها في الوقايل وان ادى الى ترك بعض الحدث ومن ثم لو انقطاع في جزء من الوقت تقدر به يسع الوضوء والصلوة ووقعت لذلك لزمها المبادرة فاذا وجد انقطاع فيه لزمها المبادرة بالفرض فقط ولم يجز لها التاخير لسنة فان رجت ذلك فقط ففي وجوب التاخير له ط

جمعان بناهما الشيخان على ما في التتمة وتبع الزركشي ما جزم به في الشامل
عن وجوب التأخير كما لو كان ببدنه نجاسة وفي الماء الوقت فانه
يجب التأخير كما لو كان ببدنه نجاسة وفيه وقفة لان ذا النجاسة
لم يسلم ما ذكر فيه لاعذر له في التعجيل مع انه يلزم القضاء لو صلى بالنجاسة
وهذه لها عذر لما مر ان الاستحاضة من منه والظاهر دوامها ولا يكن
التأخير لمصلحة الصلاة فيصر على الصحيح لما مر من تكرار الحدث المستغنى
عنه ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا ونفلا مباشان كالمتيمم لجامع
دوام الحدث فيهما وصح في خبر صلى الله عليه وسلم لمستحاضة توضئي لكل صلاة
وكذا يجب لكل فرض تجديد غسل الفرج والحشو والعصابة في الصحيح كتجديد
الوضوء لو ظهر الدم على العصابة او زالت عن محلها وان لا له وقع وجب
التجديد قطعا لكثرة الحدث مع امكان بالسهولة بقليله ولو انقطع الدم
بعد نحو الوضوء وفي الصلاة او فيه ولم تعتد انقطاعه وعوده وجب
الوضوء لاحتمال النسيان والاصل ان لا عود او انقطع فيه او بعده فقط وقد
اعتادت الانقطاع ولو على ندور كما اقتضاه كلام المعظم لكن خالفه الرافعي
انه كالعدم وتوسع في الصورتين ومن انقطاع المعتاد وضوء والصلاة
اي اقل ما يمكن من وجهها فيما يظهر ترجيحه من تردد للاذرعي باعتبار اجلها
والصلاة التي تريدها على الاوجه الذي افهمته عبارة الروضة خلافا للاسنوي
وجب الوضوء واعادة ما صلته به لامكان اداء العبادة بلا مقارنة حدث
وتبين بطلان الطهر اعتبارا بما في نفس الامر كما لو عاد الدم قبل امكان
ما ذكر سواء اعتادت عوده ام لا او ظنت قرب عوده بعادة او اخبارة
قبل امكان ذلك ايضا فان وضوءها باق كما فتضى به نعم ان امتد
الزمن على خلاف العادة بحيث يسع ما ذكر بان بطلان وضوئها وما
صلته به وبها تقرر علم ان خبر العارف الثقة بعوده قريبا او بعيد كالعادة
ولو شفيه حقنة لم يلزمها تجديد شئ الا ان خرج حدث عند الشروع في الفور
او بعدم

فصل في احكام المستحاضات اذا ران المرأة الدم ليس الحيض السابق
اي فيه وهو ما بعد التسع اقله فاكثر ولم يجاوز اي يجاوز الدم لا يقيد كونه
اقله لاستحالة فلم يحتج للاحتراز عنه على انه يصح ان يريد بالاقل هنا
ما عدا الاكثر وحينئذ لا يرد على العبارة شئ لا يقال دون الاكثر يقيد كونه دونه
لا يمكن هاورته للاكثر ايضا فساوى الاقل لانا نقول بل بكن والفرق
ان الاقل يقيد كونه يوما وليلة لا يتوهم فيه مجاوزة شئ حتى ينفي خلاف
الدون لتوهمه لما عدا الاخير لحظة من الخمسة عشر فهو لا نصاله قد يتوهم
مجاوزته فاحتيج لنفيه ونظيره قول المتن فان عاد فيهما اي العائدين
القليلين كما هو صريح السياق ففيه هذا التأويل وان كان الظاهر رجوع

الضمير للدم لا يقيد كونه دون اكثره ولم يكن بقي عليها عادة طهر كما هو معلوم
معلوم من حكمه على الطهر بانه لا يمكن ان يكون دون خمسة عشر
فالدفع ايراد هذا عليه فكله حيض على اي صفة كان ولا يغير
العادة ممكن فلو رأت خمسة اسود ثم احمر على الاحمر البيضا انه حيض
ثم ان انقطع قبل خمسة عشر استمر الحكم والا فالحيض الاسود فقط اما اذا
بقي عليها بقية طهر كان رأت ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم
فاسد وخرج بانقطع ما لو استمر فان كانت مبتدأة وفي زمن مميزة او معتادة
عملت بعادة فيما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة اول الشهر ثم
اربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر ثلاثين يوما وليلة من اول العائد طهر
ثم حيض خمسة ايام منه ويتمر دورها عشرين وتجرد دورية الدم لزمن امكان
الحيض تجب التزام احكامه ثم ان انقطع قبل يوم وليلة بان لا شئ
فيقضي صلاة ذلك الزمن والا بان انقطاع بان كانت
لو ادخلت القطنة خرجت بيضاء فيلزمها حينئذ التزام احكام الطهر
ثم ان عاد قبل خمسة عشر كوت وان انقطع فعلت وهذا خمسة عشر
تردد كل المرد دها الى فان لم يجاوزها بان ان كلا من الدم والنقاء المحتوش
حيض وفي الشهر الثاني وما بعده لا تفعل للانقطاع شيأ مما مر كان الظهر
الذي قبله كما كان اول زهرا ما صححه الرافعي في وهو وجيه جيد لكن الذي صححه
في المحقق والروضة وهو المنقول كما قاله المجموع ان الثاني وما بعده
كالاول والصفرة والكدرة حيض في الصحيح لشمول الاذى في الاية لها
وصح عن عائشة رضي الله عنها ان النساء كن يبعثن الدرجة فيها الكرسف
فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تعني بذلك الطهر
كما لا تعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيأ كان الاول اصح وعايشة
رضي الله عنها افقه والرزم له صلى الله عليه وسلم من غيرها على ان قولها بعد
الطهر محمل لاحتماله بعد دخول وقته او بعد انقضاء ايام عادتها
وما اقتضاه المتن مر حرباب الخلاف في المبتدأة والمعتادة في ايام
العادة وغيرها هو المعتمد خلافا لما وقع في الروضة وغيرها قيل فيه
بوهم انهما دم واحد والمعروف انهما أن كادمان انتهى وايهامه لا يدرك مع
على ان قوة الدمويه عنهما من اصلها ليس بصحيح فان عبرة اي الدم الكثرة
فاما ان تكون مبتدأة او معتادة وكل منهما اما مميزة او غير مميزة
والمعتادة اما ذاكرة للقدر والوقت او ناسية لهما او لاحدهما او احدهما
فالاقسام سبعة فان كانت مبتدأة اي اول ما ابتدأها الدم مميزة فان
تفيح المطلق المميزة لا يقيد كونها مبتدأة ترى قوي وقد صحوا ستحاضة
وان طال والقوي حيض ان لم ينقص القوي عن اقله اي الحيض

ولا عبر اكثره ليمكن جعله حيضا ولا نقص الصعيق عن اقل الطهر
وهو خمسة عشر يوما ولا يجعل طهرا بين الحيضتين فلو اختل شرط مما
ذكر كانت فاقدة شرط غير وسيأتي حكمها كان ران يوما اسود ويوما
احمر وهكذا العدم انفصل الصعيق خلافا لمالوران يوما وليلة اسود
ثم احمر مستمرا سنين كثيرة فان الصعيق كلة طهرا كان اكثر الطهر كاحد له وانما
يعتبر المقدار الثالث كما قاله الشلوبي ان استمر الدم خلافا لمالوران عشرة
اسود ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييزها مع نقص الصعيق
عن خمسة عشر وكذا لوران حمة اسود ثم حمة اصفر ثم ستة احمر او حمة
اسود ثم سبعة احمر ثم ثلاثة اسود فتعمل بتمييزها حيضها الاسود الاول
على المعتمد الذي صححه في التحقيق وجرى عليه اكثر المتأخرين ومحله ان
انقطع لما تقرر عن المتولي والمهمي فائدة شرط تمييز ولو ران يوما وليلة
اسود واحمر فان انقطع قبل خمسة عشر يوما فالكل حيض وان جاوز عملا
بتمييزها حيضها الاسود وتقضي ايام الاحمر وفي الشهر الثاني يجري القولان
الاحمر فلا تلزم احكام الطهر وتعرف القوة والضعف باللون فاقواه الاسود
ومنه ما فيه خطوط سواد فالاحمر فالاشقر فالاصفر وقد ذكر وبالخاثة
والرنخ الكدرة ومائلة ثلاث صفات كاسود تخين منتن اقوى مما له صفتان
كاسود تخين او منتن واسود مجرد فالحيض السابق وشمل قوله والقوي
حيض مالو تأخر خمسة حمرة ثم خمسة او احد عشر سواد الخ اطبقت الحمرة
ولو رؤية مبتداة خمسة عشر حمرة ثم مثلها اسود تركت الصلوة والصوم
بجميع الشهر كانة لما اسود في الثانية تبين انها قبله استحاضة ثم ان استمر
الاسود كانت غير مميزة فحيضها يوم وليلة من اول الشهر وقضت الصلوة
وكا يتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلوة والصوم احدا وثلثين يوما لا عوزة
وليس فيما سبق (مالو ران اكدر خمسة عشر ثم اصفر ثم اشقر ثم احمر ثم اسود
كذلك ثم اسود تخينا او منتنا ثم تخينا هكذا كذلك حتى تترك ذينك ثلاثة اشهر
ونصفا خلافا للحجج كانا انما رأينا الحيض فيما مر على الخمسة عشر الثانية لتحيضا
للاول لقولها من غير معارض ان الدور لم يتم فحيضها لما تم الدور ثم استمر الدم
لم ينظر للقوة كانة عارضها قيام الدور المقتضي للحكم عليه حيث مضى ولم
يوجد فيه تمييز بان يوما وليلة منه حيض وبقيته طهر فوجب في الدور
الثاني ان يكون كذلك عملا بالضابط المبني عليه امرها اما المعتادة فتقوى
تركها لذينك خمسة واربعون يوما بان تكون عادتها خمسة عشر يوما وكل
شهر قرؤها وشهر خمسة عشر حيضها ثم يطبق السواد فتترك الخمسة عشر
الاولى للعادة ثم الثانية للقوة رجاء استمرار التمييز ثم الثالثة كانة لما
استمر السواد بان ان مردها للعادة ولو ران بعد القوي ضعيفين

فصل

حمرة

كالة

والكدرة

واكثر هم ضم اولهما الخمسة سواد ثم خمسة حمرة ثم صفرة مميزة او
خمسة سواد ثم خمسة صفرة ثم حمرة مميزة والعشرة الاولى حيض فان
كانت الحمرة في الاولى احد عشر تعذر ضمها للسواد وتعين ضمها للصفرة
او كانت مبتدأة لا مميزة بان فيه ما مر بانة بصفة وبضده او اكثر
لكن فقدت شرط تمييز فقدت معطوف على لا مميزة لا على بان فالذي
ما قيل انه يقتضي انها فاقدة شرط تمييز ثم غير مميزة وليس كذلك بل هي
مميزة غير معتد بتمييزها على ان قولهم الاولى وحيث الى اخره يقتضي انها
لا تطلق عليها اسم المميزة بلا قيد ومن ثم اطلق عليها في الروضة انها
غير مميزة فلا اعتراض عليه وان عطفت فقدت على ران والطهر
ان حيضها يوم وليلة وان طهرها اربع وعشرون لتيقن سقوط الصلوة
عنها في الاول وما بعده مشكوك فيه واليقين لا يترك الا بمثله او امارة
ظاهرة كالتمييز والعادة لكنها في الدور الاول لقصر الخمسة عشر
لعلة ينقطع ثم بعدها ان استمر الدم على صفته او تغير الاول اغتسلت
وصلت وان تغير الاول صارت ايضا كما مر في الدور الثاني وما بعده
تغتسل وتصلي بمجرد مضي يوم وليلة وتقضي ما ادى على يوم وليلة في الدور
الاول وعبر بتسع وعشرين كالبقية الشهر لان شهر المستحاضة الذي هو
دورها لا يكون الا ثلثين هذا كله ان عرفت وقت ابتداء الدم والا فحيضها
كما في وحيث اطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة او كانت
مبتدأة غير مميزة بان سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما فترد اليهما
قدرا ووقتا وان زاد الدور على تسعين يوما كان لم تحض من كل سنة
الا خمسة عشر ايام فهي في الحيض وما في السنة طهر للحديث الصحيح بامر
مستحاضة بالرد لذلك نعم يلزمها في اول دور ان تمسك عند مجاوزة
العادة عما تجزم بالحيض لعلة ينقطع قبل اكثره فيكون كلها حيضا وفي الدور
الثاني وما بعده تغتسل بمجرد مجاوزة العادة وشمل كلامه هنا ما ليست
اذ احاضة وجاوز دمها خمسة عشر يوما فترد لعادتها قبل الياس لما
يأتي في العدد انها تحيض بروية الدم ويتبين كونها غير ايسة فلزم كونها
مستحاضة بمجاوزة دمها الاكثر وقول الغني وتجبر من معاصريه انه
درء فساد غفلة عما ذكروه في العدد ان اراد والحكم على جميعة لذلك والا
فهو حكم مخالف لنصهم هنا ان دم الحيض المجاوز استحاضة وقد اجاب
عنهم بانه يطلق على الاستحاضة انقادم فساد فلم يخالفوا عنهم وبنت العلة
المردودة هي اليها فيما ذكر عمرة في الراجح كان الحديث المذكور يعارض
على اعتبار الشهر الذي وليه شهر الاستحاضة من غير تفصيل بين التخالف
ما قبله او يوافقه فلو كانت عادتها المستمرة خمسة من كل شهر ثم صارت

Copyright King Saud University
www.alukah.net

سنة في شهر ثم استحيضت ردة للسنة هذا في عادة متفقة والا فان انتظمت ثم
ثبتت للاعرابين كان حاضت في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة
ثم ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم استحيضت في السابع فترد الثلاثة ثم خمسة
ثم سبعة لان تعاقب الاقدار المختلفة قد صار عادة لها فان لم تتذكر ذلك استحيضت
في الرابع ردة الى السبعة ان علمتها ولو نسيت ترتيب المقادير او لم ينتظم او تذكر
ذلك الدور ونسيت اخر الثوب فيهما احتاطت فتحيض من كل شهر ثلاثة ثم
هي كحايض في الجواز الاخير وطاهر في العادة الى اخر السبعة لكنها تغتسل اخر
الخمسة والسبعة ثم تكون كطاهر الى اخر الشهر او معتادة مميزة قدمت
التمييز كما قال وحكم المعتادة المميزة حيث خالفت العادة التمييز كما
كانت خمسة من اول كل شهر فاستحيضت فرات خمستها حمرة ثم خمسة
سوادا ثم حمرة مطبقة بالتمييز لا العادة فيكون حيضها السواد فقط في
الاصح لان التمييز علامة حاضرة وفي الدم الذي هو محل النزاع والعادة
منقضية وفي صاحبته ومحل الخلاف وحيث لم تخالف بينهما اقل الطهر والا
كان كانت عادتها خمسة اول الشهر فيرات عشرة اخر ثم خمسة اسود
كان كل منهما حيضا قطعا او كانت محيرة بان هي اما على ما بينا لان المراد بها
المتحيرة المطلقة وهي محصورة فيما ذكر فيخرج قوله الاتي الذي هو خرج
لمفهوم الحصر وان حفظت المفيد لقسمي الحيرين كل منهما يسمى متحيرة فيكون
راجعا لمطلق المتحيرة كما يفيد التعبير المذكور وهذا الحسن او بمعنى كما
ليفيد بالمنطوق انها ثلاثة اقسام ايضا هو احدها والاخران افادهما قوله
وهو ان حفظت الى اخره فيتعين شارح هذا اذا دعاوه انه الصواب ممنوع
نسيت او جهلت وقت ابتداء الدور او عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز لها او
ان قالت دوري ثلاثون وتسعة ايضا متحيرة بكر البالغة حيضا حيرتن الفقها
في امرها ومن ثم لم تخالف اصحابنا وتخطى بعضهم بعضا وبان كم حيضها في
قول كمبتدأة لتحيرها مميزة فيكون حيضها يوما وليلة على الاظهر من اول
الهلال لانه الغالب على ما فيه وكطهرها بقية الشهر لما في الاحتياط الاتي من
الحرج الشديد المرفوع عن الامة والمشهور وجوب الاحتياط الاتي ان كان كل
زمن يمر عليها محتمل للحيض والطهر والانقطاع وادامة حكم الحيض عليها
باطل اجماعا والطهر بنافيه الدم والتعبيض لحكم فاقتضت الضرورة الاحتياط
لحق عدة فرقة الحيوة فالها لثلاثة اشهر على التفصيل الاتي في العدد
نظر الغالب ان كل شهر كذلك اعني حيض وطهر وان انتظم رسن اليأس
فيه ضرر كايط فيما لم تعلم قدر دورها فثلاثة ادوارها فان شكت في قدر
دورها وقالت اعلم انه لا يزيد على سنة قدرناها سنة واذا قدرنا وجوب
الاحتياط فحكم على جليلها الوطي والتمتع بما بين سرتها وركبتيها ومحرم عليها

تمكينه لاحتمال الحيض كالطلاق لان علة تحريمه من تطويل العدة كما يأتي
هنا لما تقرر في عارتها وعلى زوجها مؤنتها ولا خيار له لان وطيها ممنوع
ومس المصحف والمكث بالمسجد لا الصلوة او طواف او عكوف ولو
نفلا والقراءة في غير الصلاة وان خشيت النسيان لامكان دفعه بامرارها
لها على القلب والنظر في المصحف اما في الصلوة في غير مطلقا وفارقت
فاقد الطهورين بان جنابته محققة وتصلي الفرايض وجوبا ولو مندورة
وكذا اصلا ة الجنازة كما لخثه الاسنوي البدار احتمال الطهر وكذا النفل
الراتب وغيره في الاصح لندبالاداة من مهمات الدين ولا وجه لتركها
اداء ولو بعذر خروج وقت الفرض كما صححه في الروضة وان صحح في كتب
خلافه لان ابلحة النوافل المطلقة لحاجز لعلى لهم وسعوا لها في شان
النوافل وسكت ايضا والاقرب صريح به في فصل القزوه عن وجوب
قضايها مع انه المعتمد عندها لطول تقريبه لكن التصريح وان لحق
وجوبه واية الذي عليه النص والجمهور ويغتسل لكل فرض في وقته
كما باصلة وكانه اكتفى بقوله وتتوضا وقت الصلوة وذلك لاحتمال
الانقطاع كل وقت ومن ثم لو ذكرت وقته كعذ العروب اغتسلت
عند كل يوم فقط او كانت ذات انقطع دمها مدة النفاسة لم يطرا
بعد دم وظن بها اذا لم تنغمس ان ترتب بين اعضاء الوضوء على الوجه
لاحتمال انه واجبها ولا تكلم بها نيته على الوجه ايضا لان جهلها بالحال
بصيرها كالغافل وهو لجزيه الوضوء بنية لحق الحيض وكانت المبادرة بها
عقوبة كالة كيمكن تكرار الانقطاع بينه وبينها فخلاف الخروج واحتمال
وقوعه في الحيض والانقطاع بعده لحيلة في دفعه لكن ينبغي لذلها كما
قاله الاحتمال كالة في الزمن الطويل اطهرها في البتر فان اخر جدد
الوضوء حيث يلزم المسارعة المعجزة ويصوم رمضان لاحتمال انقطاع
جميعه ثم تصوم شهرا اخر كاملين حال من رمضان وشهرا وتتكرر معبر موثر
لتخصيصه بما قدرته وهي موجده لرمضان ليلا يتوهم اطلاقه على بعضه
بل موسسة كما يعلم من قولنا الاتي فالكمال الى اخره وموسسة لشهرا
كما قاد قها ان المراد به ثلاثون يوما من توالده فيحصل لها بفرض الزمضان
ثلاثون يوما من كل منهما اربعة عشر يوما احتمالا ان حيضها الاكثر
واية طرا ثلاثون والقطع اثنا السادس عشر فيبطا هرة ستة عشر يوما
فان نقص رمضان حصل لها هرة ثلاثة عشر وبقي عليها ستة عشر فاذا
صامت شهرا كاملا بقي عليها يومان هنا ايضا فالكمال من رمضان
قبله لفرض حصول اربعة عشر لها يومين كما هو واضح فلا اعتراض
على المتن كما لا يعترض عليه بانه كا يبقى عليها شئ اذا علمت ان الانقطاع

كان ليلا لوضوحه ايضا اذا بقي يومان وطهرها ثلثة عشر يوما ستة ايام
ثلثة اولها وثلثة آخرها فيحصل لها اليومان الباقيان لان الحيض
ان طال اثنا او زاد منها حصل الاخيران او ثانية فالاول والثالث من عشر
او ثالثة فالاول والثاني او اثنا السادس عشر حصل الثاني والثالث او
السابع عشر فالثالث والسادس عشر او الثامن عشر فالسادس عشر
والسابع عشر ولا تتعين هذه الكيفية كما هو شرط في المطولات بل بالخ
بعضهم فقال يمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ الف صورة ولعله في جميع
مسائل الصوم بانواعه في هذه الصورة لخصوصها لبداهة فساده
ويتبين قضاء يوم عليها بنذر مثلا بصوم يوم ثم صوم الثالث من الاول و
السابع عشر منه لوقوع يوم من الثلاثة في الطهر بكل تقدير كما علم
مما مر ولا يتعين هذا ايضا وان حفظت اي المتحيرة لاتفاد التفسير
كما مر شيأ من عادتها ونسيت شيأ كالوقت فقط او القدر فقط فللبقين
من طهر او حيض حكمه وهذه تحيرها نبي فلذا اجعلها عقب المتحيرة
المطلقة فمن ثم ان سياقه يقتضي انها متحيرة مطلقة ليس في محله
وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر كحائض في الوطي ومس المصحف والقراءة
في غير الصلوة وطاهر في العبادة المحتاجة للنية كما علم من الامثلة السابقة
احتياطا كالمتحيرة المطلقة وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض
احتياطا ايضا وتوضأ لكل فرض في حفظ القدر فقط كان قالت كان
حيضي ستة ايام من العشر الاول من كل شهر الخامس والسادس حيض
يقينا وما بعد الحادي عشر طهر يقينا ومن السابع للعاشر تحتمل الانقطاع فتغتسل
لكل فرض ومن الاول للخامس تحتمل الطهر فلا غسل قالوا ولا تخرج هذه
اي الحافظة للقدر فقط عن التحير المطلق الحافظ قدر الدور وابتداءه
وقدر الحيض كهذا المثال لخلاف قولها حيضي خمسة واطلاقها في دوري
ولا اعرف سوى هذا او دوري ثلاثون ولا اعرف ابتداءه فهي متحيرة
مطلقة لان كلا من ممر عليها محتمل للثلاثة الحيض والطهر والانقطاع وفي
حفظ الوقت فقط كان قالت اعلم ان حيضي في الشهر مرة واكون في
سادسة حايضا السادس حيض يقينا والعشرة الاخيرة طهر يقينا
ومنه للعشرين تحتمل الانقطاع دون الطهر ومن الاول للسادس تحتمل
الطهر فقط وعلى الطهر ان دم الحامل الصالح لكونه حيضا ولو بين
توأمين حيض للخبر الصحيح دم الحيض اسود يعرف ولانه كالمنعقد
الرضاع لو وجد وان ندر وكذا الحمل وانما حكم السابع ببراءة الرحم
به نظرا للغالب وكون الحمل يساء مخرج الحيض انما هو اعلى ايضا
نعم الدم الخارج مع الطلق او الولد ليس حيضا ولا نفاسا واذا ثبت

انه حيض جرت عليه احكامه لاحرمة الطلاق ان انقضت العدة
بالحمل لكونه منسوبا للمطلق والاحرم لانقضاء العدة بالحيض حينئذ
والطهر ان التقا بين الدم الذي يمكن كونه حيضا بان لم يزد التقا
مع الدم على خمسة عشر واحتوش بدمين في الخمسة ولم ينقص مجموع
الدم عن اقل الحيض كما قيده ال العجيلية في الدم فاصلاح نحو
المصنف التي نقطة كذلك الى اقل الحيض ليس في محله حيض سحبا
لحكم الحيض عليه لانه لما نقص عن اقل الطهر اسيئة الفترة بين دفعات
الدم ويفرق بينهما ان التقا شرطه ان لخرج القطنة بيضا نقية
والفيرة تخرج معها ملوثة ومن ثم اتفقوا على انها حيض ومحل الخلاف
في لحوق الصلوة والصوم والوطي دون انقضاء العدة فانه لا عمل له
فيها كما دون الطلاق فانه لا محل فيه واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد
فراغ جميع الرحم وان وضعت علقة او مضغة فيها صورة خفية احذا
مما مر في الغسل اذ لا تتمى ولادة لاحتمال كما صرحوا به فلا خالفين
للنا ما ذكروه وفي العدد خلافا لمن ظنه واطلاقهم انما ينقضي بعلقة
محمول على الغالب انه لا صورة فيها خفية من النفس وهو الدم الذي يوم
الحيوة او لحم وجهة عقب نفاس واذا لم يتصل بالولادة فابتداؤه من رؤية
الدم على تناقض للمصنف وغيره فمن النفاس فيه فيلزمها فيه احكام
الطهارات لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني لحظة هو فوق غيره
مجة بمعنى قول الروضة لاحد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان
قل فنفاس لكن اللحظة انسب لاكثر الغالب والاكثر ان الكل من واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما لاستقراء كما ذكره به ما حرم به الحيض
حتى الطلاق بما علامة دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح وبعد النفخ يكون
غذاء الولد ولا يؤثر في لحوقه به في ذلك لحاقهما في غيره اذ النفاس
لا تتعلق به عدة ولا استبراء ولا بلوغ لحصولها قبله بالولادة او لاستمرار
الدم على عدة العلوق واقله لا يمكن ان يسقط اصلا لتعذر استقراءه
لوقتها لخلاف اقل الحيض كذا نقله بن الرفعة عن التجلة البندنيجي وذلك
ممنوع بانه يتصور اسقاطه لها بان تكون مجنونة من اول الوقت الى
ان تنفي لحظة فتنفس حينئذ فمقارنة النفاس لهذه اللحظة اسقطت
الصلوة عنها حتى لا يلزمها قضاؤها ولم تراعى المخراج اشارة والدليل
وعشرة سنين يوما لعشرة اي الحيض اكثره فتأنى هنا اقسام المخاض
باحكامها فان اعتادت نفاسا وحيضا فنفاسها العادة وبعد قدرها
الممكن قدر طهرها المعتاد من الحيض طهرا بعده حيض كعادتها
او نفاسا فقط فهي مبتدأة في الحيض فطهرها بعد نفاسها المعتاد تسعة

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعشرون يوما لم تحض اقله وتطهر تسعة وعشرين يوما وهكذا
وعشرون يوما لم تحض اقله وتطهر تسعة وعشرين يوما وهكذا
ومثلها فيما ذكر مبتدأة فيهما وان تكررت ولا دليها بالادم وفاسد المبتدأة
مجة اوحيضا فقط ردت في الحيض لعادتها فيه كالطهر وفي النفاس
لمجة كما تزد مميزة فيه لتميزها مالم يزد على ستين وكاشرط للضعيف
هنا وتوسيت عادة فاحتاطت البدا اسو المبتدأة في الحيض
والناسية لعادتها فيه واما قول ابن الرفعة لا يتصور التحيض في النفاس
اذ المذهب ان من عادتها ان تراه اصلا اذا رأت الدم وجاوز الستين
تكون كالمبتدأة حينئذ فانتفاسها معلوم وبه ينتفي التحير ففيه
نظر لما ذكره لا يدرك على انتفاء مطلق التحير عن النفاس لما تقرر في
الناسية ومن ثم قال الجلال المحلي النفاس الناسية ان نسيت قدر عادة
نفاسها وعلمت وقته ولا دليها وجاوز الدم تحتاط البدا ان كانت مبتدأة
في الحيض لان ابتداءه غير معلوم وان نسيت القدر والوقت بان
تقطر ولدت مجنونة واستمر الدم والا مبتدأة في الحيض تحتاط ابدا انها

كتاب الصلوة

وهي شرعا اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة
بالتكبير مختمة بالتسليم عالما فلا تنعقد صلاة الاخرس وصلاة المريض
التي عجز عنها على قلبه بل لا بد ان مع حذق عالما بان وضع الصلوة
ذكر فما خرج عنه لعارض كاير عاية سميت لذلك كما شتمالها على الصلوة
لغة وهي الدعاء وخرج بقولي مخصوصة سجدة التلاوة والشكر فانها
ليستا صلاة كصلاة الجنازة المكتوبات اي المفروضات العينية خمس
معلومة من الدين بالضرورة في كل يوم وليلة ولا تنز الجمعة كما هي من
جملة الخمس في يومها كما سيعلم من كلامه ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا
صلى الله عليه وسلم وورد ان الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان
والمغرب ليعقوب والعشا ليونس ولا ينافيه قوله خير يوم طلعت عليه الشمس
بعد صلاة الخمس وهذا وقت هذا نبينا فذلك لاحتمال ان المراد انه وقتهم
على الجملة وان اختص كل ممن ذكر بوقت وفرضت ليلة الاسراء ولم تجب
صلاة تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها وان جبريل لما علمها له صلى الله عليه وسلم
بصلاته عند باب الكعبة مما يلي الحجرة ثم الحجر بالشمس الخمس في
اوقاتها امر نبيه ان يبدا الظهر اشارة الى ان دينه سيظهر على جميع
ظهورها على بقية الصلوات فمن ثم تبين ايمننا لذلك وبداية اقم الصلوة
لدلوك الشمس في البداءة بها فقالوا الظهر سميت بذلك كما او صلاة
ظهرت كما تقرر ولفعلها وقت الظهيرة اي الحر واوله زوال
الشمس اي عقب وقت زوالها اي ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها
اليه بحالة الاستواء باعتبار ما يظهر لنا لا نفس الامر فلو ظهر انها تتحرك
في

وان كا بعده في نفس الامر وكذا في نحو الحجر ويعلم بزيادة الظل على
ظل الاستواء ان كان ولا فبحدوثه وآخره مصير ظل الشيء هو لغة
المثل ومنه انا في ظل فلان وآصطلاحا امر وجودي خلقه الله
لنوع البدن وغيره قد لا عليه الشمس كما في الاية لكن في الدنيا لابد
وظل ممدود والا شمس ثم فليس هو عدمها خلافا لمن توهمه منه
سوا ظل استواء الشمس اي الظل الموجود عنده في غالب البلاد
وقد يتقدم في بعضها كمكة في بعض ايام وتختلف اقدره فيها
فقيل يوم واحد هو اطول ايام السنة وقيل ايام الصيف وقيل سنة
وخمسون يوما وقيل سنة وعشرون قبل انتهاء الطول وقيل عقبه
وقيل يوما ان يوم قبل الطول بسنة وعشرين يوما ويوم بعده
بسنة وعشرين وما عدا الاخير والاول خلط والذي بينه ائمة الفلك
هو الاخير وقول اصحابنا ان صنعا كمكة في ذلك كما وافق ما حرره
ائمة الفلك لان عرض مكة احد وعشرون درجة وعرض صنعا على ما في تاج
بن الشاطر خمسة عشر درجة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها الا قبل الطول
بخمسين يوما وبعده بنحوها ايضا وقد بسطت الكلام على ذلك وما
يتعلق به وبوضحه في شرح العباب ولها وقت فضيلة اول الوقت
وجواز الى ما يتسع لها ثم حرمة ويودع فيه بان المحرم التاخير اليه كما يؤخذ
منه ويرد بان هذا لا يمنع تضيقه وقت حرمة لذلك لاعتبار ضرورة
وسيأتي وهذه الاربعة تجزي في البقية وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع
وجمع اختيار وهو وقت الجواز وهو اي مصير ظل الشيء مثله سوا ظل الاستواء
اي عنده هو اول وقت العصر لكن لا يكاد يتحقق ظهور ذلك لمادون
زيادة وهي من وقت العصر فلو فرض مقارنة حرمة لها باعتبار ما ظهر لنا
صح نظيره قالوه في عرض الشراك ان فعل الظهر بين تاخيره مع الناخير
في حق غير المصر الى مثله ليس للاشتراك الا لان الزوال لا يتبين باقل من
قدره عادة فان فرض تبينه باقل من عمله وذلك لما في حديث
جبريل وسنده صحيح وصلى لي العصر حين كان ظله اي الشيء مثله
وفي اخر فقوله صلى الله عليه وسلم حين كان ظله مثله لان معناه فرغ
منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ فلا اشتراك
بين الوقتين لخبر مسلم لا وقت الظهر اذا كان الشمس مالم تحضر العصر
وبقي وقته حتى تغرب الشمس لخبر الصحيح وقت العصر مالم تغرب الشمس
سميت بذلك لمعاصرتها للغروب كذا قيل ولو لنقاص ضوء الشمس منها حتى
يفنى تشبيها بتناقص العمالة من الثوب بالعصر حتى يفنى لكان اوضح
والمختار ان اخر بالفوقية عن وقت مصير الظل الشيء مثليه سوى

ظل المستوى ان كان ان جبريل صلاها في ثاني يوم حينئذ ولها غير
الاوقات المذكورة السابقة وقت اختيار وهذا اوقت عذر وهو
وقت الظهر لمن تجمع ووقت كراهة بعد الاصفرار وقبلها سبعة
وربع تامن على ضعيف وهو صلاة نافلة بعد افسادها فانها قضا
عند جمع ومع منعه هو المختص بالعصر وهي الصلوة الوسطى لصحة
الحديث به من غير معارض هي افضل الصلوات وتليها الصبح ثم العشا
ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشا
لانها فيهما اشق فرع عادت بعد المغرب عاد الوقت كما ذكره ابن العماد
وقضية كلام الزركشي خلافه وانه لو تاخر عزوها عن وقته المعتاد فذ
عزوها عنده وخرج الوقت وان كانت موجودة انتهى وما ذكره محرها
بعيد وكذا اولا فلا وجه كلام العماد وكيف يصح كون عودها معجزة له صلى
الله عليه وسلم كما صح حديثها في وقعة الخندق خلافا لمن زعم ضعفه والا
مع انها حبست له عن الغروب ساعة من نهار ليلة الاسرى لان المعجزة
في نفس العود واما وقت العود فحكم الشرع ومن ثم لما عادت صلى على
رضي الله عنه العصر اذ لو عودها لم يكن له لذلك اشتغاله حتى غربت شمسه
صلى الله عليه وسلم في حجره قال ابن العماد ويحتاج لمعرفة وقت العصر
اذا طلعت من مغربها انتهى وافهم جاء في حديث مرفوع انها اذا طلعت
من مغربها تسير الى وسط السما ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها
وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر
اذا صار ظل كل شئ مثله والمغرب بغروبها وفي الحديث ان ليلة طلوعها
من مغربها تطول قدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها انبهاما
على الناس فحينئذ فيأتي ما يأتي في التنبيه الاتي انه يلزمه قضا الخمس
كان الزائد ليلتان فقدران عن يوم وليلة وواجبها الخمس والمغرب
يدخل وقته بالغروب اي غيبوبة جميع قرص الشمس وان بقي الشعاع
ويعرف في العمران والصحاري التي لها حيال يزوال الشعاع من اعالي
الحيطان والجبال ومن غرب بعد ويبقى وقتها حتى يغيب الشفق الاحمر
القديم للاحاديث الصحيحة المصرحة فيه والاحمر صفة كاشفة اذ الشفق
حيث اطلق انما ينصرف للاحمر وخرج به الاصفر والابيض وكم يغيب او يمكن
هل محل اختيار حينئذ غيبته بقدر عمل اليه وليلها غير مرة السابقة
وقت عذر وهو وقت العشا من تجمع ووقت اختيار وهو وقت الفضيلة لنقل
الترمذي عن العلما من الصحابة فمن بعدهم كراهة تاخيرها عنه اول
الوقت ويوخذ منه ان من هو كالغايلون بالحديد كراهة هذا التاخير
وحينئذ فلا يتصور عليهما ان لها وقت جواز بلا كراهة وكانه لان في

وقتها من الخلاف ما ليس في غيره فان قلت ياتي في ضبط وقت
الفضيلة ما يفهم انه يقرب من وقت الجواز هنا في الحديد قلت
ادعا قرينة منة ممنوع اذ المعتبر في وقت الجواز على الحديد زمن
ما يجب ويندب بتقدير وقوعه وان نذر وهذا يقرب من نضو وقتها
على القدم وفي وقت الفضيلة عليهما ما لحاجة بالفعل وهو ينقص
عن ذلك كثيرا فيتصور على الحديد وقت فضيلة اول الوقت وما فضل
عنه كراهة فتامله وفي الحديد ينقضي قدر زمن وضوء وغسل
وتيمم وطلب خفيف وان لم تحب يحم البدن والثوب والمحل ويقدر
مخلطا وستر عورة واجتهاد في القبلة واذان ولو في حق امراة
على الاوجه لانه يندب لها اجابته واقامة والحق لها سائر سنن الصلوة
المتقدمة عليها كتعمم وتقمص ومشي لمحل الجماعة واكل جايع حتى يشبع
وخمس ركعات بالسبع لندب نفلين قبلها ايضا لان جبريل صلاها
في اليومين في وقت واحد وجوابه ان المبين فيه انما هو اوقات
الاختيار وقد تقدم ان وقت اختيارها هو وقت فضيلتها على انه متقدم
عمدة هذه الاحاديث متاخرة بالمدينة فقدمت لا سيما وهي اكثر رواة
واصح اسنادا واستثنيت هذه الامور لتوقف بعضها على دخوله وعدم
وجوب تقديم باقيها والعبرة في جميعها بالوسط المعتدل من افعال كل
انسان واستشكل الحديد باتفاقهم على جمع التقديم فيه ومن شرطه
وقوع الثانية في وقت الاولى واجيب بان الوقت السابق يسعهما
شيما ان قدمت تلك الامور على الوقت ولو شرع في الوقت
على الحديد وقد بقي منه ما يسعها والا لم تجز المؤخرة اطلقوه وبه يدفع
بحث بعضهم ان من ادرك ركعة لزمه المبادرة بايقاع ما يمكنه في
الوقت او دون ركعة لم يلزمه ذلك وقد في صلاة المغرب وفي
معناها ذا سايد الخمس او الجمعة كذلك بقراة او ذكر بل او سكوت
كما هو ظاهر حتى خرج وقتها على الحديد بجاز قيل بلا خلاف فلا كراهة
ولا خلاف الاولى او حتى غاب الشفق احمر له ذلك المدمن غير
كراهة لكنه خلاف الاولى على الصحيح ولم يوقع منها ركعة على
المعتمد لما صح انه صلى الله عليه وسلم قرا فيها الاعراف في الركعتين
كليهما وان الصديق رضي الله عنه طول في الصبح فقيل له كادت
الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وظهور شذوذ
المقابل قطع في خبر هذا الكتاب بالجواز نعم لحرم المذارض
وقت الثانية عنها ويظهر ان مثلها ما لو كان عليه فايتة فورية
وسياتي احر سجود السهو بسط يتعلق لذلك فراجعه قلت القديم

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

اظهر والله اعلم بل هو حديث لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الام
على صحة الحديث وقد صححه في احاديث من غير معارض والعشا بدخل وقتها
وهي بكسر العين والمد لغة اسم لاول الظلام وسميت بها الصلوة لوقعها حينئذ
مغيب الشفق الاحمر لما مر وينبغي تقييد بانا خيرها لزوال المصفر والابيض
خروجا من خلاف من اوجب ذلك ومرادنا من لا شفق لهم يعتبر باقرب
بلد اليهم ويظهر ان محله مالم يود اعتبار ذلك الى طلوع فجرها والا بان
كان ما بين الغروب ومغيب الشفق الاحمر عندهم قدر ليل هو لا في هذه
الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق بقدام وقت العشا حينئذ وانها
الذي ينبغي ان ينسب وقت المغرب عندا وليك الى ليلهم فان كان الستر
مثلا جعلنا ليل هو لا سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشا وان قصر
جدا لم نرتب بعضهم ذكر في صورتنا هذه اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب
وان ادى الى طلوع فجرها فلا يدخل الصبح عندهم بل يعتبرون ايضا
بحر اقرب البلاد اليهم وهو بعيد جدا مع وجود في لهم حتى كيف يمكن
العاوه وتعتبر فجر الاقرب اليهم والاعتبار بالعبرة انما يكون كما يصرح
به كلامهم فيمن العدم عندهم ذلك المعتبر دون ما اذا وجد فيدار الامر
عليه لا غير ولا ينافي هذا اطلاق ابي حامد الاتي لتعين حمله على اعتبار
ما قربته بالنسبة ويبقى وقتها الى الفجر الصادق لخبر مسلم ليس في النوم
تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يدخل وقت الاخرى خرجه
الصبح اجماعا فيبقى على مقتضاه في غيرها والاظهر ان لا تخرج عن ذلك الليل
اتباعا لفعل جبريل وفي قول نصفه لحديث صحيح فيه ومن ثم كان عليه
الاكثرون ولها غيرهن او الاربعة السابقة وقت كراهة وهو بين
الفجرين كما قاله الشيخ ابو حامد وهو اوجه من قول الروياني بامتداده
مع وقت الجواز وان حكاه في شرح الروض ولم يتعقبه وقت عذر
وهو وقت المغرب لمن يجمع تقديما نبه له لعدم وقت العشا كان
طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الاوجه من اختلاف فيه
بين المتاخرين ولم تغب الا قدر ما بين العشاءين فاطلق الشيخ ابو حامد
انه يعتبر حالهم باقرب بلد لبلدهم وفرع عليه الزركشي وابن العماد
انهم يقدرون في الصوم لليلهم باقرب بلد اليهم ثم يمسكون الى الغروب
باقرب بلد اليهم وما قالاه انما يظهر ان لم تسع مدة غيبوبتها اكل ما يهم
بليته الصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا الى ذلك التقدير بخلاف هذا
وسع ذلك وليس هذا حينئذ كايام الدجال لوجود الليل هنا وان قصر ولو
لم يسع ذلك الا قدر المغرب او اكل الصائم قدم اكله وقضى المغرب فيما
يظهر والصبح يدخل وقتها بالفجر الصادق كان جبريل صلاها اول يوم حين

الفطر على الصائم وانما يحرم بالصادق اجماعا ولا نظر لمن شذ ولم تحرمه
الا بطلوع الشمس ومن ثم ردوا النقل عن اجلاء صحابة وتابعين
بأية مخالف للاجماع وان استدل له بقوله تعالى فمحونا اية الليل وجعلنا
اية النهار مبصرة الدال على انه لا اية للنهار الا الشمس المؤيد بايتوا الليل
في النهار الدالة على انه لا فاصل بينهما كان كما ذكر سنشاق ومن ثم استبعد
غير واحد صحة ذلك عن احد بعتد به وهو بياض شعاع الشمس عند قربها من
الافق الشرقي المستطيل وهو ما يبدو واعلاه اضوأ من بقية ثم تعقبه ظلمة تنبيه
في تحقيق هذا وكونه مستطيلا كلام طويل لاهل الهيئة مبني على الحدس
المبني على قواعد الحكماء الباطلة شرعا كمنع الخرق والالتئام والتي لم
يشهد بصحتها كالكون الا لاكر كرية على انه لا ينفي ببيان سبب كون
اعلاه اضوأ مع الله ابعد من اسفله عن مسامته وهو الشمس وكابيان
سبب انعدامه بالكلية حتى تعقبه ظلمة كما صرح به الهيئة وقدروها
بساعة والظاهر ان مرادهم مطلق الزمن لا لحظة تظهر لنا رة وتنقص
اخرى وزعم بعض اهل الهيئة عدم انعدامه وانما يتناقص حتى
يتعذر في الفجر الصادق ولعله باعتبار التقدير لا باعتبار الحس
وفجر مسلم لا يعرفكم اذ ان بلال ولا هذا المعارض لعمود الصبح
حتى يستطير اي ينتشر ذلك العمود الذي نواحي الافق وقد يؤخذ من
تسمية الفجر الاول معارضا للثاني شيآن احدهما انه لا يعرض للشعاع
الناشي عنه الفجر الثاني الحاس قرب ظهوره كما يشعر به التنفس
في قوله تعالى والصبح اذا تنفس فعند ذلك الاحساس يتنفس منه شيء من
شبه كوة والمشاهدة في المحسوس اذ اخرج بعضه دفعة ان يكون
اوله اكثر من اخره وهذا لكون كلام الصادق قد يدل عليه وكابنائه
الموافق للحس اولى مما ذكره اهل الهيئة القاصر عن كل ذلك تنبيهان
صلى الله عليه وسلم اشارا بالمعارض الى ان المقصود بالذات هو الصادق
وان الكاذب انما قصد لطريق العض ليتنبه الناس به لقرب ذاك
فينتهزوا الميسور كوا فضلة اول الوقت لاشتغالهم بالنوم الذي لولا هذه العلامة
امنعهم ادراك اول الوقت فالحاصل انه نور يجزم الله من ذلك الشعاع
او خلقه حينئذ علامة على قرب الصبح مخالفا له في الشكل ليحصل التمييز
وتضح العلامة العارضة من العلم علية المقصود فتامل ذلك
مهم في حديث عند احمد ليس الفجر الابيض المستطيل فتامل ذلك في الافق
ولكن الفجر الاحمر المعترض وفيه شاهد لما ذكرته اخرا وما يؤيدها اشرت اليه اخرا

من الكوة ما اخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان للشمس ثلاثمائة
وستين كوة تطلع كل يوم في كوة فلا يدع الله عز وجل منها من تلك الكوة
يحبس شعاعها ثم تنفس كما مر ثم رايت للقرافي المالكي وغيره كلاما صحيح
من ايمتنا فيه كلاما يوضحه ويبين صحة ما ذكرته من الكوات ويواقو
استشكالي لكونه يظهر ثم يغيب وحاصله وان كان فيه طول لكن الحاجة
اليه انه بياض يطلع قبل الفجر ثم يذهب عنه اكثر الابصار دون
الراصد الحديد القوي النظر وذكر بن كثير المالكي انه من نور الشمس اذا
قربة من الافق فاذا ظهر استتر به الابصار فيظهر لها انه غاب وليس كذلك
ونقل الاصحي ابراهيم ان بعضهم ذكر انه يذهب بعد طلوعه ويعود ليلا وهذا
البعض كثيرون من ايمتنا كما مر وان ابا جعفر البصري يعدان
عرفه بانه عند قائل نحو ساعتين يطلع مستطيلا الحجم وريح السما كانه عمود
وربما لم يرا ذا كان نقيا شيئا وابيض ما يكون اذا كان الجو كذا صيد
اعلاه دقيق واسفله واسع اي فلا ينافي هذا قدمته ان اعلاه
كان ذكر عند اول الطلوع وهذا عند مزيد قربه من الصادق وختمه
ثم بياض ثم يظهر ضوء الشمس يعني ذلك كله ثم يعترض وردبانه
نحو خمس سنة فلم يره غاب وانما يحدث ليلتقي مع المعترض في السواد
ويصير ان وجد في اوحد او زع عينه ثم عوده وهم او راه مجاوز
باختلاف الفصول فظنه يذهب وبعض الموقتين يقول هو الحمرة اذا كان
بالعود ويلزمه انه لا يوجد الا نحو شهرين في السنة قال القرافي وقال
المحرون هو شعاع الشمس تخرج من طاق جبل قاف ثم ابطله بان جبل قاف
لا وجود له ويرهن عليه مما يرده مما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من
طرق خرجها الحفاظ وجملة منهم ممن التزموا التخريج الصحيح وقول العيني
ذلك ونحوه مما لا مجال للراي فيه فحكمه حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
منها ان ورا اخضر محيط بالدنيا عليه كتفا السما وعن مجاهد مثله فكما الدفع
الذي جبل من زمرد محيط بالدنيا عليه كتفا السما وعن مجاهد مثله فكما الدفع
لذلك فقوله لا وجود له الدفع فقوله انزه ولا مجال لاعتقاد دلالة دليل عليه
لانه ان اراد بالدليل مطلق الامارة فهذا عليه ادلة او المراد القطعية فلا
فهذا امر يكفي الظني كما هو جلي ثم نقل عن القرافي عن اهل الهيئة انه يظهر
ثم يخفى دايما ثم استشكله واطال في جوابه بما يقضي بانه من القرب على
الهندسة والمناظرة واولى منه انه يختلف باختلاف النظر لاختلاف
الفصول والكيفيات العارضة محل فقد يدق في بعض ذلك حتى لا يكاد
يبدا اصلا وحينئذ فهذا اعذر من عبر بانه يغيب ثم تعقبه ظلمة ويبقى

تطلع الشمس لخبر مسلم لذلك ويكفي طلوع بعضها لخلاف الغروب الحاق الملم
بظهر عاظهر لقوته والاحسار ان لا توجد عن الاسفار وهو الاضاءة بحيث
يجزم الناظر القريب منه انه فجر بل صلاها ثاني يوم لذلك ولها عبر هذا
والاوقات الاربعة السابقة وقت كراهة من الخمس الى ان يبقى ما بعدها
تنبيه المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت
ووقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية ووقت
الجواز ما لا ثواب فيه منها ووقت الكراهة ما فيه ملام منها ووقت
الحرمة ما فيه اثم منها وحينئذ فلا ينافي هذا ما مر ان الصلاة غير ذات
السبب في الوقت المكروه او المحرم هو لها لا تنعقد كان الكراهة ثم
من حيث ايقاعها فيه وهنا من حيث التاخير عنه الى الايقاع في الوقت
في امر الشارع بايقاعها في جميع اجزاء الوقت فان قلت ظاهر ما ذكر
في وقت الفضيلة والاختيار تغايرهما وقد صرحوا بالجاذهما في وقت
المغرب كما مر في قولهم في الحق العصر وقت اختيار هما من مصير المثلين
مصير المثلين وفضيلتهما اول الوقت قلت الاختيار له اطلاقان
اطلاق يراد فيه وقت الفضيلة واطلاق يخالفهما وهو الاكثر المتبادر
فلا تنافي وما يصرح بالثاني قولهم في كل العصر والصبح له وقت فضيلة
اول الوقت ثم اختيار الى مصير المثلين والاسفار فصرحوا بتخالفهما هنا جريا
على الاطلاق الثاني فايده ان احدهما قيل الحكمة في كون الملبوث بان سبع
عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة عشرة عالبا
اثنا عشر النهار وخمسة ثلاثة ساعات من الغروب وساعتين من قبيل
الفجر فجعل لكل ساعة ركعة ليجبر ما وقع فيها من التقصيرات ثانيهما
اختصاص الخمس لهذه الاوقات بمزيد عدد اكثر العلماء وابرق عزهم له
حكمة من احسنها تذكر الانسان بها نشاته اذ ولادته كطلوع الشمس واستوائه
كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستوى وكهولته كميلها وشيخوخته كغروبها
للغروب وفيه نقص وبرادعليه وقناجسمه كاضمحلاف اثرها وهو الشفق
الاحمر فوجبت العشا حينئذ لتذكير الذلك كما ان كماله في البطن ولهيئة
للخروج كطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت الصبح حينئذ لذلك ايضا
وكان حكمة كون الصبح ركعتين تقاسل النوم والعصرين اربعا لما
تتوفر النشاط عندها بمعاشة الاسباب وكان حكمة خصوصها تركب الانسان
من عناصر اربعة وفيه اخلاط اربعة فجعل لكل من ذلك في حال النشاط
ركعة لتتطابق وتعتدله وهذا اولى واظهر من قول القفال انما زيد
عليها لان مجموع احادها عشرة ولا شيء من العدد يخرج اصله عنها والمغرب
ثلاثا انها وتر النهار كما في الحديث فتعود عليه بركة الوتر بقية ان الله

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

وتربحت الوتر ولم تكن واحدة لانها تسمى البتيراء من البتر وهو القطع
والحقت العشاء بالعصرين ليتجبر نقص الليل عن النهار اذ فيه وضعا
وفي النهار ثلاثة لتكون النفس على الحركة فيه اقوى وفي صحاح
اوائل ايام الرحال كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والامر في اليوم الا
وقيس به الخيرين بالتقدير بالخبز قدرا وقات الصلوات وبصلي
وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول
الاجل او نحو ذلك فيما لو وقعت الشمس طائعة عند قوم مدة تغيب فيها
اصحابنا ان المواقيت مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون الليل
ببلد طلوعها باخر وعصرا باخر ومغربا باخر وعشا باخر وما ذكرناه
ان سبب ذلك اختلاف ارتفاع الارض لا يوافق كلام علماء الهيئة والسبب
لان ذلك انما يبنى على كرية الارض والفلك دون ارتفاع الارض والمحاذي
لانه ليس له كبير ظهور في الحس اذا عظم جبل ارتفاعا على الارض فرضا
وثلث فرسخ ونسبته الكرة الارض تقريبا كنسبة سبع عرض شعيرة
الكرة فظهرها ذراع فلم يتشاد ذلك الاختلاف الا من اختلاف اوضاع الشمس
بالنسبة الكرة الارض فانها من درجة من الفلك تكون فيها الشمس
في وقت من الاوقات الى وهي طالعة بالنسبة الى بقعة غاربة بالنسبة
اخرى متوسطة بالنسبة اخرى في وقت عصر بالنسبة الى اخرى وعلى
وصح كذلك وليست تكره تسمية المغرب عشاء وتسمية العشاء عتمة للنهي
الصحيح عنهما ورد تسمية الثاني لبيان الجواز وتكره النوم قبلها اي قبل
فعلها بعد دخول وقتها ولو وقت المغرب لمن يجمع لانه صلى الله عليه
وسلم كان يكرهه وما بعدها رواه الشيخان ولانه ربما استمر به حتى
فات الوقت وجرى ذلك في سائر الصلوات ومحل جواز النوم ان
علمه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه او غلب على ظنه انه يستيقظ
وقدر ما من الوقت ما يعمها وظهرها والاحرم ولو قبل دخول الوقت
على ما قاله كثيرون ويؤيده ما يأتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد
الدار قبل وقتها الا ان تحاب بانها مضافة لليوم والليلة لخلاف فيه
ومن ثم قال العبادية المنقول خلاف ما قاله اذ لك والحديث بعده
اي بعد دخول وقتها وفعلها فيه او قدره ان جمعها قدم عليه
على الاوجه لانه ربما فوت صلاة الليل او اول الصبح او جميعه ولهم عمل
بافضل الاعمال وقضية الاول كراهته قبلها ايضا لكن فرق الاسنوي بان
اباحة الكلام قبلها ينتهي بالامر بها عقبها في وقت الاختيار واما بعدها
فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه اكثر وهو اوجه من قوله عفو هو
قبلها بالكراهة اقوى لتفويت اول الوقت ويرد بما يعلم مما يأتي ان الوقت

الحديث قبلها لا يستلزم تفويت ذلك فصح تقييدهم ببعدها واما قبلها
فان كون وقت الاختيار كره اي كان خلاف الاولى والا فلا الا لمنتظر
الجماعة ليعيدها معهم ولو بعد وقت الاختيار وللمسافر لحاجة لحق الاسير
بعد العشاء الاول اصل او مسافر والا لعذر او في حديث كعلم شرعي او آلة
له كقراءة او ذكر او مذاكرة اثار الصالحين او ايناس ضيف او زوجة
عند زفافها او الملاطفة لها ونحو ذلك والله اعلم لما صح ان الله صلى الله
عليه وسلم كان يحدثهم عامة ليلة عن بني اسرائيل ولانه خير فاخير
فلا يترك لمفسدة منوهمة ويسن تعجيل الصلوة اول الوقتية اذ اتيقن
دخوله للاحاديث الصحيحة ان الصلوة اول وقتها افضل الاعمال
وحصل بتيقنه بامارة كاذان عقب دخوله ولا يكلف العجلة على خلاف
العادة ويغتفر له مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير واكل لقم توفه
خشوعه وتقديم سنة راتبة بل لو قدمها اعني الاسباب قبل الوقت
واخرها بقدرها من اوله حصل له سنة التعجيل على ما قاله في الذخاير
ويستثنى من ندب التعجيل مسايل كثيرة ذكرتها في شرح العباب
وغيره وضابطها ان كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو اخر فانت قدم
على الصلوة وان كان كمال الجماعة افتين بالتاخير وخلى عنه التقديم
بان كون التاخير لمن اراد الاقتصار على صلوة واحدة فمحل لا ينافي ما يأتي
في الابراد جمعة افضل ويندب للامام الحرص على اول الوقت لكن
بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عاده وبعده يصلي من
حضر وان قل لان الاصح ان الجماعة القليلة اول الوقت افضل من الكثيرة
اخره ولا ينتظر ولو لخوف شر وعالم فان انتظره ومن ثم لما اشتغل
صلى الله عليه وسلم عن وقت عادته اقاموا الصلوة فتقدم ابو بكر
مرة وابن عوف مرة اخرى مع انه لم يطل تاخره بل ذكر صلاتيهما و
اقتدى لهما وصوب فعلهما نعم يأتي في تاخير الراتب فصل
لا ينافيه هذا علمهم منه صلى الله عليه وسلم بالحرص على اول الوقت
وفي نحو التاخير لو عن الوقت كما في محرم خاف فوت الحج لو وصل
العشاء كمن يرى نحو عريف او اسير لو انفرده او صاحب على محترم لو
دفعه حرج الوقت وجب التاخير ايضا للصلوة على هيئة خيف
انفراده تنبيه يجب الصلوة اول الوقت وجوبا موسعا الى ان لا
يبقى الا ما يسعها كلها بشروطها ولا يجوز تاخيرها عن اوله الا ان
عزم على فعلها اثناءه وكذا كل واجب موسع قيل انما جاز ذلك
حيث لم يفت التاخير لا كالابراد وفيه نظر لما يأتي بعضهم رده
بانه يلزم مريد جمع التاخير الشامل للمندوب والجايز تعيده والا

عصى وكانت قضا فكان وجه الرد به ان تذنب التاخير لم ينافي وجوب النية
وان اختلف ملحظ الباين والاولى وجهة ان تذنب التاخير عارض قلم
يرفع حكم الواجب الاصلي وهو توقيع جواز التاخير على العذر واذا
حرم فعله هذا حتى يضيق بتوهم الفوت قلت نعم الا ان يفرق
بان من شان الحرم التفويت فلم يجز الامر ظن الادراك بخلافه هنا
وفي قول تاخير فعل العشا افضل ما لم يجاوز وقت الاختيار كما حدبت
فيه ومن ثم اختاره المصنف وغيره لكن تقدمها هو الذي والطبعلة
صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدون ومر ان محل ندب التعجيل اما لم تعرض
مصلحة راجحة فلذلك بين الابراد الظهر اي ادخالها وقت البرد تاخيرا
دون اذا لها عن اول وقتها الى ان يبقى للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة
ولا يجاوز نصف الوقت في شدة الحر لخبر البخاري اذا اشتد الحر فابردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي عليانها وانتشارها ومر
بالظهر الجمعة لان تاخيرها معرض لفواتها لكون الجماعة شرطا فيها وما
في الصحيحين مما يخالف ذلك حمل على بيان الجواز والاصح اختصاصه اي
الابراد ببلد حار اي شديد الحر كالحجاز وبعض العراق واليمن وجماعة
مسجد او محل اخر غيره يقصدونه كلهم او بعضهم مشقة في طريقهم اليه
شديدة بحيث تسيل خشوعهم كان يأتونه من بعد في الشمس المشقة
التعجيل حينئذ خلاف وقت بارد او معتدل وان كان ببلد حار وبلد
او معتدله وان وقع فيها شدة حر اي كانة عارض لوضعها فلم يعتبر
منه ان البلد لو خالفت قطرها في اصل وضعها بان كان شتاؤه الحرارة
وشتاؤها البرودة كذلك كما لا يخفى بالنسبة لقطر الحجاز او عكسها
لم يغير القطر هنا بل ذلك البلد الذي هو فيها والمعتبر الجمع بين من عبارة
ومن غيره بقطر فالاول في بلد خالفت وضع القطر والثاني في بلد يخالفه
كذلك لكن قد يعرض لها حالة توجه وعلى هذا يحمل قول التركشي اشتراط
شدة الحر هنا لو تعليل الرافعي الا ان يدبد بقوله في شدة الحر
من حيث الجملة لا بالنسبة لافراد البقاع والاشخاص انتهى والحاصل
انه لا بد من كونه وقت الحر وان يخاف بالنسبة لبقعة او شخص مشقة
حار وضعا وهي بيته منفردا او جماعة وجمع يصلي باتونه بلا مشقة
او حضوره ولم يأتهم عليهم او يأتهم من غير مشقة عليه لقرب منزله
او وجود ظل يمشي فيه فلا يبرد لعدم المشقة نعم نحو

امام محل الجماعة المقيم به بين له تبعا لهم للاتباع والذي يتجه ان الاولى
فضل له فعلها اولا ثم معهم كان سن الابراد في حقه بطريق التبع كما
تقرر فشمل ذلك قولهم بين لراجي الجماعة انتا الوقت فعلها اولا ثم معهم
وعدم نقل العادة عنه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم عدم ندبها وفرق
بعضهم بين ما هنا وقولهم بين الاخيرة بما لا يصح فاحذره وكذا يسن الابراد
لمن يقصد المسجد للصلوة فيه منفردا كما نحته الاسنوي وغيره
وفي كلام الرافعي التقارب ومن وقع بعض صلاته في الوقت وبعضها
خارجه فالاصح انه ان وقع في الوقت منها ركعة كاملة بان وقع من
السجدة الثانية فالجميع اداء والا يقع فيه منها ركعة كذلك فقط كلها
سواء اخر لعذر ام لا لخبر الشيخين من ادرك ركعة من الصلوة اي
مؤداة والفرق اشتمال الركعة على معظم افعال الصلوة اذ غالب ما
بعدها تكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها خلاف ما دونها ولما كان
في هذه التبعية ما فيها كان التحقيق عند الاصوليين ان ما في الوقت
اداء مطلقا وما بعده قضاء مطلقا والحديث كما نزى ظاهر في رد هذا
وكلا فيه ثم على الاقوال كلها كما يعلم من كلام المجموع ان من قال الخارج
استواهما على انه يتعين فريضة في قضاء اخره لعذر والا فلا وجه له ومر
ان من افسد صلوته في الوقت ثم اعادها فيه كانت اداء لا قضاء خلافا
لكثيرين ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد وجوبا ان لم يقدر ولو اعمى نظير ما مر في الاولى نعم ان اخبره
ثقة عن مشاهدة او سمع اذان عدل عارف بالوقت في صح لزمه
قبوله ولم يجتهد اذ الحاجة به للاجتهاد حينئذ تخلاف ما لو امكنه المخروج
لرؤية نحو الشمس لان فيه مشقة عليه في الجملة والمحاكم على القادر
على العلم بالقبلة التقليد ولو اخبر عن علم بعدم المشقة فانه اذا علم عين
فيعتبر العلم كل وقت وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره واذا
اخبر ثقة عن اجتهاد لم يجز للقادر تقليده الا اعمى البصر او البصيرة
فانه مخير بين تقليده والاجتهاد نظرا للعجزه في الجملة تنبيه لقراءة
ودرس ونحوه كصنعة منه او من غيره وضياع دبك هرب وكثرة المؤذي
يوم الغيم بحيث يغلب على الظن انهم لكثرتهم لا يخطئون وكذا الثقة عارف
بالاوقات بومه اذ لا يتفاوت عن الدبك المجرب وعلم من كلامه حرمة
الصلوة وعدم انعقاد هامع الشك في دخول الوقت وان بان انها في الوقت
لانه لا بد من ظن دخوله بامارة ووقع في حديث عند ابي داود ما ظاهره

بخلاف ذلك في المسافر وكاجة فيه كافية واقوة حال محتملة الة للمبالغة في البراءة
وغيرها بل عند التامل لا دلالة فيه اصلا لان قول انس كنا اذا كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلنا ان الة الشمس اذا لم تزل صلى الظهر ثم
الذي فيه انهم شكوا قبل صلاتهم لاستحالة شكهم معا وبفرضه هو وعمرة
به لا نزى انه يجوز اعتماد خبر العدل وان شك فيه الخ للشك والكتفا
بوصف العدالة ففعله صلى الله عليه وسلم اولى بالذكر ولهذا يتضح
الدفاع قول الطبري الطبري لا يبعد تخصيص المسافر بما فيه من حوائج
الظهر عند الشك في الزوال اي مثلا كما خص بالقصر ونحوه فان اجتهد و
صلى ثم بان خروج الوقت بيقين صلاته قضى في الاظهر لفوات شرطها وهو
لو تحرى عدل رواية عن اجتهاد قطعا قبل لو قال اعاد كان اوفق
الوقت فان تيقن في الوقت اعاد قطعا قبل لو قال اعاد كان اوفق
وهو هو لما علمت ان محل الخلاف انما هو في تبين ذلك بعد الوقت ولا
يتيقنها قبله ولو بان لي يبين الحال فلا قضاء عليه لعدم تيقن المفسد وقع
صلى في الوقت وصل قبله لبلد تخالف مطلعها مطلع بلده لزمه اعادتها
نظير ما يأتي في الصوم كذا بحث ولك ان تقول ان اراد عما يأتي الموافقة
معهم في الاخر صوما افطرا فليس نظير مسئلتنا لاختلاف يوم الرؤية دون
الموافقة وانما الذي يتوهم انه نظيرها ان يرى ببلده فصوم ثم يافره
ويصل البلد يومه لبلد لم ير اهلة وحكمه لم اره صريحا بل كلامهم محتمل اذ
فضية تعليلهم بانه لا ينتقل بانه لا ينتقل اليهم صار مثلهم النظر وقضية
تخصيص الشراح قول الحاوي والارشاد فطر امن سافر من بلد عيد الرؤية
الى بلدها انه يصوم صياما وجه بانه استند هنا الى حقيقة الرؤية فلم يجز
بعارضها في ذلك اليوم لما هو اضعف منها وهو استصحاب المنتقل اليهم خلاف
ما لو اصبح اخره صياما فانتقل في ذلك اليوم لبلد عيد فانه يفطر لانه
عارض استصحاب ما هو اقوى منه وهو الرؤية وعلى الاحتمال الاول يفرق
بان الصلوة خفيف فيها من حيث الوقت ما لم تخفف في رمضان لانه لا يقبل
غيره بخلافها فاحتيط له اكثر ومن ثم لو جمع تقديما ثم دخل المقصد في وقت
الظهر لم تلزمه اعادة العصر لم ير ابن بعضهم رجح مقتضى هذا فقال اقرب
عدم لزوم اعادة كصبي صلى ثم بلغ في الوقت ويبادر بالغايب الذي عليه
وجوبا ان فات بغير عذر والا كنوم لم يتعمد به وبيان كذلك بان لم يتبين
تقصيره بخلاف ما اذا نشأ عنه كلعب شطرنج او كجهل بالوجوب وتعذر
فيه بعده عن المسلمين او كراهه على الترك او التلبس بالمنافي فيذبغي
البراءة ذمته وبمن تزيره وتوبته ان فات بعذر على الحاضرة التي تلبس
قولها وان خشي فوت جماعتها على المعتمد خروجا من خلاف من اوجب ذلك

وللاتباع ولم يجب لان كل واحدة عبادة مستقلة وكفضل رمضان والترتيب
في الموديات انما هو لضرورة الوقت وفعله صلى الله عليه وسلم الجمع
للمرض وقدم على الجماعة مع كونه سنة وهو فرض كفاية لا فاق موجبه
على انه شرط للصحة وقولا كثيرين وحيهما عينا انها ليست شرطا للصحة
وكانت سعاية فيه الخلاف اكد وبهذا يندفع ما للاسنوي وغيره هنا
انها اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها وان قل خارج الوقت
فيلزم البداءة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع امكان فعلها كلها
فيه ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وان فقد الترتيب
كانه سنة والبداءة واجب ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة ان
اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن علية فايته بغير عذر ان
يصر دمنا لغير قضائها كما لا تطوع الامام يضطر اليه لحوم او مؤنة
من تلزمه مؤنته او لفعل واجب اخر مضيق نحو فوته ولو تذكرها
فايته وهو في حاضرة لم يقطعها مطلقا او شرع في فايته خطا ناسعة وقت
الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها ولو شك في قدر فوايت عليه
لزمه ما يأتي بكل ما لم يتيقن فعله او بعد الوقت في فعل مؤداته
لزمه قضاؤها او في كونها عليه فلا ويفرق بان شكه في اللزوم
مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط اللزوم وهو اصل
عدمه بخلافه في الفعل فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في
السقوط والاصل عدمه وسيأتي انه لا يجوز اعادة الفرض في غير جماعة
الا ان شك في شرط له او جزء في صحته خلاف ووقع في بعض روايات
حديث الصبح التي ناموا عنها ما يقتضي عليها لزعمه شارح هذه
فعلها فاتيا في مثل وقتها من اليوم الثاني قال لم ار من صرح بها انتهى
وليس كما قال لما علمت ان من اليوم فواعدنا تقتضي حرمة ذكر ولا
حجة له في تلك الرواية لان نفظها صلوها الغد لوقتها اي اه نظنوا ان
في وقتها ويؤيده الرواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم لما صلاها
قالوا يا رسول الله انا قضيناها الوقت من الغد قال لا نكم تكلم عن الربا
وبقيلة منكم فهذا صريح فيما قلناه من معنى تلك الرواية بل في حرمة
فعل الفايتة ثانيا من غير موجب وذكر الصلاة عند الاستواء وان
ضاق وقته لانه يسع التحرم للنهي الصحيح عنه الا يوم الجمعة ولو
تحضرها الحديث فيه لكن فيه مقال الا ان يكون قد اعتقد وبعد
اداء افضل الصبح حتى تطلع الشمس خلافه هل فعلها نحو النفل مطلقا
ومن طلوعها حتى ترفع الشمس كرمح طوله نحو سبعة اذرع في راي العين

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

والا فالمسافة طويلة جدا سواء اصلى الصبح ام لا وبعد اذا فعل العصر ولو
ملن يجمع تقديما حتى تصفر الشمس بخلاف قبل فعلها يجوز النفل مطلق
ومن الاصفرار حتى يغرب لمن صلى العصر ومن لم يصلها فالكراهة المتعلقة
بالفعل في وقت قيتن وبالزمن في ثلاثة اوقات كما تقرر وهي للتحريم
وقيل للتنزيه وعليها لا تنعقد لها الذات كونها صلاة والحرمة كما عارضة
وهي تنافي الانعقاد اذ لا يتناولها مطلق الامر والا كان مطلوبا منها
عنه من جهة واحدة وهو محال كما هو مقرر في الاصول واصل ذلك ما صح
من طرق متعددة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في تلك الاوقات
مع التقييد بالصبح والعصر في رواية الى ان تطلع في مستند ركعة على مسلم
لكنه مشكل بما بالي في العراء انهم عدوا الشك في الخمسة او الدون اخذوا
بالاكثر وهو الخمسة احتياطا فقياسه هنا امتداد الحرمة للوقت كذلك
وبجاب بان الاصل جواز الصلاة الا ما تحقق منعه وحرمة الربا الا ما تحقق
حله فاثر الشك هنا الاخذ بالزايد وثم الاخذ بالاقل عملا بكل من الاصلين
فتامله ومع الاشارة الى حكمة النهي بانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان
وحينئذ يسجد لها الكفار ومعنى كونها بين قرنيه وفاقا لجمع محققين وانتابع
فيه اخرون واطال ابن عبد السلام في الانتصار له الى انه تعمد محض وان
ما ابدى له من الحكم الكثيرة كلها غير منتضة بل متكلفة وقد نبهنا على تكلف
انه يلصق ناصيته بها حتى تكون سجود عابدي سجود الله لم تجزه
متقدم على الفعل او مقارن له كما نية ولو ناقله الخادم ورد اصلاة
صلى الله عليه وسلم الظهر بعد العصر لما اشتغل عنها والمختص به ادامتي
بعد لا اصل فعلها تنبيه غير واحد اختصاص هذه الادامة به صلى الله عليه
وسلم بانه كان اذا عمل عملا داوم عليه ويرده ما يأتي في معنى الراتب
المؤكد وغيره ما جاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم في نومه عن
الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليها وبتسليمه فهي داوم عليه انه كان
لا يتركه الا لما هو اهم منه اولبيان الجواز وما ذكره المتكلمون في الخصائص
ان فيها مداومة في هذه الصورة ولم يتعرضوا لما سواها ووجه الخصوصية
حرمة المداومة فيها امته وايا حتها له على ما يصرح به كلام المجموع وغيرها
على ما نقله الزركشي وعليهما فتركه صلى الله عليه وسلم للمداومة كما اشكال
فيه بوجه فتامله وكسوف لا بها معرضة للفوات ولحية لم يدخل
المسجد تحصرها فقط تحية شكر وتلاوة كما يأتي ذكره وكان ايثاره لها
محل النص كان كعب بن مالك رضي الله عنه فعلها بعد الصبح لما نزلت
توبته ومحله ان لم يقر اقبل الوقت او فيه بقصد السجود فقط فيه والا
لم تنعقد اي اتم قصد تحريمه الى دخول الوقت فيما يظهر وكذا يقال

في كل ما لا قصد الشيء قبل وقته المنقطع قبله او جهله للنظر اليه وبوله
ما يأتي في رد فعل مع المكروهة تاخيرها الية الى اخره وركعتي طواف
وصلاة جنازة ولو على غائب على الاوجه واعادة مع جماعة ولو اماما
خلافا للبلقيني ومن تبعه نعم تلزمه نية الامامة كما مال اليه وصلاة استسقاء
وسنة وضوء وكذا عيد وضحى بنا على دخولوقتها بالطلوع وقد نقل ابن
المنذر الاجماع على فعل الفائتة وصلاة الجنازة بعد صلاة الصبح والعصر
ويتاس بها ما في معناهما مما ذكر تنبيه جعلوا من المقارن الفائتة اذا ذكرها
في الوقت وسجدتي التلاوة والشكر وصلاة الكسوف والاستسقاء وبه
يتبين ان مرادهم بالمقارن ما قارن الفعل وان تاخر عن ابتدا السبب
اذ لا يجوز الاحرام الا بعد التذكر وقراع الادلة ووجود النعمة او
اندفاع النقمة وتحقق الكسوف والقحط بخلاف ما لا سبب لها كصلاة
التسبيح وذات السبب المتاخر كركعتي الاستخارة وركعتي الاحرام ولوح
فيه بان سببهما ارادته لا فعله ويرد منع ذلك بل هو السبب الاصلي
والارادة من شروطها وقوعه اما اذا تعمد ايقاع صلاة غير صاحبة
الوقت المكروه من حيث كونه مكروها اخذا من قول النشائي الصواب
الجزم بالمنع اذا علم بالنهي وقصد تاخيرها ليفعلها فيه فمحرم مطلقا ولو
فائتة تجب قضاؤها فورا لانه معاند للشرع وعبر الزركشي وغيره
بما يوافقه بالكلية وهو مشكل بتكفيرهم من قيل له قض اطفارك
فقال لا افعله رغبة عن السنة فاذا افتت الرغبة عن السنة الكثير
فاولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على ان المراد
انه يشبه المراغمة والمعاندة لانه موجود فيه حقيقتها وقول جمع
المكروه تاخيرها البه لا يتاتى عما فيه مردود بان المنهي عنه بالذات
الايقاع لا التاخير وكذا اذا دخل المسجد بقصد التحية فقط بخلاف
تاخير الصلوة على ميت حضر قبل صلاة الصبح والعصر لكثرة المصلين
عليه بعدهما تنبيه فيه الكثير مما سبق ورد لا وهما وقعت
للوقت المكروه فصلوة الجنازة والفائتة وتحوصلاة الاستسقاء
والكسوف والمنذور وسنة الطواف والتحية والوضوء اسبابها
من ظهر الجنب ونزول الفائتة والقحط والكسوف والنذر والطواف
ودخول المسجد والوضوء متقدمة على الاول وعلى الثاني ان توقت
على الوقت فمتقدمة والا فمقارنة وهذا التفصيل اولى من اطلاق
المجموع في الثانية ان سببها متقدم وعبرها انه مقارن وقيل الحرم
كون سببها متاخرا اي استمر قصد تحريمه الى دخول الوقت فيما يظهر ولذا يقال

الغيث فالاولى هو السبب الاصلي فكانت اناطة الحكم اولى قيل وقع في المجموع
حرمتها وهو سبق قلم انتهى وليس في محله بل الذي فيه حلها ونازع
العزالي في جواز في جواز سنة الوضوء بادئة لا تكون سببا لها للصلوة
بل هي سببه فاستحالة نيته بان يضيفها اليه ويرد بان معنى كونه سببا
لها انه سبب لندب صلاة مخصوصة عقبه لا لمطلق الصلاة وكونها سببا
ان مشروعيته لاجل الصلاة منه حيث هي صلاة وواضح فرقان ما
بين المقامين فبطلت استحالة التي ذكرها والمعادة لتيمم او انفراد كان
سببها لا مقارنة لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت وكذا العيد والضحى
على وجود قبلهما بالطلوع وباقي في التحفة حال الخطبة وفيمن شرع في
قبل الخطبة فصعد الخطيب المتبادر انه يلزمه الاقتصار على ركعتين فيحتمل
القياس وتحمل الفرق بان ذاك اغلظ لاستواذات السبب وغيرها لا
هنا والذي يتجه القطع في الاولى بجامع ان كلا لم يوذن له شرعا في الركعة
فالزيادة عليها اتما صلاة اخرى مطلقا ثم وكاسبب لها هنا لا في الثانية
فاذا نوى اكثر من ركعتين من النفل المطلق ثم دخل وقت الكراهة
ولم يتحرا خير بعضها اليه لم يلزمه الاقتصار على ركعتين بل جوله كانه
يخفف في الدوام ما لا يخفف في الابتداء صلوة في بقعة من بقاع حرمه
المسجد وغيره مما حرم صيده على الصحيح للحديث الصحيح بالبي عبد
مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلا اية شاء من ليل
او نهار ولزيادة فضلها ثم فلا يحرم من استكثارها المقيم به وكان الطواف
صلاة بالنص واتفقوا على جوازه فالصلوة منلها قال الجلالي والاولى
عدم الفعل حرم وجاز من خلاف من حرمه انتهى لا يقال هو مخالف
للسنة الصحيحة كما عرف لانا نقول ليس قوله وصلى حرما في ارادة
ما يتعمل بسنة الطواف وغيرها وان كان ظاهرا فيه نعم قد يقال
صحيحة لا تمنعوا احدا صلى من غير ذكر الطواف وبها يضعف الخلاف

فصل فيمن تلزمه الصلاة اداء وقضاء وتوابعها انما تجب الصلوة الخامسة
وهي الخمس على كل مسلم ولو فيما مضى فدخل المرتد بالغ عاقل ذكر واثى
او خنثى طاهر لا كافر اصلي لا نسبة للمطالبة بها في الدنيا لان الذي لا يطالب
شيء وغيره يطالب بالاسلام او بدل الجزية بل للعقاب عليها كسائر الفروع
اي المجمع عليها كما هو ظاهر في الاخرة لتمكنه منها بالاسلام ولنصلم ترك
من المصلين الذين لا يوثق الزكوة ولا صبي ولا مجنون ولا مغمى
عليه وسكران بلا تعد لعدم تكليفهم ووجوبها على متعد بنحو جنونه
عند من عبر به وجوب القضاء سبب الوجوب القضاء عليه ولا حائض
ونفساء ان استجمعنا ذلك لدليلهما مكلفتان يتركها قيل ان حمل عدم

الوجوب

الوجوب على اضداد من ذكره على عدم الاثم بالترك وعدم الطلب
في الدنيا ورد الكافر او على الاول ورد ايضا وعلى الثاني ورد غيره
ممن ذكر انتهى وليس بسديد لان الوجوب حيث اطلق انما ينصرف
لمدلوله الشرعي وهو هنا كذلك تنوقا وانتفاء غاية ما فيه ان في الكافر
تفصيلا والقاعدة ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد فيطل ايراده
على ان قوله ورد غيره سهو وصوابه ورد الصبي وقضا على الكافر
اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام وبقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف اما المرتد بالحركذا اقتصر عليه غير واحد ولعله
لاقتضاء ضبط المصنف عليه او لكونه الافصح فيلزمه قضا ما فاته زمن
الردة حتى زمن جنونه او اغمايه او سكره فيه ولو بلا تعد تغليظا
عليه لخلاف زمن حيضها ونفاسها ووقع في المجموع ما يخالفه وهو
سبق قلم كان استفاطها عنها غريبة فلم تؤثر في الردة وعنه رخصة فاثرت
فيها اذ ليس المرتد من اهلها ولطرقية الامام بانه لم يعص بالجنون فما
للجنون فلم يؤثر فيها تغليظا عليه بخلاف السكر فانه لم يؤثر به مانع
للقصر اصلا فان قلت لم وجب القضا مع الجنون المقارن لها تغليظا
ومنع الجنون صحة اقراره فلم ينظر للتغليظ عليه لاجلها واوجب
السكر الاول ولم يمنع الثاني تغليظا فيها مع انها الفحش منه قلت
لانها ليس فيها جناية الا على حقوق الله تعالى فاقتضت التغليظ فيها
بحسب وهو فيه جناية على الحقين فاقتضى التغليظ عليه فيها فتامله
وقضا على الصبي الذكر والانثى لما فاته زمن صباه بعد بلوغه
العدم تكليفه ويومر مع التهديد قبل بلوغ بحد الامراي تجب على كل
من ابويه ثم الوصي او القيم وكذا الخ وملتقط ومالك فن ومستعير
ومودع ومقترض الملتقط فالامام فصلى المسلمين فيمن لا اصل له تعلمه ما
يضطر الى معرفته من الامور الضرورية التي تكفر جاحدها ويشترك
فيها العام والخاص ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن
بالمدينة كذا اقتصروا عليها وكان انكار احدها كفر لكن لا ينحصر الامر فيها
وحينئذ فالابد ان يذكر له او صافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة
ما يميزه ولو بوجه ثم ذيد واما محمد الحكم بهما قبل تميزه بوجه فغير
مفيد فيجب بيان النبوة والرسالة وان محمدا هو الذي من قريش
واسم ابيه كذا وامه كذا وبعث بكذا ودفن كذا ابي الله ورسوله
الى الخلق كافة ويتعين ايضا ذكر كونه لنفي توهمهم بان من زعم كونه اسود
كفرو المراد ليلا يزعم انه اسود فيكفر مالم يعذر كان الشرط في صحة
اسلامهم خطور كونه ابيض وكذا يقال في جميع ما انكاره كفر ثم امره فيما اي

Copyright © King Saud University

الصلوة ولو قضاء وجميع شروطها وسائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك
ويلزمه ايضا لفيه عن المحرمان لسبع اي عقب تمامها ان ميز ولا فعند
التمييز بان يأكل ويشرب ويستنجي وحده وبوافقه خبر ابي داود انه
صلى الله عليه وسلم قال مروا الصبي بالصلوة وسألوه متى يجب عليه فقال اذا عرف يمينه من شماله
اي ما يضره مما ينفعه وانما لم تجب امر مميز قبل السبع لندرة ويضرب ضربا
غير مبرح وجوبا ممن ذكر عليه اي على تركها ولو قضاء او تركه شرطهن
شروطها وبني من الشرائع الظاهرة ولم يقيد بالمبرح تركهما وفاقا للمزني عد
السلام وخلافا لقول البلقيني بقيد غير المبرح كالحد والفرق ظاهر وسنذكر
الصوم في بابه لعشر اي عقب تمامها قبله على المعتمد للحديث الصحيح
مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وفي
رواية مروا اولادكم وعلموهم وحكمة ذلك التمرين عليها ليعتادها اذا بلغ وخبر
الضرب للعشر لابيحة عقوبة والعشر من محتمل البلوغ بالاحتلام
مع كونه حينئذ يقوي ويحتمله غالبا نعم تحت الاذرعي في قن
صغير كما يعرف اسلامه انه لا يؤمر بها اي وجوبا لاحتمال كفره وينبغي
عدم الحث كفره والاوجه ندب امره ليألفها بعد البلوغ واحتمال
كفره المانع الوجوب فقط ولا ينبغي وجوب ذبك على من ذكر له
بلوغه رشيد او اجرة تعليمه ذلك كقرآن واداب في ماله ثم على ابيه
وان علا ثم امه وان علت ومعنى وجوبها في ماله كرقوته وفقه
ميونه وبدل متلفه تبولها في ذمته ووجوب اخراجها من ماله على وليه
فان نقلت الى كماله وان تلف المال لزمه اخراجها ولهذا الجمع بين
كلامهم المتناقض في ذلك تنبيه ذكر السمعاني في زوجة صغيرة
ذات ابوين وجوب ما مر عليهما فالزوج وقضيته وجوب مرها
ولو في الكبيرة وبه صرح جمال الدين بن سلام ابن البزري بتقديم
الزاي نسبة لبزر الكتان وهو ظاهر كذا امر معروف لكن ان اختص
نشوزا او اما لا فمن اطلاق الزركشي الندب وقول غيره في الوجوب
نظر والجواب محتمل واول ما يلزم المكلف الجاهل بالله معرفته تعالى
عند الاكثرين وعند طريقهم النظر المؤدي اليها ووجوبها قطعي
وشرعي لا عقلي على الاصح ويلزم من كونه شرعيا توقفه على معرفة
النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتضح ما صرح به السمعاني من ان اول
الواجبات مطلقا لا يقال هذا ايضا متوقف على ذلك فالدور لانا
نقول هذا توقف وجوده وذاك توقف بالكمال فلا دور وان قلنا الواجب
المعرفة بوجه فثلاثة الحيثية في ذلك الوجه مختلفة بالاعتبار ومراد
الكتاب اشارة لذلك ولا قضاء على شخص ذي حيض او نفاس ولو في

ردة كما مر اذ الطهر يلزم عليه كما مر او الحيض او ذي جنون او اغماء
او سكر بلا تعد اذ افاق في زمن الردة كما مر بخلاف ذي السكر
او الجنون او الاغماء المتعدي به اذ افاق فانه يلزمه القضاء وان ظن
متناولة المسكر انه لقلة لا يسكره لتعديه وكذا يجب القضاء على من
اغمي عليه او سكر بتعد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد مدة
ما تغدى به ان عرف والا فما ينتهي اليه السكر غالبا والاغماء معرفة
الاطباء ما بعده بخلاف مدة جنون المرتد كما مر كان من جن في ردته
مرتد في جنونه حكما ومن جن متلبسا في ستره ليس بسكران في دوام
جنونه قطعا وظاهر ما تقرر ان الاغماء حرر عليه دون الجنون والى
فرق بينهما انتهى الاول يعد طرق الثاني عليه وفي تصور ذلك بعد
يقال ان الاغماء مرض وللاطباء دخل فيما يزيل انواعه ومددها بخلاف
الجنون وقد يعلل عليه ما افهمه كلامهم ايضا من دخول سكر على سكر
الا ان يقال ان السكر يتميز حاجبا بالشدة والضعف والتمييز بين انواعه
ممكن وينذب القضاء لنحو مجنون لا يلزمه ثم هو وقت الضرورة
السابق انه يجري في سائر الصلوات هو وقت زوال الموانع الوجوب
وحكمه انه لو ادرك هذه الاسباب الكفر الاصلي والصبا والجنون
وقد بقي من اخر الوقت تكبيرة اي قدرها وجبت الصلوة اي صلاة الوقت
ان بقي سليما ممن يسع اخف ممكن منها كركعتين للمسافر القاصر ومن
شرطها على الاوجه خلافا لمن نازع في بعضها نعم يأتي في الصبي والكافر
ما يعلم انه لا تحتاج اليها فيه كانه يعلمها قبل والموانع اما في
الصبي فواضح واما الكافر فلقدرته على رد والموانع ما يحتاج للنية
في بعضها ومن هو اهل لرمزه تغليبا للايجاب كما لو اقتدى مسافر
بمتم لحظة من صلاته يلزمه الاتمام وكان قياسه الوجوب بدون
تكبيرة لكن لما لم يظهر كذا لبا هنا اسقطوا اعتباره لعسر تصوره اذ
المدار على ادراك قدر حرية محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار
التكبيرة هنا دون المقيس عليه لان المدار فيه على مجرد الربط
وسيعلم مما يأتي ان محل عدم الوجوب بادراك دون تكبيرة اذا لم
تجمع مع ما بعدها والا لزم معها ان خلا من الموانع قدرهما وفي قول
تشترط ركعة باخف ما يمكن لخبر من ادرك ركعة السابق وحوابه
ان الحديث محتمل والقياس المذكور واضح فتعين الاخذ به وانما
لم تدرك الجمعة بدون ركعة لانه ادراك اسقاط وهذا ادراك
الجاب فاحتيط فيهما والاظهر على الاول وجوب الظهر مع العصر
بادراك تكبيرة اخر وقت العصر ووجوب المغرب مع العشا بادراك تكبيرة

Copyright © King Saud University

اخر وقت العشاء لاتحاد الوقتين في العذر وفي الضرورة اولى ويشترط بقا
سلامته هنا ايضا بقدر ما مر وما لزمه فلو بلغ ثم جن مثلا قبل ما يسع
ذلك فلا لزوم وان زال الجنون فورا على ما اقتضاه اطلاقهم نعم ان
ادرك ركعة اخر العصر مثلا فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط
لتقدمها لكونها صاحبة الوقت وما فضل لا يكفي للعصر هذا انلم يشرع فيها
قبل الغروب والا تعينت لعدم تمكنه من المغرب ونوقع فيه بما
يجزي ولو ادرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب
قدر ركعتين مثلا وجب العصر فقط كما لو وسع مع المغرب قدر اربع
ركعات للمقيم او ركعتين للمسافر فتتعين العصر كلها المتبوعة لا الظهر
لها تابعة ويأتي نظير ذلك في ادراك تكبيرة اخر وقت العشاء مع خلا
من الموانع قدر ركعة للمقيم او وسع للمسافر فتجب الصلوة ان
الثلاث او سبع اوست لزم المقيم الصبح والعشا فقط او خمسا فاقل
لم يلزمه سوى الصبح ولو ادرك ثلاثا من وقت العشا لم تجب هي وكذا
المغرب على الواجه نظر لتمحض تبعيتها للعشا وخصها ذكر كان الصبح
والعصر والعشا لم يتصور وجوب واحدة منها بادراك جزء مما بعدها
الا في الجمع والبلقيني في فتاويه هنا ما ينبغي مراجعته مع التامل قبل لو حرة
اخذا من افادة وجوب الظهر بادراك غير الاخر ايضا انتهى وليس بصحيح لان
ما قبل الاخر لا يلزم فيه الظهر الا ان ادرك بعد قدر صاحبة الوقت فقط
كما ياتي فتعين في كلامه التقييد بالاخر وان استويا في انه لا بد من ادراك
ما يسع في الكل لافتراقهما في ان ادراك ما يسع في غير الاخر يكون من الوقت
وفيه يكون من غير الوقت ولو بلغ فيها اي الصلوة بالسن وان لا يتصور منه
حينئذ لتوقفه على خروج المني وان تحقق وصوله لقصبة الذكر انها
وجوبا واجزاته على الصحيح لانه ادى ها صحيحة بشرطها فلم يؤثر تغير
حاله بالكمال فيها كمن عتق اثنا الجمعة وكون اولها نفلا لا يمنع وقوع
اخرها واجبا كما مر التطوع وكما لو نذر اتمام ما هو فيه من صوم تطوعا نعم
تن الاعادة هنا وفيما ياتي خروجا من الخلاف او بلغ بعدها في الوقت
حتى العصر مثلا في جميع التقديم بين او غيره فلا اعادة واجبة على
الصحيح لما ذكر وفارق ما لو جن بلغ بانه مامور بالسنن فضلا عن غيره
على تركه وبانه لما وجب مرة في العمر امتاز بتعين وقوعه حال الكمال الخلاف
فيها ومحل هذا وما قبله ان قلنا ان نية الفرضية لا تلزمه او نواها اما اذا
قلنا تلزمه ونواها فلم يفعلها ولم ينوها فهو لم يصل شيئا هنا وليس في صلاة لم تلزمه ولو
ان العذر جمعة بعد عقد الظهر كما يؤخذ مما اذا اتضح الخنثى بالذكورة واتمها
الجمعة لتبين كونها فاقدة من اهلها وقت عقدها ولو طرا مانع كان حاضت او نفست او

جن او اغمي عليه اول الوقت واستغرقه وجب تلك الصلوة ان كان قدر
ادرك من الوقت قبل طرو ما بعده فالاول في كلامه نبي بدليل ما علته
به فلا اعتراض عليه قدرا الفرض الذي يلزمه باخف ممكن مع
ادراك زمن طهر عتيم نوعه كتيمم وطهر سلس تحلل وغيره
لانه كان يمكنه تقديمه وقد عهد التكليف بالمقدمة قبل الوقت
كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وبه يعلم انه لا فرق
هنا بين الصبي والكافر وغيرهما واد عاء ان الصبي غير مكلف به
وان التحقق على الكافر اقتضى اعتياد قدر الطهارة في حقه بعد
الوقت مطلقا يرده في الاول انهم نظروا للتكليف لم يتغير والامكان
قبل الوقت مطلقا وفي الثاني انه مكلف كامل فكما اعتبروا الامكان
في المسلم قدراه به والتحقيق عليه انما يكون في امر انقضى بجميع اثاره
قبل وقت الاسلام وهاهنا ليس كذلك فتامله ويجب معهما قبلها ان
جمعت معهما وادرك قدرها ايضا دون ما بعدها مطلقا لان وقت الا
ولى لا يصلح للثانية الا في الجمع ووقت الثانية يصلح للاولى مطلقا
وكما لو زال طرا المانع اثناه كما علم مما تقرر اما اذا زالت اثناه فالحكم
كذلك لكن لا يتاتى استثنا طهر لا يمكن تقديمه في غير الصبي والكافر
والا يدرك ذلك فلا تجب لانتفاء التمكن واشترطوا هنا فاشترطه
تلكنه تنبيه صرح في اصل الروضة والمجموع في الصبي يبلغ اخر
وقت العصر مثلا بتكبيرة انه لا يلزم العصر له من ان يدرك من
زمن المغرب قدرها وقدر الطهارة وفي اصل الروضة فيما اذا بلغ
اول الوقت اول وقت الطهر مثلا انه لا بد من ادراك اول الوقت
دون الطهارة لانه كان يمكنه تقديمها على الوقت وهذا مشكل جدا
لانهم في ادراك الاخر لم يعتبروا قدرته على الطهارة قبل البلوغ مع
كونه في الوقت وفي ادراك الاول اعتبروا قدرته عليها قبل الوقت
وكان العكس اولى بل متعين لانه قبل الوقت لم يتوجه اليه خطاب
من وليه بطهارة ومع ذلك اعتبرت قدرته على تقديم الطهارة حتى
لو جن بعد ان ادرك من اول الوقت قدر الفرض فقط لزمه قضاؤه
وفي الوقت توجه اليه خطاب الولي لها ومع ذلك لم يعتبر واقدرته
عليها في الوقت قبل البلوغ بل اشترطوا خلوه من الموانع وقت
المغرب بقدرها كالفرض حتى لو جن قبل ذلك لم يلزمه قضا العصر
وحينئذ فقد يوخذ من هذا ترجيح ما اشارت اليه الروضة اعتراضا على اصلها
انه ينبغي استوا الاخر والاول في عدم اعتبار القدرة على التقديم كما
لا يجب في الاول هذا مال جماعة لكن اكثر المتاخرين على اعتماد ما في الروضة

Copyright © King Saud University

من التفرقة المذكورة وعليه فيحمل ما في المحرر على الفرق بأحرين احدهما
انه في الآخر لما لم يدرك قدر العصر المتبوع للطهارة في الوقت وانما
قدر عليه بعده لزم اعتبارها بعده اعطاء للتابع حكم متبوعه وحذرا من
تمييز التابع باعتباره في الوقت مع كون متبوعه لم يعتبر له بعده وفي
الاول لما ادرك قدر الفرض الذي هو المتبوع اول الوقت استغنى
به عن تقدير امكان تابعه المتقدم اول الوقت ايضا والحاصل ان
المتبوع في ادراك الآخر استتبع تابعه في كونه بقدر الوقت فنزله ليلا يكبر
التابع وفي ادراك الاول اكتفى بوقوع المتبوع كله في الوقت من وقوع
تابعه وفيه احتياط للفرض بالزمه مما ذكرنا بينهما انه في ادراك الآخر
تعارض عليه امران قياس ما قبل العصر وهي تقتضي اعتبار الطهارة
من وقت المغرب والمغرب وهي تقتضي اعتبارها لها من وقت العصر
لما تقرر في ادراك اول الوقت فجعلوا لهذا لذلك فيها فاعتبروا طهارة العصر
بعد وقتها وطهارة المغرب قبل وقتها ولم يعتبروا امكانه من الطهارتين في
وقت العصر كان فيه لحاظ عليه بالزامه بالفرضين الاداء او القضي وادراك
السلامة قبل تمكنه من الطهارتين فرجحوا عن ذلك الاحاظ ولم يلزموه
بالعصر الا ان ادرك قدر طهرها من وقت المغرب واقتضى الاحتياط لهذا
الوقت وهي المغرب الا المغرب فقدر نه على تقدم طهارتها قبل وقتها اداء
الادراك اولا فلم يتعارض فيه شيآن بالنظر لصلحة الوقت فاحتيط
لها بالزامه بها بمجرد تمكنه من طهرها قبل الوقت **فصل** في الاذان
والاقامة سنة والاصل فيه الاجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد النهشلي
ليلة تشاورا فيما يجمع الناس وراه عمر رضي الله عنه فيها ايضا قبل رؤيته
عشر صحابيا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم سمى تلك الرؤية وحيا
وصح قوله صلى الله عليه وسلم انها رؤيا حق انشاء الله تعالى وفي حديث عند
البزار فيه مقال انه صلى الله عليه وسلم اراه ليلة المسراء احد الملائكة
حتى وجدت تلك المراي وكان حكمة تخصيصه دون سائر الاحكام عليها انه
غير مع اختصاره بانه جامع لسائر اصول الشريعة وكلياتها فاحتاج لها
ليؤذن لهذا التميز ولا شك ان في تقدم تلك الرؤيا مع شهادته صلى الله
عليه وسلم بانها وحي حق ومقارنة الوحي لها او سبقه عليها للرواية ابي
داود واخبره انه قال لعمر رضي الله عنه لما اخبره برؤيته سبقك
بها الوحي رفعا للشاوة وتعظيما لقدره **الاذان** بالمعجمة وهو لغة الاعلام
وشرعا ذكر مخصوص مشروع اصالة للاعلام بالصلوة المكتوبة **والاقامة**
وهي لغة مصدر اقام وشرعا الذكر الآتي لانه يقع الى الصلوة كما يقع
مشروع اجماعا والاصح ان كلا منهما **سنة** على الكفاية كالابتداء بالسلام اذ لم

يثبت ما يصرح بوجوبها **وقيل انها فرض كفاية** لكل من الخمس للخبر
المتفق عليه اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ولانهما من الشعائر
الظاهرة كالجماعة وهو قوي ومن ثم اختاره جمع فيقاتل اهل بلد
تركوهما او احدهما حيث لم يظهر الشعار في بلد صغيرة بكفي بمحل
وكبيرة كالبد من محال نظير ما يأتي في الجماعة وانظابط ان يكون بحيث
يسمعهم اكثر اهلها لو اصغوا اليه وعلى هذا لو قيل لكل بلد وفصول
السنة بالنسبة لكل اهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه كما
بينا في ما يأتي ان اذان الجماعة يكفي فيه سماع واحد له كذلك يكفي
بالنظر كما اصل سنة الاذان وهذا بالنظر لاداية عن جميع اهل
البلد ومن ثم لو اذن واحد في طرف بلد كبيرة حصلت السنة لاهله
دون غيرهم وهذا بحمل انه كالفرق فيما ذكر بين اذان الجمعة وغيرها
وان كانت كالقيام بمحل واحد من البلد كان القصد من الاذان عبرة
من اقامتها كما هو واضح من قولنا فعلم انه كما بينا فيه ما يأتي الى آخره
وانما يشرعان للمكتوبة دون المنذورة وصلاة الجنازة والنفل وان
شرعت له الجماعة فلا يندب بأن بل يكرهان لعدم ورودهما فيها
نعم قد يسن الاذان لغير الصلوة كما في اذن المولود والمهموم
والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان او بهيمة و
عند مرد هم للجيش وعند الحريق قيل وعند انزال الميت لقبره
قيل سا على ولا حرز وجه للدنيا لضن رد دته في شرح العباب وعند
تغول الغيلان اي مردة الجن لخبر صحيح فيه وهو اقامة خلفه
المسافر **ويقال في العيد ونحوه** من كل نفل شرعت فيه الجماعة
وصلي جماعة كسوف واستسقاء وتراويح كما جزم به المتبوعون لها
حاضرون عالما **الصلوة** بنصبه اغراء او رفعة مبتدا او خبرا
جامعة بنصبه حالا او رفعه خبر للمذكور او المحذوف او مبتدا
حذف خبره لتخصيصه بما قبله وكذلك لنيابة في الصحيحين في كسوف
الشمس وقيس به ما في معناه مما ذكر او الصلوة الصلوة او هلموا
الى الصلاة او الصلاة رحمكم الله والاول افضل **والجديد بندبه** اي الاذان
للمنفرد بعمران او صحراء وان بلغه اذاعة على المعتمد للخبر الآتي
ويرفع المؤذن ولو منفردا صوته بالاذان ما استطاع لذا بالخبر
الصحيح اذا كنت في غنمك او بادیتك فاذنت للصلوة فارفع صوتك بالنداء
فانه لا يسمع مد اصوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد
له يوم القيمة **الا بمسجد** الخبره **اقيمت فيه جماعة** اوصلوا فرادى
وانصرفوا فلا يندب فيه الرفع لبلا يوهم دخول وقت صلاة اخرى

Copyright © King Saud University
alukah.net

اويشكل كهم في وقت الاولى لاسيما في الغيم فيحضرون مرة ثانية وفيه
مشقة شديدة وبه الدفع ما قيل لاجاعة لاشتراط وقوع الجماعة للاتمام
على اهل البلد ايضا وذلك كان ايهامهم لحق مشقة اذ يفرض توهمهم
لا يحصل منهم المطلوب بامرة تنبيه انما يتجه التقييد بالانصراف فيما
اذا اتحد محل الجماعة بخلاف ما اذا تعدد كان الرفع في احدها يضر
المنصرفين من البقية كل لما صلى به او لغيره فيتجه حينئذ لذب عدم الرفع
وانهم ينصرفوا وقضية المتن ندب الاذان مع الرفع للجماعة الثانية
وان كرهت وتوزع فيه بانه ينبغي كراهته لانه وسيلة وبردبان
كراهتها لامر خارج لا يقتضي كراهة وسيلتها كما هو ظاهر ويقطع الغائبة
قطعا ولا يؤذن لها في الجديد لزوال الوقت ولما صح انه صلى
الله عليه وسلم فاتته صلوات يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها
قلت القديم انه يؤذن لها فعلت جماعة او فرادا خلافا لما يوهمه
كلام شارح ولا بنافيه القديم السابق للاخلاف عنه بل قيل ان ذكر
جديد لا قديم وهو اظهر والله اعلم للخبر الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم لما فاتته الصبح بالوادي سار قليلا ثم نزل واذن بلال
فصلى ركعتي ثم الصبح وذلك بعد الخندق فالاذان على الاولى احق
للوقت وعلى الثاني حق الفرض وفي الاهل احق للجماعة وان كان
عليه فوائت واراد قضاها فمنه انه لم يؤذن لغير الاولى ومنه
فان طال فصل بين كل منها اذن لكل ولو جمع تاخيرا اذن للاولى فقط
سواء كانت صاحبة الوقت اخيرها وكذا القديم ما لم يدخل وقت
الثانية قبل فعلها فيؤذن لها لزوال التبعية ولو والى بين فائتة
ومؤداة اذن لاولاهما ان تقدمت الفائتة ثم بعد الاذان لها
يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها ايضا ويندب لجماعة النساء والجماعة
ولكل على انفراده ايضا الاقامة على المشهود كما في استنهاض الحالة
فلا رفع فيها نخشى منه محذور مما يأتي كالاذان على المشهور
لما فيه من الرفع الذي قد نخشى منه افتتان والتشبه بالرجال ومن
ثم حرم عليها رفع صوتها بان كان لم اجنبي يسمع وانما تحرم عناها
وسماعه للاجنبي حيث كانت عليها منه ليس فيه حمل الناس
على مودة فتنة تحلا وعليها من الاذان كانه بين الاصفا للمؤذن
والنظر اليه وكل منهما اليها مفتن ولانه لا تشبه فيه اذ هو من وضع
النساء خلاف الاذان فانه مختص بالذكور فحرم التشبه بهم فيه
وقضية هذا عدم التقييد بسماع اجنبي الا ان يقال لا نحمل الشبه
الا حينئذ ويؤيده لا ما يأتي في اذانها للنساء الظاهر انه لا فرق في

عدم كراهته بين قصدها للاذان وعدمه فان قلت ينافيه ما في
من حرمته قبل الوقت بقصده الجامع عدم مشروعية كما قلت
يفرق بان ذاك فيه مانع لذبه متحقه للشروع خلاف هذا اذ الذي
اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لا غير ولا رفع صوتها بالتلبية لان
كل احد مشغول بتلبية نفسه مع انه لا يبين الا صغالها وكانظر الملي
ولو اذنت للنساء فقد سمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى وكذا
المختص والاذان هنا معدود عن اثنين اثنين اي معظمه اذ التكبير
اوله اربعة والشهد احرة واحدة والاقامة قرادى الا لفظ الاقا
مة
للحديث المتفق عليه امر بلال اي امره صلى الله عليه وسلم كما في رواية
النسائي ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة اي الالها المصرحة
بالمقصود والا لفظ التكبير فانه يثنى اولها واخرها واعتد عن بعضهم
على بعض لفظة في الاذان فكانه فرد قال ولهذا شرع جمع كالكبرى
في الاذان بنفس واحد اي مع وقفه لطيفة على الاولى للاتباع فان
لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح خلاف بقية الفاظه فانه يأتي لكل
كلمة في نفس وفي الاقامة تجمع كل كلمتين بصوت وبين ادراجها
اي اسراعها وترتيله اي الثاني فيه للامر بهما ولانه للطايبين
فالترتيل فيه ابلغ وهي للحاضرين قال ادراج فيها اشبه ومن ثم
ان تكون اخفض صوتا منه والترجيع فيه للتوبة في خبر مسلم
وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا ثم يسمعه من يقربه عرفا قبل الجهر
بهما ليتدبرهما ويخلص فيهما اذ هما المقصود اتان المتيقنان ويذكر
حقها اي الاسلام ثم ظهورهما الذي انعم الله به على الامة لعلة
لا غاية ورد سمي بذلك كانه رجع للرفع بعد تركه او للشهادتين بعد
ذكرهما فيصح تسمية كل به لكن الاشهر الذي في التركتب المتون الاول
والتثويب بالمثلثة في كل من اذكى مؤداة او اذان فايته الصبح وهو
الصلوة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين للحديث الصحيح فيه
من ثم اذا رجع كانه لمعنى ما قبله فكان به راجعا الى الدعاء
الحيعلتين لم يصح اذانه وفي الطبراني بروايه من ضعفه ابن معين خبر
ان بلالا كان يؤذن للصبح فيقول حي على خير العمل فامره صلى الله
عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم ويتركي على
خير العمل وبه يعلم انه لا مشتت فيه لمن يجعلها بدلا الحيعلتين
والقبلة لانه المأثور سلفا وخلفا ولخبر الصحيحين بلالا اقم فناد

Copyright © Universit
www.alukah.net

بل يكره اذان غير مستقبل القبلة فكانهم اخذوا بما في خبر الطبراني
والى الشيخ ايضا ان بلالا كان يترسل استقبال في بعضه غير المجعلتين
لمخالفته للمأثور المذكور الذي هو في حكم الاجماع المؤيد بالخبر
المرسل استقبل واذن على ان الخبر ضعيف لان في سنده من ضعفه ابن
معين ومعارض بمرواية الكوبة المذكورة ايضا ان بلالا كان ينحرف
عن القبلة عن يمينه في مرتي حي على الصلوة وعن يساره في مرتي
حي على الفلاح ويستقبل القبلة في كل الفاظة الاذان الباقية و
حينئذ كان لمراعاة هذا الموافق لماهر والموجب لحجية المرسل
المثبت للاستقبال فيما عدا الحيعلتين وهو مقدم على النافي او هو
وغير قايم قد نعم لا باس بأذان مسافر راكبا وماشيا وان
بعد محل انتهاية عن محل ابتداية بحيث لا يسمع من في احدهما
الاخر والالتفات بعنقه لا بصدره يمينا ميامره في مرتي حي على الصلوة
ثم يسارا مرة في مرتي حي على الفلاح وخصها بذلك لانها خطاب لاهل
كلام الصلوة ومن ثم ينبغي ان يكون الالتفات هنا لخلفه كالخطبة
نظير ما يأتي ثم وكره في الخطبة كما يها وعظ للحاضرين فالالتفات
اعراض عنهم محل باداب الوعظ من كل وجه والمندوب في الاذان
كان القصد منها مجرد الاعلام كما غير فحي من جنس الاذان فالحقته
وخالفوه في التثويب فقالوا بمجيئه لاو قال غيره نعم كراهة في المعنى
دعا كالحيعلتين وبين جعل سابنية على صاحبي اذنيه فيه دونها والفرق
الله اجهر للصوات المطلوب فاسماع رفعه فيه اكثر والله يستدل به للاجهر
والبعيد وقضيتها انه لا بأس لمن يؤذن لنفسة لخفض الصوت وهو
على سر الحاقهم لها به في الالتفات كما هنا ويشترط في كل منه ومن
اسماع النفس بوذه وحده والا فاسماع واحد وعدم بنائه على
ما يأتي به كانه يوقع في اللبس وكالحي وترتيبه وموالاته للاتباع وكان
تركهما بوهم اللعب وتخل بالاعلام وكابضر بسير كلام وسكوت ويوم
واغم وجنون وردة وان كره وفي قوله كابضر كلام وسكوت طويل
كسائر الاذكار والكلام في طويل لم تحتمش والا ضر حرجا وشرط المؤذن
والمقيم الاسلام والتمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز كسكران لعدم
تاهلهم للعبادة وحكم باسلام غير العيسوي بنطقه بالشهادتين فيعيدة
لوقوع اوله في الكفر ويشترط لصحة نصب نحو الامام له ان لم تكن ولاية فاشترط كونه
ومعرفته بالوقت او امر صدق كاعلامه به كان ذلك ولاية فاشترط كونه
من اهلها وشرط المؤذن المذكورة فلا يصح اذان امراة او خنثى لانه
او خنثى ولو محارم كما مر تهما لهم واظهرهما للنساجابن كما مر ويكره كل منها

للحدث غير المتيمم لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضئ نعم ان احدث اثناء
من له اقامة وكراهته للجنب غير المتيمم اشد لان حدثه اغلظ وقامة
قامة مع احد الحدثين اغلظ منه مع ذكر الحدث لتسببه لوقوع الناس
فيه ما يصرافه للطهارة وتحت الاسنوي مساواة اذان الجنب لاقامة
المحدث وسن للاذان صيت اي عالي الصوت لزيادة الاعلام وللخبر
الصحيح ان الله صلى الله عليه وسلم قال لرأي الاذان في التوم القه على
بلال فانه اندى صوتا منك اي ابعد مدى صوت وقيل احسن وبين
حسن الصوت وان كان يلقنه لعدم احسانه له كانه ابعث على الاجابة
وعدل ليقبل خيره بالوقت وليؤمن نظره الى العورات وكرهما بالمواقيت
ومن ذرية موذن صلى الله عليه وسلم فذرية موذني الصحابة فذرية
صحابي وظهر فقد ذرية صلى الله عليه وسلم على ذرية موذني
الصحابة وعلى ذرية صحابي ليس منهم وكبره اذان فاسق وصبي
واعمى لانه مظنة الخطا والتمطيط والتغني فيتلاعب بتغييره المعنى والاول
حرم بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك ولا يحزن ولا يصح نصب رانب
مميز او فاسق مطلقا وكذا اعمى الا ان عم البلد من يعرف الوقت
والامامة افضل منه في الاصح لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفا
الراشدين عليها وكان الصحابة رضي الله عنهم يختارون للمؤذنية
الصديق رضي الله عنهم للامامة على احقيته بالخلافة ولم يقولوا
لذلك في بلال وغيره قلت الاصح انه افضل والله اعلم لقوله تعالى ومن احسن
قولا ممن دعا الى الله وعمل قالت عايشة رضي الله عنها هم
المؤذنون ولانه في قول ابن عباس رضي الله عنهما هو النبي صلى
الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ولما صح انه
صلى الله عليه وسلم دعا للمحضرة وللامام بالارشاد والمغفرة
ومن ثم قال المارودي دعا للامام بالارشاد لخوف ذبغة وللمؤذن
بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وانه جعله امينا والامام ضامنا والامين
خير من الضامن والاقال للمؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له
كل رطب ويابس ولحذين حبان هن خير من دعا على خير فله مثل اجر
فاعله ان المؤذن تكون له مثل اجر من صلى باذانه وانما يواظب
صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لحتياج مراعاة الاوقات فيه
الى فراغ ولانوا متعودين بامر الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه
لولا الخلافة لاذنت واعترض بان الاشتغال بالذكر اغا منع الاقامة
كالفعل في بعض الاحيان لا سيما اوقات الفراغ كما اعترض الجواب

وقوله حي على الصلوة اي تعالوا اليها وقوله حي على الفلاح اي تعالوا الى العلاج وهو الفوز والبقاء الدايم ع ا ورق ع

بانه فاذن لقال اني رسول الله وهو لا يدري او ان محمدا رسول الله وكا
خبر الة فيه بانه في غاية الخبر الة لكل اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة على
انه صح انه اذن مرة في السفر راكبا فقد ذكر وفقل عنه في شرح المهذب
انه كان يأتي باحدهما تارة وبالاخر اخرى على ما يأتي ثم قال ويحسن الجواب
بأن عدم وعلمه للاذان لا دلالة فيه لاحد القولين كما حتمله وقد يفصل
بأن عدم وعلمه كانت قبل السلام على جوابه وقبل ان علم من
سنة الكتابة على وفقها كانت قبل السلام على جوابه وقبل ان علم من
نفسه القيام بحقوق الامامة هي افضل والافهو وفضيلة بل صرحة ان
كلا من الوجهين الاولين قابل بافضلية ما راه على طلاق وشرطه عدم
الضرر وكذا الاقامة فلو قصد تعليم غيره لم يجزه به على النية على الاوجه
ومن ثم ينبغي لمن بها وقرع على الاصح انه لو كبر تكبيرتين فقصده ثم ارا
صرفهما للاقامة لم يتصرفا عنه فينبغي عليهما وفي التفريع نظر والوقت
لا له انما يراد للاعلام به فلا يجوز وكما يصح قبله اجماعا كما صح به
بعضهم للاتباس ومنه يؤخذ انه حيث امن لم يحرم لانه ذكر نعم ان
نوى به الاذان لجهلت حرمته لانه تلبس بعبادة فاسدة ويستمر مابقي
الوقت وقولين الرفعة الوقت الاختيار لعله للافضل والنصف
سقوطه منزوعيته بفعل الصلاة محمل على ان ذلك بالنسبة للمصلي
الصبح للخبر الصحيح فيه وحكمته ان الفجر يدخل في الناس الجنب و
النائم فان يندب تقديمه ليتهيؤا لادراك فضيلة اول الوقت وكا
تقدم للاقامة على وقتها لحال وهو ارادة الدخول في الصلوة حيث كما
والاقبل دن للمام ولو بنارة فان فاتت عليه اعتد بها وقيل لا يستبر
ان لا يطول الفصل اعتبروا بينهما كما في الجموع وفيه ايضا بين بعد الاذان
لكل احد والامام اكد لامر بتسوية الصفوف بنحو استووا رحمكم الله
وان يلتفت بذلك يمينا وشمالا فان كبر المسجد امر الامام من يامر بالتسوية
فيطوف عليهم او ينادي فيهم وبين لكل من حضر ان يامر بذلك من راى منه
خللا في تسوية الصف والاولى خلافا لابي حنيفة ترك الكلام بعد الاقامة وقبل
الاحرام الحاجة انتهى ملخصا وبه يعلم ان الكلام لحاجة لا تؤثر في طول
الفصل وان الطول انما يحصل بالسكوت او الكلام غير المندوب لا لحاجة
وقد قال المذهبي يظهر ان الجماعة اذا كثرت كثرة مفرطة واعتدت
الصفوف الى اطرافها ان ينتظر فراغ من يسوي صفوفهم او تستثنى هذه
الصورة لان في وقوف الامام عن التكبير ومن معه قبل ما الى تسويتهم تاخير
طاب وخوفه نظر ولا كثيرا واضرارا بالجماعة وكلام الائمة محمول على الغالب
انتهى وفي شرحي للعباب والذي يتجه ما لحثه او لا وهو ما اقتضاه اطلاقهم
انتظار الامام تسويتهما وان فرض ان في ذلك اطالة لكن ان لم يحسنا بان كا

ما كان تحصيل صورة الكلمة في حقه السيد وهو
قوله لو لا خليفتا الخ ان حمل على غير فرع للزم
وانتبيته لا لعرفن هو افضل من ذلك وكل
فيه ان سلم الاجماع وهو الخلافة والسبب
ان الاذان اعلام بدخول الوقت والسبب
وعلى امام فيحتاج الى اعلام بدخول الوقت وهم
فيأتي ان امام فيحتاج الى اعلام بدخول الوقت وهم
عليه الحق يكفي ذلك وان لم يسمعوه او وجبوا على اهل كل جام
او شب ان يعلموا وكم ولا تبطل صلوته
بذلك وعليه كل الجواب عن سؤاله
صلى الله عليه وسلم على الامامة دونهما
فتامله وبما ذكر تعلم ما في هذا البحث
بحثه المفتي

لان

مضى زمن يقطع نسبة المقامة عن الصلوة من كل وجه كان ذكر من فصلها
فلم يؤخر بضر بطلا لاجله فان فحش بان مضى ذلك اعادها وظاهر ان الكلام
في غير الجمعة لوجوب الموالاة فيها وتحتاط للواجب ما لا يحتاط لغيره
ومن ثم ينبغي ان يضبط الطول المضر فيها فقد ركتني باخف مما لمن اخذا
من نظيره في جمع التقديم ولا يضبط الطول هنا بذلك لما تقرر من
الفرق بين الواجب والمندوب فمن نصف الليل كالدفع من مزدلفة
وكان العرب تقول لجبناء انعم صباحا وتصحيح الرافعي انه في الشتا
حتى يبقى بعد سبع الليل وفي الصيف حتى يبقى نصف سبع لخبر رده
فيه المصنف بان الحديث باطل واختير تجديده بالسحر وهو السدس
الاخير واذان الجمعة الاول كما لصبح في ذلك خلافا لما في
الروضة كاصلها من انه لا مجال للقياس كما ذكر على انه نوزع في نسبة الروضة
للشيخ ابي حامد وبينوه بان المسجد وكل محل الجماعة يؤذن
واحد قبل الفجر من نصف الليل وينبغي ان الافضل كونه من السحر
لما تقرر وآخر بعده للاتباع وحكمته تبين من يؤذن قبل ممن
يؤذن بعد والزيادة على الاربعة مردود وبان الضابط الحاجة والمصلحة
ثم ان اتسع الوقت فتنبغي ويبدأ الراتب منهم والا اقرع للابتداء
فان ضاق فرقوا ان اتسع المسجد والا اجتمعوا ما لم يؤد اختلاط
الاصوات والا فواحد ولو لم يوجد الا واحد اذن مرتين خلافا
للعز لي ومن تبعه فان اقتصر فالاولى بعده فما في المتن للافضل
ولو اذن الراتب وغيره اقام الراتب او غيره فقط اقام فان تعدد
فالاول ويسن لسامعه كالاقامة بان يفسر اللفظ والا لم يعتد بسماعه
نظير ما يأتي في السورة للمأموم ولو جنبا وحائضا هنا قوله بان
بأتي بكل كلمة عقب فراغه منها كذا اقتصر عليه لكن بحث الاسنوي
الاعتداد بابتداء الاذان مع ابتدائه فرغ منها او تبعه في موضع
كمع لكن خالفته في شرح العباب انه لا تكفي المقارنة كما يدل عليه
كلام المجموع ثم رايت بن العماد قال رد عليه الموافق للمنقول
الهيلة تكفي للتعقب في الخبر وكما لو قارب الامام في افعال الصلوة بل اولى
كما هنا جواب وهو يبتدئ في الناخر صدر اده من هذا القياس ان للقارئ
ثم مكروهة فلمنع هنا الاعتداد بها وان لم نمنعه ثم كما نهاه ثم خارجية
وهذا ذاتية كما اشار تعليله للاولوية وحاصله ان ما هنا جواب
وذاته تقتضي الناخر فخالفته ذاتية وما هناك امر متابعة تعظيم الامام
ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية وذلك لخبر الطبراني بسند جاله

فيه

Copyright © King Saud University

قولان الاول انه مخير فيه والثاني قال الحافظ الهيثمي لا اعرفه ان الرجل
اذا اجاب الاذان او الاقامة كان له ما لكل حرف الف الف درجة والرجل
ضعفوا ذلك للخبر المتفق عليه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن وتحذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل تسمعون التثنية
في الترجيع وان لم يسمعه ويؤخذ من تشبيه القول على النداء الصادق
بالكل والبعض ان قولهم عقب كل كلمة للافضل فلو سكت حتى فرغ كل
الاذان ثم اجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في اصل سنة الاجابة كما هو
ظاهر لهذا الذي قررته في الخبر وهم من استدل به لقاله الاسنوي
ويقطع للاجابة نحو القراءة والذكر والدعاء تكره لمن في صلاة الجمعة
او التوبيب او صرف فانه يبطلها ان علم تعمد ولجامع وقاضي
حاجة بل نخبيان بعد الفراغ كمصل ان قرب الفصل واختار السبكي
ان الجنب والحائض لا يجيبان لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر
والخبر كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة ووافقه ولده الرد
في الجنب لامكان طهره حالا والحائض لتعذر طهرها مع طول امده
حدثها وتجيب مؤذنين متباينين سمعهم ولو بعد صلاته والاول اكد
قال غير واحد الا ان سمعه الا في حيعلتيه وهما حي على الصلوة وحي على الفلاح
اجاب فيهما بسمعه ويقول عقب كل لا حول اي لا تحول عن المعصية ولا قوة على الطاعة
ومنها ما دعوتني اليه الا بالله فجملة ما باقي به في الاذان اربع وفي
الاقامة اثنتان لما في الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصا من
قلبه دخل الجنة قلت والذي التثويب فيقول صدقت وبررت
بكسر الراء وحكي فتحها والله اعلم لانه مناسب وقول ابن الرفعة لخبر فيه
ورد بانه كما اصل له وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقول في كل من كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها ما دامت السموات
والارض وجعلني من صالحي اهلها للخبر الي داود به وبحث الاسنوي
انه يقول في قوله الليلة المطيرة ونحو الظلمة عقب الحيعلتين الا صلوا
في رحالكم بجيبه بلا حول ولا قوة الا بالله وقوله ذلك بسنه تخفيفا عليه
ويسن لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد فراغه من الاذان والاقامة للامر بالصلوة عقب
الاجابة في خبر مسلم وقيس بذلك غيره لم يبن لذان يقول عقبها اللهم
رب هذه الدعوة التامة هي الاذان سمي بذلك لكماله وسلامته من
تطرق نقص اليه والاشتماله على جميع شرايع الاسلام وقواعده مما ثبت
بالنص وغيرها بالاشارة والصلوة القايمة اي ستقوم ان محمدا

الوسيلة وهي اعلا درجة في الجنة لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم وحكمة
طلبها له مع تحقق وقوعها له الوعد الصادق اظهار الافتقار والتواضع
مع وعود عايد فضيلة للسايل اشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم
ثم سلوا الله لي الوسيلة فمن سال الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي
اي وجبت كما في رواية يوم القيمة اي بالوعد الصادق واما في
الحقيقة فالمحب لاحد على الله شيء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
والفضيلة عطف تفسير او اعم وحذف من اصله وغيره والدرجة
الرفيعة وختمه بيا ارحم الراحمين لانه لا اصل لهما وابعثه مقاما
محمودا وفي رواية صحيحة ايضا المقام المحمود الذي بالذال من المنكر او
عطف بيان او نعت للبعث وبجوز القطع للرفع والنصب وعدته
بقوله عسى ان يبعثك مقاما محمودا وهو هنا اتفاقا مقام الشفاعة العظمى
في فصل القضاء يحمده فيه الاولون والاخرون لانه المتصدي له بجوده
اربع سجدات اي سجود الصلوة كما هو الظاهر تحت العرش حتى يجيبا
لما فزعوا اليه بعد فزعهم به آدم ثم لاولي العزم نوح فابراهيم فموسى
فعيسى فاعداد كل صلى الله عليهم وسلم واختلفوا فيه في الاية
والاصح انه مقام خصوصي لمحمد هو ان يجلسه الله معه على العرش
اطال الواحدي في رده لغة اذ البعث لا يطلق حقيقة على القعود
بل هو ضده سيما وقد اكد بعثا ما على انه يوهم ما تعالى الله علوا عنه
كبيرا وانما من هذا الدعا لخبر البخاري من قال ذلك حين يسمع
النداء حلت له شفاعتي يوم القيمة وبين الدعاء بين الاذان والاقامة
لانه كما يرد كما في حديث حسن وكيره للمؤذن وغيره الخروج من
محل الجماعة بعده وقبل الصلوة الا لعذر وبين تاخيرها قدرما
تجمع الناس الا في المغرب اي للخلاف القوي في ضيق وقتها ومن
ثم اطبق العلما على كراهة تاخيرها عن اوله كما مر فصل
في بيان استقبال الكعبة او بدلها وما يتبع ذلك استقبال عين القبلة
اي الكعبة وليس منها الحجر والشاذروان لان ثنوتهما منها ظني
وهو لا يكتفي به في القبلة وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار
بل امر اصطلاحي وهو سمت وهو جهة الى السماء والارض السابعة
والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة وكونها بالصدر في القيام والقعود
وبمعظم البدن في الركوع والسجود ولا عبرة في الوجه الا
فيما باتي في مبحث القيام في الصلوة ولا بنحو اليد كما يعلم مما باتي
شرط الصلوة القادر على ذلك يقينا بمعاينة او مس او باجتهاد لكن
اما من في ذهنه تقليد ما يفيده احد هذين في حق من لا حايل

Copyright © King Saud University

بينه وبينها او ظنا فمن بينه وبينها حايل محترم او عجز عن ان يتوجه
بآلي لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي عين الكعبة بدليل
ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين في وجه الكعبة وقال هذه
القبلة فالحصر فيها دافع لحمل الاية على الجهة وخبر ما بين المشرق
والمغرب قبلة محمول على اهل المدينة ومن سامتهم وقول ترمذي من
اصحابنا من اجتهد فاخطأ الى الحرم وحرم لاهل مشارق الارض ومغاربها
المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل مشارق الارض ومغاربها
فمردود وبيان ما ذكره حكما وحدثا لا يعرف وصحة صلوة الصف المستطيل
من المشرق الى المغرب محمول على انحراف فيه او على ان المخطئ في
عين معين لان صغير الجرم كلما ازداد بعده اتسعت مسامتته كالبيت
الموقدة من بعد وغرض الرماة فاندفع ما قيل يلزم ان من صلى بالمدينة
بينه وبينه قدر ست الكعبة ان لا يصح صلوته والمراد بالصدر ما
عرض البدن كما بينه في شرح الارشاد فلو استقبل طرفها وخرج شيء
من العرض بخلاف غيره كطرف اليدخلا وكالقهقرى عن محاذاته
لم يصح بخلاف استقبال الركن كله مستقبل بجميع العرض لجميع الجهة
ومن ثم لو كان اماما امتنع التقدم عليه في كل منهما اما العاجز عن
المستقبل لنحو مرض او ربط قال شارح او خوف من نزوله عن
دابته على نحو نفسه او ماله او انقطاعا عن رفقته ان استوحش
به فيصلي على حسب حاله ويعيد مع صحة صلاته لندرة عذره
ولا تعارض هو والقيام قدمه لانه اكد اذ لا يسقط في النفل الا لعذر
بخلاف القيام الا في صلاة شدة الخوف وما الحق به مما يأتي في
دابة فليس التوجه شرطا فيها نفلا كانت او فرضا للضرورة
ولو امن راكب نزل واشترط لبنائه بعد نزوله ان لا يستدبر
القبلة تنبيه ما ذكره ذلك الشارح مشكل بانه يلزم عليه
ان استثناء شدة الخوف منقطع وفيه نظر بل الوجه انه متصل
وان كلا من الخايف من نزوله ومن شدة الخوف قادر حسا
لكنه ليس بآمن فابيح له ترك الاستقبال ووجوب الاعادة
على المذهب دون الثاني انما هو لما علم من كلامهم في التيمم من
الفرق بينهما والا في نفل السفر المباح الذي تقصر فيه الصلوة لو كان
طويلا فللمسافر لمقصد معين مع بقية الشروط الا طول السفر للتنفل
ولو خوف عدو وسوء صوب مقصده كما بآتي راكبا للاتباع رواه البخاري
واعانة للناس على الجمع بين مصلحتي معاشهم ومعادهم اذ وجوب الاستقبال
فيه مع كثرة الحاجة اليه يتأدي بترك الورد او المعاش وهو شيء كثير

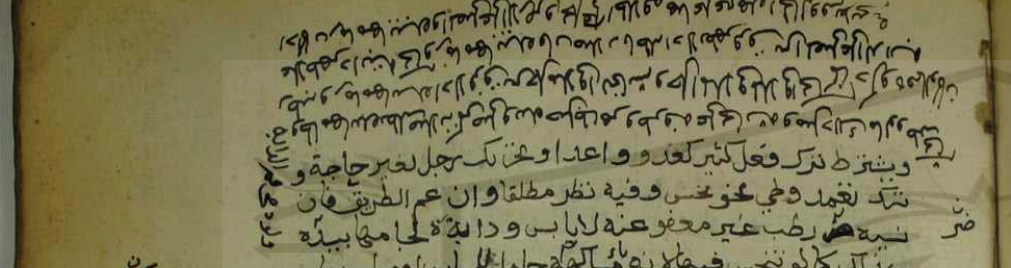

كالمحرم لانه طرفها الثاني وبردابة محتاط للانعقاد ما لا يحتاط للخروج ومن
ثم وجب اقتران النية بالاول دون الثاني ويحرم الخروج عن استقبال
صوب مقصده عامدا عالما مختارا لا مطلقا لجواز قطع النفل والتنظر
فيه ليس في محله بل مع مضيه في الصلوة لتلبسه بعبادة فاسدة لبطلانها
لذلك بالخروف لان جهة مقصده صارت في حقه بمنزلة القبلة فعلم انه
لا يلزم من سلوك طريقه بل الابعد عن جهة المقصد كذا اطلقوه وقضيته
انه في متعرجات الطريق بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلا يحرف لاستقبال
جهة المقصد او القبلة لكنه مشكل لما مر انهم اطلقوا انه لا يضر سلوكه
منعطفات الطريق وظاهره الاطلاق ومن ثم عد غير واحد الى التعبير
بصوب الطريق ليفهم ذلك والى القبلة وان كانت خلف ظهره على
المنقول المعتمد خلافا لما وهم فيه جمع لانها الموصل فاغتفر له الرجوع اليها
وان تضمن استقبالا غير المقصد ولو قصد غير مقصده انحرف اليه فورا
لانه صار قبلته بمجرد قصده اما اذا انحرف ناسيا او جاهلا او لغلبة الدابة
فلا بطلان ان عاد عن قرب كما لو انحرف المصلي على الارض ناسيا والا بطلت
فيحرم استدباره فلو انحرف قهرا بطلت وبحث ان شأ بركوعه وسجوده حالة
كونه منحطا من ركوعه وجوبا ان امكنه ليتميز عنه وكما يلزمه رجوع
الجبهة على نحو الرمح ولا يذل وسعه في الانحنا للمشقة والاظهر ان
الماشي يتم ركوعه وسجوده لسهولة ذلك عليه ونحث المذعي الذهبي
في نحو التلي والوحل ويستقبل فيها وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين
وجوبا المادكر وكما يمشي للقبلة في قيامه ومنه عند الى لسهولة مشي القائم
فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه بقدر ذكره ولا يجوز بين السجدتين ما
لقصره مع احداث قيام فيه وهو ممتنع ويؤخذ منه انه لو كان يحرف
او الحمولة جاز له فيه وتشهده ولو الاول وسلامه لطوله ولو صلى
شخص قادر على النزول فرضا ولو نذرا وكذا صلاة جنازة على المعتمد
وفرق بين هذا والحاقها بالنفل في التيمم بان المعنى السائغ المجوز للنفل
على الدابة مع تكرر الاحتياج للسفر غير موجود فيها فبقيت على اصلها
من عدم الحاقها بالنفل وهذا اولى من الفرق بان الجلوس لا يمحق
صورتها لانه منتقض بامتناع فعلها على السابرة على المعتمد مع بقا القيام
على دابة واستقبال القبلة واتمام ركوعه وسجوده وسائر اركانه لكونه يهوي
محنية وهي واقفة جاز وان لم تكن معقولة كما لو صلى على سرير او غيره متنقل
اولم يتم كل الاركان او سايره وان لم تمش الاثلاث خطوات فقط متوالية
فلا تجوز الا لعذر كما مر لنسبة سيرها اليه لدليل صحة الطواف عليها فلم
يكن مستقرا في نفسه وفارقت بابها تشبيه البيت بالمقامة فيها مشهورا ودهرا

والسيرا الذي تحمله رجال بان سيرها منسوب اليهم وسير الدابة منسوب
اليه وبانها لا تراعى جهة واحدة وكانت عليها خلافا لهم قاله المتولي
قال حتى لو كان لها من يلزم لجامها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك
وعليه يدل كلام جمع متقدمين وهو ضعيف في صحة الفرض في نحو
محفة سايرة كان من يديره تمام الدابة براعي القبلة قال الشارح وهي
مسئلة نفيسة تحتاج اليها اي لو خلت عن نزاع او مخالفة لاطلاقهم
اما العاجز عن النزول ان خشي منه مشقة لا تحتمل عادة او
فوت الرفقة وان لم تحصل له المجرد الوحشة على ما اقتضاه اطلاقهم
فيصلي عليها على حسب حاله قال القاضي ولا اعادة عليه وعليه فيفرق
بين هذا بعد تعين فرضه فيما لو استقبل وانتم الاركان عليها وما
مر انفا بان ترك القبلة اخطر كما مر واطلق الاعادة ويحمل على ما اذا
لم يستقبل او لم يتم الاركان وكان تيمم انشار لذلك بفرضه انصلى
لمقصده ولو خاف الماشي ذلك لو اتم ركوعه وسجوده اومايهما والى
ومن صلى فرضا او نفلا في داخل الكعبة من كعثبة ربعته والكعبة
كالبيت مربع كذا في القاموس وفي كلامهم ان ابراهيم صلى الله على
نبينا وعليه وسلم بنى الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف بعدما
بين اركانها قليلا لانها في التربيع وهذا اعني ان سبب تسميتها
كعبة تربيعها اوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل
لذلك لارتفاعه واصوب من جعله استدارتها الا ان يرد بانه
لاستدارة التربيع مجازا او يكون اخذ الاستدارة في الكعب
سببا للتسمية لكنه مخالف لائمة اللغة واستقبل جدارها او بابها حال
كونه مردودا او لم ترتفع عتبته ان سامت بعض الباب كما هو
ظاهر او حال كونه مفتوحا لكن مع ارتفاع عتبة ثلثي ذراع للذراع
الهدي تقريبا او صلى على سطحها او في عرصتها لو الهدمت والعياذ
بالله تعالى مستقبلا من بابها وما الحق به كعصى مسمرة او نابتة
او شجرة نابتة كالخلاف الحشيش وتزاد منها مجتمع ما سبق جاز
لتوجهه الى جزء من البيت وان بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع
او خرج بعض بدنه عن هوا النواحي لانه متوجه ببعضه جزما
او بما فيه هواها لكن تنعا فلا بنا فيه ما يأتي وقضية كلامهم
ان الشجرة الخافقة هنا كالرطبة وحينئذ فيشكل بما يأتي في الصوا
والثمار انها لا تكون مثلها الا ان عرش عليها مثلا ويجاب ان
التنوين تختلف عرفا المراد به هنا وفي الاول انه لم في الوقت مجموع
الحرم وهنا بزيادة التنوين فان قلت هذا مفرق للاشكال قلت

لان الملحظ هنا ثبوت بصيره كالحر في الصوف واليابسة فيها ذكر
بزيادة لانها ليست اجنبية بخلاف الوتد المغروز ثم ثبوت بصيره
كالحر المنتفع به بالقوة وبالفعل والوتد كذلك بخلاف اليابسة التي
ليس عليها خوف تخريب ونقل بعضهم اشتراط وقوفهما النابتة
وقد يؤيده ما قدمته من الفرق لكن ظاهر كلامهم خلافه ويوجه
بانه يعد منها باعتبار الظاهر وان استحق الان الا من وجه بعض
وصح انه صلى الله عليه وسلم اقر فيها النقل ورواية لم يصل فيها اي في قبره
اخرى كما صححه والمثبت مقدم على النافي واذا ثبت جواز النفل فيها
جاز الفرض ايضا اذ لا فارق بين الاستقبال فيهما في الحضر ومن
ثم لم يراعوا خلاف المانع فيهما لكنه ظاهر في النفل لصريح المخالفة
فيه دون الفرض لان القياس المذكور قابل للمنع بان النفل اغتفر
فيه حضرا ايضا ما لم يغتفر في الفرض الان تجاب بان الاصل استواء الفرض
والنفل في الشروط الا اذا ورد دليل بالفرق ولم يرد هنا وايضا فعلة المنع
لم تتضح ومالم تتضح العلة فيه لا يقتضي صريح فيه الامور التعبدية كما
ثبت الا بالنصوص الصريحة فكان الخلاف فيه ضعيف المدرك جدا
واما صفوف مدرسة كذلك كما يأتي بل النفل داخلها افضل منه ببقية
المسجد بخلاف البيت فانه فيه افضل حتى من الكعبة كما شملة الحديث
بل نقل الاجماع على انه فيه افضل منه في غيره حتى المسجد الحرام
وكذا الفرض افضل في الكعبة اذا اداه في جماعة خارجها لان الفضيلة
المتعلقة بذات العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها اما اذا لم يستقبل
ما ذكر فلا يصح لانه صلى فيه لا اليه وانما جاز استقبال هوائها من
هو خارجها هدمت او وجدت لانه بجزء مستقبل لها بخلاف من فيها
لانه في هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا له فاندفع ما شنع به بعض
الحنفية غفلة عن مراعاة العرف المناط به ضابط الاستقبال اتفاقا
ومن املته على القبلة بان كان بالمسجد الحرام او خارجه وكان حائل
او وثم حائل لحدثه بغير حاجة او لحدثه غيره تعديا او املكنه اماله
فيما يظهر حرم التقليد وهو الاخذ بقول الغير او فعله من غير معرفة دليله
واراد به هنا الاخذ بقول الغير ولو عن عمل ويفرق بينه وبين الاجتهاد
الصحابة رضوان الله عليهم بما اخبارهم عنه صلى الله عليه وسلم مع
امكان البقين بالسماع منه والاخذ بقول الغير في المياه ونحوها
بان المدار في القبلة لكونها امرا حسيا على اليقين بخلاف الاحكام وفيه
والاجتهاد كمجتهد وجد النص فعلم ان من بالمسجد وهو اعمى او في
ظلمة لا يعتد بما اقتضى الذي يحصل له به اليقين او اخبار عدد التواتر

وكذا قرينة قطعية بان كان قدامي محلا فيه من جعل ظهره
له مثلا يكون مستقبلا او اخبره بذلك عدد التواتر والا يمكنه
علم عينها او امكنه ولم يحابل ولو حادثا جعله لحاجة لكن ان لم
يكن تعدى باحداثه او ان التعديد فيما يظهر فيهما اخذ وجوابي
في الاولى وكذا في الثانية ان لم يتكلف المحاينة ولا يجوز له
الاجتهاد دهور رفقة في الرواية بصير ولو امة كما قرره شيخنا
قطعا ولا غير مكلف على الاصح ويجب سؤاله ان سهل بان لم تكن
فيه مشقة عرفا كما هو ظاهر تخبر عن علمه كقوله هذه الكعبة
او سرايب الجم الغفير يصلون لهذه الجهة او القطب منا هنا
وهو عالم بدلالته وكمحراب ولو بقرية نشأ بها قارون من المسلمين
بشرطان يبلغ من الطعن لا كثير من قرى اخر او مصر وغيرها
او محاربة بكثير طارقوها من المسلمين نعم يجوز الاجتهاد في المحراب
المذكور باقسامه بمنة وبرة لامكان الخطأ فيهما مع ذلك ولا يجب
خلافا للسبكي لان الظاهر انه على الصواب وبه يعلم ان المراد بالعلم
هنا ما يشمل الظن لاحقيقة لاستحالته فيها وجعل بعضهم اخبار
صاحب المتن لك عن القبلة من ذلك حتى يجب الاخذ به ويحرم الاجتهاد
ويتعين حمله على ما اذا لم يعلم سبب اخباره اجتهاده والا لم يجز له
على الاجتهاد الاخذ بخبره كما هو ظاهر وما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى اليه او محاذيه كما هو واضح يمتنع الاجتهاد فيه ولو بمنة وبرة
لانه لا يقر على الخطأ وليس مثله ما نصبه الصحابة رضي الله عنهم
كقبلة البصرة والكوفة فان وقد الثقة المخبر عن علم وما في معناه
وامكن الاجتهاد لحله بادلة القبلة حرم عليه التقليد لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا بل يجتهد وجوبا بالادلة واضعفها الريح واقواها
القطب الشمالي بمثلثة الثقاف وهو مشهور وتختلف دلالته
باقاليم فبمصر تجعله المصلي خلف اذنه اليسرى وبالعراق وما وراء
النهر اذنه اليمنى وباليمن قفاه مما يلي جانبه الايسر وبالشام
وراءه وقيل يحرف له مشق وما قاربها الى المشرق قليلا وان اخبر
المجتهد فلم يظهر له شيء لخوف او تعارض ادلة لم يقلد في الاظهر
وان ضاق الوقت لانه مجتهد والتحير عارض يزول عن قرب وصلى
كيف كان لحرمة الوقت وكذا الوضاق الوقت عن الاجتهاد في الاظهر
اذا ظهرت له القبلة بعد الوقت لانه نادر ان ظهرت لقضيه وجب
حيث لم يكن ذا اثر الدليل الاول لتجدد الاجتهاد وسؤال المجتهد
حيث جوزنا تقليده لكل صلاة اي فرض عيني مؤادة او قائتة

ولو مع ندرة ومعاندة مع علمه بحضرة أي تحضر فعلها بان يدخل وقتها
فلا اعتراض عليه على الصحيح وان يفارق محله سعيا في اصابة
الحق ما امكن كان الظن الاول لاقوة بقايه بالاجتهاد الثاني ان
وافق فهو زيادة والمفهوم غالبا انما يكون الاقوى والمأخذ بالاقوى
واجب ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة وهي كثيرة فيها تصانيف متعددة
كاعمى بصر او بصيرة تقليد وجوبا ثقة في الرواية كاملة لا غير مكلف
وكافاسق وكافر ان علمه قواعد صيرت له ملكة بعلم القبلة حيث
يمكنه ان يبرهن عليها وان سمى تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام المصنف
المخالف لذلك ضعيف عارفا بالادلة كالعامي في الاحكام يقلد مجتهدا
فيها فان صلى بلا تقليد قضى وان اصاب وان اختلف عليه مجتهدان اخذ
بقول اعلمهما او فقههما ثم باورع فان جمع وجوبا وان قدر على تعلم الادلة فالاصح
وجوب التعلم عينا لظهورها دون دقايقها ان كان بحضر او اراد سفرا
يقل فيه العارفون وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة كما هو ظاهر
لكثرة الاشتباه حينئذ مع ندرة من يرجع اليه بخلاف من بحضر
او سفر يكثر عارفوه او بين قرى كذلك بان يسهل عادة رؤية عارف
او محراب معتمد قبل ضيق الوقت فان التعلم حينئذ فرض كفاية فيسقط
بالتقليد وكما يقضي وانما وجب تعلم بقية الشروط عينا مطلقا لانه لم يقبل
الله صلى الله عليه وسلم والسلف بعده الزموا احاد الناس بذلك مطلقا
بخلاف هيئة الشروط فليست الحاق الحضر بالسفر فيما ذكر ظاهر وتقرقهم
بينهما انما هي باعتبار غلبة وجود العارف او ما يقوم مقامه في الحضر
دون السفر واذا لزمه التعلم عينا عصى بتركه فيحرم التقليد وان
ضاق الوقت عن تعلمها فيصلي على حسب حاله ويقضي ومن صلى
بالاجتهاد مرة او من حضر مقلده فتيقن هو او مقلده الخطا معينا
ولو بمعاينة او بيرة بمشاهدة الكعبة او نحو المحراب السابق او باخبار
ثقة عن احد هذين فالاقوال بانه انما يتيقن بقرب مكة ممنوع
قضى ان بان له بعد الوقت والا عاد في الاظهر وجوبا فيهما في الاظهر
كالحاكم نحو النص بخلاف حكمه وسواء تيقن الخطا امر لا لكنه انما
يفعل المقتضي اذا تيقن الصواب او ظنه اما اذا تيقن الخطا فلا يقضي
جزما وان ظنه باجتهاد لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وعلى الاظهر
فلو تيقنه فيها او لو معاينة او بيرة وان كان باخبار ثقة عن علم كما يأتي
وجب استيناقها لعدم الاعتداد بما مضى وخرج بتيقن الخطا ظنه فقط
تفصيل هذا كله في قوله وان تغير اجتهاده ثانيا فيها الى اخر باب ظهرت
الصواب في جهة اجزأ واخبره عن اجتهاد اعلم عنده من مقلده

عمل بالثاني وجوبا لانه الصواب في ظنه لكن بشرط مقارنة ظهوره الظهر
الخطا فيه والا بطلت ما مضى جزم منها الى غير قبلة محسوبة اما لو كان
اجتهاده الثاني فكالعدم وكذا المساوي على المعتمد خلافا للمجموع
وغيره واطلاق الجمهور وجوب التحول محمول على ما اذا كان الثاني
اوضح وخرج بالاعلم عنده المساوي والمثل والمشكوك فيه وانما لم
يجب الاخذ بقول الافضل ابتداء كما مر لانه هنا التزم جهة لدخوله
في الصلوة اليها فلا يتحول عنها الى اخرى الا بما يرجح خلافه قبلها
فتخير مطلقا فان قلت غاية التزام الجهة ان يستمر عليها لا انه
يتحول لغيرها ولو اوضح فكان المناسب وتخيره هنا كما لا يبتدأ قلت
المراد بالتزام الجهة انه يدخوله في الصلوة لجهة التزم ترجح
احد الظنين بالجري عليه بالفعل فاذا اخبره من هو مظنة لكون الصواب
معه لزمه الرجوع اليه وقبله لم يلتزم شيئا فبقي على تخييره وكما يخيره
عن اجتهاد اخباره عن عيان كما لقطب قطعها وان كان مقلده حج
ويقولي فيها ما لو تغير قبلها فان تيقن الخطا اعتمد الصواب وان ظنه
وظن صواب جهة اخرى اعتمد اوضح الدليلين عنده ويفرق بينه
وبين ما مر في الاعلم بان الظن المستند لفعل النفس اقوى من المستند
للغير فان تساويا تخير ذا البغوي لم يعد لتردده حالة التذكر
وما لو تغير بعدها فلا اثر له لان تيقن الخطا كما مر ولا قضا لما فعله
اولان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطا غير معين واراد
بالقضا ما يشمل الاعادة حتى لو صلى اربع ركعات بنية واحدة
لاربع جهات بالاجتهاد اربع مرات بان ظهر له الصواب في كل مقارنا
للخطا وكان الثاني اقوى من الاول فلا قضا لان كلا واحد منها ادى
بالاجتهاد ولم يتعين فيها الخطا وصل فقضى لاشتغال صلاته على الخطا
قطعا فليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد واختاره جمع لظهور مدركه
والتعليل انما يقتضي في اربع صلوات

كتاب

صفة الصلوة اي كيفيتها المشتملة على فرض داخل في ماهيتها و
يسمى ركنا وخارج عنها ويسمى شرطا وهو ما قارن كالطهر
الطهر للتيمم مثلا موجودة حالة الصلوة فلا تزد خلافا لمن زعمه
وبان له تعريف اخر لكن ذاك باعتبار سمة الظهر وهذا باعتبار
خاصته المقصودة منه وهي مقارنته لسائر معتبر لها فكانه المفهوم لها
ومر في الاستقبال انه في نحو الصنم بالقصد ونحو السجود بعظم الجبهة
وعلى سنة وهي اما الخبر بالسجود وتسمى بعضا لانها لما ذكرت بالخبر
اشتبهت البعض الحقيقي وهو الاول او الاخبر به وتسمى هيئة وقد

تشبيهت الصلاة بالبنيان فالاركان كالاسس والشرط كالجدران والبعض
كالعقود والهيئة كالسقف اركانها ثلاثة عشر منا على ان الطمانينة في
محالها الاربع صفة تابعة للركن ويؤيده ما ياتي في بحث التقدم
والتاخر على الامام في الروضة سبعة عشر منا على انها ركن مستقل
بالنسبة للعتد له للحكم في بحث التقدم المذكور فالخلاف لفظي كذا اطبقوا
عليه وليس كذلك بل هو معنوي اذ من الواضح انه لو شك في السجود
في طمانينته لاعتد له مثلا فان جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو
شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها او مقصودة لزمه العود
للاعتداد فورا كما لو شك في اصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه
يعود اليها كما ياتي فان قلت المقرر في كلامهم هو الثاني قلت فسبطل
قول من قال ان الاستقبال انما هو بالنسبة للعتد له للحكم فان قلت
فما وجه الجمع بين جعلها مستقلة في مسئلتنا وتابعة في التقدم والتاخر
قلت يوجه ذلك بان قاعدة البناء على اليقين في الصلوة توجب
التسوية بين التابع والمقصود بخلاف التقدم والتاخر فانهما منوطان
بالامور الحسية التي يظهر بها فحش المخالفة والطمانينة ليست
كذلك فتامله ويفرق بينها وبين حروف الفاتحة بانه يتيقن اصل
القراءة والمحصل مضيها على الصحة وهنا شك في اصل الطمانينة فلا
اصل يستند اليه وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن والولي
بالبناء والخلاف فيه في الثالث عشر قيل والقياس عد الفاعل
ركنا في نحو الصوم والبيع تكون الجملة اربعة او ثمانية عشر
او ثمانية عشر انتهى وقد يجاب بان جعل الفاعل ركنا في البيع
خلاف التحقيق فلم ينظروا اليه هنا فان قلت فقياس عدة شرطها
في عدة شرط هنا ولم يقولوا به قلت الشرط غيره هنا كما هو واضح
واما جعله ركنا في الصوم فهو كان ماهيته لا وجود لها في الخارج
وانما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا تابعة له بخلاف نحو الصلوة
فوجد حقيقة فلم تحتج للنظر لما عليها احدها النية لما مر في الوضوء وقيل
انها شرط لانها قصد الصلوة لفعل وهو خارج عنه ويجاب بانه يتمام
التكبير يتبين دخوله فيها من اوله قيل وفائدة الاختلاف انه لو افتتحها
مع مقارنة مفسد كحدث فزال قبل تمامها لم تصح على الركنية لخلاف
الشرطية وفيه نظر لانه اريد بالشرط ما سبق تكبيرة الاحرام فهو
غير ركن والشرط او ما يقارنها صارف عليها كمقارنته لبعض التكبيرة فان
صلى فرضا اي اراد صلوته وجب قصد فعله من حيث كونه صلوة
ليتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن

خصوص الفعل لانه المطلوب وهو هنا ما عدا النية والا التسلسل بل
ومعها الجواب تعلقها بنفسها ايضا كما لعلم يتعلق بغيره مع نفسه
ونظير الشاة من اربعين مثلا تزكي نفسها وغيرها على ان لك ان تمنع
ورود اصل السؤال بان كل ركن غير هذا يحتاج لنية له بخصوصه
فهي كذلك وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلقها
بكل فرد فرد من اجزاءه ووجب تعيينه من ظهر او غيره ليتميز عن
غيره فلا تكفي نية فرض الوقت قبل الاصوب فعلها وتعيينها لانه
يلزم من اعادة الضمير على فرضا الغافل له والاصح وجوب نية الفرضية
لانه بمعناه انتهى وليس بسديد اذ ضمير تعيينه يرجع للفعل كما هو واضح
وضمير فعله يرجع له من حيث كونه صلوة كما مر رده وقد يبنيه قوله
والاصح الى اخره فلم يلزم ما ذكر اصلا على انه لو رجع ضمير فعله للفرض
لم يلزم ذلك ايضا اذ لا يلزم من قصد المضاف للفرض الذي هو الفعل
قصد الفرض مخصوصه وبتسليمه فالنية لا يكتفى فيها بالملزوم تنبيه
لا ينافي اعتبار التعيين هنا ما ياتي في انه قد ينوي القصر وينم
والجمعة ويصلي الظهر كان ما هنا باعتبار الذات وصلاته غير
مأمور به ثم باعتبار عارض اقتضاه والاصح وجوب نية الفرضية في
مكتوبة ونذر وصلاة جنازة كاصلي هل وفرض الظهر مثلا او
الظهر فرضا والاولى اولى للخلاف في اخبر الثانية نظرا الى ان الظهر والاولى
اسم للزمان وذلك لتتميز عن النفل ومعادة على ما ياتي فيها تحاكي
الاصلية ومنه يوخذ اعتماد ما في الروضة واصلها من وجوب
نية الفرضية على الصبي لتحاكي الفرض اصالة ويؤيده وجوب
القيام عليه ولو نظر الكونها نفلا في حقه لم يوجبوه فتصويب الاستوي
وغيره نصوب المجموع وغيره عدم وجوبها عليه لذلك يرد بما ذكرته
فان قلت لم تختلف المتحون في وجوب نية الفرضية في المعادة
وصلاة الصبي ولم تختلفوا في وجوب القيام فيهما قلت لان القصد
المحاكاة وهي بالقيام حسي ظاهر فالنية قلبي خفي والمحاكاة انما تظهر
فلا وجوب دون الثاني فلم يجب دون الاضافة الى الله تعالى
ولا يجب اي استحضارها في الذهن لانها لا تكون اي بالفعل الواقع
لله تعالى فاندفع ما قيل في تصوير هذا الاشكال لان فعل الفرضة
لا يكون لله تعالى فلا يتعقل قصد الفرضية عن الاضافة الى الله
تعالى انتهى فدعوى عدم الانفكاك المذكور ليست في محلها كما
ترى وخرج من خلاف من اوجبها لتحقق معنى الاخلاص وس
البنائية الاستقبال وعدد الركعات لذلك والاصح انه لا يجب نية

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

الاداء او القضاء بنحو او كان عليه فائتة مماثله للمؤداة او الفضية
خلافا لما اعتمده الاذرعي بل ينصرف للمؤداة و للسابقة من الفضيتين
ويفرق بين هذا وما يأتي في نحو سنة الظهر او العيد بانه لا مميز ثم
للمتبوع من حيث كونها قبلة او بعده او الوقت كعيد النحر وهن التمييز
حاصل بذكر فرض الظهر مثلا ويكون الوقوع كونها قبله او بعده
او الوقت كعيد النحر وهنا التمييز حاصل بذكر فرض الظهر مثلا ويكون
الوقوع للسابق فلم تحتج لذكر اداء وقضاء ومما يوضح ذلك ان الاول
من وضع المشترك والثاني من وضع العلم وشتان ما بينهما قاتامله وانه
يصح الاداء بنية القضاء وعكسه ان عذر بنحو غيم او قصد المعنى اللغوي
اذ كل يطلق على كل خرجه و الم يصح لتلاعبه واخذ البارزي من هذا
ان من مكث محل عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته ثم بان
خطؤه لم يلزمه الا قضاء واحدة لان صلاته كل يوم تقع عما قبله اداء
نية القضاء والاعتراض النص على ان من صلى الظهر بالاجتهاد فبانت قبل
الوقت لم تقع عن فائتة عليه لان محل هذا فيمن اداه فصد انها التي
دخل وقتها والا وفيمن اداى يقصد التي عليه من غير ان يقصد التي
دخل وقتها والنفل ذو الوقت كالرواتب والسبب كالكسوف كالفرض
فيما سبق من اشتراط فعل الصلوة وتعيينها اما بما اشتهر كالتراويح
والضحى والوتر سوا الواحدة والزايد عليها او بالاضافة كعيد
الفطر وخسوف القمر وسنة القبلية وان قدمها او البعدية وكذا الكوالة
راتبة قبلية وبعدية ولا نظر الى ان البعدية لم يدخل وقتها كما لا نظر
لذلك في العيد اذ الاضحى او الفطر المحترز عنه لم يدخل وقته ايضا
وايضا فالرواتب الحالية لا تخصص البيان كما مر في الوضوء فعلم ما
ما تدرج في غيرها لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل لصحة اداءه
توابعها كتحية مسجد وسنة احرام واستخارة ووضوء وطواف ويشترط
نية النفلية الوجهان قيل لحتب كالفرض وقيل لا قلت الاصح نية
لاشتراط نية النفلية والله اعلم لان النفلية لازمة له بخلاف الفرضية
للظهر مثلا اذ قد تكون معادة وبين هنا ايضا الاداء والقضاء
ضافة الى الله تعالى والاستقبال وعدد الركعات ويبطل الخطا فيه
عمد الاسهو او كذا الخطا في اليوم في القضاء على ما قاله البغوي والمتولي
لكن قضية كلام الشيخين في التيمم خلافه دون الاداء الان معرفة
بالوقت المتعين للفعل تلغي خطاه فيه ويكفي في النفل المطلق وهو ما لم
يتقيد بوقت والاسبب نية لانه ادنى درجاتها فاذا قصد فعلها فقد
حصوله والنية بالقلب اجماعا هنا وفي سائر ما تشرع فيه لانها القصد وهو

الاداء

النية فما بعد الاولى ذكره بوتر ونظير ذلك ان حلفت بطلاق فانت طالق
فاذا كرره طلقت بالثانية وانحلت بها اليمين الاولى وبالرابعة والخامسة
بالثالثة وبالسادسة قد انحلت بها الخامسة وهكذا **ولا بضر زيادة**
لا تمنع بهم اي اسم التكبير بان كانت بعده مطلقا او بين جزئيه وقلت
وهي من اوصافه تعالى بخلاف هو وبارحمن **كالله اكبر** من كل شئ وكالله
الاكبر لانها مقيدة للمبالغة في التعظيم كما افادتها حصر الكبرياء والعظمة
بما برانو احمد فيه تعالى ومع ذلك فالاولى للخلاف في بطلانها وقد
يشكل هذا في المطلان في الله هو اكبر مع انه هو كما في الوضح وافادة
الحصر ان يفرق بان هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف الـ **ولذا لله**
الجليل او عز وجل **اكبر** في الاصح لانها زيادة بيرة بخلاف الطويلة
كالله لا اله الا الله هو اكبر كما في التحقيق وبه يندفع التمثيل لغير المضار
بهذا مع زيادة الذي وللضار بهذا مع زيادة الملك القدوس **لا اكبر**
الله فانه لا يكفي **على الصحيح** لانه لا يسمى تكبيرا وبه قارف محرما عليكم
اللام الاولى **ومتعجز** بفتح الجيم افصح من كسرها عن النطق بالتكبير
بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت **ترجم** عنه وجوبا باي لغة شاء
ولا يجزئ التكبير بغير العربية **ووجب المتعلم ان قدر** عليه بالسفر لكن ان وجد
المؤن المعتبرة في الحج فيما يظهر وان امكن الفرق بان هذا فوري
لانه لا ضابط يظهر هنا الا ما قالوه نعم لو قيل هنا تجب المشي على من
قدر عليه وان طال كمن عصى بحج ورثة الميقات يلزمه العود اليه لم يبعد
وذلك لانه ما لم يتم الواجب به واجب وانما لم يلزمه السفر لتحصيل ما ذكر
لانه لا يدوم نفوذه بخلاف المتعلم ومن ثم لو قدر عليه آخر الوقت لم
يجز الصلاة بالترجمة اوله خلافا في التيمم كما مر وتجب قضاء ما صلاه
بالترجمة ان ترك التعلم مع امكانه ووقته من الاسلام فيما ظهر
عليه وفي غيره من التمييز على الاوجه ويجري ذلك كله في كل واجب
قولي وعلى اخرس يحسن تحريك لسانه على مخارج الحروف كما مر
اذ رجي ومن نبعة وشفته ولهاته قدر امكانه لان الميسور لا يسقط المعسور
فان عجز عن ذلك نواه بقلبه تطبيقا لما مر فيمن عجز عن كل الاركان
اما من لا يحسن ذلك فلا يلزمه تحريك كانه عبث وفارق الاول بانه كالنطق
والقطع صوته فانه يتكلم بالقوة وان لم يسمع صوته بخلاف هذا فانه عجز
عن الفاتحة كالبقية فيوقف قدرها ولا يلزمه تحريك فعلم من هذا ما يصح
به كلام المجموع ان التحريك ليس لذاته بل لاجل القراءة وان اطال الامام في استفتاح
فان قلت لم اكتفى في الحنث بتحريك لسانه على ما مر ولم يذكر شفته ولهاته
بالاشارة على ما مر وكل منها بيانى ما تقرر قلت يفرق بان المدار هنا على القيود

لا يسقط بالمعسور كما تقرر وهو على القراءة وهي في كل من الناطور والاخرس
تحسبه ويسن للامام الجهر بتكبيرة تحرمه وانتقاله وكذا مبلغ على
الاوجه لكن ان نوى الذكر والاسماع والا بطلت وغير مبلغ تكره
له ذلك كما يأتي ان غيره وللمصلي مطلقا **ورفع يديه** اي كفيه **في تكبيرة**
للتحرم اجماعا بل قال ابن خزيمة وغيره بوجوب ذلك **حذو** باطن
الذال منكبيه بحيث تحاذي اطراف اصابعه اعلاذنيه وابهاماه
شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع الوارد من طرق صحيحة
متعددة لكنها مختلفة الطواهر فجمع الشافعي بينها بما ذكر وبين كيفيها
وتراصابعه وتفريقها وسطا **والاصح ان ابتدأ فعل في وقت الرفع ان يكون**
رفعه مع ابتدائه اي التكبير للاتباع كما في الصحيحين ولا يذب
في انتهائه كما في الروضة لكنه رجح في تحقيقه وتنقيحه ومجموعه
يذب انتهائهما معا ايضا واعتمده المسوي وغيره وبين ابتدائها
والى هاهنا ضعيف **ويجب قرن النية بالتكبير** كله كما تقرر
لا حجزا لها على الحرف الاول بل لابد ان يستحضر فيها جميعه وغيره
كالقصر للقاصر وكونه اماما او ماموما في الجمعة والقدوة
كما موم وغيرها ان اراد الافضل مع ابتدائه ثم يستمر مستحضرا ذلك
كله الى الراء وقيل يجب تقديم ذلك على اوله بيسير **وقيل** وصححه الرافعي
في الطلاق **يكفي قرنها باوله** لان استصحابها دواما لا يجب ذكرا
وردبان الاعتقاد مختاط له في المجموع والتنقيح المختار ما اختاره
الامام والغزالي انها تالي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث
يعد مستحضرا للصلوة قال الامام وغيره والاول يعيد المتردد
او مستحيلة انتهى لا يقال استحضار الجمل ممكن في اثناء لحظة كما
صرح به الامام نفسه لانا نقول ذاكر من حيث الاجمال وملاحظ
فيه من حيث التفصيل والكصوب السبكي وغيره هذا الاختيار لما
وقال ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور والزركشي
انه حسن بالغ لا يتجه غيره والاذرعي انه صحيح والسبكي ملزم
بقبوله وقع في الوسواس المذموم وفي نحو الجليل من الله الجليل
اكبر يجب مقارنة النية له ايضا كما يصرح به قولهم ثم يتم الى اخره
وهو متجه وان نوزع فيه بان الاعتقاد لا يتوقف عليه ويرد بانه
اذا اراده صار من جملة ما يتوقف عليه والا لزم احبار النية قبل
تكبيرها وهو بعيد **الثالث من الاركان القيام في فرض القادر** عليه
ولو فرض صبي ومعادة لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران الحصين
رضي الله عنه وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالفرض النفل وسيأتي وبالقادر
غيره كراكب سفينة خاف دوخة ودوران رأس ان قام وكمريض غرأه
او كمبهم خاف ان قام بوبة العدو وفساد التدبير لكن تحت الاعادة
هنا لندرته ومن ثم لو كان خوفهم من قعد العدو لهم لم تجب وفاقا
للتحقيق وخلافا للصحيح لانه ليس بنادر وهو واضح والتعليل بان
العذر هنا اعظم فيه نظر اذ الاعظمية لا دخل لها في الاعادة وعدمها
كما يعلم من محتها وكسلس لا يستمسك حدثه الا بالقعود والمريض اهلية
بلا مشقة قيام لو انفرد كأن صلى في جماعة الا في الجلوس وبعضه
الصلوة معهم مع الجلوس في بعضها وان كان الا فضل انفراده فيأتي
بها كلها من قيام وكان وجهه ان عدله اقتضى مسامحته بتحصيل الافضل
فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك كان القيام الا من الجماعة واتركوا
كان اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد او السورة قعد فيها حان له قرأها
مع القعود وان كان الا فضل تركها واخر والقيام عن سائقيه مع قدرته
عليهما لانهما ركنان حتى في النفل ولانه قبلهما شرط وتكبيرة احرامه
هي معهما وبعلهما وبين ان يفرق بين قدميه شبرا خلافا لقول
الانوار باربع اصابع فقد صرحوا بانه شبر في تفريقهما في السجود ونقله
الاعتماد على قدميه او احدهما كما يعلم مما يأتي ونصب فقاره وهو
مفاصل الظهر لان اسم القيام لا يوجد الا معه ولا يضر استناده لما لو زال
لسقط ان كان بحيث يمكنه رفع رجليه لانه الان غير قايم بل معلق نفسه
ومن ثم لو امسك واحد منكبيه او تعلق بحبل في الهواء حيث لم يضر
له اعتماد على شئ من قدميه لم تصح صلوته وان مست الارض ولا يضر اعتماده
على طهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لانه كبناء في اسم القيام واتمام
نحو نظيره في السجود لانه بناء في وضع القدمين المأمور به ثم فان اوقل
منحنيا لامامه او خلفه بان يصير الى اقل الركوع اقرب لتحققه في الاولى
وتقدير في الثانية ولا يضر في ذكر هذه هنا كونه في البطلان فيها العلم
البطلان بالمستقبل ايضا لانه الان خارج عما قدم له هذه عن القيام وذكر
انه يحرم اجتماع سببي ابطال على شئ واحد على انه قد ينعكس بالاستوية
في زوال القيام بان يكون في الكعبة وهي مسقوفة فاندفع ما للاسنوي
هنا او مايلا ليمينه او يساره بحيث لا يسمى قايما عرفا لم تصح لتركه الواجب بلا
بلا عذر ويقاس بذلك ما لو زال اسم القعود الواجب بان صار بحيث لو
اقل ركوع القاعد اقرب فيما يظهر ولو عجز عن النهوض الا بمعين لزمه
ولو باجرة مثل طلبها فاظلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر وقولنا

الرفعة لو قدر ان يقوم بعكاز او اعتماد على شئ لزمه ضعيف كما اشار
اليه الاذرعي او محمول على ما قاله الغزي على ملازمة ذلك ليستمر القيام
فالثاني في الاولى كان محلها فيما اذا عجز عن النهوض الا بالمعين لكنه اذا قام
استقل انتهى والاوجه انه كاوفر فيحيث اطاق اصل القيام او دوامه بالمعين
لزمه وان لم يطق انتصابا وصار كراكع لكبر او غيره فالصحيح انه يقوم لتركه
وجوبا لقربه من الانتصاب ويريد وجوبا الحناوه لتركيوعه ان قدر
على الزيادة فبين ابين الموجبين وقول الامام والغزالي يلزمه القعود
لانه لا يسمى قايما يرده تصحيحهما انه لو عجز عن القيام على قدميه
وامكنه النهوض على ركبتيه لزمه مع انه لا يسمى قايما وان افترق
بان ذاك انتقل الى الركوع المنافي للقيام بكل وجه بخلاف هذا فان لم
يقدر لزمه كما هو ظاهر اذ افرغ من قدر القيام ان يصرف ما بعده للركوع
بطمانينة ثم للاعتدال بطمانينته وتختص قولهم كما تجب قصد الركن
بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذر وجود صورة الركن الا بالنية ولو
امكنه القيام دون الركوع والسجود منه لطلة بظهره فتح الحناء وجوبا
ولو معجبين وان كان مايلا على جنب بل وان كان اقرب الى حد الركوع
فيما يظهر وفعلهما قدر الامكان فيحني صلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم
طرفه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو امكنه الركوع فقط كرهته
عنه وعن السجود فان قدر على زيادة على اكمله لزمه جعلها
للسجود تمييزا بينهما وخرج بقولي منه من يقدر عليهما لو قعد
فيصلي قاعدا ويتمهما لا قايما ويومي بهما على ما حرره به بعضهم
وعلله بان اعتناء الشارع باتمامهما فوق اعتنايه بالقيام لتعظم
في صلاة النفل دونهما وكذا في صلاة الفرض فيما لو كان لو قرأ السورة
او صلى مع الجماعة قعد فيقعد كما مر تحصيلا لفضل السورة والجماعة
ولا يومي لبدنه لاجل ذلك كما مر ولو عجز عن القيام بان لحقه به
مشقة ظاهرة او شديدة عبارتان المراد منهما واحد وهو ان يكون
بحيث لا يحتمل عادة وان لم يرج التيمم اخذا من مثيل المجموع لها كما
صرحوا به كالكتابة بمجرد ذهاب الخشوع فعد بما عاكس نظيره
اقتضاه اطلاق الخبر السابق ولا ينقض قوله للعذر ولو لفقد مؤنة
المنتقة لم تجز له القراءة في نهوضه لانه دون القيام الصابر اليه وقول
الفتى ومن تبعه لعجزه لانه اعلا من القعود الذي هو فرضه
ضعيف بزيادة انما يكون فرضه ما دام فيه ولو افتراشه ولو امرأة
في محل قيامه في فرض او نفل افضل من تربعه وكذا مد رجليه في
الاظهر لانه المعهود في غير محل القيام ما عدا التشهد الاخير لانه

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

الذي تغفيه الحركة ونزعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فافضل
بمعنى فاضل وينبغي انه لا تعارض الترجيح والتورك قدم الترجيح لجواز
الجلوس والقول في افضليته على الافتراش ولم يجز ذلك في التورك ويكره
الجلوس ماذا رجليه والوقوع في حديث من اجر الصلوة للشهي الصحيح
عنه وفسره الجمهور بان يجلس على وركيه وهما اصل الفخذ به وهو الالين
كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد التورك والالية وليس كذلك ففي
القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهو ما فوق الفخذ وتورك
اعتمد على وركيه ونوه بورك فلان الصبي جعله على وركه معتمدا
عليها وتورك في الصلوة وضع الورك على الرجل اليمنى وهذا اعم
عنه او وضع الالتين او احداهما على الارض والالية الحجيرة
او ما بركب الحجز من شحم ولحم والحجيرة الحجز وهو موخر الشيء هذا
حاصل ما فيه في محاله وهو صريح في تغاير الورك والالية والفخذ
لكنه لم يبين الحد الفاصل للورك عن الاخيرين وبينه ما تقدم
ذكره في الجراح ان الورك هو المفصل بمحل القعود من الالية وهو
محوف وله اتصال بالجوف الاعلى خلاف الفخذ ويصدق على ذلك
المحوف ان اعلاه بوضع عليه الصبي واسفله بوضع على الارض
فذكر القاموس لهذين مشيرا لهذا كرته فتامله وما ذكره من كراهة
وضعه على اليمين واضح ناصبا ركبته ذا ابو عبيدة اليمنى مع وضع
يديه بالارض ولعل هذا شرط لتسميته اقعاء لغة او شرعا وعلله كراهته
فانه من التشبه بالكلاب والقرده كما في رواية وقيل ان يضع باليتيه
وهو قعود على اطراف اصابعه وقيل ان يفرش رجليه اي اصابعهما بان يلصق
بطونها بالارض ويضع اليتين على عقبيه قال في الروضه هذا اغلط لخبر
مسلم الاقعاسنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسره العلما بهذا او قرض
في البويطي والاولى على اذنيه في الجلوس بين السجدتين اي وان كان
الافتراش افضل في منه والحق بالجلوس بينهما جلوس قصير كجلسة
الاستراحة ثم يحتمل وجوبا المصلي فرضا قاعدا الركوعه ان قدر
بحيث يحاذي جبهته ما قدام ركبتيه من مصلاه هذا اقل ركوعه واتما
كمل ان يحاذي جبهته موضع سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك
وذلك قياسا على اقل ركوع القائم والاكمال اذ الاول يحاذي فيه
ما امام قدميه والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده فمن قال
الاخير على قد ان ركوع القائم اذا نسبه لهذا الامر التقريبي لا التحديدي
فان عجز عن الركوع بالمعنى السابق صلى جنبه للخبر السابق مستقبل القبلة
بوجهه ومقدم بدنه وجوبا كما قالوه وفي وجوب استقبالها بالوجه

هنا دون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه اذ لا فارق بينهما
لامكان استقبال بالمقدم وونه وتسميته مع ذلك مستقبلا في الكلام تقدم
بدنه وبهذا افترق بينه وبين ما يأتي في رفع المسافر راسه يستقبل
بوجهه بناء على ما فهمه اقتصار شيخنا في شرح الروض تبعا لغيره
عليه انه ثم لما لم يمكنه تقدم بدنه لم يجب بخلافه لكنه في شرح منهجه
عبر هنا بالوجه ومقدم البدن ابضا والظاهر انه لا تخالف فيحمل الاول
على ما اذا لم يمكنه الرفع الا بقدر استقبال وجهه فقط والثاني على ما اذا
امكنه ان يستقبل بمقدم بدنه ايضا فحينئذ يسقط الاستقبال بالوجه لانه لا
ضرورة اليه حينئذ وبين كونه على جنبه الايمن كما مر في اللحد وبين
كونه على الايسر ان امكنه على الايمن فان عجز عن الجنب بالمعنى السابق
ولو معروفة نفسه او بقول طبيب ثقة ولو عدلا رواية فيما يظهر ان
صليت مستلقيا امكن مداواة عينيك مثلا فمستلقيا يصلي على ظهره وا
خصاه الى القبلة لخبر النسائي السابق ويجب ان يضع تحت راسه
محدبة يستقبل بوجهه القبلة كما اشار اليه ان يكون داخل الكعبة وفي سترته
او اعلاها ما يصح استقباله وفي داخلها ان يصلي منكبا على وجهه ولو مع
قدرته على الاستلقاء فيما يظهر كاستواء الكيفيتين لبيان افضل فلا يضر
في حقه حينئذ وان كان الاستلقاء اولى ويظهر ان فوقهم وتحتهما او رجاله
للقبلة كالمحتضر لبيان الافضل فلا يضر احراجهما عن الاستلقاء كما يمنع اسم الاستلقاء
والاستقبال حاصل بالوجه كما مر فلم يجب بغيره بما لم يعهد استقباله نعم
ان فرض تعذره بالوجه لم يبعد الحاقه بالرجل حينئذ تحصيلا له
ببعض البدن ما امكنه لتعذر ان اطاق الركوع والسجود الى بهما واما
اومأ بهما برأسه ويقرب جبهته من الارض ما امكنه ويجعل السجود
اخفض وظاهر انه يكفي ادنى زيادة على الايماء للركوع وان قرب على الاكمل
من ذلك خلافا لما توهمه العبارات فان عجز اومأ بالحاجبين وكالهما
على الاوجه ايما اخفض للسجود بخلافه فيما مر لظهور التمييز بينهما
في الايماء بالراس دون الطرف فان عجز كان اكره على ترك كل مما ذكر
في الوقت اجزاء فعاد على قلبه كالاقوى اذا اعتقل لسانه وجوبا في
المندوبة ولا اعادة ولا تسقط عنه الصلوة ما دام عقلة ثابتا اما اذا
اكره على التلبس بالفعل هنا في الصلوة فلا يلزمه شيء ما دام الاكراه
واما لزم المطلوب الايماء لانه لم يمنع من الصلوة وهو امتنع منها مع
زيادة التلبس بفعل المنافي ويلزمه الاعادة لندرة عذره فيحمل
هنا ما يأتي في الطلاق كذا اطلقه بعضهم وقياس ما مر من سقوط
نحو القيام بالمشقة السابقة ان ما هنا اوسع فيحصل بادون ما هناك

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقادر النفل ولو لعبد قاعدا اجماعا ولكثرة التفاوت وكذا مضطجعا
والافضل كونه على اليمين في الاصح لحديث البخاري صلاة القاعد على النصف
من صلاة القائم وصلاة النائم اي المضطجع على النصف من صلاة القاعد
وحمله في القاعد لو في غير نبينا صلى الله عليه وسلم او من خصايصه
ان تطوعه غير قائم كهو قائما لانه تهاون الحمل ويلزم المضطجع القعود
للركوع والسجود اما مستلقيا فلا يصح مع امكان الاضطجاع وان تم
ركوعه وسجوده قاما مستلقيا لعدم ورود ايجاز النائم انما يعتاد هيئة
الاضطجاع وتردد غير واحد في عشرين ركعة من قعود هل تساوي
عشرا من قيام والذي يتجه ان العشرين افضل من حيث كثرة القراءة و
التسابيح ومحالها والعشر افضل من العشرين افضل حيث زيادة
القيام لانه افضل ارکان الصلوة للحديث الصحيح افضل الصلوة طول
القنوت وكان ذكره وهو القراءة افضل من ذكر غيره وكون المصلي
اغرب ما يكون من ربه اذا كان ساجدا اتباعا هو بالنسبة كما ستعلمه آخرا
فيه فلا ينافي افضلية القيام والحاصل ان تطويله افضل من تكثير ركعة
كالسجود وان الكلام فيما اذا استوى الزمنان فالزمن المصروف للقيام
افضل من الزمن المصروف لتكرير السجود فان قلت ما الافضل من تبيك
الزيادتين قلت هذا الخبر يقتضي مزية القيام وخبر من صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن ثم يفهم انشقاقهما وكون المنطوق اقوى من
المفهوم يرجح الاول كما سما والخبر الثاني طعن في سنده وادعى نسخه
وفي المجموع واطالة القيام افضل من تكثير الركعات وللمنفرد قراءة
الفاتحة في هويه وان وصل لحد الركوع فيما يظهر كان هذا اقرب
القيام من الجلوس ومن ثم لزم الحاضر كما مر نعم ينبغي انه لا يجب
ركوعه الا بزيادة الحناية بعد فراغ قراءته ليلا يلزم اتحاد ركني القيام
والركوع ويحمل انه لا يشترط ذلك بل يكفي زيادة طمانينة بقصده ولا
بعد في ذلك اتحاد لان ذكر ان المصلي قاعدا افضل يتجه بحمل تشهده
الاول وقيامه ويتعين ان يذكرهما وكون ما هنا سنة وركنا وما هناك
ركنا ليس له كبير تاثير في الفرق ثم رايت بعضهم نحت الاول واخذه
من قولهم ان التلبيات لا تخرج في حال الركوع اي صورته هنا في النفل
لا النفل فاذا احان لحنه في الركوع فقراءته كذلك لكن ينبغي تقييد
بما ذكرته وبعضهم افتى في قاعد اخنى عن القعود لحين انه لا يسعه
قاعدا انه يصح ويزيد اخنا للركوع بحيث لا يبلغ مسجده وهو صريح
فيما قيدت به ما مر واعترضه بقولهم ان المضطجع يرتفع للركوع
كقاعد بريدبانه لا يمكن هنا الركوع فيما هو فيه فيلزمه الرفع الى ارتفاع الهوية

الزمنان

يطول

يحنا له

التي قبله ثم الركوع منها خلافا في مسئلتنا وبعضهم جوز لمريد سجدة
التلاوة في النفل قراءة الفاتحة في هويه الى وصوله للسجود الرابع
من اركان اقراءة للفاتحة في القيام او بدله لما يان ويسن وقيل يجب
بعد المحرم بفرض او نفل ما بعد اصلوة الجنازة ولو على غايب او قبر
على الاوجه دعاء الافتتاح لا لمن ادرك الامام في غير القيام فلما يسن قبيل
ان يجلس او في الاعتدال ولا لمن خاف فوت بعض الفاتحة لو اتى
به ولا ان ضاق الوقت بحيث تخرج بعض الصلوة عنه لو اتى به والتعوذ
مثله في هذه الثلاثة ولا ان شرع في التعوذ او القراءة ولو سهوا وتعوذ
فيه ادعية كثيرة مشهورة وافضلها وجهت وجهي الى وكني عنها
بالوجه اشارة الى ان للمصلي ينبغي ان يكون كله وجها منقبلا بكليته على
الله تعالى ولا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة منها وينبغي محاولة الصدق
عند التلفظ بذلك حذرا من الكذب في مثل هذا المقام الذي فطر
السموات والارض ابتدعها على غير مثال سبق حنيفا اي مايلا عن
كل الاديان والطرائق الى دين الحق وطريقه وكاتي به وما بعده
المراة ايضا على ارادة الشخص ويوديه امره صلى الله عليه وسلم
لفاطمة رضي الله عنها بان صلاتي الخ عند شهود اصحيتها وبه يرد
قول الاسنوي القياس المشركات والمسلمات وقول غيره القياس
حنيفة مسلمة وهو حال من وجهي قيل لا من ضمير وجهت ليلا يلزم
تاييثه ويرد بانه اذا فرض ان المراد الشخص لم يلزم ذلك مسلما
وما انا من المشركين تاكيد لا يفي بالحال ان صلاتي خصت لانها افضل
اعمال البدن ولان الكلام فيها وسكي الاعمال كما ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم
تارة يقول هذا وتارة يقول ما في الاية كايه اول المسلمين مطلقا ولا
محذور لغيره ذكره لا ان قصد لفظ الاية وكابر بديه الامام على هذا الا
ان ام في مسجد غير مطروق بحضورين رضوا بالتطويل وكم يطرا
عليهم وان قل حضوره ولا تعلق بعينهم كما مر او ارقاد ومتروحان ثم
بعده ان اتى به بين التعوذ فلم لترك ترتيبه اذا اراد هما لبقي
سنة التعوذ لو اراد الاقتصار عليه وذلك للاية المحمول فيها عند
اكثر العلماء الامر على الندب وقرات على اذن قراءة اي اردتها
فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن ثم كان هو افضل صيغة
ويبالغ في العيد ان تكبيره بعد الافتتاح وقبل التعوذ وتحت بعضهم
عام لذكره لمنبالي لذكر بدل الفاتحة مردود بان الاوجه خلافه
لان للنايب حكم المنوب عنه ويفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا

متن

وبين بسملة ما تذيا حتى في الجهرية كسائر الاذكار وقضية كلامهم انه خارج
الجهرية للفاتحة وغيرها وعليه ائمة القراء ومحالة كما بحث ان كان
ثم من يسمعه لينصت اليها لا يفوته من المفروض شئ قيل ولهذا يفرق بينه
وبين داخلها ويرد عليه بالامام في الجهرية فانه يسر به مع ان المأمومين
مأمورون بالانصات له فالاولى التعليل بالاتباع والاوجه انه خارجها
سنة عين ويفرق بينه وبين التسمية للاكلين بان القصد ثم حفظ
عن الشيطان وهو حاصل بتسمية الواحد وهنا حفظ القاري فطلبت
من كل بخصوصه وبه يظهر ان التسمية في الوضوء سنة عين وتتكرر في
كل ركعة على المذهب كان في كل قراءة حديدة وهو لها لا فتاحها
ومن ثم سن في قراءة القيام الثاني من كل ركعتي صلاة الكسوف
وانما لم تجب لوجد لكقرب الفصل واخذ منه انه لا بعيد التسمية
ايضا وان كان السنة لمن ابتدأ من اثناء سورة اي غير براءة كما
قاله الجعبري وبرد قول التخاوي لا فرق ان يبسمل ويجهر الثلاث
كل ما يتعلق بالقراءة خلافا لما اذا تكلم اعتراضا او تكلم باجنبي وان قل
والحق لذلك اعادة السواك والولاء المؤكد لما بعدها للاتفاق على ندبه
فيها وتتعين الفاتحة في كل قيام من قياما من الكسوف الاربعة وكل
ركعة كما جاء عن نيف وعشرين صحابيا والخبر المتفق عليه كالصلوة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الظاهر في نفي الحقيقة كما نفي كمالها وللخبر
الصحيح كما قاله ائمة حفاظ لا تجزي صلاة لا يقرأ الرجل فيها بام
القرآن وفي الاجزاء ان لم يفد الفساد على الخلاف المشهور في الاصول
لكن محله فيما لم تتشوف فيه العبادة لنفي بعضها ويفرض عدم هذا فالدليل
على استعماله في الواجب الخبر الصحيح ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال
للمسيء صلاته اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اصنع
ذلك في كل ركعة وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في كل
ركعة ومر خبر صلوا كما رأيتموني اصلي وصح انه نهى المؤمنين بذلك عن
القراءة خلفه في ايام القرآن حيث قال لعلكم تقرؤن خلفي قلنا نعم
قال لا تفعلوا الا بام الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فالركعة مسبوق
فلا تتعين فيها لانها وان وجب عليه تحملها الامام عنه بشرطه كما يأتي
فلا اعتراض على عبارته خلافا لمن ظنه زاعما ان ظاهرها عدم وجوبها
عليه بالكلية وذلك لان المتبادر من تعين الشئ عدم قبوله لتحمل
الغير له ومن عدم تعينه قبوله لذلك وقد يتصور ذلك في كل الصلوة
لسبقه في الاولى وتخلفه عن الامام بنحو زحمة او نسيان او بطؤ حركة
فلم يقم في كل مما بعدها الا والامام راكع والبسملة اية كاملة منها اجمالا

ويكفي فيه الظن كما سيأتي ان قرب من اليقين لاجماع الصحابة على ثبوتها
في المصحف بخطه مع عنايتهم في تجريده عما ليس بقرآن بل حتى عن
نقطه وشكله واثبات ما خواسما السور والاعشار وهي من بدع الحجاج
على انه جعلهما بغير خطه ولقوة هذا قال بعض الائمة انها مما يقينا
ويؤيده تواترها عند جماعة من قراء السبع وصح من طرق انه صلى
الله عليه وسلم عدها اية منها وانه قال اذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله
الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله
الرحمن الرحيم احدى اياتها وفيه اصرح رد على من كره تسميتها ام القرآن
وكأنه لكفرنا في البسملة لما عكستها خلافا لمن وهم فيها مما تقرر ان الاجماع
ان تثبتها ظني لا يفيد ولا تكفير بظني ثبوتا ولا قطعيا بل ولا يفيد لم يجمعه
تواتر وان اجمع عليه كما تكاد ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب
والاصح انها اية كاملة من اول كل سورة كما صرح به خبر مسلم في انا اعطيناك
الكوثر وقابل بالفرق ما عدا براءة لانها نزلت بالسيف باعتبار اكثر
مقاصدها ومن ثم حرمت اولها كما هو ظاهر وتشديدانها منها وهي
اربع عشرة فتخفيف مشدد كان قرأ الرحمن بفك الادغام وكالنظر لكون
الا لما ظهرت خلفت الشدة فلم تحذف شيأ كان ظهورها لحن فلم تحل
قيامه مقامها ببطل قرأته لانه حرفان او لهما ساكن لا عكسه ولو
علم معنى اياك المخفف وتعمده كفر لانه ضوء الشمس والاسجد
للسهو وتجب رعاية جميع حروفها فحينئذ لو ابدل حا الحمد لله هاء
او نطق بالعرب المتردده بينها وبين الكاف والمراد بالعرب المنسوبة
اليهم اخلاطهم الذين لا يعتد بهم ولذا نبه بعض الائمة على هذا العرب
وصعيد مصر بطلت الا ان تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت وا
قتضا كلام جمع بالصحة الصحة في قاف العرب وان قدر ضعيفا لما
في المجموع انه اذا نطق بسين متردده بينها وبين الصاد بطلت ان
قدر والا فلا وتجري ذلك في سائر انواع الخلل الذي انما يتغير المعنى
كالعالمون فحينئذ لو ابدل ضادا منها ايا الى ابدل لها ظاء ونحو ان الباقع
الابدال انها تدخل على المتروك مردود كما مر مع تحويره في الخطبة لم تصح
قراءته لتلك الكلمة في الاصح لتغيره النظم والمعنى الى ضل معنى عامدا وظل
يفعل كذا بمعنى فعله نهارا وكانظر لعسر التمييز وقرب المخرج كان الكلام
كالقرآن ومن يمكنه النطق بها ومن ثم صرحوا بان الخلاف في قادر لم يتعمد
وعاجز امكنه التعلم فترك اما عاجز عنه فيجزيه قطعا وقادر تعمد
بطلت قبل على الخلاف وقيل قطعا بل تبطل صلاته ولو الى ابدال الذين بجملة

لانه لا يغير المعنى ضعيف تغيير وقع في عبارتهم في فروع هنا ما يوهم
التنافي والتحقيق انه لا ابهام وانهم انما اطلقوا في بعضها اتكالا على ما
فهم من كلامهم في نظيره وقد بينت ذلك في شرح العباب بما حاصله
انه متى خفف القادر المشدد او لحن او ابدل حرفا باخر ولم يكن
الابدال قراءة شاذة كانا الطيماك او فرجا او التزم الترتيب في الفاتحة او
السورة فان غير المعنى بان يطل من اصله او استحال الى معنى اخر
ومنه كسر كاف اياك عمدها وعلمه وتعمد بطلت صلاته والا فقراءته
لتلك الكلمة فلا يبني عليها الا ان قصر الفصل ويجمد للسهو فيما اذا
تغير المعنى بما سهى به مثلا لان ما ابطل عمده سجد لسهوه وتجدد
هذا التفصيل في القراءة الشاذة اذا غيرت المعنى واطلقوا البطلان
بها اذا اشتملت على زيادة حرف او نقصه وتتعين حملة كما اشار
اليه بعضهم على انه من عطف الخاص على العام فيختص ذلك بما اذا
تغير المعنى بالزيادة او النقص ويريد بحرف المصنف لهما من فاوية
وبيانه واقتضاره على تغير المعنى وانه لو نطق بحرف اجنبي لم تبطل
مطلقا وتمثيلهم لذلك التفصيل في تحقيق المتشدد مع ان فيه نقص
حرف وكايقال هذا ليس فيه الا نقص هيئة لان زيادة الحرف في الشاذة
تحمل ذلك فاندفع الاخذ بظاهر كلامهم من البطلان في الزيادة
والنقص مطلقا وخرج القراءة شاذة مطلقا قيل اجماعا واعترض وهو
ما وراء السبعة وقيل العشرة وانتصر له كثيرون وتلفيق قراءتين
كنصب ادم وكلمات او رفعهما وفي المجموع بين من قرا القراءة من
السبع ان يتمها والا جاز بشرط ان لا يكون ما قراه بالثانية مرتبطا
بالاولى اي كما سيأتي فيما لو هيئة لم يغير المعنى بطل
والا فلا ويجب ترتيبها بان يأتي بها على نظمها المعروف للاجماع
ولانه مناط الاعجاز ومن ثم وجب ولو خارج الصلوة فلو ابدل بعضها
الثاني مثلا لم يعتد به مطلقا ثم ان سهى بتاخيره لما يلي ولم يطل
فصل بنى عليه وان تعمد تاخيره وقصد به التكميل خلافا لما اوهمه
كلام الزركشي انه اذا لم يقصد شيئا كذلك او طال فصل اي بين قراءة
واراده تكميله بان تعمد السكوت لما يأتي انه سهو كما يضر ولو مع
طوله الا ان يفرق كما يأتي استانفه لان قصد التكميل به صارف وبه
يندفع ما اطال به الاسنوي وغيره في حسبانه مطلقا ويفرق بهذا
ونظيره في نحو الوضوء والاذان والطواف والسعي فانه يعتد بما اتى به
ثانيا في محله مطلقا لان هذا لكونه مناط الاعجاز ونحوه خارج الصلاة
ايضا فيحتاط له اكثر ولو ترك حرفا مثلا متعمدا استانف قراءة تلك الكلمة

ان لم يغير المعنى والا فالصلوة او غير متعمد لم يعتد بما بعده حتى يأتي بقدر
طول الفصل كما علم مما مر وتجب الموالاة بان لا يفصل بين شيء منها وما بعده بما
كثر من سكتة التنفس او الغي للانقطاع مع خبر صلواكما رايتموني اصلي
فان فصل باكثر من ذلك سهوا او لتذكر آية وان طال كما سيأتي
لا يضر كما اكده آية منها في محلها ولو لغير عذر كما قاله جمع متقدمون
خلافا للاسنوي ومن تبعه وعادلما قراه قبل واستمر على الاولى وجه قال
البغوي ولو شك اثناءها في البسملة فاكملها مع الشك ثم ذكر انه اتى
بها لزمه اعادة ما قراه على الشك لانه استانفها لانه لم يدخل فيما غيرها
قال بعض شراح يجب استئنافها وهو الاوجه لتقصيره بما قراه مع الشك
فصار كانه اخل بها وان تخلل ذكر اجنبي كايتعلق بالصلوة كالحمد
للعاطس والفتح على غير امام بالقصد والقيد الاتيين والتسبيح
لمتردد اخل قطع الموالاة وان قل لانتعاره بالاعراض ومن ثم
لو كان سهوا او جهلا لم يقطعها وان طال كما مر ته في شرح
العباب وقال جمع يقطعها كما يقطع الترتيب فيما مر ويرده
فرقهم بين نسيانه ونسيان الموالاة بانها اسهل منه لانه مناط
الاعجاز بخلافها فان تعلق بالصلوة كتامينه لقراءة امامه وفتحه
عليه اذا سكت بقصد القراءة ولو مع الفتح والا بطلت صلاته على
المعتمد وسجوده معه للتلاوة وكسؤال رحمة او استعاذة من
عذاب عند قراءة امامه اي بقصدهما فلا يقطعهما في الاصح لندب
ذلك له لكن بين له الاستئناف حرصا من الخلاف بخلاف فتحه
عليه قيل سكوته لعدم ندبه حينئذ ويقطع الموالاة السكوت الطويل
عرفا وهو ما يقطع مثله بقطع القراءة بخلافه لعذر كسهو
وجهل او اعياء وفارق ما مر في الترتيب بانه لكونه مناط الاعجاز
به اكثر وكذا يسير وضبطه المتولي بخمسة تنفس واستراحة في قصد
به قطع القراءة في الاصح لنا حينئذ اثر الفعل مع النية كنقل الوديعة
بنية الخيانة فانه مضمن وان لم يضمن باحدهما وحده وانما تبطل الصلوة
بنية قطعها فقط لانها كالقول بخلاف نية الاقامة والقراءة لا تفتقر لنية خاصة
فلم تؤثر نية قطعها قال الاسنوي وقضيته ان نية القطع لا تؤثر في الركوع
وغيره من الاركان فرع شك قبل ركوعه في اصل قراءة الفاتحة لزمه قراءتها
او في بعضها فلا وقياسه انه لو شك في جلوس التشهد مثلا في السجدة
الثانية فانه كان في اصل الاتيان بها او بطائينة على ما مر لزمه
فعلها او في بعض احرفها كوضع اليد فلا لكن ظاهر اطلاقهم في
الشك في غير الفاتحة لزوم الاتيان به مطلقا ووجه بان حروفها

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

كثيرة فسوغ بالشك في بعضها كالحلاوغيرها ويرده قرقم بين الشدفيها
وفي بعضها بالكاف وعدم الفعل والظاهر في الثاني مضيها تامة هذا
وهذا يأتي في غيرها فان جمل الفاتحة كلها بان عجز عنها في الوقت نحو
ضيقه او بلادة او عدم معلم او مصحف ولو بعارية او باجرة مثل وجدها فاضلة
عما يعتبر في الفطرة فسبع ايات بالي لها ان احسنها كان هذا العدد
مرعي فيها بنص قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني فراعيناه في
لدلها وان لم تشتمل على ثنا ودعا وتسن تامة لتحصيل السورة ولا يجوز له
ان يترجم عنها لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا والعجمي ليس كذلك ومن
ثم كان التحقيق كما مر امتناع وقوع المعرب فيه وما فيه مما يوهم ذلك
ليس منه بل من توافق اللغات فيه وللتعبد بلفظ القران وبه قارف
وجوب الترجمة عن تكبيرة الاحرام وغيرها مما ليس بقران متوالية
على ترتيب المصحف فالتغيير به بعيد وجوب ترتيبها بخلاف عكسه
فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه فان عجز عنها كذلك فمتفرقة
قلت في الجواهر المنصوص في الجواهر جواز المتفرقة وان لم تقدر معنى
منظوما كثم تطرو الحروف المتقطعة او اوايل السور كما اقتضاه اطلاقهم
وان نازع فيه غير واحد لكن الذي يتجه في هذا انه كما يدان ينوي به
القراءة كذلك حينئذ كما ينصرف للقران بمجرد التلفظ به مع حفظه متوالية
والله اعلم كما في قضاء رمضان والحصول المقصود ولو احسن اية او
اكثر من الفاتحة الى به في محله ويبدل الباقي من القران فان كان المبدل
قدمه على البدل او المؤخر قدم المبدل عليه او بينهما قدم من البدل بقدر
ما الحسنة قبله ثم يأتي بما تحسنه ثم يبدل الباقي فان لم تحسن لذكر ما
حفظه منها بقدرها او من غيرهما الى ان يتم ابدال الباقي من الذكران احسنه
والا بقدرها ايضا وكاعجزه بعض الاية بلا خلاف ذكره ابن الرفعة لكن نوزع
فيه فان عجز عن القران الى بدكر فتنوع الى سبعة انواع ليقوم كل نوع
مكان اية ولما في صحيح ابن حبان وان ضمدان جلاحا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لما استطيع ان اتعلم القران فعلمني ما
يجزيني عن القران وفي لفظ الدارقطني ما يجزيني في صلوتي قال قل سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله الخبر فيه الى السبعة لذكر خمسة
منها ولعله لم يذكر له الاخيرين لان الظاهر حفظه للبسملة وشيء من الدعا
ولما كان الحمد لله بعض اية وهو كما يتعين لفظ الوارد يجزي الدعا المتعلق
بالاخرة اي ان لم يحفظها سبعة انواع منه وان حفظ ذكر اخيره فان لم يعرف
عبر ما يتعلق بالدنيا اخيرا ولا يجوز نقص حروف البدل من قران او ذكر
عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة والتشديدان مايه وخمسون حرفا بقراءة ملك

ولو بلا وعام خلافا لبعضهم لان غايته انه يجعل المدغم مشددا وهو
حرفان من الفاتحة والبدل تنبيه ما ذكر من ان حروفها بدون
تشديداتها وبقراءة الالف مايه واحد واربعون هو ما جرى عليه الاسنوي
وغيره وهو مبني على ان ما حذف رسما لا يحسب في العدد وبيانه ان
الحروف الملفوظ بها ولو في حالة كالفات الوصل مايه وسبعة واربعون
وقد اتفق ائمة الرسم على حذف ست الفات القاسم والف بعد لام
الجلالة مرتين والف بعد ميم الرحمن مرتين والف بعد عين العالمين والباقي
ما ذكره الاسنوي وخالفه شيخنا في شرح البهجة الصغير فقال بعد
ذكرانها مايه واحد واربعون هذا ما ذكره الاسنوي وغيره
وتبعتهم في الاصل والحق انها مايه وثمانية وثلاثون بالابدال الفات
الوصل انتهى وكانه نظر الى ان الف صراط في الموضعين والالف
بعد ضاد الضالين محذوفة رسما ولكن هذا قول ضعيف والاصح كما
قاله الشاطبي صاحب المرشد وتبعوها في الاولين والمشهور بل المنتهى
كلام بعضهم انه متفق عليه ثبوت الثالثة وحينئذ اتجه ما ذكره
الاسنوي وقول شيخنا بالابدال الى اخره لا يختص بالحق الذي ذكره
بل باق على كلام الاسنوي ايضا نظر الثبوتها في الرسم هذا واعتبار
الرسم فيما نحن فيه لا وجه له لان كلامنا في قراءة احرف بدل احرف عجز
عنها او ذكر اغيانا بالملفوظ دون المرسوم لانهم يرسمون ما لا يتلفظ
به وعكسه لحكم ذكروها على انها غير مطردة ولذا قالوا احتراز لا
يقاس عليها خط المصحف الامام وخط العروضيين فاصطلاح اهل
الرسم لا يوافق اللفظ الملفوظ به القراءة بوجه فالحق الذي لا محيص عنه
اعتبار اللفظ وعليه فهل تعتبر الفات الوصل نظرا الى انه قد يتلفظ بها
في حالة الابتدا او لا لانها محذوفة من اللفظ غالبا كل محتمل والاول اوجه
فيجب مايه وسبعة واربعون حرفا غير التشديدات الاربعة عشر
والجملة مايه ولحرف وستون حرفا فان قلت يلزم على فرض التشددات
الاربعة عشر كذلك عد الحرف الواحد مرتين لان لام الرحمن مثلا حسبت
وحدها والراحسبت وحدها ثم حسبتا واحدا في التشديدة قلت الممتنع
حسبانه مرتين من جهة واحدة وما هنا ليس كذلك لانها حسبتا اولا نظرا
لاصل الفك وثانيا نظرا لعارض الادغام كما حسبت الفات الوصل نظرا لبعض
الحالات فكذا هذه فتامل ذلك فانه مهم في الاصح كما لا يجوز النقص
عن اياتها واغا اجزا قضا يوم قصير عن طي بل لعسر رعاية المماثلة في الايام
واستشكل قطعهم بوجوب السبع في البدل دون عدد الحروف مع انها المقصودة
بالثواب ويجاب بان خصوص كونها سبعا وقعت المبدبه كما مر خلاف

خصوص عدد حروفها فكما تتبين بذلك لا قوى واناطة الثواب بها لا
تختص بالفاتحة فحف امرها وشرط ان لا يقصد بالذكر غير البدليه
ولو معها فلو افتتح او تعوذ بقصد السنه والبدل لم يكف فان لم يحسن
شيا من قران ولا غيره وعجز عن التعلم وترجمة الذكر والدعا نظير
ما مر وقف وجوبا قدر الفاتحه في ظنه اي بالنسبه لزمن قرائها المعتدل
من عالم امثاله نظير ما مر فيمن خلق كحي مرفق او حشفه وذلك لان
القراه والوقوف بقدرها كانا واجبين فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ويلزمه
القعود بقدر التشهد الاخير ويسن له الوقوف لقدر السوره والقنوت
والقعود بقدر التشهد الاول ويسن عقب الفاتحه لقاربها ولو خارج
الصلوه لكنه فيها اكد ومثلها بدلها ان تضمن دعا امين مع سكته لطيفه
بينها وبينه للخبر الحسن زيادة رب العالمين وذلك للخبر المتفق
عليه اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه
من وافق قوله قول الملئكه اي في الزمن وقيل في الاخلاص والمراد الملئكه
اي في الزمن وقيل في الاخلاص والمراد الملئكه المؤمنون على ادعية المصلين
والحاضرون لصلاتهم غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث البيهقي وغيره
ان اليهود لم تحسدونا على شي ما حسدونا على القبله والجمعه وقولنا خلف
الامام امين تنبيه افهم مر قوله عقب فوت التامين بالتلفظ
بغيره ولو سهوا كما في المجموع عن الاصحاب وان قل لعم ينبغي استثنا
نحو رب اغفر لي للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب الضالين
رب اغفر لي امين وافهم ايضا قوله بالسكوت اي بعد السكوت المتسنون
وينبغي ان محله ان طال نظير ما مر في الموالاه وعما قدرته يعلم الرد على من
قال لا يفوت الا بالشروع في السوره او الركوع نعم ما افهمه من فوته
بالشروع في الركوع ولو فورا متجه والاشهر ان ياتي بها خفيفه المبنى
باطد وهي اسم فعل بمعنى استجب مبنيين على الفتح ويسكن عند الوقف
ويجوز الاماله والقصر مع تخفيفها وتشديدها لانه لا يخل بالمعنى وفيها
التشديد مع المد ايضا ومعناها قاصدين فان اتاها واراد قاصدين اليك
وانت اكرم من ان تخيب قاصدك لم تبطل صلاته لتضمنه الدعا او بحرد
قاصدين بطلت وكذا ان لم ير شيا كما هو ظاهر والافضل للماموم
في الجهريه انه يومن مع تامين امامه لا قبله ولا بعده ليوافق تامين
الملئكه كما دل عليه الخبر السابق وبه يعلم ان المراد بامن في رواية اذا
امن الامام فامنوا ارادان يومن ولان التامين لقراة امامه وقد فرغت
لا لتامينه ومن ثم اتجه انه لا يسن للماموم الا ان سمع قراة امامه وبه
ما ياتي ان الماموم لا يومن لدعا قنوت امامه الا ان سمعه وليس لنا ما يسن

فيه تحري مقارنة الامام سوى هذا وان لم تتفق له مقارنته امن
عقبه ولو اخره عن الزمن المسنون امن قبله ولم ينتظره اعتبارا
بالمشروع وقد يشكل عليه ما ياتي في جهر الامام او اسراره من العبره
فيما يفعله لا بالمشروع الا ان يجاب ان السبب للتامين وهو انقضا
قراة الامام وجد فلم يتوقف على شي اخر والسبب في قراة الماموم للسوره
متوقف على فعل الامام فاعتبر وقضية كلامهم انه لا يسن لغير الماموم
وان سمع فعل لكن في البخاري اذا امن القاري فامنوا وعمومه يقتضي
الندب في مسئلتنا وفيه نظر انتهى وتجهر حينئذ ندبا في الجهريه الامام
والمنفرد قطعا والماموم في الاظهر وان تركه امامه لرواية البخاري
عن عطا ان ابن الزبير رضي الله عنه كان يومن هو ومن وراه ما المسجد
الحرام حتى ان للمسجد للجه وهي ما فتح والتشديد اختلاط الاصوات
وصح عن عطا رضي الله عنه انه ادرك مائتي صحابي بالمسجد الحرام
اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم بامين اما السريه فيسرون
فيها كالقراه ويسن في سريه وجهريه الامام ومنفرد كماموم لم يسمع
سوره بعد الفاتحه في غير فاقد الطهورين الجنب لحرمتها عليه وصلوه
الجنازه لكراهتها فيها وذلك للاخبار الكثيره الصحيح في ذلك ولم
يجب للحديث الصحيح ام القران عوض من غيرها وليس غيرها عوضا
ويحصل اصل سنتها بابة بل ببعضها ان افاد على الاوجه والافضل
ثلاث وسوره كامله افضل من بعض طويله وان طال من حيث
الاتباع الذي قد يربو ثوابه على زيادة الحروف نظير صلوة ظهر
يوم النحر بمنى دون مسجد مكه في حق من نزل اليه لطواف الافاضه
اذ الاتباع قد يربو على زيادة المضاعفه فاندفع ما للشيخين هنا نعم
البعض في التراويح افضل كما افتى به ابن الصلاح وعلله بان السنه
القيام في جمعها بالقران ومثلها الخوسنه الصبح لورود البعض فيها
ايضا وافهم قوله بعد الفاتحه انه لو قدمها عليها لم تحسب كما لو كرر
الفاتحه لم تحسب عنها الا اذا لم يحفظ غيرها على الاوجه الاتي
الركعه الثالثه من المغرب وغيرها والرابعه من الرباعيه وما بعد اول
التشهد من النوافل في الاظهر لثبوته من فعله صلى الله عليه وسلم
ومقابله ثبت في صحيح مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا
وقاعدة تقدم المثبت على النافي قد يرده فلذا صححه اكثر العراقيين
واختاره السبكي وعليه يكونان اقصر من الاوليين لندب تقصير
الثانيه عن الاولى كما صرح به الخبر ولان النشاط في الاولى وما يليها
اكثر وبه تتوجه مخالفتهم لتلك وحملهم قراتها على بيان الجواز لان

لان المعروف المستمر من احواله صلى الله عليه وسلم رعاية النشاط اكثر
من غيره قلت فان سبق بهما اي الثالثة والرابعة من صلوة نفسه كما
ياتي بيانه او بالاولتين الدالعليهما اشتباقه من صلوة امامه بان لم
يدركهما منها معه وانما ادركه في الثالثة والرابعة منها او من صلاة
نفسه بان ادركهما منها معه لكنه لم يتمكن من قراءة السورة فيهما
قراهافيهما اي في الثالثة والرابعة بالنسبة للماموم حين تداركها
في الحالة الاولى والثانية بالنسبة للامام وهو خلف الامام في
الحالة الثانية فيهما ان تمكن لتحو يطئ قراءة الامام مالم تسقط عنه
لكونه مسبوقا فيما ادركه لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة
اولى والله اعلم ليلا تخلو اصلوته من السورة بلا عذر وانما قضى
السورة دون الجهر لان السنة اخر الصلوة ترك الجهر وليست السنة
اخرها ترك السورة بلا يسن فعلها وبين العبارتين فرق واضح تنبيه
ماقررت به المتن من ان الضمير الاول والثاني للاولتين او للثالثة
والرابعة باعتبارين هو التحقيق الذي يجمع به بين كلام الشارحين
وغيرهم المتناقض في ذلك واكثرهم على عود الاول للاولتين والثاني
للاخرتين وزعم بعضهم ان عودهما معا او الاول وحده للاخرتين
ممتنع لانه لا يعقل سبقه بهما مع ادراك الاولتين لا بالنسبة لصلوة
نفسه ولا بالنسبة لصلوة الامام يرده ماقررته من الاعتبارين المذكورين
وفي المجموع عن النص ومتى امكن المسبوق قراءة السورة في اولتيه
لتحو يطئ قراءة الامام قراها الماموم معه ولا يعيدها في اخريتيه اي
ان لم يقراها معه ولوجه بانه لما تعذر فترك عذر مقصرا فلم يشرع له
تداركه فارعاها ومتى لم يمكنه ذلك قراها في اخريتيه وعلى هذا لو
ادرك ثانيته ركاعية وامكنته السورة في اولتيه تركها في الباقي اي
لتقصيره كما علم مما قدمته وان تعذرت في ثانيته دون ثالثته قراها
فيهما ولا يقراوهاني رابعته اي بخلاف ما اذا لم يمكنه في ثالثة فتوقع
في رابعته كما افهمه كلامه انتهى بل الاولى عودهما معا للاخريتين
لانهما الملفوظ به الاقرب الذي يمنع سبق الضمير ولا اشكال عليه
لانه اذا ادرك ثالثة الامام ورابعته ولم يتمكن فيهما من السورة
صار الذي ادركه مع الامام اولى نفسه والذي فاته معه ثالثته
بعينها ورابعته وحينئذ يصدق على هذه الصورة انه سبق بالثالثة
والرابعة من صلوة نفسه وانه يقرا في الثالثة والرابعة حين تداركها
ولظهور هذا اسلكه الشارح المحقق واعتراض بعض الشارحين عليه
علم رده مما قررته فتامله وخرج بقولهما صلوة المغرب فان سبق

بالاولتين بالاعتبار السابق ويمكن من قراءة سورتهما في الثالثة
قراهما فيهما اخذا من قولهم تخلو عنهما صلوته او بالاولى قراها
في الثانية كما علم مما مر ويأتي في التمكن مع التفويت هنا ما مر انفا
من عدم التدارك ولا سورة للماموم الذي يسمع الامام في جهرية بل
يسمع لصحة نصه عن القراءة خلفه ما عدا الفاتحة ومن ثم كره له
وقيل يحرم واختير ان ادى غيره فان بعد بان لم يسمعها او سمع صوتا
لا يميز حروفه وان قرب منه لنحو صمم به او كانت سريه فرائيه
لفقد السماع الذي هو سبب النهي وقضية المتن اعتبار المشروع فيرا
في سرية جهر الامام فيها لا عكسه وصححه في الشرح الصغير لكن
الذي في الروضه اقتضاؤ المجموع تصحيحا اعتبار فعل الامام ويسن
للمصلي الحاضر ولو اماما لكن بالشروط السابقة في دعاء الافتتاح وان نازع
في اعتبارها هنا الاذرعي للصبح والظهر طوال بضم الطاء وكسرها
المفصل نعم يسن كما في الروضه واصلها وغيرها لقصر الظهر عن الصبح
بان يقرا فيها قريب طوله لما ياتي وان النشاط فيه اكثر والعصر
والعشا اوساطه وللمغرب قصاره للخبر الصحيح الدال على ذلك
وحكمته طول وقت الصبح مع قصرها جبرت بالطويل وقصرت وقت
المغرب على الخلاف فيه وفعلها جبرت بالتخفيف والثلاثة الباقية طويلة
وقتا وفعلا جبرت بالتوسط في غير الظهر عما مر فيه وفارقهما بانه
لقربه من الصبح النشاط فيه اكثر منه فيهما وتراخي عنهما لقلة النشاط
فيه بالنسبة لهما فهو مرتبة متوسطة بين الصبح وبين العصر والعشا
وطوالها من الحجرات الى عم فاوساطه الى الضحى فقصاره الى الاخر على ما اشتهر
ويسن لصبح الجمعة للحاضر اذا اتسع الوقت الم تنزيل السجده وفي الثانيه
هل اتى بكمالهما للنصوصه مع دوامه من فعله صلى الله عليه وسلم وبه يتضح
اندفاع ما قيل الاولى تركهما في بعض الجمع حذرا من اعتقاد العامة
وخوفهما وحديث انه قرا في جمعة سجده غير المرتزيل منتظر في
سنده ويلزم من ذلك الحذر ترك اكثر السنن المشهوره ولا قايليه فان ترك
الم في الاولى اتى بهما في الثانيه او قراهما الى في الاولى قرا الم في الثانيه
فلا تخلو اصلوته عنهما وكذا في كل صلوة سن في اولاهما سورتان معينتان
وظاهر انه يسن لمن شرع في غير الصوره المعينه ولو سهوا قطعها وقراة
المعينه اما اذا ضاق الوقت عنهما فاني سورتين قصيرتين على الاوجه
وقول القارئ ومن تبعه ببعضهما من تفرده كما ايشار اليه الاذرعي
واما المسافر فيسن له في صبحه في الجمعه وغيرها الكفرون ثم الاخلاص
الحديث فيه وان كان ضعيفا وورد ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى في صبح

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما في الحديثين بل
قضية كون الحديث الثاني اقوى سندا وايثارهم التخفيف للمسافر
في سائر قراءته ان المعوذتين اولى وسن الجهر بالقراءة لغير المأموم
في الصلوات الجهرية المعلوم اكثرها من كلامه كركعتي الطواف ليلا
ووقت صبح ولا لعيد ولو قضاء وقولهم العبرة في الجهر وضده في المقضية
بوقت القضاء محله في غيرها لان الجهر ما سن فيها في محل الاسرار استحب
نعم المرأة لا تجهر الا ان لم يسمعها اجنبي ومثلها الخنثى وقيل يكره جهرها
دون جهر الرجل ولا يجهر مصل ولا غيره ان شوش على نحو نائم او مصل
فيكره كما في المجموع وفتاوي المصنف وبه يرد على ابن العماد نقله عنها
نظرا لزيادة المفسد ثم رأيت في نظر في الجهر بحضرة المصلي ان
كان مستمعا للقراءة اكثر من المصلين مطلقا لان المسجد وقف على المصلين
اي اصالة دون الوعاظ والقراء ونوافل الليل المطلقة يتوسط فيها بين
الجهر والاسرار بان يقرأ هكذا مرة وهكذا اخرى وندبي ان بينهما
واسطة بان يرفع عن اسماع نفسه الى حد لا يسمعه غيره فرع
سن سكتة يسيرة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح
وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة وبين اخر الفاتحة وامين
وبين امين والسورة ان قرأها وبين اخرها وتكبيرة الركوع وان لم يقرأ
سورة فبين امين والركوع وسن للامام ان يسكت في الجهرية قدر
قراءة المأموم الفاتحة ان علم انه يقرؤها في سكتته كما هو ظاهر وان
يشتغل في هذه السكتة بدعاء او قراءة وهي اولى وحينئذ فيظهر انه يراعي
الترتيب والموالاة بينهما وبين ما يقرؤه بعدها لان السنة القراءة على
ترتيب المصحف وموالاته وفارق حرمة تنكيس الاي بانه مع كونه
ترتيبها كما هي عليه من فعله صلى الله عليه وسلم اتفاقا بزيل بعض القراءة
لاعجاز بخلافه في السور ونقل الباقاني الاجماع على حرمة قراءة اية اية
من كل سورة لكن ظاهر قول الحليمي خلط سورة بسورة خلاف الادب
والبيهقي الاولى بالقاري ان يقرأ على التأليف المنقول يرده ومن صح بكراهة
ابو عبيد وحرمته ابن سيرين ولو تعارض الترتيب من تطويل الاولى
كان قرأ الاخلاص فهل يقرأ الفلق نظرا للترتيب من تطويل الاولى
كان قرأ الاخلاص فهل يقرأ الفلق نظرا للترتيب او الكوثر نظرا التطويل
الاولى كل محتمل والاقرب الاول وكذا بين المأموم فرغ من الفاتحة في
الثالثة او الرابعة او من التشهد الاول قبل الامام ان يشتغل بدعاء فيهما
او قراءة في الاولى وهي اولى ولو لم يسمع قراءة الامام سن له وكذا في اولى
السريه ان يسكت بقدر قراءة الامام الفاتحة ان ظن ادراكها قبل ركوعه

لا يجهر مصل ولا غيره ان شوش
على نحو نائم او مصل فيكره

فرع في هذا الفرع

وحينئذ

وحينئذ يشتغل بالدعاء غير الكراهة لتقديم السورة على الفاتحة فرع
قال في المجموع وسن وصل البسملة بالحمد لله للامام وغيره وان لا يقف
على النعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى اية عندنا انتهى فان
وقف على هذا ندب له الاعادة من اول الاية وما ذكره في الاول عجيب
فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءة اية اية تقول
بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف ثم يقول الحمد لله رب
العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم قال البيهقي والحليمي
وغيرهما يسن الوقف على رؤس الاي وان تعلقت بما بعدها للاتباع ه
الخامس الركوع للكتاب والسنة واجماع الامة وهو لغة الانحناء
وشرعا انحناء خاص واقله للقائم ان يحني انحناء الصلا مشوبا
بانحناس والا بطلت قدر ما يلوغ راحتيه اي كفيه وركبتيه لو اراد
وضعهما عليهما مع اعتدال خلقته وسلامة يديه وركبتيه لانه لا دون
ذلك لا يسمى ركوعا فلا نظر لبلوغ راحتي طويل اليدين ولا اصابع معتدلها
وان نظر فيه الاسنوي ولا لعدم بلوغ راحتي القصير ويجب ان يكون
ملتبسا بطمأنينة للامر بها في الخبر المتفق عليه وضابطها ان يستقر
وتستقر اعضاؤه بحيث ينفصل رفعه منه عن هويه بفتح اوله
وضمة الية ولا يكفي عن ذلك زيادة الهوي ويلزمه ان لا يقصد به
اي الهوي غيره اي الركوع لانه يقصد نفسه لان نية الصلوة منسحبة
عليه فلو هوي لتلاوة او قنوت فجعله عند بلوغه حد الركوع
ركوعا لم يكف بل يلزمه ان ينتصب ثم يركع لصرفه هويه لغير الواجب
فلم يقع عنه وكذا سائر الاركان ومن ثم لو شرع مصلي فرض في صلوة
اخرى سهوا او قرأ ثم تذكر لم يحسب له ما قرأ ان كانت تالية لانه
قرأ معتقدا النفلية كذا اطلقه غير واحد وليس بصحيح لما يأتي قبيل
الثاني عشر في سجود السهو واختلاف التصوير هنا وثم لا نظر اليه
لاتحاد المدرك فيهما بل اولى كما هو ظاهر ولو شك وهو ساجد
هل ركع لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولا يجزئ القيام راكعا وانما
لم يحسب هويه عن الركوع كما في الروضة والمجموع فيما لو تذكر في السجود
انه لم يركع ومنازعة الزركشي كالاسنوي فيه مردودة لانه صرف هويه
المستحق للركوع الى ما حصل عنه في الجملة اذ لا يلزم من السجود من قيام
وجود هوي الركوع ويه يفرق بين هذا وما لو شك غير مأموم بعد قيامه
لركوعه في الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر انه قرأ فيحسب له انتصابه
عن الاعتدال وما لو قام من السجود يظن ان جلوسه للاستراحة او
التشهد الاول فبان انه بين السجدتين او التشهد الاخير وذلك لانه

في الكل لم يصرف الركن لاحتي عنه فان القيام في الاول والجلوس
في الاخيرين واحد وانما ظن صفة اخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه
في مسئلة الركوع فانه بقصده الانتقال للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع
لما تقرر ان الانتقال الى السجود لا يستلزمه وبه يعلم انه لو شك قائما في ركوعه
فركع ثم بان انه هوى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوى من
ركوعه لان هوى الركوع لبعض هوي السجود فلم يقصد اجنبيا كما تقرر فتامل
ذلك كله فانه مهم وبه يتضح ان قول الزركشي لو هوى امامه فظنه
يسجد للتلاوة فتابعه فبان انه ركع حسب له واعتفر له ذلك للمتابعة
الواجبة عليه انما يأتي على نزاعه في مسئلة الروضة اما على ما فيها فواضح
انه لا يحسب له لانه قصد اجنبيا كما قررته وظن المتابعة الواجبة لا يفيد
كظن وجوب السجود في مسئلة الروضة فلا يدان يقوم ويركع وكذا قول
غيره لو هوى معه ظانا انه هوى لسجود الركن فبان ان هويه للركوع لجزاه
هويه عن الركوع لوجوب المتابعة الواجبة في محلها بخلاف مسئلة الزركشي
لا يأتي الا على مقابل ما في الروضة ايضا كما علم مما قررته واشارته لفرق ما
بين صورته وصورة الزركشي هما يتجه منه بل هما على حد سواء واكمله مع
ما مر فيه تسوية ظهره وعنقه بان يمدهما حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة
للاتباع ونصب ساقيه وتحديه الى الحقو ولا يثني ركبتيه لفوات استواء
الظهر به واخذ ركبتيه بيديه ويفرق بينهما كما في السجود ويفرق
اصابعه للاتباع فيهما تفريقا وسطا للقبلة لانها اشرف الجهات بان لا
تحرف شيأ منها عن جهتها يمنة او يسرة ومن جملة الاكمل ايضا انه يكبر مع
ابتدائه هويه يعني قبيله ويرفع يديه كما صح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق
كثيرة ونقله البخاري عن سبعة عشر صحابيا وغيره عن اضعاف ذلك بل لم
يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن ثم اوجبه بعض اصحابنا كرفعهما في احرامه
بان يبدأه وهو قائم ويداه مكشوفتان واصابعهما منشورة متفرقة
وسطا مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه امسك ما دام التكبير الى استقراره
في الركوع ليلا يخلو حرس من صلوته عن ذكر وكذا في سائر الانتقالات
حتى في جلسة الاستراحة فيمد على الالف التي بين اللام والهاء لكن بحيث
لا يجاوز سبع الفات لانها غاية هذا المد من ابتداء رفع راسه الى تمام قيامه
ومن جملته ايضا انه يقول بعد استقراره فيه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا
للاتباع وصح انه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها
في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وحكمته
انه ورد ان اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا فخص بالاعلى اي عن
الجهات والمسافات ليلا يتوهم بالاعرابه ذلك وقيل لان الاعلى افعل تفضيل

وهو ابلغ من العظيم والسجود ابلغ في التواضع فجعل الابلغ للابلغ واقله فيهما
واحده واكمله احدى عشرة ودونه تسع فسبع فثلاث فهي اوتار كما مر
ولا يزيد الامام عليها الا بالشروط المارة في الافتتاح ويزيد المنفرد ندبا
ومثله مأموم طول امامه اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري
وما استقلت به قدمي بالافراد والاقل قد ماي لله رب العالمين لورود
ذلك كله وليصدق حينئذ لبلا يكون كاذبا الا ان يريد انه بصورة
الخاشع وانما وجب للقيام والجلوس الاخير ذكر تميزا عن طورهما العلوي
بخلاف الركوع والسجود اذ لا صورة لهما عادة غير اعتنائهما والحق بهما الاعتدال
والجلوس بين السجدتين لان اكثر فهما بما قبلهما وبعدهما تخرجهما عن الهيأي
على انهما وسيلتان لا مقصودتان ويسن فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي وتكره القراءة في غير القيام للنهي عنها السادس الاعتدال قائما
اوقاعدا مثلا كما كان قبل ركوعه للحديث الصحيح ثم ارفع حتى تعتدل قائما
ويجب ان يكون فيه مطمئنا للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن قائما
وفي رواية صحيحة ايضا فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع
العظام الى مفاصلها وفي اخرى صحيحة ايضا لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم
ظهره من الركوع والسجود ويحمل للاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة
فيهما ولو في النفل كما في التحقيق وغيره فاقتضا بعض كتبه عدم وجوب
ذلك فضلا عن طمانينتها غير مراد او ضعيف خلافا لجزم الانوار ومن تبعه
بذلك الاقتضاء غفلة عن التصريح المذكور في التحقيق كما تقرر وغيره بطمانينة
ثم وعطمينا هنا نقتن كقوله في السجود ويجب ان يطمئن وفي الجلوس بين
السجدتين مطمئنا نعم لو قيل غير فيه كالاعتدال بمطمئنا دون الاخيرين
اشارة لما الفهما لهما في الخلاف المذكور لم يبعد وكذا يقصد بالقيام اليه
غيره فلو رفع راسه فزعا من شيء لم يكف لظير ما مر في الركوع فليعد اليه
ثم يقوم وحرج بفزعا ما لو شك راكعا في الفاتحة فقام ليقرأها فتذكر اثرها
فانه يجوز هذا القيام عن الاعتدال كما مر تنبيه ضبط شارح فزعا
بفتح الزاي وكسرها اي لاجل الفزع او حالته وفيه نظر بل يتعين الفتح فان
المضر الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير الرفع لاجله فتامله
وشرع برفع يديه حذو منكبيه كما في التحرم لصحة الخبر به مع ابتدا
رفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده اي تقبله منه ويكفي من حمد الله سمعه
ويسن للمأموم للامام والمبلغ الجهرية لانه ذكر الانتقال واقبالا اكثر
عوام الشافعية على الاسرار به والجهر بذلك الحمد حمل وجبر اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد معناه قولوا مع ما علمتموه مني من سمع

الله لمن حمده لانه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بهذا ويسر بربنا لك الحمد
وقاعدة تاسيسهم تحملهم على الاتيان بما فاتهم به فقط لانه المحتاج للتنبيه
لك الحمد تحملهم على عدم الاتيان به فامرهم به فقط لانه المحتاج للتنبيه
عليه فاذا انتصب فانما ارسل يديه وما قيل يجعلها تحت صدره كالقيام يأتي
قريبا رده وقال ربنا لك او اللهم ربنا لك او ولك الحمد ربنا او الحمد لربنا
وافضلها ربنا لك الحمد عند الشيخين لانه اكثر الروايات او ربنا ولك الحمد
كما في الام ووجه بتضمنه جملتين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما في التحقيق
وصح انه صلى الله عليه وسلم راى بضعا وثلاثين ملكا يبتدرون الى هذه
ايهم يكتبها اول ملأ بالرفع صفة والنصب حالا اي مالبا بتقدير تحمله السموت
والارض وملأ ما شئت من شئ بعد اي بعدهما كالكرسي والعرش وغيرهما
مما لا يحيط به الا علام الغيوب ويسن هذا حتى للامام مطلقا خلافا للمجموع انه
انما يسن له ربنا لك الحمد فقط ويزيد المنفرد وامام من مر اهل اي يا اهل
ويجوز الرفع بتقديرانت الثنا اي المدح والمجد اي العظمة والكرم احق
مبتدا ما قال العبد وكلنا لك عبد وهو اعتراض والخبر لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم اي صاحب الغنا والمال او
الحظ او النسب منك الجد اي عندك حده وانما الذي ينفعه عندك رضاك
ورحمتك لا غير وفي رواية حق بلا همز كلنا بلا واو والخبر ما قال العبد وكلنا
الى اخره بدل مما ويسن بعده ذكر الاعتدال وهو الى من شئ بعد خلافا لمن قاله
الاولى لا يزيد على ربنا لك الحمد ولمن قال الاولى ان ياتي بذلك الذكر كله القنوت
في اعتدال ثانية الصبح للخبر الصحيح عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ونقل البيهقي العمل عقتضاه عن الخلفاء
الاربعة وصح من اكثر الطرق انه صلى الله عليه وسلم فعله للنازلة بعد الركوع
فقسنا عليه هذا وحا بسند حسن ان ابا بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم كانوا
يفعلونه بعد الركوع فلو قنت شافعي قبله لم يجزه ويسجد للسهو فارقلت
قياس كلام ايمتنا الجمع بين الروايات المتعارضة هنا بحمل ما قيل على اصل السنة
وما بعد على كمالها وكذا يقال في نظير ذلك لا سيما في هذا الباب قلت لما خاخر حواعن
ذلك لانهم راوا امر حما للتابعين وقادحا في الاولى هو ان ابا هريرة رضي الله عنه
صرح ببعد وانس رضي الله عنه تعارض عنه رواية محمد وعاصم في القبل والبعد
فتساقطا وبقي حديث ابي هريرة الناص على البعد به بلا معارض فاخذ به وهو
اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره اي وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
تولليت اي معهم لا تدرج في سلكهم او التقدير واجعلني مندرجا فيمن هديت
وكذا في الاثنين بعده فهو ابلغ مما توهم وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت

رواه جمع هكذا بسند صحيح في قنوت الوتر كما في المجموع وقال البيهقي
مع ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلوة الصبح ولقنوت الوتر وسياتي
في رواية زيادة فاني اتك وواوفي انه وزاد العلماء فيه بعد والبيت ولا يعني
من عاديت وانكاره مردود لورود في رواية البيهقي وقوله تعالى فان الله
عدو للكفرين وبعد تعاليت قال الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك
ولا ياس عند الزيادة بل قال جمع انها مستحبة لورودها في رواية البيهقي
ويسن للمنفرد وامام من مر ان يضم لذلك قنوت عمر الاتي في الوتر وتقديم
هذا عليه لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم لو اراد احدهما فقط اقتصر
على هذا ولا يتعين كلماته فيجزي عنها اية تضمنت دعاء او شبهه كخبر البقرة خلاف
سورة تنت ولا بد من قصدها لكراهة القراءة في غير القيام فاحتيج لقصد ذلك
حتى يخرج عنها والامام يسن له ان يقنت بلفظ الجمع لصحة الخبر بذلك
ولا ياتي في المنفرد قنتين بحمل على الامام للنهي عن تخصيصه نفسه بالدعاء
وانه ان فعله فقد خانهم سند حسن وقضيته ان سائر الادعية كذلك
ويتعين حمله على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو امام بلفظ الافراد وهو
كثير بل قال البعض لحفاظ ان ادعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم
على اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بان الكل مامورون بالدعاء الا فيما
فان المامور يومن فقط والذي يتجه وتجتمع كلامهم والخبر انه حيث اخترع
دعوة كره الافراد وهذا هو محل النهي وحيث مما توارث اتبع لفظه ويسن الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في اخره لصحته في قنوت الوتر الذي علمه النبي
صلى الله عليه وسلم للحسن ابن علي رضي الله عنهما مع زيادة فانك في انك وواف
في انه بلفظ وصلى الله على النبي ويسن به قنوت الصبح وخرج باخره اوله
فلا يسن فيه حلافا لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن اول الدعاء ان هذا مستثنى
رعاية للوارد فيه ويسن ايضا السلام وذكر الاول وبظهران يقاس بهم العصر
لقولهم يستفاد سن الصلوة عليهم من سنها على الاول لانها اذا سنت
عليهم وفيهم من ليس من اصحابه فعلى الصحابة اولى ثم راايت شارحا صرح بذلك
فان قلت ينافيه اطباقهم على عدم ذكرها في صلوة التشهد قلت يفرق
بانهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الال بحثا
فقسناهم الاصحاب لما علمت وكان الفرق ان مقابلة الاول بالاخر هم اكثر
الروايات ثم يقتضي عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضي لذلك فان قلت
لم لم يسن ذكر الال في التشهد الاول وما الفرق بينه وبين القنوت
قلت يفرق بان هذا ادعاء فناسب ختمه بالدعاء بخلاف ذلك ولو قرا الميطل
او سمع اية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم لم يستحب الصلوة عليه كما افتى
به المصنف ويسن ان لا يطول القنوت فان طوله فسباتي قريبا والصحيح
سن رفع يديه في جميع القنوت والصلوة والسلام لعدة للاتباع
وسنده صحيح او حسن وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهد بان لهذه

وظيفة فقرا هنا ومنه يعلم رد ما قيل السنة في الاعتدال جعل يديه تحت
صدره كالقيام ويحتمل انه في حال رفعهما ينظر اليهما لتعذره حينئذ الى
موضع السجود ومحله ان الصقهما بالارض فرفعهما فان قلت ما السنة
من هذين قلت كل سنة كما يدل عليه كلامهم ويسن له كمكل داع رفع يديه
للسما ان دعا بتحصيل شئ وظهرهما ان دعا برفعه والصحيح انه لا يسن
وجهه اي الاولى تركه اذ لم يرد والخبر فيه محمول على انه غير مقيد بالقنوت
اما خارجها ففير مندوب على ما في المجموع ومندوب على ما جزم به
في التحقيق والصحيح ان الامام يجهر به للاتباع المبطل لقياسه على سائر
ادعية الصلوة وسوا المولاه والمقضية اما منفرد وموموم يسن له
فيسر ان به والصحيح انه اذا جهر به الامام يومن الموموم جهرا للاتباع
ومنه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم على المعتمد وقول الشارح
يشارك وان كانت دعا للخبر الصحيح زعم انف من ذكرت عنده فلم يصل
على برد بان التامين في الصلوة عليه مع انه الا ليق بالموموم لانه تابع
للداعي فناسبه التامين على دعايه قياسا على بقية القنوت ولا شاهد
في الخبر لانه في غير المصلي ويقول الناسي وهو الاولى واوله انكر
تقضي الى اخره او يسكت مستمعا للامام او يقول اشهد لا نحو صدقت
ويبرت لبطلان الصلوة به خلافا للغزالي وان جزم عما قاله جمع وعم
ان ندب المشاركه هنا اقتضى المساهله وان هذا لا يقاس باجابة المؤذن
بذلك لكراهتها في الصلوة لا يصح الا لوصح في خبر انه يقول هذا في حين
لم يصح ذلك بل لم يرد ابطل على الاصل في الخطاب هذا كله ان سمع فان
لم يسمعه لاسرار الامام به او لنحو بعد او صمم او سمع صوتا لا يفهمه لنحو
سر اكفيه الاذكار وفرع القنوت اي يسن قال بعضهم وليس المراد به
هنا ما مر في الصبح لانه لم يرد في النازله وانما الوارد الدعا برفعها
فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينه وبين الدعا برفعها ليلا يطول
الاعتدال وهو مبطل انتهى وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك بل هو صريح المنهج
اذا اعيدت بلفظها كانت عين الاول غالبا وقوله وهو مبطل خلاف
المنقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع زايدا على العاده كان
في البطلان احتمالان وقطع المتولي وغيره بعدمه لان المحل محل
الذكر والدعا وبه مع ما ياتي في القنوت لغير النازله في فرض او نفل
يعلم ان تطويل اعتدال الركعه الاخيره بذكر او دعا غير مبطل مطلقا الا ان
عهد في هذا المحل ورود التطويل في الجمله استثنى من البطلان بتطويل القصد
زايدا على قدر المشروع فيه وبقدر الفاتحه اذا تقرر هذا فالذي يتجه انه ياتي
بالقنوت الصبح ثم يختم سوال رفع تلك النازله فاذا كانت جدبا دعا بنحو
ما ورد في الدعا بالاستسقا في سايرا اي باقي من السنور وهو البقيه المتوسطه
للنازله العامه او الخاصه التي في معنى العامه لعود ضررها على المسلمين على الاوجه

كوباء وطاعون وقحط وجراد وكذا مطر يضر ان اوزرع وفاقا للجمع وخلافا
لمن خصصه بالثاني لم يرد في الاول الا الدعا وذلك لان رفع وبا المدينه
لم يرد فيه الا الدعا ومع ذلك جعلوه من النازله وخوف عدو وكاسر عالم او
شجاع للاحاديث الصحيحه انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على
قاتل اصحابه القرا ببير معونه لدفع شرهم لا لتدارك المقتولين لتعذره
وقيس بغير خوف العدو عليه ومحله اعتدال الاخيره ويجهر به الامام في السريه
ايضا لا القنوت فيهن مطلقا اي لنازلة وغيرها فلا يسن لغيرها بل يكره
على المنصوص لعدم وروده لغير النازله وفارقت الصبح غيرها بشرفها
مع اختصاصها بالنادبين قبل الوقت وبالتثويب وبكونها اقصر من فكانت
بالزياده اليق اما غير المكتوبات كالجنازة يكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف
والمذدوره والنافله التي تسن فيها الجماعه وغيرها لا يسن فيها ثم ان قنت
فيها لنازلة لم يكره والا كره وقول جمع يحرم ويبطل في النازله ضعيف
وكذا قول بعضهم تبطل ان اطال لاطلاقهم كراهة القنوت في الفرايض
وغيرها لغير النازله المقتضي انه لا فرق بين طويله وقصيره وفي الام
ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الرمي وغيره
في قولهم ان اطال القنوت في النازله بطلت قطعا السابع السجود مرتين
في كل ركعة للكتاب والسنة واجماع الامه وكررد دون غيره لانه ابلغ في التواضع
وكونه عاشرا في فقام ثم ركع ثم سجد واتى ببقية اخدمه اذن له في الجلوس فسجد
ثانيا شكرا على استخلاصه اياه ولان الشارع لما امر بالدعا فيه واخبر انه حقيق
بالاجابه سجد ثانيا شكرا لله على اجابته تعالى لما طلبه كما هو المعتاد فيمن سال
ملكا شيا فاجابه وكرر ذلك القفال وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا وما صححه
في البيان والموافق لما ياتي في مبحث التقدم والتاخر انهما ركنان وهو ما صححه
في البسط واقله مباشرة بعض جبهته وهي ما كشفه الحيوان وهما المنحدران
عن حانبيها مصلاة للحديث الصحيح اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر
نقرا مع حديث انهم شكوا اليه صلى الله عليه وسلم حر الرمضا في جباههم فلم يزل
شكواهم فلو اوجب كشفها لامرهم بسترها وحكمته ان القصد من السجود مباشرة
اشرف الاعضا وهي الجبهه لمواطي الاقدام ليتم الخضوع والتواضع الموجب
للاقربيه السابقه في خبر اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا ولذا احتاج
المقيمه تحصل له كما ذكر وهي الركوع فلو سجد على حبينه او انفه او بعض
عمامته لم يكف وعلى شعر جبهته او بعضها وان طال كما اقتضاه اطلاقهم
ونفرق بينهم وبين ما مر في المسح بانه لم يجعل اصلا فاحتيط له بكون ما
منسوبا للمحله قطعا وهنا هي باق على تبعيته للبشره اذ السجود عليها فلم يشترط فيه
ذلك كما يحتمل كعصابة عصبها بنحو حرح يحتمل ان ان النهاميح يتيمم ولا اعادة الا
ان كان تحتها حس ولا يعفى عنه فان سجد على محمول له منصل به طاز ان لم يتحرك
بحركته كطرف عمامته لانه في حكم المنفصل عنه فعد مصليا له حينئذ ولدافع

copyright Princeton University
www.alukah.net

هذا على ما قبله بخلاف ما اذا تحرك بها بالفعل لا بالقوة في جزء من صلاته
فيما يظهر لم رايت شيخنا افتى به لانه حينئذ كيد واعلم ان بعضهم اكتفى
في ملاقاة النجس لمنافاته التعظيم الذي وجب اجتناب النجس لاجله
وهنا العبرة بكون الشيء مستقرا كما افاده خبر فمكن جبهته ولا استقرار
مع التحرك ثم ان علم امتناع السجود عليه وتعمد بطلت صلاته والا اعاده
نعم يجزي على نحو عرد او منديل بيده لا نحو كفه كسرير يتحرك بحركته لانه
غير محمول له قيل يستثنى سجوده على نحو ورقة التصقت بجبهته وارتفعت معه
فان صلاته صحيحة مع انه يسجد على ما يتحرك بحركته انتهى وليس بصحيح
لانها عند ابتداء السجود عليها غير متحركة بحركته وارتفاعها معه انما يؤثر
فيما بعده **ولا يجب وضع يديه** اي بطنهما **وركبتيه** بضم اوله **وقدميه**
اي اطراف بطون اصابعهما في سجوده **في الاظهر** لان الجبهة هي المقصودة
بالوضع كما مر ولانه لو وجب وضع غيرها لوجب الايماء به عند العجز قلت
الاظهر وجوبه على مصلاة في حال كونها ملتمينا في اثر واحد مع الجبهة بما
ظهر **والله اعلم** للخبر المتفق عليه امرت ان اسجد على سبعة اعظم وذكر
الجبهة وهذه السنة نعم لا يجب وضع كلها بل يكفي جزء من كل من بطني كفيه
او اصابعهما ومن ركبتيه ومن بطني اصابع رجليه كالجبهة دون ما عدا ذلك
كالحرف واطراف الاصابع وظهرها وبسن كشفها الا الركبتين فيكره ولا يجب
التحامل عليها بل يسن كما تقرر به عبارة التحقيق والمجموع والروضة بخلاف
الجبهة لانها المقصود الاعظم كما يجب كشفها او الاعابها او تقريبها من الارض
عند تعذر وضعها دون البقية ولا يجب وضع الانف بل يسن لقوة الخلاف فيه
ومن ثم اختير وجوبه لتصريح الحديث به نسبة لم ار الاحد من اصحابنا تخريج
الركبة وعرفها في القاموس بانها موصل ما بين اسافل الفخذ واعالي
الساق انتهى وصريح ما يأتي في الذامن وما بعده انها من اول المحدد عراخر
الفخذ الى اعالى الساق وعليه فكانهم اعتدوا بذلك العرف لبعد تفسير الاعلم
بحدها اللغوي لغلبته جدا الا ان يقال ارادوا بالموصل ما قررناه وهو قريب
ثم رايت الصحاح قال والركبة معروفة فبين ان المدار هنا على العرف والكلام
في التشريح وهو يدل على ان القاموس ان لم تحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد
في حد تمهيد لك عليه وكثيرا ما يقع له الخروج عن اللغة الى غيرها كما يأتي
اول التعزير **ويجب ان يطمئن** فيه للامر بذلك في خبر المسيء صلوته **وان**
ينال مسجده بفتح جيمه وكسرها اي محل سجوده **ثقل** فاعل **راسه** بان يتحامل
عليه لو كان تحته نحو قطن لا يكبس وظهر اثره على يده لو كانت تحته لخبر
واذا سجدت السابق وتخصيص هذا بالجبهة ظاهر فيما مر انه لا يجب
نقلين غيرها **ويجب ان لا يهوي لغيره** نظير ما مر في الركوع **فلو سقط**
من الاعتدال **لوجهه** اي عليه فهو الم تحسب له لانه لا بد من نية او فعل اختياري ولم يوجد واحد منهما **ووجب العود الى الاعتدال** مع الطمانينة

ان سقط قبلهما لبهوي منه فان قلت ما وجه هذا التفريع مع ان
ما قبله يفهم عدم وجوب العود لانه مع السقوط قهرا يصدق عليه انه
لم يهو للغير قلت يوجه بان الهوي للغير المفهوم من المتن انه لا يعتد به ما في
مسئلة السقوط لانه يصدق عليها انه وقع هويه للغير وهو لا يضر وخرج
بسقوط من الاعتدال ما لو سقط من الهوي بان هوى ليسجد فسقط فانه
لا يضر لانه لم يصرفه عن مقصوده نعم ان سقط على جبهته تفصل الاعتماد
عليها او لجبهته فانقلب بنية الاستقامة فقط ولم يقصد صرفه عن السجود
فيهما للصارف فيعيد لكن بعد ادنى رفع في الاولى كما هو ظاهر والجلوس
في الثانية ولا يقوم والا بطلت ان علم وتعمد اما اذا انقلب بنية السجود او لا
بنية شيء اوبنيته ونية الاستقامة فيجزيه **وان ترتفع اساقله** اي عجزته
وما حولها **على اعاليه** ان ارتفع موضع الجبهة والا فهي مرتفعة كذا قالوه فيه
نظر لانه قد يستوي ولا يرتفع ولا يحتاس ونحوه **في الاصح** للاتباع وبيان
صحيح نعم من به علة لا يمكنه معها ارتفاع اساقله يسجد امكانه الا ان علمه وضع
نحو وساده ولم يحصل التكبس فيجب ولا ينافي هذا قولهم لو عجز عن ان يسجد عقدم
راسه او صدغه وكان زاد اقرب الى الارض وجب لانه ميسور انتهى لانه هنا
قدر على زيادة القرب وثم المقدور عليه وضع الوساده لا القرب فلم يلزم الا
مع حصول التكبس لوجود حقيقة السجود حينئذ نعم قد يوخذ من قولهم
المذكور انه لو لم يمكنه زيادة الانحناء الا بوضع الوساده لزمه وضعها وهو
محتمل **ويجب** على اليدين ايضا **وكمله** انه **يكبر** ندبا **لهويه** للاتباع **بلا رفع** ليديه رواه البخاري
ويضع ركبتيه وقدميه **ثم يديه** كما صح عنه صلى الله عليه وسلم **ثم جبهته وانفه**
للاتباع ايضا ويسن وضعهما معا وكشف الانف **ويقول سبحان ربي الاعلى** وبحمده
ثلاثا كما مر عافيه في الركوع **ويزيد عليه المنفرد وامام من مر اللهم لك** قدم
للاختصاص **سجدت ولك اسلمت سجد وجهي** اي كله بدني وعبر عنه بالوجه
كظهر ما قدمته في الافتتاح **للذي خلقه** اي اوجده من العدم **وصوره** على هذه الصورة
البديعة العجيبة **وشق سمعه وبصره** اي منفذهما بحوله وقوته **تبارك الله احسن**
الخالقين اي في الصور واما الخلق الحقيقي فليس الا لله تعالى **ويضع يديه حذو**
اي مقابل **منكبيه** وعبارة النهاية ويضع يديه على هيئة وضعهما في رفعهما انتهت وفي
حديث التصريح بذلك **وينشر اصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه** وقدميه
قدر شبر موجها اصابعهما للقبلة ويبرز هما للقبلة ويبرز هما من ذيله لمكشوف
جيت لا خف **ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه** في متعلق بمفرق
وما بعده **ركوعه وسجوده** للاتباع المعلوم من احاديث متعددة في كل ذلك
الا تفريق الركبتين ورفع البطن عن الفخذين في الركوع قياسا على السجود **ونعم**
المراة لدنا بعضها على بعض وتلصق بطنها بفخذيها في جميع الصلوة لانه
استر لها والحديث فيه لكنه منقطع **ومثلها الخنثى** في ذلك احتياطا وكذا

Copyright © King Saud University
مكتبة الملك فهد الوطنية
www.alukah.net

الذكر العاري ولو مخلوة على ما بحثه الاذرعي **الثامن** الجلوس بين سجدتيه
مطمئنا ولو في النفل كما مر للخبر الصحيح فيه ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ويجب ان لا يقصد برفعه غيره فلو رفع لنحو شوكة اصابته اعاده ويجب ان
لا يطوله ولا الاعتدال لانها شرعا للفصل لا لذاتهما فكانا قصيرين فان
طول احدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحه في الاعتدال واقل التشهد
في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته **والكمله** انه **يكبر** بلا رفع ليديه مع رفع
راسه للاتباع **ويجلس مفترشا** للاتباع **واضعا يديه** على فخذيه ندبا فلا يرفع
ادامة وضعهما على الارض الى السجده الثانيه اتفاقا خلافا لمن وهم فيه
قريبا من ركبتيه بحيث تسامت اولهما رؤس الاصابع ولا يضر اي في اصل
السنه انعطاف رؤسهما على الركبه وتوزع فيه بانه يحتمل توجيهها للقبله وكما
يمنع اخذ له بذلك من اصله وانما يخل بكماله فلذا لم يضر في اصل السنه كما ذكرته **وتوجه**
اصابعه مضمومه للقبله كما في السجود **فاذا** قال **رب اغفر لي وارحمني واجبرني**
وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع في الكل وسنده صحيح
زاد في الاحياء واعف عني **ثم يسجد السجده الثانيه كالاولى** في الاقل
والاكمل **والمشهور سن جلسه خفيفه** ولو في نفل ولو كان قويا بعد
السجده الثانيه في كل ركعة يقوم عنها بان لا يعقبها التشهد باعتبار
ارادته وان خالف المشروع كما افتى به البغوي وذلك للاتباع رواه
البخاري وكونها لم ترد في اكثر الاحاديث لا حجة فيه لعدم ذكرها وورود
ما يخالف ذلك كثير **ويسمى جلسة الاستراحه** وهي فاصله ليست
من الاولى ولا من الثانيه فافهم قوله خفيفه انه لا يجوز تطويلها كالجلوس
بين السجدتين يضابطه السابق وهو كذلك على المنقول المعتمد كما بينته في
شرح العباب والارشاد وقوله يقوم عنها انها لا تسن لقاعد **التاسع**
والعاشر والحادي عشر التشهد سمي به من باب اطلاق الجزء وهو الشهادتين
على الكل **والقعود** **والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم** بعده كما ياتي وقوله
وسياتي ان قعود التسليمه الاولى ركن ايضا **فالتشهد وقعوده ان عقبها**
سلام فركنان للخبر الصحيح المصرح بالامر به بقوله فلو ان التحيات لله
الى اخره وبانه فرض بعد ان لم يكن واذا ثبت وجوبه وجب قعوده باتفاق
من اوجبه **والا** يعقبها سلام **فسنتان** لجبرها بالسجود في الصحيحين
والركن لا يجبر به **وكيف قعد** في التشهدين وغيرهما كجلسة الاستراحه
وبين السجدتين **ومتابعة الامام جاز** اجماعا **ويسن في التشهد الاول**
الافتراش فيجلس **على كعب يسراه** بعد ان يضجعها بحيث يلي ظهرها الارض
وينصب يمناه اي قدمه اليمنى **ويضع اطراف** بطون **اصابعه** منها
على الارض متوجهه للقبله **وفي التشهد الاخير** بالمعنى الاتي **التورك**
وهو كالافتراش في كيفيته المذكوره **لكن تخرج يسراه من جهة يمينه**
ويلصق وركه بالارض للاتباع رواه البخاري وخولف بينهما ليتذكر به

اي ركعة هو فيها وليعلم المسبوق اي تشهد هو فيه ولما كان الاول
هيئة المستقرسن فيما عدا الاخير لانه يعقبه حركه وهي عنه اسهلا
والثاني هيئة المستقرسن في الاخير لا يعقبه شيء **والاصح** انه يعذر
المسبوق في تشهد امامه الاخير **والساهي** في تشهده الاخير قبل سجود
السهو لانه ليس اخر صلاتهما ومحله ان نوى الساهي السجود او
اطلق على الاوجه والاسن له التوركل **ويضع فيهما** اي التشهدين
يسراه على طرف ركبته اليسرى بحيث تسامت رؤسها اول الركبه **منشورة**
الاصابع للاتباع رواه مسلم **بلا ضم** بل يفرجها تفريجا وسطا **قلت الاصح**
الضم والله اعلم لان تفريجها يزيل بعضها كالابهام عن القبله **ويقبض**
من يمناه بعد وضعها على فخذه الايمن عند الركبه **الخنصر والبنصر**
بكسر اولهما وثالثهما **وكذا الوسطى في الاظهر** للاتباع رواه مسلم وقيل
تحلق بين الوسطى والابهام بالتحليق بين راسهما وقيل توضع انملة
الوسطى بين عقدتي الابهام والخلاف في الافضل وقدم الاول لانه
اصح ورواية افقه **ويرسل المسبحه** في كل تشهد للاتباع وهي بكسر
الباء التي تلي الابهام سميت بذلك لانه يشار بها للتوحيد وتسمى ايضا
السبابة لانه يشار بها عند المخاصمه والسب **ويرفعها** مع اماتتها قليلا
ليلا تخرج عن سمت القبله **عند همزة قوله الا الله** للاتباع ولا يضعها
الى اخر التشهد قاصدا بذلك الاشاره للكون المعبود واحدا في ذاته
وصفاته وافعاله ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله وخصت
بذلك لاتصالها بنياط القلب فكانها اسن لخصوصه وتكن الاشاره بسبابة
اليسار وان قطعت بمناه لفوات سنه وضعها السابق ومنه يوخذ انه
لا يسن رفع غير السبابه ولو فقدت لفوات سنة قبضها السابق
ويظهر فيما لو وضع اليمنى على غير الركبه ان يشير بسبابتها حينئذ لما هو
واضح ان كلا من الوضع على الفخذ والرفع وغيرهما مما ذكر سنه مستقله
ولا يحركها عند رفعها للاتباع وصح تحريكها فيحمل الجمع بينهما على ان
المراد به الرفع لا سيما وفي التحريك قول انه حرام مبطل للصلوة فمن
ثم قلنا بكراهته **والاظهر ظهم الابهام اليها** اي المسبحه **كعاقد ثلاثه وخمسين**
عند متقدمي الحساب بان يجعل راس الابهام عند اسفلها على طرف راحتها
للاتباع رواه مسلم وقيل بان يجعل مفوضة تحت المسبحه وقيل يرسل
الابهام ايضا مع طي المسبحه وقيل يضعها على اصبعه الوسطى كعاقد
ثلاثه وعشرين والخلاف في الافضل ويحث الاولى لنظير ما مر **والصلوة**
على النبي صلى الله عليه وسلم مع قعودها **فرض في التشهد** يعني بعده
فلا يجزي قبله خلافا للجمع **الاخير** يعني الواقع اخر الصلوة وان لم
يسبقه تشهد اخر كتشهد صبح وجمعة ومقصوره وذلك للاخبار
الصحيحه الداله على ذلك بل بعضها مصرح به كما بسطته في عدة كتب

لاسيما في شرح العباب والمدار المنضود في الصلوة والسلام على صاحب
المقام المحمود مع الرد الواضح على من زعم شذوذ الشافعي بايجابها والاظهر
سنيتها في الاول لانها كانت في اخير فسنت كالتشهد ولا يسن الصلوة على الآل
في التشهد الاول على الاصح لبنايه على التخفيف ولان فيها ثقل رد بكي
قولي على قول وهو مبطل على قول واختير مقابله الصحة احاديث
فيه واله مروا اول الكتاب وقيل كل مسلم اي في مقام الدعا ونحوه
واختاره في شرح مسلم فرع وقع هنا للقاضي ومن تبعه انه لو شك
انها الصلوة في مبطل للطهارة انه اثر كالشك في النية والمعتمد انه
لا يؤثر كما ياتي في سجود السهو ويسن الصلوة على الآل في التشهد
الاخير وقيل يجب للامر بها ايضا قيل يجب على ابرهيم لذلك ايضا بك
التشهد مشهور وفيه احاديث باالفاظ مختلفة اختار الشافعي منها
تشهد ابن عباس رضي الله عنهما لتاخره وقوله انه صلى الله عليه وسلم
كان يعلمهم السورة من القران وزيادة المباركات فيه فهو اوفق
بقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وهو التحيات اي
كل ما يحيي به من الثنا والمدح بالملك والعظمة وجمعت لان كل ملك
من ملوك الدنيا كان له تحية مخصوصة فجعل ذلك كله لله تعالى بطريق
الاستحقاق الذاتي دون غيره المباركات اي النامیات الصلوات اي
الخمس وقيل اعم الطيبات اي الصالحات للثنا على الله تعالى وحكمة
ترك العاطف هنا مرت اول الكتاب لله السلام اي السلامة من الافات
عليك خوطب اشارة الى انه الواسطة العظمى الذي لا يمكن دخول حضرة
القرب الا بذله وحضوره والى انه اكبر الخلفا عن الله تعالى وكان
خطابه لحضوره ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اي جميع صالح وهو القايم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده
من الملايكة ومومني الانس والجن اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله ولا بئس اوله بسم الله وبالله قيل والخبر فيه ضعيف
واعترض ولا يجب ترتيبه بشرط ان لا يتغير معناه والا بطلت صلوته
ان تعمده وصرح في التنبيه بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه
واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
لورود اسقاط المباركات بل صحته قال في المجموع ولورود اسقاط الصلوة
قال غيره والطيبات وردبانه لم يرد اسقاطهما كما صرح به الرافعي وعلله
بانهما تابعان للتحيات واستفيد من المتن ان الافضل تعريف السلام وانه
لا يجوز ابدال لفظ من هذا الا قله ولو مرادفه كالنبي بالرسول وعليه
ومحمد باحمد او غيره وكذا في سلام التحلل ويفرق بينهما وبين ما ياتي في
محمد في الصلوة عليه بان الفاظها الواردة كثر اختلاف الروايات فيها

فزل

فدل على عدم التعبد بلفظ محمد فيها لا يقال قياسه ان لفظ الصلوة
عليه لا يتعين لانا نقول انما يتعين بما فيها من الخصوصية التي لا توجد
في مرادفها ومن ثم اختص بها الانبيا صلى الله عليهم وسلم وقضية كلام
الانوار انه براجي هنا التشديد وعدم الابدال او غيرها نظير ما مر في الفاتحة
نعم النبي فيه لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما
معا لان فيه اسقاط حرف بخلاف حذف تنوين سلام فانه محرد لحن
غير مغير للمعنى ويوخذ مما تقرر في التشديد انه لو اظهر النون المدغمة
في اللام في ان لا اله ابطل لتركه شدة منه نظير ما مر في الرحمن باظهار
الفرع عدم ابطاله بانه لحن لا يغير المعنى ممنوع لان محل ذلك حيث لم
يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر
الجاهل لذلك ملن يخفاه ووقع لابن كبن ان فتحه لامر رسول الله من عارف
متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل ان لم يمكنه التعلم والا بطل
انتهى وليس في محله لانه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العلم
والتعمد فضلا عن البطلان نعم ان نوى العالم الوصفيه ولم يضم خبرا
ابطل لفساد المعنى حينيذ وقيل بحذف وبركاته لاعنا السلام عنه وقيل
بحذف الصالحين لاعنا اضافة العباد الى الله تعالى عنه ويرد بصحة الخبر
به مع ان المقام مقام اطناب فلا ينظر لما ذكر ويقول جوازا وان
محمدا رسوله قلت الاصح انه لا يجوز له ان يقول ذلك ولا يجب عليه اعادة
لفظ التشهد فيقول وان محمدا رسول الله وتثبت ذلك في صحيح مسلم والله
اعلم لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط لفظ اشهد والحاصل
انه يكفي واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان واشهد محمدا رسول الله
وان محمدا عبده ورسوله رواهما مسلم ويكفي ايضا وان محمدا رسول الله وان
لم يرد لانه ورد اسقاط لفظ اشهد والاضافة للظاهر لقوم زيادة عبده الا
وان محمدا رسوله خلافا لما في اصل الروضة ايضا على ما ياتي لانه لم يرد وليس فيه
ما يقوم مقام زيادة العبد وزعم الاذرعي ان الصواب احزاوة لثبوته
في خبر ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله ردبان هنا ما قام مقام المحذوف
وهو لفظ عبد ولا كذلك في ذلك ولا ينافيه ان التعبد غالب على الفاظ التشهد
ومن ثم لم يجز ابدالها لفظ من الفاظه السابقة بما رادفه كما مر لان تغاير الصيغ
الواردة هنا اقتضى ان يقاس بها ما في معناها لا غير فلا يقاس وان محمدا
رسوله على الثابت وهو وان محمدا عبده ورسوله ويتردد النظر في واشهد
ان محمدا رسوله وظاهر المتن وغيره احزاوة ووقع في الرافعي انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله وردوه بان الاصح خلافه
نعم ان اراد تشهد الاذان صح لانه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في سفر
فقال ذلك تنبيه علم مما قررته هنا ان الرافعي في المحرر واصل الروضة
على ما اقتضيه عبارته قايل بجواز وان محمدا رسوله فلذا استدرك عليه

المصنف بما افهم منعه ووقع للشارح خلاف هذا التقرير وهو صحيح في نفسه
لكن يلزم عليه ان قوله قلت الى اخره زيادة بحضه وكان شبه الثبت عنده
ان الرافعي لا يقول بجواز ذلك وهو المنقول عن النوجين والمحرر **واقل الصلوة**
على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبه **واقل الصلوة على اله** الواجبه على قول
والمسنونة على الاصح **اللهم صل على محمد واله** لحصول اسمها بذلك ويكفي الصلوة
على محمد ان نوى بها الدعا فيما يظهر وصلى الله على محمد او رسوله او النبي دون
احمد وخص الحاشر ويفارق ما ياتي في الخطبه بان الصلوة يحتاط لها اكثر فضلت
عن ادنى ايهام ولا يجزي عليه هنا ولا غير **والزياده** على ذلك **لي** قوله **حميد**
اي حامد لافعال خلقه باثابتهم عليها او محمود باقوالهم وافعالهم **مجيد** اي
ماجد وهو الكامل شرفا وكرما **سنة في التشهد الا خير** ولو للامام للامر بها
في الاحاديث الصحيحه فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي
اللهم وعلى ال محمد واز واجه وذريته كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في
العالمين انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي روايات زيادات
اخر يتنها مع ما يتعلق بهذه الالفاظ وما قاله العلما في هذا التشبيه والله الا
دلالة فيه بوجه على افضليه ابرهيم على نبينا صلى الله على نبينا وعليه وسلم في الد
السابق انفا ونازع الادرعي في ندب هذا الامام غير من مر لقوله ثم بحث
امتناعه لو خرج به وقت الجمعه ونظر في غيرها والاوجه كما علم مما قدمته
في المدانه متى شرع فيها وقد بقي من وقت يسعها جاز الاتيان بذلك وان
خرج الوقت والا لم يجز وكذا الدعا بعده اي بعد ما ذكر كله سنه ولو للامام للامر
به في الاحاديث الصحيحه بل يكره تركه للخلاف في وجوب بعضه لاني واما
التشهد الاول فيكره فيه لنهايه على التخفيف الا ان فزعه قبل امامه فيدعو
حينيذ كما هو ظاهر ويلحق به كل تشهد غير محسوب للامام بل هذا داخل
في الاول لان المراد به غير نظير الاخير نظير ما مر في الاخير وقضيه المتن وغيره
انه لا فرق من الدعا الاخروي والدنيوي وقال جمع انه بالاول سنه وفي الثاني
مباح ولو بحوا ئج فتى امنه صفتها كذا خلافا لمن منعه اما الدعا محرم فيبطل
لها **وما ثوره** اي المنقول عنه صلى الله عليه وسلم **افضل** من غيره لانه صلى الله
عليه وسلم المحيط بالليق بكل محل بخلاف غيره **ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت**
وما اخرت لا استحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع ان يقعرا ذا وقع والغا المستقبل
طلب المغفره الان لما سيقع **الاخر** وهو ما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت الموخر لا اله الا انت رواه مسلم وروي
ايضا اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ من اربع من عذاب القبر ومن
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح اي بالحالانه مسيح
الارض كلها الا مكه والمدينه وبالحالانه ممسوح العين الدجال الكذاب
واوجب هذا بعض العلما ويندب التعميم في الدعا كما في خبر المستعذري ما من دعا

احب الى الله من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد مغفرة عامه وفي رواية انه
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اغفر لي فقال وتحك لو عممت لاستجيب
لك وفي اخرى انه ضرب منكب من قال اللهم اغفر لي وارحمني ثم قال له عمم
في دعايك فان بين الدعا الخاص والعام كما بين السما والارض وفي ذكر رد على
من منع الدعا بالمغفره للمسلمين اذ لا يلزم منها ولو عامه عدم دخول بعض
النار لصدقها بان تعم افراد المسلمين دون جملتهم فان نوى بعمومها
هذا ايضا امتنع بل ربما يكون كفر المخالفته ما علم قطعا ضروره انه لا بد من دخول
جمع منهم النار **ويسن ان لا يزيد** الامام في الدعا **على قدر** اقل **التشهد**
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بل الافضل انه ينقص عن ذلك كما في
الروضه وغيرها لانه تبع لهما فان سا واهما كره اما المامور فهو تابع لامامه
واما المنفرد فقضيه كلام الشيخين انه كالامام لكن اطال المتاخرون في ان
المذهب انه يطيل ما شا ما لم يخف وقوعه في سهو ومثله امام مزصر وظاهر
ان محل الخلاف فيمن لم يسن له انتضار داخل **ومن عجز عنهما** اي
التشهد والصلوة **يترجم** وجوبا في الواجب وندبا في المندوب كما مر في التحرم
ويترجم للدعا الماثور عنه صلى الله عليه وسلم في محل من الصلوة **والذكر**
المندوب اي الماثور كذلك **العاجز** عن النطق بهما بالعربيه كما يترجم
عن الواجب لحيازة الفضيله ويتردد النظر في عاجز قصر بالتعلم هل
يترجم عن المندوب الماثور وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق وفيه ما
فيه **لا** العاجز عن غير الماثور منهما فلا يجوز له ان يخترع غيرهما ويترجم
عنه جزما فتبطل به صلاته **ولا القادر** على ماثورهما فلا يجوز له الترجمه
عنهما وتبطل به صلاته **في الاصح** اذ لا حاجه اليها حينيذ فرع ظن مصلي
فرضا نه في نفل فكمل عليه لم يؤثر على المعتمد وفارق ما مر في وضوء الاحتياط
بان النيه هنا بنيت ابتدا على يقين بخلافها ثم وليس قيام النفل مقام الفرض
منحصرا في التشهد الاول وجلسة الاستراحه ولا ينافي ذلك قول التنقيح ضابط
ما يتادى به الفرض بنيه النفل ان تسبق نيه لشملها من تلك العباده كما ينوي به
النفل اخلا كالفرض في مسمى مطلق الصلوة بخلاف سجود التلاوة والسهو كما
ياتي **الثاني عشر السلام** للخبر السابق وحلها التسليم وبجب ايقاعه الى انتهاء
ميم عليكم حال التعود او بدله وصدره للقبله والمعنى فيه انه كان مشغو
عن الناس ثم اقبل عليهم كغايب حضر **واقله السلام عليكم** لانه الثابت عنه
صلى الله عليه وسلم فارقا **عليك او السلام عليك او سلامي عليكم** منعد اعالما
بطلت وعليهم فلا لانه دعا ومراجزا عليكم السلام مع كراهتها وتشترط الموالاه
بين السلام وعليكم وان لا يزيد ولا ينقص ما يغير المعنى نظير ما مر في تكبيرة
التحرم **والاصح جواز سلام عليكم** كما يجوز في التشهد والقيام التنويز مقام
قلت الاصح المنصوص لا يجزيه بل تبطل به صلاته اي ان علم وتعمد والله اعلم

بل تبطل لانه لم ينقل خلاف سلام التشهد والتنوين لا يقوم مقام ال في التعريف والعموم
وغيرهما والواجب مرة واحدة ولو مع عدم النفاث فقد صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يسلم مرة واحدة تلقاء وجهه ويتجه جواز السلم بكسر فسكون وبفتحتين
عليكم ان نوى به السلام لانه يأتي بمعناه وبه فارق ما مر في سلامي والاصح انه
لا يجب نية الخروج من الصلوة كسائر العبادات ولان النية تليق بالفعل
دون الترك فاندفع قياس المقابل وعليه يجب قرنها بأول السلام عليكم كما مر
على الاول وآخروجا من الخلاف فان قدمها عليه بطلت عليهما كما لو اخرها عن اوله
على الضعيف قيل يستثنى على الاصح مسئلة واحدة يجب نية التحلل وهي ما لو
اراد متنفل نوى عددا النقص عنه لا تيانه في صلاته بما لم يشتمل عليه بنية
فوجب قصده للتحلل قاله الامام انتهى وفيه نظر وبما يدفعه انه لا يجوز
له النقص لا بنيته اياه قبل فعله وحينئذ تبطل علته المذكورة لا بنيته
للنقص متضمنة لسلامه الذي اراده فلم يحتج لنية اخرى ولعل قائله
الامام هذه مبنية على انه لا يجب نية النقص قبل فعله واحمله السلام ويسن
ان لا يزيد لفظه للخبر الصحيح فيه عليكم ورحمة الله لانه المأثور دون
وبركاته الا في الجنازة واعترض بان فيه احاديث صحيحة مر قبيل بعضها
مرة وينبغي الا مرة ويسن الفصل بينهما بملتقى المرة الاولى حتى يرى خده
الايمن لاخداه وفي المرة الثانية حتى يرى خده الايسر لاخداه للحديث
الصحيح بذلك وتحرم الثانية ان وجد قبلها او معها مبطل لحدث او
شك في مدة مسح وبنية اقامه ووجود عار للستره وخروج وقت جمعه
ويسن ابتداؤه في كل مستقبلا واتمامه مع تمام النفاثه تاويا المتبع
اماما او موما مومأ او منفردا السلام على من النفت اليه ممن عن يمينه بالتسليمه
الاولى وعن يساره بالتسليمه الثانيه من ملكيه ومومني انس وجن للحديث
الحسن بذلك قال الاسنوي ولا شك في ندب السلام على المحاذي ايضا
فينويه على من خلفه او امامه بايهما شاء والاولى اولى وينوي الامام
والمأموم كما علم مما تقرر واحتاج له لبلا يغفل عن المقتدين السلام اي
ابتداءه على المقتدين فينويه على كل من عن يمينه بالاولى وعلى من عن
يساره بالثانيه وعلى من خلفه او امامه في المأموم بايهما شاء والاولى
افضل وهم اي المقتدون يسن لهم ان ينووا الرد على بعضهم ممن يسلم
عليهم وعليه اي الامام فمن على يمين المسلم ينويه عليه بالثانيه ومن عل
يساره ينويه عليه بالاولى ومن خلفه او امامه ينوي به بايهما شاء والاولى
افضل لخبر ابي داود وغيره بذلك واستشكل ما ذكر فيمن على يساره بان
الامام انما ينويه عليه بالثانية فكيف يرد قبل السلام عليه ويرد بان ذلك مبني
على الاصح ان الاولى للمأموم ان يؤخر تسليمه الى فراغ تسليمتي الامام
واحتياج السلام لنيه بانه لا معنى لها فان الخطاب كاف في الصرف اليهم
واي معنى لها والصريح لا يحتاج لنيه ومن ثم لم يحتج لها المسلم خارج

في

في اداء السنه ويجاب بان المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن وضعه
فلم يحتج لها واما فيها فكونه واجبا في الخروج منها صارفا عن انصرافه
للمقتدين بالنسبه للسنه فاحتيج لها هذا الصارف وان كان صريحا اذ هي
عند الصارف يشترط فيه ايضا القصد والحقت الثانيه بالاولى في ذلك
لان تعينها لها صارف عن ذلك ايضا ولو كان عن يمينه او يساره غير مصل لم يلزمه
الرد لانصرافه للتحلل دون التامين المقصود من السلام الواجب رده ولان
المصلي غير مناهل للخطاب ومن ثم لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل يسن كما مر في
وقياسه ندبه هنا ايضا الثالث عشر ترتيب الاركان اجماعا لكن لا مطلقا
كما ذكرنا في عدها المشتمل على قرن النيه بالتكبير في القيام والقراءه به والتشهد
والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وفعل دعا فعلم ركنية الجزء فيه
تغليبا وفعلي الفرض صحيح ومن ثم صح في التنفيح انه سرط ودعوى ان بين
ما ذكر ترتيبا باعتبار الابتداء لا بد من تقديم القيام على النيه والتكبير والقراءه
والجلوس على التشهد واستحضار النيه على التكبير وهو ترتيب حسي وشرعي
لا يفيد لما مر مما يعلم منه ان ذلك التقديم شرط لحسبان ذلك لا ركن على ان
في بعض ما ذكروه نظر او يتعين الترتيب لحسبان كثير من السنن كالافتتاح
ثم التعوذ والتشهد الاول ثم الصلوة فيه وكون السوره بعد الفاتحه وكون
السوره بعد الفاتحه وكون الدعا اخر الصلوة بعد التشهد والصلوة وفي الروضه
واصلها ان الموالاة ركن وفي التنفيح انها شرط وهو المشهور وهي عدم
تطويل الركن القصير او عدم طول الفصل الا اسلم في غير محل ناسيا او عدم
طوله او عدم مضي ركن اذا شك في النيه والاوجب الاستيناف فان تركه
اي الترتيب عمدا بتقديم ركن قولي هو السلام او فعلي بان سجد قبل ركوعه
مثلا بطلت صلاته اجماعا لتلاعبه اما تقديم القولي غير السلام على فعلي
كتشهد على سجود او قولي كصلوة على تشهد اخير فلا تبطل الصلوة لكنه يمنع
حسبان ما قدمه وان سهى بتركه للترتيب فعاد اتى به بعد المتروك لغوا
لوقوعه في غير محله فان تذكر غير الماموم المتروك قبل بلوغ فعل مثله من
ركعة اخرى فعله بمجرد التذكر والا بطلت صلوته والشك كالتذكر فلو شك
راكعا هل قرأ الفاتحه او ساجدا هل ركع واعتدل قام فورا وجوبا ولا يكفيه في الثانيه
ان يقوم راكعا وكذا في التذكر كما مر فيما اقتضاه كلامه من الاقتصار على فعل المتروك
محله في غير هذه الصوره او قياما هل قرأ لم تلزمه القراءه فورا لانه لم ينتقل عن
محلها والا يتذكر حتى بلغ مثله في ركعة اخرى غث به اي المثل المفعول ركعته
ان كان اخرها كسجدتها الثانيه فان كان وسطها او اولها كالقيام او القراءه او الركوع
حسب له عن المتروك وانى عما بعده وتدارك الباقي من صلوته لانه التي ما مضى منها
هذا ان كان المثل من الصلوة والا كسجده تلاوة لم تجزه وعرف عين المتروك
ومحله والا اخذ بالمتيقن وانى بالباقي نعم متى جوز ان المتروك النيه او تكبيره
الاحرام بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول ولا مضي ركن لان هنا يتيقن ترك

انضم لتجويز ما ذكر وهو اقوى من مجرد الشك في ذلك وفي تلك الاحوال كلها ما
عدا المبطل منها يسجد للسهو نعم ان كان المتروك السلام اتى به ولو بعد طول الفصل
ولا سجود للسهو لفوات محله بالسلام المأتي به فلو تيقن في اخر صلاته اوعد
سلامه قبل طول الفصل ونجسه بغير معفو عنه وان مشى قليلا وتحول
عن القبلة وكذا يقال في جميع ما يأتي ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها
واعاد تشهده لما مر او غيرها اي الاخيرة لزمه ركعه لكمال الناقصة سجدة
مما بعدها والغا ما قبلها وكذا ان شك فيها اي في كونها من الاخيرة او غيرها
فيجعلها من غيرها لتلزمه ركعة لانه الاسوا فهو احوط وان علم في قيام
ثانيه ترك سجدة من الاولى مثلا او شك فيها نظر فان كان جلس لعد سجدته
التي فعلها من الاولى سجد فورا من قيامه واكتفى بذلك الجلوس وان ظنه للاخيرة
وقبل ان جلس بنيه لاستراحه لظنه انه اتى بالسجدتين جميعا ثم بكيفه
السجود عن قيام بلا بد من جلوسه مطمينا ثم سجوده لقصده النقل فلم يجب
عن الفرض كما لا تقوم سجدة التلاوة عن سجدة الفرض وردوه بان تلك من اصله
لشمول نيتها لها بطريق الاصاله لا التبع فاجزات عن الفرض كما تجزئ التشهد
الاخير وان ظنه الاول وهذه ليست منها فلم تنتظمها نيتها اي بطريق الاصاله
المقتضيه للحسبان عن بعض اجزايها فلا ينافي شمولها لها بطريق تبعيتها للقراءة
المندوبة فيها حتى لا يجب لها نية اكتفاء بنية الصلوة وبذلك يظهر الخاه قول
البغوي لو سلم الثانية على الاعتقاد انه سلم الاولى ثم شك في الاولى او ان
انه لم يسلم انه بحسب سلامه عن فرضه لانه اتى به على اعتقاد النفل فليجبر
للسهو ثم يسلم انتهى فوجه عدم حسبان الثانية ان نية الصلوة لم تشملها بطريق
الاصاله لوقوعها بعد الخروج منها ولاختلافهم في انها من الصلوة اولا وفي وقوع
ما يقتضي كلا منهما وجمع بانها منها بطريق التبع لا الاصاله وحينيذ فهي كجلسة
التلاوة وليست كجلسة الاستراحة وبذلك يتجه ايضا ما لحت انه لو نوى قبلا
مطلقا فتشهد اثناه بنيه ان يقوم لعده الى ركعة او اكثر ثم بدا له ان لا يقوم لم يجز
ذلك التشهد لانه لم يفعله في محله المتعين له بطريق الاصاله والا بان قد جلس قدر
ثم يسجد لان الجلوس ركن لا رخصة في تركه وقيل يسجد فقط لان الغرض الفصل
وقد حصل بالقيام وردوه بان الغرض الفصل بهيئة الجلوس كما لا يقوم القيام مقام
جلوس التشهد فان علم او شك في اخرى باعية ترك سجدتين جعل موضعها وجب
ركعتان لان الاسوا تقدير ترك سجدة من الثالثة فتنجبر الاولى بالثانية والثالثة
بالرابعة ويلغو باقيها او ترك ثلاث جعل موضعها وجب ركعتان كما علم الاولى
مما قبله وصوب الاسنوي ومن تبعه في هذه ان الاسوا لزومها مع سجدة وان الاولى
خيال باطل لان الاسوا تقدير الماتروك اولى الاولى وثانيه الثانية وواحدة من الرابعة
فترك اولى الاولى يلغي الجلوس لانه لم يسبقه سجود فيبقى عليه منها الجلوس والسجود
الثانية وحينيذ فيتعذر قيام اولى الثانية مقام ثانية الاولى لما تقرر ان الفرض
انه لا جلوس قبلها يعتد به نعم بعد جلوس التشهد وهو يقوم مقام الجلوس بين

السجدتين فحصل له من الركعتين ركعة الا سجدة فتكمل بواحدة من الثالثة ويلغو
باقيها والرابعة تركه منها سجدة فيسجدها لتصير هي الثانية ويأتي بركعتين انتهى
وما ذكره هو الباطل كما بينه النشاي وغيره كالسبكي اذ ما ذكره خلاف
تصويرهم لتصور هم المتروك حسا وشرعا فيه في ثلاث وهذا فيه ترك رابع هو
الجلوس واتفاقهم على ان المتروك من الثالثة واحدة يحيلها على محيله فانه عليه كم
يأت منها بشيء على انهم لم يعقلوا ما ذكره من فرض ترك الجلوس بل ذكروه في بعض
المثل على طبق ما ذكره بنا على الاصح السابق ان القيام لا يقوم مقام الجلوس وعلى
مقابله فالاعتراض عليهم عفلة عن كلامهم الذي استفيد منه ان ما في المتن
مفروض في ترك السجود فقط وما ذكره المعترضون مفروض فيمن ترك مع الجلوس
شرعا وان اتى به حسا او ترك اربع جعل موضعها فسجدة ثم ركعتان يلزمه الاتيان
بهما لاحتمال ترك واحدة من الاولى وواحدة من الرابعة وثنتي الثالثة فتتم له الاولى
بالثانية ويبقى عليه سجدة من الرابعة فيأتي بها ثم بركعتين او ترك سجدتي الاولى
وواحدة من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل له ايضا ركعتان الا سجدة فان
فرض ترك جلوس ايضا وجب سجدتان ثم ركعتان بتقدير ترك اولى الاولى وثانية
الثانية وثنتي الرابعة فحصل له من الثلاث ركعة ولا سجود في الرابعة واسوا منه
تقدير ثنتي الثالثة بدل ثنتي الرابعة لانه حينيذ يلزمه ثلاث ركعات اذ الاولى
بحر بجلسة من الثانية وسجدة من الرابعة ويبطل ما عدا ذلك او ترك خمسا وست
جعل موضعها فثلاث من الركعات يلزمه الاتيان بهن لاحتمال ترك واحدة من الاولى
وثنتي الثانية وثنتي الثالثة والسادسة من الاولى والرابعة فتكمل الاولى بالرابعة
ويبقى عليه ثلاث او ترك سبع فسجدة ثم ثلاث او ثمان فسجدتان ثم ثلاث
ويتصور ذلك بتركه طمانينته او سجود على نحو عمامته وفي ذكر يسجد للسهو فان
تذكر ترك سنة اتى بها ما بقي محلها بخلاف رفع رفع الرفع الرفع الرفع الرفع
بعد التعوذ لفوات اسمه وفارق الاتيان بتكبير العيد بعد بقاء اسمهن فكان
تقدمهن على سنة لا شرطا قلت يسن دائمة نظره اي المصلي ولو اعمى وان كان عند
اللعبة او فيها الى موضع سجوده في جميع صلاته لان ذلك اقرب الى الخشوع
وموضع سجوده اشرف واسهل نعم السنة بقصر نظره على مسجده عند رفعها
وليوم مستوره في التشهد لخبر صحيح فيه وقول الماوردي والروياني يسن نظره
للكعبه وجه ضعيف كما ذكروه لا سيما البلقيني فانه بالغ في تزييفه وردده وبحث
بعضهم ان المصلي على الجنازة ينظر اليها وكانه اخذه من كلام الماوردي هذا وقد علت
ضعفه فلينظر محل سجوده لو سجد قبل بكره اي قال العبدري من اصحابنا كبعض التابعين
عندي انه لا يكره ان يغمض عينيه لانه فعل اليهود وحا النهي عنه لكن من طريق ضعيف او الافقه
الذهن فيكون سببا لحضور القلب ووجود الخشوع الذي هو سر الصلوة وروحها
ومن ثم افتى ابن عبد السلام بانه اولى اذا تشوش عدمه بخشوعه او حضور قلبه مع
ربه اما اذا اختشى منه ضرر نفسه او غيره فيكره بل يحرم ان ترتب حصول ضرر

عليه لاحتمال عادة كما هو ظاهر وقول الاذرعي كان الاحسن ان يقول ان لم يكن

فيه مصلحة ممنوع عن تبيّنه قد ينافي سلمة الكراهة ما نقل في مجموعه انه لم يكن

ترك سنة من سنن الصلوة الا ان يجمع بانه اطلق الكراهة على خلاف الاولى

او سراده السنن المتاكدة لنحو جبران خلاف في وجوبها كما يأتي او اخر المبطلات

بزيادة ويسن الخشوع في كل صلاته بقلبه بان لا يخص فيه غير ما هو فيه وان تعلق

بالاخرة وبجوارحه بان لا يعبث باحدها وظاهر ان هذا هو مراده لانه سيذكر الاول

بقوله وفراغ قلبه الا ان يجعل ذلك سببا له ولذا خصه بحالة الدخول وفي الآية

المراد كما منهما كما هو ظاهر ايضا وذكر لشاء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه

ولانتفاء ثواب الصلوة بانتفائه كما دلت عليه الاحاديث الصحيحه ولان لنا وجها اخذا

جمع انه شرط للصحه لكن في البعض فيكره الاسترسال مع حديث النفوس التحت

كتسوية ردايه او عمامته لغير ضروره من تحصيل سنة او دفع مضرة وقيل يحرم

وهو تحصيل الخشوع استحضاره انه بين يدي الملك الملوك الذي يعلم السر واخفى

عليه ينافيه واقله ركعتان بالقصر لعدم قيامه بحق ربوبيته فيرد عليه صلوته ويسن

تدبر القراءه اي تامل معانيها اي اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما

هو بصدده قال تعالى ليدبروا اياته افلا يتدبرون القران ولان به يحصل المقصود

الخشوع والادب وترتيلها وسوال الوذكر ما يناسب المتلو من رحمة او رهبة او

تنزيه او استغفار ويسن تدبر الذكر كالقراءه وقضيته حصول ثوابه وان جهل

معناه ونظر فيه الاسنوي ولا يأتي هنا في القران للتعبد بلفظه فاتيب قارئه

وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لابد ان يعرفه ولو بوجه ويسن دخول الصلوة

بنشاط لانه تعالى ذم تاركيه بقوله عز قايلا واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالا

والكسل الفتور والتواني وفراغ قلب عن الشواغل لانه اعون على الخشوع وفي الخبر

ليس للمراء من صلاته الا ما عقل وفيه ينادي قول من قال ان حديث النفس في الصلاة

او الاسترسال مع الاضطراري منه يبطل الثواب وقول القاضي يكره ان يفكر

في امر دنيوي او مسئله فقهيه ان عمر رضي الله عنه كان يجهز الجيش في صلاته كانه

مذهب له او اضطره الامر الى ذلك على ان ابن الرفعه اختار ان التفكر في امور الاخره

لا باس عدم الحرمة فموافق مر اولا ووجعل يديه تحت صدره وفوق سرته اخذ

بيمينه يساره للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما والسنه في كيفية

الاخذ كما دل عليه الخبران بقبض كف يمينه كوع يساره وبعض رسغها وساعدها

وقيل يخير بين بسط اصابع يمينه في عرض المفصل بين نشرها صوب الساعد وقبل

يقبض كوعه بالهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي في صوب الساعد وظهران

الخلاف في الافضل وان اصل السنه يحصل بكل والرسغ المفصل بين الكف والساعد

والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد والكرسوع الذي يلي خنصرها وحكمة ذلك

ارشاد المصلي الى حفظ قلبه عن الخنى اظهر لان وضع اليد كذلك يحاذيه ولذا

ان من احتفظ شيء امسكه بيده فامر المصلي بوضع يديه كذلك على ما يحاذي قلبه

ليتذكر به ما قلناه ويسن الدعاء في سجوده لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه

تنبيه

اذا كان ساجدا فاجتهد وافي الدعاء فيه وما تؤرة افضل وهو مشهور وروى

ابن ماجه خبر من لم يسئل الله يغضب عليه وان يعتمد في قيامه من السجود

والقعود للاستراحه او التشهد على بطن راحته واصابع يديه موضوعتين

بالارض لانه اعون واشبه بالتواضع مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ومن

قال يقوم كالعاجز بالنون اراد في اصل الاعتماد لا صفته والا فهو شاذ والقدم احدى

رجليه اذ الفرض النهي عنه وتطويل قراءة الاولى على الثانيه في الاصح لانه

الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم بلفظ كان يطول في الركعه الاولى ما لا يطول

في الركعه الثانيه وتاويله بانه احسن بل الخبر يرده كان الظاهره في التكرار عرفا

نعم ما ورد فيه تطويل الثانيه يتبع كما دل اتاك في الجمعه او العيد ويسن للامام

تطويل الثانيه في مسئله الرحام وصلاة ذات الرقاع الاتيه والذكر والدعا بعدها

فيهما احاديث كثيره بينتها مع فروع كثيره تتعلق بهما في شرح العباب مما لم

يوجد مثله في كتب الفقه ويسن الاسرار فيهما الا امام يريد التعليم والافضل للامام اذا

سلم ان يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء فان لم يرد ذكرا فالسنه

له ان يحول على مشرفه افضل الصلوة والسلام كما اقتضاه اطلاقهم ويؤيده ان

الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بمحرابه صلى الله عليه وسلم ولم يعرف عن

احد منهم خلاف ما عرف منه فيحث استنابه فيه نظر وان كان له وجه وجيه

لا يعارض رعايه ان سلوك الادب اولى من امتثال الامر بعينه للمامومين وساره

للمحراب ولو في الدعاء وانصرافه لا ينافي ندب الذكر له عقبها لا يأتي به في محله

الذي ينصرف اليه على انه يوخذ من قوله بعدها انه لا يفوت بفعل الراتبه وانما

الثابت به كماله لا غير تنبيه كثر الاختلاف بين المتاخرين فيما زاد

على الوارد كان سبح اربعا وثلاثين فقال القراني يكره لانه سوء ادب وايد بانه

دعوى وهو اذا ورد فيه على قانونه يصير دا وبانه مفتاح وهو اذا ورد على اساءه

لا يفتح وقال غيره تحصل له الثواب المخصوص مع الزياده ومقتضى كلام الزين

العراقي ترجيحه لانه تلا بتان تلا مر حصل له ثوابه فكيف تبطله زياده من جنسه

واعتمده العماد بل بالغ فقال لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب لانه قول بلا دليل

بل الدليل يرده وهو عموم من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولم يعش العراقي على اثر

هذا العدد المخصوص وهو تسبيح ثلاث وثلاثين والحمد كذلك والتكبير

كذلك بزياده واحده تكمله المايه وهو ان اسمايه تعالى تسعه وتسعون

وهي اما ذاتيه كالله او جلاليه كالكبير او جماليه كالمحسن فجعل للاول التسبيح لانه

تنزيه للذات وللثاني التكبير وللثالث التحميد لانه يستدعي النعم ويزيد في الناقص

التكبير او لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره لانه قيل ان تمام المايه في الاسما

لا سيما الاعظم وهو داخل في اسما الجلال وقال بعضهم هذا الثاني اوجه نقلا ونظرا

ثم اشكله مما اشكال فيه بل فيه ما الدلاله للمدعي وهو انه ورد في روايات

النقص عن ذلك العدد والزياده عليه بخمس وعشرين واحدى عشره وثلاث

ومره وسبعين ومايه في التسبيح وخمس وعشرين واحدى عشره ومايه

في التكبير ومايه وخمس وعشرين وعشرة في التهليل وذلك يستلزم عدم التعدد به
الا ان يقال التعدد واقع مع ذلك بان يأتي باحدى الروايات الواردة والكلام انما هو
فيما اذا اتى بغير الوارد نعم يوخذ من كلام شرح مسلم اذا تعارضت روايتان سن له
الجمع بينهما كختم المايه بكبيرة او بلا اله الا الله وحده فيندب ان يختمها بهما
احتياطا وعملا بالوارد امتثال الامر بقدر ما امكن ونظيره في قوله في ظلمت لتسبي ظلما كثيرا في دعا
التشهد روى بالموحده والمثلثه والاولى الجمع بينهما لذلك ورده العزيز جماعه
بما رددته عليه في حاشيه الايضاح في مبحث دعا يوم عرفة وروح بعضهم انه
ان قوى عندانتهاء العدد الوارد امتثال الامر تمن زاد اتيب عليها والا فلا واوجه
تفصيل اخر وهو انه ان زاد لمعنى مثل عددا ولتعبد فلا لانه حينيذ مستدرك
على الشارع وهو ممتنع وان ينتقل للنفل الراتب وغيره من موضع فرضه
لتشهد له مواضع السجود وقضيته ندب الانتقال للفرض من فعله المتقدم وان
ينتقل في كل صلاة يفتتحها من المقضيات والنوافل وهو منجه حيث لم يعارضه
فضيله صف اول او مشقه خرق صف مثلا فان لم ينتقل فصل نحو كلام انسان للنهي
في مسلم عن وصل صلاة بصلوة الا بعد خروج او كلام وافضله اي الانتقال للنفل الغير
الذي لا سن فيه الجماعه ولو لمن بالكعبه والمسجد حولها الى بيته للخبر المتفق عليه صلوا
ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبه ولان فيه البعد
عن الرياء وعود بركة الصلوة على البيت واهله كما في حديث ومحله ان لم يكن معتكفا
ولم يخف بتاخيره للبيت فوت وقت اوطهارة في غير الضحى وركعتي الطواف
والاحرام بميقات به مسجد ونافله المكتوبه يوم الجمعه واذا صلى وراهم نساء
مكتوا لديا حتى ينصرفن للاتباع ولان الاختلاط بهن مظنه الفساد وينصرف الخنثى
فرادا بعدهن وقبل الرجال وان ينصرف في جهة حاجته اي ان كان له حاجة الى
جهه كانت والا فكان له حاجه في جهة معينه فلينصرف ليمينه لندب التيامن قال الاسنوي
وينافيه انه يسن في كل عباده الذهاب في طريق الرجوع في اخرى انتهى ويجاب بحمله
على ما اذا امكنه مع التيامن ان يرجع في طريق وغير الاولى والاولى مصلحة العود
في اخرى لان الفايده فيه شهاده الطريق له اكثر وتنقضي القدوه بسلام امامه
التسليمه الاولى لخروجه بها نعم يسن للماموم ان يوخرها الى فراغ امامه من تسليمتيه
جميعا واذا انقضت الاولى صار الماموم كالمنفرد فلماموم ان يستقل بدعاء وغيره
نعم ان سبق وكان جلوسه مع امامه في غير محل تشهده الاول لزم القيام عقب تسليمه
فورا والا بطلت صلوته كما بأتي ان علم وتعمد وظاهر ان محل ان طوله مجلسه الاول
لو فيه كره له التطويل ويسن له هنا القيام مكبرا مع رفع يديه لانه سنه في القيام
من التشهد الاول نعم لو قام الامام عنه وظنه مسبوقا ليس في محل تشهده الاول
فالاوجه انه يرفع تبعا له ويفرق بينه وبين ترك متابعته في التورك بان جلسه
الافتراش من سهوله القيام عنه موجوده فيه فقدمت رعايتها على المتابعه بخلاف
هنا ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم تنتين والله اعلم تحصيلا لفضيلتها للمامور
انه صار باب بالتنوين شروط الصلوة جمع شرط بسكون الراو هو لغة العلامه

امر مستقبل عمله او الزام الشي والتزامه وبفتحها العلامه واصطلاحا ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته قيل كان الاولى تقديم هذا على باب
صفة الصلوة او الشرط ما يجب تقديمه على الصلوة واستمراره فيها ويعبر عنه بانه
ما قارن كل معتبر سواه بخلاف الركن انتهى ويرد بانه اشار الى اهميه المقصود
بطريق الوسيله وبانه لما جعل المطلوبات المتنامل عليها الفصل الاتي داخله في هذه
الترجمه اشاره الى اتحاد الشرط والمانع هنا وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط
المعرف لقبض الحكم في انه لابد من فقد هذا ووجود ذاك ومن ثم جعلوا النقاء
شرطا حقيقة عند الرافعي وحقق ذا عند المصنف في بوبره ما ياتي ان الشروط من باب
خطاب الوضع من جميع جهتيها خلاف الموانع لافتراق نحو الناسي وغيره هنا
لاثم حسن تاخيره فان قلت لم قدموا مبحث ما عدا الستر ولم يقصوا على شرطيته
الا هنا ما عدا الاستقبال قلت نظر وافي البحث عن حقايقها الى كونها وسايل
مقدمه امام المقصود وعن شرطيتها الى كونها تابعة للمقصود واما نصهم
اولا على شرطيه الاستقبال فوقع استطرادا واما تاخيرهم البحث عن الستر فاشاره
الى وجوبه لذاته تارة ومن حيث كونه شرطا اخرى فلعدم اختصاصه بالصلوة
لم يبحث عنه مع البقيه اولا ولكونه فيها شرطا ادرجوه مع بقيه شروطها المتكلم
عليها هنا اجمالا من حيث الشرطيه مع ذكر توابعها فتامل خمسه ولا يزاد الاسلام
لان طهاره الحدث تستلزمه ولا العلم بالفرضيه وبالكيفيه بان يعلم فرضيتها مع تميز
فروضها من سننها لانه شرط لسايرالعبادات نعم ان اعتقد العامي او العالم على الاوجه
الكل فرضا صح او سنة فلا او البعض والبعض صح ما لم يقصد بفرض معين النفليه ولا
التمييز لان معرفته دخول الوقت يستلزمه احدها معرفه دخول الوقت ولو ظنا
مع دخوله باطنا فلو صلى غير ظان وان وقعت فيه اوصنا ولم تقع فيه لم
تنعقد وثانيها الاستقبال كما مر بيانه مع بيانه مع ما يستثنى منه وثالثها ستر
العوره عند القدره وان كان خاليا في ظلمة للخبر الصحيح لا يقبل الله صلوة حايض
اي بالغ الا بخمار فان عجز بالطرق السابق في التيمم ومن ثم لزمه هنا نوال
نحو العاريه وفيوجهه تافه كطين صلى عاريا واعتركوعه سجوده وجوبا لاعاده
عليه فان وجده فيها استتر به فورا وبنى حيث لا مطل كالاستدبار ويلزمه
ايضا ستره خارج الصلوة ولو في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوءتي الرجل
ولامه وما بين سرته وركبته الحره فقط الا لادنى غرض كتبريد وخشيه عثار
على قوس بحمله ويكره له نظر سوءة نفسه بلا حاجة وعوره الرجل ولو قنا وصبيا
غير مميز ما تحت سرته وركبته لخبر به له سواه ومنها الحديث الحسن عط فخذك فان
الفخذ عوره نعم يجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العوره وكذا الامه ولو مبعضه
ومكاتبه ولم ولد عورها ما ذكر في الاصح كالرجل لجامع ان راس كل غير عوره اجماعا
وعوره الحره ولو غير مميزه والخنثى الحر ما سوى الوجه والكفين ظهرهما
وبطنهما الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اي الا الوجه
والكفين وللحاجه لكشفهما وانما حرم نظرهما كالزايد على عوره الامه لان ذلك مظنه

للفتنة وعورتها خارجها في الخلوة كما مر او عند نحو محرم ما بين السرة والركبة
وصوتها غير عورة تنبيه عبر بشيخنا بقوله والخنثى رقا وحريه كالانثى وقوله
رقا غير محتاج اليه لان عورة الذكر والانثى القنين لا تختلف الا على الضعيف ان
عورة الانثى اوسع من عورة الذكر وشرطه اي الساتر ما الاحسن كونها معه
عنع ادراك لون البشرة وان لم عنع حجمها وشرطه ايضا ان يشتمل على الممسوح
لبسا ونحوه فلا يكفي نحو زجاج وماصاف وثقب رقيق لان مقصود الستر
لا تحصل به ولا الظلمة لانها تسمى ساترا عرفا وهذا يندفع ايراد اصباغ لا
جرم رطها فانها وان منعت اللون لا تسمى ساترا عرفا نظر الخفتها الثانية عن عوه
وجود جرمها ولو هو حرير والاوجه انه لا يلزمه قطع زايد على العورة ان
نقص به المقطوع ولو يسيرا لان الحرير يجوز لبسه للحاجة والنقص حاصل اذ
حاجه وبحسن تعذر غسله كالعدم وفارق الحرير بان احتناب النجس شرط لصحة
الصلوة ولا كذلك الحرير وايضا فهو عند علم غيره مباح والنجس مبطل
عند عدم غيره وطين وجب وحفرة راسهما ضيق بحيث لا يمكن رؤية العورة
منه بخلاف نحو خيمة ضيقه ومثلها فيما يظهر قميص جعل جيبه على راسه وزراره
عليه لانه حينيذ مثلها في انه لا يسمى ساترا ويحتمل الفرق بانها لا تعد مشتملة
على المستور بخلافه نعم رايت في كلام بعضهم ما يدل لهذا وما كدر او على حجر
كان صلى فيه على جنازة او بلا ما او كان يطين طول الا نعاس فيه والاصح وجوب
التطين ومثله وكل ما في ما ذكر وكذا لو امكنه السجود على الشط مع بقاء ستره
به ولا يلزمه ان يقوم فيه ثم يسجد على الشط ان سبق ذلك عليه مستقه مثل ذلك الان
لا يعد مستقرا حينيذ فيصلي على الشط عاريا ولا بعيد هذا هو الذي يتجه في
وبه يجمع بين اطلاق الدارمي عدم اللزوم وبحث بعضهم اللزوم على مر
الصلوة وغيره خلاف لمن وهم فيه فاقد ساتر غيره من الثوب وغيره يقدر
به على الستر ومن ثم اكتفى به مع القدرة على الثوب ويجب ستر اعلاه اي الساتر
او المصلي بدليل قوله عورته الاتي وجوانبه اي الساتر للعورة على التقدير
الاول فهو عليه مصدر مضاف لفاعله وعلى الثاني لمفعوله لكن الاول احسن لان
الاسب بسياق المتن والاحتياج الثاني الى تقدير اعلا عورته اي ساترها فدير
للاول والاملاة بتوزيع الضمير في اعلاه وعورته لوضوح المراد لا اسفله
لعسر ومنه يوخذ انه لو اتسع الكم فارسله بحيث ترى منه عورته لم يصح اذ لا
عسر في الستر منه وايضا فهذه رؤية من جانب وهي تضر مطلقا فلو صلى على تل
او سجد مثلا ثم نضر رؤية عورته من ذيله او صلى وقد رؤيت عورته اي كانت
بحيث ترى عادة من جيبه اي طوق قميصه لسعته في ركوع او غيره لم يضر
هذا القميص للستره فليزره او ينشد وسطه بفتح السين على ما ياتي في فصل
لا يتقدم على امامه حتى تكون عورته بحيث لا ترى منه ويكفي ستر لحيته اذا ان
منعت رؤيتها منه وذلك لخبر الصحيح انا نصيد افنصلي في الثوب الواحد احدنا الا
وازراره ولو بشوكه فان لم يفعل ذلك انفقدت صلاته ثم تبطل عند الحنابلة بخيه

تنبيه يجب في يزره ضم الراء على الافصح لبناسب الواو المتولدة لفظا من اشباع
ضمة الها المقدرة الحذف لخفائها وكان الواو وليت الراء وقيل لا يجب لان الواو
قد يكون قبلها ما لا يناسبها ويجوز في دال ينشد الضم اتباعا لعينه والفتح لخفته
قيل والكسر وقضية كلام الجاربردي كابن الحاجب استوا الاولين وقوله شارح
ان الفتح افصح لعله ان نظر فيها الى اشباع الاخيه اكثر من نظيرهم الى الاتباع لانها
انسب لفصاحه والبق بالبلاغة وله بل عليه اذا كان في ساتر عورته خرق
لم يجد ما يسده غير يده كما هو ظاهر وفي هذه هل يعتبر فيها حالة السجود اذا لم
يمكن وضعها مع الستر لها لعذر او يضعها لتوقف صحة السجود عليه كما محتمل
اذ الحاجة تجوز كلا من الكشف وعدم وضع بعض الاعضا كالجبهة مع عدم
الاعادة فيهما وحينيذ فالذي يتجه تخيير اذ لا مرجح وليس هذا كما مر فيها
في قولنا فيصلي على الشط المعلوم منه انه اذا تعارض السجود والستر قدم السجود
لان ذاك فيه تعارض اصلي السجود والستر واصل السجود اكد لانه ركن وما هنا
تعارض فيه وضع عضو مختلف في وجوبه وستر عضو مختلف في اجزا الستره
فتعين التخيير ستر بعضها اي العورة بيده حيث لا نقض في الاصح لحصول
المقصود ودعوى ان بعضه لا يستره ممنوعه وفارق الاستحباب بيده لاحتمالها
والاستياك باصبعه لانه لا يسمى استيا كعرفا ويكفي بيد غيره قطعا وان حرم
كالوستر ها حرير ويلزم المصلي ستر بعض عورته بما وحده وحصيله قطعا
واما اختلفوا في تحصيل واستعمال ما لا يكفيه لطهره لان القصد منه رفع
الحدث وفي تحريمه خلاف وهنا القصد الستر وهو يتجزى فان وجد كافي
سوئته اي قبله ودبره سميا بذلك لان كشفهما يسوء صاحبهما تعين لهما
للخبر بهما وللاتفاق على انهما عورة او كافي احدهما فقبله اي الشخص الذكر
والانثى والخنثى يتعين ستره لانه بارز للقبله والدبر مستور دبالليتين غالبا
فعلم انه يجب ذلك في غير الصلوة ايضا نظر البروزه وانه يلزم الخنثى ستر قبليه
فان كفى احدهما فقط فلا ولي ستر الة الذكر بحضرة امراة وعكسه وعند مثله يتخير
كما لو كان وحده وقبل دبره لانه اقبح عند نحو السجود وقيل يتخير لتعارض المعنيين
ورابعها طهارة الحدث بما قسامه السابقة مما وتراب وحجارة والا لم يكن شرطا
تاما من صحة صلوة فاقد الطهورين فان نسيه وصلى اثيب على قصده لا على فعله
لانه لا يثوب على طهر كالذكر وكذا القراة الا من نحو خنب على الاوجه وانما
لم يوثر النسيان هنا وفيما ياتي لان الشروط من باب خطاب الوضع وهو
لا يوثر فيه ذلك ومن ثم بطلت بنحو سبقه كما قال فان سبقه اي المصلي غير
السلس ولو فاقد الطهورين على المعتمد الحدث او اكره عليه بطلت صلوته
لبطلان طهره احداثا ولان صلوة فاقدها صحيحة منعقده وفي القديم ووقد
في الجديد ايضا انه يتطهر ويبني وان كان حدثه اكبر لخبر فيه لكنه ضعيف اتفاقا
وخرج بسبقه ما لو فسيه فلا تنعقد اتفاقا وفي بان القولان في كل ناقض

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

اي مناف للصلوة عرض للمصلي فيها بلا تقصير منه ويتعذر دفعه عنه
في الحال كنجس لف به الذي لا يمكنه القاؤه فورا برطب وكان طير الريح ثوبه
لمحل بعيد اي لا يصله الا بفعل كثير عرفا اخذا مما قالوه في عفو امة بعد ستر ما عفا فان
امكن دفعه حالا بان كشفته ريح فستر في الحال او نجس رداؤه فالقاه او نفضها
عنه حالا لم تبطل صلاته ويغتفر هذا العارض لقلته بخلاف ما لو نحاها بنحو كمه
او عوديد لانه حامل لها حينيذ ولا يقاس الحمل هنا حمل الورقه السابق قبيل
فصل قضا الحاجه لان الحمل في كل محل مجمع على ما بنا سبه اد ما هنا اضيق فافترق
فيه ما لو نثر ثم الا نثرى ان عمل الملامس هنا مبطل ثم لا يحرم وقد مر نثر ذلك
في مبحث السعي دعلى ما لا يتحرك بحركته وان قصر بان فرغت مدة مسح خفيه
فاحتاج لغسل رجليه بطلت فطعا لحدثه مختارا وبحث السبكي ان هذا اذا طال
بقا المده الى فراغها والا لم تنعقد وفيه نظر لانه اذا ظن ذلك لم يقصر فلا اثم
القطع الا ان يقال ان غفلته عنها حتى ظن ذلك تقصير ولانه اذا افتتحها
عله بانقضا المده فيها يكون للمبطل منتظرا وهو لا يناني الا نعقادها حالا كما مر في
احرم مفتوح الجيب فالذي يتجه انعقادها حتى تصح القدوة به وخالف مر
طهارة النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب وغيره مزكما محمول له وملاق لذكر
المحمول في البدن ومنه داخل الفم والانف والعين وانما لم يجب غسل ذلك في
لان النجاسة اغلظ والمكان الذي يصلي فيه للخبر الصحيح فاغسلي حتى الدم
وصلي وصح خبر نهوا عن البول ليست الامر باجتناب النجس وهو لا يجب في غير
الصلوة فتعين فيها الامر بالشي نهي عن ضده والنهي في العباده يقتضي فساده
وقولهم وهو لا يجب في غير الصلوة محله في غير المتصح به في البدن فانه حرام
وكذا في الثوب على تناقض فيه و ستثني من المكان ذرق الطير ريفعفى عنه
فيه في ارضه وكذا فراشه على الاوجه ان كان جافا ولم يتعد ملامسته ومع
ذلك لا يكلف بحري غير محله الا في الثوب مطلقا على المعتمد ولو اشتبه طاهر
ونجس كثوبين ومحلين اجتهد لما مر بتفصيله في الاواني ومنه انه يجوز
وان قدر على طاهر يقين كان تاخر ما يغسل به احدهما ويجب موسعا بسعة الوقت
ومضيقا بضيقه لعم لو صلى فيما ظنه الطاهر منهما ثم حضر وقت صلوة
اخرى لم يجتهد به كذا اطلقوه هنا مع تصريحهم في الماءين انه اذا بقي
من الاول بقية لزمه اعادة الاجتهاد وكأنهم لمحوا في ذلك الفرق ان للاعادة
فيها احتياط تام بتقدير مخالفته للاول فلا يلزم عليه من الفساد السابق نظيره
ما هنا اذ الاحتياط في الاعادة فلم يجب ولا فساد لو خالف الاجتهاد الثاني
الاول فجاز الاجتهاد ووجب العمل بالثاني واما قول شيخنا الظاهر حمل ما هنا
على الغالب من انه يستر بجميع الثوب فان ستره بعضه كان ظن طهارته
بالاجتهاد فقطع منه قطعة واستعملها وصلى ثم احتاج للستر لم يلتفت الى ما ستر
به اولا لزمه اعادة الاجتهاد نظير ما مر في الماءين وعليه فلا فرق بين الماءين
والثوبين اذ هما كالماءين والحاصل للستر كهي للتطهير وساتر العوره كالماء الذي

استعمله انتهى وفيه نظر ظاهر مما علمت من اختلاف ملحظ البابين على انه
يلزم الشيخ انه لو نزع ما صلى فيه ثم اراد الصلوة فيه ثانيا او اكل من بعض
الطعام الذي ظهر له حله بالاجتهاد ثم عاد لا كل باقيه لزمه اعادة الاجتهاد
وهو بعيد جدا فتامله وظاهر ان محل العمل بالثاني هنا ما لم يمس الاول رطبا
البدن والا فلا نظير ما مر في الماءين ولا اعاده مطلقا ولو لم يظهر له شي
صلى عاريا واعاد ولو نجس بفتح الجيم وكسرها بعض ثوب وبدن اواو بمعنى
او وجهل ذلك البعض في جميعه وجب غسل كله لتصح صلاته معه لان الاصل
بقا النجاسه ما بقي جزء منه ملا غسلا واما لم يتيقن نجس ما مسه لعدم تيقن محل الاصابه
وقد مر في مسئله الهره ما يعلم منه ان الشك في النجاسه المعتضد باصل يقابلها يقتضي
بقاء على نجاسته لا تنجيسه لما مسه عملا باصل بقا طهره اما اذا الخص في بعضه كما مر
فلا يلزمه الا غسل المقدم فقط فلو ظن طرفا متميزا منه هو النجس
كيد وكم لم يكف غسله غسله على الصحيح لتعذر الاجتهاد في العين الواحده وان
اشتملت على اجزاء من ثم لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد فيهما فاذا ظن احدهما
هو النجس غسله فقط ويقبل خبر عدل الروايه بالتنجيس للثوب او لبعضه ان
بينه او كان فقيها موافقا نظير ما مر في لو اشتبه مكان من نحو بيت او ساط
فلا اجتهاد بل ان ضاق عرفا وجب غسله كله والا ندب الاجتهاد وله الصلوة بدونه
لكن الذي ينبغي قدر النجس ولو تعذر غسل بعض ثوبه المتنجس وامكنه لو قطع
المتنجس الستر بباقيه ولو لبعض العوره على ما بحثه الزركشي لزمه قطعه ان لم
ينقصه الكثر من اجرة ثوب مثله يصلي فيه على المعتمد ولو غسل نصف هو مثلا
نجس كثوب ثم رباقيه بصب الماء عليه لا في نحو حفيره والا لم يطهر منه شي
على المعتمد لان طرفه الاخر نجس مماس لما قبله وادا عليه كما بينته في شرح
الارشاد وغيره فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاورة من النصف المغسول
اولا طهر كله والا يغسل معه مجاورة اي ولا انغسل فغير المنتصف بفتح الصاد
هو الذي يظهر بخلاف المنتصف لانه رطب ملاق لنجس فيغسله وحده ولا سري
نجاسة الملاقي لملاقيه خلافا لمن زعمه والا لتنجس الثمن اذا حكه بالنار المبيعه فيه
وهو خلاف النص ولا تصح صلاة ملاق اي مماس بعض بدنه او ثيابه كعمامته نجاسة
في شي من صلاته وان لم يتحرك بحركته لنسبته اليه وخرج بثيابه وما معه نحو سرير
نجس فلا تصح صلاته عليه ولا صلاة نحو قابض طرف شي كحبل او شادة يحتوي بده على
نجس وان لم يتحرك بحركته ان تحرك هذا الشي الذي عليه النجس بحركته كحمله متصلا بنجس
وفيه الخلاف الاتي ايضا وان او هم خلافه قوله وكذا ان لم يتحرك بها في الاصح
لنسبته اليه كالعمامه وفرق المقابل بينهما ممنوع وان رجحه في الصغير واختاره
الاذرعي وسيرانه لو امسك لجام دابة ولها نجاسة مر فليتنبه له وخرج بعلى نجس الحبل
المشدود بظاهر متصل بنجس فلا بأس الا اذا كان ذلك الظاهر يتحرك بحركة
به من النجس بحركة كسفينة صغيرة في البر والذي يظهر اعتبار اتحاده بالفعل لا
ارادة الملاقوة لانه لا يسمى حاملا له الاحينيذ وعبر واي النجس بالمتصل وفي

Copyright © University
www.alukah.net

الظاهر بالمشدود اي او نحوه لوضوح الفرق بينهما مما تقرر وهو ان محمله
مما مس نجس في الاول فلم يشترط فيه نحو شد به بخلافه في الثاني فان بينه وبين
النجاسة واسطة فاشترط ارتباط بين محمل لها والنجس ولا يحصل ذلك الا بنحو شد
طرف الحبل بذلك الظاهر المتصل بالنجس **فلو جعله** اي طرف ما ذكر **تحت رجله وصلى**
صحت صلاته مطلقا تحرك ام لا لانه ليس حاملا فاشبه صلوته على نحو بساطه
مقروش على نجس او بعضه الذي لا يماسه نجس **ولا يضر نجس** مجاور محاذ صلاته
وان كان **محاذي صدره** او غيره **في الركوع والسجود** او غيرهما **على الصحيح** لعدم
ملاقاته لشيء تكره صلاته بانا متنجس في احدى حالتين قد ان قرب منه بحيث
ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر **ولو وصل** بمعصوم اذ غيره لا يأتي فيه التفصيل
الآتي على الاوجه لانه ما اهدر لحرمتها الا مضرة في جنب حق الله تعالى وان خشي من
فوت نفسه **عظمه** لاحتمال انه وخشيه ميت يتيمم ان لم يصله **بنجس** من العظم ولو
مغلطا ومثل ذلك بالاولى دهنه مغلظ او ربطه به **لفقد الطاهر** الصالح للوصل
كان قال خبير ثقة ان النجس وقط المغلظ اسرع في الجبر او مع وجوده وهو
ادبي محترم **فمعذور** في ذلك فتصح صلاته للضرورة ولا يلزمه نزعه وان وجد
طاهرا صالحا كما اطلقاه وينبغي حمله على ما اذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة وان
لم تبح التيمم ولا يقاس بما يأتي لعذره هنا لاثر **والا بان** وصله **بنجس** مع وجود
طاهر صالح **وجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا** وهو ما يبيح التيمم وان
تألم واستتر باللحم فان امتنع اجبره عليه الامام او نائبه وجوبا كرد المغصوب
ولا تصح صلوته قبل نزع النجس لتعديه بحمله مع سهولة ازالته فاشبه خائف
ذلك ولو نحو بشين وبطوء برء لم يلزمه نزعه لعذره بل يحرم كما في الانوار وتصح صلاته
معه بلا اعادة **وقيل يلزمه نزعه وان خاف** مبيح تيمم لتعديه **فان مات**
من لزمه نزع قبله **لم ينزع** اي لم يجب نزعه **على الصحيح** لان فيه هتكا لحرمته
او لسقوط الصلوة المأمور بالنزع لاجلها قال الرافعي فيحرم على الاول دون الثاني
وقضية اقتصار المجموع وغيره عليه اعتماد عدم الحرمة بل قال بعضهم انه اولى
من الاول لكن الذي صرح به جمع ونقله في البيان عن الاصحاب حرمته مع قلة
بالثاني وقيل يجب نزعه ليلا يلقى الله حاملا نجاسة اي في القبر او مطلقا بناء على
قيل ان العابد اذا اميت عند الموت والمشهور انه جميع اجزاية الاصليه فتبقى
ان مراده الاول ويجري ذلك كله فيمن **ذاك** او لجوحه او حشاه **بنجس** وخاطه به
او شق جلد **مخرج** منه دم كثير ثم **بني عليه اللحم** لان الدم صار ظاهرا فلم يكف استنجاء
كما لو قطعت اذنه ثم لصقت بحرارة الدم وفي الوسيم وان فعل به صغير او مجنون
وتوهم فرق انما يأتي من حيث الاثم وعدمه فمتى امكنه ازالته من غير مشقة تحتمل
لم يتعذر به وخوف مبيح تيمم فيما تقرر به نظير ما مر في الوصل لزمته وصحت
صلاته وتنجس به ملاقاته والا فلا تصح امامته ومحل تنجيسه ملاقاته ما لم تكن
في الحالة الاولى مالم يكتس جلدا رقيقا لمنعه حينئذ من مماسة النجس وهو الدم
المختلط بنحو النيلة ولو عرز ابرة مثلا بيد نفسه او انغرزت فغابت او وصلت

قليلا لم يضر ولم كثيرا او لخوف لم تصح الصلوة لانفصالها بنجس **ويعفى عن محل**
استجماره بالحجر ونحوه المجزي في الاستنجاء في حق نفسه وان العرق مالم يجاوز
الصفحة او الحشفة واخذ من هذا انه لو مس راس الذكر موضعا متصلا من بدنه
لم ينجسه وفيه نظر لما مر ان محل النجو متى طرا عليه رطب او جاف وهو رطب
تعين الماء **ولو حمل** مبينة لآدم لها سايل في بدنه او ثوبه وان لم يقصد كمحمل
قتل فتعلق جلده بظفره او ثوبه فمن اطلق انه لا باس بقتله في الصلوة يتعين
ان مراده مالم يحمل جلده وكالذباب ولو علة زمن الابتلى عقب الموسم كما شمل كلامهم
وصرح به جمع متاخرون وان اشار بعضهم للعفو لان ما لم تختص الابتلى جدا
بزمن قليل مع امكان الاحتراز عنه ليس في معنى ما عمت به والعفو عن نحو
المطاف ايام الموسم لان صحته مقصورة على محل واحد والاضطرار اليه اكثر اوقاته
مستمرا او حاملا وايضا مدار ذاك البس من يجيء فرخ منه او حيوانا عفوه نجس
او ميتا ظاهر النجوفة نجسا وفارورة فيها نجس ولو معفوا عنه وان ختم
عليها بنحو رصاص في جزء من صلاته **بطلت في الاصح** اذ لا حاجة لحمل ذلك فيها ومن
يوخذ ان ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصيبان وهو بيض القمل يعفى عنه
وان فرضت حيوانا ثم موتنده وهو ظاهر لعموم الابتلا به مع مشقة فتق
الخياطة لاخراجه **وطين الشارع** يعني محل المرور ولو غير شارع كما هو ظاهر **المتيقن**
نجاسته ولو مغلظا مالم تبق عينها متميزة وان عمت الطرق على الاوجه خلافا
للزركشي لندرة ذلك فلا يعم الابتلى به وفارق ما مر في نحو ملاءة طرف وما
باني في دم الاجنبي بان عموم الابتلا به هنا اكثر بل يستحيل عادة الخلو هنا عنه
بخلافه في تلك الصورة وكالمتيقن احبار عدل رواية به **يعفى عنه** اي في الثوب
والبدن وان انتشر **بعرق** او نحوه مما يحتاج اليه نظير ما يأتي دون المكان كما هو
ظاهر لان الابتلى به فيه **عما ينعذر الاحتراز عنه غالبا** بان لا ينسب صاحبه
الى سقطة او قلة تحفظ وان كثر كما اقتضاه قول الشرح الصغير لا بعد ان يعد
اللوث في جميع اسفل الخف واطرافه قليلا بخلاف مثله في الثوب والبدن اذ
اي ان زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلا وان كثر عرفا فما زاد على الحاجة هنا هو
الضار وما لا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة والا لعظمت المشقة جدا فمن عبر
بالقليل كالروضة اراد ما ذكرناه **ويختلف ذلك بالوقت وموضع من الثوب والبدن**
فيعفى في زمن الشتاء وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي اليد والكم
سواء ذاك الاعمى وغيره كما يصرح اطلاقهم به نظر الما مر شانه من غير خصوص شخص
بعينه ومع العفو عنه لا يجوز تلويث نحو المسجد بشيء منه ويخرج بالمتيقن
نجاسته مظنونا منه ومن نحو ثياب حمار وقصاب وكافر متدين باستعمال
البخاسة وسايرما يغلب النجاسة في نوعه فكله طاهر للاصل نعم يندب غسل ما
فرا احتمالا نجاسته وقول لهم من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على
غير ذلك **ويعفى** في الثوب والبدن والمكان **عن قليل دم البراغيث** لاجل هذا كما مر
وفي معناها في كل ما باني في كل ما لا نفس له سايلة **ونيم الذباب** اي ذرقه ومثله بولة

Copyright © University
www.alukah.net

وبول الخفاش ومثله روثه رطبها وياسها في الثوب والبدن والمكان على الاوجه
خلافا لمن خص المكان بالجاف وعمم في الاولين ولو عكس لكان اولى لما مر ان
درق الطيور يعفى عنه فيه وفضلا بل تحت العفو عن ونيم براس كوز عسر عليه
ما قليل فلا ينجس به وذلك لان ذلك كله مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه
وهو مفرد وقيل جمع ذبابة بالهاء لانه لم يسمع وجمعه ذبان كغربان
واداوية كاعرية والاصح انه لا يعفى عن كثيره لندرته ولا عن قليل انتشر لعرق الحاوي
محله وتعرف الكثرة والقلة بالعادة الغالبة فيجتهد المصلي اي وجوبا ان تأهل
والا رجع الى عارف يجتهد له فيما يظهر نظير ما مر بتفصيله في القبلة نعم لا رجع
هنا ولا اعلمية لان الاصل القلة فليأخذه بل لو قيل يأخذ به ويعسر الاحتراز
وجه معتبر الزمان والمكان فما راى انه يغلب التلطخ به ويعسر الاحتراز
فقليل والكثير ولو شك في شيء اقليل او كثير فله حكم القليل هنا وفيما يأتي
تفرق النجس في محال ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند الغزالي
والغزالي وغيرهما رجحه بعضهم قلت الاصح عند المحققين بل في المجموع
الاصح باتفاق الاصحاب العفو مطلقا والله اعلم وان كثر منتشرا بعرق وان
جاوز البدن الى الثوب كما اقتضاه اطلاقهم ولا ينافيه ما يأتي في نحو دم القمل
لان الابتلى هنا اكثر وان تفاحش وطبق الثوب على المعتمد لعسر محله
هنا وفيما مر ويأتي حيث لم يختلط بأجنبي والالم يعف عن شيء منه كما
كثيرون ومحله في الكثير والا فاه ما في المجموع عن الاصحاب في اختلاط دم
بالريق في حديث عائشة رضي الله عنها انه مع ذلك يعفى عنه لقلته كما يأتي
وخرج بالاجنبي وهو ما لم يحتج لمماسة نحو ما طهر وشرب وتنشف احتاط
ويصاب في ثوبه كذلك وما لا فلا راسه من غسل تبرد او تنظيف وهما لم يحتاط
فصاد من بريق او دهن وسأما احتيج اليه كما صرح به شيخنا بخلاف احتاط
جرح الراس عند حلقه بسلل شعره او بدواء وضع عليه لندرته فلا مشقة في
عنه انتهى وفيه نظر وما علل به ممنوع ولا ينافي ما تقرر اطلاق ابي علي نا
رطوبة البدن لانه محمول على ترطيبه لغير محتاج اليه بلا طلاق بعضهم
في الاختلاط بالماء واستدل له بنقل الاصحي عن المتولي والمتأخرين ما يو
وحيث كان في ملبوس لم يتعمد اصابته له والا كان قتل قملا في بدنه او ثو
فاصابه منه دم او حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا او صلى عليه لم يعف لاحتم
القليل نعم لمابسه زايد التحمل ونحوه حكم بقية ملبوسه على الاوجه خلا
لقضيه كلام القاضي وبالنسبة لنحو الصلاة لا نحو ما قليل اي لم يحتج لمماسته
فينجس به وان قل ودم البراغيث بفتح المثلثة جمع بثره بسكونها وفتحها
وهي جراح صغير كالبراغيث فيعفى عنه حيث لم يعصر مطلقا على الاصح لعسر
الابتلى بها ايضا وقيل ان عصره فلا يعفى عنه مطلقا لاستغنايه عنه وقال
انه يعفى عن قليله فقط كدم بر غوث قتله لان العصر قد يحتاج اليه
لبعضهم ويشترط هنا ايضا انه لا ينتقل عن محله والالم يعف الا عن قليله

من كلام النووي وغيره وانما يتجه ذلك في غير محاذي الجرح من الثوب اما
محاذيه فينبغي ان يلحق به لصدورة الابتلى بكثرة انتقاله اليه والدماميل
والقروح ومنوضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات فيعفى عن دمها قليله
وكثيره ما لم يكن بعصره فيعفى عن قليله فقط والاصح انه ان كان مثله اي ما
ذكر لدوم غالبا فكالمستحاضة فيجب الحش والعصب كما مر فيها ما خرج لعدوة
يعفى عنه والا بدوم مثله غالبا فكدم الاجنبي يصيبه فلا يعفى عن شيء من المشبه
والمشبه به او لهذا اولى من جعله للاول وحده او للثاني وحده كما قال الكل
شارح وقيل يعفى عن قليله قلت الاصح انها كالبثرات فيما مر لانها غير نادرة
واذا وجدت دامت وتعذر الاحتراز عن لطخها وتناقض المصنف في ذم الفصد
والحجامة والمعتمد حمل قوله لبعدم العفو على ما اذا جاوز محله وهو ما ينسب
اليه عادة الثوب او محل اخر فلا يعفى الا عن قليله لانه بفعله وانما لم ينظر
لكونه بفعله عند عدم المجاوزة لان الضرورة هنا اقوى منها في قتل نحو البرغوث
وعصر نحو البثرة وقضية قول الروضة لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث
بشرته لم تبطل صلوته انه لا تلوث ابطل اي ان كثر كما فهمه كلام المتولي
وفارق ما تقرر من العفو عن كثير دم الفصد في محله بان الفصد يعم البلوى به
بخلاف تدفق الجرح او انفتاحه بعد ربطه وقضيته ان مثله حل ربط الفصد
فلا يعفى حينئذ الا عن قليله ثم رايت الرافعي والمصنف قالا لو افتصد فخرج الدم
ولم يلوث بشرته او لوثها اي خارجه عن محله قليلا لم تبطل صلوته والاظهر
العفو عن قليل دم الاجنبي غير المغلظ والله اعلم لان جنس الدم يتطرق اليه
العفو مطلقا فيقع القليل منه في محل المسامحة وانما لم يقولوا بالعفو عن قليل
نحو البول اي لغير السلس كما مر مع ان الابتلى به اكثر لانه اقذر وده محل
فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فيهما وبحث الاذرعي العفو مطلقا عن قليل
ذلك ممن حصل له استرخاء نحو مرض وان لم يصر سلسا وقياس ما مر العفو عن
القليل من الاجنبي وان حصل بفعله وقيده بعضهم بما اذا لم يتعمد التلطخ به لعصا
حنيئذ واستدل بقولهم لو تعمد تلطخ اسفل الخف بالنجس وجب غسله حتى على
القديم القايل بالعفو عنه في غير ذلك وقولهم لو حمل ما فيه دابة مثلا او مزبه
نجس معفو عنه بطلت صلوته ولا دليل له في ذلك لان تلطخ الخف لم يرخص
فيه بخصوص الدم المميز على غيره بالعفو عن جنسه كما تقرر وبه فارق حمل الميت
في جميع ما مر فيه لانه اصلهما وكذا ما القروح والمنتقط الذي له رائحة او لون
في الاظهر كصديد لا رائحة له قلت المذهب طهارته والله اعلم فرع
يعفى ايضا عن دم المنافذ كما دل عليه كلام المجموع في رعاف الامام المسافر وفي
اوايل الطهارة من العفو عن قليل دم الحيض وان مضغته بريقها اي اذهبته به
لتبح منظره وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح العباب مما يستغني عن مراجعته
ومنه قوله فعلم ان العفو عن قليل دم جميع المنافذ هو المنقول الذي عليه الاصحاب

وهل المعفو عن قليل دم الفرجين اذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة
ومحل الغائط ولا يضر ملاقاته لمجراها في نحو الدم الخارج من بطن الذكر لانها
ضرورية وفي كلام المجموع المذكور التصريح بانه لا اثر لخلط الدم بالريق قصدا
وبه يتايد قول المتولي لا يوثر اختلاط الدم المعفو عنه برطوبة البدن وافتى
شيخنا بانه لا اثر للبصاق على الدم المعفو عنه اذا لم ينشر به وكالدم فيما ذكر
القيح والصديد ولو ضعف في الصلوة ولم يصبه منه الا القليل لم يقطعها وان
كثر نزوله على منفصل عنه فان كثر ما اصابه لزمه قطعها ولو جمعة خلافا لمن
وهم فيه او قبلها ودام فان رجا القطاعه والوقت متسع انتظره والا لخفظ ه
كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت كما يوخذ لغسل ثوبه النجس
وان خرج ويفرق بقدرة هنا على ازالة النجس من اصله فلزمته بخلافه في مسالة
ولو صلى بنجس لا يعفى عنه بثوبه او بدنه او مكانه لم يعلمه عند تحرمه او ثم بعد
فراغها علم وجوده فيها وجب عليه القضا في الجديد لما مر ان الخطاب بالشروط
من باب خطاب الوضع فلم يوثر فيه الجهل كطهارة الحدث وخلعه صلى الله
عليه وسلم لنعليه لاخبار جبريل ان فيهما قذرا ولم يستانف نبي صلى الله
ذلك القدر نجس لا يعفى عنه لشمول له للطاهر والمعفو عنه واستمراره بعد وضع
سلا الجزور على ظهره حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها ونحوه ليس فيه تصريح
انه علم انه سلا جزور وهو فيها وانما لم يستانفها مع علمه بذلك بعد لاحتمال
لقانا فله على ان جمعا الحاديا بان اجتناب النجس لم يجب اول الاسلام وان
علم به قبل الشروع فيها ثم نسي فصلى فلم تذكر وجب القضا المراد به هنا وفيما
مر ما يشمل الاعادة في الوقت على المذهب لنسبته نسيانه الى نوع تقصير ولو
مات قبل التذكر فالمرجو من كرم الله تعالى كما افتى به البغوي وتبعوه ان لا يوخذ
لرفعه عن هذه الامة الخطا والنسيان ومتى احتمل حدوث النجس بعد الصلوة
لا قضا ما لم يكن تيقن وجوده قبلها وشك في زواله قبلها على الاوجه كما لو تيقن الحدث
وشك في الطهر ولو راى من يريد نحو صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه عنده او ثم
اعلامه لان الامر بالمعروف لزوال المفسدة وان لم يكن عصيان كما قاله العز
بن عبد السلام وكذا يلزمه تعليم من راه يفعل واجب عبادة في راي مقلده كما به
ان كان ثم غيره يقوم به والا فعينا نعم ان قوبل ذلك باجرة لم يلزمه الا لما على المعلم
فرع اخبره عدل رواية بنجس او كشف عورة مبطل لزمه قبوله او فاسق
كلام مبطل لزمه قبوله او نحو كلام مبطل فلا كما يدل له كلامهم والفرق ان فعل
نفسه لا يرجع فيه وينبغي ان محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال ان ما وقع منه سهوا

فصل اما ما هو كالفعل او الكلام الكثير فياتي قبوله فيه لانه حينيذ كالنجس فصل
في ذكر مبطلات الصلوة وسننها ومكروهاتها تبطل الصلوة بالنطق بحرفين
من كلام البشر ولو من منسوخ لفظه او من حديث قدسي وان لم يفد لكن ان تواليا
فيما يظهر اخذا مما ياتي وكذا خبر مسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس واقل ما ينبني عليه الكلام لغة اي عالبا حرفان اذ هو يقع على المفهم وغيره

وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث وافتى بعضهم بابطال بزيادة يا
ايها النبي في التشهد اخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس اجنبيا
عن الذكر بل بعد منه ومر لم فتى بشيخنا بانه لا بطلان به تنبيه كان الكلام
جايزا في الصلوة بمن حرم فقيل بمكة وقيل بالمدينة وبيت بعضهم في ذلك من الاضطراب
مع الراجح منه في شرح المشكاة وهمن اعتمد انه بمكة السبكي فقال اجمع اهل
السير والمغازي انه كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الحبشة كما في صحيح
مسلم اي وغيره انتهى وكان تقول صح ما يصرح بكل منهما في البخاري وغيره
فيتعين الجمع والذي يتجه فيه انه حرم مرتين ففي مكة حرم الالحاد وفي
المدينة حرم مطلقا وفي بعض طرق البخاري ما يشير الى ذلك وحرف مفهم
كف وق وع ولم وط لانه كلام تام لغة وعرفا وان اخطا بحذفها السكت
وخرج بالنطق بذلك الصوت الغير المشتمل على ذلك من الفاظ فهم فلا بطلان
به وان اقترن به همهمة شفتي الاخرس ولو لغير حاجة وان فهم الفطن
كلامه او قصد محاكاة بعض اصوات الحيوانات كما افتى به البلقيني لكن خالفه
بعضهم قال التلاعبه وبرد بانه ان قصد شيء من ذلك للعب فلا ترد في البطلان
لما ياتي في الفعل القليل والا فلا وجه له وان تكرر ذلك وفي الانوار لا تبطل
بالبصق الا ان تكرر ثلاث مرات متوالية اي مع حركة عضو يبطل تحريكه
ثلاثا كلحي لا شقه كما هو ظاهر تنبيه هل يضبط النطق هنا بما مر في نحو قراءة
الجنب والقراءة في الصلوة او يفرق بان زمانها اضيق فيضر سماع حديد السمع
وان لم يسمع المعتدل كل محتمل فالاول اقرب وكذا مدة بعد حرف عيي
مفهم تبطل بهما ايضا في الاصح لانها الف او واو او يا فهما حرفان نعم
لا تبطل باجابته صلى الله عليه وسلم في حيونته بقول او فعل وان كثر والحق
به عيسى صلى الله عليه وسلم اذا نزل ولعل قايله غفل عن جعلهم هذا من
خصايصه صلى الله عليه وسلم او راى انه من خصايصه على الامة لا على
بقية الانبيا وهو بعيد من كلامهم وتبطل باجابة الابوين ولا يجب
في فرض مطلقا بل في نفل ان تاهبا بعد مهما ذا يليس بالهين ولا تبطل
بتلفظه بالعربية بقربة توقفت على اللفظ وخلت عن تعليق وخطاب
مضر كندر وصدقة وعتق ووصية لان ذلك حينيذ كلون القربة فيه
اصلية مناجاة لله تعالى فهو كالذكر وتوزع فيه مما لم يصح وزعم ان
النذر فيه مناجاة لله دون غيره وهم لانه لا يشترط فيه ذكر الله تعالى
فنحو نذرت لزيد بالف كاعتقت فلانا بلا فرق وليس مثله التلفظ بنية
نحو الصوم لانها لا تتوقف على اللفظ فلم تحتج اليه والاصح ان التنحنح والنفخ
والبكا والانين والنفخ والسعال والعطاس ان ظهر بكل اي بكل مما ذكر
حرفان بطلت والا فلا حرما لما مر ويعذر في يسير كلام عرفا كالكلمتين
والثلاث ويظهر ضبطه الكلمة هنا بالعرف بدليل تعبيرهم ثم بحرف وهنا
بكلمة ولا يضبط بالكلمة عند النحاة ولا عند اللغويين ان سبق لسانه اليه

Copyright © Princeton University
www.alukah.net

اليه كالناسي بل اولى اذ لا قصد او نسي الصلوة اي انه فيها كان سلم ثم تكلم
قليلا معتقدا اكمالها لانه صلى الله عليه وسلم تكلم في قصة ذي اليدين معتقدا
انه ليس في صلاة فبنى عليها وخرج بالصلوة نسيانه تحريمه فيها فلا
يعذر به او جهل تحريمه اي ما اتى به محرم فهو معذور
الروضة لو علم ان جنس الكلام محرم ولم يعلم ان ما اتى به محرم فهو معذور
بعد ذكره التفصيل بين المعذور وغيره في الجهل بتحريم الكلام يقتضي ان الاول
معذور مطلقا وهو ما وقع في بعض نسخ شرح الروض لكنه في بعضها وشرح المبهج
مصرح باجراء التفصيل فيه ايضا فالذي يظهر الجمع بحمل الاول على ان يكون مما
اتى به مما يجهله اكثر العوام فيعذر مطلقا كما يوخذ مما ياتي في مسئلة النسخ
المصرح بها في الروضة وغيرها والثاني على ان يكون مما يعرفه اكثرهم فلا
يعذر به الا ان قرب عهده بالاسلام لان معاوية بن الحكم تكلم جاهلا بذلك وبني
في صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم او لنشاءته بعيدة عن علمي ذلك وان يكون
عالما ويظهر ضبط البعد عالا يحد من مدة يجب بذلها في الحج فوق اصله البعد ويحتمل
هنا اضيق لانه واجب فوري اصالة بخلاف الحج وعليه فلا مع الوجوب عليه لا لاعواز
الضروري لا غير فيلزمه مشي اطاقه وان بعد ولا يكون نحو دين موجل عذرا له
ويكلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر له وبحث الاذرعي ان من نشا بيننا ثم اسلم
لا يعذر وان قرب اسلامه لانه لا يخفى عليه امر ديننا انتهى ويوخذ من علته
ان الكلام في مخالطة العادة فيه بانه لا يخفى عليه ذلك وجهل بطلان التخلف
عذر في حق العوام ويوخذ منه ان كل ما عذر به لجهله لخفائه على غالبهم لا يوخذ
به ويوديه تصريحهم بان الواجب عينا انما هو ما يعلم الظواهر لا غير كثيرة
فلا يعذر فيه في الصور الثلاث في الاصح وان عذر لانه يقطع نظم الصلوة
وهيئتها ويعذر في التخلف ونحوه مما مر معه للغلبة عليه لكن ان قل عرفا
على المعتمد ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلوة
بلا سعال بطل المعفو عنه ولا قضاء عليه لو شفي نظير ما ياتي فيمن به حكة لا
يصبر معها على عدم الحك بل قضيه هذا العفو عنه وانه لا يكلف انتظار الزمن
الذي يخلو فيه عن ذلك لكن قضية ما ياتي في السلس انه يكلف ذلك فيهما وهو هو
ويحتمل الفرق بانه تحفظ للنجس لقيمه ما لا يحتاط لغيره ولو تخلف امام
فبان منه حرفان لم يجب مفارقته لاحتمال عذره نعم ان دلت قرينة حال
على عدم العذر تعينت مفارقته على ما لمحته السبكي ولو لحن امامه في الفاتحة
لحنا يغير المعنى فالاوجه انه لا يجب مفارقته حالا ولا عند الركوع بل الانتظار
لجواز سهو كما لو قام لخامسة او سجد قبل ركوعه ويعذر في التخلف فقط في
القليل منه كما هو قياس ما قبل الا ان يفرق بما رايت صنيع شيخنا في مثل منهيه
مع حالا بالفرق وقد ينظر فيه بان التقييد هنا اولى منه ثم لانه لا فعل منه
بخلافه هنا فاذا قيد مالا اختيار له فيه فاولا فقيد ماله فيه اختيار وان كان
انما فعله لضرورة توقف الواجب عليه الا ان اذ غاية هذه الضرورة انها الضرورة

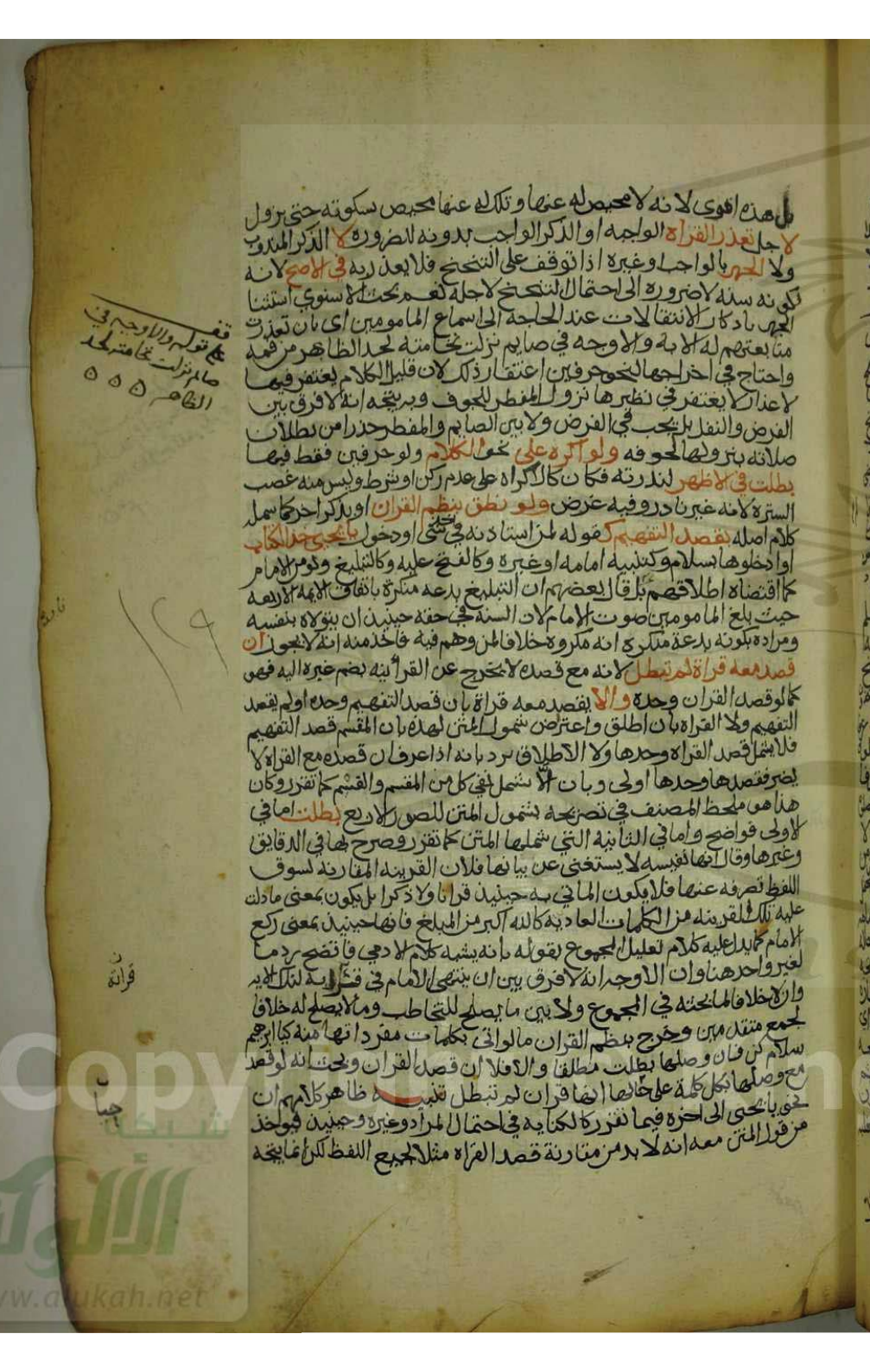

لان هذه اقوى لانه لا محيص له عنها وتلك له عنها محيص بسكوته حتى يزول
لاجل تعذر القراءة الواجبة او الذكر الواجب بدونه لضرورة لا الذكر المندوب
ولا الحر بالواجب وغيره اذا توقف على التنحنح فلا يعذر به في الاصح لانه
لكونه سنة لا ضرورة الى احتمال التنحنح لاجله كغمز بحث الاسنوي استثنا
الجهر بالاذكار الانتقالات عند الحاجة الى اسماع المامومين اي بان تعذرت
منا بعتهم له الا به والاوجه في صلاتي نزلت نحامته منزلة لحد الظاهر من فمه
واحتاج في اخراجها لنحو حرفين اعتفار ذلك لان قليل الكلام يعتفر فيها
لاعذار لا يعتفر في نظيرها نزول المفطر للجوف ويرجحه انه لا فرق بين
الفرض والنفل الا يجب في الفرض والا بين الصائم والمفطر حذرا من بطلان
صلاته بنزولها لجوفه ولو اكره على نحو الكلام ولو حرفين فقط فيها
بطلت في الاظهر لندرته فكان كالاكراه على عدم ركن او شرط وليس منه غصب
السترة لانه غير نادر وفيه عرض ولو نطق بنظم القران او بذكر اجرى كما سهل
كلام اصله بقصد التفهيم كقوله لمن استاذن في شيء او دخول بابي جدك الكتاب
او ادخلوها بسلام وكتنبيه امامه او غيره وكالفتح عليه وكالتبليغ وكرد الامام
كما اقتضاه اطلاقهم بل قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الائمة الاربعة
حيث بلغ المامومين صوت الامام لان السنة في حقه حينئذ ان يتولاه بنفسه
ومراده بكونه بدعة منكرة انه مكروه خلافا لمن وهم فيه فاخذ منه انه لا يجوز ان
قصد معه قراءة لم تبطل لانه مع قصده لا يخرج عن القرانية بضم غيره اليه فهو
كما لو قصد القران وحده والا بقصد معه قراءة بان قصد التفهيم وحده او لم يقصد
التفهيم ولا القراءة بان اطلق واعترض شمول المتن لهذه بان المقسم قصد التفهيم
فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا الاطلاق رد بانه اذا عرف ان قصده مع القراءة لا
يضر فقصدها وحدها اولى وبان الا تشمل التي كل من المقسم والقسيم كما تقرر وكان
هذا هو ملحظ المصنف في تصريحه بشمول المتن للصور الاربع بطلت اما في
الاولى فواضح واما في الثانية التي شملها المتن كما تقرر وصرح بها في الدقايق
وغيرها وقال انها نفيسة لا يستغنى عن بيانها فلان القرينة المقارنة لسوق
اللفظ تصرفه عنها فلا يكون الماتي به حينئذ قرانا ولا ذكرا بل يكون بمعنى ما دلت
عليه تلك القرينة من الكلمات العادية كالله اكبر من المبلغ فانها حينئذ بمعنى ركع
الامام كما دل عليه كلام تعليل المجموع بقوله بانه يشبه كلام الادمي فاتضح رد ما
لغير واحد هنا وان الاوجه انه لا فرق بين ان ينتحي الامام في قراءته لتلك الاية
وان لا خلافا لما لمحته في المجموع ولا بين ما يصلح للتخاطب وما لا يصلح له خلافا
لجمع متقدمين ويخرج بنظم القران ما لو اتى بكلمات مفردة انها منه كيا ابرهيم
سلام كن فان وصلها بطلت مطلقا والا فلا ان قصد القران وبحث انه لو قصد
مع وصلها بكل كلمة على حيالها انها قران لم تبطل تنبيه ظاهر كلامهم ان
نحو يا بحيى الى اخره فيما تقرر كالكناية في احتمال المراد وغيره وحينئذ فيوخذ
من قول المتن معه انه لا بد من مقارنة قصد القراءة مثلا لجميع اللفظ لكن اما يتجه

Copy... University
www.alukah.net

ذلك ان قلنا في الكفايه بنظيره اما اذا قلنا فيها بانه يكفي قرنها باو لها اواي جزء
منها فيحتمل ان يقال به هنا ويحتمل الفرق بان بعض اللفظ ثم الخالي عن مقارنة
النيه له لا يقتضي وقوعا ولا عدمه بخلافه هنا فانه مبطل فاشترط مقارنة
المانع لجميعه حتى لا يقع الابطال ببعضه وهذا اقرب وبه يظهر اتجاه
ما اقتضاه قول الماتن هنا معه وحكايته الخلاف في الكفايه فتامل ذلك فانه مهم
اغفلوه مع كونه مهما اي مهم ولا تبطل بالذكر والدعا الجايز مشروعيتهما فيها
ومن ثم لو اتى بهما بقصد مع احسانه العربيه اولا مع احسانه وقد اخذ عهما
او بدعا منظوما على ما قالوه من عبد السلام او محرم بطلت وليس منهما قال الله
تعالى كذا للاذانه محض حمد لانشائه خلاف صدق الله وكوقر الامام اياك نعبد
واياك نستعين فقالها المأموم او قال استعنا بالله بطلت ان لم يقصد تلاوة او
دعا كما قاله في التحقيق والفتاوي واعتمده اكثر المتاخرين وان نازع فيه
في المجموع وغيره ولا ينافيه اللهم انا نستعينك لانا كل لفعد في قنوت الوتر لانه
ثم تصرفه اليها بخلافه هنا فاندفع ما للاسنوي هنا وقضيه ما تقرر عن القفال
انه لا اثر لقصد الثنا هنا وقد يوجه بانه خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر لان
بتسليم ذلك لازم لموضوعه فهو مثل كم احسنت الي واسات فانه غير مبطل لانه
ما يستلزم الثنا والدعا وحينيذ يوخذ من ذلك ان المراد بالذكر هنا ما قصد
بوضعه اولازمه القريب الثنا على الله تعالى اخذا مما مر في لحن الذكر والعقود
رايت ما يصرح بذلك وهو افتا الجلال البلقيني فيمن سمع قراءة الله مما قالوا فقال
بري والله من ذلك لعدم البطلان وتبعه غيره فافتى به فيمن سمع وما صنعوه
يحتمل فقال حاشاه لكن الظاهر ان هذا انما ياتي على الضعيف في استعنا بالله
لانه مثله بجامع ان في كل قرينة تصرفه اليها وليس منه افتا الجد زرعه بان
صلاح الله العظيم عقب سماع قراءة الامام ذكر لكنه بدعه اي لانه لا يختص بها
فلا قرينه وفيه ما فيه الا ان يخاطب غير الله تعالى وغير نبيه صلى الله عليه
وسلم ولو عند سماعه لذكره على الاوجه وقياس ما مر عما فيه من الحاق عيسى و
كسائر الانبيا صلى الله عليه وسلم هنا وسواتي الغيب الملك والشيطان والميت فليحمل
على المعتمد لكن اعترض حمل قوله صلى الله عليه وسلم في صلوته لا بلبيك لعبده
الله على انه كان قبل تحريم الكلام بانه لا ياتي الا على القول بان تحريمه كان بالمدينة
لان قوله ذلك كان بها واجيب بانه يحتمل انه خصوصيه او ان قوله ذلك كان
لفظيا كما اشار اليه في المجموع وروعيا على خلاف الاكمل لاطلاق او عموم ادلة
البطلان وبعد تقييدها او تخصيصها بمحتمل كقوله لعاطس يرحمك الله
من كلام الادميين حينيذ كعكس السلام بخلاف رحمه الله وعليه لانه دعا
لمصل عطس وسلم ان يحمد بحيث يسمع نفسه وان يرد السلام بالاشارة بالية
او الراس ثم بعد سلامه منها بالفعل وبحث ندب تسميت مصل عطس وهو
جهرا ولو سكت او نام فيها ممكنا خلافا لمن وهم فيه طويلا في غير ركن قصدا
في صورة السكوت العمد كما معلوم من كلامه بلا عذر لم تبطل في الاصح لان

قول المتن على ما قاله ابن عبد السلام المتعقب خلافه اي فلا تبطل به كما ذكره

يحرم هيئتها اما البسير فلا يضر جزما ويسن لمن رابه شي في صلوته كتنبيه امامه
اذا سهى فاذنه لداخل اي مريد دخول استاذن فيه واذا رابه اعمى او نحوه كغافل
او غير مميز ان يقع به مهلك او نحوه ان يسبح الذكر المحقق اي يقول سبحان الله
بقصد الذكر وحده او مع التنبيه وتصفق المراه او الخنثى للحديث الصحيح
بذلك قيل فضيه عبارته سن التنبيه مطلقا مع انه قد يجب وقد يباح
انتهى ويرد بانها لا تقتضي ذلك بل السنه في سايرصور التنبيه التسبيح للذكر
والتصفيق لغيره وهو كذلك فلو صفق وسبحت خلاف السنه خلافا لمن زعم
حصول اصلها واشار بالامثله الثلثه الى احكام التنبيه فالاول والثاني
لاباحته والثالث لوجوبه فيلزمه ان توقف الافتا عليه بالقول او الفعل ومع
ذلك تبطل بكثيرهما وبحث ندب التسبيح لها بحضرة نسا او محارم كالجهر بالقراه
وفيه نظر لان اصل القراه مندوب لها بخلاف التسبيح للتنبيه واذا صفقت فالسنه
ان يكون بضرب بطن وهو الاولى او ظهر اليمين على ظهر اليسار وهذان اولى من
عكسهما كما افاده الماتن وهو ضرب بطن او ظهر اليسار على ظهر اليمين ويفي صوت
ضرب ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه ولا يبعد انهما معضولتان بالنسبه لتلك
الاربع لان المفهوم من صنيعهم ان كون اليمين هنا هي العامله وان كون العمل ببطن
كفها كما هو المالوف اولى من كل ما كان اقرب الى هذه وابعد عن البطن على البطن
الذي هو مكروه يكون اولى منهما ليس كذلك ومحل ذلك حيث لم يقصد اللعب والا
بطلت مالم يجهل البطلان بذلك فيعذر وقولهم في ضرب البطن على البطن
لا يدمع قصد اللعب من عكم التحريم بنا فيه تصريحهم الشامل لسايرصور التصفيق
بان محل عدم بطلان الصلوه بالفعل القليل وان ابيح مالم يقصد به اللعب وفي
تحريم ضرب البطن على البطن خارج الصلوه وجهان لاصحابنا وشرطه ان يقال
ولا ينافي ظهر ما ياتي في دفع المار واقتضا بعض العبارات انه لا يضر مطلقا اشار
في الكفايه الى حمله على ما اذا كانت اليد ثابته والمتحرك انما هو الاصابع فقط ولو
فعل في صلاته غيرها اي غير افعالها ان كان المفعول من جنسها اي جنس افعالها
التي هي ركن فيها كزياده ركوع او سجود وان لم يطمين فيه ومنه ان يخيل الجالس
الى ان يحاذي جبهته ما امام ركبته ولو لتحصيل تورك او افتراشه المندوب كما
هو ظاهر لان المبطل لا يغتفر للمندوب ولا ينافيه ما ياتي في الاخفا لقتل نحو
الحيه لان ذلك لخشيه ضرورة صار عزلة الضروري وسياتي اغتفار الكثير للضروري
فاولى هذا لا التي هي سنه كرفع اليدين بطلت الا ان ينسى ويحمل بان علم تحريم
ذلك وتعمده لتلاعبه بها ومن ثم لم يضر فعله وان تكرر النسيان او الجهل ان عذر
عا مر في الكلام الاتي في زياده لاجل تداركي فيعذر مطلقا لانه هنا نفى او لمتابعة
الامام بالجهر حتى تبطل بالتخلف عنه بركنين كما اقتضاه اطلاقهم فيما اذا اقتدى به
في نحو الاعتدال لكن لو سبقه بهما بركن كان قام من سجدته الثانيه والمامور
في الجلوس بينهما تابعه ولا يجد لفوات المتابعه فيما فرع منه الامام وتسن لهم فيما
اذا ركع قبله مثلا متعمدا الا بعد جلوسه قليلا بان كان بقدر الجلوس بين السجدتين

Copy... University
www.alukah.net

وهو ما يسع ذكره دون قدر التشهد بعد هويه وقبل سجوده او عقب سجوده تلاوة
او سلام امام في غير محل جلوسه بخلافه قبل الركوع مثلا فانه بمجرده بل بحر ونحوه
عز حد القيام في الفرض عبطل وان لم يقم كما ياتي في شرح قوله او في الرابعة سجد
ولا يضر لتخاوه من قيام المفروض وان بالغ فيه لقلة لموجبة ولو سجد على شيء كحشن
او يده فانتقل عنه لغيره بعد رفع راسه مختارا له فالذي يتجه ترجيحه اخذا من
قولهم السابق وان لم يطمئن بطلان صلوته لحامل ينقل راسه ام لا لوجود
صورة سجود في الكل وهو تلاعب وقول بعضهم لا تبطل بسجوده على يده لانه كلا
سجود فهو كما لو قرب من الارض ثم رفع راسه قليلا ثم سجد وذلك يضر لانه فعل حسي
انما ياتي على احد احتمالي القاضي في المسالة انه يشترط ان يعتمد على جبهته بثقل
راسه وقد تقرر ان قولهم وان لم يطمئن يرد هذا الاحتمال ويرجح احتماله
الاخر وهو البطلان مطلقا والقياس المذكور ليس في محله لوجود صورة سجود
في مسئلتنا بخلاف المشبه به وخرج بقولنا مختارا له ما لو اصاب جبهته حية
شوكه فرفع فانه لا بطلان بل يلزمه العود لوجود الصارف كما عرف مما مر
ولو هوى لسجدة تلاوة فله تركه والعود للقيام ويحث الا سنوي انه لو نوى
الركوع فهوى ليسجد ثم تذكره فعاد اليه بحد للسهو ان صار للسجود اقرب
لانه لو تعمده بطلت صلوته وظاهر انه لا يضر تعمده لذلك حيث لم يصر
للسجود اقرب وان بلغ حد الركوع ووجه بان الركوع هنا واجب على المصلي
وقد اوقعه في محله فلم يضر قصد غيره به ومر في مبحث الركوع ما يعلم منه ان
هذا انما ياتي على مقابل ما في الروضة السابق اعتماده وتوجيهه ثم يعلم
منه انه لا يضر مع صرفه هوي الركوع لغيره الى وقوعه في محله وخرج
بفعل زيادة قولي غير تكبيرة الاحرام والسلام والا بكل المفعول من جلس اقعاء
كضرب ومشي فتبطل الصلوة بكثيره في غير صلوة شدة الخوف ونفل السفر
لحوجة عليه كان حرك يده او رجله مرات لحاجة وذلك لانه يقطع نظمها
ولا تدعو اليه حاجة غالبا الا قليله للاحاديث الصحيحة في ذلك كحمله صلى الله عليه
وسلم عليه امامه بنت بنته زينب رضي الله عنها عند قيامه ووضعها عند
سجوده وخلعه نعليه وامره بقتل الاسودين الحية والعقرب واما البطلان بقليل
القول لانه لا يتعسر الاحتراز عنه بخلاف الفعل فيعفى منه عما لا يخل بالصلوة
والكثرة والقلة يعرفان بالعرف المأخوذ مما ذكر في الاحاديث ثم فصل العرف
بذكر بعض الصور يقاس بها ما قيها فقال فالخطوتان وان اتسعتا جدا لا
وثبة والخطوتان قليل عرفا لحديث خلع النعلين نعم لو قصد قتلا تاثم به
ثم فعل واحدة او شرع فيها بطلت كما ياتي والثلاث كثير ان توالت اتفاقا
وان كانت لعدة خطوة معتدة او بثلاثة اعضاء كتحريك يديه ورأسه
بخلاف ما اذا تفرقت بان عد عرفا انقطاع الثاني عن الاول وحد البغوي بان
يكون بينهما قدر ركعة غريب ضعيف كما في المجموع ولو شك في فعل اقليل هو او
كثير فكالقليل والخطوة بفتح الخاء المرة وضمها ما بين القدمين وقضية

الفتح هنا بالمرة وقولهم ان الثاني ليس مرادا هنا حصولها بمجرد نقل الرجل
الامام او غيره فاذا نقل الاخرى حسبت اخرى وهكذا وهو محتمل وان
جزمت في شرح الارشاد وغيره على خلافه وهما بيد ذلك جعلهم حركة
اليدين على التعاقب او المعية مرتين يختلفتين فكذا الرجلان وتبطل بالوثبة
الفاحشة ملنا فاتها للصلوة لان فيها الخبا بكل البدن وبه يعلم ان الوثبة
غير فاحشة وهي التي ليس فيها ذلك لا الخبا فلا يضر على ما اقتضى
قال واحد انها لا تكون الا فاحشة فانها مبطلة مطلقا والحق بها نحو هوي
كالصريه المفرطة لا الفعل الملحق بالقليل نحو الحركات الخفيفة المتوالية كثيرة
اصابعه مع قرار كفه في سبحه او حركة في الاصح ومثلها تحريك نحو حنفه او
شفته او لسانه او ذكره او اذنه على الاوجه من اضطراب في ذلك لانها تابعة لمحالها
المستقرة كالاصابع فيما ذكر ولذلك بحث ان حركة اللسان ان كانت مع تحريك له
عن محله ابطل ثلاث منها اما اذا حركها مع الكف ثلاثا متوالية فانها مبطلة
لا لتحريكه لا يضر معها على عدمه بان يحصل له ملا يطاق الصبر عليه عادة
ويوخذ منه ان من ابتلي بحركة اضطراب به ينشا عنها عمل كثير سوبح فيه ومر
فيما لو سعال ماله فعلق بذلك ذهاب ليد وعودها اي على التوالي كما هو
ظاهر مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها لكن على محل الحك ومن القليل فتله لنحو
قمله لم يحل جلدها ولا مسه وهي ميته وان اصابه قليل مزدمها وحرم رميها
في المسجد ميته وقتلها في ارضه وان قل دمها لان فيه قصده بالمستقذر واما
القاوها او دفنها فيه حيه فظاهر فتاوى المصنف حله وبويده ما جاء عن ابي
امامه وابن مسعود ومجاهد انهم كانوا يقبلون في المسجد ويدفنون القمل
في حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويويده الحديث
الصحيح اذا وجد احدكم القمل في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد
والاول اوجه مدركا لان موتها فيه وايذاءها غير متيقن بل لا غالب ولا يقال
رميها فيها تعذيب لها لانا لا نعتبر التراب مع ان فيه مصلحة كدفنها وهو
الامن من توقع ايذائها لو تركت بلا رمي او بلا دفن وسهو الفعل او الجهل بحرمته
وان عذر به كعمده وعلمه في الاصح فتبطل مع الكثرة او الفحش لندرته فيها ولقطع
او الجهل بحرمته وان النظم بخلاف القول ومن ثم فرق بين سهوه وعمده ومشيه
صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين بحتمل التوالي وعدمه فمحي واقعة حال
فعليه وتبطل بقليل الاكل اي بوصوله للجوف ولو مع اكراه لندرة مناقاته لها
مع قدرته اما المضغ نفسه فلا يبطل قليله كبقية الافعال تنبيه مقتضى
تعبير الاكل بما ذكر انه بضم الهمزة وليتنبه له قات لا ان يكون ناسيا للصلوة
او جاهلا تحريمه فيهما وعذر عام فلا تبطل قطعا والله اعلم بخلاف كثيره عرفا
كثير الفعل واما لم يبطل الصوم لانه لا هيئة تذكر ثم بخلافه هنا فكان التقصير
هنا اتم واذا تقرر ان يسير الماكول يضر تعمده لا نحو نسيانه فلا فرق بين ان يكون
معه فعل قليل ام لا حتى فلو كان بفمه سكرة فذابت فبلع بكسر اللام دونها وامكنه

Copy
University
www.alukah.net

فقصر في تركه كما لو نزلت نخامه من رأسه الى حد الظاهر من فمه فنظير ما يأتي في الصوم
ومن ثم اشترط هنا ان يكون عامدا عالما بالتحريم او قصر في التعلم فتعبير سلم
المشعر بالقصد والتعمد اولى من تعبير اصله بتسوغ وتندوب الى يتر الجوفة بلا
فعل لا هامه البطلان ولو مع النسيان **بطلت** صلاته **في الاصح** لما مر تنبيه من
المبطل ايضا التقاني ركن مثلا شك في فعل ركن قبله لانه يلزم العود اليه فوات الحل
مر وقصد مصلي فرض جالسا بعد سجدته الاولى الجلوس للقراءة مع التعمد والا
حسب جلوسه عما بين السجدتين ولم يؤثر ذلك القصد كما هو ظاهر مما مر في معين
الركوع وقلب للفرض نفلا الا لعذر كما دراك جماعة والشك في نية التحرم وشرط
لها مع مضي ركن او طول زمن او مع قصره ولم يعد ما قراه فيه وخرج بالشك ظن
انه في غيرها كفرض اخر او نفل وان اتمها مع ذلك كما مر وبنية قطعها ولو مستقلا
او التردد فيه او تعليقه على شيء ولو محالا عاديا كما هو ظاهر لما فاته الحرم بالمشروط دوامه لاشتمالها على افعال متغايرة متوالية وهي لا تنتظم الا بدوام
فارق الصوم والوضوء والاعتكاف والنسك ولا تضر نية مبطل قبل الشروع فيه
لانه لا بنافي الجزم بخلاف نحو تعليق القطع فمنافي النية يؤثر حالا ومنافي الصحة
انما يؤثر عند وجوده **ويسن للمصلي** ان يتوجه **الى جدار او سارية** اي عمود او
عصى مغروزة ولو امامه ولو في الصحراء **او خط** خطا **خفيفا** عرضا او
طولا وهو الاولى عن يمينه او عن يساره بحيث لا تمس بعض بدنه كما هو ظاهر
بعد العجز عن المصلى فمتى عدل عن مقدم لمؤخر مع سهولته ولا يشترط تعذر قدم
يظهر كانت كالعدم واذا استتر كما ذكر ناه وان زالت بنحو ريح او متعدات
صلاته لكن بالنسبة لمن علم بها وقرب من سترته ولو مصلي وخط لكن العبرة باعلاه
بان كان بينهما ويبن قدميه اي عقبيها او ما يقوم مقامهما مما ياتي في فصل لا يتقدم
على امامه فيما يظهر ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي المعتدل وكان ارتفاع احد
الثلاثة الاول ثلثي ذراع بذكر فاكثر ولم يقصر بوقوفه في نحو مغصوب او الى
او في طريق والحق بها البرهان في صحيحه وهو معدود من اصحابنا وتبعه غير
واحد الصلوة في المطاف وقت مرور الناس به او بوقوفه في صف مع فرجة في
صف اخر بين يديه لتقصير كل مرور اغلق الفرجة بعدم سدها المفوت لفضيلة
فللداخل خرق الصفوف وان كثرت حتى يسدها فان لم يقصر والنحو جذب منكب
لمن بها ليصف معه لم يحط لها او يستتر نه بمن فوق ينظر اليه او يراحله نفورا او
قد يشتغل بها او برجل استقبله بوجهه والا فهو ستره فعلم ان كل صف صار
فعلم ان كل صف لم يحط له ان قرب منه ولو بترع مع عدم الستره فوضعت لئلا
وهي في الصلوة حرم المرور بينه وبينها على ما قاله ابن الاستاذ نظر الحرمة
لا لتقصيره بسترته ولغير الذي ليس في صلوة ولم يجب على خلاف القياس احترامه
لان وضعها عدم العبث ما امكن وتدفر الخشوع والدفع ولو من الغير فدسافيه

قاعدة
مناني النية يؤثر حالا ومنافي الصحة انما يؤثر عند وجوده

الشرح

المار بينه وبين سترته المستوفيه للشروط وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا
والصحيح تحريم المرور بينه وبين سترته **حينئذ** اي حين اذ سنه الدفع
وان لم يجد المار سبيلا اما سن الصلوة لما ذكر مع تعين الترتيب السابق فيه
فللاتباع في الاسطوانة والعصى مع خبر الحاكم استتروا في صلوتكم ولو بسهم
وفي رواية صحيحة ايضا ولو برقة شعرة وخبر ابي داود اذا صلى احدكم فليصل
امام وجهه شيا فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يكن معه عصى فليخط خطا
ثم لا يضره ما مر امامه اي في كمال صلوته اذ مذهبنا انه لا يبطل الصلوة ضرورتي
للاحاديث فيه وقاسوا المصلي الخط بالاولى لانه اظهر منه في المراد ولذا قدم
عليه كما مر واما سن دفع المار اي اذا وجدت تلك الشروط والا حرم دفعه
لانه لم يرتكب محرما بل خلاف الاولى وهو مراد من عبر بالكراهة ولو في محل السجود
خلافا للخوارزمي بل لو قصر المصلي بما مر لم يكن المرور بين يديه فللخبر الصحيح
اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان او هو شيطان الانس وافاد قوله صلى الله
عليه وسلم فان ابى انه يلزم الدافع تحري الاسهل فالاسهل والا يدفعه بفعل كثير
متوال او الابطلت صلوته وعليه يحمل قولهم ولا يحل للمشي اليه لدفعه واما
حرمة المرور عليه حينئذ فللخبر الصحيح لو يعلم المارين يدي المصلي المستتر
ستر ما لهم ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف
اربعين اي سنة كما في رواية خبر اله من ان يمر بين يديه والخبر الدال على عدم
الحرمة ضعيف ويسن وضع السترة عن يمينه او يساره ولا يستقبلها بوجهه للنهي
عنه ومع ذلك هي سترة محرمة كما هو ظاهر لان الكراهة لامر خارج لا لذات
كونها سترة **تنبيه** هل العبرة هنا في حرمة المرور المقتضية للدفع
باعتقاد المصلي او المار او هما كل محتمل اذ قضية جعلهم هذا من باب النهي عن المنكر
الثاني الا ينكر الا المجمع عليه او الذي اعتقد الفاعل حرمته وقولهم ما مر في
لا يضره ما مر امامه الاولان هذا حقه لصوته به عن نقص صلوته فليعتبر
اعتقاده وقولهم او لم يستتر بسترة معتبرة حرم الدفع الثالث وهو الذي
يتجه لان الذي دل عليه كلامهم ان علة الدفع مركبة من عدم تقصير المصلي
وحرمة المرور بدليل ان المراهق لا يدفع وان وجدت السترة المعتبرة فان
قصر المصلي بان لم تجد سترة معتبرة في مذهبه لم يدفع المار وان اعتقد
حرمة المرور كما لو استتر عالم يعتقد المار الحرمة معها نعم ان ثبت ان
مقلده ينهاه عن ادخاله النقص على صلوة مقلد غيره رعاية لاعتقاده دفعه حينئذ
ولو تعارضت السترة والقرب من الامام او الصف الاول مثلا فالذي يتجه
كل محتمل وظاهر كلامهم يقدم الصف الاول في مسجده صلى الله عليه وسلم وان كان
خارج مسجده المختص بالمضاعفة لتقديم نحو الصف الاول **قلت** يكره للمصلي
وغيره تركه شيء من سنن الصلوة وفي عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه
بما ورد فيه نهي او خلاف في الوجوب فانه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به في غسل

Copyright © King Saud University
المكتبة الشاملة
www.alukah.net

الجمعه وغيره ثم رايت ان الكراهه انما هي عبارة المهذب فعدل المصنف عنها
في شرحه الى التعبير بينبغي ان يحافظ على ما ندب اليه الدال على ان مراد المهذب
بالكراهه اصطلاح المتقدمين وحينئذ فلا اشكال **والالتفات** بجزء وعليه
بوجهه يمينا او شمالا وقيل يحرم والختار للخبر الصحيح لا يزال الله مقبلا على العبد
في مصلاه اي برحمته ورضاه مالم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وصح انه
اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو تحول صدره عن القبله بطلت
كما لو قصد به اللعب **لا لحجة** فلا يكره كما لا يكره مجرد لمح العين مطلقا لانه
صلى الله عليه وسلم فعل كلا منه كما صح عنه **ورفع بصره الى السما** لخبر البخاري
ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم واشتد قوله في ذلك حتى
قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ومع انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع
فلما نزل او لم يكد اسورة المومنين طاطا راسه ومن ثم كره هنا في محطط او
اليه او عليه لانه مخل بالخشوع ايضا وزعم عدم التنزيه حماقه فقد صح انه
صلى الله عليه وسلم مع كماله الذي لا يدانى طاما صلى في خميصه لها اعلام نزعها وقال
الهتني اعلام هذه وفي رواية كادت ان تفتنني اعلامها **وكشف شعره** بنحو غرز
او ثوبه بنحو تشمير كمه او ذيله او شد وسطه او غرز اعلاه
او دخوله فيها وهو كذلك وان كان انما فعله لشغل او كان يصلي على حصير
المتفق عليه امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا الف ثوبا ولا شعرا وحكمة
ذلك من السجود معه اي غالبا فلا تترد صلوة الجنازة مع كون هيئته تنافي الخ
والتواضع ومن ثم كره كشف الراس والمكث في الاضطباع ولو من فوق للتميز
خلافا لبعضهم لما ياتي في الحج وليس طرز ابه كذلك ولو مصليا اخر ان تحامل
لافتنه وفي الاحيا لا يرد رداه اذا سقط اي الا لعذر ومثله العمامه ونحوها
يده على فمه لصحة النهي عنه ولمنافاته لهيئة الخشوع واشارة مفهمه **يرشد**
ويوخذ من ذكره له هنا ان ما في معناه مما قبله وبعده مقيد بذلك فلا اعتراض
عليه وايضا فالراجح في القيد المتوسط رجوعه للكل والا كتناوب سن له وضعه
لصحة الخبر به قال شارح والظاهر انه يضع اليسرى لانها للتنحية الاذى وفيه
نظر بل الظاهر ما اطلقوه من انه لا فرق اذ ليس هنا اذى حسي اذ المدار فعله
باليمين واليسار عليه وجودا وعدما دون المعنوي على انها هنا ليست
اذى معنوي ايضا بل هي لرد الشيطان كما في الخبر فهو اذا راها على الفعل
فاي اذى يحيى بها وفي الحديث التناوب في الصلوة والعطاس والبصاق
من الشيطان قال بعض الحفاظ طهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة
مسح الحصى ومسح الجبهة من اثر التراب والنفخ وتقميع الاصابع وتشبيكها
والسدل وتغطية الفم والانف وتغميض العين والتمطي انتهى وجزمه بالكراهة في
تغميض العين مع كونه ضعيفا كما مر يدل على تساهله في جزمه بقوله لهيئة الخ
والقيام على رجل بان يرفع الاخرى لانه تكلف تنافي الخشوع لهم لا لكبره لحاجة
والاعتماد على احداهما مع وضع الاخرى على الارض **في الصلوة خافقا** بالنون ان

او خاقبا بالباء اي بالغايط او حازقا اي بالريح للخبر الاتي ولانه يخل بالخشوع مل
قال الجمع ان ذهب به بطلت ويسن له تفريغ قبل الصلوة وان فاتت الجماعة
وليس له الخروج من الفرض اذا طراله فيه ولا تاخيره اذا ضاق وقته الا ان ظن
بكتمه ضرر اله يبيح التيمم فحينئذ له حتى الاخراج عند الوقت وجوز بعضهم قطعه
مجردفوت الخشوع به وفيه نظر والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم
وينبغي ان يلحق به ما لو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته انه يعود اليه في الصلوة
او حضرة بمثلث الحاء **طعام** ماكول او مشروب **يتوق** بالمثناة اي الاشتهاء **اليه** لخبر مسلم
لا صلوة اي كاملة بحضرة طعام ولا هو يدافع الاخبثان اي البول والغايط والحق جمع
التوقان اليه في غيبته به في حضوره وقيده ابن دقيق العيد بما اذا قرب حضوره
لزيادة التوق حينئذ وقضية التعبير بالتوقان انه لا ياكل لما يكسره الا محولين
فانه ياتي عليه دفعة لكن الذي يوديه المصنف انه ياكل حاجته وحديث اذا وضع عشا احدكم
واقيمت الصلوة فابدا وبه قبل ان تصلوا صلوة المغرب صرح فيه وحمله على غير ذي بصيرة
فيه نظر فانه بعد الاقامه وادنى شيء يفوتها حينئذ **وان يبصق** يبصق في صلوته
وكذا بحاءها وهو بالصاد والزاي والسين **قبل وجهه** وان لم يكن من هو خلاجها
مستقبلا كما اطلقه المصنف **وعن يمينه** ولو في مسجده صلى الله عليه وسلم على ما اقتضاه
اطلاقهم لكن تحت بعضهم استثناه وقد يوجه الاول ان امتثال الامر خير من سلوك
الادب على قول فالنهي او لانه يشتد فيه دون الامر كما ارشد اليه حديث اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وذلك لصحة النهي عنهما
بازاء يساره او تحت قدمه اليسرى او في ثوبه مرجحة يساره وهو اولى ولا يعد
في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهار الشرف الاول وقضية كلامهم ان الطائف
يراعي ملك اليمين دون الكعبه وهو محتمل نعم ان امكنه ان يطاطي راسه ويبصق
لا الى يمين ولا الى يسار فهو اولى وكذا في مسجده صلى الله عليه وسلم ولو كان على
يساره فقط انسان يصق عن عينه اذ المدعمكة ما ذكر كما هو ظاهر سواء من بالمسجد
وغيره لان البصاق انما يحرم فيه ان بقي حرمة والا ان استهلك في نحو مضمضة او مخاط
جاز اخراجه دون هوايه سواء من به ومن خارجه اذا لمحط التنزيه وهو منتف
فيه كالقصد في اناء على فمامه به ولو لغير حاجة كما اقتضاه اطلاقهم وزعم حرمته في
هوايه وان لم يصب شيا من اجزايه وان القصد متيد بالحاجه اليه فيه بعيد غير معول
عليه ويحسن اخراج نخس منه فورا عينا على من علم به وان لم يتعد به واضعه وان ارصد
لازالته من يقوم بها معلوم كما اقتضاه اطلاقهم دون تراب لم يدخل في وقفه
قيل ودون حصره اي لكن يحرم عليها من حجة تقديرها كما هو ظاهر واذا حرم فيه
لتردفه القطعت الحرمه من حينئذ ومن ثم اطلق المصنف وغيره وجوب الانكار
على فاعله فيه وعلى من دلكها باسفل نعله المتنجس او القذر ان حتى تنجس المسجد او
تتذيره وفي الرياض المراد دفنها في ترابها وفي رملة تخلاف المبلط فذكرها فيه ليس
كذلك بل زيادة في التنذير وبحث بعضهم جواز ذلك اذا لم يبق له اثر البته والمراد
ان ذلك يقطع الحرمة حينئذ **ووضع يديه على خاصرته** لغير حاجه للنهي الصحيح

عن الاختصار واصح تفاسيره ما ذكر وعلته انه فعل الكفار او المتكبرين لما صح انه
راحة اهل النار او الشيطان لما في شرح مسلم ان ابليس هبط من الجنة كذا ولا فرق
فيه بين الرجل والمراة والخنثى وذكر الرجل في الخبر للغالب **والمبالغة في حقن الزين**
عن الطهر **في ركوعه** وكذا خفضه عن اكمال الركوع وان لم يبالغ كما دل عليه كلام
الشافعي واصحابه والخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه
اي لم يرفعه ولم يصوبه اي يخفضه وتكره تنزيها ايضا **الصلوة في الحمام** الحديث
وغيره ولو مسلخة للخبر الصحيح الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه محل
الشياطين للكشف للعورات به ومثله كل محل معصية بل او غصب كارض تمود وحجر
فيما يظهر **والطريق** في صحرا او بنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله وقد
لم يكن استقباله كالوقوف به والتعليل يفيد النجاسة فيه مردود بان المقتضى للكراهة
تحققها فقط **والمزبلة** اي محل الزبل ومثله كل نجاسة متيقنة لانه يفرشه طاهر اصلا
بحاذيها ومركراهة بحاذاتها **والكنيسة** وهي بفتح الكاف متعبد اليهود وقيل
النصارى والبيعة وهي بكسر الباء متعبد النصارى وقيل اليهود ونحوهما من اماكن الكفرة
لانها ماوى الشياطين ولحرمة دخولها على من منعوه وكذا ان كان فيها صور تعظم
كما سياتي **وعطن الابل** ولو طاهرا وهو ما يتخذ اليه اذا شربت ليشرب عيرها فاذا
اجتمعت شبقت منه للمرعى للخبر الصحيح صلوا في مرابض الغنم اي مراقدها والمراد
جميع محالها ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفي رواية انها
خلقت من الشياطين وبه علم ان الفرق بان الابل خلقت من الشياطين بل في حديث ان على
كل واحد منها شيطانين والصلوة تكره في ماوى الشياطين والغنم بركة لخبر ابي
داود والبيهقي انها من دواب الجنة وايضا فالابل من شانها ان يشتد الخشوع وعليه
فالاوجه ما قاله جمع ودلت عليه رواية لكنه ضعيف سندها بجهول لان نحو البقر كالابل
لكن نظر فيه الزركشي وانه لا كراهة في عطن الابل الطاهر حال عدتها عنه وحبسها
مباركها ليلا او نهارا كالعطن لكنه اشد لان نفارها فيه اكثر ومتى كان محل الجلوس
نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيها حينئذ اعلى وفي غيرها
واحدة **والمقبرة** سلب الطاهرة لغير الانبياء صلى الله عليه وسلم لانه يتخذ
نبشها او تحقق وفرش عليها حايل **والله اعلم** للخبر السابق مع خبر مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعلته مجاورة
مسجد اي انها كم عن ذلك وصح خبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعلته مجاورة
للنجاسة سواء لامكنته وامامه او بجانبه نص عليه في الام ومن ثم لم تفترق الكراهة
بين المنبوشة لحايل وغيرها او بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن فيها ولو
ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة حيث لا محاذاة وان كان
فيها قبر غيرهم مكروه ايضا كما افاده خبر ولا تصلوا اليها فهي الكراهة الشيئين
القبر ومحاذاة النجاسة وهذا الثاني منتف عن الانبياء والاول ينتفي الحرمة فيه
بالقيد الذي ذكرناه لانه يودي الى الشرك وتكره ايضا على ظهر الكعبة لانه خلاف الادب
وفي الرادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح لنصه على ان فيه
شيطانا دون غيره من الاودية وتحل الكراهة في الكل مالم يعارضها خشية

وقت وكذا فوات جماعة على الاوجه وافاتم تقتض الفساد عند الخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلوة
بالاوقات لشرف جعلها اوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها اعظم بخلاف الامكنة
تصح في كلها ولو مغصوبا لان النهي فيه كالحرير لامر خارج ينفك عن العبادة فلم يقتض فسادها **باب**
بالتنوين في بيان سبب سجود السهو واحكامه **سجود السهو** الاتي **سنة** متاكدة ولو في النافلة ما عدا صلاة
الجنازة كذا قالوه وظاهر ان سجدة التلاوة والشكر كذلك فان قلت كيف يجبر الشيء باكثر منه قلت ان
اريد بالجابر المتروك او المفعول بمعنى انه نائب حتى يصير الاول كالمفعول والثاني كالعدم فهو قد
يكون اكثر كهو لو ترك كلمة من القنوت او زيادة بجلسة او جلسة او انه جابر لنفس الصلوة اي دافع لنقصها
وهو لا يكون الا اقل منها فمنوع اذ الجابر لا ينحصر في ذلك الا ترى ان المجامع في يوم من رمضان اذا لم يقدر على
العتق يصوم شهرين وهما اكثر من المجبور سواء جعلناه اليوم او الشهر لا يقال الصوم بدل عن العتق لان
هذا راي والاصح ان كلا من خصلتي الكفارة الاخيرتين مستقل لا بدل عما قبله وذلك للاحاديث الاتية
ولم يجب لانه لم ينب عن واجب بخلاف جبران الحج وانما سن **عند ترك ما مر به** من الصلوة ولو احتمالا
بان شك هل فعله او لا **او عند فعل شيء منهي عنه** فيهما ولو احتمالا فلا يرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو شك
صلى ثلاثا ام اربعا فان سجوده لفرض عدم الزيادة لتركه التحفظ المامور به وفرضها الفعل المنهي عنه
فيهما فهو لم يخرج عنها فالاول وهو المامور به المتروك من حيث هو **وان كان تركا وجب لتداركه** ولا
يفي عنه سجود السهو لتوقف وجود الماهية عليه **وقد شرع السجود** للسهو مع تداركه **كزيادة**
حصلت بتدارك ركن كما سبق بيان تلك الزيادة **في** اخر مبحث **الترتيب** وقد لا يشرع كما اذا كان المتروك
السلام فاذا ذكره او شك فيه وتم بات عبطل اتى به وان طال الفصل ولا يجدي لفوات محل المسجود له او
النية او التحرم فاذا ذكره استانف الصلوة وكذا ان شك فيه بشرط قيل قوله كزيادة الى اخره غير محتاج
اليه لانه معلوم من قوله او فعل منهي عنه واجيب بان المراد بالمنهي عنه ما ليس من افعال الصلوة وهذه الزيادة من افعالها
لكن لم يعتدها لعدم الترتيب انتهى وفيه نظر لما مر من شمول كلامه بمسالة الشك فالوجه انه انما ذكره ايضاحا
او كان المتروك بعضا مراد بصيغة الصلوة وحد تسميته بذلك **وهو القنوت** السابق في الصبح او وتر نصف
رمضان الثاني دون قنوت النازلة او كلمة منه ومحا عدم تعين كما كمانه اذا لم يشرع فيه وفارق بدله بانه
لا بدله **او قيامه** بان لم يحسنه فانه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه بجدله ويقوى
زيادة الى اخره اندفع ما قيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يجدل لتركه ولو اقتدى شافعي
بحنفي في الصبح وامكنه ان ياتي به ويلحقه في السجدة الاولى فعل والا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول
العتمد بعد سلام امامه لانه يتركه له لحقه سهوه في اعتقاده بخلافه في نحو سنة الصبح اذ لا قنوت
يتوجه على الامام في اعتقاد المامور فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو **او التشهد الاول** اي الواجب
كونه ذا بنا اشترط ذكرهما ايضا فيسجد اذا في بصلوة التسبيح او ثانية الظهر اربعا وترك التشهد
الاول ان قلنا يتعدد حينئذ دون ما اذا صلى اربعا نفلا مطلقا بقصد ان يتشهد تشهدين فاقتصر على الاخير
ولو سهوا على الاوجه **وكذا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه** اي القنوت او التشهد الاول او قصر
رجوعه على الثاني وزعم فرق بينهما غير حسن لان العطف باو فاد فراده لذلك لا لاختصاصه بالتشهد
ورجوعها في التشهد في الجملة لا يصلح ما نحن فيه لحاقها من القنوت فيما من التشهد لان المقتضى للسجود ليس هو
الوجوب في الجملة لقصوره ليلا يلزم عليه اخراج القنوت من اصله بل كون المتروك من الشعار الظاهر المحصور
فيما ذكر فالثاني اذا لم يحسنها فالاوجه لا بعاض المذكورة والاتية اثنا عشر بدلا اربعة عشر ان قلنا بتعدد الصلوة على الاصح
وتركم يشرع خارج الصلوة بل فيها مستقلا لا محل منها غير مقدمة ولا تابع لغيره فخرج نحو دعا الافتتاح والتعوذ
والتكبيرات العيد والتسبيحات والادعية ولو نحو سجود وجهي لندبه في سجود التلاوة والشكر ايضا وهل يستاس من الصلو

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

وقبل ان ترك لبعض هذه الابعاض تركا عمدا فلا يسجد لتركه لتقصيره بتفويت السنة على نفسه وقيل
بان خلل العمد اكثر فكان الى الجبر اخرج كالقتل العمد بالنسبة الى الكفارة قلت وكذا الصلوة على
الاصح سنناها والله اعلم وذلك في القنوت ومثلها قياما معها وفي التشهد الاخير ومثلها قعودا وصرح
السجود لها ان يتيقن قبل سلامه ولعد سلام امامه اولعد سلامه وقبل طول الفصل ترك امامه لها
فائدة رفع اشتكاله بانه علم تركها قبل سلامه التي بعدها ولعد فات محل السجود وكه لجبر سائر السنن
اي باقيها بالسجود على الاصل لانها ليست في معنى الوارد فان يجد شيء منها بطلت صلاته الا ان
يسهو اولعذر يحمله واستشكل بان الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله
اي مقتضيه ويرد بمنع هذا التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لاغير
فيظن عمومه لكل سنة واولى محاله عاد كر لانه الذي عن فيه والا لم يبق للاشكال وجه اصلا ثم
رايت شارحا فهمه على ظاهره واجاب عنه عالا يلائم ما نحن فيه اذ الكلام ليس في سجوده في غير
محله وهو قبل السلام بل في سجوده في محله لكن لبعض تسبيح الركوع فتعين ما ذكرته والثاني اي
فعل المنهي عنه من حيث هو ان لم يبطل عمده الصلوة كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا
لعمده عالما ما ياتي من المستثنيات والا بان ابطل عمده كركعة زائدة يسجد لسهوه لانه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو متفق عليه هذا ان لم تبطل الصلوة بسهوه فان بطلت
بسهوه ككلام كثير فانه يبطلها في الاصح كما مر لم يسجد لانه ليس في صلاة في الاصح راجع للمثال
لا للحكم واستثنى من هذه القاعدة ما لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا
فترعاد فورا فانه لا يسجد لسهوه على المعتمد مع ان عمده مبطل ويفرق بينه وبين سجوده
لحموها وعودها فورا بانه هنا مقصر بركوده الجموح او لعدم ضبطه بخلاف الناسي لخفة
عنه لمشقة السفر وان قصر وما لو سهى بترك السلام فانه لا يسجد لسهوه مع ابطال عمده ورد
بانه ان تركه وفعل منافيا فهو المبطل والا فهو سكوت وهو مبطل وان طال وما لو سهى بعد
سجود السهو فيجد للسهو ساهيا فانه لا يسجد لهذا السجود مع ابطال عمده وتطويل الركن القصير
بان يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلوة بالنسبة للوسط المعتدل لا الحال
المصلي فيما يظهر قدر الفاتحة ذاكرا كان وساكتا وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدتين المشروع
فيه كذلك قدر التشهد الواجب وقولي في تلك الصلوة ليس المراد من حيث ذاتها بل من حيث الحال
الراهنة فلو كان اماما لا تسن له الاذكار التي تسن للمنفرد واعتبر التطويل في حقه بتقدير
كونه منفردا على الاول وبالنظر لما يشرع له الان من الذكر على الثاني وهو الاقرب لكلامهم
بطل عمده الصلوة في الاصح لانه مغير لموضوعه اذ هو غير مقصود في نفسه وانما يشرع
للفصل اي بين المقدمة وهو الركوع او شبهها وهو السجود الثاني لما مر انه شكر
لما اهل له من القرب بالسجود الاول وبين المقصود بالذات وهو السجود الاول
فيهما وخرج بقولي المشروع فيه الى اخره تطويله بقدر القنوت في محله
او التسبيح في صلاته او القراءة في الكسوف فلا يبطل بشيء واحتيج لحواز
تطويلهما لصحة الاحاديث فيهما ومن ثم كان الاكثرون عليه وصحة
في التحقيق في موضع وقد تتعمد للتعمد به باتها وقايع فعليه محتملة فيسجد
لتقصيره وان قلنا لا يبطل عمده لتركه التحفظ المامور به على التاكيد
فانه عند القصير لما مر انه للفصل بدليل انه لم يجب فيه ذكر مع انه
عادي ومن ثم لما كان القيام وجلوس التشهد الاخير عاديين
وجب لهما ذكر وصرفا لهما عن العادة بخلاف
نحو الركوع ووجوب الطمانينة فيه ليحمل الخشوع والسكينة
المطلوبات في الصلوة وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح
لما ذكر في الاعتدال حرفا بحرف بل هو

اول

اولى لان ذكره اقصر فان قلت ما وجه اختصاص الخلاف بعمد اقلت لان لعمد
جلوس طويل في نفسه يشبهه وهو جلوس التشهد الاخير اجمه بنا على انه طويل فامكن
قياسه عليه والاعتدال ليس لعمد طويل يشبهه هذا وظاهر ما مر عن الاكثرين
ان الخلاف فيهما فينبغي في المتن مع كونه على طبق عبارة المجموع الا ان يجاب
بان مرجع بانه فيهما لا يقتضي انه في الجلوس اقوى فذاك من حيث اصل حرمانه فيهما
وهذا من حيث قوة الخلاف فهو مختص بالثاني ووجه ما تقرر ان لعمد طويل الشبهه
بخلاف الاعتدال ولا ينافي ما تقرر من انهما غير مقصودين فلا يطول ان ما وقع
في عبارات انهما مقصودان لان معناه انه لا بد من وجود صورتهما مع عدم
الصارف لهما كما مر فلو نقل ركنا قوليا لا يبطل فخرج السلام عليكم وتكبيرة التحرم
بان كبر بقصد وحينئذ لا نظر فيه خلافا للاسنوي كفاتحة في ركوع او جلوس
تشهد اخر او اول وتقييد شارح بالاخر ليس في محله وكتشهد في قيام او سجود لم
يبطل عمده في الاصح لانه غير محل صورتهما بخلاف الفعلي ويسجد لسهوه في الاصح
لتركه التحفظ نظير ما مر وكذا لعمده كما في المجموع ونقل لبعضه ككلمة او اذا القصد
على لفظ السلام فانه من اسمائه تعالى ما لم ينو معه انه بعض سلام التحلل والخروج
من الصلوة سهوا لكن هذا من القاعدة لان عمده مبطل حينئذ وعلى هذا الاصح
تستثنى هذه الصورة من قولنا السابق ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه واستثنى
معها ايضا ما لو اتى بالقنوت او بكلمة منه بنيته قبل الركوع او بعده في الوتر في
غير نصف رمضان الثاني فانه يسجد وما لو قرا غير الفاتحة في غير القيام بخلافه
فيهما لانه محلها في الجملة وقياسه انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد
لم يسجد لان القعود محلها في الجملة وما لو نقل ذكرا اختص محلا لغيره بنية انه ذلك
الذكر يسجد ويوخذ منه انه لو تعمل او التشهد وصلى على الاول بنية انه ذكر التشهد
الاخير يسجد للسهو وعليه يحمل كلام شيخنا في فتاويه وغيرها ومن اعترضه بانه
بنى على صحة ان الصلوة على الاركن في الاخير فقد ابعد لما تقرر ان نقل المذهب
كذلك بشرطه وما لو قرا قسما في الخوف اربع فرق وصلى بكل ركعة او فرقتين وصلى
بواحدة فلا ثانا فانه يسجد لمخالفته بالانتصاب في غير محله الوارد فيه ونظر فيهما بانه
يسجد لعمد ذلك ايضا وردا بان هذه الصورة كلما يسجد لعمدها ايضا كصورة المتن وليس
مما زيادة القاصر او مصل نفلا مطلقا من غير نية سهوا الان عمد ذلك مبطل وهو
من القاعدة ولو نسي الامام او المنفرد التشهد الاول وحده او مع قعوده عاد كما
بعد انتصابه اي وصوله لحد حزي في القيام لم يعد له اي يحرم عليه العود لحادث
صحيحة فيه والنفيسه نفرض فعلي فلا يقطعه لسنة فارعاد عامدا عالما بتحريمه بطلت
للتعوذ الا افتتاح فانه غير محرم نعم لا تبعد كراهته او عاد له ناسيا انه في صلاة
او حرمة عوده ويفرق بينه وبين ما مر من ابطال الكلام اذا نسي تحريمه بان ذاك
اشهر فنسيان حرمته نادر فابطل كلا اكراه عليه وكذا لو كذا هذا افلا تبطل لرفع
القلم عند نعم يلزمه القيام فورا عند التذكر ويسجد للسهو لابطال تعمد ذلك او عاد له

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

جاهلا تحرمه وان كان محالطا لانا لان هذا مما يخفى على العوام فكذا لا تبطل صلاته
في الاصح لما ذكر ويلزمه القيام فورا عند تعلمه ويسجد للسهو وفيما اذا تركه الامام
ولم يجلس للاستراحة لا يعود للمأموم التخلف له ولا لبعضه بل ولا الجلوس من غير
تشهد لان المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهي موجودة فيما ذكر والا بطلت صلاة
ان علم وتعمد ما لم يفارقه وهو فراق بعذر فيكون اولا فان جلس لها حالا
له التخلف لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام على ما يأتي فيما فصل
المتابعة تنبيه ظاهر كلامهم هنا انه حيث لم يجلس الامام للاستراحة ابطل
جلوس المأموم وان قل وفيه نظر وقولهم لا يضر جلوسه هنا بقدرها وان انى فيه ببعض
لانه ليس فيه فحش مخالفة يقتضي انه لا يضر جلوسه هنا بقدرها وان انى فيه ببعض
التشهد لعدم فحش المخالفة ولو انتصب معه فعاد له لم يعد لانه اما متعمد فصلاته
باطلة او ساه او جاهل وهو لا يجوز موافقته بل ينتظره قائما حملا للعوده على السهو
او ينوي مفارقته وهو الاولى وكذا لو قام من جلوسه بين السجدتين فينتظره في
سجوده او يفارقه ولا يجوز له متابعته ولو قعد فانتصب امامه ثم عاد لزم المأموم
القيام فورا لانه توجه عليه بانتصاب امامه وفراقه هنا اولى لضعف الخلاف
القوي في جواز الانتظار كما يعلم مما يأتي فيما لو قام امامه الخامسة وللمأموم اذا
انتصب وجوه سهوا العود لمتابعة امامه في الاصح قلت الاصح وجوبه
والله اعلم لوجوب متابعة الامام اما اذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود بل يسن له كما
اذا ركع مثلا قبل امامه لان له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وجه
بينهما بخلاف الساهي فكانه لم يفعل شيئا واما المخبر من ركع مثلا قبل امامه سهوا
لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا كذا قالوه ورد عليه ما لو سجد وامامه في الاعتدال
او قام وامامه في السجود فان جريان ذلك في كل منهما الذي زعمه شارح مشكل
اذ المخالفة هنا فحش منهما في التشهد فالذي يتجه تخصيص ذلك بركوعه قبله وهو
قائم وسجوده قبله وهو جالس وان تبين الصورتين باتي فيهما ما مر في التشهد كما
اقتضاه فرقهم المذكور نعم رأيت شارحا استشكل ذكر الصائم فرقا بطول الانتظار
قائما هنا الى فراغ التشهد بخلافه ثم لبطله بخلافه هنا لو سجد قبله وهو في القنوت
وبه يتجه ما ذكرته وكان وجه عدم تدبرهم العود للساهي ثم ان عدم الفحش
اسقط عنه الوجوب سقط عنه اصل الطلب لعذره ولو لم يعلم الساهي حتى قام
امامه لم يعد قال البغوي ولم يحسب ما قراه قبل قيامه كما لو ظن مسبوق سلامة امامه
لما عليه فانه يلغي اكل ما فعله قبل سلامه لوقوعه في غير محله مع مقارنة نية قطع
القدوة له فكان الفحش من مجرد القيام في مسئلتنا ويفرق بين حسبان قيام الساهي
اذا وافقه الامام فيه وعدم حسبان قراءته بان القيام لم يقع في غير محله من كل وجه
اذ لو تعمده حازما لم يبطل بل يقع حسبانه على نيته المفارقة او موافقة الامام
له فيه واما القراءة فشرط حسبانها وقوعها في قيام محسوب للقارئ وقد تقرر ان
قيامه لا يحسب له الا بعد موافقة الامام له فيه وعا تقرر يعلم ان من سجد سهوا او
جهلا وامامه في القنوت لا يعتد له بما فعله لانه لم يقع عن روية فيلزمه العود

للاعدال

للاعتدال وان فارق الامام اخذا من قولهم لو ظن سلام امامه فقام فتذكر في
قيامه انه لم يسلم لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وان
جازت لان قيامه وقع لغوا ومن ثم لو تعمد جاهلا لغا ما اتى به فيعيده ويسجد
للسهو وفيما اذا فارقه ان تذكر او علم وامامه في القنوت فواضح انه يعود
اليه او وهو في السجدة الاولى عاد للاعتدال لاخذا مما تقرر في مسبقة المسبوق ويسجد
مع الامام لما تقرر من الغاء ما فعله ناسيا او جاهلا او فيما بعدها فالذي يظهر انه
يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام الامام كما لو علم ترك الفاتحة وقد ركع مع الامام ولا
يمكن هنا من العود للاعتدال لفحش المخالفة حينئذ فان قلت ما ذكرته احرم عوده
للاعتدال المخالفة قولهم لو قام امامه لم يعد قلت يفرق بان ما نحن فيه المخالفة فيه
فحش فلم يعتد بفعله مطلقا بخلاف قيامه قبله وهو في التشهد فلم يلزمه العود
لا حيث لم يقم الامام ويؤيد ذلك قول الجواهر عن القاضي عن العبادي لو ظن ان
امامه رفع من السجود فرفع فوجد فيه تخيير وبوافقه ما ذكروه فيما لو ركع
قبل امامه سهوا انه مخير وفرقوا بينه وبين ما مر في مسبقة التشهد بفحش المخالفة
فالحاصل ان هاتين لقلة المخالفة فيهما اذ ليس فيهما الا سجود تقدم مع الاستواء في
القعود والقيام مخير في مسئلة التشهد لما كان فيها ما هو فحش من هذين وجب
العود للامام ما لم يتم ومسئلة القنوت لما كان فيها ما هو فحش من الكل وجب
العود للاعتدال مطلقا ومما يدل على ان للاخفشية تأثيرا انه في مسبقة التشهد يسقط
عنه العود بنية المفارقة وكذا بقيام الامام ولا كذلك في مسبقة المسبوق قال القاضي
ومما خلاف فيه قولهم لو رفع رأسه من السجدة الاولى قبل امامه ظانا انه رفع
وأتى بالثانية ظانا ان الامام فيها ثم بان انه في الاولى لم تحسب له جلسة
ولا سجدته الثانية ويتابع الامام اي فان لم يعلم بذلك الا والامام قائم او جالس اتى
بركعة بعد سلام الامام انتهى وتوجه الغاء ما اتى به هنا مع انه ليس فيه فحش
مخالفة بان فيه فحشا من جهة اخرى وهي تقدمه بركن وبعض اخر بخلافه في
مسئلة الركوع وما قبلها ولو تذكر الامام او المنفرد الاول الذي نسيه او علم به
وسجد للسهو ان كان صار الى القيام اقرب عاد ندبا للتشهد لانه لم يتلبس بمعرض
تعمد وعلم تحريمه بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او بهما على السواء لتعمد
تقييد الاتي وجرى في المجموع وغيره على ما عليه الاكثرون انه لا يسجد مطلقا واعتمده
الاسنوي وغيره ومع ذلك الاوجه الاول وعليه فالسجود للنهوض مع العود لان تعمدهما
بطل كما قال ولو نهض من ركوع التشهد الاول عمدا اي قاصدا تركه وهذا قيد لقوله
فعاد له عمدا بطلت صلاته بتعمد ذلك ان كان الى القيام اقرب لزيادة
تعمد مقابله المذكور عن الاكثرين بطلان مطلقا وان كان للقعود اقرب او بهما على السواء وهنا مبني على ما قبله
والاوجه مع ما فيه بانه متى لم يبلغ القيام لم يتلبس بالفرض فحاله العود للتشهد
وان كان قد نوى تركه تنبيه في المجموع ان محل هذا التفصيل في البطلان ان

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

قصد بالنهوض ترك التشهد ثم بدا له العود اليه فعاد له لان نهوضه حينئذ جايز
مالو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بذلك لاخلاله بنظمها
انتهى وبه يعلم ما في قول غير واحد السابق لان تعمدها مبطل لانهم ان اراد والقيام
الاول اعني ما اذا قام مرتبا كالتشهد فالمبطل العود لا غير ما تقرر ان النهوض جايز
والثاني اعني ما اذا تعمد زيادة النهوض لا لمعنى لبطل بمجرد خروجه عن اسم
القعود وان كان اليه اقرب لاخلاله بالنظم فان قلت يمكن حمل عبارة اولئك على
ما اذا نهض بنية انه اذا وصل للقرب من القيام عاد قلت يعيد بل الذي ينبغي في
هذه انه كتعمد النهوض لا لمعنى فيبطل بمجرد خروجه عن اسم القعود ولو نظر مصلي
فرض جالسا انه يتشهد فقرأ في الثالثة لم يعد للتشهد لان القعود بدل عن القيام
فهو كما لو قام وترك التشهد الاول لا يعود بخلاف ما اذا سبقه لسانه بالقراءة وهي
ذا الان تعمدها كتعمد القيام وسبق اللسان بها غير معتد به كذا قالوه وقضيته
بل صريحه البطلان هنا في الاولى وجهه ما تقرر ان هذا القعود بعد تعمد القراءة
بدل عن القيام فصار عوده بعد تمام التشهد كعوده للتشهد بعد قيامه عنه فلا
يشكل ذلك لعدم البطلان بقطعة الفاتحة للافتتاح لو للتشهد في القيام ولو سبق
امام او منفرد قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض فان عاد عامدا
عالما بطلت صلوته او ذكره قبله اي قبل تمام سجوده بان لم يكمل وضع الاعضاء
السبعة شروطها عاد لعدم تلبسه بفرض ومجد للسهو ان بلغ هويه الركوع
لانه بغير النظم حينئذ ومن ثم لو تعمد الوصول اليه ثم العود بطلت بخلاف ما اذا
لم يبلغ نظير ما مر في التشهد وبه يعلم ان المدار هنا في السجود بنا على ما مر عن المجموع
لا على مقابله كما قاله شارح وهو محتمل وان امكن الفرق على ان يصدر اقرب الى
اقل الركوع لان هذا هو نظير صيرورة الجالس الى القرب من القيام بجامع القرب
هنا الركن الذي يلي ما هو فيه في كل ثم رأيت ابن الرفعة صرح بذلك واوضح منه انه
ما في هنا نظير ما مر عن المجموع في النهوض ترك للقنوت اولا لمعنى ومايترتب
على كل منهما ومحري في المأموم هنا جميع ما مر ثم بتفصيل جر فا بحرف وكذا في
الجاهل والناسي ما مر ثم ايضا نعم للمأموم هنا التخلف للقنوت مالم يسبق بركنين
فعليين كما سيأتي قبيل فصل متابعة الامام لا بد ادام ما كان فيه الامام نظير ما اذا
جلس ثم للاستراحة على ما فيه بل وان لم نقل لذلك لان استواءها هنا في الاعتدال
اصلي لاعارض بخلافه ولو شك مصل في ترك بعض من الابعاض السابقة معين لكن
عرض مبطل فينبغي السجود لسهو وان لم يقرب من القيام لما مر ان ما ابطل
عمده سجد لسهوه ويفرض التنزيل وعدم القول بهذا فلا اقل من السجود اذا
صار الى القيام اقرب وان لم نقل بذلك فيما مر من النهوض عن التشهد الاول ولما
هو ضه ومما يؤيد تفصيل الاسنوي قول الروضة وان قام الامام الى
الرابعة ساهيا فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الامام في ارتفاعه حد
ما تقرر المواقف لصريح المجموع وغيره ان المدار على مجاورة اسم القعود
وعدمها لا على القرب من القيام المرادف كما هو ظاهر للقرب من الركوع

بالشك هنا وفي معظم الابواب مطلق التردد ولو شك اصلي ثلاثا ام اربعا اتى بركعة
لان الاصل عدم فعلها ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره او فعل وان كثروا ما لم يبلغوا عدد التواتر بحيث تحصل العلم الضروري بانه فعلها لان العمل بخلاف
هذا العلم تلاعب ومن ثم لم يرجع فيه بحمل كلامه على انه وجدت صورة تواتر
لاغايته والالم يبن لشروعه وجه وسجد للسهو لخبر مسلم اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان
كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له صلاته رد
السجدتين مع الجلوس بينهما صلاته للاربع لخبرهما خلل الزيادة كالنقص لا
انهن صيرتها ستا وخبري الصحيحين لم يرجع فيه صلى الله عليه وسلم بخبر غيره بل
لعله كما في رواية على انهم كانوا عدد التواتر وقد قدمنا الرجوع اليه واشار
الخبر الى ان سبب السجود هنا التردد في الزيادة لانها ان كانت واقعة فواضح
والا فوجود التردد يضعف المنية ويحوج للجبر ومن ثم سجد وان زال التردد
قبل سلامه كما قال والاصح انه يسجد وان زال الشك قبل سلامه بان تذكر
ابهار العة وكذا احلم كل ما يصلبه متردد او احتمل كونه زائدا فيسجد لتردده
في زيادته وان زال الشك قبل سلامه ولا يسجد لما يجب لكل احد اذا زال الشك
مثاله شك مصلي رباعية في الثالثة منها ما عتبار ما في نفس الامر اذ الفرض انه
عند الشك احتمال الثالثة انها ثالثة في امر رابعة فتذكر فيها اي قبل القيام للرابعة
بانها ثالثة لم يسجد اذ ما اتى به مع الشك واجب بكل تقدير او تذكر بعد تمام
القيام بخلافه قبله وان صار اليه اقرب على ما اجزم اعليه ابن العماد وغيره مخالفين
للاسنوي في اعتماده هذا التفصيل لان تعمد صيرورته اليه ليس مبطلا وحده
بل مع عوده كذا قالوه وفيه نظر بل لا يصح لان الذي يتجه في شرح العباب ان
الهوي المخرج عن حد القيام في الفرض والنهوض لثلثه من حلول التشهد الاخير
مبطل بمجرده وان لم يعد لا كثلثه زيادة من جنسها فان شرطها ان تكون
على صورة الركن بل لا بطالها الركن ومن ثم صرحوا في الفعلة الفاحشة بانها اما
تبطل مع قلتها لما فيها من الانحناء المخرج عن حد القيام ومر انفا عن المجموع
التصريح بذلك بقوله اما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل
لذلك لاخلاله بنظمها فهو صريح في ان تعمد نهوض عن جلوس في محل مخرج
عمده مبطل فينبغي السجود لسهوه وان لم يقرب من القيام لما مر ان ما ابطل
صلاة القيام اقرب وان لم نقل بذلك وعدم القول بهذا فلا اقل من السجود اذا
مر عن المجموع ان الفرض ان نهوضه جايز وهنا لا يتصور جواز تعمد
هو ضه ومما يؤيد تفصيل الاسنوي قول الروضة وان قام الامام الى
الرابعة ساهيا فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الامام في ارتفاعه حد
ما تقرر المواقف لصريح المجموع وغيره ان المدار على مجاورة اسم القعود
وعدمها لا على القرب من القيام المرادف كما هو ظاهر للقرب من الركوع

Copyright © University
www.alukah.net

فما الجمع قلت لا جمع بل هو تخالف حقيقي الا ان يجاب على بعد بانهم سامحوا في حال
السهو فلم يجعلوا ذكر المنهوض مقتضيا للسجود لانه قد يحوز نظيره كما علم مما مر
في التشهد مع علم الخش فيه لا في حال العمد الخشه **الرابعه** في نفس الامور الاتي
بها اما قبلها فالثلثه **يسجد** لتردده حال القيام اليها في زيادتها فقد اتى بزايد
بتقدير فان تذكرا نها خامسه لزمه الجلوس فورا ويتشهد ان لم يكن تشهد
والا لم تلزمه اعادته ثم يسجد للسهو ولو شك في تشهده اهو الاول والاخر
فان زال شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل تقدير ولا نظر الى تردده في كونه
واجبا او نفلا او بعده او قد قام بسجد لانه فعل زايد بتقدير **ولو شك بعد السلام**
الذي لا تحصل بعده عود للصلوة **في ترك فرض** غير النيه وتكبيرة التحرم **لم يؤثر**
على المشهور والا لعسر وشق والان الظاهر مضيها على الصحه وبه يجمع ان الشرط
كالركن الواقع في المجموع فقد صرحوا بان الشك في الطهارة بعد طواف الفرض
لا يؤثر ويجوز دخول الصلوة بطهر مشكوك فيه فيما اذا تيقن الطهر وشك
هل الحدث قبيل قول المجموع ولو شك بعد صلاته هل كان متطهرا ام لا
اثر على ما اذا لم يتيقن الطهر قبل وعورض بان الشك في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد
يردها كلامهم المذكور لانهم اذا جوزوا الدخول فيها مع الشك كما علمت اولى
الا يؤثر طروه على فراغها فعلم انهم لا يلتفتون لهذا الشك عملا باصل الاستصحاب
واما قوله ان الشك بعد السلام في كون امامه ماموما يوجب الاعاده فليس مما نحن
فيه لانه لا اصل هنا يستصحب فهو كما لو شك بعد السلام في اصل الطهارة او الاحرام
او الستر واما وجب الاعاده فيما لو توضا فتردد ثم صلى ثم تيقن ترك مسح مرة من
الوضوء من لانه لم يتيقن صحة وضوءه الاول حتى يستصحب فالاعاده هنا سلمنا
لتيقن ترك مسح لا الشك فليست هي المحرفيه اما سلام حصل بعده عود للصلوة كما ياتي
فيؤثر الشك بعده لتيقن انه لم يخرج من الصلوة والشك في السلام نفسه يوجب
الاتيان به من غير سجود لفوات محله بالسلام كما مر وفيما نه سلم الاولى من ركن
الترتيب واما الشك في النيه وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن اطلق
الفرق لشكه في اصل الانعقاد من غير اصل يعتمد ومنه ما لو شك الموي فرضا ام نفلا
لا الشك في نيه القدوه في غير الجمعه واما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته له
لمشقة الاعاده فيه ولانه اغتفر فيما فيه مالم يغتفر فيهما هنا واما هو قبل الفراغ
فقد علم مما قبله انه ان كان في ترك ركن اتى به ان بقي محله والا فبركعة ويسجد
للسهو فيهما لاحتمال الزياده او لضعف النيه بالتردد في مبطل وبه فارق ما لو شك
في قضا فايته فانه يعيدها ولا يسجد لما لم يقع فيها تردد في مبطل ولو سلم وقال
نسي ركنا واحرم فورا اجزى لم تنعقد لانه في الاولى تبين ذكره قبل طول فصل بين
السلام وتيقن الترك ولا نظر هنا لتحرمه بالنيه خلافا لمن وهم فيه بنى على الاول
وان تخلل كلام يسير او استدبر القبله او بعد طوله استانفها لبطلان صلاته مع السلام
بهما واذا بنى حسب له ما قراه وان كانت النيه نفلا في اعتقاده ولا اثر لكونه
قرا بظن النفل على الاوجه كما مر ومن ثم لو ظن انه في صلوة اخرى فرض او نفل
فاتم عليه لم يؤثر ولا يا تي فيه تفصيل الشك في النيه لانه يضعفها خلافا لما ظنه
لا بعد ما يقرا ه مع الشك فيها العبر المبطل لها وخرج بفورا ما لو طال الفصل بين

السلام

السلام وتحرم الثانيه فيصح التحرم بها ومن قال هنا بين السلام ويتيقن الترك فقد
وهم ولا يشكل على ما تقرر حكما قالوا لو شك في انه لو تشهد في الرابعه ثم قام لخامسه
سهوا كفاه بعد فراغها ان يسلم وان طال الفصل لانه هنا في الصلوة فلم تضر
زيادة ما هو من افعالها سهوا وثم خرج منها بالسلام في ظنه فاذا انضم اليه
طول الفصل صار قاطعا لها عمدا بزيادة كما لها به **وسهو** اي الماموم اي مقتضاه
من السجود له **حال قدوته** ولو حكميه كما ياتي اول صلوة الخوف وكما في المزحوم
خلف امامه المتطهر كما يتحمل عنه الفاتحه وغيرها ومن ثم لم يحمله المحدث وذلك
الغني لعدم صلاحيته للتحمل ولذلك لو ادركه راكعا لم يدرك الركعه وانما اثبت
المصلي خلفه على الجماعه لوجود صورتها اذ يغتفر في الفضايل مالا يغتفر في غيرها
كالتحمل هنا المستند هي لقوة الرابطه وخرج بحال القدوه بعدها وسيا تي وقبلها فلا يتحمل
على المعتمد واما لحقه سهو امامه قبل اقتدايه به لانه عمد تعدي الخلل من صلاة الامام
لصلوة الماموم دون عكسه **فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه** اي خلاف ما
ظنه **سلم معه** اي بعده **ولا يسجد** لانه سهو في حال القدوه **ولو ذكر الماموم في**
جلوس **تشهده ترك ركن غير سجدة** من الاخيره لما مر في ركن الترتيب وغير السلام
لما مر فيه وغير **النيه والتكبيره** للتحرم او شك فيه **فامر بعد سلام امامه الى ركعته**
الثانيه تفوات الركن كما علم مما مر ثم ولا يجوز له العود لندا ركه لما فيه من ترك المتابعه
الواجبه **ولا يسجد** في التذكر لوقوع سهوه حال القدوه بخلاف لفعله بعدها زايدا
بتقدير ومن ثم لو شك في ادراك ركوع الامام او فيما نه ادرك الصلوة معه كما له او
ناقصه ركعة اتى بركعه ويسجد فيهما لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوه ايضا
اما النيه وتكبيرة التحرم فتذكر احدهما او الشك فيه او في شرط من شروطه اذا طال
ومضى معه ركن يبطل الصلوة كما مر **وسهو** اي الماموم **بعد سلامه** اي الامام
لا يحمله الامام لانقضا القدوه **فلو سلم المسبوق بسلام امامه** اي بعد ثم تذكر **بني**
ان قصر الفصل **وسجد** لان سهوه وقع بعد انقضا القدوه ومحله كما قاله البغوي ان
اتى بعليكم لان السلام من اسمايه تعالى ومحله ان لم ينو معه الخروج من الصلوة لانه
يبطل تعمده حينيذ وعليه يحمل قول الانوار السلام في غير وقته مبطل وان لم
ينوه اما لو سلم معه فلا يسجد كما رجحه ابن الاستاذ لوقوع سهوه حال القدوه ولم
تدرك فيما لو نواها الماموم بعد شروع الامام في السلام وقبل نطقه بالميم من عليكم
فحصل لها جنيذ صرح في بقا القدوه فان قلت لم حكموا بانه برا التحرم بتبين
دخوله في الصلوة من حين النطق بالصاد كما مر ومع ذلك لا تصح القدوه به قبل
القدوه به قبل الراء ولم يحكموا هنا بانه بالميم يتبين خروجه منها بالالف من السلام حتى لا تصح
من السلام حتى لا تصح القدوه قبل الميم قلت يفرق بان القول بالتبين هنا
يلزمه فساد وهو ان السلام ليس من الصلوة وذلك مخالف لصريح الاحاديث
وحينيذ يتوجه قول المخالف انه يخرج منها بالحدث ونحوه واما القول بالتبين

Copyright © University
www.alukah.net

ثم فلا يلزمه شيء وكان مقتضاه صحة القدوة لكن تركوه احتياطا للانعقاد
ويلحقه سهو امامه المتطهر دون غيره حال وقوع السهو منه كما يحمل
الامام سهو فان سجد امامه لزمه متابعته وان لم يعرف انه سهى ولا بان
هوى للسجدة الثانية كما يعلم مما ياتي في المتابعة لانه حينئذ سبقه بركنين
بطلت ان تعمد نعم ان تيقن غلطه في سجوده لم يتابعه كان كتب واشار
او تكلم قليلا جاهلا وعذرا وسلم عقب سجوده فذاهما وما للسجود لبطء حركته
او لم يسجد لجهله به فاخبره ان سجوده لترك الجهر او السورة فلا اشكال في تصور
ذلك خلافا لمن ظنه واستشكال لحكمه ان من ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا
لسهوه بالسجود فيفرض ان الامام لم يسجد فسجوده وان لم يقتض موافقة الامام
يقتضي سجوده جوابه ان الكلام اما هو في انه لا يوافقه في هذا السجود لانه
غلط واما كونه يقتضي سجوده لبعديته المفارقه او سلام الامام المدرك اخر
فتلك مسيله اخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها ولو قام امامه لزيادة كخامسة
سهوا لم يجز له متابعته ولو مسبوقا او بناء كان في ركعة ولا نظر لاحتمال انه ترك
ركنا من الركعة لان الفرض انه علم الحال وطنه بل يفارقه ويسلم او ينتظره على المعتمد
تنبيه قضية كلامهم ان سجود السهو لفعل الامام له يستقر على المأموم وبه
كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل
والا اعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا ولا ينافي ذلك ما ياتي انه لو لم يعلم سجود
امامه للتلاوة الا وقد فرغ منه لم يتابعه لانه تعذر فات محله بخلافه هنا وظاهر
البطلان بسبقه لامامه بسجدة وهوي لاخرى كالتخلف بل اولى لان التقدم اقبح
حمل التحمل الحاصل في صلاته من صلاة امامه هذا في الموافق واما لو اقتدى مسبوق
عن سهى بعد اقتدايه وكذا لو اقتدى بمن سهى قبله في الاصح وسجد الامام لسهوه
فالصحيح فيهما انه اي المسبوق يسجد معه للمتابعه ولا نظر الى ان موضعه اما
هو اخر الصلوة ومن ثم لو اقتصر امامه على سجدة لم يسجد اخرى بخلاف الموافق كما ياتي
ثم يسجد ايضا في اخر صلاته لانه محل سجود السهو الذي لحقه فلا نظر الى انه لم
يسه اذ صلاته انما كملت بسبب اقتدايه بالامام فتطرق نقص صلوته اليه كما من
فان لم يسجد الامام سجد لان المسبوق المقتدي به اخر صلوة نفسه في الصورتين
على النص بل امر في الموافق ولو اقتص امامه على سجدة سجد اثنتين لكونه بفعل الثانية
لا بعد سلام امامه لاحتمال سهوه وتداركه للتابعة قبل سلامه ولا نظر الى احتمال
عوده لها بعد السلام وقياس الفصل لان الاصل بعد سلامه عدم عوده او تركه
اعتقاد الخروج بعد سلام امامه وان لم يات بمحل تشهد والسجود تلاوة تركه
امامه لانه يقع خلال الصلاة فتحمل المتابعة بخلاف ما هنا لانه انما ياتي به
بعد سلام امامه كما تقرر فرع سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق من
التشهد والفرقة وجوبا في السجود فان تخلف بما في فيه مأمر التفاوت فيما يظهر
في السلام خلافا لما اقتضاه كلام بعضهم لان للمأموم التخلف بعد سلام الامام

اوبعد

او قبل اقله تابعه وجوبا كما اقتضاه كلام الخادم كالبحر ثم يتم تشهده كما لو سجد
للتلاوة وهو في الفاتحة وعليه بعد السجود لا بان قضيته الخادم نعم ويوجه
بانه قياس ما تقرر في المسبوق فكان الجلوس الاخير محل سجوده السهو في الجملة
كما قالوه في السورة قبل الفاتحة لا يسجد لقلتها لان القيام محلها في الجملة وفي
ذلك مزيد بيعته في شرح العباب فراجعه في شرح المهذب قطع بما رجحته من
عدم اعادته وحاصل عبارته في صلوة الخوف في الفرقة الاخيرة واذا قلنا يعودون
عقب السجود وينتظرهم بالتشهد فتشهدوا قبل قراءتهم فادركوه في اخر التشهد
فيسجد للسهو قبل تشهده فهل بنا بعودته وجهان احدهما لا بل يتشهدون ثم
يسجدون للسهو ثم يسلم والثاني يسجدون لانهم تابعون له فعلى هذا هل يعيدون
بعد تشهدهم قالوا فيه القولان وينبغي ان يقطع بانهم لا يعيدونه انتهت فهي موافقة
لما رجحته انهم لا يعيدونه ومقيد ان في وجوب الموافقة له فيه قبل قراءته
منه وجهين لم يرجح منهما شيا نعم ما رجحته من الوجوب ظاهر كما لا يخفى مما قررته
والقولان في كلامهما القولان في المسبوق يسجد بعد ثم اخر صلاته واما قطع بعدم
الاعادة لوضوح الفرق فان المسبوق لم يسجد اولا اخر صلاة نفسه بخلاف هذا اما
قررته ان التشهد الاخير محل سجود السهو في الجملة فتامل ذلك كله فانه مهم ولم
يره من نقل فيما ذكر احتمالات الرويانى وغيره وسجود السهو وان كثر
سجدتان بينهما جلسة لاقتضاءه صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين
مع تعددة فيها انه سلم من ثنتين وتكلم ومشى والاوجه انه يقع جابرا لكل ما سهى
به مأموم بخصه ببعضه واحتمال البطلان الذي قاله الرويانى لانه غير مشروع لان
يرد بمنع ما علل به بل هو مشروع لكل على انفراده واما غاية الامر انها ذا دخلت
فاذا نوى بعضها فقد اتى ببعض المشروع بخلاف ما لو اقتصر على سجدة ومن ثم بطلت
الصلوة لكن محله ان نوى الاقتصار عليها ابتداء اما لو عرض بعد فعلها فلا بد ترك
هو ظاهر لا فعل نفل ولا يصير واجبا بالشروع فيه وكونه يصير زيادة من جنس
الصلوة وهي مبطله محله كما مر ان تعمد هاوهنا لم يتعمدها كما تقرر وعلى هذا التفصيل
يحمل ما نقل عن الرفعه من اطلاق البطلان وعن القفال من اطلاق عدمه وهما
كالجلسة بينهما كسجود الصلوة والجلوس بين سجدتيها في واجبات الثلاثة ومندوباتها
السابقة كالذكر فيهما وقيل يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال
لكن ان سهى لا ان تعمد لان اللائق حينئذ الاستغفار ولو اخل بشرط من شروط السجود
او الجلوس فظاهر انه يأتي ما مر في السجود من انه ان نوى الاخلال به قبل فعله
او معه وفعله بطلت صلاته وان طرا له اثناء فعله الاخلال به فاخل وتركه
فورا لم تبطل وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوي عدم البطلان ويتوقع فيه
عايرده ما قررته وقضية التشبيه انه لا يجب نية سجود السهو وهو قياس عدم
وجوب نية سجدة التلاوة لكن الوجه الفرق فان سببها القراءة المطلوبة منها
فشملتها بنيتها ابتداء من هذه الجهة وان لم تشملها من حيث قيامها مقام سجدة
الصلوة لانها ليست من افعالها المطلوبة فيها من حيث كونها صلاة بل للعروض

Copyright © University
www.alukah.net

القراءة فيها التي قد توجد وقد لا بخلاف جلسة الاستراحة واما سجود
السهو فليس بسببه مطلوبا فيها وانما هو منهي عنه فلم تشمله بنيتها ابتداء وجبر
اي على الامام والمنفرد دون المأموم كما هو واضح لان افعاله تنصرف لمحض المتابعة
بلا بنيه منه وقد مر انه تلزمه موافقته فيه وان لم يعرف سببه فكيف تتصور
منه بنيته له حينئذ بنيته بان يقصده عن السهو عند شروعه فيه ويقوي عزوه اليه
علم ان معنى النية المثبتة وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص السهو والمنفي
وجوبها في سجود التلاوة قصدها عنها فمطلق قصد يكفي في هذا دون ذاك
ويهذا يرد على من توهم اتحاد النية التي هي مطلق القصد في البابين فاعترض
الفرق بينهما بان الثواب وجوبها فيهما لا بخصوص الاعتداد بسجود
بلا قصد قال وقول ابن الرفعة لا تجب نية سجدة التلاوة ضعيف الا ان يريد
انه لا يجب فيها التعرض وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر معناها هذا
الفارق لمعناها تعرفنا مل ذلك فانه مهم قيل ولا يبطل بالتلفظ بهذه النية
وفيه نظر بل لا وجه له فانه لا ضرورة لذلك نظير ما مر في نحو نية الصوم
والجديدان محله اي سجود السهو لزيادة او نقص او هما **بين تشهده وما**
يتبعه من الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى اله ومن الاذكار بعدهما **وسلامه**
من غير فاصل بينهما لما مر في خبر مسلم الله صلى الله عليه وسلم امر به قبل السلام مع
الزيادة لترله عقبه فان كان صلى خمسا الى اخره لقول الزهري كان السجود قبل السلام
اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم والخلاف في الجواز وقيل في الافضل وهو
ضعيف وان جرى عليه الماوردي بل نقل اتفاق الفقها عليه وقال ابن الرفعة انه المذهب
المشهور وسيعلم من كلامه في الحج ان من استخلف عمن عليه سجود سهو يسجد هنا
والمأموم اخر صلوة الامام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد اخر صلاة نفسه ايضا والامر
لان سجوده هنا لمحض المتابعة كما في المسبوق وظاهر انه لو سجد للسهو قبل الصلوة على
الاول ثم اتى بها والمأموم حصل اصل سنة سجود السهو ولم يجز له اعادته وقد يوخذ
من قوله بين تشهده وسلامه انه لا يسجد للسهو في نحو سجدة التلاوة لكن مر ان المأموم
خلافه فيسجد بعدها وقبل السلام سجدتين ويحمل كلامهم على الغالب واخذ من قولهم
بين المفيد له انه لا يتحمل عنه وبين السلام سني انه لو اعاد التشهد بطلت لاحداثه
جلوسا لانقطاع جلوس تشهده بسجوده وليس في محل وما علل به ممنوع اذ عدم ذلك التحمل
انما هو مندوب لا غير كما صرح به الجلال البلقيني وغيره وعلى الجديد **فان سلم**
ناسيا او جهلا انه عليه سجود وان قرب الفصل في الاصح لتقصيره
بان علم حال السلام ان عليه سجود السهو **فان** طال الفصل عرفا فاتت في الجديد
له بسلامه **او سهوا** او جهلا انه عليه ثم علم فيما يظهر **وطال الفصل** عرفا فاتت في الجديد
لتعذر البناء لطول كالمشي على نجاسة وكفعل او كلام كثير بخلاف استدبار القبلة بسقوط
في نفل السفر فسوغ فيما اكثر **والا** بطل **فلا** يفوت **على النص** لعذره ولانه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه ومحله حيث لم يطل امام او
السلام والاحرم كان خرج وقت الجمعة او عرض موجب لامام او راى منيمم الماء او
انتهت مدة المسح او احدث وتطهر على قرب او نسي دايم الحدث او خرق الخف قاطع
متابعة

متاخرون او ضاق الوقت وعللوه باخراجه لبعضها عن وقتها وفيه نظر لان الموافق
لما مر في المدانه لو شرع وقد بقي من الوقت ما يسعها لم يحرم عليه ذلك لجواز المطله
حينئذ وان خرج الوقت والعود مدوان لم يبق ما يسعها لم ينصرف ذلك نظر ايت
بعضهم صرح بذلك فقال زعم ان هذا اخراج لبعض الصلوة عن وقتها فيحرم غير
معتمد مردود بذلك ويكان تقول انما ينوجه الاعتراض ان قلنا المراد بسهوا ما
يسع اقل مجزي من اركانها بالنسبة لحاله عند فعلها اما اذا قلنا بان ذلك بالنسبة للحد
الوسط من فعل نفسه وهو ما حررت عليه في شرح العباب فينتصور انه يسعها
بالنسبة لاقل الممكن من فعله لا للحد الوسط فاذا شرع فيها ولو بقي بالنسبة له في
لحظة ما قالوا بحرمة مدها حينئذ فان قلت اذا لم يحرم ذكر فهل هو اولى قلت
صرح البغوي بانه لو كان لو اقتصر على الاركان ادرك ولو اتى بالسنن خرج بعضها اتى
بالسنن وان لم يخبر بالسجود قال ويحتمل انه لا ياتي بما لا يخبر ان لم يدرك ركعة في الوقت
ونظر الاسنوي فيه بانه ينبغي ان لا ياتي بما لحرمة اخراج بعض الصلوة عن وقتها
مردود والذي يتجه انه ان شرع وقد بقي ما يسعها فله ذلك مطلقا والا فلا اخذا مما
تقرر في المدان قلت كيف يسن هذا مع قولهم المد خلاف الاولى قلت يحمل الجمع
بحمل احدهما اذا وقع ركعة وذاك على ما اذا لم يوقعها **واذا سجدا** اي شرع في سجود
السهو بان وصلت جبهته للارض وكذا ان نواه على ما اشعر به قول الامام والغزالي
وغيرهما وان عن له ان يسجد بعيدا انه لم يخرج من الصلوة **صار عايدا الى الصلوة في**
الاصح اي بان انه لم يخرج منها لاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود اليها وان
سلامه وقع لغو العدوده بكونه لم يات به الا لنسيانه ما عليه من السهو فيعيد وجوبا
ويطل صلاته بنحو حدث ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة والاتمام مخدوت
موصه واذا عاد الامام لزم المأموم العود والا بطلت صلاته ما لم يعلم خطاه فيه فيما
يظهر اخذا مما مر او يتعمد السلام لعزمه على عدم فعل السهو دله او تخلف ليسجد سوا
اسجد قبل عود امامه امر لا لقطعه القدوة بتعمده وتخلفه ليسجد وفيه فيعلم منفردا وفاق
هذا ان لم يتم مسبوق قبل سلامه فانه لعوده يلزمه العود لمتابعته لان قيامه لواجب
عليه فلم يتضمن قطع القدوة وتخلفه هنا ليسجد مخير فيه فاذا اختاره كان اختيارا له
متضمنا لقطعها ولو سلم امامه الحنفي مثلا قبل ان يتشهد ثم يسجد لم يتبعه بل يسجد
منفردا لفراقه له بسلامه في اعتقاده والعبرة به لا باعتقاد الامام كما ياتي **ومر ان**
سجود السهو وان تعدد سجدتان لكنه قد يتعدد صورة فقط في صور منها المسبوق
وخليفة الساهي وقد مرا فاهما منها **لو سهى امام الجمعة** او المقصورة **وسجدوا** للسهو
فان لم يسجدوا للسهو **فوتها** اي الجمعة او موجب تمام المقصورة **او ظهرا**
ولو طن سهوا فبان عدمه اي السهو **سجد في الاصح** لزيادة السجود الاول المبطل
عمده ولو سجد للسهو ثم سهى بنحو كلام لم يسجد ثانيا لانه لا يامن من وقوع مثله
فيتسلسل ويحد ملتقض في ظنه فبان ان المقتضي غيره لم يعده لانجبار الحال
وعدوه بالطن لبين خطاوه **باب** في سجود التلاوة وقدم

سجود السهو لاختصاصه بالصلاة ثم التلاوة لانه يوجد فيها وخارجها والشكر لحرمته فيها **ثمن سجدات** بفتح الجيم **لتلاوة** للاجماع على طلبها وفي
نجب عندنا لا على الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم متفق عليه وصح عن عمر رضي
عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر ولا يقوم الركوع مقامها كما عبر به
وظاهره جوازه وهو بعيد والقياس حرمته وقول الخطابي يقوم شاذ ولا اقر
فيه للجواز عند غيره كما ظاهر **وهن في الجديد اربع عشرة** سجدة **منها في**
سورة الحج لما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه بسند حسن واسلامه انما كان
بالمدينة عقب فتح مكة اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشر سجدة في القرآن
منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وروى مسلم عن ابي هريرة واسلامه
سنة سبع انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرأ باسم ربك
وخبر ابن عباس رضي الله عنهما اكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل هذا
تحول المدينة ناف وضعيف على ان الترك انما بنا في المحبوب ومعها معروفة نعم
الاصح ان اخرها انتهاء في النحل يومرون وقيل يستكبرون وفي الم تنزيل العظيم وقيل يعلمون
وانتصر له الاذرعي ورد قول المجموع انه باطل وفي ص قولان وقيل هاب وفي حم
يسأمون وقيل تعبدون وفي الانشقاق يسجدون وقيل اخرها **تنبيه** لان
قيل لم اختصت هذه الاربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود والامر به
صلى الله عليه وسلم في آيات اخر كاخر الحج وهل اتى قلنا الان تلك فيها مدح السجود
من هنا ودم غيرهم تلويحا او عكسه فشرع لنا السجود حينئذ لغنم المدح تأمل
من الذم اخرى واما ما عداها فليس فيه ذلك بل لخبر امرت صلى الله عليه وسلم مجردا
غيره وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده فتأمله نشير او فهما يتضح
واما يتلون ايات الله انا الليل وهم يسجدون فهو ليس محلنا فيه لانه مجرد
فضيلة لمن امن من اهل الكتاب **لا سجدة ص** وقد كتب ثلاثة اخرى الا في المصحف
فانها ليست سجدة تلاوة وان كان ظاهر حديث عمرو **بل هي سجدة شكر** كما
الخبر الصحيح بجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا اي على قبول توبة نبيه داود
صلى الله عليه وسلم من ظلمه الاولى الذي ارتكبه غير لائق فعلى كماله بعصمته كما
صلى الله عليهم وسلم ومن وصمة الذنب مطلقا خلافا لما وقع في كثير من التفاسير
كان الواجب تركه لعدم صحته بل لوصح وجب تاويله للنبوت عصمتهم ووجوب
اعتقاد تنزاههم عن ذلك السفساف الذي لا يقع من اقل صالحي هذه الامة فكيف
الله لنبوته واهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بين بينه وبين خلقه فان
ما وجه تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وايوب وغيرهما قلت وجهه
اعلم انه لم يحك عن غيره انه لقي هما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت العشب من
والثلج المزيج ما لقيه الا ما جاء عن آدم ولكنه مشوب بالحزن على فراق الجنة
باهر هذه الامة بمعرفة قدره وعلي قربه وانه الجم عليه نعمه فتوجب دوام
من العظائم الى قيام الساعة وايضا فوقع ان توبته من اصغائه ان وزيره ان
بزوجته المقتضى للعتب عليه بارسال الملكين له يختصمان عنده حتى ظن انه فتن

لفعله ذلك الامتنار الذي هو خلاف الافضل فتاب منه مشابها ما وقع لنبينا
صلى الله عليه وسلم في قصة زينب المقتضى للعتب عليه بقوله تعالى له وتخفي في
نفسك الآية فلما استوفى في سبب العتب ثم يعويضهما عنه عاية الرضى كان ذكر
قصة داود وما آلت اليه من علو النعمة مذكر القصة نبينا وما آلت اليه هما هو لرفع
واجلا فتضى ذلك دوام الشكر باطهار السجود له فتامله واستفد من قوله شكرا
انه ينوبها ولا ينافيه قولهم سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول تلك
التوبة اي ولاجل هذا لم ينظر هنا لما ياتي في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره
هي متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر **تسجب في غير الصلوة**
لخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قراها على المنبر فنزل فسجد وسجد الناس معه
وياتي في الحج انها لا تفعل في الطواف لانه يشبه الصلوة المحرمة هي فيها فلم تطلب
فيما يشبهها وانما لم يحرم فيه منلها لانه ليس ملحقا بها في كل احكامها **ويحرم**
بها وتبطل في الاصح كسائر سجود الشكر وان صم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر
لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل ويفرق بين هذا وقصد التفهيم والقراءة
او الذكر بان التفهيم ثم عارض اللفظ فلم يقو على ابطلان الا اذا لم ينضم له ما يضاده
مما هو موافق بمقتضى اللفظ بخلاف السجدة هنا فانها مرجبت طي لا تختص تلاوة
ولا شكرا فلم تقصد المبطل لها وانما تبطل ان تعمد وعلم التحريم والا فلا **ويسجد للسهو**
ولو بجدها امامه الذي يراها لم يجز له متابعته بل له ان ينتظره وان يفارقه
فان قلت بنافيه ما ياتي ان العبرة باعتقاد الماموم قلت لا منافاة لان محله فيما لا يرى
الماموم خلفه في الصلوة ومن ثم قالوا بجواز ان لا قتد الحنفي يرى القصر في امامه لا يراها
نحن لان جنس القصر جايز عندنا وهذا اتضح ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة
واما قولها انه لا يسجد للسهو لان الماموم لا يسجد لسهو نفسه فمعناه انه لو سلم ان
عدم سهوا نظرا الى انه انتظر من ليس في صلوة في عقيدته لو لا ما قررته كان غير مقتض
للسجود لان الامام يحمل نعم يسجد لسجود امامه كما علم مما قالوه في ترك امامه الحنفي
القنوت لانه ما اتى بمبطل في اعتقاد الماموم واغتفر لما مر كان بمنزلة الساهي وتعليل
الروضة المذكور مشير لهذا فلا اعتراض عليها خلافا للاسنوي وغيره فتامله **ويسن**
السجود للقاري ولو صبيا وامراة ومحدثا تظهر عن قرب وخطيبا امكنه بلا
كلفة على منبره او اسفله ان قرب الفصل **والمستمع** لجميع اية السجدة من قراءة مشروعة عند
كقراءة صبي ومكلف وجني ومحدث وكافر اي رجي اسلامه كما هو ظاهر وامراة كما في المجموع
قبل لان استماع القرآن مشروع لذاته واقتران الحرمة به انما هو لعروض الشهوة
وقد ينافيه قولهم لا سجود للقراءة في غير قيام الصلوة لكراهتها ولا لقراءة الجنب لحرمتها
لخلافها يرفع صوت بحضرة اجانب وبخلافه مع خشية فتنة او تلذذه فيما يظهر
وقد يجاب بان الكراهة والحرمة في ذينك لذات كونها قراءة بخلاف ما في المراة مطلقا
وطير ومن بخلاف نحوه من كل من كرهت قراءته مرجبت كونها قراءة فيما يظهر وما في التبيان

في السكران يتعين حمله على سكران له وقوع تمييز وفي الجنب يتعين حمل ايضا على جنب
حلت له القراءة لكن يحدثه ما ياتي نحو النفساء في كل صار فا ولو قرا انتهائي صلاة
الجنازة لم يسجد لها عقب صلاته لانها قراءة غير مشروعة والاوجه في مستمع لها قول
صلاته التحية لانه جلوس لغير لعذر وهو لا يفوتها تنبيه مقتضى قولهم
لجميع اية السجدة الاخيرة انه لو استمع الاية من قارئين كل نصفها مثلا سجد
اعتبارا بالسماع دون المسموع منه ويحتمل المنع لانه بالنظر لكل على القراءة لم يوجد
السبب في حقه والاصل عدم التلفيق وتصوير المجموع قد يقتضيه وهو الذي يتجه ثم
رايت اصحابنا ذكروا فيما اذا تركب السبب من متعدد ان الحكم هل يضاف للاخير او للجميع
فروعا بعضها يقتضي الاول كما لو رمى الى صيد فلم يزمنه ورماه اخر فاثبته ومنه
من عكل الصيد منهما وحمان اصحهما انه الثاني لكون الازمان عقب فعله وقيل
اذ لو لا فعل الاول لم يحصل الازمان ولو ملأ عليها طلقة واحدة فقالت له ان طلقتني
ثلاثا فلك الف فطلقها تلك الطلقة استحق الالف لانشاء البينونة لها وقيل ثلثي الالف
لو لا تقدم ثنتين لم يحصل وكل من هذين الفرعين وما شابههما يوقف ويصرح عما ذكر
في مسئلتنا اذ اضافة الحكم لسماع الثاني الذي هو قياس ما ذكروه وهذين يعلم
اعتبار السماع الاول ويوجه اشتراط سماع جميع الاية من شخص واحد بما قدمته
قولهم ايضا علة الحكم اذا زالت وخلفها علة اخرى اضيف للثانية ويلزم من اضافته
للسماع الثاني وجوب عدم السجود كما تقرر وبما في البيع ماله تعلق بذكر القاعدة الاولى
وغيرها ومقتضى تعليلهم عدم السجود في نحو الساهي لعدم القصد اشتراط قصد
في الذكر وليس مرادا فيما يظهر وانما الشرط عدم الصارف وقولهم لا يكون القرآن قراءة
الا اذا قصد محله عند وجود قرينة صارفة له اي موضوعه ويؤيد ذلك ما في المجموع من
قولها للمفسر اي لانه وجد منه صارف للقراءة عن موضعها ومثله المستدل كما هو
ظاهر قال السبكي اتفق القراء على ان التلميذ اذا قرا على الشيخ لا يسجد وان صح ما قالوه
فحديث زيد في الصحيحين رضي الله عنه انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم سورة والنجم
فلم يسجد حجة لهم انتهى وفيه نظر ظاهر بل لا حجة لهم فيه اصلا لان الضمير في لم
يسجد للنبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به قول زيد قرات على النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يسجد وسببه بيان جواز ترك السجود كما صرح به ايضا فترك زيد للسجود انما هو لترك
صلى الله عليه وسلم له ودعوى العكس المنقولة عن ابي حنيفة او دعيه فان قال القارئ التلميذ
لا يسجد اذا لم يسجد الشيخ لذلك قلنا لا حجة فيه ايضا لان ترك زيد يحتمل انه لتحقق
التصحيح فلا حجة فيه للترك مطلقا والحاصل ان الذي دل عليه كلام ايمتنا انه ليس
لكل من الشيخ والتلميذ وان ترك احدهما له لا يقتضي ترك الاخر له ويتاكد له سجود
القارئ للانفاق على طلبها منه حينئذ وجريان وجه بعدمه اذا لم يسجد معه فالاوجه
ان لا يقتدي به قلت ويتاكد للسامع لجميع الاية من قراءة مشروعة كما ذكره
وهو قاصد السماع ويتاكد له بسجود القارئ لكن دون تاكدها للمستمع والله اعلم
طاصح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما
بعضهم موضعا لجبهته ولو قرا اية سجدة او سورتها خلافا لمن زعم بينهما فرقا ثم

او الوقت المكروه او اقتدى بالامام في صبح الجمعة لفرض السجود فقط او يسجد
المصلي لغير سجدة امامه كما يعلم مما سنذكره حرم وبطلت صلاته ان علم ولعذر وكلام
التبيان لا يخالف ذلك خلافا للمزوهم فيه لان الصلاة منهي عن زيادة سجود فيها لا لسبب
كما ان الوقت المكروه منهي عن الصلاة فيه لا لسبب فالقراءة فيها بقصد السجود فقط كتعاطي
السبب باختياره فيه لفعل الصلاة كالدخول لمسجد بقصد التحية فقط فاعتراض السبكي
ذلك بان السنة الثابتة قراءة الم تنزيل السجدة في اولى صبح الجمعة وذلك يقتضي
قراءة السجدة ليسجد مردود كما بسطه ابو زرعة وغيره بان القصد هنا اتباع سنة
القراءة المخصوصة والسجود لها وذلك غير مانع من تجريد قصد السجود فقط ولعالم
يوثر قصده فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لانه قصد عبادة لا مانع منها هنا بخلافه
ثم وينبغي ان محل الحرمة فيما في الفرض لان النفل يجوز قطعه لاجل السجود فيظهر ذلك
القصد تلبس بعبادة فاسدة فيحرم حتى في النفل كما انه يبطله وخرج بالسامع غيره
وان علم بروية السجود وزعم دخوله في اقراني عليهم القرآن لا يسجد ون يرد
بانه لا يظن عليه انه قرا عليه الا ان سمعه وصح عن جميع صحابه رضي الله عنهم السجود
على من اسمع اي سمع فان قرا في الصلوة اي في قيامها او بدله او قبل الفاتحة لانه
محلها في الجملة سجد الامام والمنفرد الواو بمعنى او بدليل افراده الضمير في قوله
لقراءته واثرها لا هما في التقسيم كما هنا احد من او اي كل منهما فحينئذ بنازعه كل
من قرا ويسجد وجاز اعمال احدهما من غير تحديد ورقيبه وجوز عدم التنازع بجعل
فاعل قرا مستترا فيه على حد ثم بدا لهم اي بدا وي فان قرا قاري الى اخره لقراءته
فقط اي كل لقراءة نفسه دون غيره لعموم استثنى الامام من قرا بدلا عن الفاتحة لجعل
عنها اية سجدة قال فلا يسن له السجود ليلا يقطع القيام المفروض او اعتماد التاج
السبكي ووجهه بانه لا بد منه لا يترك الا لما لا بد منه انتهى وفيه نظر لان ذلك انما ياتي فيما
في القطع لا جنبي انما هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور فيه على انه كذلك لا يسن
قطعا كما هو واضح ويسجد لما موم يسجده امامه فقط فتبطل بسجوده لقراءة
غير امامه مطلقا ولقراءة امامه اذا لم يسجد ومن ثم كره للماموم قراءة اية سجدة
ومنه يوخذ ان الماموم في صبح الجمعة اذا لم يسمع لا يسن له قراءة سورتها وقراءته
فيما عدا اية منها يلزمه الاخلال بسنة الموالاة فان يسجد امامه فتخلف عنه او
العكس لعذر ان سجد هو دونه امامه بطلت صلوته لما فيه من المخالفة الفاحشة
ولو لم يعلم الا بعد رفع راسه من السجود انتظره او قبله هوى فان رفع قبل
سجوده رفع معه ولا يسجد الا ان يفارقه وهو فراق لعذر ولا يكره للامام قراءة
اية سجدة مطلقا لكن يسن له في السرية تاخير السجود الى فراغه ليلا يشوش على الماموم
بما تحت لذلك تاخيره في الجهرية ايضا في الجوامع العظام لانه يخلط على الماموم
واعترض الاول واعلم ايضا ان صلى الله عليه وسلم يسجد في الظهر للتلاوة ويجاب
بانه كان يسمعهم الاية فيها احيانا فلعله اسمعهم اياها مع قلتهم فامن
عليهم التشويش وقد بان جواز ذلك ولو تركه الامام سن للماموم
بعد السلام ان قصر الفصل لما ياتي من فوات تابعه بطوله ولو لعذر لانها تقضي

على المعتمد ومن سجد اي اراد ان يسجد خارج الصلوة نوى سجود التلاوة وان لم يعين
انها لحديث انما الاعمال بالنيات وليس له التلفظ بالنية وكبر للاحرام هكذا كالصلوة
والخبر فيه لكنه ضعيف رافعا يديه كرفعه السابق في تكبيرة الاحرام ولا يسن له
ان يقوم ليكبر منها لانه لم يرد ومن كبر للهوى للسجود بلا رفع ليديه فان
اقتصر على تكبيرة بطلت ما لم ينو التحرم فقط نظير ما ياتي ثم سجد وجد سجود
الصلوة في واجباته ومندوباته وتكبيرة الاحرام شرط فيها على الصحيح اي لا بد
الصلوة في واجباته ومندوباته وكذا السلام لا بد منه فيها في الاظهر قياسا على التحرم ولا
منها لانها كالنية ركن وهو لبعد فاته لا يجب التشهد
تشهد وقصيه كلام بعضهم ان الجلوس للسلام ركن وهو بعيد فاته لا يجب التشهد
النافلة وسلامها يجوز مع الاضطجاع هذا اولى نعم هو سنة ويشترط فاتحة
الصلوة والكف عن مفسداتها السابقة لانها وان لم تكن صلوة حقيقة ملحقة بها
وقراءة او سماع جميع اينتها فان سجد قبل انتهائها بحرف فسدت لعدم دخول وقتها
وان لا يطول فصل عرفا بين اخر الاية والسجود كما علم مما ياتي ويسن ويكره فيما يسن
ويكره في غيرهما كما يجيء هنا كما هو ظاهر ومن سجد اي اراد السجود فيها اي الصلوة
كبر للهوى والرفع منها لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع
في الصلوة ويلزمه ان ينتصب منها قائما ثم يركع لان الصوي من القيام واجب ولو قرأ اثناء
وركع بان بلغ اقل الركوع ثم ارداله السجود لم يجز لفوات محله او فسجد ثم ارداله العود
قبل اكمالها جاز انها تقل فلم يلزم بالشروع ولو هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع عرفه
له لم يكفه عنه كما مر والذي يتجه انه لا يسجد منه لها لانه بنية الركوع لزم
القيام كما علم مما مر في الركوع نعم اذا عاد للقيام له الصوي منه للسجود كما هو ظاهر
ولا يرفع يديه فيما لعدم وروده قلت ولا يجلس قبل العود لها للاستراحة واسراعه
لعدم وروده ايضا ولا يجب لها نية كما حكى ابن الرفعة الاتفاق عليه ومر توجيهه
في سجود السهو وانه لا ينافي قولهم لم تشملها انه الصلوة ويقول فيها في الصلوة
وخارجها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك
الله احسن الخالقين رواه جمع بسند صحيح الا صوره فرواها البيهقي وهذا اقسم
ما يقال فيها وان ورد غيره والدعا بما يناسب سياق اينتها حسن ولو كرر اية فيها
بحدة تلاوة خارج الصلوة اي اتى بها مرتين في مجلسين سجد لكل عقبها لتعدد
السبب بعد توفيه الاول مقتضاه فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه عنها سجدة حرم
كذا اطلقه شارح ومحله ان قصر الفصل بين الاولى والسجود كما هو ظاهر وقضيه
تغيير هم بكفاه انه يجود بعدها وهو نظير ما ياتي فيمن طاف اسابيع ثم كرر بعلقة
الا ان يفرق بان سنة الطواف لما اغتفر فيها التاخير الكثير سومح فيها بما لم يسامح به
هنا وكذا المجلس في الاصح لما ذكر وركعة كمجلس وان طالت وركعتان كمجلسين وان
قصرنا نظر اللاسم فاذا كررها في ركعة سجد لكل في الاصح وركعتين فكذلك بلا خلاف
وعلى التعدد فظاهر انه ياتي بالتانية عقب الاولى وهكذا من غير قيام ولا قعود
البطلان لانه زيادة صورة ركن من غير موجب فان قرا الاية او سمعها ولم يجد ولم

الفصل عرفا بين اخرها والسجود لم يسجد وان عذر بالتاخير لانها مرتبة اسابيع
القراءة مع اية لا مدخل للقضا فيها لانها لسبب عارض كالكسوف فاذا لم يسجد فيها
فيها وان كان محدثا بان تطهر عن قرب كما مر وسجدة الشكر لا تدخل الصلوة لان
سببها لا تعلق له بها فان فعلها فيها عامدا عالما بطلت صلوته واما شخص يهجم
بغتة له او لنحو ولده او لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا تحتسب وان توقعها كولد
او ضيعة دينيه اي ان تاهل لها وطلب منه قبولها فيما يظهر او مال او حاه او
نصر على عدو او فتح او غروم غائب او شفا مريض بشرط خلل المال وما بعده كما هو واضح وليس
الهجوم شرطيا عن القيدين بعده ولا تمثيلهم بالولد منافيا للاخير خلافا لزاعمهما لان
المراد بالهجوم الشيء مفاجاة وقوعه الصادق بالظاهر وما لا ينسب عادة لتنبيه وهو ما
وبالظهور ان يكون لها وقع عرفا وبالاخير الا ينسب وقوعه في العاده لشبيه والولد
وان تسبب فيه لكنه كذلك او هجوم اندفاع نقمه عنه او عن ذكر ظاهره من حيث لا
تحتسب كذلك كنجاة ما الغالب وقوع نحو الهلاك فيه كهدم وغرق للخبر الصحيح
ان صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا ورواه في دفع النقمه ابن
حبان وخرج بالهجوم فيهما استمرارها كالاسلام والعافيه لانه يودي الى استغراق
العمر في السجود كذا قيل وقد يعكر عليه قولهم في مواضع والاظهر لذلك لان الاتيان به لا
اذا لم يعارضه ما هو اهم منه فالوجه التعليل بان ذلك لم يرد له نظير بخلاف الهجوم
فقيد به الملكي ربن وبالظهور ما لا وقع له كحدوث درهم لفقير واندفاع ما لا وقع له لا
عادة او اصابة واما الخراج الباطنة كالمعرفة وستر المساوي ففيه نظر ظاهر هو انهما
من اجل النعم فالذي يتجه السجود لحدوثهما وبالاخير ما يحصل عقب اسبابه عادة كربح
تجارة لتاجر وحسن اظهار السجود لذلك لا اذا تجددت له ثروة او حاه او ولد مثلا
بحضرة من يسر له ذلك وعلم بالحال ليلا ينكسر قلبه وليوضع للسجود صدقة او صلوة كان
اولى او اقامها مقامه فحسن فقول الخوارزمي لا يغنيان عنه اي لا يحصلان الاكمل
او رؤية مبتلى في عقله او بدنه شكر الله تعالى على سلامتة لخبر الحاكم انه صلى الله عليه
وسلم سجد لرؤية زمن وفي خبر مرسل انه سجد لرؤية رجل ناقص خلق ضعيف حركة
تاجر قصير وقيل مبتلى وقيل مختلط عقل ونسن لمن راى مبتلى ان يقول الحمد لله الذي
عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا لخبر الترمذي من قال ذلك عوفي
من ذلك البلا ما عاش او رؤية عاصيا او كافرا وفاسق متجاهر قال الاذرعي او مستتر
مصرا ولو على صغيرة لان مصيبة الدين اشد وانما يسجد لرؤية المبتلى السليم من بلايا وان
كان مستترا بها لاخر فيما يظهر وكذا يقال في العاصي والمراد برؤيته لحدهما العلم برؤيته
او ظنه بنحو سماع كلامه ولا يلزم تكرر السجود لتكرر الرؤية مثلا لانا لم نامر به كذلك الا اذا الم يوجد اهم منه يقدم عليه ويظهرها اي سجدة
الشكر او الصلوة للعاصي الذي لا يترتب على اظهارها له مفسدة تغير حاله لعله يتوب لا المبتلى
غير الفاسق ليلا ينكسر قلبه فان اشر الاولى واظهر هذا فالذي يظهر فوات الكمال فقط
والكراهة هنا لان فيه نوع ايذا كما صرح به تعليلهم المذكور واما الفاسق

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

كمقطوع في سرقة لم يرتب بقينا او ظنا لقيام القرائن بذلك فيما يظهر فيظهرها
له وصرحوا به مع ان الاظهار في الحقيقة للقسم المستتر ليلا يتوهم ان بليته دافعه
لذكر ومن ثم كانت بليته لم تشتا عن فسقه اظهر هاله ايضا على انها وجه لكن يبين ان
انها لفسقه ليلا يتوهم انها لليله فيكسر قلبه **وهي** اي سجدة الشكر **كسجدة التلاوة**
المفعوله خارج الصلن في كيفيتها وحكمها ومندوبا تها **والاصح جوازها على**
الراحلة للمسافر بلا يماء لانها نفل فسومح فيها وان اذهب الايماء اظهر اركانها
من ثمة كين الجبهة بخلاف الحنان وجوازها للماشي المسافر لا خلاف فيه لتوان تعليل
الطحابل الذي اشرت لرده بقولي وان اذهب الايماء **قطعا** تبعا للنافله ولا يأتي هذا في سجدة الشكر
او **لتلاوة صلاة جار عليها** بلا يماء **قطعا** نقوت هذه بطول الفصل عرفا بينهما
لما مر انها لا تدخل الصلوة **تنبيه** يؤخذ من ذكر سجدة التلاوة والله عز وجل اعلم **باب**
وبين سببها نظير ما مر في سجدة التلاوة والحسن والمرغب فيه **والمستحب**
بالتنوين في صلاة النفل هو السنة والتطوع والمرغب فيه **والمندوب**
والمندوب والاولى بمعنى واحد شرع الشارع فعله على تركه مع جوازه فهي كلها مترادفة خلافا
للقاضي وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صحيحه ابن خزيمة قال
الزركشي والظاهر انه لم يرد بالسبعين الحصر وزعم ان المندوب قد يفضله
كابر المعسر المعسر وانظاره وابتدا السلام ورده مردود بان سبب الفضل في
هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة اذ بالابراء الانظار
وبالابتدا حصل امن اكثر هما في الجواب وشرع لبكل نقص الفرائض بالنوافل
في الاخرة لا الدنيا ايضا خلافا لبعض السلف فقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص
عليه وعليه يحمل خبر الصحيح ان فريضة الصلوة والزكوة وغيرهما اذا لم تتم تكمل
بالتطوع واوله البيهقي بان المكمل لتطوع هو ما نقص من سننها المطلوبة فيها
اي فلا يقوم التطوع مقام الفرض مطلقا وجمع مرة اخرى بينه وبين حديث
لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة بحمل هذا ان صح على نافلة هي بعض الفرض
لان صحتها مشروطة بصحته والاول على نافلة خارجة عن الفرض وظاهر ان حصول
النقل عن فرض لا يصح فينافي ما قدمه ويرد بتاويله الاول الحديث الصحيح من صلى
صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحتها حتى تتم فجعل التتميم من السبحة اي النافلة لفرض
صليت ناقصه لا متروكة من اصلها وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقا وجرى
عليه ابن العربي وغيره لحديث احد الظاهر في ذلك وافضل عبادات البدن بعد
الشهادتين الصلوة ففرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل ولا يعارضه طلب
العلم وحفظ القران لانهما من فروض الكفاية ت ويليها الصلوة فالحج فالزكوة
على ما جزم به بعضهم وقيل افضلها الزكوة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير
ذلك والخلاف في الاكتساب من واحد اي عرفا مع الاقتصار على الاكمل من الاخر كالصلوة
يوم افضل من ركعتين وقس على ذلك نعم العمل القلبي لعدم تصور الريا فيه لقربه
من غيره قال الحليمي ثبت بالكتاب والسنة ان كل عمل لم يعمل بمجرد التقرب
الى الله تعالى لم يرغب عليه وان سقط بالفرض منه الوجوب ومراده السالم من الرياء

واما

واما ما صاحبه غيره تقصده وقصد التجاره فلا ثواب بقدر قصد العباده كما
نص عليه لان ما قرنه بها غير منافٍ لها بخلاف الرياء كما اشرت لذلك في باب الوضوء
واطلت الكلام فيه في حاشية ايضاح المناسك **صلوة النفل فيما ان قسم لا يسن**
جماعة تميز بحمل عن نائب الفاعل لاحال الفساد المعنى اذ مقتضاه نفي سنيته حال
الجماعة الا انفراد وهو فاسد بل هو مسنون والحاصل بلا كراهة هو وقوع الجماعة
فيه **فمنه الرواتب مع الفرائض** وهي السنن التابعة لها **وهي ركعتا قبل الصبح**
وسن تخفيفهما للاتباع وان يقرا فيهما ما بين البقرة وال عمران او بالكافرون
والاخلاص وان يضطجع والاولى كونه على شقه الايمن بعدهما وكان من حكمته ان
يتذكر به ذلك صحة الفجر حتى يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحة وتبعها لذلك فان لم
يرد ذلك وصل بينهما وبين الفريضة بنحو كلام او نحو وضوء بما في هذا في المقتضية وفيما لو
اخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر **وركعتان قبل الظهر وكذا ركعتان بعدها**
وركعتان بعد المغرب هم في الكفاية يسن تطويلهما حتى ينصرف اهل المسجد رواه
ابو داود لكن قضيته ما في الروضة من انه يندب فيهما الكافرون والاخلاص خلافه الا
ان يحمل على اقربيان لاصل السنة وذلك لسنها ويسن هذا ان ابقى في سائر السنن
التي لم يرد فيها قراءة مخصوصة كما بحث **وركعتان بعد العشا** ولو للحاج بمزدلفة
وانما لم يترك النفل المطلق ليستريح وينتهيا لما بين يديه من الاعمال الشاقة يوم
النحر وذلك للاتباع في الكل **وقبل الراتبة للعشا** لان الركعتين بعدها يجوز ان تكونا
من صلاة الليل ويرده انه صلى الله عليه وسلم كان يوخر صلاة الليل ويفتتحها بخفيفتين
تفريطها قد يذكر على ان يتدبر ليستامها ويوخذ من قوله الاتي وانما الخلاف الى اخره
ان هذا الوجه انما ينافي التاكيد لا اصل السنة ومعنى تعليله بما ذكر انه اذا جاز كونها من صلاة
الليل انتفت المواظبة المقتضية للتاكيد **وقبل اربع قبل الظهر** لانه صلى الله عليه وسلم كان
لا يدعها رواه البخاري **وقبل اربع بعدها** للخبر الصحيح من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار **وقبل اربع قبل العصر** للخبر الحسن انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا يفصل بينهن بالتسليم وصح رحم الله امرا صلى قبل
العصر اربعا **والجميع سنة راتبة** قطعا لورود ذكر كل في الاخبار الصحيحة **واما الخلاف**
في الرواتب الموكدة من حيث التاكيد فعلى الاخير الكل موكد وعلى الاول الراجح الموكد تلك
العشر لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها اكثر من الثمانية الباقية وكان في الحديثين
السابقين في اربع الظهر واربع العصر لا تقتضي تكرارا على الاصح عند محصلي الاصوليين
لا يوخذ فيها بالاحتياط الا ان يجاب بانه للاغلب بدليل انه ترك لعذر الظهر لاشتغاله
وقد قدم عليه وقضاها بعد العصر ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا وبعدي
من السنن ركعتان خفيفتان قبل المغرب لما في قلت خامسة موكدة على الصحيح
في الخادي الا مر فيهما لكن يلفظ صلوا قبل صلوة المغرب قال في التالية لمن شاء كراهية
ان يجعلها الناس سنة اي طريقة لازمة فليس المراد نفي سنيتها بالمعنى الذي مر فيه

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

على رواية نافيها؟

لان ثبوت ذلك معلوم اول الحديث لاسيما وقد صح ان كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبتدرون السواري اذا اذن المغرب حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها والمراد صلوا ركعتين كما صرحت به رواية ابي داود وصلوا قبل المغرب ركعتين وقول ابن عمر رضي الله عنهما ما رايت احدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي غير محصور وزعم انه محصور عجيب جدا من المعلوم انكثير امن الازمنة في عهده صلى الله عليه وسلم لم تحصر ابرعهم ولا احاط بما يقع فيه على انه لو ثبت الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليكلم كما قدموا رواية مسلم مع اتفاقهما على انهما كانا معه فيهما ويعرض للساقط ليتفي معنى صلوا قبل المغرب ركعتين اذ لا معارض له والخبر الصحيح السابق بين كل اذانين صلوة وبين كل اذان واقامة صلوة ادهى حتملهما نصا ومن ثم اخذ واحمد منه ندب ركعتين قبل العشا وبسن فعلهما بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هي وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان اخرها الى ما بعده ولا يقيدهما على الاجابة على الاوجه **وبعد الجمعة اربع** للامر بها في الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكدتان **وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم** اي اربع منها ثنتان مؤكدتان هي كالظهر في المؤكدة وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق خلافا لما قد يتوهم من العبارة من مخالفتها الظهر في سنتها القبلية وكان عدوه انه لم يرد النص الصحيح المشتهر الا على هذه فقط ومن ثم قال جمع ان ما بعد قبلها ادعاه لكنه غير سديد للخبر السابق بين كل اذانين صلوة ولخبر ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال لسليك لما جاء وهو يخطب اصليت قبل ان تجي قال لا قال فصل ركعتين وحمل فيهما وقوله اصليت الخ زجر بمنع حمل على تحية المسجد اي وحدها حتى لا ينافي الامر بها لمن اراد الدخول حال الخطبة فيتنفل بما مع سنة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها قبل به لندبهما للداخل حال الخطبة فيتنفل بما مع سنة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها قبل وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا نظر لاحتمال ان لا يقع اذ الفرض انه ظن وقوعه فان لم يقع لم تقع عن سنة الظهر على الاوجه وقال بعضهم تقع عنها كما تجزئ بنا الظهر عليها ويرد بانه وجد فيها فامكن البناء عليه وهنا لم يوجد شيء منها فلم يمكن البناء وخرج بظن وقوعها الشك فيه فلا يأتي شيء حتى تبين الحال خلافا لمن قال ينوي سنة الوقت ولم قال ينوي سنة الظهر **ومنه اي مما لا يسن جماعة الوتر** بفتح الواو وكسرها الخبر السابق عليهما على غيرها فالا الا ان تطوع وتسميته واجبا في حديث كتسميته غسل الجمعة كذلك فالمراد به مزيد التاكيد ولذا كان افضل مما لا يسن جماعة وما اقتضاه المتن من انه يسن فعله في مواضع ولو صلى ما عدا ركعة الوتر فالظاهر انه يثاب عليها من حيث انه نوافل وليس كونه من الوتر لانه يطلق على مجموع الاحدى عشرة وكذا من اتى ببعض الوتر رابع وليس هذا كمن اتى ببعض الكفارة خطأ فلم تجزه لان خصلها ليس لها بدل يسقط العاقل متمايزة بنيات متعددة بخلاف الاقتصار على بعضها خلافا وهذا على انه لا جامع بينهما كما هو واضح **واقله ركعة** للخبر الصحيح من اجاز ان يوتر بواحدة فليفعل وصح انه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة ومما اعترض قول ابي الطيب بكره الايتار بها ويجاب بان مراده ان

الافضل

الاقتصار عليها خلاف الاولى لمخالفته لاكثر احواله صلى الله عليه وسلم لا انها في نفسها مكروهة ولا خلاف الاولى ولا ينافيه الخبر لبيان حصول اصل السنة بها **واكثره احدى عشرة ركعة** للخبر المتفق عليه عن عايشة رضي الله عنها وهي اعلم بحاله من غيرها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة وادنى الكمال ثلاث للخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث الحديث واكمله منه خمس فسبع فتسع **وقبل ثلاث عشرة** ما صح عن عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة واوله الاولون على ما فيه بما لا يوافق مامر للامر منه على انها حسبت منها سنة العشا ورواية خمس عشرة حسبت منها ذلك وافتتاح الوتر وهو ركعتان خفيفتان فلو زاد على الاحدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل ولا الاحرام الاخير في الفصل ان علم وتعمد والا صح نفلا مطلقا ولو احرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه على الاوجه وكان تحت بعضهم الحاقه بالنفل المطلق في انه اذا نوى عددا ان يزيد وينقص نوهم من ذلك وهو غلط مبين وقوله ان في كلام الغزالي عن القوراني ما يوخذ منه ذكره وهم ايضا كما يعلم من البسيط ويحرى ذلك فيمن احرم بسنة الظهر الاربع بنية الوصل فالاوجه له الفصل بان يسلم من ركعتين وان نواه قبل النقص خلافا لمن وهم فيه ايضا **وظن زاد على ركعة الفصل** بين كل ركعتين بالسلام للاتباع الاتي وللخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم **وهو افضل** من الوصل الاتي ان ساواه عددا لان حديثه اكثر كما في المجموع منها الخبر المتفق عليه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولانه اكثر عملا والمانع له الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه ومن ثم كره بعض اصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم انه مفسد للصلوة للنهي الصحيح عن تشبيه صلوة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر منفلا على صحته اصلا **وله الوصل بتشهدين في** الركعتين الاخيرتين لثبوت كل منهما في مسلم عن فعله صلى الله عليه وسلم والاول افضل ويمتنع اكثر من تشهدين وفعل اولهما قبل الاخيرتين لان ذلك لم يرد ويظهر ان محل ابطاله المصرح به في كلامهم ان كان فيه تطويل جلسة الاستراحة كما ياتي اخر الباب ويسن في الاولى قراءة سبح في الثانية الكفرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين للاتباع وقضيته ان ذلك انما يسن ان اوتر بثلاث لانه انما ورد فيهن ولو اوتر باكثر فعل يسن ذلك في الثلاث الاخيرة فصل الوصل محل نظر ثم رايت البلقيني قال في ثلاث او خمس او تسع او احدى عشرة مفصوله عما قبلها كما لم يقرا ذلك في الثلاثة اي لما يلزم خلوها عن سورة او تطويل احدهما على ما قبلها ويمكن ان يقال انما اوتر بخمس مثلا والمطففين والانشقاق في الاولى والبروج والطارق في الثانية وحينئذ فلا يلزم شيء من ذلك وان يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم اعوذ بك برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك

واعودك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك تنبيه قضيه
كلام بعضهم انه لا تحصل فضيلة الوتر الا ان صلى لخبر ته وهو مخجه ان اراد كمال الفضيله
لا اصلها كما قدمته **ووقته** اي الوتر **بين صلوة العشا** ولو بعد المغرب في جمع التقديم
وطلوع الفجر للخبر الصحيح بذلك ووقت اختياره الى ثلث الليل فيما مر لمن يريد تهجدا ولم
يعتد الاستيقاظ اخر الليل والا خرج الوقت جازله قضاؤه قبل العشا كالرواتب المعهوده
على ما رجحه بعضهم قصر للتبعيه على الوقت وهو كما تحكم بل هي موجوده خارجه ايضا
اذ القضا يحكي الاداء الا وجه انه لا يجوز تقديم شيء من ذلك على الفرض في القضا كالاداء
ثم رايت ابن تحميل رجح هذا وتحث بعضهم انه لو اخر القبليه الوما بعد الفرض حال
جمعها مع البعديه بسلام واحد وفرقهما بينهما واستناع نظيره في العيدين بان الفوات
ثم يصير نصفها قضا ونصفها اداء لا نظير له وبانها انشهت الفرض بطلب الجماعه
فيها فلا تغير عما ورد فيها كالتراويح وما بعدته اولا فيه نظر ظاهر لاختلاف الجهه
فلعل بعده مبني على الضعيف انه لا يجب فيه القبليه والبعديه على ان الوصل كما يفهم كلامهم
يختص بما عدا صلوة واحد ولبست القبليه والبعديه كذلك لاختلافهما وقتا وعددا **وشرط**
جواز الا يتاد بركعه سبق بها **قبل بعد العشا** ولو من غير سنتها لتقع في موتره
كذلك للخبر المتفق عليه بانه يكفي كونها وترا في نفسها وموتره ما قبلها ولو فرضا **وليس**
لمن وتر ثم نام او نسي او غلبته عينه **جعله** كله **اخر صلوة الليل** التي يصليها بعد
نومه ولم يحتج اليه لانها حينئذ طلقت بانصرافه لذلك من راتبة او تراويح او تهجد
للامر به في الخبر المتفق عليه وللاتباع وبه يحصل فضل التهجد لما بينهما من العموم
والخصوص الوجهي انه يجتمعان في صلوة بعد النوم ينويه الوتر وينفرد الوتر بصلوته
قبل النوم والتهجد بصلوته بعده من غير نيته الوتر فما وقع لهما هنا من صدق عليه الاتي
قولهما في النكاح انه غير ه على ان القصد هنا مجرد التسميه وتمريبان ذا التهجد الواجب
عليه صلى الله عليه وسلم او لا لا يكفي عنه الوتر وان الذي اختلف في نسخ وجوبه عنه ما
الوتر ويخرج بكله بعضه فلا يصليه جماعة اثر التراويح قبل النوم ثم رايته بعده فان
اراد الجماعه معهم فيه نوى مطلقا **فان اوتر ثم تهجد او عكس** او لم يتهجد اصلا **لم يعد**
اي لم يندب اي يشرع له اعادته فان اعاده بليلة الوتر فالقياس بطلانه من العالم بالنهي
الاتي والا وقع له نفلا مطلقا وذلك للخبر الصحيح لا وتران في ليلة ولا يكره تهجد وكعة
بعد وتر لكن ينبغي تاخيره عنه ولو اوتر ثم اراد صلوة اخرها قبلا **وقبل ان يتنفله برکعه**
اي يصلي ركعة تشفع بصيره وتره شفعا **ثم يعيده** ليقع الوتر اخر صلاته كما كان يفعله
جمع من الصحابه رضي الله عنهم ويسن لقضا الوتر لكن في الاحيا انه صح النهي عنه **وسن**
القنوت اخر وتره اي اخر ما يقع وتر افشمل الايتار بركعة كما هو ظاهر خلافا لمن
اورد ها عليه **في النصف الثاني من رمضان** لان ابي بن كعب رضي الله عنه فعله لما
لما جمع الناس عليه في التراويح رواه ابو داود **وقيل** يسن **في اخرة الوتر كل السنه**
واختير لظاهر الخبر الصحيح عن الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اي قنوته اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره ما مر مع كمن

الصبح وعلى الاول يكره ذلك وقضيته ان تطويله لا يبطل ومر متر ما يوافقه ومر برد قول
شيخنا هنا ولعله محله ما اذا لم يطل جدا الاعتدال وكان سهوا نعم في الانوار ما قد
يوافقه **وهو كنقوت الصبح** في لفظه ومحله والجهر به ورفع اليدين فيه وغير
ذلك مما مر فيه **ويقول ندبا قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره** وهو
مشهور قبل ويزيد فيه اخر البقره وردوه بكراهيه القراءه في غير القيام **قلت**
الاصح انه يقول ذلك **بعده** لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر
والاخر لم يات عنه صلى الله عليه وسلم فيه شيء وانما اختره عمر رضي الله عنه وتبعه
فكان تقديمه اولى وانما يجمع بينهما امام المحصورين بشروطه السابقه والا اقتصر
على قنوت الصبح **والاصح ان الجماعه تندب في الوتر** اذ افعل في رمضان سوا افعل
عقب التراويح لعودها ام من غير فعلها وسوا فعلت لتراويح **جماعه** ام لا **والله اعلم**
لنقل الخلف ذلك عن السلف نعم منزل التهجد لا يوتر معهم بل يوتر وتره لما بعد تهجده
اما وتر غير رمضان فلا تسن له الجماعه كغيره **ومنه** اي مما لا تسن جماعه **الضحى**
للاخبار الصحيحه الكثيره فيها ومن نفاها اراد بحسب علمه **واقلها ركعتان** لخبر
البخاري عن ابي هريره انه صلى الله عليه وسلم اوصاه بهما وانه لا يدعهما وادنى
كمالها اربع لما صح ان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شا فست فثمان
قال بعضهم ويسن فيها قراءة والشمس والضحى لحديث فيه رواه البيهقي المتن ولم يبين
انه يقرؤها فيما زاد على ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها او في الاولتين فقط وعليه
ادام السبكي
فما عداها يقرا فيه الكفرون والاخلاص كما علم مما مر **واكثرها ثنتا عشره ركعه**
لخبر فيه ضعيف ومن ثم صحح في المجموع والتحقيق ما عليه الاكثرون ان اكثرها ثمان
وينبغي حمله ليوافق عبارة الروضه على انها افضلها لانها اكثر ما صح عنه صلى الله عليه
وسلم وان كان اكثرها ذلك لورود وه والضعيف يعمل به في مثل ذلك حتى تصح بنية الضحى
بالزايد على الثمان والافضل السلام من كل ركعتين وكذا في الرواتب فاما المنع جمع
اربع في التراويح لانها اشبهت الفرايض بطلب الجماعه فيها ولا يرد الوتر فانه يزاد
جاز جمع اربع منه مثلا بتسليمة مع شهة لذكر لكن ورد الوصل في جنسه بخلاف
التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما في التحقيق والمجموع كالشرحين وقول
الروضه عن الاصحاب من الطلوع قال الاذرعي غريب وسبق قلم الى الزوال وهو مراد
من عبر بالاستوا ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلوة
والخبر الصحيح صلوة الاوابين حين ترمض الفصال اي بفتح الميم تبرك من شدة الحر
في اخفافها **تنبيه** ما ذكر من ان الثمان افضل من الاثنتي عشره لانها في قاعده ان
كل ما كثر ومشق كان افضل لخبر مسلم ارضى الله عليه وسلم قال لعايشه رضي الله عنها اجرك
على قدر نصبك وفي رواية عند لانها اعلميه لنصهم بان العمل القليل يفضل الكثير
في صور كالقصر افضل من الاتمام بشروطه وكالوتر بثلاث افضل منه بخمس او سبع او تسع
على ما قاله الغزالي لكنه مردود وكالصلوة مرة في جماعة افضل منها خمسا وعشرين
مرة وحده كذا ذكره الزركشي ولا يصح لان اعادة الصلوة مع الانفراد لغير وقوع
خلاف في صحتها لا نحو ظ فلا تتعقد كما يأتي في ركعة الوتر افضل من ركعتي الفجر

انتهى

وتهجد الليل وان كثر ذكره في المطلق قال ولعل سبب ذلك انتجابه حكمها على ما تقدم لها
اي كونها نصيرة وضايف بومه وليلته وتراويح الله تعالى وترغيب الوتر وتخفيف ركعتي
الفجر افضل من قطوف يلها بغير الوارد وركعتي العيد افضل من ركعتي الكسوف وتكفيهما
الكامل لان العيد لتوقيته اشبه الفرض مع شرف وقته وكوصل المضمضة والاستنشاق
افضل من فصلهما وفي صور اخرى والكلام تقول لا يرد شيء من ذلك على القاعدة لان هذه
كلها لم تحصل الا فضليه فيها من حيث عدم اشتغالها بما من حيثية اخرى اقترنت بها
كالاتباع الذي يريدون ثوابه على ثقل الكثرة والمشقة فتامله لتعلم ما في كلام الزركشي
وغيره وان المجتهد قد يرى من المصالح المحققة بالقليل ما يفضله على الكثير ومن ثم قال
الشافعي رضي الله عنه استكثار قيمة الاضحية احب الي من استكثار عددها والعتق
بالعكس لان القصد ثم طيب اللحم وهنا تخليص الرقبة ولا ينافيه حديث خير الرقاب
انفسها عندها واغلاها ثمنا لامكان حمله على تعينه على من اراد الاقتصار على واحدة
ونظير ذلك قاعدة ان العمل المتعدي افضل من القاصر فهي اعليه لان القاصر قد يكون
افضل كالايمان افضل من نحو الجهاد واختار ابن عبد السلام كالاحيا ان افضل
الطاعات على قدر المصالح الناشيء عنها كتصدق بخميل بدرهم فاند افضل من قيامه ليلة
وصومه اياما ومنه تحية المسجد الخالص غير المسجد الحرام الداخله على ظهر
اوحدث وتوضا قبل جلوسه ولو مدرسا ينتظر حكما في مقدمه شرح المهذب وغيره
واذا وصل مجلس المدرس صلى ركعتين فان كان مسجدا ناكد الحث على الصلوة انتهت وفي
يسخط الزركشي فنقل عن بعض مشايخه خلافه او رحفا او صعوا او اراد الجلوس
خلافا للشيخ نصر للخبر المتفق عليه اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفوات
فلا يجلس للغالب العلة تعظيم المسجد ولذا كره تركها من غير عذر نعم ان قرب قيامه
مكتوبه جمعه او غيرها وقد شرعت جماعتها وان كان قد صلاها جماعة اعاد ان اراد
على الاوجه وخشي لو اشتغل بالتحية فوات فضيلة التحرم انتظره قايما ودخل في
التحيه فان صلاها وجلس كره وكذا يكره لخطيب بخروج وقت الخطبه متمكنا منها
لحصولها بركعتيه فان اختل شرط من هذين بين له قال الحاملي ولمن خشي فوت سنة
راتبة وايرادها بوجز طواف القدوم اذا خشي فوت سنة موكده وهي ركعتان للحديث
اي افضلها ذلك فيجوز ايراده عليهما بتسليمه والاتم بتعقد الثانية الا لنحو جاهل فيعقد
لفلا مطلقا وتحصل بفرض او نفل اخر وان لم ينوها معه لانه لم تشتمل حرمه المسجد
المقصوده اي يسقط طلبها بذلك اما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النيه لحديث
انما الاعمال بالنيات وزعم ان الشارع اقام فعل غيرها مقام فعلها فتحصل وان لم
ينو بعيد وان قيل ان كلام المجموع يقتضيه ولو نوى عدمها لم تحصل له شيء من ذلك
اتفاقا كما هو ظاهر اخذا مما لحبه بعضهم في سنة الطواف وانما ضرت فيه ظهر وشمل
مثلا مقصوده لذاتها بخلاف التحية لا الكعبة فلا تحصل بها على الصحيح للحديث قال
وكذا الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر فلا تحصل بهما على الصحيح والله اعلم
للحديث ايضا وتكره التحيه اي طلبها بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله اعلم
لتجدد السبب ويسقط ندبها بتعدد الجلوس ولو للوضوء لمن دخل بحدثا على الاوجه لتفويت

مع عدم احتياجه للجلوس وبه فارق ما ياتي في العطشان وبطوله مطلقا لا بقصير
مع نحو سهو واهمال ولا تقيام وان طال واعرض عنها كما هو ظاهر فيصليها وله
على الاوجه اذا نواها قايما ان يجلس وينويها لا ان يجلس من غير صلاة ولو دخل
عطشانا لم تفت بشربه حالسا على الاوجه لانه لعذر ومر ندب تقديم سجدة التلاوة
عليها لانها اكد منها للخلاف الشهير في وجوبها وانها لا تفوت بها لانه جلوس
قصير لعذر ومن ثم لم يتعين الاحرام بها من قيام خلافا للاسنوي وهنا ابعد
غير ما ذكر فاحذرها ويرد النظر في ان فواتها في حق ذي الحيوا والزحمة اذا
ولو قيل لا تفوت الا اذا لا ضطجاع لانه رتبه ادون من الجلوس كان الجلوس ادون
من القيام فكما فاتت بذاك فبهذا بعد وكذا يرد النظر في حق المضطجع او المستلقي
او المحمول اذا دخل كذلك ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه فان فعل ودخل غيره
ولم يتمكن منها قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانها
الطيبات الباقيات الصالحات وصلوة الحيوانات والجمادات ويدخل وقت الراتبة
اللاتي قبل الفرض بدخول وقت الفرض ويدخل وقت اللاتي بعده بفعله كالوتر
ويخرج النوعان اللذان قبل الفرض وبعده بخروج وقت الفرض لانها تابعان
له نعم يفوت وقت اختيار القبليه بفعله وادائه يصله تكون البعديه قضا لم
يدخل وقت ادائه ويظهر ان قوله الفرض هنا والمجموعة تقديما فتكون رانبتها
اداء وان فعلها في وقت الثانية لان وقت الجمع صير الوقتين كالوقت الواحد كما يرجح
به كلامهم ويحتمل بعضهم فوت سنة الفرض بالاعراض قال بخلاف نحو الضحى
وان اقتصر على بعضها في الوقت لقصد الاعراض عن باقيها فيسن له قضاؤها وبعضهم
بالحدث وبعضهم بطول الفصل عرفا وهذا اوجه ويدل له قول الروضه ويستحب
لمن نوضا ان يصلي عقبه وقولها في الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء واطلاق
الشيخين ان من نوضا في الوقت المكروه يصلي ركعتين يحمل على ما اذا قصر الزمن خلافا
لمن عكس فحمل الاول على ندب المبادره وهذا على امتداد الوقت ما بقيت لطهارته لان
القصد بها صيانته عن التعطيل ولو فات النفل الموقت كالعيد والضحى والراتبة
ندب قضاؤه ابدا في الاظهر لاحاديث صحيحه في ذلك كقضايه صلى الله عليه وسلم سنة
الصبح في قصه الوادي بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعديه بعد العصر لما اشتغل
عنها بالوفود وفي خبر حسن من لم عن وتره او نسيه فليصل اذا ذكره وخرج بالموقت
ذو السبب كالكسوف والاستسقا والتحيه فلا يسن للقضائيه والصلوة بعد السقا شكر
لندب له قضاؤه جزما قاله الاذرعي وبما بين جماعه ركعتا عقب الاشراق بعد
خروج وقت الكراهه وهي غير الضحى ووقع في عوارف المعارف للامام السهروردي
ان من جلس بعد الصبح يذكر الله تعالى الى طلوع الشمس وارتفاعها كرمح فصلى بعد ذلك
ركعتين بنية الاستعاذه بالله من شر يومه وليلته تقوم ركعتين بنية استخاره لكل
عمل يعمله في يومه وليلته قال وهذه تكون بمعنى الدعا على الاطلاق والا فالاستخاره
التي وردت بها الاخبار هي التي يفعلها امام كل امر يريده انتهى وهذا عجيب منه مع

هل فات

فرع يسن لمن بصلاة كسوف بعد الزوال من الاحد
فيوم الاثنين وقضاها الكسوف الذي وقع يوم الاحد
الذي قبله بعد الزوال ايضا فهل يقضيهما في يوم
الاثنين او يوم الثلاثاء بعد الزوال ايضا فيه نظر

صلوة الاوابين

امامنه في الفقه وكيف لا يح عليه صحة ايلم دخول صلاة بنيه مخترعه لم يرد لها
اصل في السنه ومن استعضر كلامهم في رد صلوات ذكرت في ايام الاسبوع علم انه
لا يجوز ولا ينبغي هذه الصلوات بتلك الهيات التي استحسنها الصوفيه من غير
ان يرد لها اصل في السنه نعم ان نوى مطلق الصلوة ثم دعا بعدها بما يتضمن
نحو استعاذة واستخاره مطلقه لم يكن بذلك باس وعند ارادة سفر عند نزله وكلما
نزل وعند قدومه بالمسجد وبعد الوضوء والخروج من الحمام وعند القتال وعند
دخول بيته والخروج منه وعند الحاجه وعند التوبه وصلوة الاوابين عشرون
ركعة بين المغرب والعشا ومرتبتها الضحى بذلك ايضا وصلوة التسبيح اربع عقبة
وصلوة التسبيح كل وقت ولا فيوافر وليله اواحدها او فاسبوع ولا
فشهر والاسنه والا فالعمر وحديثها لكثرة طرقه ووهم من زعم وضعه وفيه
ثواب لا ينتهي ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع بعظيم فضلها فيتركها الامتهاون
بالدين والطعن في دليها بان فيها تغيير النظم الصلوة انما ياتي على ضعيف ديننا
فاذا ارتقى الى درجة الحسن اثبتها وان كان فيها ذلك على انه ممنوع بان النفل
يجوز فيه القيام والقعود وفيه نظر فان فيها تطويل بحو الاعتدال وهو مبطل
لولا الحديث وهي اربع بتسليمه او تسليمتين في كل ركعة خمس وسبعون سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وزيدها وفيما مر في التحيه ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم بعد خمس عشرة بعد القراءه وعشر في كل من الركوع والسجود والجلوس
ولا عند اكل والسجود وجلسة الاستراحه او التشهد ويكبر عند ابتدائها دون
القيام منها ويجوز جعل الخمسه عشر قبل القراءه وحينيذ تكون عشر جلسة الاستراحه
بعد القراءه قال البغوي ولو ترك تسبيح الركوع لم يحز العود اليه ولا فعلها
في الاعتدال بل ياتي بها في السجود تنبيه هل يتخير في جلسة التشهدين
كون التسبيح قبله او بعده كهو في القيام او لا يكون الا قبله كما يصرح به كلامهم
ويفرق بانه اذا جعله قبل الفاتحه يمكنه نقل ما في الجلسة الاخيره بخلافه هنا والاول
الصلوة المعروفه ليلة الرغايب ونصف شعبان وافتات متناقضه فيها
موضوع وبين ابن عبد السلام وابن الصلاح مكاتبات واضحت والبيان لما في ليلتي
بليته مع ما يتعلق لها في كتاب مستقل سميته الايضاح والبيان لما في ليلتي
الرغايب والنصف من شعبان وقسم من النفل سن جماعه كالعيد والكسوف
والاستسقا لما ياتي في ابوابها واقصلها العيدان النحر والفطر وعكسه ابن
عبد السلام ومن تبعه اخذا من تضحيتهم بكبير الفطر للنص عليه ويجاب بانه لا
تلازم فالكسوف في الخسوف فالاستسقا فالوتر وغيره هما مر كما قال وهو افضل
من كل سن جماعه لان مطلق بنيتها فيها تدل على تاكدها ومشاقتها الفرايض
والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر للتعدد تكرار الاصح تفضيل الراتبه
للفرايض على التراويح لمواظبته صلى الله عليه وسلم على تلك دون هذه فانه صلاها
ثلاث ليال فلما كثر الناس في الثالثه حتى غص بهم المسجد تركها خوفا من
ان تفرض عليهم وفي الزياده ليلة الاسرا في لفرض متكرر مثلها فلم يناقضه

والاصح ان الجماعه تسن في التراويح للاتباع اولا ولجمع عليه الصحابه رضي الله
عنهم واكثرهم فاصل مشروعيتها اجتمع عليه وهي عشر بالخبر اهل المدينه
عشرون ركعه كما اطبقوا عليها في زمن عمر رضي الله عنه لما اقتضى نظره
السديد جمع الناس على امام واحد فوافقوه وكانوا يوترون عقبها بثلاث
وبثر العشرين ان الرواتب المؤكده في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت
جد وتشمير ولهم فقط لشرفهم بجواره صلى الله عليه وسلم ست وثلاثون
جبرا لهم بزيادة سته عشر في مقابلة طواف اهل مكه اربعه اسابيع بين كل ترويحه
من العشرين سبع وابتدا حدوث ذلك كان اواخر القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر
فكان بمنزلة الاجماع السكوتي وما كان فيه ما فيه قال الشافعي رضي الله عنه
العشرون احب الي قال الحليمي عشرون مع القراءه فيها بما يقرا في ست وثلاثين لهم
افضل لان طول القيام افضل من كثرة الركعات ويجب التسليم من كل ركعتين
كما مر وان زادها هلا صارت نفلا مطلقا وان ينوي التراويح او قيام رمضان
ووقتها كالوتر وسميت تراويح لانهم لطول قيامهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين
فرع ما اعتيد من زيادة الوقود عند ختمها جايز ان كان فيه نفع والاحرم
ما لم ينفع فيه نفع وهو من مال المحجور او وقف لم يشرطه واقفه ولم تطرد العاده به
في زمنه وعلمها تنبيه علم مما مر وغيره ان الافضل عبد النحر فالفطر فالكسوف
فالخسوف فالاستسقا فالوتر فركعتا الفجر وعكسه القديم واطيل في الاستراحه
ويرده قوة الخلاف في الوتر وكل ما كان اقوى كان مراعاته اكد وقد قال البعض المحققين
لا يترك الراتب عند معتقده لمراعاة مرجوح في مذهبه او غيره الا ان قوي مدركه
بان يقف قوي الزهر عنده لان تنهض حجته ولم يود لخرق اجماع واما الجمع بينه
وبين مذهبه فبقية الرواتب وبحث تفاوت فضلها بتفاوت منبوعها ويرد بان
العصر افضلها ولا موكد لها والمغرب ادونها ولها موكد والموكد افضل فجعله للمفضول
ونبه عن الفاضل ووضع دليل على رد ذلك البحث فالتراويح فالضحى فما تعلق لفعل
كسنة طواف للخلاف في وجوبها تاخرها الى هنا مع قوة الخلاف في وجوبها مشكل
فحيه كتحقق سببها فاخر امر لاحتمال ان لا يقع سببها كاقبل فسنة وضوء لها
تعلق لغير سبب منه كسنة الزوال للنفل المطلق وبعضهم اخر سنة الوضوء عن
سنة الزوال لا اعصى للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب للخبر الصحيح
الصلوة خير موضوع فاستكثر منها او اقل فله صلوة ما شاء ولو من غير نيه عدد ولو
ركعة بتشهد بلا كراهه فان اخرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين
كالرباعيه وفي كل ثلاث وكل اربع وهكذا ان ذلك معهود في الفرايض في الجمله
بل في كل ركعه لمحل التطوع بها قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله اعلم
لانه لم يعهد له نظير اصلا وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعه وان لم يطول
جلسة الاستراحه وهو مشكل لانه لو تشهد في المكتوبه الرباعيه مثلا في كل
ركعة ولم يطول جلسة الاستراحه لم يضر كما هو ظاهر فما ان تحمل ما هنا
على ما اذا طول التشهد جلسة الاستراحه لما مر ان تطويلها مبطل والفرق بان

كيفية الفرض استفرت فلم ينظر لاحدات ما لم يعهد فيها بخلاف النفل
ويأتي هذا فيما مر في منع اكثر من تشهدين في الوتر الموصول وله جمع عدد كثير
بتشهد اخره وحينئذ يقرأ السورة في الكل والا ففيما قبل التشهد الاول كما مر
واذا نوى عددا ومنه الركعة عند الفقها وان كان الواحد غير عدد عند اكثر
الحساب **فله ان يزيد** عليه في غير ما مر **فتيم** راى لما اتاه **وان ينقص**
عنه ان كان اكثر من ركعة **بشرط تغيير النية قبلهما** اي الزياده والنقص لما تقرر
انه لا حصر له **والا** بغير النية قبلهما وتعمد ذلك **فتبطل** الصلوة بذلك لان الزي
احدثه لم تشمله نيته اما اذا سهى فيعود لما نواه ويسجد للسهو **فلو نوى ركعتين وقام**
الى ثالثة سهوا ثم تذكر **فالاصح انه يقعد** وجوبا **ثم يقوم للزياده** ان شاها
فتربسجد للسهو اخر صلوته لان تعمد قيامه للثالثة مبطل وان لم ينشأ قعدة تشهد
ثم يسجد للسهو ثم يسلم وظاهر كلامهم هنا انه اذا اراد الزياده بعد تذكره ولم يعد
للقيام اقرب انه يلزمه العود للتعوذ لعدم الاعتداد بحركته فلا يجوز له البناء عليها
وعليه يفرق بين هذا والتفصيل السابق في سجود السهو بين كونه للقيام اقرب والا فلا
الملحظ ثم ما يبطل تعمده حتى يحتاج لجبره وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز
له البناء عليها وبينه وبين ما لو سقط لجنبه السابق في السجود بانه ثم لم يفعل زيادة
بخلافه هنا **قلت نفل الليل** اي النفل المطلق فيه **افضل** من النفل المطلق نهارا لخبر
مسلم افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وحملوه على النفل المطلق ليلا
مر في غيره وروى ايضا ان كل ليلة فيها ساعة اجابة **واوسطه افضل** من طرفيه
اذا قسم اثلاثا لان الغفلة فيه اتم والعبادة فيه اثقل واعظم منه السدس
الرابع والخامس للخبر المتفق عليه احب الصلوة الى الله تعالى صلوة داود كان ينام
نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه **ثم اخره** اي نصفه الاخران قسمه صحيحا
الا نصفين وثلثه الاخران قسمه اثلاثا افضل من اوله لقلة المعاصي فيه غالبا
وللحديث الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى الى سما الدنيا في كل ليلة حين يبقى ثلث
الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسيلني فاعطيه ومن
يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا يأمر ملكا بذلك او له بعض الخلق وبعض
اكابر السلف ولا التفات الى ما شنع به على القولين بعض من عدم التوفيق ومن
قال ابن حماعة في ابن تيمية رأسهم انه عبد اضله الله وخذله فنسأل الله تعالى العافية
والافضل المتفق عليه صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ اي بالمعجمة
بسبع وعشرين درجة والافضلية تقتضي الندبية فقط ولا تعارض هذه روايه
خمس وعشرين لان القاعدة في باب الفضايل الاخذ باكثرها فانه صلى الله عليه وسلم
كان يخبر بالقليل اولا ثم بالكثير زيادة في النعمة عليه وعلى امته وحكمة التسع
والعشرين ان فيها فوايد تزيد على صلوة الفذ نحو ذلك كما بينته في شرح العباب وخرج
بالفرايض بالمعنى المذكور المنذوره فلا تشرع فيها لاختصاصها بما شعار المنذور
كالاذان فيما يجلي لهذا على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع او جايز غلطوا
فيه والكلام في منذوره لا تسن الجماعة فيها قيل والاكيد فهي تسن فيها لا للنذر

اي من شانه ذلك **ومن ثم كره** قيام مضر ولو في بعض الليل وحمل المحب الطبري عدم
كراهته لمن يعلم من نفسه عدم التضرر اصلا قال الاذرعي وهو حسن بالغ كيف وقد عد
ذلك من مناقب ائمة انتهى ويجاب بان اولئك مجتهدون لا سيما وقد اسعفهم الزمان
والاخوان وهذا مفقود اليوم فلم يتجه الا الكراهة مطلقا لغلبة الضرر او النقص
بذلك وخرج بكل الاخيرة فيباح كما مله لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في العشر
الاخيرة من رمضان وانما لم يكره صوم الدهر بقيد الآتي لانه يستوفي في الليل
ما فاته وهنا لا يمكنه نوم النهار لتعطل ضرورياته الدينية والدنيوية **ويكره**
تخصيص ليلة الجمعة بقيام اي صلوة للنهي عنه في خبر مسلم واخذ منه كالمتن
والكراهة بضم ليلة قبلها او بعدها نظير ما ياتي في صوم يومها وعدم كراهة
تخصيص ليلة غيرها وتوقف فيه الاذرعي وابدا احتمالا بكراهته ايضا لانه بدعة
ويكره ترك تهجد اعتاده بلا ضرورة **والله اعلم** لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله
بن عمرو بن العاص لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك تركه ويسن بل يتاكد ان لا
يخل بصلوة في الليل بعد النوم ولو بركعتين لعظم فضل ذلك بل ورد فيه ما ينبغي
لمن احاط به ان لا يالو جهدا في المثابرة عليه ما امكنه وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفا
ونصفه الاخير اكد وافضله عند السحر لقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار والاعار
هم يستغفرون وان يوقظ من يطمع في تهجده حيث لا ضرر والله اعلم

كتاب

كتاب الحكمة الترجمة به دون جميع ما ذكر في كتاب الصلوة الى الجنايز
ان الجماعة صفة زايدة على ماهية الصلوة وليست فعلا حتى تكون من جنسها فكانت
كالاجنبية من هذه الحيثية فافردها بكتاب ولا كالاجنبية من حيث انها صفة تابعة
للصلوة فوسطها بين ابوابها وانما كانت صلوة الجنايز مغايرة لمطلق الصلوة مغايرة
ظاهرة افردها بكتاب متاخر عن جميع ابوابها نظير التراك المغايرة **صلوة الجماعة هي**
مشروعة بالكتاب لانه تعالى امرها في الخوف في سورة النسا ففي الامر اولى والسنة للاخبار
الاتية وغيرها وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصغار بها واجماع الائمة واقلها اثنان
وبما موم كما يفيده قوله وما كثر جمعه الخبر صحيح فيه **هي في الفرايض** اي المكتوبات
قال للعهد الذكري في قوله اول كتاب الصلوة المكتوبات خمس فساوى قوله الصلوة في
الخمس واندفع الاعتراض عليه **غير** بالنصب حالا او استثنا ويمتنع الجر لانها لا تعرف
بلا اضافة الا ان وقعت بين ضدين **الجمعة** طايا في انها فرض عين وشرط لصحتها
اتفاقا **سنه موكده** للخبر المتفق عليه صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ اي بالمعجمة
بسبع وعشرين درجة والافضلية تقتضي الندبية فقط ولا تعارض هذه روايه
خمس وعشرين لان القاعدة في باب الفضايل الاخذ باكثرها فانه صلى الله عليه وسلم
كان يخبر بالقليل اولا ثم بالكثير زيادة في النعمة عليه وعلى امته وحكمة التسع
والعشرين ان فيها فوايد تزيد على صلوة الفذ نحو ذلك كما بينته في شرح العباب وخرج
بالفرايض بالمعنى المذكور المنذوره فلا تشرع فيها لاختصاصها بما شعار المنذور
كالاذان فيما يجلي لهذا على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع او جايز غلطوا
فيه والكلام في منذوره لا تسن الجماعة فيها قيل والاكيد فهي تسن فيها لا للنذر

وفيها لم يندب الجماعه فيها كالندر والنافله ومرمشوعيتها في بعضها وزعض
وقيل هي فرض كفايه للرجال لما لغين العقلا الاحرار المستوطنين المقيمين في
القراه فقط للخبر الصحيح ما من ثلاثه في قريه ولا بدو لا تقام فيهم الجماعه وفي
رواية الصلوه الا استحوذ اجعل عليهم الشيطان فعليك بالجماعه فانما يأكل الذيب
من الغنم القاصيه واذا تقرر انها فرض كفايه فتجب ليسقط الحرج عن الباقين
اقامتها في قرية من الخمس بجماعة ذكور احرار بالغين على الاوجه لقرايت شارحا
رجحه ايضا وعليه فيفرق بين هذا وسقوط فرض صلوة الجنازة بالصبي بان القصد
ثم الدعاء وهو منه اقرب للاجابه وسقوط فرض احيا الكعبه بنحو الصبيان والارقا
على ما فيه بان القصد ثم حضور جمع من المسلمين في تلك المواضع حتى تنتفي عنهم وصمة
اهمالها وهذا حاصل بالناقصين ايضا وهنا اظهار الشعار الاتي وهو سنة اعي
كمال القايمين به في محل الاقامه اي الذي تنعقد به الجمعه لو وجبت فلا يعتد بها خارج
بحيث لا يظهر لها الشعار عرفا فيه في ذلك فيما يظهر وبعد بحالها بحيث يظهر لها
الشعار في ذلك المحل البادية او غيرها وضبط بان يكون مريدها لو سمع اقامتها وتظهر
امكنه ادراكها وفيه ضيق والظاهر ان الامر اوسع من ذكر فانه يكفي ان يكون كل
من اهل محلتها لو قصد من منزله محلا من محالها لا يشق عليه مشقه ظاهره فعلم
انه يكفي في القريه الصغيره التي فيها نحو ثلاثين رجلا اقامتها بالمحل واحد وان
الكبيره لا بد من تعددها فيها كما تقرر وظاهر غيلهم للصغيره عا فيها تلتوز رجلا
ولما بعده يأتي ان المدار في الصغر والكبر على قلة الجماعه وكثرتهم لا على اتساع الخط
وضيقها وقد يشكل بان المدار على دفع مشقه الحضور وهي تقتضي النظر الثاني وقد
يوجه الاول بان سبب المشقه انما هو تفرق مساكنهم فلم ينظر لمشقتهم واكتفى
بمحل واحد في حقهم وان كانت قريتهم لقدر بلد كبيره خطتها ولو عدد ها بعض
المقيمين دور جمهور لو ظهر الشعار فكفى ولو قل عدد سكان قريه بحيث لو ظهر
هو الجماعه لم يظهر لهم شعار قال الامام لم تلزمهم وسكت عليه في الروضه لكن عبر
لقوله عقبه هذا كلام الامام واختار في المجموع خلافه وهو الاوجه لخبر ما من ثلاثه
المذكور ولان الشعار امر نسبي فهو في كل محل بحسبه ولا يكفي فعلها في البيوت
وقيل يكفي ويتبغي حمله على ما اذا فتحت ابوابها بحيث صارت لا يحتشم كثير ولا يعد
من دخولها ومن ثم كان النهي يتجه الاكتفا باقامتها في الاسواق ان كانت كذلك
والا فلان لا كثر الناس مروات تابى دخول بيوت الناس والاسواق تليق به
الشعار بفتح اوله وكسره لغة العلامه والمراد به هنا كما هو ظاهر اجلا علامات
الايمان وهي الصلوة فظهورها اجلى صفاتها الظاهره وهي الجماعه فان لم يظهر
الشعار كما تقرر بان امتنعوا كلهم او بعضهم كاهل محله من قريه كبيره وم يظهر
الشعار الا قوتلوا اي قاتل الامام الممتنعين او نايبه لاظهار هذه الشعيره العظيمه
وعلى انها سنه لا يقاتلون ويظهر انه لا يجوز له ان يقاتلهم بالقتال المحرم لذلك
كما يوهم اليه قوله امتنعوا بل حتى يأمرهم به فيمتنعوا من غير تاويل اخذا مما ياتي في
ترك الصلوه نفسها ولا بتاكد الندب للنسا تاكده للرجال بنا على انها سنه لهم

في الجمع لخشيه المفسده فيهن مع كثرة المشقه فيكره تركهن لا لهن قلت الجمع
المنصوص لها اذا وجدت جميع الشروط السابقه فرض كفايه للخبر السابق وذكر افضل
في الخبر قبله يحمل على من صلى منفردا لقيام غيره بها او لعذر كمرض او ما اذا اختل شرط عامر
فلا تجب وان تحققت الاراقه في بلد وعجيب تردد شارح في هذه مع قولهم ان الاراقه
لا يتجه البهم فرض الجماعه بل قد يسن لهم وقد لا فتسن لامراة وخنثى ومميز نعم يلزم
وليه امرهما لينعودها اذا كمل ولزم فيه رق والعراة يحي او في ظلمه والاقهي مساجد
ومسافرين وظاهر النص المقتضي لوجوبها عليهم يحمل على خوف ضرر بسفره وملصلين
منتضيه الحدث وقيل هي فرض عين والله اعلم للخبر المتفق عليه لقد هممت ان امر بالصلوه
فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم بحزم من
حطب الى قوم لا يشهدون الصلوه فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه احمد بمعناه بانه
وارد في قوم منافقين بقرينه السياق وهمه بالاحراق قبل تحريم المثله بالنار والجماعه
في المسجد بغير المراه والخنثى ممن ذكر ولو صبيا افضل منها خارجه للخبر المتفق
عليه افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبه اي فهي في المسجد افضل نعم ان وجدت في
بيته فقط فهو افضل وكذا لو كانت فيه اكثر منها في المسجد على ما اعتمده الاذرعي وغيره
والاوجه خلافه لاعتنا الشارع باحيا المساجد اكثر ولخبر الا سنوي والاذرعي ان
داهيه للمسجد لو قوطها على اهل بيته كان اقامتها معهم افضل وقيل فيه نظر انتهى
وكان وجهه ان فيه ايثارا لتقريبه مع امكان تحصيلها لهم بان يعيدها معهم ويرد
بان الفرض فواتها لو ذهب للمسجد وان جماعته لا يتعطل بغيبته وذلك لا يثار فيه
لان حصولها لهم بسببه رعا عاد افضلها في المسجد او زاد عليه فهو كمساعد المجرو
من الصلوه المراه لحما عتها في بيتها افضل للخبر الصحيح لا تمنعوا نساكم المساجد
وبيوتهن خير لهن فان قلت اذا كانت خيرا لهن فما وجه النهي عن منعهن المستلزم
لذلك الخير قلت اما النهي فهو للتنزيه كما يصرح به سياق هذا الحديث ثم الوجه حمله
على زمنه صلى الله عليه وسلم او على المشتهيات اذ اكثر مبتذلات فالمعنى انهن وان
اردن بخروجهن ذلك وفعلن عز منعهن لان في المسجد خيرا فبيوتهن مع ذلك خير لهن لا لها بعد
عن التهمه التي قد تحصل من الخروج لا سيما اذا اشتهيت او تزينت ومن ثم كره لها
حضور جماعه المسجد ان كانت تشتهى ولو في ثياب رثه او اشتهى وهاتشي
من الزينه او الطيب وللامام او نايبه منعهن حينيذ كما ان له منع من لا يليق
كريهه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير اذن ولي او حليل او سيد او هاتي امه
متزوجه مع خشيه فتنه منها او عليها وللاذن لها في الخروج حكمه ومثلها في كل
ذلك الخنثى ويحتمل الحاق الامرد الجميل بها في ذلك ايضا وفي اطلاقه نظر تنبيه
تكره اقامه جماعه بمسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه قبله او معه او بعده
ولو غاب الراتب المنتظر بنا ان ارادوا افضل ولا الوقت لم يرد غيره وان لم يرد والا ذلك
لم يلزم غيره ان خافوا فوات الوقت كله ويحل لكن حيث لا فتنه والاصلوا فرادى
مطلقا والجماعة في الجمعه ثم في الصبح ثم في العشا ثم العصر افضل ولا ينافيه ان
العصر الوسطى لان المشقه في ذلك اعظم ويظهر تقديم الظهر على المغرب

كتاب

افضلية وجماعة وما اكثر جمعه من المساجد او غيرها افضل للخبر الصحيح وما اكثر فهو
احب الى الله تعالى نعم الجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت بل قال المتولي
ان الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها لكن الاوجه خلافه الا لبدعة امامه التي
لا تقتضي تكفيره كرافضي وفسقه ولو بمجرد التهمة اي التي فيها نوع قوة كما هو واضح
او غيرها مما يقتضي كراهية الاقتداء به فالاقل جماعة بل الانفراد افضل وكذا لو
كان لا يعتقد وجوب بعض الاركان او الشرط وان الحق خلافه لانه بقصده التقليل فيه
مبطل عندنا ومن ثم ابطل الاقتداء به مطلقا بعض اصحابنا وجوزه الاكثرون رعاية
لمصلحة الجماعة واكتفى بوجود صورتها والا لم يصح اقتداء المخالف لنفسه لتعطل الجماعات
ولو تعذرت الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لانه
تعطلها لسقوط فرضها حينئذ وعدا تقرر علم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه ان الصلوة
خلف هؤلاء ومنهم المخالف افضل من الانفراد فان قلت ما وجه الكراهة التي ذكرتها
في المخالف قلت ما يعلم مما ياتي في مبحث الموقف وما وقع الاختلاف في ادلته من حيث
الجماعة يقتضي الكراهة من تلك الحيثية او كون القلة يجد متيقن جدا رضوه ومال بايدي
او امامه يبادر بالصلوة اول الوقت او تطيل القراءة حتى يدرك بعض القراءة الفاتحة
والكثيرة بغير ذلك او تعطيل مسجود قريب او بعيد عن الجماعة فيه بعيدته عنه لكونه اردأ
او يحضر الناس بحضوره فقليل الجماعة في ذلك افضل من كثيرة بل يحث شارح الانفراد
عن الصلوة فيه لغيبته افضل لكن الاوجه خلافه واما اعتماد شارح التقييد بالقريب لان
له حق الجوار وهو مدعوه منه فمردود بانه مدعو من البعيد ايضا وحق الجوار يتعارضه
خبر مسلم اعظم الناس في الصلوة اجرا ابعدهم اليها ممشى ولو تعارض الخشوع والجماعة في
اولى منهما اطبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية افضل من السنة وايضا فالخلاف في كونها
فرض عين وكونها شرط الصحة الصلوة اقوى منه في مرتبة الخشوع وافتا ابن عبد
السلام بانه اولى مطلقا اما ياتي على انها سنة وكذا افتا الغزالي بانه اذا كان الجمع
يمنعه الخشوع في اكثر صلاته فالانفراد اولى على انه بعيد لان القائلين بشرطيته مع
شذوذهم انما يقولون بها في جزء من الصلوة لا في كلها فان قلت قد يعيا بنا في ما ياتي
من تقديمه في ذي جوع او عطش قلت لا يا فيه لان ما هنا مفروض فيمن يتوهم فوات
بها من حيث ايثاره العزلة فامر بها قصر النفس المتخيلة ما قد يكون سببا لاستيلاء الشيطان
عليها كما دل عليه الخبر السابق انما ياكل الذيب من الغنم القاصية واما ذاك فما نعه ظاهر
فيقدم لانه بعد عزم كما قد افتى الحديث ثم رايت للغزالي فتا اخر يصرح بما ذكرته متاخرا
عن ذلك الا فتا فيمن لازم الرياضة في الخلوة حتى صارت طاعة تتفرق عليه بالاجتماع بانه
رجل يغرر اذ ما تحصل له في الجماعة من الفوائد اعظم من خشوعه واطال في ذلك واوضح
تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة ما مورها لكن فضائلها صغرى كما في حديث ضعيف
وكان ملازمتها اربعين يوما تكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق كما في حديث ضعيف
وانما تحصل بحضور تكبيرة الاحرام وبالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه فان لم يحضرها
او ترامى فاتته نعم يغتفر له وسوسة خفيفة واستشكل بعدم اعتقادهم الوسوسة فاوجبوا
التخلف عن الامام بتمام ركنين فعليين ويرد بانها حينئذ لا تكون الا ظاهرة فلا بد في

تمام

عذر

فضل

وفروا بما غير ذلك فيها نظر وقيل تحصل بادراك بعض القيام لانه محل التحرم وقيل تحصل
بادراك اول الركوع اي بالركوع الاول لان حكمه حكم قيامها ومحلهما ان لم يحضر لجوار
الامام والا فاتته عليهما ايضا والمتجه ادراك الجماعة في غير الجمعة ومنه فيما يظهر
مدرك ما بعد ركوعها الثاني فيحصل له فضل الجماعة في ظهر لانه ادرك بعضها في
جماعة ما لم يسلم الامام اي ينطق بالميم من عليكم لانه لا يخرج الا به على ما مر فيه او اخر
نحو السهو فمتى ادركه قبله ادركها وان لم يجلس معه لاذراكه معه ما تعتد به من التبعية
وتكبيرة الاحرام وللاتفاق على جواز الاقتداء به حينئذ فلو لم تحصل جماعة لا تبطل الصلوة لا بزيادة بلا قائد به امام الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما ياتي وشمل كلامه ما لو ادرك جزءا من ولد ها قائم
فارق العذر او خرج بنحو حدث ومعنى ادراكها بذلك انه يكتب له اصل ثوابها واما كمالها له
فانما يحصل بادراك جميعها مع الامام ومن ثم قالوا لو امكنه ادراك بعض جماعة وزحمي
جماعة اخرى فالافضل انتظارها ليحصل له كمال فضيلتها تامة ويظهر ان محله ما
لم تفت بانتظارهم فضيلة اول الوقت ووقت الاختيار وسواتي في ذلك ارجحا والبقية ولا
ينافيه ما مر في منفرد رجي الجماعة لوضوح الفرق بينهما وافتى بعضهم بانه لو قصد
فلم يدركها كتب الله له اجرها لحديث فيه وهو ظاهر دليلا لا نقلا وليخفف الامام
ندبا مع فعل الابعاض والتهيات اي بقيد السنن جميع ما ياتي به من واجب ومندوب
بحيث لا ينقص على الاقل ولا يشق في الاكمل السابق في صفة الصلوة والا كره بل ياتي بادنى
الكمال كما مر للخبر الصحيح عليه اذا امر احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير
والضعيف والمريض وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطل ما شا الا ان رضي
الجميع بتطويله بالنطق لا بالسكوت فيما يظهر وهم محصورون مسجد غير مطروق
لم يطرأ غيرهم ولا يعنيهم حق كاجراء عين على عمال ناحرى وارقا ومزوجات كما مر
فيندب له التطويل كما في المجموع عن جمع واعتمده جمع متاخرون وعليه يحمل
لاحيا الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وسلم احيانا اما اذا انتفى شرط مما ذكر
فيكره له التطويل للنص عليه نعم افتى بن الصلاح فيما اذا لم يرض واحد او اثنان او
نحوهما لعذر بانه يراعي في نحو مرة لا اكثر رعاية لحق الراضيين ليلا تفوت حقهم
بواحد اي مثلا وفي المجموع انه كمتعين واعترضه الاذرعي كالسبكي بانه صلى الله عليه
وسلم خفف لبكا الصبي وشدد الفكر على معاذ في تطويله ولم يستفصل وبان مفسدة
تنفير غير الراضي لا تساوي مصلحته واجيب بان قضيتي بكا الصبي ومعاذ لا كثرة فيهما
وفيه نظر ويكره للامام التطويل وان كان ليلحقه احرون لا ضرار بالحاضرين
مع تقصير المتاخرين بعدم المبادرة وان كان المسجد محل عادتهم بانتوتهم افواجا
واعترض بان في احاديث صحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى ليدركها الناس
قيل فلتستثن الاولى من اطلاقهم ما لم يبالغ في تطويلها انتهى والذي دل عليه كلامهم ندب
تطويلها على الثانية لكن لا بهذا القصد بل لكون النشاط فيها اكثر والوسوسة اقل ومن
صرح بان من حكمة في الامام ان يدركها قاصد الجماعة مراده ان هذا من فوائدها
لا انه يقصد تطويلها لذلك وقول الراوي كي يدركها الناس تعبير عما فهمه لانه
صلى الله عليه وسلم قصد ذلك فالحق ما قالوه قبل انما جزموا هنا بالكراهة وحكوا الخلاف

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

في المسئله عقبها لان تلك فيمن فعل وعرف به الامام بخلاف هذه انتهى وهو بعيد اذ مع
ان ارادهما معرفة ذاته يقتضي زيادة الكراهه ومن ثم كان الاكثرون عليها فيما ياتي
لان فيها تشريكا وقصد به التودد اليه كان حراما على ما ياتي او الاحسان بدخول لم
يكن ذلك مجردة كافيا في الفرق فالوجه الفرق بان الداخل ثم تاكد حقه بلحوقه فيما يتوقف
انتضاره فيه على ادراك الركعه والجماعه فعذر بانتضاره بخلافه هنا ولو احس
الامام بخلاف والتفصيل الاتي انما ياتي فيه واما المنفرد احسن بداخل يريد الاقتدا
به فينتظره ولو مع نحو تطويل اذ ليس ثم من ينتظر رده ويدخل منه ازامام
الراضيين شروطهم المذكوره كذلك وهو متجه نعم لابد هنا ان يسوي بينهم
في الانتضار لله تعالى الصالح في الركوع الذي يدرك به الركعه او التشهد الاخير بل الى
الى محل الصلح يريد الاقتداء به لم يكره انتضاره في الاظهر لعذره بادراكه الركعه او
الجماعه وخرج بفرضه الكلام في انتظار في الصلوة انتضاره قبلها بان اقيمت
فان الانتضار حينئذ محرم اتفاقا كما حكاه الماوردي والامام واقره ابن الرفعة وغيره
كلهما عبر بما لم يحل وظاهر ذلك الا انه مشكل لانه بسبيل من الصلوة بدونه على انه يمكن حمل
ما لم يحل على ما في الحال المستوي الطرفين ثم رايت بعضهم صرح بالكراهه وهو يوجه
ما ذكرته هنا ان لم يبالغ فيه اي في الانتظار والاذان كان لو وزع على جميع افعال
الصلوة لظهر له اثر محسوس في كل على انفراده كره ولو لحق اخر في ذلك الركوع او ركوع
اخر فانتظاره وحده لا مبالغة فيه بارح صمه للاول كره ايضا عند الامام ولم يفرق
بعض الراجحين بانتضار بعضهم لبعض ملازمة او دين او صداقه دون بعض
بل يسوي بينهم في الانتضار لله تعالى بنفع الادمي فان ميز بعضهم ولو لنحو علم وشرف
وابوة او انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد اليهم كره وقال الغوراني يحرم للتودد وفي الكل
نظر بعد على الاستحباب الاتي ان قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بان كان يميز في انتظاره
بين داخل لم يصح قولا واحدا لكن اعتمد ابن العماد انه سبق قلم من لم يتتبع الى ان
لانه حكى بعد في البطلان قولين وخرج بداخل من احس به قبل شروعه في الدخول فلا
ينتظره لانه الى الان لم يثبت له حق وبه يندفع استشكاله بان العله ان كانت التطول
انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته قلت المذهب استحباب
انتظاره لكن بالشروط السابقه وان لم تفت صلوة الماموم بين عز القضاء على الاوجه وكانوا
غير محصورين بل نعم علم مما مر ان المحصورين الراضيين لا يتاتى فيهم شرط التطويل
والله اعلم لخبر ابي داود كان صلى الله عليه وسلم ينتظر ما دام يسمع وقع نعل ولانه اعانة على
خير من ادراك الركعه او الجماعه نعم ان كان الداخل يعتاد التبطي وتاخير الاحرام الى ان الركوع
سن عوده زجر له اوحشي خروج الوقت بانتظاره حرم في الجمعه وكذا في غيرها ان
كان مشروع وقد بقي ما يسع الا متناع المدحينئذ بقصد كما مر او كان لا يعتقد ادراك
الركعه بالركوع والجماعه بالتشهد كره كالانتضار في غيرها لان مصلحة الانتظار لم تعم
ولا مصلحة له هنا كما لو ادركه في الركوع الثاني من صلاة الكسوف ولا ينتظر في غيرها
اي الركوع والتشهد الاخير فكره لعدم فايدته نعم يسن انتظار الموافق المخالف لامامه
الفاتحه في السجدة الاخيره لفوات ركعته بقيامه منه قبل ركوعه كما ياتي وبحث الزركشي

سن انتظار بطي القراءه او النطقه فيه نظر والذي يتجه انه ان ترتب على انتظارهما
ادراك سن شرطه والا فلا تنبيه ما قرريته من كراهة الانتظار عند احتمال
شرط من شروطه السابقه حتى على تصحيح المتن هو ما في التحقيق والمجموع كما بينته في شرح
العباب فقول الشارح انه مباح لا مكروه مردود ولو راى مصل نحو حريق خفيف وهو يلزمه
القطع وجهان والذي يتجه انه يلزمه لانقاذ حيوان محترم ويجوز لا نقاذ نحو مال كالكل
ويسن للمصلي فرضا مؤداة غير المنذوره طامر فيها وغير صلوة الخوف وشدته على الاوجه
لانه احتمل المنطل فيها للحاجه فلا تكرر وغير صلاة الجنازه نعم لو اعادها صح ووقعت
نفلا كما في المجموع وكان وجه خروجها عن نظايرها ان الاعاده اذا لم تطلب لا تتعقد
التوسعه في حصول نفع الميت لاحتياجه له اكثر من غيره ولو مقصوره اعاد ها تامه
سفرا او بعد اقامة وزعم انه يعيدها بعد الاقامه مقصوره مع من يقصر لانها حاكيه
للاولى بعيد ونظيره اعادة الكسوف بعد الانجلا ومقرنا على الحديد لان وقتها عليه
يسع تكرارها مرتين بل اكثر كما علم مما مر فيه وجمعه حيث سافر لبلد اخرى وجاز قصرها
وتفرع فيه بما لا يصح وفرضا نحب قضاؤه كمقيم يتمم وظهر معذور في الجمعه على
الاوجه خلافا للاذرعي فيهما وانما يتجه ما ذكره في الاولى ان قلنا يمنع النفل له لانه
لا ضروره به اليه اما اذا قلنا له النفل توسعه في تحصيل الثواب فلا وجه لمنع الاعاده
بل يتعين لانها كذلك وقد لا تسن فيه الجماعه كالكسوف كما نص عليه وويتردد مضاف
وحده وكذا جماعة في الاصح وان كانت اكثر وافضل ظاهر من الثانيه اعادتها قيل
المراد معناها اللغوي لا الاصولي اي بناء على انها عندهم ما فعل بخلل في الاولى من فقد ركن
او شرط اما اذا قلنا انها ما فعل لخلل او عذر كالثواب فتصح الاداة معناها الاصولي
او هو حينئذ فعلها ثانيا رجا الثواب مع جماعة يدركها زيادة ايضاح او المراد بالادراك
فضلها فتخرج الجماعه المكروهه كما ياتي ويدخل من ادرك ركعة من الجمعة المعادة لا قل
اذ لا تنعقد جمعة ودونها في غيرها او هو ظاهر وكذا من ولها وان فارق لغير عذر فيما يظهر
ثم رايت الزركشي صرح بذلك فقال لو اعاد الصبح والعصر في جماعة ثم اخرج نفسه
منها بغير عذر احتمل البطلان هنا يقاعده نافله في وقت الكراهه والاقرب الصحه
لان الاخراج لها صحيح وهي صلاه ذات سبب فلا يبطل بالانفراد في اثنائها لان الانفراد وقع في
الدوام انتهى ومع واحد مرة كما نص عليه لا ازيد منها في الوقت كما في المجموع ولم يره من نقله
عن المتاخرين لخارجه اي بان تقع تحرمها فيه ولو وقع ما فهما في سوالك كانت كالواقعه
كلها في رمضان فتوا وغيره ثم رايت شيخنا بعد ان ذكر ان الاكثرين على الاعاده قسم من
لا داعي لخصوصه وان البيضاوي في منهاجه وتبعه التقي الزبادي على انها قبيله قال ويوخذ من
كونها قسما من الاداء اي وهو الصواب انها تطلب وتكون اعاده اصطلاحيه على الصحيح
وان لم يبق من الوقت ما يسع ركعه انتهى وهو موافق لما ذكرته الا انه لا يوافق كلام الاصوليين
في تعريفهم الاداء كلام الفقهاء من اشتراط ركعه وانما الذي يوافق الاول بحث اشتراط وقوع
كلها في الوقت لكنه مع ذلك بعيد لان المدار في الفروع الفقهيه ما يوافق كلام الفقهاء
لا الاصوليين فالذي يتجه لان اشتراط ركعه واب كان ظاهر المجموع يوجب اشتراط الكل

ولو وقت الكراهه اماما كان او مأموما في الاولى والثانيه للخبر الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم لما سلم من صلاة الصبح عيجدا لخيف راى رجلين لم يصليا فاتى بهما فقالا صلينا
في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة
وصليتما يصدق بلا نفراد او الجماعه وخبر من صلى وحده ثم ادرك جماعة فليصل الا الفجر
والعصر اعلا الوقف ورد بان ثقة وصله ويجاب بان المصرح بالجواز في الوقتين اصح
منه وهو الخبر الاول الخبر الاخر وهو ان رجلا دخل بعد صلاة العصر فقال صلى الله عليه
وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل اي ابو بكر رضي الله عنه كما في سنن
البيهقي فيه ندب صلاة من صلى مع الداخل وندب شفاعة من لم يرد الصلوه معه او لم
يصلي معه وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة كذا في المجموع وفيه
لان الجماعه الثانيه هنا باذن الامام وان اقل الجماعه امام ومأموم وجوز شارح
الاعاده اكثر من مرة وقال انه من مقتضى كلامهم وان الثقيل جمعة ثم يعتمد سوى
الاذرعي والزركشي النهي ويرده مامر ان المنصوص واشار اليه الامام وقال المرجل
فعلها اكثر من مرة واعتمده اخرون غير دينك فيبطل ما ذكره وحينيذ يندفع بحث
انها انما تسن اذا حضر في الثانيه من لم يحضر في الاولى والا لزم استغراق الوقت ووجه
اندفاعه انه لا استغراق فيه اذ لا يندب الاعاده الا مرة والا لم تنعقد كالاعاده مرة
الا لعذر كان وقع خلاف في صحة الاولى فيما يظهر ثم رايت كلام القاضي صريحا فيه
وهو لو ذكر في موداة ان عليه فايته اثم ثم صلى الفايته ثم اعاد الحاضره خروجا من
الخلاف وكان شيخنا اعتمد هذا البحث حيث قال فيمن صلى فريضه منفرد بالظاهر
انه لا يسن لاحد منهم الاقتداء بالاخر في اعادتها فلا تسن الاعاده وان شمله كلام المجموع
وغيره لقولهم انما تسن الاعاده لغير من انفرد له افضل انتهى وعاقررته بعمل ما قوله
لقولهم الى اخره فيه نظر ظاهر لان قولهم المذكور لا شاهد فيه لما ذكره اصلا لمنع
ان الانفراد هنا افضل بل الافضل الاقتداء حيث لا مانع وانما يشاهد ذلك البحث لكن
مع قطع النظر عن الملازمه التي ذكرها وبحث جمع اشتراط نيه الامه قال بعضهم
في الصبح والعصر وقال اكثرهم بل مطلقا وهو الاوجه لانه لا امام اذا لم ينوها تكون
صلاته فرادى وهي لا تنعقد كما تقرر فان قلت في المجموع المشهور من مذهبنا انه
لا يشترط لصحة الجماعه نيه الامامه وقضيته ان صلوته جماعة لكن لا ثواب فيها ويرد انها
انعقدت له فرادى قلت يتعين تاويل عبارته بانها جماعه بالنسبه للمأموم ومن دونه
والا لانعقدت الجمعه حينيذ كتفا صورة الجماعه الا ترى ان الجماعه المكروهه
لنحو فسق الامام يكتفى بها لصحة صلاة الجمعه مع كونها شرط الصحتها كما انها هنا
كذلك قال الاذرعي ما حاصله انما تسن الاعاده مع المنفرد ان كان ممن لا يكره الاقتداء به
ويحسن ان يقال ان كانت الكراهه لفسقه او بدعته ثم بعدها معه والا اعادها وهو
ظاهر ثم تردد فيما لو راى منفردا صلى مع قرب قيام الجماعه هل يصلي معه وان لم
يعذر او ينتظر اقامتها انتهى والاوجه انه لا فرق بين الفسق والبدعه وغيرها لان
العله وهي حرمان الفضيله موجوده في الكل اذ كل مكروه من حيث الجماعه يمنع فضلها
وان كانت الصلوه جماعه صورة يسقطها فرض الكفايه بل ويكتفى بها في الجمعه مع انها

شرط فيها والاوجه فيما تردد فيه انه حيث لم يكن المسجد مطروقا وله امام راتب
لم يأذن لا يصلي معه مطلقا لكراهة اقامه الجماعه فيه بغير اذن امامه والا صلى معه
وعن الزركشي كالاذرعي ان محل سن الاعاده مع جماعة اذا كانوا بغير مسجد تكره اقامة
الجماعة فيه ثانيا وهو يؤيد ما رجحته ويظهر ان محل ندبها مع المنفرد ان اعتقد جوازها
وندبها والا لم تنعقد لانه لا فايدة لها تعود عليه ويحث لها تسن اذا كان الانفراد
افضل فانه لو اعادها نحو العراه فان سنت لهم الجماعه فواضح والا لم تنعقد
قال الاذرعي ولا يخفا ان محل سنها ما لم يعارضها ما هو اهم منها والا فقد تحرم
وقد يكون وقد تكون خلاف الاولى انتهى وله تاييد في ما تقرر من عدم الانعقاد لمن
لم تشرع له الجماعة لان الحرمه ومقابلها هنا لمعنى خارج فلا ينافي مشروعية
الجماعه وفضلها تنبيه وقع في شرحي للارشاد وهما العباب مع الاشاره
في الثاني الى التوقف في ذلك النظر لكلام المتاخرين الذاهبين الى سن ندب الاعاده لمن صلى
منفردا وجود فضل الجماعه تارة وصورتها اخرى ومن صلى جماعه اجاب كون
الفضل في الثانيه ولو دون الاولى لما في الخبر المتفق عليه ان معاذا كان يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب ويصلي باصحابه مع كون الجماعه الاولى اكد وانتم
قيدتم على اكد حمل تلك الاحاديث السابقه على الثاني لان الذي ترتبط اعادته برجا
الثواب دون الاولى لان القصد وجود صورة الجماعه في فرضه يخرج عن
نقص عدم الجماعه وقد يؤيد الاكتفا بالصوره في هذا اكتفاؤهم بها في الجمعه كما
مر انه لو صليت في جماعة مكروهه انعقدت مع كون الجماعة شرطا لصحتها
كالاعاده فاذا اكتفي بتصورها هنا في المنفرد اولى ثم نظرت في كلام المجموع
والروضه وغيرهما فرايته ظاهرا في ان سبب الاعاده في القسمين حصول الفضيلة
وعبارة الروضه كالمهذب واقره في شرحه ويستحب لمن صلى اذا راى من يصلي تلك
الفريضه وحده ان يصليها معه لتحصل له فضيلة الجماعه بالاتفاق
وعبارة الكفايه وتسن الاعاده ايضا مع من راه يصلي منفردا ليحصل للثاني
فضيلة الجماعه بالاتفاق ولورود الخبر بذلك اي السابق وهو من يتصدق وعلى
هذا واذا اقتران ملحظ ندب الاعاده رجا الثواب مطلقا اتجهت تلك الاتجاهات
التي حاصلها انه لا تندب الاعاده بل لا تحسن للمنفرد وغيره الا اذا كانت الجماعه
التي يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعه لكن يوخذ هما مر عن الزركشي في مسيله
المفارقة ان العبره في ذلك بخير مها وان انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعه
كما لو انفراد عن الصف ومقارنة افعال الامام فان قلت لم اشترطوا هنا ذلك
والكتفوا في الجمعه بصورة الجماعه وان كرهن مع كونها شرط الصحة كما منها
قلت نفرق بان الفرض هنا قد وقع فلم يكن للاتيان بالثاني مسوغ الا رجا
الثواب والا كان كالعبث وثم الفرض مفروضه صحته بوقوعه في جماعه فوسع
صح للناس فيها بالاكتفا بصورتها اذ لو كلفوا الجماعه فيها لشق وكل
عليهم فان قلت بحث بعضهم في المنفرد ندب الاعاده معه والاقتداء به وان
كره لان الكراهه تختص بالمصلي معه والتقصير بالاقتداء به ومع ذلك كتب

له ثواب الاعاده فالكراهه لامن خارج انتهى قلت هذا البحث يوافق ما قدمته
عز التوجيه لسابقين واما ما هنا فالمدار فيه على ثواب عند التحرم في صلوة
المنفرد من حيث الجماعه وفي هذا لا يحصل ذلك خلافا لهذا الباحث ومر في التيمم
انه لو صلى به ولم يرح الماء وحده لم تسن له اعادتها واعترض بما صح انه صلى
الله عليه وسلم قال لمسافرين تيمما وصليا اجزأتكما صلوتكما وصحت لسنه وقال اللذي
اعاد بالوضوء لك الاجر مرتين ولا يوخذ من الاول عدم ندب اعادتها مع جماعة الاول
لمن عمه لان ذاك في اعادتها منفرد الاجل الماء واما اعادتها مع الجماعه فلا اذن
فيه لان المتيمم في الاعادة جماعة كالمتوضي وفرضه الاولى مغنيه عن الثانيه
وغيرها بنا على ما مر من ندب اعادتها في الجديد لخبر الاول ولسقوط الطلب بها
والاصح انه ينوي بالثانيه الفرضيه صونا حتى لا تكون نفلا مبتدا ومما
هو فرض على المكلف في الجمله لا عليه هو لانه انما اعادها لينال ثواب الجماعه
في فرضه واما بانه ان نوى الفرض ولان حقيقه الاعاده ايقاع الشيء ثانيا
بصفته الاولى ولهذا مع اشتراطهم في الوضوء الجديد انه لا يرفع مزيته مجردة والاولى
الاولى ويتجه ما هنا دون ما اعتمده في الروضه والمجموع انه يكفي للنيه الظهر
مثلا على انه اعترض ايضا بانه اختيار للامام ولبس وجها فضلا عن كونه معتمدا
اما اذا نوى حقيقه الفرض فتبطل الصلوة لتلاعبه ولوبان فساد الاولى لبس
حجة الثانيه على المنقول المعتمد عند المصنف في رؤس المسايل وكثير وقال
الغزالي يجزيه وتبعه ابن العماد وتبعه شيخنا في شرح منهجه غافلين عن
على ان ايده ان الفرض احدهما كذا قيل وفيه نظر بل الوجه البطلان على القول
اما على الثاني فواضح لانه صرفها عن ذلك بنيه غير الفرض وكذا على الاول
لانه ينوي به غير حقيقته وتابيد الاجزا بغسل اللمعة في الوضوء بالشك
واقامة جلسة الاستراحه مقام الجلوس بين السجدتين ليس في محله لان ما
هنا في فعل مستانف فهو كانغسال اللمعة في وضوء التجديد وقد قالوا بعده اجزاء
لان ثمة لم تتوجه لرفع الحدث اصلا فهذا هو نظير مسلتنا واما غسلها للشك
فانما اجزا لان بنيته اقتضت الا تكون ثانيه ولا قائله الا بعد تمام الاولى وكما
جلسة الاستراحه الا بعد جلوس السجدتين فنيته متضمنه حسبان جلوسه
واما بنيته في الاولى هنا فلم يتعرض لفعل الثانيه بوجه وجود اولا عدما فاو
فيها ما قارنها مانع ووقوعها فرضا كما تقرر نعم يوخذ من كلامهم في غسل اللمعه
للنسيان انه لو نسي هنا فعل الاولى فقط فصلى معه جماعة تجزيان فساد الاولى لخبر
الاولى الجزمه بنيتها حينيذ تنبيه يجب في القيام كما مر وتحرم القطع لا لهم الثنوي
لها احكام الفرض لكونها على صورته ولا يا فيه جواز جمعها مع الاصليه بتيمم واحد
ويفرق بان النظر هنا لحقيقه الفرض وثم لصورته كما تقرر انها على صورته الاصليه
فروعي فيها ما يتعلق بالصوره وهو النيه والقيام وعدم الخروج ونحوها الا لعذر
فتاملة ولا رخصه في تركها اي الجماعه وان قلنا انها سنه لتاكدها الا لعذر
الصحيح من سمع النداء فلم يات فلا صلوة له اي كاملة الا من عذر قيل السنة في تركها

رخصة

رخصة مطلقا فكيف ذلك وجوابه لخذا من المجموع ان المراد لا رخصه تقتضي منع
الحرمة على الفرض والكراهة على السنة الا لعذر ومن ثم فرع على السنة ان تارك كما يقاتل
على الاوجه وترد شهادته ويجب بامر الامام الامع عذر عام مطر وثلج بيل قوبه وبرد
ليلا او ظلما ان تاذى به لخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امر بالصلوة في الرحال يوم
مطر لم يبل اسفل النعال اما اذا لم يتاذ بذلك لخفته او كن لم يخش تقطير امن سقوفه
على ما قاله القاضي لان الغالب فيه النجاسه فلا يكون عذرا او ريح عاصف اي شديد او
ريح باردة وظلمة شديده بالليل او وقت الصبح لخبر بذلك ولعظم مشقتها فيه دون
النهار وكذا وحل يفتح الحاء ويجوز اسكانها شديد بان لم يلزمه التلويث والزلق
على الصحيح ليلا او نهارا لانه اشتق من المطر وحذف في التحقيق والمجموع التقييد
بالشديد واعتمده الاذرعي او خاص كمرض مشقته كمشقه المشي في المطر وان لم يسقط
القيام في الفرض للاتباع رواه البخاري وحر من غير سموم وبرد شديدين بليل او نهار
كالمطر ليلا ولى لكن الذي في الروضه وكذا اصلها اولى وكلامه تقييد الحر بوقت الظهر وان
وجد ظلا يمشي فيه وبه فارق مساله الابراد اما حر نشا من سموم وهي الريح الحارة فهو
عذر ليلا ونهارا حتى على ما فيهما ولا فرق هنا بين من الفحما او لا لان المدار على ما به
التاذي والمشقه وصوب عد الروضه وغيرها لهما من العام ويجاب بان المشقة قد
تختص بالمصلي باعتبار طبعه فيصح عدهما من الخاص ايضا نظر ايت شارحا اشارا الى
ذلك وجوع وعطش ظاهر يزاي شديدين لكن بحضرة ماكول ومشروب وكذا ان قرب
حضوره وعبر اخرون بالتوقان اليه ولا بانى في لان المراد به شده الشوق لا اصله وهو
مساو لشدة احد دينك وقول جمع متاخرين شده احدهما كافيه وان لم يحضر اي
ان اراد وا وقرب حضوره بانه مخالف للاخبار لخبر اذا حضر العشا واقيمت الصلوة
فابدوا بالعشا وخبر لا صلوة بحضرة الطعام ولنصوص الشافعي واصحاب انتهى والذي
يتجه حمل ما قاله او ليك على ما اذا اختل اصل خشوعه لشدة جوعه او عطشه لانه حينيذ
كمدافعة الحدث بل هو اولى من المطر ونحوه مما مر لان مشقته هذا اشد ولانها تلازمه
في الصلوة بخلاف تلك وحمل كلام الاصحاب على ما اذا لم يختل خشوعه لا بحضرة ذلك
او لقرب حضوره فيبدا بالاكل لئلا يكسر بها حدة جوعه الا ان يكون هما يستغني في دفعه
كلين وهو بما ذكرته كراهة الصلوة في كل حال يسوء فيه خلقه وشد هما نسي الخلق
كما مر حواله وكل ما اقتضى كراهة الصلوة عدها هنا ومن ثم عد بعضهم من الاعذار
هنا كل وصف كره معه القضا كشدة الغضب والحاصل انه متى لم تطلب الصلوة
فالجماعه اولى وفي مدافعة حدث بول او غايط او ريح لم يمكنه تفريغ نفسه والتطهر قبل
خوف الجماعه لكراهة الصلوة حينيذ ومحل ما ذكر في هذه الثلاثة ان اتسع الوقت
بحيث لو قدمها ادرك الصلوة كامله فيه والا حرم بالحتش من تركها صبح تيمم ولا
قدمه وان خرج الوقت كما هو ظاهر وخوف ظالم بضاف لمنعه له على معصوم من عرض
او نفس او مال او اختصاص فيما يظهر له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه فيما يظهر
ايضا خلافا لمن قيده وذكر ظالم تمثيل فقط وان خرج له ما باقي اذا الخوف على كخوفه
في تنور عذرة ايضا هذا اذا لم يقصد بذلك اسقاط الجماعه والا لم يعذر ومع ذلك لو خشي

تلفه سقطت عنه كما هو ظاهر للنهي عن اضاعة المال وكذا في اكل الكريه بقصد
الاسقاط فيما ثم لعدم حصول الجمعه لوجوده عليه حينيذ ولو مع ريح أمنتن لكن
يسن له السعي في ان الته ان امكنه ولا فرق في عند عدم قصد ذلك بين علمه بنتنه قبل فوت
الجماعه وعدمه على الاوجه بشرط ان يحتاج اليه وان تختفي تلفه لو لم يخبره اما خوف
غير ظالم كذي حق عليه واحبّ فورا فيلزمه الحضور وتوفيته والخوف على نحو حره
خوفه عدم انبات بذره او ضعفه او اكل نحو جراده او قوت نحو مغصوب لو اشتغل
عنه بالجماعه ويظهر في تحصيل نحو مال له نه عذر ان احتاج اليه والا فلا او خوف
ملازمه او حبس عديم معسر مصدر مضاف لفاعله فلا يفوت عذر مع انه حينيذ الدين
ومثله وكيله او لمفعوله فيفوت لانه حينيذ المدين هذا ان عجز عن اثبات اعساره
او عسر عليه والا بان كان له به بينه وهنا كحاكم يقبلها قبل الحبس والا فكالعدم
كما بحث او كان مما يقبل فيه دعوى الاعسار بيمينه كصداق ودين اتلاف فلا عذر
وعقوبه لقبل العفو كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى او لادمي وهو يرجى تركها او لو على
بعد ولو عال ان تغيب بأما يعني زمانا يمكن فيه غيب مستحق بخلاف نحو حد الزنا اذا
بلغ الامام والا كان تغيبه عن الشهود عذرا حتى لا يرفعه على ما ذكره شارح وخلافا لمن
عليه من حقه بقرائن احواله وانه لا يعفو عنه وانما جاز التغيب مع تضمنه منع حق
يلزمه تسليمه فورا لانه وسيله للعفو المندوب اليه ونظيره جواز تاخير الفاصب الزائد
عليه فورا الى الاشهاد لعذره بعدم تصديقه في دعوى الرد وعرى بان لم يجد ما يختل مروءة
بتركه من اللباس لان عليه مشقه بتركه وذاهب لسفر مباح مع رفقه ترحل قبل الجماعه ولو
تخلف لها لاستوحش للمشقه في تخلفه حينيذ واكل ذي ريح كريهه لمن يظهر منه ريحه
كثوم وبصل وكراث وفجل ولم تسهل معالجته ولو مطبوخا بقي ريحه المؤذي وازال على
الاوجه خلافا لمن قال يغتفر ريحه لقلته ويؤيد ما ذكرته حذفه تقييد اصله نبي
وذكر امره صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح من اكل شيا من ذلك ان يجلس بيته وان لا
يدخل المسجد لايذاء الملكه ومن ثم كره اكل ذلك ولو لعذر فيما يظهر لاجتماع بالناس
وكذا دخول المسجد بلا ضروره ولو حالا الا ان اكله لعذر فيما يظهر والفرق واضح وقيل
يكره اكل ذلك الا لعذر انتهى وفي شرح الروض نعم هذا اي الا كل متكيا وما قبله
اي اكل البصل ونحوه مكروها ان في حقه كما في حق امته صرح به الاصل انتهى ولم ار الصريح
بكراهته لامته في الروضه واصلها فلعل صرح به راجع للمشكه فقط ثم في اطلاق كراهه
اكله لنا نظر ولو قيدت عما اذا اكله وفي عزمه الاجتماع بالناس ودخول المسجد لم يبعد
ثم رايت نسخه معتمده من شرح الروض مقيده ان الشيخ تنبه لما ذكرته وعبارتها صرح
به صلى الله عليه وسلم انتهت والحق به كل ذي ريح كريه من بدنه او ثيابه او مما يسوء
متجه وان تورع فيه ومن ثم منع نحو ابرص واجذم من مخالطة الناس ويتفق عليهم
من بيت المال اي فيما يظهر اما تسهل معالجته فليس لعذر فيلزمه الحضور في
الجمعه وسن السعي في ان الته فعلم ان شرط اسقاطه الجماعه والجمعه ان يقصد
باكله الاسقاط كما مر وان تعسن ان الته وحضور قريب او نحو صديق او معلوم كذلك
او استاذ محتضر اي حضر ته الموت وان كان له معتمد لانه يشق عليه فراقه فيتوش

متعهد

خشوع

خشوعه او حضور قريب او اجنبي مريض لا متعهد له او له متعهد تشغل نحو سرقه دون
لا يحفظه اهم من الجماعه او حضور قريب ونحوه ممن لا مرّ له متعهد لكن بأكريه
اي بالحاضر لان حق نا يبسه اهم ومن اعذارها ايضا نحو زلزله او غلبة نعاس
وشمل مفرط لخبر صحيح فيه وليال رزقاق في المغرب والعشا وسعي في استرداد مال
يرجو حصوله واعمى حيث لا يجد قايدا بأجره مثل وجدها فاضله عما يعتبر في
الفطره ولا اثر لاحسانه المشي بالعصى او قد يتخدث وهبة يقع فيها تغيبه
هذه الاعذار تمنع الاثم او الكراهه كما مر ولا تحصل فضيله الجماعه كما في المجموع
واختاره غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر
والسبكي حصولها لمن كان يلازمها لخبر البخاري الصريح فيه واوجه منهما
حصولها لمن جمع الامرين للملازمه وقصدها لولا العذر والاحاديث
بمجموعها لا تدل على حصولها في غير هذين وقد يجاب بان الحاصل له حينيذ
اجر محاكي لاجر الملازمه الفاعل لها وهذا غير اجر خصوص الجماعه فلا خلاف
في الحقيقه بين المجموع وغيره فتامله ثم رهي انما تمنع من ذلك فيمن لم يتات
له اقامة الجماعه في الحقيقه في بيته والا لم يسقط الطلب عنه لكراهة الانفراد
له وان حصل الشعار لغيره **فصل** في صفات الائمه ومتعلقاتها **لا يصح**
اقتداء من علم بطلان صلاته كعلمه بنحو حدثه لتلاعبه او يعتقده اي
البطلان كان يظنه ظنا غالبا مستندا للاجتهاد في نحو طهاره كمجتهدين
اختلفا اجتهادا في قبله ولو بالتياس من الثياب وان اتحدت جهته او في
اناءين كما مر طاهر ونجس بان ادى اجتهاد كل لغير ما ادى اليه اجتهاد الاخر
فصلى كل لجهة او نوصا من انا فليس لاحدهما الاقتداء لاعتقاده بطلان
صلاته فان تعدد الطاهر من الانيه كالمثال الاتي ولم يظن من جار غيره
شيا فالاصح الصحة في اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين بالامام للنجاسه
بالباقي وبوجه منه كراهه الاقتداء هنا للخلاف في بطلانه وانه لا ثواب
في جماعه بالباقي للوقف ان كل مكروه من حيث الجماعه يمنع فضلها فان ظن
بالاجتهاد طهاره انا غيره من الانيه فيها كانه به اقتدى به قطعا اذ لا
تردد في نجاسته امتنع قطعا فلو اشتبه خمسه من الانيه فيها انا نجس علم
من الناس اجتهد كل واحد فظن كل طهاره انا يه الاضافه للاختصاص من
حيث لا اجتهاد للملك اذ لا يشترط فيما يجتهد فيه ان يكون ملكه كما مر ثم
رايت اكثر النسخ انا وحينيذ فلا اشكال فتوضا به ولم يظن شيا من اواني
الاربعه واما كل منهم الباقين في صلوة من الخمس مبتدين بالصبح ففي الاصح
السابق انها يعيدون العشا لان النجاسه تعينت بزعمهم في انا امامها فان
قلت ما وجه اعتبار التعين بالزعم هنا مع ان المدار انما هو على العلم المبطل المعين
ولم يوجد بخلافه المبهم قلت لما مر في صحة صلوة او اربع صلوات بالاجتهاد الى
اربع جهات قلنا كان الاصل في فعل المكلف وهو اقتداؤهم هنا صلوتهم عنا
الابطال ما امكن اضطررنا لاجل ذلك الى اعتباره وهو لا اختباره له بالتشهي
يستلزم اعترافه بطلان صلاة الاخير فاخذناه به واما ثم فكل اجتهاد وقع

وهو سلم بزعمه صحيحا فلزمه العمل بمقتضيته ولم يبال بوقوع مبطل منهم الا امامها فبعد المغرب
لصحة ما قبلها بزعمه في العشا فتعين امام المغرب للمخامسة والضابط اركان
يعيدها اتم به اخرا واذا كان في الخمسة بخسان صحت صلوة كخلف اثنين فقط
ولو سمع صوت حدث اوشمه وتناكروه ولم يكن في صلوة فكما ذكر **تنبيه** يوخذ
مما تقرر من لزوم الاعادة انه يحرم عليهم فعل العشا وعلى الامام فعل المغرب بطاقر
من تعين المخامسة في كل فان قلت انما يتعين بالفعل لصحة ما قبلها قلت ممنوع بل
المعين هو فعل ما قبلها لا غير كما هو صريح كلامهم **و** شمل قوله يعتقده الاعتقاد
الجازم لدليل يشاء الاجتهاد في الفروع فعليه **لو اقتدى شافعي بحنفي** مثلا الى
عبطل في اعتقادنا او اعتقاده كان **مس فرجه او افتصد فاته صح الصحة في**
الفصد دون المس اعتبارا فيهما **بنية المقتدي** اي اعتقاده لانه تحرمت عنه بالمس
دون الفصد وبحث جمع ان محله اذا نسيه لتكون نيته للصلوة جازمة في اعتقاده
بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب عندنا ايضا لعلمنا بانه لم يجزم بالنية ويرد بان
هذا لو كان فرض المسئلة لمربات ما علل به مقابل الاصح عدم صحتها خلف المفتصد
من اعتبار نية الامام لانه متلاعب فلا يقع منه صحيحه فلم يتصور حرم المامومين
بالنية فالخلاف انما هو عند علمه حال النية بقصده فان قلت فما وجه صحة
الاقتداء به حينئذ وهو متلاعب عندنا كما تقرر قلت كونه متلاعبا عندنا
ممنوع اذ غاية امره انه حال النية عالم عبطل عنده وعلمه به موثر في جزمه عندنا
لا عندنا فتامله وايضا فالمدار هنا على وجود صلوة صحيحه عندنا والا لم
يصح الاقتداء المخالف مطلقا لانه معتقد لعدم وجوب بعض الاركان وهذا
مبطل عندنا فاقتضت الحاجه للجماعه اغتفار اعتقاده مبطلا عندنا واغتفر
عبطل عنده وان تعمده ولو شك شافعي في اتيان المخالف بالواجبات عند المامومين
لم يؤثر لصحة الاقتداء به تحسينا للظن به في نوفي الخلاف ومر في سجده صلوة
المبطل الذي يغتفر حشه في الصلوة لا يضر اتيان المخالف به وكذا لا يضر اخلاله
بواجب ان كان ذا ولاية خوفا من الفتنه فيقتدي به الشافعي ولا اعاده عليه وكانه
انما لم يوجبوا عليه موافقته في الافعال مع عدم نية الاقتداء به لعسر ذلك والاولى
محمل لدفع الفتنه ولصحة صلوة الشافعي يقينا ويشكل على ذلك ما بانى انه لا تضر مخالفة
المسبوقة وان كان السلطان معها الصادق بكونه امامها اذ قياس ما هنا عدم
اقتدائهم به خوفا من الفتنه بل هو اشد ويجاب بانه عهد لقاء غير الجمعه مع المخالف
لمعض شروطها لعذر ولم يعهد ذلك في الجمعه بعد تقدم جمعه اخرى فان
اضطروا للصلوة معه نووا اربعتين نافله **تنبيه** رجح مقابل الاصح صحة
من كابر اعتنابل الف فيه مجلي ونقل عن الاكثرين لكن توزع فيه واختاره جمع محققين
متاخرون وعلى المذهب فرق ابن عبد السلام بين ما هنا وعدم صحة اقتداء احد
مجتهدين في الماء والقبله اذا اختلف اجتهادهما بان الخلاف هنا قوي
الى تعطيل الجماعه المطلوب تكثيرها بخلافه في ذينك لندرتهما فان قلت يعيد
المقابل المذكور ما هو معلوم ان من قلد تقليدا صحيحا كانت صلوته صحيحه حتى عند
مخالفه قلت معنى كونها صحيحة عند المخالف انها تبرى فاعلها عن المطالبه لها وعدم

ذلك لا تربط صلوتنا بها لان هذا تخلفه مفسدة اخرى هي اعتقادنا انه غير جازم
بالنيه بالنسبه الينا فمنعنا الربط لذلك لا عتقادنا بطلان صلوته بالنسبه لاعتقاده
فالحاصل انها من حيث ربطها غير صالحة للذكر ومن حيث ابرائها للذمة فاعلها
صالحة له ظاهرا فيهما واما باطنا فكل من صلاتنا وصلوته يحتمل الصحه وغيرها
لان الخوان المصيب في الفروع واحد لكن على كل مقلد ان يعتقد بنا على انه يجب تقليد
الارجح عنده ان عرفه والا فمقلد الاقرب الى موافقه ما في نفس الامر مما قاله غيره مع
احتمال مصادفة قول غيره لما فيه فتامله **ولا تصح قدوة معتقد** بغير اجماعا
ولو احتمالا او لو بعد السلام كما مر في سجود السهو وان بان اماما في ذلك وفي الاستعار
لاجتماع كونه تابعا متبوعا والاثر عند التردد للاجتهاد فيما يظهر خلافا للزركشي لان
شرطه ان يكون للعلامه فيه مجال ولا مجال لها هنا لان مدار الما موصيه على النيه
لا غير وهي لا يطلع عليها وخرج بمعتقد ما لو انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام
مسبوق فاقتدى به اخر او مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعه
في الثانيه على المعتمد لكن مع الكراهه **ولا ممن تلزمه اعاده** وان اقتدى به مثله **كفقيه**
تيمم لنقص صلاته **ولا قدوة قارئ بامي في الحديد** وان لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لانه لا
يصلح لتحمل القراءه عنه لو ادركه راكعا مثلا ومن شان الامام التحمل ويصح اقتداؤه
عن يجوز كونه اميا الا اذا ظهر بجهري في جهرية فيلزمه مفارقته فان استمر جهلا
حتى سلم لزمته الاعاده مالم يبن انه قارئ **تنبيه** لزوم المفارقه هنا يشكل عليه
ما مر ان امامه لو لحن معبرا في الفاتحه لم يلزمه مفارقته لاحتمال نسيانه يشكل عليه ما
مر ازالته وهذا موجود هنا وقد يجاب بحمل ذاك على ما اذا لم يجوز كونه اميا والا لزمته
كما هنا لان عدم جهره ولحنه يقوي كونه اميا وقضيته انه متى تردد في ممانع اقتدا
وقامت قرينة ظاهره على وجوده لزمته المفارقه وقد مر عن السبكي نحوه **وهو من**
لحن بحرف او بتشديدة من الفاتحه بان لم يحسنه وهو نسبه لامه حال لادائه
وحقيقته لغه من لا يكتب ومن يحسن سبع ايات مع من لا يحسن الا الذكر وحافظ
الفاتحه الاول لحافظ نصفها الثاني مثلا كقاري مع امي **ومنه ارت** بالمثناه **بدغم**
بدال في غير موضعه اي الادغام المفهوم من يدغم فلا يضر ادغام فقط كشد الكاف
او كاف مالك **والنون بالمثلثه بدل حرفا** اي ياتي بغيره لدله كراء الغين وسين بانهم
لا يضر لغه يسيره بان لم تمنع اصل معجزه وان كان غير ضاد **وتصح** ولو في الجمعه
بفضيلة الا في فيها قدوة امي واخرس يمكنه بالنسبه للمعجوز عنه وان لم يكن مثله
في البدال كما اذا عجز عن الراء وابدلها احدهما عينيا والاخر لاما لخلاف عاجز عن راء يعجز
عن سين وان اتفقا في البدل لاحسان احدهما ما لم يحسنه الاخر **وتكره** القدوة
بالتمتام وهو من يكرر التاء والقياس المثناة **والفافا** بهمزتين والمد وهو من يكرر الفا
والواو وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه ومن ثم
كرهت له الامامه وصحت لعذره مع اتيانه باصل الحرف **والاخر** لحنا لا يغير المعنى
كفتح دال العبد وكسر باها ونونها بقيا المعنى وان اثم بتعمد ذلك **فان لحن لحنا غير**
معنى ولو في غير الفاتحه وكالحن هنا الابدال لكنه لا يشترط فيه تغيير المعنى كما مر

كانحبت بضم او كسر او ابطله كالمستقيين وحذفه من اصله لفهمه بلا ولي بطلت طلقة
من امكنه التعلم ولم يتعلم لانه ليس بقران نعم ان ضاق الوقت صلى لحرمته وتجب
انه لا ياتي بتلك الكلمة لانها غير قران قطعا فلم يتوقف صحة الصلوة عليها
بل تحرمها ولو من مثل هذا مبطل واعاد للتقصير وحذف هذا من اصله لانه معلوم
ولا يجوز الاقتداء في الحالين فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه من حين
الذكر كما هو ظاهر فكامي ومر حكمه ولا بان كان في غيرها وغير بدلها فتصح صلوة
والقدوة به وكذا لو جهل التحريم وعذر او نسي انه لحن او في صلوة فعلم ان صلوته
لا تبطل بالتغيير في غير الفاتحة او بدلها الا اذا قدر وعلم لانه حينئذ كلام
اجنبي وشرط ابطاله ذلك بخلاف ما في الفاتحة او بدلها فانه ركن وهو لا يسقط
بنحو جهل ولا نسيان لو تقطر الصوابر قبل السلام بني ولم تبطل صلوته وحيث
بطلت صلوته هنا يبطل الاقتداء به لكن للعالم محاله كما قاله الماوردي ويفرق
بينه وبين ما ياتي في الامي بان هذا يعسر الاطلاع على حاله قبل الاقتداء به واختار
السبكي ما اقتضاه قول الامام ليس هذا قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم عما ليس بقران
بلا ضرورة من البطلان قطعا ولا تصح قدوة رجل اي ذكر ولو صبيا ولا خنثى
مشكل بامراة ولا خنثى مشكل احداهما في الرجل بامراة الا من شد كالمرئي والاحتمال
انوثة الامام وذكورة المأموم في خنثى بخنثى وذكورة المأموم في خنثى بامراة وانوثة
الامام في رجل بخنثى اما قدوة امراة بامراة او خنثى او رجل وخنثى برجل ورجل
برجل فصحيحة فالصور تسع وبكره اقتداء رجل بخنثى انتصبت ذكورته وخنثى انتصبت
انوثته بامراة ومحله ان انتصب بظني كقوله للشك وتصح القدوة للمتوضي بالمتيمم
الذي لا يلزمه قضاء كمال صلوته وللمتوضي عاسح الخف وللقائم بالقاعد والمتطوع
والمستلقي ولو مومئا ولاحدهم بالاخر لذلك وللاتباع في الثاني قبل موته صلى الله عليه
وسلم بيوم او يومين وهو ناسخ لخبر واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
وزعم انه لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام يرد بان القيام هو الاصل فاذا
سقط القعود لمتابعة الامام فحينئذ يتبين انه لم يكن زال اعتبارا بالمتابعة فلزم وجوب
القيام لانه الاصل والكامل اي البالغ الحر بالصبي المميز ولو في فرض كما في الخادم
ان عمر ومن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ست وسبع نعم البالغ ولو مفضولا او قنا اولى منه للخلاف في صحة
الاقتداء به ومن ثم كره كما في البويطي والعبد ولو صبيا لما صح ان عائشة رضي الله
عنها كان يؤمها عبدها ذكوان نعم الحر اولى منه الا ان يتميز بحسن فقه كما ياتي
والحر في صلوة الجنازة اولى مطلقا لان دعاءه اقرب للاجابة وبكره امامة الاقلف
ولو بالغا كامي روضه شرح وغيرها والاعمى والبصير سواء على النص اذ الجد
حرية او رقا مثلا لان الاعمى يخشع والبصير عن الخبث احفظ نعم صرح جمع
بان البصير اولى من الاعمى مبتدل وردبان الاعمى في عكسه كذلك والخير ترجيح البعد

مطلقا لان الخبث مفسد ترك الخشوع اما اذا اختلفا فحر اعمى اولى من رقيق بصير
والاصح صحة قدوة السليم بالسلس اي سلس البول ونحوه ممن لا تلزمه الاعادة الطاهر
بالمستحاضة غير المتحيرة لكمال صلوتها ايضا وكونها للضرورة لا ينافي كمالها والا لوجبت اعادتها اما قدوة مثلهما بهما فصحيحة جزما واما المتحيرة فلا يصح الاقتداء
ولو مثلها بها لوجوب الاعادة عليها ولو بان امامه لبعد صلوته على خلاف ظنه
امراة او خنثى او كافرا معلنا كفره كذمي قيل او بان كافرا مخفيا كفره كزنديق وجبت
الاعادة لتقصيره بترك البحث لظهور امارة المبطل من لثغته والكفر والتشاؤم
من الخنثى عالما بخلافه في المخفي ويقبل قوله في كفر على ما نص عليه في الام قيل
ولو لاح لنا قرب عدم قبوله بعد اسلامه انتهى وفيه نظر بل الاقرب
قبوله مالم يسلم ثم يقتدي به ثم يقول له بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او
ارتددت لكفره بذلك فلا يقبل خبره بخلافه في غير ذلك لقبول اخباره عن
فعل نفسه ويصح الاقتداء المجهول الاسلام مالم يبن خلافه ولو بقوله لان اقدامه
على الصلوة دليل ظاهر على اسلامه وفي المجموع ولو بان امه لم يكبر للاحرام بطلت
صلوته لانها لا تخفى غالبا او كبر ولم ينو فلا انتهى قال الخطابي وغيره ولو احرم بامه
تذكر ثانيا بلبه ثانيه سر اليحيى لم يسمع المأموم لم يضر في صحة الاقتداء وان
بطلت صلوة الامام اي لان هذا مما يخفى ولا امارة عليه لا ان بان امامه محدثا
او جنبا او ذا نجاسة خفية في ثوبه او ملاقية بدنه ولو في الجمعة ان زاد على
الاربعين كما ياتي لان امارة عليها فلا تقصير ومن ثم لو علم ذلك ثم نسيه واقتدا به ولم
يحتمل لظهره لزمته الاعادة اما اذا بان ذا نجاسة ظاهرة فتلزمه الاعادة لتقصيره
ورجح المصنف في كتب لا اعادة مطلقا والاوجه في ضبط الظاهرة ان تكون
بحيث لو تاملها المأموم رآها فلا فرق بين من يصلي امامه قاعدا او جالسا ولو قام رآها
المأموم وفرق الروياني بين من لم يرها بعد او اشتغاله بصلوته فيعيد ومن لم يرها
لكونها بعمامته وعكنة رونقها اذا قام فجلس عجزا فلم يمكنه رؤيتها فلا يعيد لعذره
واعترض بانه يلزمه الفرق بين البصير والاعمى اي وهم لم يفرقوا وقضيته ان الاعمى
افضل فيه بين ان يكون نفرض زوال عماءه بحيث لو تاملها راها والا وفيه نظر بل
الذي يتجه فيه انه لا تلزمه اعادة لعدم تقصيره بوجه فلم ينظر للحيثية المذكورة
فيه فان قلت فما وجه الرويا في حينئذ قلت وجهه ما افاده كلامهم ان المدار هنا
على ما فيه تقصير وعدمه ويوجه ذلك الحيثية بوجد التقصير نظير ما مر في نحو شعر
تحركته ان المدار على الحركة بالقوة مخلافه في السجود على متحرك بحركته للخشن المحاذ
وما هنا بحائشه فكان الحاقها بالاول اولى قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان
مخفي الكفر هنا كمعلنه والله اعلم لعدم اهلية الكافر للصلوة بوجه مخلاف غيره
والامي كالمراة في الاصح بجامع النقص فان بان ذلك او شيء مما مر غير نحو الحدث
والخبث الثاني الصلوة استانف وجوبا اعادا بخلاف ما لو بان حدثه او خبثه اثناها
فانه تلزمه مفارقته ويبني والفرق ان الوقوف على نحو قرانه اسهل منه على طهره
لانه وان شوهد فحدوث الحدث بعده قريب بخلاف القراءة ولو اقتدا رجل بخنثى

في ظنه فبان رجلا وخنثى بامراة فبان انثى او خنثى بخنثى فبان امرتين
مثلا لم يسقط القضى في الاظهر لعدم انعقاد صلوته بعدم جزم نيته وخرج بقولنا
في ظنه ما لو كان خنثى في الواقع بان كان اشتباه حاله موجودا حينئذ لكنه ظنه رجلا
ثم بان خنثى بعد الصلوة ثم الصح بالذكورة فلا تلزمه اعادة على الاوجه للجزم
بالنية بخلاف ما لو صلى خنثى خلف امراة ظانا انها رجل ثم تبين انوثته الخنثى كما صححه
الروياني لان للمراة علامات ظاهرة غالبا تعرف بها فهو هنا مقصر وازجزم النية
والعدل ولو قنا مفضولا اولى بالامامة من الفاسق ولو حرا فاضلا اذ لا وثوق به
في الحافظة على الشروط لخبر الحاكم وغيره ان خياركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم
فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي مرسل صلوا خلف كل بر وفاجر وبعضده ما صح عن
ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا وتكره خلفه وهي خلف مبتدع
لم يكفر ببدعته اشد لان اعتقاده لا يفارقه وتكره امامة من يكرهه اكثر القوم لذموم
فيه شرعي غير نحو ما ذكر لورود تغليظات فيه في السنة حتى اخذ منها بعضهم ان ذكر
كبيرة لا يتمام به قال الماوردي وتحرم على الامام نصب الفاسق اماما للصلوات لان زمام
مراعات المصالح وليس منها ان يوقع الناس في صلوة مكروهة انتهى وقد يؤخذ منه
حرمة نصب كل من كره الاقتداء به وناظر المسجد ونائب الامام كهو في تحريم ذلك كما هو
ظاهر والاصح ان الافقه في الصلوة وما يتعلق بها وان لم يحفظ غير الفاتحة اولى من
الاقراء غير الافقه وان حفظ كل القران لان الحاجة للفقه اهم لعدم انحصار حوادثه
الصلوة ولانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر رضي الله عنه على من هو اقرا منه لخبر
البخاري لم يجمع القران في حيوته صلى الله عليه وسلم الا اربعة انصار زيد بن ثابت والى ابن كعب ومعاذ بن جبل وابو زيد رضي الله عنهم وخيرهم تقوى بالامامة
اقروهم بحموا على عرهم الغالب ان الاقرا افقه لانهم كانوا يفهمون من الفقه معرفة فقه
لايه وعلوها نعم يتساوى فقيهان وحرفيهان وحرفي غير فقيه وحرف غير فقيه كما في المجموع ويتجه حمله على قول
افقه وحرفيه لان مقابلة الحرفيه بزيادة الفقه غير بعيدة بخلاف مقابلتها باصل
الفقه فهو اولى والتوقف صحة الصلوة عليه دوهما ثم رايت السبكي اشار لذلك والاصح
ان الافقه اولى من الاورع لان حاجة الصلوة الى الفقه اهم كما مر ويقدم الاقرا على الاورع
والاوجه ان المراد بالاقرا الاصح قراة فان استويا في ذلك وكثر قراة وتحت احدهما
ان التميز بقراة السبع او بعضها من ذلك وتردد في قراة ضعيفة على الحن لا يغير المعنى
والذي يتجه انه لا عبرة بها وتحت ايضا تقديم الازهد على الاورع لانه اعلى منه اذ الزهد
تجنب فضل الحلال والورع تجنب الشبه خوفا من الله تعالى فهو زيادة على العدالة
بالغة وحسن السيرة ولو غير المفضول من هؤلاء الثلاثة ببلوغ اواقام او عدالة
او معرفة نسب كان اولى ويقدم الافقه والاقرا اي كل منهما وكذا الاورع على الاحسن
والنسيب على احدهما اولى لان فضيلة كل من الاولين لما يتعلق تام بصحة الصلوة او
كمالها بخلاف الاخيرين والجديد تقديم الاسن في الاسلام على النسيب لان فضيلة
الاول في الذات والثاني في ابائه اذ هو المنسوب لمن يعتبر في الكفاءة كالعرب يتقظيم
وكالعلم والصلاح والعبرة بسن في غير الاسلام فتقدم شاب اسلم على شيخ اسلم اليوم

نعم بحث الطبري انهما لو اسلما معا واستويا في الصفات قدم الاسن لعموم خبر
مسلم تقديم الاسن ومن اسلم بنفسه اولى ممن اسلم بالتبعية لان فضيلته في ذاته نعم
ان كان بلوغ التابع قبل اسلام المستقل قدم التابع لانه اقدم اسلاما حينئذ وخير
لو علم اكبرهم كان يجمع متقاربين في الفقه كما في مسلم وفي رواية في العلم ويعتبر
الهجرة ايضا فيقدم افقه فاقرا فاورع فاقدم هجرة بالنسبة لامانه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام فاسن فاسب فعلم ان المنتسب
للاقدم هجرة مقدم على المنتسب لقرشي مثلا وان ذكر النسب لا يغني عن ذكر الاقدم هجرة
فان استويا في الصفات المذكورة في المتن وغيره كالهجرة فبنظافة الذكريان لم يشم
ممن لا يعلم منه عداوته بنقص يسقط العدالة فيما يظهر ثم نظافة الثوب والبدن
من الاوساخ وحسن الصوت وطيب الصنعة بان يكون كسبه فاضلا كتجارة وزراعة
ونحوها من الفضايل يقدم بكل منها على مقابله الا فضايه الى اشتمالة القلوب وكثرة
الجمع ومن ثم قدم على الاوجه من تناقض للمصنف عند الاستواء في جميع ما مر انفا
ثم الاحسن ذكرا ثم الاكثف تعلما فوجها فيدنا فصنعة ثم الاحسن صوتا فصورة
فان استويا وتشاحا اقرع بينهما هذا كله حيث لا امام راتب واسقط حقه للاولى
والاقدم الراتب على الكل وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة بان لم يكره الاقتداء لخبر
هما من على الماوردي المقتضى عدم الصحة لان الحرمة فيه من حيث التولية او كان
بشرط الواقف ومستحق المنفعة يعني من خارج له الانتفاع بمحل كما اشارت اليه عبارة
اصله بملك له ونحوه كاجارة واعارة ووقف واذن سيد اولى بالامامة فيما سكنه بحق
من غيره وان غير بسايرما مر فيه مهم ان كان اهلا ولو نحو فاسق على ما اقتضاه
اطلاقهم بناء على ما هو المتبادر ان المراد بالاهل من تصح امامته وان كرهت فان
لم يكن المستحق للمنفعة حقيقته وهو من عدا نحو المستعير اذ لا تجوز الامامة
من له الاعارة والمستعير من المالك لا يعير وكذا القن المذكور حضر المعير والسيد اوغابا
خلافا للتقييد شارح الامتناع بحضرة المعير وبما تقرر علم ان في كلامه نوع استخدام
اهلا للامامة كما مر كامراة رجالا او للصلوة كالكافر وان تميز بسايرما من قوله ان
كان يشيد التقديم لاهل بيوتهم اي يندب له ذلك لخبر مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه
وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه اما المحجور عليه اذا دخلوا ببيته لمصلحة
وكان زمنها تقدر من الجماعة فاذن وليه لواحد لقدم والا صلوا فرادى
قاله الماوردي والضيمري ونظر فيه القمولي فكان لمح ان هذا ليس حقا ليا
حتى يتوجه الولي عنه فيه وهو ممنوع لان سببه الملك وهو من توابع حقوقه والولي
دخل فيها ويقدم السيد على عبده الساكن بملك السيد وهو واضح لانهما ملكه
او كملكه عبرة لان السيد هو المستعير في الحقيقة لا على مكاتبه ملكه اي المكاتب يعني
فيما استحق منفعته ولو بنحو اجارة واعارة من غير السيد بدليل كلامه السابق
فلا تقدم سيده عليه لانه اجنبي منه ويوخذ منه بالاولى انه لا يقدم على قنه
المبعض فيما ملكه ببعضه الحر والاصح تقديم المكري ومقرر نحو الناظر على المكري
والمقرر نظر الملك المنفعة وقيد شارح المكري بالمالك وهو موهم الا ان يراد المالك

للمنفعه ومع ذلك هو موهم ايضا الا يذكرى الامالك لها فهو لبيان الواقع لا للاحتراز والمعير
على المستعير لملكه الرقبه والمنفعة واختار السبكى تقديم المستعير لتموله في بينه
المال في الخبر والاول اولى لتقديم الموجر ايضا ويجاب عنه بان الاضافه للملك او
للاختصاص وكلاهما متحقق في ملك المنفعه فدخل المستاجر وخرج المستعير لانه
غير مالك لها والولي في محل ولايته اولى من الاقفه والمالك الاذن في الصلوة في ملكه
وان لم يرد ان في الجماعه خلاف ما اذا لم يكن فيهم وال ولا نقام الجماعه في ملكه
الا باذنه فيها لئلا يلزم تقديم غيره بغير اذنه وهو ممتنع وظاهر ان محل الاول
وان لم يرد زمن الجماعه والا احتيج لاذنه فيها وعلم من كلامه تقدمه على غير ذلك
بالاولى وذلك للخبر السابق ويقدم من الولاة الاعم ولايه وهو اولى من الراتب ان
شملت ولايته الامامه بخلاف ولاة نحو الشرطه على الاوجه ولو ولى الامام اوناىبه
الراتب قدم على وال البلد وقاضيه على الاوجه ايضا بل يظهر تقديمه على من عدا الامام
الاعظم من الولاة فصل في بعض شروط القدوه وكثير مزالها ومكروهاتها لا يقدم
المامو م على امامه في الموقف يعني المكان لايقيد الوقوف التقييد به للغالب لان ذلك
لم ينقل فان تقدم القايم اوغيره يقينا في غير صلوة شده الخوف وفاقا لابن الي
عصرون بطلت ان كان في الابتدا والا فلا وتسميته ما في الابتدا ابطالا تغليب والا
فهي لم تنعقد في الجديد لان هذا المحتمل من المخالفه في الافعال المتبطله ما يابى امالو
شك في التقدم عليه فلا تبطل وان حاذى امامه لان الاصل عدم المبطل فقدم على اصل
بقا التقدم ولا تضر مساواته للامام لعدم المخالفه لكنها مكروهه صوره لفضيله
الجماعه اي فيما ساوى فيه لامطلقا وان اعتد بصورتها في الجمعه وغيرها حتى
يسقط فرضها فلا تنافي خلافا لمن ظنه وكذا يقال كما يصرح به كلامهم لاسيما كلام
المجموع في كل مكروه من حيث الجماعه كمخالفة السنن الاتيه في هذا الفصل والذين
بعده والمطلوبه من حيث الجماعه تنبيه يؤخذ مما مر ان من ادرك التحرم
قبل سلام الامام حصل فضيلة الجماعه والا فالسبع والعشرون من حصلها
مزاولها بل وفي اثنايها قبل ذلك ان المراد بالفضيله الفايته هنا فيما اذا ساواه في البعض
السبعه والعشرون لكنها متفاوته كما تقرر وكذا يقال في كل مكروه هنا امكن تبعيضه
وندب تخلفه عنه قليلا بان تاخر اصابعه عن عقب امامه فيما يظهر لانه لا ادب
نعم قد تمس المساواه كما يابى في العراة والتاخر الكثير كما في المراة خلف رجل والاعتبار
في التقدم والتاخر والمساواة في القيام وكذا في الركوع كما هو ظاهر اما العقب الذي
اعتمد عليه وان اعتمد على المتاخر ايضا كما هو قياس نظايره خلافا للبغوي وهو ما
يصيب الارض من موخر القدم دون اصابع الرجل لان تخشن التقدم انما يظهر به فلا اثر
لتقدم اصابع المامو م مع اخر عقبه بخلاف عكسه ولا للتقدم ببعض العقب المعتد على
جميعه از تصور فيما يظهر ترجيحه من خلاف حكاه ابن الرفعه عن الرضي وعلل الاصحه
بانها مخالفه لا تظهر وانشهت المخالفه اليسيره في الافعال به يفرق بين ما هنا وضر التقدم
ببعض نحو الجنب فيما يابى لان ثم مخالفة فاحشه كما هو ظاهر في القعود بالاليه والمد
راكبا وفي الاضطجاع بالجنب اي جميعه وهو ما تحت عظم الكتف الى الخاصره فيما يظهر

في

في الاستلقا بالعقب لان اعتمد عليه ايضا والا فاخر ما اعتمد عليه فيما يظهر ثم رايت
الاذرعي قال هنا يحتمل ان العبره براسه ويحتمل غير ذلك وما ذكرته اوفق بكلامهم
كما هو واضح سوا في كل ما ذكر اتخاذ قيا ما مثلا اولا ومحل ما ذكر في العقب وغيره ان
اعتمد عليه فان اعتمد على غيره كاصابع القايم وركبته القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الاوجه
حتى لو صلى قايما معتمدا على خشبتين تحت ابطيه فصارت رجلاه متعلقتين في
الهوى او ما شق للارض من غير اعتماد بان لم يمكنه غير هذه الهيئه اعتبر
الخشبتان فيما يظهر ويتردد النظر في مصلوب قد ابعد غيره لانه لا اعتماد له على
شي الان يقال اعتماده في الحقيقه على منكبيه لانهما الحاملان له فليعتبرا وكان
هذا ملحظ الاسنوي في اعتبارهما فيمن تعلق بحبل ورده ببطلان صلوته انما هو
من حيثيه اخرى هي ان الهيئه توجب اختيارها عدم انعقاد الصلوه كما علم
مر حيثيه اخرى هي ان الهيئه توجب اختيارها عدم انعقاد الصلوه كما علم
مر في مبحث القيام ولهذا اضم كلامها في الساجد ويظهر اعتبار اصابع قدميه ان
اعتمد عليها ايضا والا فاخر ما اعتمد عليه يظهر مما مر نظير ما مر في رايت بعضهم بحث اعتبار اصابعه
ويتعين حمله على ما ذكرته ويستديرون المامومون اذا صلوا في المسجد الحرام
حول الكعبه كما فعله ابن الزبير رضي الله عنهما واجمعوا عليه ويوجه بان فيه اظهارا
لتميزها وتعظيمها وتسوية بين الكل في توجههم اليها وبه يتجه اطلاقهم ذلك الشامل
لكثرة الجماعه وقلتهم خلافا لمن قيد الندب بكثرتهم ويندب ان يقف الامام خلف
المقام للاتباع ومعلوم مما مر في الاستقبال انه لو وقف صوب طويل في اخر باب المسجد
الحرام صح بقيد السابق ولا يضر كونه اقرب الى الكعبه في غير جهة الامام في الاصح
اذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشه في جهته ويوخذ من هذا الخلاف القوي ان هذه
الاقربية مكروهه مفوته لفضيلة الجماعه وهو محتمل بل متجه كالانفراد عن الصف بل
اولى لان الخلاف لمذهبي اولى بالمراعاه من غيره ولو توجه احد هما الركن فكل من
جانبيه جهته وكذا لو وقفا في الكعبه واختلفت جهتاهما بان كان وجهه لوجهه
او ظهره لظهره او وجهه او ظهر احدهما لجنب الاخر فيصح وان تقدم عليه حينئذ
خلاف ما اذا كان وجه الامام لظهر المامو م كما افهمه المتن لتقدمه عليه مع اتحاد
جهتهما فاير اد هذه عليه في غير محله ويعمل كلا منهما في هذه ما لو استقبلا سقفها وكان
المامو م ارفع من الامام لصدق تقدمه عليه في جهته حينئذ اذ الظاهر ان تصويرهم
بكون ظهر هذا المامو م الى وجه الامام ليس للتقييد بل المراد ان يكون مستقبلها
واحدا والمامو م اليه اقرب وان لم يصدق ان ظهره لوجهه ولو كان بعض مقدم
لجهة الامام وبعضه لغيرها وتقدم ضرر على الاوجه تغليبا للمبطل اما لو كان الذي
فيها الامام فلا حجر على المامو م والمامو م امتنع توجهه لجهة امامه لتقدمه عليه في
جهته ويقف غيره هنا وفيما يابى للغالب ايضا الذكر ولو صبيا لم يحضر غيره عن يمينه
والا يسن للامام تحويله للاتباع فان حضر اخر احرم عن يساره فان لم يكن يساره
محل اخر احرم خلفه ثم تاخر اليه من هو على اليمين ثم بعد احرامه لا قبله ينقله الامام
او يتاخران في القيام والحق به الركوع وهو اي تاخرهما افضل للاتباع وكان
الامام متبوع فلا بد من سبه للانتقال لهذا ان سهل كل منهما لسعة المكان والا تعين ما

سهل منها تحصيلا للسنة اما في غير القيام والركوع فلا تقدم ولا تاخر لعسر
حتى يقوموا **ولو حضر** ابتداء معا او مرتبا **رجلان** او صبيان **او رجل وصبي**
صفا اي قاما صفا **خلفه** للاتباع ايضا **وكذا لو حضر امراة او نسوة** فقط فتقف
هي او هن خلفه وان كن محارمه للاتباع ايضا او ذكر وامراة فهو عن يمينه وهي خلف
الذكر او ذكران بالغان او بالغ وصبي وامراه او خنثى فهما خلفه وهي او الخنثى
خلفهما للاتباع او ذكر وخنثى وانثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفه والانثى
خلف الكل ثم الخنثى **فيقف خلفه الرجال** ولو ارقاء كما هو ظاهر **ثم ان** تتر صفهم قف
خلفهم **الصبيان** وان كانوا افضل خلافا للدارمي ومن تبعه ويتردد النظر في الفاسق
والصبيان وظاهر تعبيرهم بالرجال تقدم الصبيان اما اذا لم يتم فيكمل بالصبيان
لما ياتي انهم من الجنس ثم الخناثى وان لم يكمل صف من قبلهم **ثم النساء** كذلك لخبر مسلم
ليليني اي لتشد يدا بالنون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون منكم اولو الاحلام
والنهى اي البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم ثلثا ولا يوخر صبيان لبالغين
لانا جنسهم بخلاف من عداهم لاختلافه **ويسن** ان لا يزيد ما بين كل صفين والاول
والامام على ثلاثة اذرع ومتى كان بين صفين اكثر من ثلاثة اذرع كره للداخلين
ان يصطفوا مع المتاخرين فان فعلوا لم يحصلوا افضيلة الجماعة اخذا من قول
القاضي لو كان بين الامام ومن خلفه اكثر من ثلاثة اذرع فقد ضيعوا حقوقهم
وللداخلين الاصطفاف بينهما والاكرة لهم **وافضل** صفوف الرجال ولهما ثم ما يليه
وهكذا وافضل كل صف يمينه وقول جمع من الثاني او اليسار وسمع الامام فيري
افعاله افضل من اليمين ولا يسمع الامام ولا يري افعاله لان الفضيلة المتعلقة بالعبادة افضل من المتعلقة بمكانها مردود بان في الاول واليمين من يصلح الله تعالى
وملبكته على هلهما كما صح ما يفوق على سماع القراءة وغيره وكذا في الاول من يقل الخشوع
ما ليس في الثاني لاشتغالهم من امامهم والخشوع روح الصلوة فيفوق سماع القراءة
وغيره ايضا فانه يتعلق بذات العبادة ايضا وقد رجحوا الصف الاول على من بالروضة
الكريمة وان قلنا بالاصح ان المضاعفة تختص مسجده صلى الله عليه وسلم والصف
الاول اهل الامام وان تخلله منبر ونحوه وهو بالمسجد الحرام من حاشية المطاف فمن
امامهم ولم يكن قرب الى الكعبة من الامام في غير جهته ما مر دون من يليهم ولا عبرة بتقدم
من سطح المسجد على من بارضه كما هو ظاهر لكراهة الارتفاع حتى في المسجد كما ياتي
ولندرة ذلك فلم يرد من النصوص **وتقف امامهم** انثه قال الرازي لانه قيل كما
ان رجلة تانيث رجل وقال القونوي بل المقيس حذف التا اذ لفظ الامام ليس
صفة فيناسبه بل صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فاستوى الذكر والمونث فيه
وعليه فاني بالتا للبلا يوهم ان امامهن الذكر كذلك **وسطهن** لدنا بالنبوت ذلك
من فعل عايشة وام سلمة رضي الله عنهما فان امهن خنثى تقدم كالذكر والسنة هنا
ساكنة لا غير في قول وفي قول اخر السكون افصح من الفتح بكل ما هو معنى بين
بخلاف وسط الدار مثلا الافصح فتحه ويجوز اسكانه والاول ظرف وهذا اسم
وامام عراه فيهم بصير لا ظله كذلك ولا تقدم عليهم ومخالفة جميع ما ذكر مكروه

صوته لفضيلة الجماعة كامر **ويكره وقوف المامومم فردا** عن صف من جنسه ٥
النهي الصحيح عنه ودل على عدم البطلان عدم امره صلى الله عليه وسلم الفاعله لاما ده
امره هنا في رواية الندب على ان تحسين الترمذي لهذا وتصحيح ابن حبان له
معترض بقول ابن عبد البر انه مضطرب والبيهقي انه ضعيف ولهذا قال الشافعي
لو ثبت قلت به ويوخذ من قولهم هنا ان الامر بالاعادة للندب ان كل صلاة وقع
خلاف اي غير شاذ في صحتها تسن اعادتها ولو فعلها كامر **بل يدخل الصف ان وجد**
سعة بفتح السين فيه بان كان لو دخل فيه وسعه اي من غير الحاق مشقة لغيره
كما هو ظاهر وان لم يكن فيه فرجه ولو كان بينه وبين ما فيه فرجه او سعة كما في
المجموع واقتضاظاهر التحقيق خلافه صير مرادوان وجه بانه لا تقصير منهم
في السعة بخلاف الفرجة لان تسوية الصفوف بان لا يكون في كل منهما فرجه ولا سعة
متاكده الندب هنا فيكره تركها كما علم مما مر صفوف كثير حرقها كلها ليدخل تلك الفرجه
او السعة لتقصيرهم بتركها لكراهة الصلوة لكل من تاخر عن صفها وهذا كالذي بعد
عن القاضي يعلم ضعف ما قيل من عدم فوت الفضيلة هنا على المتاخرين نعم ان كان
تاخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهه ولا تقصير كما هو ظاهر وتقييد
الاسنوي لصفين ونقله عن كثيرين ردوه بانه التبس عليه بمسيله التخطي مع
وضوح الفرق لانهم الان لم يدخلوا في الصلوة فلم يتحقق تقصيرهم ويوخذ
من تعليلهم بالتقصير انه لو عرضت فرجه بعد كمال الصف في اثنا الصلوة لم تخرق
لبعدها وهو محتمل **والاصح** سعة **فالخبر** لذ بالخبر يعمل به في الفضايل وهو ايها المصلي
هلا دخلت في الصف وجررت رجلا من الصف فيصلي معك اصلاتك ويوخذ
من فرضهم ذلك فيمن لم يجد فرجة حرمته على من وجدها لتفويت الفضيلة على الغير
بغير اذنه من غير عذر **تشخصا** منه حذر الاقتدا لدخوله في ضمانه بوضع يد عليه يعلم
منه بقرائن حاله انه يطيعه **بعد الاحرام** لا قبله فيحرم عليه كما في الكفاية وان
يورع فيه بل في اصل كون الخبر في بعد الاحرام بانه اذا احرم بانه اذا احرم منفردا
لا تنعقد صلوته عند المخالفين وفيه نظر فان الفرض انه لم يجد فرجة في الصف
فلا تقصير منه يقتضي بطلان صلاته عندهم وذلك اضراره له بتصييره منفردا
ويوخذ منه حرمته ايضا فيما لو لم يكن في الصف الذي يحرمه الا اثنان فيحرم حر
احدهما اليه لانه يصير الاخر منفردا بفعل الحرثه يعود نفعه اليه وضرره الى غيره
وهنا اذا امكنه الخرق ليصطف مع الامام خرق وله ان وسعهما امكانه حرهما اليه
وباعراه المجرور لذ بالان فيه اعانه على بر مع حصول ثواب صفة لذ لانه لم يخرج
منه لا لعذر **ويشرط علمه** اي المامومم اراد بالعلم ما يشمل الظن بدليل قوله او سلفا
بانتقالات الامام ليتمكن من متابعته **بان** اي كان **يراه او يري بعض صف من**
المقتدين به او واحدا منهم وان لم يكن في صف **ويسمعه او سمع مبلغا** شرط كونه
ثقة كما قاله جمع متقدمون ومتاخرون اي عدل رواية لان غيره لا يقبل اخباره
لعم مرقول اخبار الفاسق عن فعل نفسه فيمكن لقول بطرده هنا في الامام الا ان
يفرق بان ذلك اخبار عن فعل نفسه صير بخلاف هذا ويوتي جواز اعتماده ان وقع في

Cambridge University
www.alukah.net

قلبه صدقه فيأتي نظيره هنا واما قول المجموع يكفي اخبار الصبي فيما طريقه
المشاهده كالغروب فضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد فعليكما
يشترط كون المبلغ ثقه ونحو اعني اعتقاد حركه من مخابئه ان كان ثقه على ما تقرر ولو
ذهب المبلغ في اثنا الصلوه لزمته المفارقه اي ما لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنا
في ظنه فيما يظهر واذا اجتمعا مسجد ومنه حدادي ورحبته وهي ما يجعل عليه الاحمال
وان كان بينهما طريق عام لم يتخذ حدوها بعد وانها غير مسجد ومنارته التي
بابها فيه او في رحبته وهو ما هيا لا لقاضي قامته منع الاقتدا الحصاوا وتعدد
المسافه وحالت الابنيه التي فيه المتنافذة الابواب اليه او الى سطحه كما افهمه كلام
الشيخين خلافا لما يوهمه كلام الانوار كوسط بيت لا باب له وانما يتوصل اليه من سطح
كبيتي وان توقف فيه شارح وسواء اغلقت تلك الابواب ام لا خلاف ما اذا استمرت على ما
وقع في عبارات لكن ظاهر المتن وغيره انه لا فرق وجرى عليه شيخنا في فتاويه
فقال في مسجد سدت مقصورته وبقي نصفين لم يتخذ احدهما الى الاخر انه يصح اقتدا
من في احدهما بمن في الاخر لانه بعد مسجد او احدا قبل السد وبعده انتفى وذلك لان تقول
ان فتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من احدهما الى الاخر فالوجه
ان كلا مستقل حينئذ عرفا والا فلا وعليه يحمل كلام الشيخ وسيأتي فيما اذا حال
بين حائطي المسجد نحو طريق ما يوهمه ما ذكرته فتامله والمساجد المتلاصقة المتنافذة
الابواب كمسجد واحد وان انفرد كل بامام وجماعة نعم التصوير هنا ينبغي
ان يكون ما نافا قطعا ويشترط ان لا يحول بين حائطي المسجد او بينه وبين رحبته او
بين المسجد ونهر او طريق قديم بان سبقا وجودهما او وجودها اذ لا بعد ان مجتمعين
حينئذ بمحل واحد فيكون كالمسجد وغيره وسيأتي ولو كانا بفضاء كبيت واسع كما
لو وقف احدهما بسطح والاخر بسطح اخر وان حال بينهما حائط ونحوه شرط الا يزيد
ما بينهما على ثلاثمائة ذراع بذراع اليد المعتدلة لان العرف بعدهما مجتمعين في
هذا دون ما زاد عليه تقريبا لعدم ضابط له من الشارع وقيل تحديدا وغلط فعلى الاول
لا يضر زيادة غير منافحة كثلاثة اذرع وما قاربها وامتنع كما لهم على التقريب في القلتين
لم يغتفر والا نقص بطلين هنا الفرق مع ان الزيادة كالنقص وقد يفرق بان الورع اصلا
من الذرع فضايقوا اثر آكد لانه الا يتقى به على ان الملحظ مختلف اهو تاثر الما بالواقع
فيه وعدمه وهنا حدا اهل العرف لهما مجتمعين او غير مجتمعين فلا جامع بين المسئلتين
فان تلاحق اي وقف خلف الامام شخصان او صفان مترتبان وراء او عن يمينه او
عن يساره اعتبرت المسافة المذكوره بين الشخصين او الصف الاخير والصف او الشخص
الاول فان تعددت الاشخاص او الصفوف اعتبرت بين كل شخصين او صفين وان بلغ
ما بين الاخير والامام فراسخ بشرط ان تمكنه متابعته وسواء فيما ذكر الفضا المملوك
والوقف والموات والمبعض الذي بعضه مملوك وبعضه وقف ومثله ما بعضه مملوك ووقف
وبعضه موات سواء في ذلك السقف كله او بعضه وقيل يشترط في المملوك الاتصال كالابنيه
ولا يضر في الحيلوله بين الامام والمأموم الشارع المطروق اي بالفعل فالدفع اعتراض
بان كل شارع مطروق اذ المراد كثرة الطروق ولا محل للخلاف على ما ادعاه الاسنوي

ورد بحكاية ابن الرفعه للخلاف مع عدم الطروق وفيما لو وقف بسطح بيته والامام
بسطح المسجد وبينهما هو افعل المرجحي الصحة وعزى غيره المنع اي والاصح الاول
كما مر والنهر المحوج الى سباحة بكسر السين اي عوم على الصحيح فيهما لان ذا لا
يعد حائلا عرفا كما لو كانا في سفينتين مكتوفتين في البحر وان كانا في بناءين كصحن
وصفة او صحن وصفة او بيت من مكان واحد كمدرسة مثلا له علو ذلك وسفل
مكانين وقد حاذى الاسفل الاعلى ان كانا على ما بانى فطريقان اصحهما ان كانا بناء
المأموم اي هو قفه يمينا للامام او شماله وجب اتصال صف من احد البناءين بالاخر
لان اختلاف الابنيه يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط والمراد بهذا
الاتصال ان يتصل منكب اخر واقف ببنا الامام بمنكب اخر واقف ببنا المأموم وما
عداهذين من اهل البناءين لا يضر لعدهم عنهما ثلثمائة ذراع فاقل ولا يكفي عزف ذلك
وقوف واحد طرفه هذا البنا وطرفه هذا البنا لانه لا يسمى صفا فلا اتصال ولا تضر
فرجة بين المتصلين الطرفين تسع واقفا او تسعة ولا يمكنه الوقوف فيها في الاصح
لانها في الصف معها عرفا وان كان الواقف خلف بنا الامام فالصحيح صحة القدوه بشرط
ان لا يكون بين الصفين المتصل احدهما ببنا المأموم والاخر ببنا الامام اي بين اخر
واقف ببنا الامام واول واقف ببنا المأموم اكثر من ثلثمائة ذراع تقريبا لان الثلثمائة لا
تحل بالاتصال العرفي في الخلف بخلاف ما زاد عليها والطريق الثاني لا يشترط الا القرب
في سائر الاحوال السابقة بل يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع لا نقصا اي فيما سلف عليه لان
المدار على العرف وهو لا يختلف فمنشا الخلاف العرف كما هو ظاهر وانما يكتفى بالقرب
على هذا ان لم يكن حائل بان كان يرى الامام او بعض المقتدين به وعكنه الذهاب اليه لو
اراده مع الاستقبال من غير ازورار ولا انعطاف يقينا وان شك في اي قيس الحال بينهما
حائل فيه بان شك فيه او في وقوع مقابله واحدا او اكثر يراه المقتدي او اليه كما ذكرناه وهذا الواقف بازاء
المقتدي كالامام بالنسبة لمن خلفه فلا يتقدم عليه بالاحرام والموقف فيصح احدهما دون
التقدم بالافعال لانه ليس بامام حقيقة ومن قال بجمعه جواز كونه امراة وان كان من
خلفه رجالا ولا يضر زوال هذه الرابطة اثنا الصلوه فيقتدي بها خلف الامام ان علم الحال
لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر بالابتدا وما قررته في حال الدا عليه مقابلته بقوله الاتي
او جدار الدفع اعتراضه بان النافذ فيه ليس بحائل فتراءات شارحا ذكر ذلك ايضا اخذا
من اشارة الشارح فان حالا اي بنا يمنع المرور لا الرويه كالشباك والباب المردود
فوجهان اصحهما في المجموع وغيره البطلان وقوله الاتي والشباك يفهم ذكر فلذا
لم يصح هنا بتصحيحه وبحث الاسنوي ان هذا في غير شباك جدار المسجد والا كالمدارس
التي بجدار المساجد الثلاثة صحت صلوه الواقف فيها لان جدار المسجد منه والحيلوله
عليها مرتفقا جدار المسجد ان يكون كما فيه فالصواب انه لا بد من وجود باب او
خوخه فيه يستطرق منه اليه من غير ان يزور كما مر في غير المسجد ويظهر ان المدار
على الاستطراق العادي او حال جدار ومنه ان يقف في صفة شرقيه او غربيه من مدرسة
تحته لا يرى الواقف في احدهما الامام ولا احدا خلفه او باب مغلق ابتدا بطلت القدوه

اي لم تنعقد باتفاق الطريقين او دواما وعلم بانتقالات الامام ولم يكن نفعله ولا
امكنه فتحه لم يضر على الاوجه لان حكم الدوام اقوى مع عدم نسبته لتقصير اذ تكليفه
بذلك مشقة وعلم دليل يصرح به معتمده قلت الطريق الثاني اصح لان المشاهده
قاضيه بان العرف يوافقها والقاها اوليك هو افقه ما قالوه للعرف لعله باعتبار غرضهم
الخاص وهو لا نظر اليه اذا عارضه العرف العام والله اعلم واذا صح اقتداؤه في بنا
اخر غير بنا الامام للاتصال على الاولى ومطلقا على الثانيه صح اقتداء من خلفه وان
حال جدار او حد بينه وبين الامام التفاهما الرابط ومراءته لمن خلفه كالامام
في التقدم عليه موقفا واحراما فهم لا يضر بطلان صلوته في الاثنا لان الدوام اقوى
نظير ما مر في الباب و من تفاريع الطريق الاولى خلافا للجمع انه لو وقف في علو والامام
في سفل وعكسه شرط مما ذات بعض البدنه كان يكون بحيث يحاذي راس الاسفل
قدم الاعلى مع فرض اعتدال قامه الاسفل اما على الثانيه المعتمد فلا يشترط الا القرب
نعم ان كان بحيث لو قصر لم يحاذ ولو قدر معتدلا لم يحاذ لم يصح وتبعه شيخنا وقد يستشكل
اعتبار المحاذاة انه لو قصر لم يحاذ ولو قدر معتدلا لحاذى صح وهو ظاهر وانه
لو طال فحاذى ولو كان قد يعتدلا لم يصح وتبعه شيخنا وقد يستشكل
بانه اذا اكتفى بالمحاذاة التقديريه فيما مر فهلا اكتفى بالفعل ولو طالا ان يقال الطارئ
على هذا الطريقه على القرب العرفي وهو لا يوجد الا بالمحاذاة مع الاعتدال لا مع
الطول ونظيره ان من جاوز سمعه العاده لا يعتبر سماعه لندا الجمعه لغير ذلك فلا
يلزمه بتقدير انه لو اعتدل لسمع وان من وصلت راحتاه لركبتيه لطولهما ولو
اعتدلتا لم تصلا لم يكف ولو وقف في موات او شارع وامامه في مسجد اتصل به الموات
او الشارع او عكسه فان تحاذيا فيما مر بينهما التقارن بان لا يزيد ما بينهما على ثلثمايه
ذراع واعتبر في قوله لم يحل بشيء انه لو كان بجدار المسجد باب ولم يقف بجدايه احد لم
تصح القدوه ويرد بان هذا فيه حايل كما علم من كلامه فلا يرد عليه معتبرا ذلك التقارب
من اخر المسجد اي طرفه الذي يلي من هو خارجه لانه لما بني للصلوه لم يعد فاصلا
وقيل من اخر صف فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه ومحله ان لم يخرج الصفوف
عنه والا فمن اخر صف قطعا وان حال جدار او باب مغلق منع لعدم الاتصال وقد
الباب المردود وان لم يغلق خلافا للامام والنشاكل في الاصح لمنع الاول والمشاهده
والثاني الاستطراق وبما تقرر علم صحة صلوة الواقف على ابي قبيس لمن في المسجد وهو
ما نص عليه ونصه على عدم الصحه يحمل على البعد او على ما اذا احدثت ابنيه بحيث لا
يصل الى الامام لو توجه اليه امامه الا بانحراف او انعطاف بان يكون بحيث لو فرض
الى الامام من مصلاه لالتفت عن جهة القبله بحيث يبقى ظهره اليها قلت يكره ارتفاع
الماموم على امامه اذا امكن وقوفهما مستو وعكسه وان كانا في المسجد كما نصا
عليه ومن ثم اطلقه الشيخان كالاصحاب ولم يبطروا الى نصه الاخر خلافا لان
الملحظ ان رابطة الاتباع يقتضي استوا الموقف وهذا جار في المسجد وغيره وعند ظهور
تكره من المرتفع وعدمه خلافا لما لا يظهر لذلك وذلك للنهي من الثاني رواه ابو داود والحاكم
قياسا للاول عليه وظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر حسا وان قل ثم رايت عن النص

والادعاء

بعض يقوم

والشرط

الى

الى حامد ان قلة الارتفاع لا تؤثر وينبغي حمله على ما ذكرته الا لحاجه تتعلق
بالصلوه كتبليغ لوقف اسماع المامومين عليه وكتعليمهم صفه الصلوه مستحب
لا رتفاقا كما فيه من مصلحة الصلوه فان لم يتعلق بها ولم يجد الا موضعا عاليا اسيح
وفي الكفايه عن القاضي انه اذا كان لابد من ارتفاع احدهما فليكن الامام واعترض
بانه محل النهي فليكن المامموم لانه مقيس ويجاب بان علة النهي من مخالفة الادب مع
المتبوع انتفى في المقيس فكان ايثار الامام بالعلو اولى ولا يقوم مريد القدوه ولو
شيخا اي لا يسن له القيام ان كان جالسا والجلوس ان كان مضطجعا ولا يتوجه ان
اراد ان يصلي على حاله التي هو عليها حتى يفرغ المؤذن يعني المقيم ولو الامام فانه اولى
للغالب بحسب من سمع الامامه جميعها لانه وقت الدخول في الصلوه وهو قبله مشغول
للاجابه ولانها فيه للخبر الصحيح اذا اقيمت الصلوه فلا تقوموا حتى تروني قد
خرجت لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج عقب الاقامه ولو كان بعلي البعضه بحيث
لو اخر الى فراغها فاته فضيله التحرم مع الامام قامه في وقت يعلم به ادراكه التحرم
ومن ثم سن الاقامه من قيام فجلس قيام المقيم قبلها والا ولى للداخل عندها او وقت
ان يستريح فيها لكراهة الجلوس من غير صلوه والثقل حينيذ كما قال ولا يسن نفلا
ومثله الطواف كما هو ظاهر لبعد شروعه اي المقيم فيها اي الاقامه وكذا عند قرب
شروعه فيها اي يكره لمن اراد الصلوه معهم ذلك كراهة تنزيه للخبر الصحيح اذا
اقيمت الصلوه فلا صلوة الا المكتوبة ويوخذ مما تقرر ان من ابتدت الاقامه وهو
قاعد فلا يسن له الجلوس ثم القيام لانه مشتغل عن كمال الاجابه فهو كقيام الجالس
المذكور في المتن فان كان فيه اي النفل حال الاقامه اتمه ندبا سوا الراتبه والمطلقه
اذا نوى عددا فان لم ينو شيئا اتجه الاقتصار على ركعتين ان لم يخف فوت الجماعه والله
اعلم لاحراز الفضيلتين فان خشي فوتها وهي مشروعه له ان اتمه بان يسلم الامام
قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب على ظنه دخول جماعه اخرى فيتمه
كما افهمه المتن بجعل ال في الجماعه للجنس والكلام في غير الجمعه اما فيها فيحرم قطعه
لادراكها بادراك ركوعها الثاني وخرج بالنفل الفرض فاذا كان في تلك الحاضره
وقام لثالثتها اتمها ندبا اي ما لم يخش فوت الجماعه لوصلاها والا ندب له
قطعها ولو خشي فوت الوقت ان قطع او قلب حرم وان كان في مايته حرم
عليه قلبها نفلا لان تلك الجماعه غير مشروعه فيها ويجب قلبها نفلا ان خشي
فوت الحاضره كما افهمه كلام المجموع وسلم من ركعتين يشتغل بالحاضره وظاهر
ان له بعد قلبها نفلا قطعها بل ينبغي وجوبه اذا لم يقف الا دراك عليه والحاصل انه
اذا امكنه القلب الى ركعتين وادراك الحاضره بعد السلام منها وجب وعليه يحمل
قول القاضي الذي قدره في المجموع عليه انه يحرم قطعها والا ان كان القلب الركعتين
يفوت الحاضره وجب القطع وعليه يحمل ما قدمته او اخر الصلوه تبعا لشيخنا وغيره ان
يجب قطعها فصل في بعض شروط القدوه ايضا شروط انعقاد القدوه ابتداء كما
افاده ما سيذكره انه لو نواها في الاثناء جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه
ان ينوي المامموم مع التكبير للتحرم الاقتداء او الجماعه او الايتمام او كونه مامموما

او موتما لان المتابعه عمل فافتقرت للنيه فلا يضر كون الجماعه تصلي للامام
ايضا لان اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي فهي من الامام غيرها من الامام
فترك في كل على مايليق به وبه يعلم ان قول جمع لا تلغى نيه القدوه او الجماعه بل لابد
ان يستحضر الاقتدا الحاضر ضعيف والاشكال الرافعي المذكور في الجماعه
والجواب عنه بما تقرر ان اللفظ المطلق الحاضر فان قلت مر ان القرائن الخارجه
لا عمل لها في النيات قلت النيه هنا وقعت تابعه لانها غير مشترط للانعقاد ولا لها
محصله لصفه تابعه فاغتفر فيها مالا يغتفر في غيرها نعم رايت بعض المحققين صرح
بما ذكرته من اخذ ضعف ما ذكره اولا ثم رايته هو صرح به نعم قال وكل منهما موجود
في ان نيه الاقتدا هو ضعها الشرعي ربط صلوه المامو م بصلاه الامام الحاضر فلا
تحتاج لنيه ذلك فتعبير كثيرين بانه لا تكفي نيه الاقتدا بالامام الحاضر مرادهم نيه ما
يدل على ذلك وقد تقرر ان نيه الاقتدا بحردها موضوعه لذلك شرعا وخرج بجمع التكبير
تاخرها عنه فتنعقد له فرادى نعم ان تابع فسيأتي والجمعه كغيرها في اشتراط النيه
المذكوره على الصحيح وان افترقا في ان فقد نيه القدوه مع تحرمها يمنع انعقادها
بخلاف غيرها وكون صحتها متوقفه على الجماعه لا ينفي عن وجوب نيه الجماعه فيها
ومر في المعاده ما يعلم منه وجوب نيه الاقتدا عند تحرمها في الجمعه وتابع مطلقا
في الافعال او في فعل واحد كان هوى للركوع متابعاله وان لم يطمئن كما هو ظاهر
او في السلام بان قصد ذلك من غير اقتداء به وطال عرفا انتظاره له بطلت صلوته
على الصحيح لانه متلاعب فان وقع منه ذلك اتفاقا لا قصدا او انتظاره يسيرا او كثيرا
بلا متابعه لم تبطل جزما وما اقتضاه قول العزيز وغيره ان الشك هنا كهو في اصل
النيه من المطلان بانتظار طويل وان لم يتابع ويسير مع المتابعه غير مراد بدليل
قول الشيخين انه في حال سلمه كالمنفرد ومن ثم لو شكه في الجمعه وقد طال زمنه وان
لم يتابع او مضى معه ركن لان الجماعه فيها شرط فهو كالشك في اصل النيه ويوخذ
منه انه يوثر الشك فيها بعد السلام فستثنى من اطلاقهم انه هنا بعده لا يوثر لانا
لا ينافي الانعقاد نعم رايت بعضهم استثناها واستدل للكلام الزركشي وابن العماد
ولا يجب تعيين الامام باسمه او صفته كالحاضر او الاشاره اليه بل تكفي نيه الاقتدا ولو
بان يقول نويت الائتمام للامام بغيره دون القدوه بالامام منهم لان مقصود الجماعه
لا يختلف وقال الامام بل الاولى عدم تعيينه فان عينه باسمه واخطا فيه بان نوى
الاقتدا بزيد واعتقد او ظن انه الامام فبان انه عمرو بطلت صلوته ان وقع ذلك في
الاثنا والا لم تنعقد وان لم يتابع على المنقول ونظر فيه السبكي ومن تبعه ثم
رده عليهم الزركشي وغيره من ان فساد النيه مبطل ومانع من الانعقاد كما ياتي فيمن قارن
في التحرم وفساد ما ربطها بمن ينوي الاقتداء به كما في عبارة اي وهو عمرو وليس في
صلوة كما في اخرى اي مطلقا او في صلوة لا تصلح للربط بها وهو زيد فالمراد بالربط في الاولى
الصوري وفي الثانيه المنوي وخرج بعينه باسمه الى اخره ما لو عكسه او علق نقله القدوه
بالشخص سواء عرفه عن ذلك من المحراب ام لم يزد هذا او الحاضر او عكسه ام هذا الامام
ام هذا الامام بالحاضر وهو يظنه او يعتقده زيدا فبان عمرا فيصح على المنقول الراجح في الروضه
والمجموع وغيرهما واز اطال جمع في رده وقول ابن الاستاذ بانه لم تصور في ذهنه شيئا

اسمه زيد فظن او اعتقد انه الامام فظهر انه غيره فلم يصح للعلتين المذكورتين
المعلوم منهما انه لم يجزم بامامة ذلك الغير وهنا جزم في كل تلك الصور بامامة
من علق اقتداه بشخصه وقصده بعينه لكنه اخطا في الحكم عليه اعتقادا او ظنا بان
اسمه زيد وهو اعني الخطا في ذلك لا يوثر لانه وقع في امر تابع لا مقصود فهو لم يقع
في الشخص لعدم تاتيه حينيذ فيه برأي في الظن ولا غيره بالظن البين خطوه وبهذا يتضح
قول ابن العماد محل ما رجحه النووي من انه متى علق القدوه بالحاضر الذي يصلي
لم يضر اعتقاد كونه زيدا من غير ربط باسمه ان علق القدوه بشخصه والا بان
نوى القدوه بالحاضر ولم يخطر بباله الشخص فلا تصح كما نقله الامام عن الائمه
لان الحاضر صفه لزيد الذي ظنه والخطا فيه ويلزم من الخطا في الموصوف الخطا
في الصفه اي فبان انه اقتدى بغير الحاضر وما تقرر من ان القدوه بالحاضر لا تستلزم
تعليق القدوه بالشخص ومن فرق ابن الاستاذ السابق بوجه دفع استشكال الامام تصور
كون نيه الاقتدا بزيد الذي هو الربط السابق بوجه مع غفلته عن حضوره لاستلزام
ذلك الاقتدا بمن لا يعرف وجوده وبعد تصوره وذلك من عاقل وقول ابن المقري لا استشكال
هو الحق نعم اجاب بما لا بأس به مردود ولا يأتي ما مر في زيد هذا الخ وخرج بالامام وغيره
الصفه فيه على ان اسم الاشاره فيه بدل وهو في نيه الطرح كانه قال خلف هذا
وعلمها على انه عطف بيان فهو عبارة عن زيد وزيد لم يوجد لان هذا انما هو لبيان
مدلول الخلاف واما الحكم على المعتمد فهو ما قدمته ومن ثم امتنع زيد هذا وهذا زيد
فانه ان وجد الربط بالشخص صح والا فلا واما النظر للدليل وعطف البيان فانما يتاتى
عند عدم ذلك الربط والمراد بهما هنا معناهما لان البحث في النيه القلبيه ومن ثم قالوا
لا يخرج الخلاف هنا في بعث هذا الفرس فبانت بغلة لان للعباره المعارضه للاشاره
مدخلا ما لا هنا ولو تعارض الربط بالشخص والاسم كخلف هذا ان كان زيدا لم يصح كما
هو ظاهر مما تقرر لان الربط بالشخص حينيذ بطله التعليق المذكور وبحث بعضهم
صحتها بيده مثلا لان المقتدي بالبعض مقتد بالكل اي لان الربط لا يتبعض ورده
ابطالها لانه متلاعب ورد دفع ما علل به على الاطلاق ومع ذلك هو لا وجه لا اما
علل به فحسب بل لان الربط انما يتحقق ان ربط فعله بفعله وهذا مفهوم من لا اقتدا به
لا بيده او راسه او نصفه الشايع لا ان نوى انه عبر بالبعض عن الكل وخرج به
هذا على قاعده انما يقبل التعليق كطلاق وعتق يصح اضافته الى بعض محله وملك
كنكاح ورجعه لا يصح فيه ذلك والامامه من الثاني فيه نظر لان القاعده في الامور
المعنويه الملحوظ فيها السرايه وعدمها وما نحن فيه ليس كذلك لان المنوي هنا
المتابعه وهي امر حسي لا يتصور فيه تحزي وجوده ولا يتحقق الا ان ربطت بالفعل كما
تقرر وبه فارق ما هنا ما ياتي في الكفاله من الفرق بين اليد وبين نحو الراس لا يشترط
للامام في صحة الاقتداء به في غير الجمعه نيه الامامه او الجماعه لاستقلاله بخلاف
المامو م فانه تابع اما في الجمعه فيلزمه ان لزمته نيه الامامه مع التحرم وان زاد على الاربعين
والا لم تنعقد له فان تم تلزمه واحدم هما وهو الذي عليهم اشترطت ايضا وان لم يتم بقيت
فلا ومراده في المعاده تلزمه نيه الامامه فتكون حينيذ كالجمعه ويجب له نيه الامامه

خروجا من خلاف من اوجبها ولينال فضل الجماعه ووقتها عند التحرم وما قيل انها
لا تصح معه لانه حينئذ غير امام قال الادرعي غريب وبطله وجوبها على الامام
في الجمعه عند التحرم والا لم تنعقد له فان لم ينو ولعدم علمه بالمقتدين جاز والفضل
دونه وان نواها في الاثنا حصل له الفضل من حينئذ **فان اخطا الامام في تعيين**
تابعه في غير الجمعه كان ينوي الامامه بزيد فبان عمرا **لم يضر** لان خطاه في النيه
لا يزيد على تركها وهو جايز له بخلاف نيته في الجمعه ونيه المأموم **ومن شروطه**
توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهره وحينئذ **نصح قدوة المؤدي بالقاضي**
والمتنفل بالمفترض وفي الظهر بالعصر وبالعكس اي بعكس كل مما ذكر نظر لاتفاق
الفعل في الصلاتين وان تخالفت النيه والانفراد هنا افضل وعبر بعضهم بالولى
خروجا من الخلاف وقضيته انه لا فضيله في الجماعه نظير ما مر في فصل المواقيت ورد
بقولهم الاتي الانتصار افضل ولو كانت الجماعه مكروهه لم يقولوا ذلك ونقل الادرعي
ان الانتصار ممتنع او مكروه ضعيف على ان الخلاف في هذا الاقتدا ضعيف جدا فلم يقس
تفوت فضيله الجماعه وان كان الانفراد افضل وقد نقل الماوردي اجماع الصحابه
على صحة الفرض خلف النفل وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يؤمهم هي له تطوع ولهم مكتوبه فلا اصح صحة الفرض خلف صلوة التسبيح وينتظر
في السجود اذا طول الاعتدال والجلوس بين السجدتين وفي القيام اذا طول جلسة
الاستراحه وبه يعلم انه لو اقتدى شافعي بمثله فقرا امامه الفاتحه وركع واعتدل
ثم شرع في الفاتحه مثلا انه لا يتبعه بل ينتظره ساجدا وبه صرح القاضي واعتمده
البغوي واستوضحه الزركشي واما ما اقتضاه كلام القفال انه له الانتصار والاعتدال
ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك فبعد وان مال اليه شيخنا فخيره بين الامرين
وذلك لان تطويل الركن القصير مبطل والسبق بالانتقال للركن غير مبطل ورعي ذلك
لخطره وعدم بحوج للتطويل **وكذا الظهر بالصبح والمغرب** ونحوهما **وهو**
كمسبوق فاذا سلم قام واقتدى **ولا يضر متابعة الامام في القنوت** في الصبح **والجلوس**
الاخير في المغرب كالمسبوق بل هي افضل من فراقه وان لزم عليها تطويل اعتدال
بالقنوت وجلسة الاستراحه بالتشهد لانه لاجل المتابعه وهي لا تضر ويشكل عليه ما مر
في صلاة التسبيح الظاهر في وجوبه الاتي بفرق بان هيئة تلك غير معهوده ومن ثم
قيل بعدم مشروعيتها بخلاف ما هنا **وله فراقه اذا اشتغل بهما** وهو فراق بعذر
تفوت به فضيله الجماعه كما قاله جمع متاخرون واجروا ذلك في كل مفارقه خير
بينها وبين الانتظار **وتجوز الصبح خلف المظهر في الاظهر** كعكسه وكذا كل صلاه
اقصر من صلاة الامام لاتفاق نظم الصلاتين **فاذا قام الامام للثالثه اتى فارقه**
بالنيه وسلم لان صلاته قد تمت وهو فراق بعذر **وان شا انتظره وسلم معه**
قلت انتصاره ليسلم معه افضل والله اعلم ليقع سلامه مع الجماعه وعند الانتظار
يتشهد كما قاله الامام ثم يطيل الدعا على الاوجه من تردد فيه للادرعي فان قلت
قضيته كما قاله يا فيه ما ياتي ان في تقدمه عليه بركن قولي قولا بعدم الاعتداد
قلت الظاهر ان محل ذلك في متابع للامام لانه الذي يظهر فيه المخالفه اما متخالف

فصلا فلا ياتي فيه ذلك القول اذ لا مخالفه حينئذ وخرج بفرضه الكلام في الصبح
المغرب خلف الظهر فاذا قام للرابعه امتنع على المأموم الفراق وان جلس
للاستراحه كما يصرح به كلام الشيخين وغيرهما خلافا لمن جوزه اذا جلس للاستراحه
كما بينته في شرح العباب وذلك لانه تحدث به جلوسا مع تشهد لم يفعله الامام
فيخش التخلف حينئذ فتبطل صلاته ان علم وتعمد ولا اثر لجلسة الاستراحه هنا
ولا لجلوسه للتشهد من غير تشهد في الصبح بالظهر لان جلسة الاستراحه تطول بما
يطول فيها استدامه غير ما فعله الامام بكل وجه فلم ينظر لفعل الامام ولان جلوسه من
غير تشهد كلا جلوس لانه تابع له فلم يعتد به بدونه وعلم من هذا بالاولى انه لو ترك
امامه الجلوس والتشهد لزمه مفارقته لان المخالفه حينئذ اخش فليس التعبير
بالجلوس والتشهد جريا على الغالب بل فايد قصد بيان عدم اخش المخالفه عند وجودها
باستمراره فيما كان فيه للامام ويصح اقتدا من في التشهد بالقايم ولا يجوز له المتابعه
بل ينتظره الى ان يسلم وهو افضل وله مفارقته وهو فراق لعذر ولا نظر هنا الى انه
احدث جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بعد نيه الاقتدا لا دوامه كما
هو هنا **وان امكنه القنوت في الثانيه** بان وقف امامه يسيرا فاتت تلك بالتحميل
للسنه مع عدم المخالفه **والا** بان لم يمكنه **تركه** تلك بالخ وفارق التخلف المبطل قال الاسنوي
والقياس انه يسجد للسهو انتهى وكانه لم ينظر لتحمل الامام لان صلوته ليس فيها قنوت
وفيه نظر تم رايت غيره جزم بعدم السجود وهو القياس **وله فراقه** بالنيه **بعذر**
لتحصيلا للسنه وهو فراق بعذر وقد لا يكره وكم يفارق وقت بطلت صلوته بهوي
امامه الى السجود كما لو تخلف للتشهد الاول كذا افتى به القفال والمعتمد عند الشيخين
انه لا بأس بتخلفه له اذا لحقه في السجده الاولى وفارق التشهد الاول بانهما هنا
اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم وكثر لو جلس الامام ثم للاستراحه لم يضر
التخلف له على ما اقتضاه هذا الفرق ومقتضى ما قدمته انفا انه يضر ظاهر قول
الشيخين وغيرهما هنا اذا لحقه في السجده الاولى انه لو لم يلحقه فيها بطلت صلوته
لكن ينافيه اطلاقهم الاتي ان التخلف بركن بل بركنين ولو طول بهما لا يبطل فارقت
هنا فيه تخش مخالفه وقد قالوا المخالفه في سنه فعلا او تركا وتخشت المخالفه كمجيء
التلاوه والتشهد الاول بطلت صلوته والتخلف للقنوت من هذا قيل لو كان
هذا من هذا التعيين اعتماد كلام القفال وقياسه على التشهد الاول وقد تقرر انه غير
معتمد فتعين ان التخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق بان التخلف لنحو التشهد الاول
احداث سنة بطول زمنها ولم يفعلها الامام اصلا فخشت المخالفه واما تطويله
للقنوت فليس فيه احداث شيء لم يفعله الامام فلم تخشت المخالفه الا بالتخلف لتمام ركنين
فعليين كما اطلقوه والحاصل ان التخش في التخلف للسنه غيره في التخلف بالركن وان
الفرق احداث ما لم يفعله الامام مع طول زمنه تخش في ذاته فلم يحتج لضم شيء
اليه بخلاف مجرد تطويل ما فعله الامام فانه مجرد صفة تابعة فلم يحصل التخش به
بانضمام قدر ركنين تامين اليه فتامله وحينئذ فقولهم هنا اذا لحقه في
السجدة الاولى قيد لعدم الكراهة لا للبطلان حتى يهوي للسجود الثانيه وعلى هذا

يحمل قول الزركشي المعروف للاصحاب ان التخلف للقنوت مبطل بدليل قوله
في محل اخر وقد حكي الخلاف في ذلك بل القول ببطلان مصورا عاذا فحش التخالف
اي بان تاخر ركنين وليس كلام الرافعي فيه بدليل قوله اذ الحقه على القرب فان
اختلف نظمهما كمكتوبة وكسوف او جنازة قال البلقيني وسجدة تلاوة لو شكل
لم يصح الاقتداء فيها على الصحيح لتعذر المتابعة مع المخالفة في النظم وزعم
الصحة في القيام الاول منها اذ لا مخالفة فيه ثم يفارقه بردبان الربط مع تخالف النظم
مفتقر فمنع الانعقاد وبه فارق الانعقاد في ثوب يرى منه عورته صدر الركوع
وفي ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية واخر تكبيرات الجنازة لانقضاء تخالف النظم
ومنهما ما بعد السجود فيما قاله البلقيني اما لو صلى الكسوف كسنة الصبح فيصح
لاقتدائه وعلم من كلامه في سجود السهو والتلاوة انه يشترط ايضا لصحة الاقتداء
به موافقته الامام في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وسجود سهو
وتشهد اول وفي قيام منه وان لم يفرغ من سجوده الا والامام قايم عنه لعدم الموافقة
به فان خالف عامدا عالما بطلت صلوته لعدم الاقتداء بتمامه بقيد الاتي في شرح
قوله فان لم يكن عذر بخلاف جلسة الاستراحة

فصل في بعض شروط القدوة ايضا

يجب متابعة الامام في افعال الصلوة لخبر الصحيحين انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ويوخذ من قوله في افعال
الصلوة ان الامام لو ترك فرضا لم تسن متابعته في تركه لانه ان تعمد ابطل والا لم يعتد به
وتسميته الترك لتضمنه الكلف فعلا اصطلاح اصولي ثم المتابعة الواجبة انما تحصل
بان يتاخر جميع تحرمه عن جميع تحرمه وان لا يسبقه بركنين وكذا بركن على
الاظهر ولا يتاخر عنهما او باكثر من ثلاثة طويلة ولا يخالفه في سنة تفحش المخالفة
فيها وهذا كله يعلم من مجموع كلامه واما المندوبة فتحصل بان يتاخر ايضا
فعله اي المامووم عن ابتدائه اي فعل الامام ويتقدم انتهاء فعل الامام على فعله
اي المامووم منه اي من فعله واتمامه من هذا ان يتاخر ابتداء فعل المامووم عن جميع
حركة الامام فلا يشرع حتى يصل الامام لحفيفة المنتقل اليه ودل على ان هذا القدر
لكمال المتابعة كما تقرر لا لبعيد وحوبها قوله فان قارنه في الافعال كما دل عليه السياق
فالاستثناء منقطع وعدم ضرر المقارنة في الاقوال معلوم بالاولى لان الاقوال ولى
السلام كما دل عليه حذف المعمول المفيد للعموم والاستثناء الاتي اذا الاصل فيه الاتصال
يضر لانضمام القدوة مع ذلك لعمر تكره المقارنة وتفوت بها فيما وجدت فيه فضيلة
الجماعة كما مر مبسوطا في فصل لا يتقدم على امامه ويصح ان يكون ذكر لتفسير الواجبة
ايضا بان يراد بالتاخر والتقدم المفهومين من عبارة المبطل منهما الدال عليه كلامه
بعد ولا يرد عليه حينيذ المقارنة في التحرم ولا التخلف بالسنة السابقة للعلم بهما من
كلامه وخرج بالافعال على الاول الاقوال فانه لا يجب المتابعة فيها بل تسن الا تكبيرة
قبل تحابه المتابعة ان اراد به في الغرض والنفل وردت عليه جلسة الاستراحة
في الغرض فقط ورد التشهد الاول ان نهض وان شدد لما مر قبيل الفصل ان الذي دل
عليه كلامه ان المراد الاول لكن لا مطلقا في النفل بل فيما يفحش فيه المخالفة وجلسة

ليست كذلك لا تكبيرة الاحرام فتضر المقارنة فيها اذ النوى الاقتداء مع تحرمه
ولو بان متى هل قارنه فيها او لا وكذا التقدم ببعضها على فراغه منها اذ لا تنعقد
صلوته حتى يتاخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام يقينا لان الاقتداء قبل
ذلك اقتداء من ليس في صلاة اذ لا يتبين دخوله فيها الا بتمام التكبير واراد ما بعد
كذا عليه يندفع بحمل المقارنة على ما يشملها في البعض والكل ولو ظن او اعتقد تاخر
جميع تكبيرته صح مالم يبن خلافه وافتا البغوي بانه لو كبر قبل امامه لم يكبر اعتقد
له منفردا ضعيف وان اعتمده شارح والذي صرح به غيره انه لا تنعقد واذا اعتقد
تقدم تحرم الامام وهو الذي دل عليه نص البويطي وكلام الروضة ولو زال الشك في ذلك
عن قرب لم يضر كالشك في اصل النية وان تخلف بركن فعلي قصيرا وطويلا بان
فرغ المامام منه سواء وصل للركن الذي بعده ام كان بينهما وهو اي المامووم فيما
اي ركن قبله لم تبطل في الاصح وان علم وتعمد لخبر الصحيح لا يتادر وفي الركوع
ولا السجود فمهما استقام به اذا ركعت قد ركني فيه هوى اذا رفعت واقهم قوله فرغ
انه متى ادركه قبل فراغه منه لم تبطل قطعا فان قلت علم من هذا ان المامووم لو طول
لاعتدال لا يبطله حتى يسجد الامام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر وحينيذ يشكل
عليه ما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمامووم قايم فان صلوته تبطل ان لحقه
قلت الفرق ان السجدة لما كانت توجد خارج الصلوة ايضا كان كالفعل الاجنبي فحسنت
المخالفة فيها بخلاف دامة بعض اجزاء الصلوة فانه لا يحتمل لا ان تعدد او تخلف ركنين
فعليين متواليين بان فرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما بان ابتدا الامام الهوي
للسجود بعد زوال عزم القيام فيما يظهر والا بان كان اقرب للقيام من اقل الركوع فهو
الى الان في القيام فلم يضر بل قولهم هوى للسجود يفهم ذلك فقولي في شرح الارشاد وان
كان الى القيام اقرب اي منه الى السجود واكمل الركوع فان لم يكن عذر بان تخلف لقراءة
الفاتحة وقد تعمد تركها حتى ركع الامام وكسنة كقراءة السورة ومثله لو تخلف لجلسة
الاستراحة او لاتمام التشهد الاول اذا قام امامه وهو في اثنايه لتقصيره بطول الجلوس
الغير المطلوب منه وقول كثيرين يزال تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق
المعذور ممنوع لقول بعضهم انه كالمسبوق قد رايت شيخنا وغيره صرحوا باذكر ته
ومرافقا في مخالفته للقنوت ما يوافق هذا على ان ذاك مستدرك لوجوب هو الاعتدال
فلم يخالف لفعلي مسنون بخلاف هذا بطلت صلاته بخمس المخالفة وان كان اي
وجد عذر بان اسرع الامام فراءته والمامووم بطي القراءة لحزن خلقي لا لوسوسة
او انتظر سكتة الامام ليقرا فيها الفاتحة فركع عقبها على الاوجه او سمي عنها
حتى ركع الامام ولم يقيد الوسوسة هنا بالظاهرة وان قيدت بها في ادراك
فضيلة التحرم لتاتي التفصيل ثم لا هنا اذ التخلف لها الى تمام ركنين يستلزم ظهورها
وينبغي في وسوسة صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من راه انه لا يمكنه تركها
ان يعفى فيها ما يعفى في بطي القراءة امامن تخلف لوسوسة فلا يسقط عنه شيء كعدم
تركها فله التخلف لاتمامها الى قرب فراغ الامام من الركن الثاني حينيذ لبطلان
صلوته بشروع الامام فيما بعده لانه المفارقة ان بقي عليه شيء منها لا كماله ويحث

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

ان محل اغتفار ركنين فقط للموسوس اذ استمرت الوسوسة لعد ركوع الامام
فان تركها بعذ اعتذر التخلف لاكمالها ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة
لانه لا تقصير منه الان وفيه نظر بل الوجه انه لا فرق لان تفويت اكمالها قبل
ركوع الامام نشا من تقصيره بترديد الكلمات من بطئ خلقي في لسانه سوا النشا
ذلك من تقصيره في التعلم ام من شكه في اتمام الحروف فلا يعذر بتركه بعد ركوع
الامام رفع ذلك التقصير والحق بمنتظر سكتة الامام والساهي عنهما من ناسي
ممكنا في تشهده الاول فلم يتنبه الا والامام راكع وقد ينظر فيه بالفرق بينهما
بان كلا من ذينك درك من القيام ما يسعها بخلاف الثاني فلا يعذر والاوجه انه كمن تخلف
او حركه وقد افتى جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية في مجلس التشهد
ظانا ان الامام يتشهد فاذا هو في الثالثة بتكبير للركوع فنطه لقبا مما قام
فوجده راكعا بانه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره اي مع عدم ادراكها لقيامه
ويه يرد افتا متاخرين انه كالناسي للقراءة ومن ثم لو نسي الاقتدا في السجود ثم
ثم تذكر فلم يقم عن سجدته الا والامام راكع ركع معه كالمسبوق فرقهم بين
هاتين الصورتين صريح فيما ذكرته من الفرق بين من يدرك قيام الامام ومن لا
يدركه وركع قبل اتمام الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية لعذره كالمسبوق
والصحيح انه يتمها وجوبا وليس كالمسبوق لانه ادرك محلها ويسعى خلفه على ترتيب
صلوة نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة لذاتها وهي الطويلة
فالمحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما وان قصدا لكرا
لذاتهما بل لغيرهما كما مر في سجود السهو ولا بد بعد السبق باكثر المذكور ان ينتهي
الامام الى الرابع او ما هو على صورته فمتى قام من السجود مثلا فرغ المأموم
من فاتحته قبل ان تلبس الامام بالقيام وان تقدمه بجلسة الاستراحة او الجلوس
وليو للتشهد الاول كما اقتضاه كلامهم فيهما ويفرق بان تلك قصيرة لم يبطل
تطويلها فاغتفرت بخلاف التشهد الاول فانتهى على ترتيب نفسه او بعد تلبسه
فكما قال فان سبق باكثر مما ذكر بان انتهى الى الرابع كان ركع والمأموم في الاعتدال
قام او قعد وهو في القيام فقبل يفارقه بالنية وجوبا للتعذر الموافقة ولا يلزم
انه لا تلزمه مفارقته بل يتبعه وجوبا ان لم يبن مفارقته فيما هو فيه لفحش
المخالفة في سعيه على ترتيب نفسه ومن ثم ابطل من عامد عالما وانا تبعه فيركع وهو
الى الان لم يتم بالفاتحة تحلو لا كمالها ما لم يسبق باكثر ايضا ثم تدارك ما فاته تبعا
سلام الامام كالمسبوق ولو لم يتم المأموم الفاتحة لشغله بدعا الافتتاح مثلا
وقد ركع امامه فمعذور كبطئ القراءة فحكمه ما مر وظاهر كلامهم هنا عذره وان لم
يندب له دعا الافتتاح بان ظن انه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به وحينئذ يشكل ما مر
في نحو تارك الفاتحة متعمدا الا بفرق بان له هنا نوع شبهة لاشتغاله بسنة في الجملة
بخلافه فيما مر وايضا فالتخلف لاتمام التشهد الواجب منه هنا وما ياتي في السهو
ان سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض لا ان يفرق بان المسبوق
يتحمل عنه الامام فاحتيط له بان لا يكون صرف شيا لغير الفرض والموافق لا يتحمل

عنه فعذر للتخلف لاكمال الفاتحة وان قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها لان
تقصيره باعتبار الواقع دون ظنه والحاصل من كلامهم انما بالنسبة للعذر
وعدمه نذير الامر على الواقع وبالنسبة لندب الاتيان بنحو التعوذ للمسبوق
نذير الامر على ظنه هذا كله في المأموم الموافق وهو من ادرك من قيام الامام
زمنا يسع الفاتحة بالنسبة الى قراءة الامام المعتدلة لا قراءة الامام ولا قراءة نفسه على
الاوجه كما بينته في شرح الارشاد وغيره وقول شارح هو من احرم مع الامام
غير صحيح فان احكام الموافق والمسبوق تاتي في كل الركعات الا ترى ان الساهي
على ترتيب نفسه ونحوه كبطئ النهضة اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فان
ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فموافق والا فمسبوق ولو شك هو مسبوق
او موافق لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة ولا بد ادراك الركعة على الاوجه من
تناقض فيه للمتاخرين لانه تعارض في حقه أصلان عدم ادراكها وعدم تحمل الامام
عنه فالزمناه اتمامها رعاية للثاني وفاتته الركعة بعدم ادراك ركوعها رعاية للاول
واحتيا طا فيهما وقضية كلام بعضهم ان محل هذا ان لم يحرم عقب احرام الامام
او عقب قيامه من ركعة والا لم يدر شكه وهو غا ياتي على ان العبرة في الموافق
بادراك قدر الفاتحة من قراءة الامام والمعتمد خلافه كما تقرر وامسبوق ركع الامام
في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ بان فراغ عقب تحرمه
ترك قراءته وركع وان كان يطئ القراءة فلا يلزمه غير ما ادركه هنا بخلاف مامر
في الموافق لان ما هنا رخصه فنا سبها رعاية حاله لا غير بخلاف الموافق وهو يركوعه
معه او قبل قيامه عن اقل الركوع مدرك للركعة بشرطه الاتي لانه لم يدرك
غير ما قراءه فيتحمل الامام عنه ما بقي كما يحمل عند الكل لو ادركه راكعا او ركع عقب
تحرمه والا بان اشتغل بهما او باحدهما او لم يشتغل بشي بان سكت زمنا بعد
تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بان واجبه الفاتحة لزمه قراءة من الفاتحة سوا علم
انه يدرك الامام قبل سجوده ام لا على الاوجه بقدره اي ما اتى به اي بقدر
حروفه في ظنه كما هو ظاهر او بقدر زمن ما سكته لتقصيره في الجملة بالعدول
من الفرض الى غيره وان كان قد امر بالافتتاح والتعوذ لظنه الادراك فركع
على خلاف ظنه وعن المعظم بركع وتسقط عنه البقية واختير بل رجحه جمع
متاخرون واطالوا في الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه وعلى الاول
متى ركع قبل وفاء ما لزمه بطلت صلوته ان علم وتعمد كما هو ظاهر والا لم
لعذره فعله ومتى ركع الامام وهو متخلف لما لزمه من الركوع فاتته الركعة
بناء على انه متخلف بغير عذر ومن غير بعد رفعا رنه موو له ثم اذا فرغ قبل هوي
الامام للسجود وافقه ولا يركع والا بطلت ان علم وتعمد وكذا حيث فاته الركوع
وان لم يفرغ وقد اراد الامام الهوي للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفا
ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الامام للسجود لما تقرر انه متخلف لغير عذر فلا
مخلص له عن هذين الا بنيه المفارقة فيتعين عليه حينئذ حذرا من بطلان صلوته
عند عدمها لكل تقدير ويشهد له ما مر في متعمد ترك الفاتحة وبطئ لوسوسة ثم

Copyright © King Saud University
مكتبة الملك فهد الوطنية
www.alukah.net

رايت شيخنا اطلق نقلا عن التحقيق واعتمده انه تلزمه متابعته في الهوى حينئذ
وعكن توجيهه بانه لما لزمته قبل المعارضه استصحب وجوبها وسقط موجب
تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فعلم واجب المتابعه فعليه ان صح لا تلزمه
مفارقته اما اذا جهل ان واجبه ذلك بتخلفه لما ذكر متخلف لعذر قاله القاضي ولا
يشتغل المسبوق بسنه بعد التحرم اي لا يسن له الاشتغال بها بل بالفاتحه لانها اهم
وشرع فيها بيد ركها الا متقطع ان اريد بالمسبوق من ادرك مع امام شيئا من صلاته ومتصل
ان اريد به من سبق باول القيام لكنه يقتضي ان من لم يسبق به يشتغل بها مطلقا
والظاهر خلافه وانه لا فرق بين من ادرك اول القيام واثناءه في التفصيل المذكور
وحينيذ فالتغيير بالماموم واضح ان يعلم اي يظن باعتياد الامام التطويل
ادراكها مع ما ياتي به فيها بنية خلاف ما اذا جعل حاله اوظن منه الاسراع
وانه لا يدركها معه فيبدا بالفاتحه ولو علم الماموم في ركوعه اي بعد وجود اكثره
انه ترك الفاتحه او شك في فعلها لم يعد اليها اي لحملها فان فعل بطلت صلاته
ان علم وتعمد لفوات محلها بل تصلى وركعه بعد سلام الامام تداركا لما فاته كالمسبوق
ولو علم او شك في فعلها وقد ركع الامام ولم يركع هو اي لم يوجد منه اقل الركوع
وان هوى له قراها بعد عوده للقيام فيما اذا هوى ليقا محلها وهو متخلف لعذر
فياتي فيه حكمه السابق من التخلف لاتمامها بشروطه ويوخذ منه انا حيث قلنا بعوده
للركن كان متخلفا لعذر فياتي به ويسعى على نظم نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثه
اركان طويله والا وافق الامام وانى بركعة بعد سلامه وقبل يركع لاجل التدارك
ويتدارك بعد سلام الامام ما فاته وافهم قوله وقد ركع الامام انه لو ركع قبل
ثم شك لزمه العود ويوجه بان ركوعه هنا يسن له تركه والعود للامام فكان ذلك
بمنزلة شكه قبل ان يركع بالكليه وياتي ذلك في ركن علم الماموم تركه او شك فيه بعد
تلبسه بركن بعده يقينا وكان في التخلف له فحش مخالفه كما يعلم من المثل الاتيه فيما
الامام وياتي بدله بركعة بعد سلام امامه فعلم انه لو قام امامه فقط فشك هل سجد
معه سجد كما نقله القاضي عن الائمه لانه تخلف يسير مع كونه لم يتلبس بعد بركن يقينا
لان احد طرفي شكه يقتضي انه في الجلوس بين السجدتين ومثله لو شك بعد رفع امامه
من الركوع في انه ركع معه او لا فيركع معه لذلك اي كون تخلفه يسيرا مع احد احوال
شكه يقتضي انه باق في القيام الذي قبل الركوع بخلاف ما لو قام هو اي مع امامه
او قبله فيما يظهر ثم شك في السجود فلا يعود اليه لفحش المخالفه مع تيقن التلبس
بركن بعده وهو القيام ومثله لو شك وهو ساجد هل ركع اولا فلا يركع لذلك
وظاهر ذلك انه لو شك وهو جالس للاستراحه او ناهض للقيام في السجود عاد له وان
كان الامام في القيام لانه لم يتلبس الى الان بركن بعده ولو كان شكه في السجود في الركعه
الاخيره فهل جلوسه للتشهد الاخير كقيامه فيما ذكر يحتمل انه تلبس في كل بركن او
بفرق بانه في صورة القيام قد تلبس بركن يقينا مع فحش المخالفه بالعود لبعد ما بين القيام
والسجود بخلافه في صورة الجلوس فانه لم يتلبس بركن يقينا لما تقرر ان احد طرفي
شكه يقتضي انه الى الان في الجلوس بين السجدتين فقد مع عدم فحش المخالفه لقرب

موجودان

بين الجلوس والسجود ويعفى عن صورة الركوع فان هذين موجدان فيما القرب ما بين
القيام والركوع ولان احد طرفي شكه يقتضي انه الى الان في القيام فلم يتيقن التلبس
بركن يقينا وهذا اقرب ولا يخالفه ما في المتن في الفاتحه لانه بالركوع اي بصورته
اذ هو المراد في الضابط المذكور على كل من طرقي الشكاري سوا افرض انه قراها او لا
فان قلت عدم العود هنا يدفع ما تقرر من التقييد بفحش المخالفه قلت لا يدفعه لان
محل التقييد في ركنين فعليين لا هما اللذان يظهر فيهما فحش المخالفه وعدمه بخلاف
القولي والفعلي ومن ثم لم يعولوا على السبق او التاخر بالقولي مطلقا ولو سبق امامه
بالتحرم ولم تنعقد صلاته كما علم بالاولى مما مر في مقارنته له فيها وذكره هنا
توطيه لما بعده او بالفاتحه او التشهد بان فرغ من احدهما قبل شروع الامام فيه
لم يضر وتجزيه لاتيانه به في محله من غير فحش مخالفه وقيل يجب اعادته مع فعل
الامام او بعده وهو الاولى فان لم يعده بطلت لان فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما
سبقه به ويسن مراعاة هذا الخلاف بل يسن ولو في اولتي الثنيه تاخير جميع ٥
فاتحة الامام ان ظن انه يقرا السوره فان قلت لم قد متم رعاية هذا الخلاف على
خلاف البطلان بتكرير القولي قلت لان هذا الخلاف اقوي والقاعده اخذا من
كلامهم انه اذا تعارض خلافان قدم اقواهما وهذا كذلك لان حديث فلا تختلفوا عليه
يوئد وتكرير القولي لا يعلم له حديثا يوئده نعم رايت الانوار قال في التقدير بقولي
لانسلم اعادته للخروج من الخلاف لوقوعه في الخلاف انتهى وما ذكرته اوجه مدركا
وفيه كالتتمه لو علم ان امامه يقتصر على الفاتحه لزمه ان يقرا الفاتحه مع قراته انتهى
وفي قوله لزمه نظر ظاهر الا ان يكون مراده انه متى اراد البقا على متابعته وعلم
من نفسه انه بعد ركوعه لا يمكنه قراتها الا وقد سبقه باكثر من ركنين بحيث يتعذر عليه قراتها
بعد لانه لو سكت عنها الى ان يركع يكون متخلفا بغير عذر لتقصيره بخلاف نحو منتظر
سكتة الامام لانه لم يعلم من حال الامام شيئا فعلم ان محل ندب تاخير فاتحته ان
رجا ان امامه يسكت بعد الفاتحه قدر ما سمعها او يقرا سوره بسمعها وان محل ندب
سكوت الامام اذا لم يعلم ان الماموم قراها معه او لا يرى قراتها ولو تقدم على امامه
لفعل ركوع وسجود فان كان ذلك بركنين فعليين متواليين بطلت صلوته ان
علم وتعمد التحريم لفحش المخالفه فان سهى او جهل لم يضر لكن لا يعتد له بهما فاذا سلم
بعد الاتيان بهما تمت صلوته او جهلا اتى بعد سلام امامه بركعة ولا اعادة هو وصورة
التقدم بهما ان يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلا والامام قايم او ان يركع قبل
امامه فلما ان اراد الامام ان يركع رفع فلما ان اراد ان يرفع سجد فلم يجتمع معه
في الركوع ولا في الاعتدال وفارق ما مر في التخلف بان التقدير فحش ومن ثم لو عوم
بركن ان علم وتعمد بخلاف التخلف فانه مكروه ومن تقدم بركن يسن له العود ان
تعمد والا خير والا بان تقدم بركن فعلي او ركنين قوليين او قولي وفعلي كالفاتحه
والركوع فلا تبطل وان علم وتعمد لقلة المخالفه وقيل تبطل بركن تام مع العلم
والتعمد لفحش التقدم بخلاف التاخر والكلام في غير المتقدم بالسلام اي بالميم اخر
الاولى فهو به مبطل وبفهمه بالاولى ما ياتي انه لو تعمد المسبوق القيام قبل سلام

امامه بطلت وقول الامام ان هذا مبني على ضعيف ان التقدم بركن مبطل غير صحيح تفلا ومعنى فاذا بطل القيام لما فيه من المخالفة الفاحشة فالسلام اولى لانه اخف **فصل في** زوال القدوة وانعقادها وادراك المسبوق للركعة

واول صلاته وما يتبع ذلك **اذا اخرج الامام من صلاته** بحدث اونحوه **انقطعت القدوة** به لزوال الرابط فيسجد لسهو نفسه ويقتدي بغيره وغيره به وظاهر انها تنقطع ايضا بتاخر الامام عن الموم لكن بالنسبة لمن تاخر عنه لا لمن تاخر عنه لانه لم يتاخر عنه وفيما لا انقطاع حيث لزمته كالجمعة وسيعلم مما ياتي انقطاعها ايضا بنية الامام الانفراد منه الانقطاع حيث لزمته كالجمعة وسيعلم مما ياتي انقطاعها ايضا بنية الامام الانفراد بغيره **فان لم يخرج وقطعها الماموم** بان نوى المفارقة **جاز** مع الكراهة المنوه بها لفضيلة الجماعة حيث لا عذر ولان ما لا يتعين بالشروع فيه ولو فرض كفاية الا في الجهاد وصلوة الجنازة والنسك **وفي قول قديم يحرم** القطع **لا بعذر** لابطال العمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان فعل بطلت صلوته والراجح قال الامام ما **يرخص في ترك جماعه** ابتداء فلئلا يحرم قطعها لان الفرقة الاولى في ذات الرقاع فارقت النبي صلى الله عليه وسلم بعدما صلى بهم ركعة **ومن العذر** الملحق بذلك ويوخذ من الحاقه بالمرخص في الاتيان الحاقه به في ترك الجماعة ابتداء وهو متجه وتخيل فرق بينهما بعيد بل ربما يقال ذلك ولي **تطويل الامام** القراءة او غيرها كما هو ظاهر وتعبيرهم بالقراءة لعله للغالب لكن لا مطلقا بل بالنسبة لمن لا يصبر لضعف وشغل ولو خفيفا ان يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم انه مع ذلك لا فرق بين ان يكون محصورين رضوا بتطويل مسجد غير مطروق وان لا وهو متجه لما صح ان بعض الموتمين بما قطع القدوة لتطويله بهم ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم ورواية مسلم انه استانف معارضة برواية احمد انه بنى على ان الاولى شاذة ونفرض عدم شذوذها فهي حجة ايضا لانه اذا حان بطلان الصلوة لعذر فالجماعة اولى وفي القصة ما يدل على التعدد فيحتمل انهما تخصصان وانه تخصص واحد مرة بنى ومرة استانف ثم قطعه للصلوة مشكل الا ان يجاب بانه ظن ان التطويل يجوز للقطع واستدلاله بهم بهذه القصة للمفارقة لغير عذر يجيب مع ما في الخبران الرجل شكى العمال في جزئه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فالدفع ما قيل ليس فيهما غير مجرد التطويل وهو غير عذر نعم ان قلنا بانهما تخصصان وثبت في رواية شكاية مجرد التطويل اتضح ما قالوه **او ترك سنة مقصوده** كسجود اول **وقنوت** وكذا سورة اذ الذي يظهر في ضبط المقصودة انها ما جبر بسجود السهو او قوي الخلاف في وجوبها او وردت الادلة بعظيم فضلها وقد تجب المفارقة كان عرض مبطل الصلوة امامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع وبوجه بان المتابعة الصورية موجودة قال الامام لو خرج عن الموضع الذي هو متوقف على نيته وحينئذ فلو استدبر الامام او تاخر عن الموضع لزمه قطعها وه

لنحو يحصر بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل وراء احد من امته الا وراء عبد الرحمن
بن عوف في تبوك **وان كان في ركعة اخرى** غير ركعة الامام متقدما عليه او
او متاخرا عنه اذ لا يترتب عليه محذور لانه يلتزم نظم صلاة نفسه ويتبعه كما
قال **ثم بعد اقتدابه بتبعه** وحويا **فاعلما كان او قاعدا** مثلا رعاية لحق
الاقتدا ومر في فصل نية القدوة انه لو اقتدا به في تشهده انتظره ولا يتابعه
فان فرغ الامام او افسد المسبوق فيقوم ويتم صلوة نفسه وحينئذ يجوز
الاقتدا به ولو في الجمعة واقتداوه بغيره لا فيها **او فرغ هو** اي المامومر اولا **فان**
سلما رقبه بالنيه وسلم ولا كراهة لانه فراق بعذر **وان شا انتظره** بقيده السابق
في فصل نيه القدوة **ليسلم معه** وهو الافضل **وما ادركه المسبوق** مع الامام
مما لا يعتد له به تا لاعتدال وما بعده فانه لمحض المتابعه فلا يكون من محل الثنا
فاول صلاته وما يفعله بعد سلام الامام فاخر صلاته للخبر المتفق عليه فما ادركه
فصلوا وما فاتكم فاتموا والامام مستلزم سبق ابتداء فخبر مسلم واقض ما سبقك يحمل
القضا فيه على المعنى اللغوي لانه محال مشهور على انه يتعين ذلك لاستحالة حقيقة
القضا الشرعيه هنا **فيعيد في الباقي** من الصبح مثلا من ادرك ثانيتها معه التي هي
اولى المامومر وقنت معه فيها كما هو السنه كما مر وافاد قوله لعيد القنوت لان محله
اخر الصلوة وفعله قبله مع الامام لمحض المتابعه **ولو ادرك ركعه من المغرب**
مع الامام **تشهد في ثانيته** اذ هي محل تشهده الاول وتشهده مع الامام في اولى نفسه
لمحض المتابعه وهذا الجماع منا ومن المخالف وهو حجة لنا على ان ما يدركه معه اول
صلوته ومر انه لو ادركه في اخيرتي رباعية مثلا فان امكنه فيهما قراة السورة معه
قراها الاقرابهما من غير حصر لانه صفه لا تقتضي في اخيرتي نفسه تداركها لعذره
وان ادركه اي المامومر الامام **راكعا ادرك الركعه** اي ما فاته من قيامها وقراتها
وان قصر بتاخير تحرمه لا لعذر حتى ركع للخبر الصحيح بذلك وبه يعلم انه لا يسن
الخروج من خلاف جمع من اصحابنا وغيرهم انه لا يدرك بها لمخالفتهم لسنة صحيحه صريحه
لا ذر حتى لاحتياط نوقي ذلك الا ان يضيق الوقت او تكون ثانية الجمعه بردما ادركه
ولو ضاق الوقت وامكنه ادراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحه لزمه
الاقتدا به كما هو ظاهر **قلت** ما يدركها **بشرط ان** يكون ذلك الركوع محسوبا له
كما يفيده كلامه في الجمعه بان لا يكون محدثا عنده فلا يضر طرو ذلك بعد الفيئي ادراك
المامومر له معه ولا في ركوع زايد سهى به وسيذكر في الكسوف ان ركوع صلاته الثاني لا
يدرك به الركعه ايضا لانه وان حسبه عنه له الاعتدال وان **يطمئن** بالفعل لانه ما لم
يتيقنا **قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله اعلم ولو شك في ادراكه**
باي شك هل ادرك قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع **لم يحسب** ركعته في الاظهر
وكذا ان ظن ادراك ذلك بل اولى لان هذا رخصه وهي لا بد من تحقق
سببها فلم يتطرق الاصل بنا الامام فيه وسجد الشاك للسهو لانه شاك بعد سلام في
عدد ركعاته فلم يتحمله عنه **ويكبر المسبوق للاحرام ثم للركوع** ومثله هنا وفيما
ياتي من سجدة تلاوة خارج الصلوة لانه تعارض في حقه قرينتا الافتتاح والهوي

لاختلافهما وحينئذ لا يحتاج لنية الاحرام بالاولى اذ لا تعارض ويظهر ان محل
ان عزم عن التحرم على انه يكبر للركوع اما لو كبر للتحرم غافلا عن ذلك ثم طرا له
التكبير بالركوع فكبر له فلا يفيده هذه التكبيره الثانيه شيئا ياتي في الاولى التفصيل
الاتي **فان نواهما** اي الاحرام والركوع **بتكبرة واحده انعقدت صلوته**
على الصحيح لانه شرك بين فرض وسنه مقصوده فاشبه نيه الظهر وسنة الاظهر
والتجديد **وقيل تنعقد له نفلا** كما لو اخرج خمسه دراهم مثلا ونوى بها الفرض
والتطوع فانه يقع له تطوعا وعلى الاول يفرق بان النيه ثم يعتفر فيها ما لا يعتفر هنا
وايضا فالنفل ثم لا يحتاج لنيه فلا يؤثر فيه فساد النيه بالتشريك وهنا لا تنعقد لا بنيه
فاثر فيه افتقارها بمفسد وهو التشريك المذكور ولعل هذا هو ملحظ من قال الاجامع
معتبر بين المسئلتين **وان نوى بها التحرم فقط واتمها وهو الى القيام اقرب منه الى**
اقل الركوع انعقدت صلوته **وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد صلوته على الصحيح**
قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينه الهوي تصرفها اليه فاحتيج لقصد صارف عنهما
وهي نيه التحرم فقط لتعارضهما وبه يرد استشكال الاسنوي له بان قصد الركن لا يشترط
لان محله حيث لا صارف وهنا صارف كما علمت وعلم من كلامه ما باصله ان نية الركوع فقط
كذلك اذ التحرم وكذا نيه احدهما مبهما للتعارض هنا ايضا وترد سادسه وهي ما لو
شك انوى بها التحرم وحده او لا اذ الظاهر في هذه البطلان **ولو ادركه** اي الامام
في اعتداله مثلا **فما بعده انتقل معه** وجوبا لعموم يظهر فيما لو احرم وهو في جلسه
الاستراحه انه لا يلزمه موافقته فيها اخذا مما مر ان المخالفه فيها غير فاحشه ومر في
شرح ولو فعل في صلوته غيرها ما يتعلق بمحلها فراجعه **مكبرا ندبا وان لم يحسب**
له موافقته له في تكبيره **والاصح انه يوافقه ندبا ايضا في اذكار ما ادركه معه وان**
لم يحسب له كالتحميد والدعاء **والتشهد والتسبيحات** وقيل يجب موافقته
في التشهد الاخير وعلط وقيل يجب في القنوت والتشهد الاول واعترض ندب
الموافقه في التشهد بان فيه تكرير ركن قولي وفي ابطاله خلاف وبرد لشذوذه او منع
جريانه هنا لانه لضرورة المتابعه وبه يتجه موافقته في الصلوة حتى على الاولى
في تشهد المامومر الاول ولا نظر لعدم ندبها فيه لما تقرر ان ملحظ الموافقه رعاية
المتابعه لاحال المامومر **والاصح ان من ادركه** اي الامام فيما يحسب له كان ادركه
في سجدة اولى او ثانيه مثلا **لم يكبر للانتقال اليها** لانه لم يتابعه في ذكر ولا هو
محسوب له بخلاف الركوع وافهم قوله ايضا ما قدمه انه يكبر بعد ذكر اذا انتقل معه
الى السجود او غيره موافقه له وخرج باولى وثانيه ما لو ادركه في سجدة التلاوة وقال
الاذرعي والذي يتقدح انه يكبر للمتابعه فانها محسوبة له قال واما سجدة السهو
فينقدح في التكبير طرها خلاف من الخلاف في انه يعيدها اخر صلاته او لا ان قلنا
لا كبر والا فلا انتهى وفي كون الثلاثه محسوبة له نظر ظاهر اذ من الواضح انه انما
يفعلها للمتابعه فحينئذ الذي يتجه انه لا يكبر للانتقال اليها **واذا سلم الامام**
قام يعني انتقل ليتمم المصلي غير قابل المسبوق **مكبرا ان كان** جلوسه مع الامام
موضع جلوسه لو انفرد كان ادركه في ثالثة رباعيه او ثانيه ثلاثيه وافهم

كلامه انه لا يقوم قبل سلام الامام فان تعمده بلا عذر بطل والمراد هنا كما علم مما مر في نحو السهو من المجموع مفارقته حد مقر بالله قبل قيام الامام لا بعده لا يلزمه العود له وكذا الناس على خلاف ما مر في الملتقى القعود وان سهى او جهل لم يعتد بجميع ما اتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته وبه فارق من قام عن امامه في التشهد الاول عامدا فانه يعتد بقرائته قبل قيام الامام لانه لا يلزمه العود له وكذا الناس على خلاف ما مر في الملتقى

والا بان لم يكن محل جلوسه لو انفرد كان اركعه في ثانية او رابعة رباعيه او ثالثة ثلاثية

فلا يكبر عند قيامه او بدله **في الاصح** لانه ليس فيه موافقة الامام ومر ان الافضل للمسبوق ان لا يقوم الا بعد تسليمتي الامام ونحو زلعد الاولى فان مكث في محل جلوسه سهوا انفرد لم يضر وان طال وفي غيره بطلت صلوته ان علم وتعمد لوجوب القيام عليه فورا والا بحد للسهو وتظهر ان المحال الفوريه هنا هو ما يزيد على قدر جلسة الاستراحة وقدر ان تطويلها المبطل بقدر ما يقدر به تطويل الجلوس بين السجدتين وذلك ان قدرها عدوه طويلا غير فاحش وكذا يقال في كل محل قالوا فيه يجب على الماموم القيام او نحوه فورا فضبط الفوريه يتعين عاد كرته تمرانه في الجموع صرح بذلك وغيره وان لم يكن في اشتغال الماموم بها تخلف فاحش ان ترك الامام جلسة الاستراحه اتى بها الماموم قال اصحابنا لان المخالفه فيها يسيره قالوا ولهذا الزيادة قدرها في غير موضعه لم تبطل صلاته انتهت فتامل قولهم زاد قدرها في غير موضعه فانه صريح في ان كل ما وجب الفور في الانتقال عنه لو عرض فتخلف بقدر جلسة الاستراحه لا يضر لان قدر زائد قدر جلسة الاستراحه في غير محله وقد علمت انهم مصرحون بان زيادة قدرها لا يضر

باب

كيفية **صلوة المسافر** من حيث السفر وهو القصر وتبعه الكلام في قصر فوايت الحضر والجمع وتبعه الجمع بالمطر فاندفع اعتراضه بان الترجمه ناقصه على ان المعيب الناقص عما فيها الزيادة عليه والاصل في القصر قبل الاجماع اية النسا ونصوص السنه المتواتره على الامر ايضا **لمن تقصر** مكتوبة لا نحو منذورة **رباعيه** لصبح ومغرب اجماعا نعم حكى عن اصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف الى ركعة وفي خبر مسلم از الصلوة فرضت في الخوف ركعة وجاء ان ابن يصليها فيه مع الامام ويقدر داود وعثمان ابن عباس ومن تبعه القصر الى ركعة في الخوف في الصبح وغيرها للعموم الحديث المذكور **سوداه** وفاينة السفر الابتدا ملحقه لها فلا ثنائيا في الحضر ولا ضافه الوقتيه الحضر لفاينة السفر المقتضيه في السفر لا نحو يماني في الليل بحراء ومدينه وغيره كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحده في السفر ولعن راكب الفلاة وحده وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثه ركب فيكره ايضا اثنان

فقط لكن الكراهه هنا اخف وعرج خبر لو يعلم الناس ما اعلم في الوحده ما سار راكب بليل وحده والاوجه ان من انس بالله بحيث صار يانس به في الوحده كانس غيره بالرفقه عدم الكراهه كما لو دعت للانفراد حاجه والبعد عن الرفقه حيث لا يلحقه غوث فيهم كالوحده كما هو ظاهر **لا فاينه الحضر** ولو احتمالا ومثله في جميع ما ياتي سفر المعصيه فيه القصر فلا يقصرها وان قضاها في السفر اجماعا الا من شد ولا ما تبتدئ في ذمته تامة ولو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسعها فان قلنا انها قضا لم يقصر والا قصر **ولو قضى فاينه السفر** المبيح للقصر **فلا يظهر قصره في السفر** الذي فاتته فيه او سفر اخر يبيح القصر وان تخللت بينهما اقامة طويله لوجود سبب القصر في قضائها كادائها وبه فارق عدم قضا الجمعه جمعه وما ذكر في السفر الاخر لا يرد عليه وان قلنا بالمشهور ان المعرفه اذا اعيدت تكون عين الاولى لان قوله دون الحضر بين انه لا فرق في محل تلك القاعده على نزاع فيها حيث لا قرينه تصرف الثاني لغير الاولى وما هو اعم فيها **دون الحضر** ونحوه لفقد سبب القصر حالا فعلما ودعوى انه لا يلزمه في قضا الاما كان يلزمه في الاداء ممنوعه **ومن سافر من بلده فاول محاوزة سورها** المختص بها وان تعددان كان لها سور كذلك ولو في جهة مقصده فقط لكن ان بقيت قميته سور الان ما في داخله ولو خرابا او مزارع محسوب من موضع الاقامه والخندق كالسور وبعضه كبعضه وان لم يكن فيه ما على الاوجه ويظهر انه لا عبره به مع وجود السور والحق الاذرعي به قريه انشئت بجانب جبل فشرط فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه ان اعتدل والا فما ناسب اليها منه عرفا ويلحق بالسور ايضا نحو خط اهل القرا عليها بالتراب ونحوه **فان كان وراه عماره اشترط مجاوزتها في الاصح** لانها تابعه لداخله فيثبت لها حكمه واطال الاذرعي في الانتصار له **قلت الاصح** الذي عليه الجمهور انها **لا تشترط والله اعلم** لانها لا تعد من البلد ودعوى التبعيه لا يفيد هنا لان المدار فيه على محل الاقامه ذاتا لا تبعا على ان التبعيه هنا ممنوعه الا ترى الى قول الشيخ ابي حامد لا يجوز زملن في البلدان بدفع زكوته لمن هو خارج السور لانه نقل الزكره ولا ينافيه ما ياتي انه لو اتصل بناء فريه باخرى اشترطت مجاوزتهما لانهم جعلوا السور فاصلا بينهما ومنه يوخذ ان من بالعمران الذي وراء السور لو اراد ان يسافر من جهة السور لم يشترط مجاوزة السور لانه مع خارجه كبلده منفصله عن اخرى والاطلاق المصنف فيمن سافر قبل الخروج رمضان اعتبار العمران لانه محمول على ما هنا من التفصيل بين وجود سور وعدمه والفرق بانه ثم لم يات بدل لخلافه هنا يرد بانه ياتي بالقضا لا يكفي وكفى به بدلا فان اريد في الوقت فالركعتان هنا لم يات لهما بدل فيه ايضا فاستويا **فان لم يكن لها سور** مطلقا او وجب سفره او كان لها سور غير محتمن لكن به اصول ابنيه او حفر وان كبرا ومبدان لانه محل الاقامه ومنه المعابر المتصله به ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك على ما لمحه الاذرعي ويبعد ما فيه في شرح العباب وان كلام صاحب المعتمد والسبكي صريح بخلافه والفرق بينهما

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

هنا وفي المحلة واضح **لا الخراب** الذي بعده ان اتخذوه مزارع او هجروه
بالتحويط على العامر او ذهبت اصول ابنيته والا اشترطت مجاوزته **ولا الساتين**
والمزارع كما فهمت بلا ولي وان حوطت واتصلت بالبلد لانها لم تتخذ للسكنى
نعم ان كان فيها ابنية تسكن في بعض ايام السنة اشترطت مجاوزتها على
جزمايه لكنه استظهر في المجموع عدم الاشتراط واعتمد الاسنوي وغيره **واوفه**
كبلدة في جميع ما ذكر **والقريات** ان اتصلتا عرفا كقرية وان اختلفتا اسما وكفى
كفى مجاوزة قرية المسافر وقول الماوردي ان الانفصال بذراع كان في طاقه
نظر والاوجه ما ذكرته من اعتبار العرف ثم رايت الاذرعي وغيره اعتمدوه
واولى بالكون الخيام مجاوزه المحلة فقط وهي بكسر الحاء بيوت مجتمعة او متفرقة
يجتمع اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويشترط مجاوزة
مرافقها كمطرح رماد وملعب صبيان وناد ومعاطن بل وكذا ماء وحطب
اختصلها وقد يشمل اسم المحلة جميع هذه فلا يرد عليه وذلك ان هذه كلها
وان اتسعت معدودة من مواضع اقامتهم هذا ان كانت مستوفى فان كانت
بوادي وسافر في عرضه وهي بجميع العرض او بروبه او وهدة اشترطت
مجاوزة العرض ومحل للصعود ان اعتدلت هذه الثلاثة فان افرطت سقط
او كانت بعض العرض اكتفى بمجاوزة المحلة ومرافقها اي التي تنسب اليها
عرفا كما هو ظاهر ويفرق بينهما وبين المحلة في المستوي بانه لا تميز في نحو
هنا والنازل وحده محل من البادية بفراقه وما ينسب اليه عرفا فيما يظهر
وهذا محل ما بحث فيه ان رحله كالمحلة فيما تقرر ولو اتصل البلد اي الذي لا سور
له من جهة البحر كما هو ظاهر ليوضح الفرق بين العمران والسور ساحل البحر
اشترط جري السفينه او رفيقها وان كان في هو العمران كما اقتضاه اطلاقهم
وينتهي السفر ببلوغ ما شرط مجاوزته ابتداء مما مر سواء كان ذلك اوائل
اليه امر لا بان رجع من سفره اليه كما قال **واذا رجع** المسافر المستقل من مسافة
قصر الى وطنه مطلقا او الى غيره بنية الاقامه **انتهى سفره ببلوغه مجاوزته**
مجاوزته ابتداء من سور او غيره وان لم يدخله لان السفر على خلاف الاصل فحاز
الاقامه فاشترط في قطعها الخروج لا بمجرد رجوعه وخرج بنيه الرجوع
وسياتي الكلام فيها وهي مسافه قصر مالو رجع من دونها لحاجة وفي فوضه
فيقيم مقيما ما يريد رجوعه خلافا لمن زعم انها او غيره وطنه فيترخص
وان دخلها ولو كان قد اقام بها او للاقامه فينقطع بمجرد رجوعه مطلقا
ولو نوى المسافر وهو مستقبل **اقامه** مدة مطلقة او **اربعة ايام** بليا لياتها
عينه قبل وصوله **انقطع سفره بوصوله** وان لم يصلح للاقامه او ما دون الاربعه لقرب
وصوله او لبعده وهو ما كنت انقطع سفره بالنيه او ما دون الاربعه لقرب
او اقام صالحا لاينه انقطع سفره بتمامها او نوى اقامة وهو سائر لم يؤثر
ذكر انه تعالى اباح القصر بشرط الضرب في الارض اي السفر وبينت السنه ان
اقامة ما دون ذلك لا يؤثر فانه صلى الله عليه وسلم اباح للمهاجر اقامة ثلاث

الانتهاء

الاربع

ايام بمكه مع حرمة المقام عليه بها والحق باقامتها بنية اقامتها وشمل دخوله
ما لو خرج ثانيا مرحلتين ثم عن له ان يقيم ببلد قريب منه فله القصر
ما لم يصله لانعقاد سبب الرخصه في حقه فلم ينقطع الا بوصوله اما غير البنيه
تنبيه يقع كثير من الحجاج انهم يدخلون مكه قبل الوقوف بنحو يوم
ثامن الاقامه بمكه بعد رجوعهم من منى اربعة ايام فاكثر فهل ينقطع
سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنيه الاقامه بها او لا يؤثر نيتهم الاقامه القصيره قبله ولا
الطويله الا عند الشروع فيها وهي انما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم
مكه للظرفيه محال والاول محتمل والثاني اقرب **ولا تحسب منها يوما** او
ليلتا **دخوله وخروجه على الصحيح** لان فيها الحط والترحال وهما من اشغال السفر
المقتضي للترخص وبه فارق حسبانهما في مدة مسح الخف وقول الدارمي لو دخل
ليلا لم تحسب ليلة اليوم الذي يليها ضعيف اما غير المستقبل كزوجة وقن فلا اثر
لنيته المخالفه لنيه متبوعه **ولو اقام ببلد** مثلا **بنية** ترخص **اذا حصلت حاجته**
يوقعها كل وقت يعني قبل مضي اربعة ايام صحاح بدليل قوله بعد ولو علم بقاءها
الاخره ومن ذلك انتظار الريح لمسافري البحر وخروج الرفقه لمن يريد السفر
معهم ان خرجوا والا فوحده **قصر** يعني ترخص اذ المنقول المعتمد ان له سائر
رخص السفر ولا يستثنى الا سقوط الفرض بالتيمم لان مداره على عليه الماء وفقده
واصلوح النافله لغير القبله لانه منوط بالسير وهو مقصود هنا **ثمانيه عشر**
يوما كاملة غير يومي الدخول والخروج لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بعد
فتح مكه لحرب هوازن يقصر الصلوة حسنه الترمذي ولا ينظر لان حذفان
احد راويه وان ضعفه الجمهور لان له شواهد معتبره وصحت رواية عشرين
وتسعه عشر وتجمع بحمل عشرين على عد يومي الدخول والخروج وتسعة عشر
على عد احدهما وسبعة عشر او خمسه عشر بتقدير صحتها على انه تحسب عدم الصلي
الراوي وغيره زاد عليه فقدم **وقيل اربعه** اي لا ازيد عليها اي ولا ساويها
بلا بد من نقص عنها لان بنيه اقامتها تمنع الرخص فاقامتها اولى **وفي قول ابدا**
وحكي الاجماع عليه لان الظاهر انه دوامت الحاجه لدام القصر **وقيل**
الخلاف فيما فوق الاربعه **في خايف القتال لا التاجر ونحوه** فلا يقصران
فيما فوقها اذ الوارد انما كان في القتال والمقاتل الحوج للترخص واجيب
بان المرخص انما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سوا **ولو علم بقاءها** اي
حاجته **او اكره وعلم بقاءها** كما هو ظاهر ومن تحت جواز الترخص له مطلقا
قبل العد او سمح **مده طويله** بان زادت على اربعة ايام صحاح **فلا قصر** اي
لا ترخص له بقصر ولا غيره **على المذهب** لبعده عن هيئة المسافرين واجر الخلاف
في غير المحارب الذي اقتضاه المتن غلطا كما في الروضه فتعين رجوع ضمير علم
لخايف القتال **فصل** في شروط القصر وقد انهاها بعضهم **سفر طويل** وطويل السفر **ثمانية واربعون ميلا** ذهابا فقط تحديدا واولوطنا

منفوده

تكراهه

ولو في الاثناء

ولو الثاني اقرب لشدة ما مر

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

لقولهم لو شك في المسافة اعتمد وفارقت المسافة بين الامام والمأموم
بان القصر على خلاف الاصل فاحتيط له والفلتين بانه لم يرد بيان للمنصوص
عليه فيها من الصحابة بخلاف ماهنا **هاشمية** نسبة للعباسيين لانهم حدوها كما
وقع للرافعي واربعون ميلا اموية اذ كل خمسة من هذه ستة من تلك وذلك
لما صح ان ابني عمر وعباس رضي الله عنهم كانا يقصران ويفطران في الاقرب
ولا يعرف لهما مخالف ومثله لا يكون الا عن توقيف بل جاء ذلك في حديث مرفوع
صححه ابن خزيمة والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف
خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فهي ستة الاف ذراع كذا قالوه هنا واعترض
بان الذي صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة الاف وخمسمائة هو الموافق لما ذكروه
في تحديد ما بين مكة ومنى وهي ومزدلفة وهي وعرفة ومكة والتنعيم والجعرانة
وفيما اجاب بان الظاهر انهم في تلك المسافة قلدوا المحدثين
لها من غير اختيار لها بعدهم عن ديارهم على ان بعض المحدثين اختلفوا في ذلك
وغيره اختلافا كثيرا بينته في شرح الايضاح المصنف وحينئذ فلا يعارض ذلك
ما حددوه هنا واعتبروه لا سيما وقول مثل ابن عباس وابن عمر وهم وغيرهم ان
كلا من جدة والطايف وعسفان على مرحلتين من مكة صريح فيما ذكروه هنا
نعم قد يعارض ذكر الطايف قولهم في قرن انه على مرحلتين ايضا مع
كونه اقرب الى مكة بنحو ثلاثة اميال واربعة وقد يجاب بان المراد بالطايف
ما هو قريب منه فيشمل قرن **قلت وهي مرحلتان بسير الاثقال** وفيه
الاقدام على العادة وهما يومان اوليلتان معتدلتان اويوم وليلة معتدلان
اويوم بليلة اوعكسه وان لم يعتد لاكما افهمه كلام الاسنوي ومن تبعه وهو
يعلم ان المراد بالمعتدلين ان يكونا قدرا زمن اليوم بليلته وهو ثلثا يوم
وستون درجة مع النزول المعتاد لنحو الاستراحة والاكل والصلوة فيقدر بهذا
ذلك وان لم يوجد كما هو ظاهر **والبحر كالبر** في اشتراط المسافة المذكورة **فمن**
قطع الاميال فيه في ساعة لشدة الهواء **قصر والله اعلم** كما لو قطعها في البر
في بعض يوم على مركوب جواد وكان وجه هذا التفريع بيان ان اعتبار قطع
المسافة في زمن قليل في البحر لا يوثر في لحوقه بالبر في اعتبارها مطلقا فلا يرفع
ما قد يقال ليست العبرة بقطع المسافة حتى تحتاج لذكر ذلك بل لقصد موضع
مشتمل عليها لقصره بمجرد ذلك قبل قطع شيء منها **و** ثانيها علم مقصده فحينئذ
يشترط قصد موضع معلوم ولو غير **معين** وقد يراد بالمعين المعلوم فلا اعتراض
اولا ليعلم انه طويل فيقصر فيه نعم لو سافر متبوع بتابعه كاسير وقن وزوجة
وجيش ولا يعرف مقصده قصر لبعد المرحلتين لتحقق طول سفره وقد يدخل
في عبارته ما لو قصد كافر مرحلتين ثم اسلم اثناءها فانه يقصر فيما بقي لقصده
اولا ما يجوز له القصر فيه لو تاهل للصلوة وبه يفرق بين هذا وعامر تاب
في الاثناء انه لم يتاهل للترخص مع تاهله للصلوة فلم يحسب له قطعة في
التوجه **فلا قصر للطاير** وهو من لا يدري اين يتوجه سلك طريقا ام لا وهذا

بمعنى راكب النعاسيف اي الطرق المايلة التي يضل سالكها من تعسف مال وعسفه
بعسفة اتعبه **وان طال تردده** وبلغ مسافة القصر لانه عابث فلا يليق به الترخص
ويستعلم ما ياتي ان بعضه فراده حرام فلذا ذكره بعضهم هنا وبعضهم بترفيها
اوهمه بعضهم انه عاص بسفره مطلقا ممنوع ومما يرده قولهم لا في لو قصد
مرحلتين قصر فيهما **ولا طالب غريم** ولا طالب **عكسه** ان **عقد** سفره بنية انه
يرجع متى وجده اي مطلوبه منهما **ولا يعلم موضعه** وان طال سفره لانه لم
يعزم على سفر طويل ومن ثم لو علم انه لا يلقاه الا بعد مرحلتين قصر فيهما قال الزركشي
لا فيما زاد عليهما اذ ليس له مقصد معلوم حينئذ انتهى وظاهر انهما مثال فلو
علم انه لا يجده قبل عشر مراحل قصر في العشر فقط وقولا صله ويشترط ان يكون
قاصد القطعة اي الطويل في الابتداء اتمامها او الهايم اذا قصد سفر مرحلتين
او اكثر فيقصر فيما قصده لا فيما زاد عليه اما اذا طوله ذلك العزم لبعد قصد محل
معين اولا ومجاوزة العمران فلا يوثر كما في شرح قوله بوصوله فيترخص الان
يجده ولو لم يقصده بكسر الصاد كما خطه **طريقان طويل** اي مرحلتان
وطريق قصير اي دونهما **فسلك لطويل لغرض كسهولة او امن او زيادة** وان
قصد مع ذلك استباحة القصر وكذا المجرد تنزه على الاوجه لانه غرض مقصود اذ
هو ازالة الكدرة النفسية برؤية متحسن يشتغل عنها ومن ثم لو سافر لاجله قصر
ايضا خلاف مجرد رؤية البلاد ابتداء او عند العدول لانه غرض فاسد ولزوم
التنزه له لا نظر اليه على انه غير مطرد **قصر** لوجود الشرط **ولا** يكن غرض صحيح
وكذا ان كان غرضه القصر فقط كما باصله وكلامه قد يشمله **فلا يقصر في الاظهر**
لانه طول على نفسه من غير غرض فاشبه من سلك قصيرا وطوله على نفسه بالتردد
فيه حتى بلغ قدر مرحلتين ومنه يوخذ ان الكلام في متحد ذلك بخلاف نحو
الغالط والجاهل بالاقرب فان الاوجه قصرهما وان لم يكن لهما غرض في سلوكه
اما لو كانا طويلين فانه يقصر مطلقا ونظر فيما اذا سلك الاطول لغرض القصر فقط
بان اتعاب النفس بلا غرض حرام ويجاب بان الحرمة هنا بتسليمها لا مرجع
فلم يوثر في القصر لغة اصل السفر على اباحته **تنبيه** ما تقرر من ان ماله
طريقان طويل وقصير تعتبر الطريق المسلوكة قد ينافيه قولهم في نحو تحوير
قرن الميقات انها على مرحلتين من مكة مع ان لها طريقين طويلا وقصيرا وقد
يجاب بان الكلام في بقعة معينة هل بعد ساكنها من حاضري الحرم او مكة وحينئذ
كان بينهما مرحلتان ولو من احد الطرق لا بعد من حاضري ذلك وهذا على مشقه
سير مرحلتين ولا يعرف ذلك الا بالطريق المسلوك وايضا فالقصير قد وعر لا يجد فيه
اعتبارهم لها فلعله لذلك ومن ذلك يوخذ انه لو كان لمحل طريقان الى بلد
القاضي احدهما مسافة العدوى والاخرى دونها اعتبر الابعد الان بفرق بان
الاصل منع الحكم على الغايب حتى يتحقق بعد محله من كل وجه **ولو منع الجدا و**
الزوج او العبدي او الاسير **مالك امره** وهو السيد والزوج والامير والاسير
في السفر ولا يعرف كل منهم **مقصده فلا قصر** قبل مرحلتين لفقد الشرط بل بعدهما

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

كما مر وكذا قبلهما ان علموا ان سفره يبلغهما لوجود الشرط نعم من نوى منهم
الهرب ان وجد فرصه او الرجوع ان زال مانعه لم يترخص لانعدامها على الاوجه
لانه حينئذ وجد سبب ترخصه يقينا فلم يؤثر فيه قصد قطعه قبل وجوده بخلاف
قبلهما لم يوجد ذلك ولا تحقق نية متبوعه فاثرت نيته للقاطع لضعف السبب
حينئذ وهذا اتضح الفرق بين ما هنا وما مر قبيل ولو اقام بمحل لان هناك سببين
متعارضين فتعين تقديم مقتضى نية المتبوع لانها اقوى وهنا نية التابع
وفعل المتبوع فلا تعارض وعنده عدمه ينظر لقوة السبب وضعفه كما تقرر
والاوجه ايضا ان رؤية قصر المتبوع العالم بشروط القصر مجرد مفارقته محله
كعلم مقصده بخلاف إعداده عدة كثيرة لا تكون الا لسفر طويل لاعادة فيما يظهر
خلافا للاذرعي لان هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك لنية الاقامة
عقارنته قريبه رمناطويل اما اذا عرف مقصد متبوعه وانه على مرحلتين فقط
وان امتنع على متبوعه القصر فيما يظهر من كلامهم ولو نووا مسافة القصر
وحدهم دون متبوعهم اوجهلوا حاله قصر المجندي دونهما لانه ليس تحت
يد الامير وقهره بخلافهما كالاسير ويه يعلم ان الكلام هنا في جندي متطوع بالسفر
مع امير الجيش فهو كالمكره امره باعتبار تطوعه بالسفر مفوضا امره اليه وليس تحت
قهره باعتبار ان له مفارقته وليس للامير اجباره على السفر معه ولا ناقي بين قولهم
الاكراه كالمكره امره والتعليل بانه ليس تحت قهره فاندفع ما للشارح هنا اما حدي منزل
في الديوان فلا اثر لنيته وكذا جميع الجيش لانهم تحت يد الامير وقهره اذ له
اجبار هم لانهم كالاجير الخاص يد المستاجر وبه يعلم ان اجير العين تابع لمستاجره
كالزوجة لزوجها ولو قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى المستقل رجوعا او
فيه الى وطنه مطلقا او الى غيره لغير حاجة انقطع سفره بمجرد نيته ان كان دون
لاسير الجهة مقصده لما مر ان نية الاقامة مع السير لا يؤثر فيه الرجوع معه كذلك
ويدل لهذا القيد قوله فان سار لمقصده الاول وكغيره ولو لما يخرج منه
فسفر جديد فلا يترخص الا ان قصد مرحلتين وفارق محله نظير ما مر اما اذا
نواه الى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره بذلك وثانيها جواز سفره بالنسبة
للقصر وسائر الرخص لا التيمم فانه يلزمه لكن مع اعادة ما صلاه كما مر
وحينئذ لا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة ومسافر بلا اذن
اصلا بحيث يستبد انه ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه
لان الرخص لا تناط بالمعاصي اما العاصي في سفره وهو من يقصد سفرا مباحا
فيعرض له فيه معصيه بتركها فيترخص لان سبب ترخصه مباح فيها
وبعدها ومن سفر المعصيه ان يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض
او سافر مجرد رؤيه البلاد والنظر اليها كما نقلاه واقراه وان قال محلي
في الاول ظاهر كلام الاصحاب الحل وفي الثاني المذهب انه مباح ولو انشا
سفرا مباحا ثم جعله معصيه فلا يترخص من حين الجعل في الاصح كما لو
انشا السفر بقصد المعصيه فان تاب قصر جزما كما في قوله ولو انشاه

عاصيا

عاصيا ثم تاب نوبة صحيحه فمنشئ السفر من حين التوبه فان كان بين
محلها ومقصده مرحلتان قصر والا فلا ولا يشترط للترخص طوله كما مر المتنه
بتوبته من حين توبته مطلقا وخرج بصحيحة ما لو عصى بسفره يوم الجمعه
ثم تاب فانه لا يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعه وبانعقادها عدم
اقتدايه بهم ولو احتمالا فمتى اقتدى بهم ولو مسافر اخطبه ولو دون تكبيره
الاحرام كما مر قبيل الاذان مع الفرق كان ادركه في اخر صلاته ولو من صبح
او جمعه او مغرب او نحو عبد او راتبه وزعم ان هذه الصلوات لا تسمى تامه
والفاتر د على المتن غير صحيح لزمه الاتمام لان ذلك سنة لبي القسم محمد صلى الله
عليه وسلم كما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل تاخير الخطبه عن منتهى وهم
انه لو لزم الامام الاتمام بعد فراق المامومله لزمه الاتمام وليس كذلك انتهى
والاتمام لا يختص بذلك بل يأتي وان قدمه على انه بعيد اذ متمم اسم فاعل وهو
حينئذ في حال التلبس فيفيد ان الاتمام حال الاقتدا فقط بزيد ذلك راسا ولو رعف
بثلث عينه واصحها الفتح وهو مثال اذا المدار على بطلان الصلاه الاتمام
المسافر القاصر واستخلف لبطلان صلاته برعافه لكن ثم كما علم مما قدمته
في شروط الصلوه متما ولو غير مقتديه اتم المقتدون المسافرون وان لم
ينووا الاقتدا به لانهم بمجرد الاستخلاف سارو امقتدين به حكما ومن ثم لحقهم
سهوه وتحمل سهوهم نعم لو نووا فراقه حين احسوا باول رعافه او حدثه
فيما مر استخلافه قصروا كما لو لم يستخلفه هو ولا المامومون واستخلف قاصرا
وكذا لو عاد الامام واقتدا به يلزمه الاتمام لاقتدايه هو في جزء من صلاته
ولو لزم الامام مقتديا فسدت بعد ذلك صلاته او صلاة امامه او بان
امامه محدثا ومنه الجنب او ذا الجاسة خفيه كما هو ظاهر لما مر ان الصلوة خلف
كما صحيحة وجماعة اتم لانها صلاة لزمه اتمامها فلم يجز له قصرها كما بينه الخبر
وخرج بفسدت الاخيرة ما لو بان عدم انعقادها لغير الحدث او الخبث الخفي
فله قصرها ولو اقتدى ظن ظنه مسافرا فنوى القصر الظاهر من حال المسافر
انه بنويه فبان مقيما يعني متما ولو مسافرا او عن حمل سفره بان شد فيه
ولم يعلم من حاله شيا فنوى القصر ايضا اتم وان بان مسافرا قاصر التقصير بشروعه
متروك فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر غالبا وخرج بمقيما ما لو بان متيما
محدثا فان بانت الاقامه او الاتمام كما لو اقتدى بمن عليه مقيما فبان حدثه
او الحدث اولا او بانا معا فلا اذ لا قدوه باطنا لحدثه وفي الظاهر ظنه مسافرا
وبه فارق ما مر في قوله او بان امامه محدثا ومن ثم لو اقتدى بمن ظن سفره ثم
احدث الامام وظن مع عروض حدثه انه نوى القصر ثم بان مقيما قصر لان
ظنه نية القصر عند عروض حدثه منع النظر الى كون الصلوة خلف المحدث
جماعة اما لو صحت القدوه بان اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم احدث ولم يظن ذلك
ثم بان مقيما فانه يتم وان علم حدثه اولا اذ اعاصحت الجمعه مع تبين حدث
امامها الزايد على الاربعين اكتفى فيها بصوره الجماعه بل حقيقتها لقولهم ان

الصلوة خلفه جماعة كامله كامر ولم يكتف بذلك في ادراك المسبوق الركعه
خلف المحدث لان تحمله عنه رخصه والمحدث لا يصلح له فارفع ما للاسنوي
هنا تنبيه كلامهم المذكور في اقتدايه عن علمه مقيما فسان حدثه
مصرح بانه نوى القصر والا لم يحتاجوا لقولهم لزمه الاتمام وجنيذه
فيشكل انعقاد صلوته هذه النيه لانها تلاعب لكنهم اشاروا للجواب بان
المسافر من اهل القصر بخلاف مقيم نواه وايضاحه انه وان علم اتمام الامام
يتصور مع ذلك قصره بان يتبين عدم انعقاد صلاته بغير نحو الحدث فيقصر حينئذ
فافادته نية القصر ولا كذلك المقيم ولو علمه او ظنه بل كثيرا ما يرين وان
بالعلم ما يشمل الظن مسافرا وشكا اي تردد في نيته القصر لكونه لا يوجبه فجزم
هو بنية القصر قصر اذ ابان قاصر لانه الظاهر من حاله والا تقصير ولو شك فيما
اي نيه امامه فقال معلقا عليها في نيته ان قصر قصرت والا بقصر اتممت
قصر في الاصح ان قصر لانه صرح عا في نفس الامر من تعليق الحكم بصلوة امامه
وان جزم فلم يضره ذلك ولو فسدت صلوة الامام وجب الاخذ بقوله في نيته
ولو فاسقا اخذا من قولهم نقبل اخباره عن فعل نفسه فان جهل حاله وجب
الاتمام احتياطا وخامسها نية القصر او ما في معناه كصلوة السفر او الظهر مثلا
ركعتين وان لم ينو ترخصا وانما اتفقوا على انه يشترط للقصر نيته لانه خلاف
الاصل فاحتاج الصارف عنه بخلاف الاتمام فيشترط وجود نيته في الاحرام كما
البيان بخلاف نيه الاقتدا لانه لا يدع في طرو الجماعه على الانفراد لعكسه او
لا اصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الاتمام لانه الاصل او سادس
التخير عن منافيها اي نية القصر دواما اي في دوام الصلوة بان لا يتردد في
الاتمام فصلا عن الجزم به كما قال ولو عبارة اصله فلو قيل وهي احسن لان
هذا بيان للتخير المذكور وردبانه لما مضى للتخير ما ليس منه وهو نوله او اقوم
ايثارا للاختصار لم يحسن التفريع احرم قاصرا ان تردد في انه يقصر او يتم
احرم ثم شك في انه نوى القصر او لا قيل هذا تركيب غير مستقيم لانه قسيم ان
احرم قاصرا لا قسم منه انتهى ويرد بان كونه قاصرا في احد الاحتمالين المشكوك
فيهما يسوغ جعله قسما او قام عطف على احرم امامه لثالثه فشك اي تردد هل هو
متمما باقي في الوصيه ما في العطف بام في خبر هل مبسوطا ساه اثر وان بان
انه ساه للتردد في الاولى المفهوم منها الجزم الذي باصله بالاولى وكان الاصح فيه
عدم النيه وتذكرها عن قرب لا يفيد هنا لمصيره جزءا من صلاته على الاتمام بان صلوته
منعقدة وبه فارق نظيره في الشك في اصل النيه لان زمنه غير محسوب وانما عفي عنه
لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا وللزوم الاتمام على احد احتمالين في الثانية
كالثالثه وفارق ما مر في الشك في نية الامام المسافر ابتداء بان ثم قرينة على النية
وهنا القرينة ظاهره في الاتمام وهو قيامه للثالثه ومن ثم لو اوهم
امامه القصر كمن في بعد ثلاث مراحل لم يلزمه اتمامه حملا لقيامه على السهو
ولو قام القاصر لثالثه عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلوته كما لو قام المسا

الخامسه وان كان قيامه لها سهوا فذكر او جهلا فعلم عاد وجوبا وسجد
له اي لهذا السهو كان عمدا مبطل وكذا الوصار الى القيام اقرب لما مر في
سجود السهو بل وان لم يصر اليه اقرب لما مر عن المجموع وان تعمد
الخروج عن حد الجلوس مبطل وسلم فان اراد حينئذ تركه ان يتم
عاد وجوبا للجلوس ثم ظن متما اي ناويا الاتمام لان نصوصه التي
لهوه فوجبت اعادته وسابعها دوام السفر في جميع صلاته كما قال ويشترط
للقصر ايضا كونه اي الناوي له مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامه
المنافيه للترخص فيها او شك في بيتها او بلغت سفينته فيها وارا قامته او شك
هل بلغتها اثم لزوال تحتق سبب الرخصه وتا منها كونه عالما بتحول القصر فان
قصرها هلاله لم تصح صلاته لتلاعبه والقصر افضل من الاتمام على المشهور
اذا بلغ السفر المبيح للقصر ثلاث مراحل والا فالاتمام افضل خروجا من الخلاف
لابي حنيفه رضي الله عنه القصر في الاول والاتمام في الثاني نعم الافضل لمن
وجد في نفسه كراهة القصر او شك فيه او كان ممن يقتدي به لحضرة الناس
القصر مطلقا بل يكره له الاتمام وكذا الدايم الحدث لو قصر خلافا لمن صلا تزعن
جريانه كالحنفيه الاذ رعي انما لو كان لو قصر خلاف من وضوئه وصلاته فيجب
القصر كما هو ظاهر والملاح معه اهله الاتمام مطلقا لانه وطنه وخروجا
من منع احد القصر له وكذا من لا وطن له لو ادام السفر برا وقدم على خلاف
لابي حنيفه لاعتضاده بالاصل ومثل ذلك كل قصر اختلف في جوازه كالواقع في
ثمانيه عشر يوما فالافضل الاتمام لذلك وقد يجب القصر كان اخر الظهر بحيث
تاخيرها الى الاداء لا يبقى من وقت العصر الا ما يسع اربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك
العصر ثم قصر العصر فتقع كلها في الوقت كذا لحنه الاسنوي وغيره اخذا من قول
ابن الرفعه لو ضاق الوقت وارهقه الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته ادركها
في الوقت من غير قصر ولو احدث ثم توضا لم يدركها فيه لزمه القصر وبه يعلم
انه متى ضاق الوقت عن غير الاتمام وجب القصر وانه لو ضاق وقت الاولى عن
الطهاره والقصر لزمه نيه تاخيرها الى الثانيه لتدرتها على اتيانهما اداء والصوم
في رمضان ملحق به كما هو ظاهر كل صوم واجب بنحو نذر او قضا او كفارة ثم
رايت الزركشي نقل عنهم ان هذا التفصيل يجري في الواجب وغيره لمسافر سفرا
قصر افضل من القطر ان لم يتضرر به تجيلا لبراءة ذمته ولانه الاكثر من احواله
صلى الله عليه وسلم كسفره فان تضرر به لنحو لم مشق احتماله عادة فالفطر
افضل لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا صواما في السفر وقد ظلل
عليه فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر اما اذا خشي منه نحو تلف نفسه
عضو فيجب الفطر فان صام عصى واجزاه ولو خشي ضعفا ما لا احتمالا
كالا فضل الفطر في سفر الترخص او كان ممن يقتدي به لحضرة الناس وكذا
في سائر الرخص فصل في الجمع بين الصلوتين يجوز الجمع بين
الظهر والعصر تقديما في وقت الاولى لغير المتحيرة لان شرطه صحة الاولى وكما

يأتي وهو منتف فيهما والحق بهما كل من تلزمه الاعادة وفيه نظر ظاهر لان
الاولى مع ذلك صحيحة فلا مانع وكالظهر الجمعة في هذا خلافا لمن نازع فيه
وتأخيرا في وقت الثانية **وبين المغرب والعشا** اي تقديما وتأخيرا **في السفر**
الطويل الجائز للقصر للاتباع الثابت في الصحيحين وغيرهما في جمع التقديم
والتأخير فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشا مع الصبح وهو جمع الظهر اقتصارا
على الوارد **وكذا القصير في قول** اخير كالمتنفل على الراحلة واشار بجواز الاول الاولى
تركه الجمع خروجا من خلاف من منعه وقد يشكل بقولهم الخلاف اذا خالف سنة
صحيحة انه لابراعي الا ان يقال ان تأويلهم له نوع تماسك في جمع التأخير وهم
في صحتها في جمع التقديم يحتمل منع اعتقادهم بالاصل فروعي نعم الجمع لعذر
ومزدلفة يجمع عليه فيسن وهو السفر لا للنسك وكذا الخير هما لمن شك فيه او وجد
في نفسه كراهته او كان ممن يقتدى به وكمن لو جمع اقترنت صلوته بكمال الخلوع
عن جريان حدث سلس وعري وانفراد وكادراك عرفه او اسير بل قد يجب
في هذين فان كان سايرا وقت الاولى واراد الجمع وعدم مراعاة خلافا في جملة
فتاخير افضل والا فعكسه للاتباع ولانه ارفق وان كان سايرا او نازلا
وقتيهما فالتقديم اولى فيما يظهر ثم رايت مشيخنا اشار اليه وقد يشمله قول
المتن والاكان الخ **سايرا وقت الاولى دون الثانية** اي والا يسر وفيهما
او سار وقتهما او وقت الثانية دون الاولى لان فيه المسارعة لبراءة الذمة
ويقول اراد الجمع الى الخرة الدفع ما يقال من ان ترك الجمع افضل اي فهو
مباح فكيف يكون افضل فيما ذكر ومران اقتران الجمع بما يرجحه فكذا هو
اذا اقترن احد الجمعين به ان غلب ذلك على ظنه كما هو ظاهر يرجح على الاخر
سواء كان نازلا ام سايرا **وشروط جمع التقديم ثلاثة** بل اربعة احدها **الموالاة**
بأن لا يفصل لان الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه **فلو صلاهما**
مبتديا بالثانية فهي باطلة وله الجمع او بالاولى **فان فسدها فسدت الثانية**
اي لم يقع عن فرضه لفوات الشرط اما وقوعها له نفلا مطلقا فلا لانه لم يقصده
كما لو احرم بالظهر قبل الوقت جاهلا بالوقت **وثانيها نية الجمع** لتتميز عن
تقديمها سهوا او عبثا **ومعلها الاصلي** ومن ثم كان هو الافضل **اول الترحمة**
الاولى كساير المنويات فلا يكفي تقديمها عليه اتفاقا **ويجوز في الثانية** اربع
محلها ولو بعد بنية فعله ثم تركه لنفلا وقتها او بعد سير ولو بغير اختيار على
وان العدت في الحضر وتعرف بين هذا وبين ما يأتي في المطر بان الجمع
بالسفر اقوى منه بالمطر **في الا ظهر** لان الجمع ضم الثانية للاولى فما لم يرجح
الاولى فوقت ذلك للضم باق وانما امتنع ذلك في القصر لضيق وقته على القاصر
وبعده يستحيل القصر كما مر ولو نوى تركه بعد التحلل ولو في اثنا الثانية ثم
ارداه ولو فور الم يجز كما بينته في شرح العباب ومنه ان وقت الاولى وهو
انقضى فلم يفد العود اليها شيئا والا لزم اجزاؤها بعد تحلل الاولى وهو
يفرق بين هذا والردة اذ القطع فيها ضمني وهنا صريح ولغفلة عن

كذلك

الصلوم

المكتبة المركزية - قسم المعلومات

ملا يغتفر في الصريح **وثالثها الموالاة بان لا يطول بينهما فصل** لانه الناقض
وهذا ترك الرواتب بينهما وكيفية صلاتهما ان يصلي سنة الظهر القبلية
ثم الفرضين ثم سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر وكذا في جمع العشاين
وخلاف ذلك جايز لعموم وتجوز تقديم راتبة الثانية قبلهما في جمع
التقديم ولا تقديم بعدية الاولى قبلها مطلقا كما علم مما مر **فان طال الفصل**
بينهما **ولو بعذر** كجنون **وجب تاخير الثانية الى وقتها** لزوال الرابطة
الجمع **والا يضر فصل يسير** ولو بنحو جنون وكذا ردة او تردد في انه
نوى الجمع في الاولى اذا تذكر كما على قرب على الاوجه فيهما لانه صلى الله
عليه وسلم امر بالاقامة بينهما وانما اثرت الردة في نية الصوم قبل الفجر
على الراجح لانها لعدم اتصالها بالمنوى ضعيفة فاثرت فيها الردة بخلافها
هنا ولا يجب هنا اعادة النية بعدها لما مر ويفرق بينهما وبين ساهنا
وانا الوضوء بان وقت النية ثم باق كما يشهد له جواز تفريق النية على الاعضاء
بخلافه هنا وايضا فما بعد هنا ليس وقتا صحيحا ما قبلها فاحتاج ما
بعدها لنية جديدة وهنا الاولى لا توقف على فعل الثانية فلم تحتج لتجديد
اخرى **ويعرف طوله وقصره بالعرف** لانه لم يرد له ضابط ومن الطويل
قدر صلوة ركعتين ولو بالخفيف ممكن كما اقتضاه اطلاقهم **والمتيمم** بين
الصلاتين **الجمع على الصحيح والا يضر تحلل طلب خفيف** بان كان دون قدر
ركعتين كما علم مما مر لا اقامة بل الاولى لانه شرط **ولو جمع** تقديما **ثم علم بعد**
فراغها او في اثنا الثانية وقد طال الفصل بين سلام الاولى والتذكر
بطل ركن من الاولى **بطلت** الاولى لترك الركن وتعذر التدارك لطول الفصل
والثانية بالمعنى السابق لبطلان شرطها من صحة الاولى وذكر هذه الاولى
الترتيب ثم هنا لبيان الموالاة وتوطئة لقوله ويعيدهما جامعا ان شاء
تقديما عند سعة الوقت او تاخير الا نية لم يصل اما اذا لم يبطل فيلغوا ما
اتى به من الثانية ويبني على الاولى ويخرج بالعلم الشك في غير النية والنوم
فلا يبنى ثم بعد فراغ الاولى كما علم مما مر في نحو السهو **او علمه من الثانية**
بعد فراغها **فان لم يطل** فصل عرفا بين سلامها وتذكره **تذاركه** ومحا
والا بان طال **فباطلة** لتعذر التدارك **ولا جمع** لطوله **فيعيدها** لوقتها
ولو جهل فلم يدر ايهما هو **اعادهما لوقتهما** رعاية للاسوا في اعادتهما
وهو تركه من الاولى وفي منع الجمع وهو تركه من الثانية فيطل الفصل
بها ولا اولى المعادة بعدها نعم له جمع التاخير اذ لا مانع له على كل تقدير
ولا عهاد وام سفره الى عقد الثانية كما سيذكره بقوله ولو جمع تقديما
فصار الى الخرة **واذا حول الاولى الى وقت الثانية لم يجب الترتيب** **والموالاة**
بينهما ولا نية الجمع في الاولى على الصحيح لان الوقت هنا للثانية والاولى
هي التابعة فلم تحتج لشيء من تلك لانها انما اعتبرت لتحقق التبعية لعدم
صلاحية الوقت للثانية نعم تسن هذه الثلاثة **والذي حصر** هنا ثنتان

Copyright © King Saud University
مكتبة الملك فهد الوطنية
www.alukah.net

احدهما دوام سفره الى تمامها وسيذكره وثانيهما كون التاخير عند الجمع
في وقت الاولى لا قبله خلافا للاحتمال فيه لوالد الروياني وبنه العلوم خارجا
عن القياس فلا يقاس عليها وذلك ليتميز عن التاخير المحرم وبوخذ من قوله للجمع
انه لابد من بنيه ايقاعها في وقت الثانيه فلو نوى التاخير لا غير عصى وصارت
الاولى قضا والا يثوا صلا او نوى وقد بقي من وقت الاولى ما لا يسعها فبعضى
لان التاخير انما جاز عن اول الوقت بنيه العزم على الفعل فكان انتفاء العزم
كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده وفيما اذا ترك البنيه من اصلها او نوى وقد
بقي من الوقت ما لا يسع ركعة تكون قضا لما تقرر ان العزم كالفعل وعدمه
ركعة في الوقت تكون قضا فكذا بعد العزم وقبل ما يسع ركعة تكون قضا
وما ذكرته من ان شرط عدم العصيان وجود البنيه وقد بقي ما يسع اركعة هو
المعتمد وبه يجمع بين ما وقع للمصنف من التناقض في ذلك ولو جمع اي
اراد الجمع تقديما بان صلى الاولى بنيته فصار بين الصلوتين او قبل فراغ الاولى
كما مر صلاه وعدا عنه لا بهامه وفهمه مما ذكره مقيما بنحو بنيه اقامة او سفر فبان
بطل الجمع لزوال السبب فيوخر الثانيه لوقتها والاولى صحيحه واذا صار مقيما
في الثانيه ومثلها اذا صار مقيما بعد كما لم يبطل الجمع في الاصح اكتفاء باقتران
العذر باول الثانيه صيانه لها عن البطلان بعد الانعقاد واغا منعت الاقامه
اثناها القصر لانها تنافيه بخلاف جنس الجمع لجوازه بالمطر واذا تقرر هذا
في اثناها فبعد فراغها اولى ومن ثم كان الخلاف فيه اضعف وجمع تاخير فقط
بعد فراغها لم يوثر اتفاقا لجمع التقديم واولى واقامته قبله اي فراغها ولو
في اثنا الثانيه خلافا لما في المجموع فجعل الاولى قضا لان الاولى تبع للثانيه
فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع المتبوعه وقضيته انه لو قدم المتبوعه
واقام اثنا الثانيه فانها تكون اداء لوجود العذر في جميع المتبوعه وهو
قياس ما مر في جمع التقديم ذكره السبكي واعتمده جمع وخالفه اخرون
وفرقوا بين الجمعين بما بينته في شرح الارشاد ونحو مرتا ولو للمقيم لجمع
بين ما مر ومنه الجمعة بدل الظهر بالمطر وان ضعف بشرطان يبل الثوب
ومنه شفان وهو ريح باردة فيها مطر خفيف تقديما بشروطه السابقه
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينه سبعا جمعا وثمانيا جمعا
زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال البيهقي الساقي كما لك رضي الله عنهما اراه
ذلك بعذر المطر واعترض بروايته ايضا من غير خوف ولا مطر واجيب بانها
شاذه او لا مطر كثير فاندفع اخذ ائمة بظاهرها والحد بد سعة ناشئ
لان المطر قد ينقطع فيودي الى اخراج الاولى عن وقتها بغير عذر وقاري
السفر باستمرار ابيها فاشترط العزم عليه عند نية التاخير كذا عبر به
بعضهم وفيه نظر وصوابه فاشترط عدم عزمه على ضده عند نية التاخير
وشرط التقديم وجوده اي وجود المطر ايضا اي الصلوتين ليتحقق
الجمع مع العذر والاظهر اشتراطه عند اخر سلام الاولى

اخر الاولى باول الثانيه في حال العذر وقضيته اشتراط امتداده وهو كذلك
وتفقه له وانه لا يكفي الاستصحاب وبه صرح القاضي فقال لو قال الاخر
بعد سلامه انظر هل انقطع المطر او لا بطل جمعه للشك في سببه ونقله
بعضهم عن غير القاضي وعن القاضي خلافه ولعله سهو ان لم يكن
القاضي قد نص فيه على ان الاستوى مال الى انه يكفي الاستصحاب وهو
القياس لا ان يقال انه رخصه فلا بد من تحقق سببها ويوبد ما مر فيما
لو شك في اثنا سفره والثلج والبرد كالمطر ان ذابا او بلا الثوب لوجود
ضابطه فيهما حينيذ بخلاف ما اذا لم يذوبا كذلك ومشتقهما نوع اخر
لو يرد لعمران كان احدهما قطعا كما ياتي منه حاز الجمع على ما صرح به
جمع والاظهر تخصيص الرخصه بالمصلي جماعه مسجدا او بغيره بعد عن
محله بحيث يتاذى كما لا يخفى عادة بالمطر في طريقه لان المشقه انما توجد
حينيذ بخلاف ما اذا انتفى شرط من ذلك كان يصلي في بيته منفردا او قاعدا
ممشى لمحل المصلي في كن او قرب منه او يصلي منفردا بالمصلى لانتفاء التاذي
فيما عدا الاخيره بالجماعه فيها فلا ينافيه جمعه صلى الله عليه وسلم مع
ان بيوت ازواجه بجنب المسجد لانها كلها لم تكن كذلك بل اكثرها كان بعيدا
عنه فلعله كان فيه حين جمع على ان للامام ان يجمع بهم وان كان مقيما
بالمسجد وعلى انفق وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والاحتاج الى صلاة
العصر والعشا في جماعه وفيه مشقه عليه سوا اقام رجع بيته عادة ولا
يجوز الجمع بنحو وحل ومرض وقال كثيرون بجوز واختير جوازه
بالمرض تقديما وتاخيرا وبراعي الارفق فان كان يزداد مرضا كان كحم
وقت الثانيه قدمها بشروط جمع التقديم او وقت الاولى اخرها بنيه الجمع
وعما فهمه ما قررته ان المرض موجود واغا التفصيل بين زيادته وعدمها
عادة يندفع ما قيل في كلامهم هذا جواز لمعطي الرخصه قبل وجود سببها
اكتفاء بالعاده وقضيته حل الفطر قبل مخي الحمى على العاده وعلله الحنفيه
بانه لو صبر لحمها لم يستمرا بالطعام لاشتغال البدن وتظيره ندب لفطر
قبل لقا العدو اذا اضعفه الصوم عن القتال انتهى وضبط جمع متاخرون
المرض هنا باخذ ما يشق معه فعل كل فرض في وقته مشقه المشي في المطر
بحيث يبل ثيابه وقال اخرون لابد من مشقه ظاهره زيادة على ذلك بحيث
يبيح الجلوس في الفرض وهو الاوجه على انهما متقاربان كما يعلم مما قدمته
في ضابط الثانيه والله اعلم

باب صلوة الجمعة

مرتجم ما تميزت به من اشتراط امور لصحتها واخرى للزومها وكيفيه اداها
وتوابع لذلك ومعلوم انها ركعتان وكان حكمه تخفيفها لمشقه الاجتماع
المشروط لصحتها وتحتم الحضور وسماع الخطبتين على انه قيل انهما
ثنتان مناب الركعتين الاخريين وهي باسكان الميم وتثليثها والضم
افصح وسميت بذلك لاجتماع الناس لها ولان خلق ادم صلى الله عليه وسلم

جمع فيها أو لأنه اجتمع فيها مع جواني الارض وهي فرض عين وقيل كفاية
وهو شاذ وفي خبر رواه كثيرون منهم احمد ان يوم الجمعة سيد الايام
واعظمها واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه ان فيه خلق
آدم وأهبط الى الارض وموته وساعة الاجابة وقيام الساعة وفي خبر
الطبراني فيه دخل الجنة وفيه خرج منها وما تطلع الشمس
ولا تغرب على يوم افضل من يوم الجمعة وفي خبر مسلم فيه خلق آدم وفيه
ادخل الجنة وفيه اخرج منها وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم
الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه
ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه رواه احمد من خبر
وابن حبان انه افضل حتى من يوم عرفة وفضل كثيرون من الحنابلة ليلة
على ليلة القدر وغيرهم ان لذلك دليلا خاصا فقد مات وفرض عكسه
ولم تقم فيها الفضل العدد لان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم
يصليها مختفيا وأول من قامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة بقربه
على ميل من المدينة وصلاتها افضل الصلوات اذا تتعين اي بحسب عينا
على كل مسلم كما علم من كلامه او لكتاب الصلوة مكلف اي بالغ عاقل ذكر
كما علم من كلامه ثم متعد عن بعد عقله فتلزمه كغيرها فيقتضيها ظهرا وان كان
غير مكلف وذكرا وان لم تختصها فتوطيه لقوله ذكر حر مقيم بمحلها او ما
يجمع منه الندا بلا مرض ونحوه وان كان اجير على ما لم تخش فساد
العمل بغيبته كما هو ظاهر وذلك للخبر الصحيح الجمعة حق واجب على كل
مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض فلا جمعة عليه
غير مكلف ومن لحق به ولا على من فيه رق وان قل كما يأتي وامرأة وخنثى ومسافر
ومريض للخبر لكن يجب من الصبي ما كبقية الصلوات كما مر ويسن لسيد
قزان يأذن له في حضورها والعجوز في بذ لتقاحيت الافتنة ان تحضرها
كما علم مما مر او لصلوة الجماعة وكذا مريض طاقه وضابطه ان يلحقه الحرج
مشقة كمشقة المشي في المطر او الوحل وان نازع فيه الاذرعي ونازع ايضا
في قوله ونحوه وقال لم افهم لها فائدة واجاب غيره بان المراد به الاعذار
المرخصة في ترك الجماعة ورد بانه ذكرها عقبها ويرد بان هذا تصريح بمفهوم
ما خرج بالضابط كقوله ومكانت الخ وحاصله انه ذكر الضابط ليعلم
ذا كونه المرض لانه منصوص عليه في الخبر وما قيس به من بقية الاعذار
الى القياس بقوله ونحوه ثم بين بعض ما خرج به لأهميته ومنه ما خرج
بقوله ومكانت الخ فاشمل المقيس عليه وهو قوله ولا جمعة على المعذور
النحو المبهم عاشمل المقيس كالمقيس عليه وهو قوله ومكانت الخ ما يمكن مجيبه هنا كالمريض
غير مرخص في ترك الجماعة مما مر ويبعد ترك الجمعة به وبانه كيف يلحق فرض العين عاقبة
بان من ذلك الجوع وبعد ترك الجمعة به قال السبكي لكن مستندهم قول ابن عباس رضي الله عنهما
سنة او فرض كفاية قال السبكي لكن مستندهم قول ابن عباس رضي الله عنهما
الجمعة فرض كالجماعة ونحاب مما اشرت اليه انفا وهو منع قياس الجمعة
على الجماعة بلمح بالنصان من اعذارها المرض فالحق به ما هو في معناه

مما مشقة كمشقته او اشد وهو سايراعذار الجماعة فاتضح ما قالوه وبان
كلام ابن عباس مفهوم ما سلكوه لانه الدليل لما ذكروه ومن العذر هنا لو تعين
الماء الطهر محل النجو ولم يجد ما الا بحضرة من يحرم نظره لعورته ولا يغض
نظره عنها الان في تكليف الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة كثير
من الاعذار وعال من العذر هنا كلف غيره عليه ان لا يصليها الخنثى عليه محرم
اخرج اليها لكن المحلوف عليه لم تخشه وذلك كان في تخيل حينئذ مشقة
عليه بلحاقه الضرر لم يتعد بحلفه فابراره كما ليس مريض بل اولى وايضا
فالضابط السابق يشمل هذا اذ مشقة تخيلته اشد من مشقة نحو المشي
في الوحل كما هو ظاهر وليس ذلك عذرا الان مبادرته بالحلف في هذا
قد يسبب فيها الحنث هو رفلا يراعي كل محتمل ولعل الاول اقرب ان عذر
في ظنه الباعث له على الحلف لشهادة قرينة به ولا على مكاتب لانه عبد
ما بقي عليه درهم وقبل يجب عليه وكذا من بعضه وفيق لجمعة عليه ولو
في نوبته على الصحيح لعدم استقلاله وعطفها مع عدم وجوب الجماعة
عليهما ايضا يشير الى الخلاف في المبعض وكذا المكاتب كما مر وان كان المتن
مصرحا انه لا خلاف فيه ومن صحت ظهره ممن لا جمعة عليه صحت جمعته
لما مر قبل لتعبيره اصله باحزانه اصوب لاشعاره باسقاط القضا بخلاف الصحة
النهي وهو ممنوع بل هو مقرر في الاصول وله اي من لا تلزمه ان يصرف قبل
تعبيره به لا يستلزم الترك انتهى وليس في محله لان الكلام في المعذور الذي لا تلزمه
وهو صريح في ان له الترك من اصله فتخيل عدم ذلك لا يستلزم عجيب وحاصل كلامه
ان جواز الترك من اصله للمعذور لا تفضيل فيه واما التفضيل في الانصراف بعد
الحضور من الجامع يعني من محل اقامتها واثر الجامع لان الاغلب اقامتها فيه
قبل الاحرام بها لا بعده لان نقصه المانع لا يرتفع بحضوره لا المريض ونحوه
ممن عذره رخص في ترك الجماعة ولو اكل كريه كما شمله ذلك وتضرر الحاضرين
به محتمل او سمل زواله بتوقي ريحه فيحرم انصرافه في الوقت لزوال
المشقة بحضوره الا ان يزيد ضرره بانتظاره لفعلها فيجوز انصرافه مالم
تفز الا اذا تفاحش ضرره بان زاد على مشقة المشي في الوحل زيادة لا تحتمل
عادة فيما يظهر قلة الانصراف وان احرم بها اما قبل الوقت فله الانصراف مطلقا
ولو عمى لا يجد قايدا كما شمله اطلاقهم وان حرم انصرافه بعد دخول الوقت
واستشكل ذلك السبكي وتبعه الاسنوي والاذرعي بانه ينبغي اذا اشتد على المعذور
الصبر ان يحرم انصرافه كما يجب السعي قبله على بعيد الدار ونحاب بان بعيد الدار
لم يقم به عذر مانع وهذا قام به عذر مانع تردد ايت سيخنا اجاب بما
يؤيد ذلك فان قلت فلم فرق فيه بين دخول الوقت وعدمه مع زوال المشقة
في كل قلت لانه عهد انه تحناط للخطاب بعده لكونه الزاميا فاحتاط له
قبله لكونه اعلاميا واما بعيد الدار فصوا لزامي فيهما فاستوى بافي حقه
وتردد الاذرعي في قرا حرمها لغير اذن سيده وتضرر بغيبته ضرر لا يحتمل

Copyright © University
الألوكة
www.alukah.net

والذي يتجه انه ان ترتب على عدم قطعه فوت كما للبعيد قطع كما يجيء في القطع
لا تقاذما او نحو انثى فلا تنبيه ظاهر كلامهم انه لو كان الاربعون
من نحو المرضى بحيث لم تلزمهم اقامة الجمعة فيه وان جوزنا تعددها لقيام العذر
بهم وليس كما لو حضر المريض مع غيره كان المانع مشقة الحضور وقد زال بالحضور
مع كونه تابعا لهم ومحتملا مشقة الحضور واما مسيلمتنا فليس فيها ذلك لان العذر
انهم بمحل واحد كما تقرر ويوخذ من ذلك ترجيح ما قاله السبكي انه لو اجتمع في الحبس
اربعون لم تلزمهم بل لم تجز لهم اقامة الجمعة فيه لقيام العذر بهم وايده بانه
لم يعهد في زمن اقامتها في حبس مع ان حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير
من العلماء وغيرهم فقول الاسنوي القياس انها تلزمهم لجواز التعدد عند عسر
الاجتماع فعند تعذره اولى فيه نظر لان الحبس عذر مسقط وبه يندفع قوله
ايضا يلزم الامام ان ينصب من يقيم لهم الجمعة انتهى ولو قيل لو لم يكن في البلد
غيرهم وامكنهم اقامتها بمحلهم لزمتهم لم يبعد لانه لا تعدد هنا والحبس
انما يمنع وجوب حضور محلها وقول السبكي المقصود من الجمعة اقامة
الشعار لا يبالي في ذلك لان اقامته موجودة هنا الا ترى ان الاربعين لو اقاموها
في نحو بيوت واغلقوا عليهم بابه صحت وان فوتوها على غيرهم كما يعلم مما يأتي
وتلزم الشيخ الهرم والزمن يعني من لا يستطيع المشي وان لم توجد حقيقة
الهرم وهو اقصى الكبر والزمانة وهي الابتلى والعاهة ان وجد مركبا ولو
ادميا لم يزد به ركوبه كما هو ظاهر بارعارة اي لا مئة فيها ان تهمة المنفعة
جدا فيما يظهر ويحتمل انه في الادمي لا فرق اخذا مما يأتي في بذل الطاعة للمعضوب
في الحج وعلوه باعتياد المسامحة بلا ارتفاق ببدن الغير مما لم يعتد به في علم
وقد يفرق بان الحج لكونه اكثر لا يجب في العمر الا مرة ولا يجزي عنه او احادا
باجرة مثل وجد ما فاضله عما يعتبر في الفطرة كما هو ظاهر ولم يشق الركوب
عليهما كمشقة المشي في الوحل الا ضرر والا عمى تعذر بذل او لو باجرة مثل
ذلك فان فقده او وجده باكثر من اجرة المثل او هما وفقد ما او لم تفضل عما
لم تلزمه وان اعتاد المشي بالعصى كما قاله جمع منهم المصنف في تعليقه على
التنبيه خلافا لاخرين وان قرب منه الحامع خلافا للاذرعي لانه قد يحوج
حفره او تصدمه دابة فينضر بذلك واهل القرية مثلا ان كان فيهم جمع
تصح اي تنعقد به الجمعة لجمعهم شرائط الوجوب والانعقاد الاتية بان يكونوا
اربعين كاملين مستوطنين لزمتهم الجمعة خلافا لابي حنيفة رحمه الله
لاطلاقهم الادلة بل تحرم عليهم تعطيل محلهم من اقامتها والذهاب
اليها في بلد اخرى وان سمعوا النداء اخلافا لجمع زاد الفهم اذا سمعوا
يخيرون بين اي البلدين شاءوا او ليس فيهم جمع كذلك ولو بان يمتنع بعض
من يتعقد به منها كما هو ظاهر لكن بلغهم يعني معتدل السمع منهم ان
اصغى اليه ولعتبر كونه في محل مستو ولو تقديرا اي من اخر طرف محلي البلد
الجمعة كما هو ظاهر صوت عال عرفا من مؤذن بلد الجمعة اذا كانوا يؤذنون

كعادتي على الصوت في بقعة الايام وان لم يكن على عال سواء في ذلك البلد الكثيرة النخل
والشجر كبطرستان وغيرها لانا نقدر البلوغ بتقدير زوال المانع كما صرحوا
به قولهم في هدو للاصوات والرياح من طرف يليهم من بلد الجمعة ارادتهم
لخبر الجمعة على من سمع النداء وهو ضعيف لكن له شاهد قوي كما بينه البيهقي
والا يكن فيهم اربعون ولا بلغهم صوت وجدت فيه هذه الشروط فلا
تلزمهم لعذرهم واتهم قولنا ولو تقديرا انه لو علن قريبه بقله جهد وسمعوا
ولو استوت لم يسمعوا او انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجب في الاظهر
دون الاولى نظرا لتقدير الاستوى بان يقدر نزول العالي وطلوع المنخفض
مسامتا لبلد النداء ولم حضروا العيد الذي وافق يومه يوم جمعة لانصراف
بعد قبل دخول وقتها وعدم العود لها وان سمعوا تخفيفا عليهم ومن ثم
لو لم يحضروا لزمهم الحضور للجمعة على الاوجه ولا تسقط بالسفر من محلها
لمحل يسمع اهله النداء مطلقا عند هما لانها معها كمحل منها ويحرم على من
لزمته الجمعة وان لم ينعقد به كمقيم لا يجوز له القصر السفر بعد الزوال
لدخول وقتها الا ان تمكنه الجمعة اي يتمكن منها ان يغلب على ظنه ذلك وهو
مراد المجموع بقوله بشرط علمه بادراكها اذ كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون
الظن كقولهم يجوز الاكل من مال الغير مع العلم برضاه ويجوز القضاء بالعلم
في طويقة او مقصدا كما باصله وحذفه لفهمه مما قبله وذلك لحصول المقصود
وقيده صاحب التنبيه هنا بحثا مما اذا لم تبطل سفره جمعة بلده بان كان تمام
الاربعين وكانه اخذه مما مر انفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق
واضح فان هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر فان فرض ان سفره
لغير حاجة اتجه ما قاله وان تمكن منها في طريقه اما اذا لم يغلب على ظنه
ذلك بان ظن عدمه او شك فيه فلا يجوز سفره او يتضرر بتخلفه عن الرفقة
لها فلا يحرم ان كان سفره غير سفر معصية دفعا للضرر وقضيته ان
مجرد الوحشة غير عذر وهو متجه وان صوب الاسنوي وبحث ابن الرفعة
اعتباره وابداه بانه لا يجب السفر للماء حينئذ لوضوح الفرق بان هناك بدلا
لا هنا وليست بدلا عن الجمعة بل كل اصل في نفسه ومعناه انه لا يخاطب
بالظهر ما دام مخاطبا بالجمعة بل عند تعذرها لا بدلا عنها لان القضاء
انما يجب الا بخطاب جديد فاولى اذا اخر غايته ان الشارع جعله حينئذ
فرض الوقت لتعذر فرضه الاول واقتضى هذا يعلم ان قول لهم الاتي بما يقتضي ظهرا
فيه يجوز وان الرفع في قوله جمعة صحيح مما علم مما تقرر ان الظهر ليست
قضاء عنهما وقيل الا ولا كبعده في التفصيل المذكور في الجديد ان كان
سفرا مباحا لان الجمعة الى اليوم وظاهر انه يجب السعي على بعيد الدار من حين
الفجر كذا قالوه وظاهره انه لا يلزمه قبله وان لم يدرك الجمعة لانه
كان طاعة مندوبا او واجبا عارض قطعا لخبر فيه لكنه ضعيف قلت الاصح ان
الطاعة كالمباح والله اعلم فيحرم نعم ان احتاج السفر لادراك نحو وقوف

عرفه اولا نفاذ نحو ما لو اسر جاز ولو بعد الزوال بل يجب لانقاذ الاسير ونحوه
كقطع الفرض لذلك ويكره السفر ليلة الجمعه لما روى بسند ضعيف جدا
من تاهر ليلتها دعا عليه ملكاه اما المسافر لمعصية فلا تسقط عنه الجمعه
مطلقا لانه في حكم المقيم كما علم من الباب قبل هذا وحيث حرم عليه السفر هنا لم
يترخص ما لم ترتفع الجمعه فيحسب ابتدا سفره من الان كما مر ثم ومن تجمع
عليهم وهم بالبلد تسن الجماعه في ظهرهم في الاصح لعموم الادله الطالبه
للجماعه اما من هم خارجها فتسن لهم جماعا وتحفوظها كما افاده ندبا ان
خفي عذرهم لبلا يتهموا بالرغبه عن صلاة الامام ومن ثم كره اظهارهما
عند جمع بخلاف ما اذا كان ظاهرا لاخفائه ويندب لمن امكن ترك
عذره كمن يرجو العتق ومريض يتوقع الشفا وان لم يظن ذلك خروجه
الى الناس من ادراك الجمعه بان يرفع الامام راسه من ركوع الثانيه او يكون
بحيث لا يصل منه لمحل الجمعه الا وقد رفع راسه منه على الاوجه رجا التحصيل
فوض اهل الكمال نعم لو اخروها حتى بقي من الوقت قدر اربع ركعات لم يسن
تاخير الظهر قطعا كما قاله المصنف لا يشكل ما هنا بقولهم يلزم بالظهر
قبل السلام ولو احتمالا لم تصح لان الجمعه ثم لازمة له فلا ترتفع الا بيقين
بخلافها هنا ومن ثم قالوا لو لم يعلم سلام الامام احتاط حتى يعلمه تلبسه
اربعون كاملون ببلد علم من عاداتهم انهم لا يقيمون الجمعه فصل لم تلزمه اذا
علم ذلك ان يصلي الظهر وان لم يئس من الجمعه قال بعضهم نعم اذا اثر التوقع
وفيه نظر بل الذي يتجه لا لانها الواجب اصاله المخاطب بها يقينا فلا تخرج
عنه الا بما يئس يقينا وليس من تلك القاعده لانها في متوقع لعارض متيقن
وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه الا بيقين اليأس منها نظير ما يأتي
صرحوا بذلك حيث قالوا لو تركها اهل بلد لم يصح ظهرهم حتى يضيق الوقت
عن واجب الخطبتين والصلوة ولو صلى الظهر فورا لعذره وامكنه الجمعه لم
تلزمه بالشروع الا ان كان خفي واتضح بالزكوره فتلزمه ويندب لعذر
وهو من لا يمكن زوال عذره كامراة والزمن العاجز عن الركوب وقد يعذر على
عدم فعل الجمعه وان يمكن تحصيلها اي الظهر محافظه على فضيله اول الوقت
لو عزم على انه ان تمكن او شط فعلها فيسن له تاخير الظهر لليأس منها فلو
فاتت غير المعذور وليس منها لزمه فعل الظهر فورا لان العصيان بالفعل
هنا شبيه بخروج الوقت واذا فعلها فيه كانت اداء خلافا لكثيرين لان الوقت
الان صار لها ولصحتها مع شرط اي شروط غيرها من الخمس شروط خمسه احدها
وقت الظهر بان يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين للاتباع رواه البخاري وغيره
جرى الخلفا الراشدون فمن بعدهم ولو امر الامام بالصلاة فيها اوعلم
فالقياس وجوب امتثال امره فلا يجوز الشروع فيها مع الشك في بقاء
الوقت اتفاقا ولا تقضى اذا فاتت جمعة بالنصب لفساد الرفع على ما قيل وهو
اتفاقا فيه باظهر والفاء في ما في اكثر النسخ وفي بعضها الواو ورجح بان

لا ولان عدم القضا لا يوخذ من اشتراط وقت الظهر لان بينهما واسطة
وهي القضا في وقت الظهر من يوم اخر وكل رده بان هذا انما ياتي على ان
المراد بالظهر الاعم من ظهر يومها وغيره وليس كذلك بل المراد ظهر يومها
وغيره وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما افاده السياق وحينئذ فالتقييد
صحيح كما هو واضح فلو ضاق الوقت عنها اي عن اقل ما يجزي من خطبتيها
وركعتيها ولو احتمالا صلوا ظهرا كما لو فات شرط القصر بلزم الاتمام ولو شك
فيها ان بقي الوقت ولا فالظهر صحت نيته ولم يضر هذا التعليق لاستناده
الى اصل بقا الوقت فهو كنيه ليلة كذا في رمضان صوم غد ان كان من رمضان
كذا جزم بعضهم وفيه نظر بل لا يصح لانه ان اراد ان هذا التعليق لا ياتي في
صحة نية الظهر سواء بانت سعة الوقت امرا بطله وجود التعليق المانع للجزم
من غير ضرورة لان الشك في سعة مانع لصحة الجمعه وبتعين الاحرام بالظهر
وحينئذ فليس التشبيه بمسئله الصوم صحيحا او صحة نية الجمعه ان
بانت سعة الوقت كان مخالفا لكلامهم فان قلت لم منع الشك هنا نية
الجمعه ولم يعمل بالاستصحاب وعمل به في رمضان قلت لان ربط الجزم
بالوقت اقوى من ربط رمضان به وقته لانه يقتضي بخلافه في ايضا فالشك
هنا في بقاء وقت الفعل فاثر وثم قبل دخول وقته فلم يوثر ولو خرج الوقت
يقينا او ضنا وهم فيها ولو قبل السلام وان كان ذلك باخبار عدل على
الاوجه وجب الظهر وفاتت الجمعه لامتناع الابتدا بها بعد خروج وقتها ففاتت
بفواته كالحج ولم يوثر هنا الشك بخلافه فيما مر لانه يكثر في الابتدا ولو مد
فيها حتى علم ان ما بقي منها لا ما مضى من الوقت ثقلت ظهرا من الان وليس
نظيره ما لو احرم بصلوة وكانت مدة الخف تنقضي فيها وحلف ليصلين ذا
الرغيف غدا فاكله اليوم لا يحنث حالا على ما ياتي لان الاولى فيها فسدت
لانقلاب فاحتيط لها وكذا الثانيه لان فيها الزام الذمه بالكفاره فان قلت
لم كان ضيق الوقت هنا مانعا من الانعقاد بخلاف ضيق مدة الخف قلت يفرق
بان المبطل ثم لا انقضا وهو يوجد في ادنى لحظه فلم يعتبر ما قبله وهنا
الضيق وهو يستدعي النظر ما قبل الانقضا فاذا تحقق البطل وجب اتقلبت
ظهرا وجب الاستمرار فيها بنا على ما مضى لانهما صلاتا وقت واحد وان
كانت كل مستقله اذ الاصح انها صلوة على حيالها كما مر فتعين بنا اولهما
على اقصرهما تنزيلا لهما منزلة الصلوة الواحدة كصلوة الخضر مع السفر
كما مر وفي قول لا يجب الاستمرار فيها بل يجوز قطعها وفعل الظهر استدنافا
لاختلالها بخروج وقتها ويرد بان مثل هذا الاختلال لا يجوز القطع لاولي
الى صيرورتها كما قضا وبهذا فارق ما ياتي من جواز قطع المسبوقه وقيل
يجب ويبطل ما مضى والمسبوق المدرك ركعه كغيره اي الموافق في انه اذا
خرج الوقت قبل الميم من سلامه لزمه اتمامها ظهرا سواء اكان معذورا في السبق
او لا كما اقتضاه اطلاقهم ولا نظر لكون جمعته تابعة لجمعة صحيحة لان

Copy
University
الألوكة
www.alukah.net

الوقت لهم مشروطها فلم يكتف بهذه التعبية الضعيفة ومن ثم لو سلم
الامام وحده او بعض العدد المعتبر في الوقت والبقية خارجه بطلت
صلوة المسلمين في الوقت لانه بان بخروجه قبل سلام الاربعين فيه ان
جمعة سوا اقصر المسلمون فيه بالتاخير اما لا كما اقتضاه اطلاقهم لان المحفظ
فوات شرط وقوعها من العدد المعتبر فيه وهذا موجود بالتقصير وعدمه
ويويده انه لو بطلت صلوة واحد من العدد بعد بسلام البقيه بطلت صلوتهم
لفوات العدد قبل سلام الجميع وفارق ذلك ما لو بان حدث غير الامام فانها
تقع لجمعه على المعتمد بان الجمعه تصح مع الحدث في الجمله كصلوة
فاقد الطهورين ولا كذلك خارج الوقت فكان ارتباطها به المرضه
بالطهارة وبحث الاسنوي انه تلزمه مفارقه الامام في التشهد ويقتض
على الواجب اذ لم تمكنه الجمعه الا بذلك ويوخذ منه ان امام الموافقين
الزايد على الاربعين لطول التشهد وخشوا خروج الوقت لزمتهم
مفارقته والسلام تحصيلا للجمعه نعم ما بحثه انما ياتي على ما اعتمده
انه لا يشترط في ادراك الجمعه بركوع الثانيه تقاوه معه الى ان يسلم للعلم
خلافه كما ياتي **وقيل يتعدد جمعه** لانه تابع لجمعه صحيحه **الثالث**
تقام في خطة ابنية التعبير بالبنا والجمع للغالب اذ نحو الغيران والسرايب
في نحو الجبل كذلك والبنا الواحد كاف كما هو ظاهر **او طال المجتمعين**
المجتمعه بحيث يسمى بلدا او قريه واحده للاتباع والمراد بالخطه كما هو
ظاهر من كلامهم وصرح بمجمع متفرقون من محل معدود من البلد او
القريه بان لم تجز العاده السفر منها القصر فيه نعم افتى الجمال ابن الزملكاني
بكسر الباسنبه لبزار الكتان في مسجد خرب ما حولها بجواز اقامتها فيه وان
بعد البناء عنه فراسخ وفيه نظر والاوجه ما ذكرناه من ضابط التصرف نعم
الامر وكلامهما به فانهما قالا الموضع الخارج الذي انتهى منشئ السفر منه
كان له القصر لا تجوز اقامه الجمعه فيه لكن انتصر للاول لجمع بان بقا
المسجد عامرا يصير ما بينه وبين العامر من الخراب كخراب العمران وهو
معدود من البلد اتفاقا فهو لم يخرج عن ذلك لضابط ويرد بمنع ان ذلك
الخراب كهذا لان العمران لا تخلو عن تخلل خراب فاقتضت الضروره قلة
منها بخلاف ذلك فان بعده لا سيما الفاحش جعله اجنبيا عن البلد فلا ضروره
بل ولا حاجه الى عدة منها وابنيه نحو السعف كالحجر وقديلزمهم اقامتها لقوافلهم
بان خربت فاقاموا العمارتها بخلاف المقيمين لاشتغالها عملا كالاصل فيها
قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربه وتميز كل باسم فلكل حكمة انتهى
واغايتجه ان عد كل من ذلك قريه مستقله عرفا وقضيه قوله هنا في حد
وفيما ياتي باربعين ان شرط الصحه كون الاربعين في الخطه وانه لا يضر
خروج من عداهم عنها فيصح ربط صلوتهم الجمعه بصلوة امامهم اشتراطا
وهو متجه وكلامهم في شروط القدوه يقتضيه ايضا فعليه لو اقتدى اثنان

بلد سمعوا اذانهم يسيرا هم بامام الجمعه في بلده وتوفرت شروط القدوه
جاز بمراعاتها الاذرعي والزركشي اطلقا انه لا يضر خروج الصفوف المتصله
من في الابنيه الى محل القصر اني قلت في شرح العباب عفيه وهو مقيس لكن
الاوجه حمله على ما هنا والتبعيه انما يضر اليها عادتا في الزايد على الاربعين
وانعقاد جمعة من دونهم اذا بان حدث الباقين تبعا للامام خارج عن
القياس على ان صوره الجماعه المراعاه لم تر لم يوجد في الخارج ما ينافيها
بخلافه هنا فان وجود بعض الاربعين خارج الابنيه ينافيها **ولو لازم**
اهل الخيام الصحرا اي محلا منها كما باصله **ابدا فلا جمعة** عليهم **في الاظهر**
لان قبايل العرب كانوا حول المدينه ولم يلزمهم صلى الله عليه وسلم تحصيل
ولانهم منهم بمحلهم ولو سمعوا النداء من محلها بشروطه السابقه لزمتهم فيه
تبعا لاهله اما لو كانوا ينتقلون في الشتا فلا جمعة عليهم جزما وخرج بالصحرا
ما لو كانت خيامهم في خلال الابنيه وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعه وتنعقد
بهم لانهم في خلال الابنيه فلا تشترط كونهم في ابنية **الثالث لا يسبقها**
ولا تقارنها جمعة في بلدها مثلا وان عظمت لانها لم تفعل في زمنه صلى
عليه وسلم ولا في زمن الخلفا الراشدين الا في موضع واحد وحكمته ظهور
الاجتماع المقصود فيها **الا اذا كبرت** ذكره ايضاح اذ المدار انما هو على قوله
وصر اجتماعهم بفتحا وسياتي محتملا ان ضبر احتماعهم لاهل البلد الشامل
لمن تلزمه وملزا وانه لمن تتعدد به لا غير وكلاهما بعيد والذي يتجه اعتبار من
يغلب فعلهم لها عاده وان ضابط العسر ان يكون فيه مشقه لا تحتمل عاده
في مكان واحد منها ولو غير مسجد فتجوز الزياده بحسب الحاجه لا غير قال
في الانوار او تعددت اطراف البلد او كان بينهم قتال والاول محتمل ان كان
البعد محلا لا يسمع منه نداؤها بشروطه السابقه وظاهر ان كان محل لو خرج
منه عقب الفجر لم يدركها لانه لا يلزمه السعي اليها الا بعد الفجر كما مر وحينئذ
فان اجتمع من اهل المحل البعيد كذلك اربعون صلوا الجمعه والا فالظهر
ويستثنى هذه الصوره وتحمل المشقه لما تقرر انها لم تتعدد في الزمن الاول
ومن ثم اطال السبكي في الانتصار له نقلا ودليلا وقال انه قول اكثر العلما ولا
يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها ولم تزل الناس على ذلك الى ان
احدث المهدي ببغداد جامعا اخر **وقيل ان حال ظهر عظيم** بحوج الى سباحة
بين شقيها كانا كلبدين فلا يقام في كل شق اكثر من جمعه واعترضه الشيخ ابو
حامد انه يلزمه جواز قصر من دخل من احدها الى الاخر لقصد السفر والتزمه
قايله **وقيل ان كانت قرى** متفاصله **فاتصلت عمارتها تعددت الجمعه** نظرا
الى ذلك القرى استصحابا لحكمها الاول **فلو سبقها جمعه** بمحلها بحيث لا يجوز
فيه التعدد **فالصحيحه السابقه** لجمعها الشرايط ولو اخبرت طايفه بانهم
مسبوقون باخرى اقوها ظهرا والاستيناف افضل ومحله كما هو ظاهر ان

لم يعلمهم ادراك جمعة السابقين والا لزمهم القطع لادراكها ويعرف
السبق بخبر عدل رواية أو معذورا كما هو ظاهر كما يقبل اخباره بنجاسة على
المصلي وانما لم يقبل في عدد الركعات خبر العدل لانه لا مدخل له فيه
لانا طلبنا ما في قلب المصلي وفي قول ان كان السلطان مع الثانية اما ما كان
او ما موما فهي الصحيحة والا لادى الى تفويت جمعة اهل البلد عمادة
بترؤمة ونايب السلطان حتى الامام الذي ولاه مثله في ذلك وكذلك الي اذن
فيها اما ما يحوج فيه التعدد فتعددت بزيادة على الحاجة فتقع الساقطة
الى ان تنتهي الحاجة ثم تبطل الزايدات ومرتشك في انه من الاولين او من الاخرين
او في ان التعدد للحاجة او لا لزمته الاعادة فيما يظهر كما يعلم مما يأتي
فان قلت فكيف مع هذا الشك يحرم او لا وهو مترد في البطلان قلت لا
نظر لهذا التردد لاحتمال ان يظهر من السابقات المحتاج البهن فصحت لذلك
لان الاصل عدم مقارنة المبطل الى لم يظهر شيء يلزم الاعادة والمعتبر سبق
التحرم بر اكبر من الامام فان لم يلحقه الاربعون الا بعد احرام اربع المأمومين
لان باثنين الانعقاد والعدد تابع فلم يعتبر وقيل هو المعتبر ويدل له
از الامام لو سلم في الوقت والقوم خارجه فلا جمعة للجميع ويجاب بانه
يغتفر للتبعين في السبق لكون الكل في الوقت ما لا يغتفر بدونه لان الوقت هو
الاصل كما مر وقيل بسبق الهمزة وقيل بسبق التحلل وهو السلام اي ميم المأموم
منه من عليكم او السلام كما هو ظاهر وذلك للامن بعده من مفسد للصلوة
بخلاف التحرم وقيل المعتبر السبق باول الخطبة بناء على ان الخطبتين بدل
عن الركعتين ولو وقعتا معا بمنع تعددها فيه معا او شك ووقعتا معا
او مرتبا استوفت الجمعة بان اتسع الوقت لتداركهما في المعية او احداهما
عند الشك مع ان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل طايفة ولا اثر
للتردد مع اخبار العدل لان الشارع اقام اخباره في نحو ذلك مقام اليقين ولا
لاحتمال تقدم احدهما في مسئلة الشك فلا تصح الاخرى لان المدار على ظن
المكلف دون نفس الامر لكن في مراعاته بان يصلوا بعدها الظهر تثبيه
من الواضح انه لا يجوز الاستيناف مع التعدد الا ان علم انه يفقد الحاجة
فقط والا فلا فايدة له وانه ما دام الوقت متسعا لا يصح الظهر الا ان وقع
اليأس من الجمعة اخذا مما مر انفا وان هذه الظهر هي الواجبة ظاهرا فتقع
الجماعة فيها في حقهم كفاية لا سنة وتسن الاذان لها ان لم تكن اذن
قبل والاقامة لها ولا تأتي فيه قوله السابق تسن الجماعة في ظهرهم لان الفرض
ثم هو الجماعة وقد وقعت صحيحة مجزية وان المراد بالفتح في المعية وفوتها
على حالة يمكن فيها التبعية وكذا الباقي وقد يقال لو شك بعض الاربعين دون
بعضهم ما حكمه نعم يظهر انه لو اخبر بعض الاربعين عدل بسبق جمعتهم لم
يلزمهم استيناف لانهم غير شاكين بخلاف الباقين يلزمهم ان امكن بشروطه وان
سبقت احداهما ولم تنعقد كان سمع مسافر مثلا تكبيرتين متلاحقتين وهما

المنقول

المتقول منه منهما او تعينت ونسيت صلوا ظهرا لتيقن وقوع جمعة صحيحة
في نفس الامر لكنها غير معلومة معينة منهما والاصل بقاء الفرض في حق
كل فلزمهم الظهر عملا بالاسوافيهما وفيه وفي قول جمعة لان المفعولتين
غير محرمتين الرابع الجماعة باجماع من يعتد به لكن في الركعة الاولى بخلاف
العدد لابد من بقايه الى سلام الكل حتى لو احدث واحد من الاربعين قبل
سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل وشكل عليه ما يأتي
انه لو بان الاربعون او بعضهم محدثين صحت للامام لاستقلاله به
والمنظور منهم تبعا له وقد يجاب بان الذي دار عليه منعهم حيث عبروا
هنا بالحدث وثم بان ان الفرض هنا انه ظهر بطلانها صلوته قبل سلامه
وحينئذ فيفرق بان العدد ثم وجد صورته الى السلام فلم يؤثر تبين الحدث
الواقع له بخلافه هنا بأني ان جماعة المحدثين صحيحة حسبانا وثوابا بخلاف ما هنا
فان خروج احد الاربعين قبل سلام الكل ابطل وجوده صورة العدد قبل
السلام فاستحال القول بالصحة هنا وعليه فلو لم يتبين حدث الواحد هنا الا بعد
سلامه وسلامهم لم يبعد تزلانه من جزييات تلك حينئذ واختلفوا في اشتراط
تقدم احرام من تنعقد بهم على غيرهم والمنقول الذي عليه جمع محققون
كابن الرفعة والاسنوي وغيرهما انه لا بد منه وحررت عليه في شرح العباب
ورددت ما اطال به المتصرون لاسيما الزركشي لعدم الاشتراط لكن مما يؤيدهم
مامر انفا ان احرام الامام هو الاصل وانه لا عبرة باحرام العدد ومما يأتي انه لو
بان حدث المأمومين العقدت للامام فعلم ان من تنعقد بهم وغيرهم كلهم
تبع للامام وانما حيث انعقدت له لم ينظر للمأمومين قبل وعلى الاول كلا بد من تاخر
افعالهم عن افعال من تنعقد كالاحرام انتهى وهو بعيد جدا لوضوح الفرق
بين الاحرام وغيره كما مر في الرابطة في الموقف بل الصواب هنا عدم اشتراط ذلك
وان قلنا باشتراطه ثم لوضوح الفرق بين البابين وشرطها اي الجمعة كغيرها
من الجماعات كالقرب وبنية الاقتداء وعدم المخالفة الفاحشة والعلم بافعال
الامام وغير ذلك مما مر الا بنية الاقتدى والامامة فلهما شرطان هنا للانعقاد
كما مر ولا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد واختصت باشتراط امور اخرى منها
ان تقام بأربعين وان كان بعضهم صلاها في قرية اخرى على ما نحته
القمولي ان علم بعد العلم بوجودهم وشروط فيهم وقال الشافعي
رضي الله عنه يعز ممدعي رؤيتهم محمول على ما مر عبها في صورهم الاصلية التي
خلقوا عليها لانه حينئذ مخالف للقران وذلك ما مع ان اواخر جمعة صليت بالمدينة
كانت بثلاثين فالغالب على احوال الجمعة التعدد وقد اجمعوا على اشتراط
العدد والاربعون اقلها وردوخبر الانفضاض محتمل كلفا حراذ كوا مميزا
ليخرج السكران بناء على انه مكلف لانها لا تلزم اضدادها ولا لنقصهم كما قاموه
فلا تنعقد بهم كما ذكره هنا فلا تكرار بخلاف المريض ولو كمل العدد بخنثى وجب

لاعاده وان مات رجلا ولو احرم باربعين فيهم خنثى فانقض واحد
وبقي الخنثى لم تبطل كما قاله جمع تبعا للسلمي كما بحثه الاسنوي
في وجود مبطل وهو انوثة الخنثى فلا تضر لان الاصل بقاء الانعقاد
كما ان الاصل بقاء الوقت وعدم المفسد فيما لو شك اقيمها في خروجه او فيما
او قبلها في مسح الراس في الوضوء فقول بعضهم تبطل في مسئلة الخنثى
اذ الاصل هنا برده ما قررته من اصل دوام صحتها مستوطنا محل اقامتها
فلا تنعقد بمن يلزمه حضورها من غير المستوطنين لانه صلى الله عليه وسلم
لم يقم الجمعه بعرفه في حجة الوداع مع عزمه على الاقامه اياما وقد نظر
فانه كان مسافرا اذ لم يقم بمحل اربعة ايام صحاح وعرفه لا ابنية بها فليست
دار اقامة الا ان يجاب بانه لا مانع الا ان يكون عدم فعله الجمعه لاسباب
منها عدم ابنية ومستوطنين خرومر اول باب صلاة المسافر ان من توطن
خارج السور لا تنعقد به الجمعه داخله وعكسه لانه اعتبر السور بجملتها
كبلدين منفصلتين وافتى بذا رح فيمن لزمته فمات وامكنه اداؤها
في بلده لجواز تعددها فيه او في بلده اخرى بانها تلزمه ولم يجز به الطبر
ما دام قادرا عليها ثم انتهى وما قاله في بلده واضح وفي غيرها انما يجه ان
سمع النداء منها لان غايته انه بعد بانسه من الجمعه ببلده كمن لا جمعه ببلده
وهو انما تلزمه لغيرها ان سمع نداءها بشروطه والمستوطن هنا هو من لا
يظعن اي يسافر عن محل اقامته شتا ولا صيفا الا لحاجه فلا تنعقد بمسافر
ومقيم على عزم عوده لوطنه ولو بعد مدة طويلة ومن له مسكنان بانى في
التفصيل الاتي في حاضري مسجد الحرم لنعم لا باني هنا اعتبارهم بثرما
ذوي الرجوع اليه للاقامه فيه ثم ما خرج منه ثم موضع احرامه لعدم تصور
ذلك هنا وانما المتصور اعتبار اقامته به اكثر ثمر ان استوت فما فيه اهله
ومحاجير ولده فان كان له بكل اهل ومال اعتبر ما به احدهما دواما او اكثر
او بواحد اهلا وباخر المال اعتبر فيه الاهل فان استويا في كل ذلك انعقدت
به في كل منهما فيما يظهر ولا باني نظير هذه ثم لتعذره ثم ما ذكر لا بنا فيه ما في
الانوار انهم لو كانوا بمحل شتا وباخر صيفا ثم لم يكونوا مستوطنين بواحد منهما
لان محل هذا فيمن لم يتوطنوا بمحلين معينين ينتقلون من احدهما الى الاخر
ولا يتجاوز وطنهما الى غيرهما بخلاف من توطن بمحلين لكن اختلف حالهم في اقامتهم
فيهما فان التوطن بهما او باحدهما يناط بما يناط به التوطن في حاضري الحرم وقول
الجلال البلقيني في اهل بلدة يغارقونها في الصيف الى مصايفهم انهم ان سافروا
عنها ولو سفرا قصيرا لم تنعقد بهم وان خرجوا عن المساكن فقط وتركوا
بها امواتهم لم يكن هذا ظاهرا لانه السفر فتلزمهم ولو فيما خرجوا اليه ارتحلوا
هز الخطه والا لزمتهم فيها وما قاله في خروجهم عن المساكن ظاهر ان لم يقيد
وتركوا اموالهم فليس بقيد وفي سفرهم ان اراده انها لا تنعقد بهم
في مصايفهم فواضح نعم يلزمهم ان اقيمت فيها جمعة معتبرة او في بلدهم

لو عادوا اليها فليس بصحيح لان خروجهم عنها لحاجة لا يمنع استيطانهم
بها اذا عادوا اليها كما يصرح به المتن وانما تسقط عنهم الجمعه لعدم ان
سمعوا النداء ولم يخشوا على اموالهم لو ذهبوا للجمعه لزمتهم مطلقا وانعقدت بهم
في بلدهم ولو اكره الامام اهل بلد على سكنى غيرها فامتنعوا لكونهم
عازمين على الرجوع لبلدهم متى زال الاكراه لم تنعقد بهم في الثانيه بل تنعقد
بهم في الثانيه بل تنعقد بهم في الاولى لو عادوا اليها كما هو ظاهر ولو خرج بعد
الجم اهل البلد كلهم لحاجة كالصيف واقمتهم اقامة الجمعه بوطنهم فهل
يلزمهم السعي اليها من حيث الفجر لانه يحرم عليهم ان يعطلوها كما مر او ينظر
في محلهم فان كان يسمع اهله النداء من بلدهم لزمتهم لما مر انه في حكم بعض
اجزائه والا فلا محل نظر والاول احوط قال الاسنوي ومن تبعه وهذا الشرط
لا يغني عنه قوله او طان الجمعين فان ذلك شرط في المكان وهذا في الاشخاص
حتى لو اقامها في محل الاستيطان اربعون غير مستوطنين لم تنعقد بهم وان
لزمتهم انتهى ويرد بان هذه الصوره خارجة بقوله الجمعين لانه في هذه
الصوره لغير الجمعين ويجاب بانها وان خرجت به الا ان ذلك خفي ادى احتمل
ان المراد بالجمعين مقيموا الجمعه وان لم يكونوا من اهلها فاحتاج لبيانه
هنا مع ذكر قيود لا يستغني عنها منها اشتراط التكليف والحريه وعلمهما مر
في التيمم انه لا بد من اعتبار صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر وان لم ار من صرح به
في غير فاقد الطهورين وسيعلم مما سيأتي ان شرطهم ايضا ان يسمعوا اركان
الخطبتين وان يكونوا قارا وامميين متخيرين فيهم من يحسن الخطبه فلو كانوا
قارا الا واحدا منهم فانه امي لم تنعقد بهم الجمعه كما افتى به البغوي بل كان
الجماعه المشترطه هنا للصحه صيرت بينهما ارتباطا بين صلاة الامام
والمأموم فصار كاقتداء قاري بامي وبه يعلم انه لا فرق هنا بين ان يقصر
الامي في التعلم وان لا وان الفرق بينهما غير قوي لما تقرر من الارتباط المذكور على
ان القصر لا يحسب من العدد لانه اذا امكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطله
والا فلا اعاده لازمه له ومن ثم لزمته لا يحسب من العدد كما مر انفا فلا تصح ارادته
هنا وفي انعقاد جمعة اربعين اخرس وجهان ومعلوم من اشتراط الخطبه شروطها
لانه عدم صحة جمعتهم ولو كان في الاربعين من لا تنعقد وجوب بعض الاركان كخمس
حسناته من الاربعين وان شك في اتيانه بجميع الواجب عندنا كما تصح امامته بمامع
ذلك لان الظاهر توقيه للخلاف بخلاف ما اذا علم منه مفسد عندنا كما هو ظاهر مما مر
لبطلان صلاته عندنا ثم رايت في الخادم عن سفتني كلام الشيخين ان العبره بعقيد
الشافعي اما ما كان او ما مومأ وهو صريح فيما تقرر والصحيح انعقادها بمن يرى
ان صلوا الظهر على ما مر لكما مر وانما سقط عنهم رفقا بهم والصحيح ان الامام
لا بد ان يكونوا فوق الاربعين لخبر اذا جمعه السابق ولو انفض الاربعون بعد
العدد المعتبر ولو تسعة وثلثين اذا كان الامام كاملا والانفضاض مثلا والضابط
النقص او بعضهم في الخطبه لم يحسب المفعول من اركانها في غيبتهم لاشتراط

على الله ورسوله الامام

كما مر

فلا يضر

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

استماعهم لجميع اركانها ويجوز البناء على ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل
عرفا وان انفضوا لغير عذر كان اليسير لا يقطع الموالاة نظير ما مر في الجمع وغيره
وكذا يجوز بنا الصلوة على الخطبة ان انفضوا بينهما وعادوا قبل طول الفصل
عرفا كذلك فان عادوا في الصورتين بعد طوله عرفا وضبط جمع ما يزيد
على ما بين الايجاب والقبول في البيع بعيد جدا والاوجه ما قدناه من الضبط
بالعرف الاوسع من ذكر وهو ما ابطل الموالاة في جمع التقديم ثم رايت الرافعي
صرح به وسبقه اليه القاضي ابو الطيب وابن الصلاح اطلق اعتبار العرف
وينبغي ضبطه بما قررته وجعل الاستئناف في الاظهر وان انفضوا
لعذر كان ذكل لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم الا متواليا وكذا الايمة بعده
وان انفضوا اي الاربعون او بعضهم عفا قد او بطلان صلوة بالنسبة
للاولى وبطلان بالنسبة للثانية لما مر انه يقال العدد شرط الى السلام
لخلاف الجماعة فانها شرط في الاولى فقط في الصلوة ولم تحرم عقب
انفضاضهم في الركعة الاولى اربعون سمعوا الخطبة بطلت الجمعة فيهم
ظهرا لان العدد شرط ابتداء فكذا دواما كالوقت فعليه لو تباطأ حتى ركع
الامام فلا جمعة وان ادركوه قبل الركوع اشترط ان يتمكنوا من الفاتحة
قبل ركوعه والمراد كما هو ظاهر ان يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام
عن اقل الركوع لانهم حينئذ ادركوا الفاتحة والركعة فلا معنى لاشتراط ادراك
جميع الفاتحة قبل اخذ الامام في الركوع الذي اوهمته العبارة اما اذا لم يسمعوا
فلا بد من احرامهم قبل انفضاضهم لان السامعين لانهم لا يصيرون منفضين حينئذ
وفي هذه الحالة لا يشترط تمكنهم من الفاتحة لانهم تابعون لمن ادركها وهو
يعلم انه لو لم يدرك وقبل انفضاضهم اشترط ادراك هو لها فهو ظاهر بخلاف
الخطبة اذ الفصل اربعون سمعوا بعضها وحضر الاربعون قبل انفضاضهم
لا يكفي سماعهم لبقيتها ويفرق بان الارتباط فيها غير تام بخلاف الصلوة وفي
قوله يصير ان بقي اثنان مع الامام لوجود مسمى الجماعة اذ يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتداء ويحث بعضهم ان محل اتمامها ظهرا اي ولا كتفائه اذ السبع
يتوفر شروط الجمعة والا كان عادوا لزم مصادمة اعادتها جمعة واعادة غيرة
قال ولمن انفضوا او قدموا او بلغوا بعد فعلها اقامتها بنية بحطة المصلين
بل يلزم المقصرين كالمنفضين ذكل انتهى وما قاله فيمن قدموا او بلغوا غلط لقولهم
المذكور اذا لم يسمعوها الى الحرة وفي المقصرين يرده كالاول اطلاق الاصحاب
انهم يتمونها ظهرا ويلزم من صحة الظهر سقوط الجمعة ومما يؤيده عدم فعل
الجمعة قولهم لو ادرك اربعون بها محل لا تعدد فيه فاتت على جميع اهل البلد فيصلون
ظهرا لامتناع الجمعة عليهم واذا امتنعت الجمعة هنا مع تقصير المادرين
بها ومن ثم قبل انهم يتوبون فاولى في مسئلتنا ويحث بعضهم ايضا انه لو غاب
بعض الاربعين فصلوا الظهر ثم قدم الغائب في الوقت لم تلزمهم اعادتها جمعة
كما لو بلغ صبي بعد فعلها او صلى مسافر الظهر في السفر ثم قدم وطنه قبل اقامتها

ويحتمل ان قدومه بعد احرامهم بالظهر كذلك تنبيه ما مر من اشتراط
ادراك الاربعين قد رد الفاتحة في الاولى هو ما قاله الامام وهجه صححه
الغزالي وجرى عليه شراح الحاوي وغيرهم وظاهر الشرح الصغير بل صريح
المحرر الاكتفاء بادراك ركوع الامام فقط او سبقه اليه القفال مرة وقال البغوي ليس
المذهب وعلله غير واحد بان ما قبل الركوع اذا لم يمنع السبق به الركوع فكذا
الجمعة وشرط الجويني قرب تحرمهم من تحرم الامام اي عرفا ثم هذا
الخلاف هل هو خاص بالحالين او يجري حتى في الاربعين حضروا
بعده اولا وينبغي طرده عنه فالوجه جريانه في الصورتين تنزيلا ابن ابي الدم صرح
بذلك ثم قال وقياس التفريع كالتفريع وكذا الرافعي كما قاله جمع فانه جعل عدم الخلاف
مبنيا على القول بان صلوة الجماعة تبطل بالانفضاض القوم وقال ابن الرفعة بل
انما فرعه على ان الانفضاض عنه في الاثنا يوجب الظهر لا الابطال لكنه نظر
فيه ويرد وان اقتضى كلام المزرکشي تقريره بان انفراد الامام او احتى لحقوه
كانفراده في الاثنا فان قلنا انه مبطل ثم ابطل هنا والا فلا ووجه انفراد الامام
بعض الصلوة في الصورتين قبيل البطلان في غير مسئلة الانفضاض ولي
لان انفراد الامام وجد فيها ابتداء وفي تلك دواما والشروط يغتفر فيها في الدوام
ما لا يغتفر في الابتداء كالرابطة السابقة في الموقف وكرفع الجنازة قبل اتمام المسبوق
صلاته ولابن المقري هنا كلام يبين فيه ان الكل متى طرأ حيث لا انفضاض ادراك
الركعة الاولى واما الخلاف في ادراك الفاتحة فشيء استنتج من ذلك ما هو مردود
عليه كما بينت ذلك مستوفى في شرح العباب وقلت في اخره فاذا علم هذا المحل
فانه التبس على كثيرين وتصح الجمعة خلف المتنفل وكل من العبد والصبي
والمسافر في الاظهر ان تم العدد بغيره اي كل منهم لصحتها من هو لا والعدد
لانه لم تصح جزما ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر
ان تم العدد بغيره كما في سائر الصلوات بناء على الاصح ان الجماعة وضعها
تحصلان خلف المحدث ومتذكر عكسه وهو ما لو بان الماموم او بعضهم
محدثين فتحصل الجمعة للامام والمتطهرين منهم بتعاله اي واغتفر في حقه
فوات العدد هنا دون ما في المتن لانه متبوع مستقل كما اغتفر في حقه انعقاد
صلوة جمعة قبل ان يحرموا خلفه وان كان هذا ضروريا والا يتم العدد بغيره
فلا تصح جمعتهم كما مر ومن لحق الامام المحدث راكعا لم يحسب ركعته على
الصحيح اي في الجمعة وغيرها كما مر قبيل صلوة المسافر بدليله ولا ينافي
هذا ما قبله لان الحكم بادراك الركوع انما هو لتحمل الامام عنه القراءة والمحدث
ليس من اهل التحمل وان كانت الصلوة خلفه جماعة الخامس خطبتان لما في
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين قبل الصلوة اجماعا
الامن شذ وفارق العيد فان خطبتيه موخرتان عنه للاتباع ايضا ولان
هذه شرط والشرط مقدم بخلاف تلك فانها تكمل فكانت الصلوة اهم منها في التقديم
ويفرق بين كونها شرطا هنا لان المقصود منها التذكير بهما مما في النفاح

Copyright © Alukah University
www.alukah.net

الشرعيه حتى لا تنسى فوجب ذلك في كل جمعة لان ما تكرر كذلك لا ينسى
غالبا وجعل شرطا تتوقف عليه الصحه مبالغه في حفظه والاستمرار عليه
وتصرف النفوس بما يقتضيه العيد من فخرها ومرحها ذلك من مهمات
المندوبات دون الواجبات فان قلت يوم الجمعه يوم عيد ايضا قلت العيد
مختلف لان ذاك من عود السرور الحسي وهذا من عود السرور الشرعي للكثرة
ما فيه من الوضايف الدينيه ومن ساعة الاجابه وغيرها كما بينته في كتاب
اللمعه في خصايص الجمعه ويؤيد ذلك اطلاق العبد ثم دايما واضافته للمومنين
هنا غالبا واركانها خمسه من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه وقياسه ما
مر ان الشك بعد الصلوه او الوضو في تركه فرض لا يوثر عدم تاثير الشك في ترك
فرض من الخطبه بعد فراغها وبه يندفع قول الرويا ني بتاثيره ولا اثر لكونه
شاكا في انعقاد الجمعه لان ذلك ياتي في الشك في ترك ركن من الوضو مثلا وهو
لا يوثر حمد الله تعالى للاتباع رواه مسلم والصلوه على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلوه وروى البيهقي خبر قال الله تعالى وجعلت
امتك لا تجوز عليهم خطبه حتى يشهد وا انك عبدي ورسولي قيل وهذا ما اقره
به الشافعي رضي الله عنه ورد بانه تفرد صحيح ولا يقال ان خطبته صلى الله عليه
وسلم ليس فيها صلوه لان اتفاق السلف والخلف على التصليه في خطبهم دليل
لوجوبها اذ يبعد الاتفاق على سنة دايما والحظهما اي حمد الله تعالى والصلوه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم متعينين لانه الذي مضى عليه الناس في عصر
صلى الله عليه وسلم الى الان فلا يكفي ثنا وشكر ولا الحمد للرحمن او الرحيم مثلا ولا
رحم الله رسول الله او بارك الله عليه ولا صلى الله على جبريل ولا الضمير كصلى الله
عليه وان تقدم له ذكر كما صرح به في الانوار وجعله اصلا مقيسا عليه واعتمده
الرويا ني وغيره خلافا لمن وهم فيه نعم ظاهر المتن تعين لفظ رسول الله وليس
مرادا بل يكفي لفظ محمد واحمد والنبي والحاشر والماحي والعاقب ونحو ها مما ورد
وصفه به وفارق الصلوه بان ما هنا اوسع ويفرق بينهما وبين الاذان فانه لا
يجوز ابدال محمد فيه بغيره مطلقا كما هو ظاهر من كلامهم وهو قياس التشهد لاتفاق
الروايات في كليهما عليه بان السامعين ثم غير حاضرين فابداله موهم
لخلاف الخطبه والصفا فالخطبه لم تتعين بجميع الفاظ اركانها لخف امرها وانما
فالاذان قصد فيه الاشاره للكليات الشرعيه التي اتى بما فيها والتشهد اسماعيه
وهو محمد ليكون اشهر لتلك الكليات ومن ثم تعين لفظ محمد في التشهد ايضا
لانه اشهه كالاذان وظاهر كلام الشيخين كالاصحاب تعين لفظ الحمد معرفا لكن
صرح الجيلي بما اقتضاه المتن من اجزا انا حامد لله وحمدت الله ويوقف فيه
الا درعي لكن جزم به غيره ويكفي ايضا لله الحمد كعليكم السلام قال ابن الاستاذ
واحمد الله وحمد الله وصلى واصلي وتصلي خلافا لما يوهمه المتن من تعين لفظ الغايب
معرفا ولا يشترط قصد الدعا بالصلوه خلافا للمحب الطبري لانها موضوعة لذلك شرعا

Copyright © Al-Maktabah Al-Shamilah University

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما اشار له بقوله ما حاصله عليه الذكر به فيما حكاه وذكر بها عن ابن حامد الغزالي وهو الذي اختاره الاذرعي وكثيرون اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات ورد بضعف الخبر الذي استدل به على ذلك لان الدعا لهم مطلوب في كل وقت فلا خصوصيه لهذا الوقت بذلك ولا يعارض ذلك ما مر من ان الدعا لهم في الخطبه بعد الفراغ منها لان ذاك في غير الخطبه وهذا فيها فلا تنافي فيجوز الدعا لهم في الخطبه وبعدها وقبلها كما هو ظاهر

وكذا الصلوه على الصحابه رضي الله عنهم اجمعين لانهم داخلون في اهله وعترته
وذكر الصحب والاهل والعترة والاقارب والاصهار والاحباب والمشايخ والاصدقاء
ومن له حق عليه ومن يحسن اليه ومن يحسن الدعا له ومن يرجو بركته ومن
اغمر لهم المسلمين جميعا نور لهم لان الدعا من تعدى طايفه منهم كالدعا للمومنين
اولجميع المسلمين ونورهم على الوجه المصدق بغفران بعض الذنوب المكاره والبعض فلا منافاه فيه
للنصوص الآتيه ونصر بعضهم على ان محل المنع من ذكر في غير الظاهر المشهور اما هو فيجوز
فيجوز الدعا على الظالم بالقتل ونحوه في غير الظاهر المشهور ويكره
وله كما ذكره غيره في الدعا على نفسه او ولده او ماله او خادمه او دابته
او نحو ذلك لان ذلك قد يصادف ساعة اجابه فيقع ما لا يريده

الوصية بالتقوى لانها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا فانه
مما تواصى به منكرو الشرايع بل لابد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية
ويكفي احدهما للزوم الاخر له ولا يتعين لفظها اي الوصية بالتقوى على الصحيح
لان الغرض الوعظ كما تقدم فيكفي اطيعوا الله وهذه الثلاثة اركان في كل
واحدة من الخطبتين لان كل خطبة مستقلة ومنفصلة عن الاخرى والرابع قراءة
آية مفهمة لاكثم نظر وان تعلقت بحكم منسوخ او قصة لا بعض اية وان طال
لخبر مسلم كان صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة في كل جمعة على المنبر وفي رواية
له كان له صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وانما
كتفى في بدل الفاتحة بغير المفهمة لان القصد ثم اثابة لفظ منا بخر وهنا المعنى
غالبا في احداهما لثبوت اصل القراءة من غير تعيين محلها فدل على الاكتفاء بها في احداهما
وسن كونها في الاولى بل يسن بعد فراغها سورة قد ايما للاتباع ويكفي في اصل السنة
قراءة بعضها وقيل في الاولى لتكون في مقابلة الدعا في الثانية وقيل فيهما كالثلاثة
الاولى قيل لا تجب لان المقصود الوعظ ولا تجزي اية وعظ او حمد عن مع القراءة
الشيء الواحد لا يؤدي به فرضان مقصودان بل عنه وحده ان قصده وحده
والا بان قصدهما او القراءة او اطلق فعنهما فقط فيما يظهر في الاخيرة ولو اتى بآيات
تشتمل على الاركان كلها ما عدا الصلوة لعدم اية تشتمل عليها لم تجز لانه لا يسمى خطبة
والخامس ما يقع عليه اسم دعا اخروي للمومنين وان لم يتعرض للمومنات لان
المراد الجنس الشامل لهن لنقل الخلف له عن السلف في الثانية لان الاواخر به الق يكفي
تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله وظاهر انه لا يكفي تخصيصه بالغايبين وقيل لا
يجب وانتصر له الاذرعي وغيره ولا باس بالدعا للسلطان بعينه حيث لا مجاوزة في
وصفه قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة الا لضرورة ويسن الدعا
لولاة المسلمين وحببهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل ونحو ذلك ووقع
لابن عبد السلام انه افتى بان ذكر الصحابة والخلفا والسلاطين بدعة غير محبوبة
ورد بان الاولى فيه الدعا لاكابر الامة وولاتها وهو مطلوب وقد تكون البدعة
واجبة او مندوبة وقيل بل يتعين الدعا للصحابة بمحاربة مبتدعة ان امنت الفتنة
وثبت ان اباموسى وهو امير الكوفة كان يدعو لعمر قبل الصديق رضي الله عنهما فانكر
عليه تقديم عمر فشكي اليه فاستحضر المنكر فقال انما انكرت تقديمك على ابي بكر فبكى
واستغفر والصحابة حينيذ متوفرون وهم لا يسكتون على بدعة الا اذا اشتهرت
لقواعد الشرع وقد سكتنا هنا اذ لم ينكر احد الدعا بل التقديم فقط وكان ابن
عباس يقول على منبر البصرة اللهم اصلح محمدا وخليفتك علينا اهل الحق امير المومنين
قال بعض المتاخرين ولو قيل ان الدعا للسلطان واجب لما في تركه من الفتنة غالبا
لم يبعد كما قيل به في قيام الناس لبعضهم لبعض وولاة الصحابة يندب الدعا لهم
قطعا وكذا بقيته ولاة العدل وفيه احتمال ولاة المخلطون بما فيهم من الخير مكروه
الا لخشية فتنة وما ليس فيهم لا توقف في حرمته الا لفتنة فيستعمل التورية
ما امكنه وذكر المناقب لا يقطع الولاء لم يعده معرضا عن الخطبة وصرح القاضي

سكوتهم

فيما فيهما اخذا من تعليلهم حرمة الصلوة بان فيها اعراضا عن الخطيب بالكلية

فرع كتابه الحفاظ اخر جمعه من رمضان بدعة منكرة كما قاله القولي لما فيها من تفويت سماع الخطبه والوقت الشريف فيها لم تحفظ عمن يقتدى به ومن اللفظ المجهول كعسلهون اي وقد جزم ايمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الاعجميه التي لا يعرف معناها وقول بعضهم انها حيه محيطه بالعرش راسها على ذنبها لا يعول عليه لان مثل ذلك لا مدخل للراى فيه فلا يقبل فيه الا ما ثبت عن معصوم على انها بهذا المعنى لا تلايم ما قبلها في الحفيظه وهو لا الا كون الله كعسلهون بل هذا اللفظ في غاية الابهام ومن ثم قيل انها اسم دلكر صنم ادخلها ملحد على جهلة العوام وكان بعضهم اراد دفع الابهام فزاد بعد الحاله محيطه به علك كعسلهون اي كاحاطة تلك الحيه بالعرش وهو غلط عما تقرر ان هذا لا يقبل فيه الا ما صح عن معصوم واقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعه عقب صلاة العصر زاعمين انها تكفر صلوات العام او العمر المتروكه وذلك حرام او كفر لوجوه لا تخفى قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم لان تركه لا يخل بالمقصود الذي هو الوعظ لكنه يندب خروجا من الخلاف والاظهر اشتراط الموالاة بين اركانهما وبينهما وبين الصلوة بان لا يفصل طويلا عرفا مما لا تعلق له بما هو فيه فيما يظهر من نظائره ثم رايت بعضهم فصل فيما اذا اطال القراءة بين اركانها فيما وعظ فلا يقطع وان لا فيقطع وبعضهم اطلق القطع وهو غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في خطبته ومر اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين باقل مجزي فلا يبعد الضبط بهذا هنا ويكون تماما كالفرق ثم رايتهم عبروا بان الخطبه والصلوة مشبهتان بصلاتي الجمع وهو صريح فيما ذكرته ومر في مسايل الافضاض ما يؤيد ذلك والعموم هذا مما قدرته لم يكتف عنه بما مر في مساله الافضاض فاندفع قول جمع هذا مكرر وطهارة الحدث الاكبر والاصغر فان سبقه تطهر واستانف وان قرب الفصل لان الخطبه تشبه الصلوة او بانية عنها ويفرق بين عدم البنا هنا وجوازه فيما لو استخلف من سمع ما مضى بان في بنا الخطيب تكميلا على ما فسد بحدثه وهو ممتنع ولا كذلك في البنا غير لان سماعه لما مضى من الخطبه قايم مقامه ولم يعرض له ما يبطله فجاز البنا عليه فان رفع ما يقال كيف يبنى غيره على بنائه وهو نفسه لا يبنى عليه والحيث اي الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان وما يتصل بها بتفصيله السابق في المصلي والستر للعوره وان قلنا بالاصح انها ليست بدلا عن ركعتين لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقب الخطب فالظاهر انه كان يخطب وهو متطهر مستور وتسن الخطبه على منبر ولو في مكان خلافا لمن قال يخطب على باب الكعبه وذلك للاتباع وخطبته صلى الله عليه وسلم على بابها بعد الفتح انما هو لتعذر منبر حينيذ ولهذا لما احدثه معاويه رضي الله عنه ثم اجمعوا عليه كما اجمعوا على اذان الجمعه الاول الحادث هو او عثمان رضي الله عنهما وسن وضعه على يمين المحراب اي المصلي فيه اذا قاعدا ان

تلها قابلته يسارك يمينه وعكسه ومن ثم غير جمع يسار المحراب وكان الصواب ان الطايف بالكعبه يبتدي من يمينها لا يسارها ومنبره صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درج غير المسماه بالمستراح وسن الوقوف على التي يليها للاتباع نعم ان طال وقف على السابعه ويحتمل ان ما اعتيد الان من النزول في الخطبه الثانيه الى درجة سفلى ثم العود بدعة قبيحه شنيعه او محل مرتفع ان فقد المنبر لانه ابلغ في الاعلام فان فقد استند لنحو خشبه وسلم ندبا اذا دخل من باب المجد لاقبالهم عليهم ثم على من عند المنبر اذا انتهى اليه للاتباع ولانه يريد مفارقتهم وظاهر كلامهم انه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم الا على الصف الذي عند الباب والصف الذي عند المنبر والذي يتجه وهو القياس انه يسن له السلام على كل صف اقبل عليهم ولعل اقتصارهم على ذينك لانهما اكثر ثم رايت الاذرعي صرح بنحو ذلك ومر انه لا تسن له تحيه المسجد للاتباع وان قال كثيرون بندبها له فاذا صعد سلم ثانيا لانه استدبرهم في صعوده فكانه فارقهم وان اقبل عليهم بوجهه لهم لانه لا يليق بادب الخطاب وما فيه من توجههم للقبله لانه ابلغ في انصتوا لوعظوا ثم رؤي من ثم كره خلافه نعم يظهر في المسجد الحرام انه لا اراده في استقبالهم لنحو ظهرهم اخذا من العله الثانيه ولانهم محتاجون لذلك فيه غالبا على انه من ضرورات الاستدارة المندوبه لهم ظهرهم في الصلوة اذا امن كل الجلوس تلقاء وجهه ثم الاستدارة بعد قراءته في غاية العسر والمشقه اذا صعد الدرجة التي تلي مجلسه وتسمى المستراح وسلم عليهم كما مر للاتباع وفي المرات المذكوره يلزمهم على الكفايه الرد ويجلس ثم في معنى الفاء التي قبلها عبارة اصله ثم يؤذنون بين يديه والاولى اتحاد المؤذن للاتباع الا لعذر وشرع الاذان اي وما يسن بعده من الذكر يشرع في الخطبه واما الاذان الذي قبل على المنارة فاحدثه عثمان رضي الله عنه وقيل معاويه رضي الله عنه لكثرة الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع افضل الا لحاجه كان توقف حضورهم عليه لاستماع تنبيه كلامهم هنا وغيره قضى في ان اتحاد مرقى للخطيب يقرا فيه والخبر المشهور بدعة وهو كذلك لانه حدث الصدر الاول قيل لكنه حسنه بعضهم فيما يندب لكل احد من اذكار الصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم ولحث الخبر على ندب الانصات المفوت تركه لفضيلة الجمعه على الموقع في الاثر عند الاكثرين من العلما انتهى واقول يستدل لذلك ايضا بانه صلى الله عليه وسلم امر من يستنصت الناس عند ارادة خطبة منى في حجة الوداع فلم يختر كره للخطيب امر غيره ان يستنصت الناس وهذا هو شان المرقي قلت كجمع لخلط الناس وقعاهم ثم رايت جوابا لبعضهم بان ذلك لم امر بذلك في منى دون المدينة لان المدينة كان بيوتهم بقرانه ذلك الخبر على المنبر في خطبته وان يلغه اي في غاية من الفصاحه ورصانة السبك وجزالة اللفظ لانها حينيذ تكون اوقع في القلب بخلاف المبتذله التركيبه كالمشتمله على الالفاظ

اما لو فعله اي في كلام العوام ونحوهم ويوخذ من ندب البلاغة فيها حسن ما يفعله بعض الخطبا من تضمينها ايات واحاديث مناسبة لها هو فيه اذا الحق ان تضمين ذلك والاقتباس منه ولو في شعر جايز وان غير نظمه ومن ثم اقتص كلام صاحب البيان وغيره انه لا يخص بالقران يراد به القران غيره كادخلوها بسلام لمستاين نعم ان كان ذلك في نحو مجون حرم بل ربما افضى الى كفر ومن ذلك ما يناسب الزمن والاحوال العارضة فيه في خطبهم للاتباع ولان من لازم رعاية البلاغة رعاية مقتضى ظاهر الحال في سوق ما يطابقه مفهومه اي قريبه الفهم لاكثر الحاضرين لان الغريب الوحشي لا ينتفع به قال المتولي وتكره الكلمات المشتركة اي بين معان على السواء والبعيدة عن الافهام وما تنكره عقول البعض الحاضرين انتهى وقد قيل بحرم الاخيران اوقع في محظور فصيرة بعني متوسطة فلا يناني ندب قراة ق في اولاها في كل جمعة وذلك لان الطويلة تمل وتضجر والتي في خبر مسلم بقصرها وتطويل الصلوة وقال ان ذلك من فقه الرجل فهي قصيرة بالنسبة للصلوة وان كانت متوسطة في نفسها فلا اعتراض على المتن خلافا لمن زعمه ولا يلتفت عمينا ولا يسارا ولا خلفا في شيء منها لان ذلك لدعة ويكره رفع الرجل في صعوده وافتا الغزالي بندبه تنبيها للناس ضعيف ومع ذلك ففيه تاييد لما مر من ندب المروي والدعا قبل الجلوس وساعة الاجابة انما هي من جلوسه الى فراغ الصلوة على الاصح من نحو خمسين قولا فيها وذكر شعر فيها واعترض بان عمر رضي الله عنه كان كثيرا ما يقول فيها خفض عليك فان الامور بكف الاله مقاديرها فليس لتيك منهيها ولا قاصر عنك ما مورها ويجاب بان هذا بتسليم صحته عنه راي له رضي الله عنه وسكوتهم عليه حينيذ لا حجة فيه لعدم الكراهة لانهم قد يسكتون عن راي في ذكر ويعتمد في حال الخطبة على ظهر سيف او عصى ونحوه كالقوس للاتباع واشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ويقبض ذلك بيده اليسرى لانه العادة في مزيد القوس والرمي وتشغل عينه بحرف المنبر الذي ليس له عليه ذرو الطير ولانه نحو عاج والا بطلت خطبته بتفصيله السابق في شروط الصلوة وحاصله انه ان هست لغة ذلك الاقل والا فان قبضه لها او نحو بحوه ابطل والا فلا فان لم يشغلها به وضع اليمين على اليسرى او ارسلهما ان امن العبث نظير ما مر في الصلوة ويكون خلوها بينهما اي الخطبتين بسورة الاخلاص تقريبا لحرمها من خلاف ولو طول ويشتغل فيها بالقراة للخبر الصحيح بذلك والافضل سورة الاخلاص ولو طول هذا الجلوس بحيث لو قطعت به الموالاة بطلت خطبته لما مر ان الموالاة بينهما واجبة بخلاف ما لو طول بعض الاركان بما سب له واذا فرع منها شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ندبا ليبلغ المحراب مع فراغه تحقيقا للموالاة ويدرك في الركعة الاولى الجمعة اوسع وقيل الثانية اشاقفيا وهل تاكل للاتباع فيهما رواه مسلم لكن الاوليان افضل ولو لغير محصور بن ظاهرا وردعا لا تفصيل فيه ولو ترك ما في الاولى قراة مع ما في الثانية وان ادى لتطويلهما على الاولى لتاكد امرها تين السورتين ولو قرا ما في الثانية في الاولى عكس في الثانية

تضمين القران والحديث والاقتباس منه

ولو في الشعر جاين

تكره

الذي

الطير

العبث

Copyright © University

غير صلوته عنهما ولو اقتدى في الثانية فسمع قراة الامام للمنافقين فيهما فظاهر انه تقرا المنافقين في الثانية ايضا وان تابعه تركه او صلاته لان السنة له حينيذ الاستماع فليس كتارك الجمعة في الاولى وقارىء لاحد فقيهين فيها حتى قرا له الجمعة في الثانية وان لم يسمع وسن له السورة فقرا المنافقين فيها احتمال ان يقال يقرا الجمعة في الثانية كما مر لكلامهم وان يقال يقرا المنافقين لان السورة ليست منا صلة في حقه جهرا اجماعا وسن ايضا المسبوق فيما ياتي بناته فايدة ورد ان من قراعقب سلامه من الجمعة قل هو الله احد الى اخرها والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطي من الاجر بعدد من اتى الله ورسوله وفي رواية لابن السني ان ذلك اسقاط الفاتحة يعد من السوالي الجمعة الاخرى وفي رواية بزيادة وقبل ان يتكلم فضله دينه ودنياه واهله وولده فصل في اداب الاغسال المسنونة يسن لحاضرها اي مريد حضورها وان لم تلزمه للاخبار الصحيحة فيه وصرفها عن الوجوب الخبر الصحيح من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل اي فبالسنة اي مما جوزته من الاقتصار على الوضو اخذ ونعمت الخصلة هي ولكن الغسل معها افضل ويتجه لصايم خشي منه مضرا ولو على قول تركه وكذا ساير الاغسال ويسن الغسل لكل احد وان لم يرد الحضور كالعيد وفرق الاول ان الزينة ثم مطلوبة لكل احد وهو من جملتها بخلافه هنا فان سبب مشروعيته دفع الريح الكريه عن الحاضرين ووقته من الفجر الصادق الاول لان الاخبار علقته بالبوم وفارق غسل العيد بان صلاته تفعل اول النهار غالبا فوسع فيه بخلاف هذا وتفريبه من ذهابه اليها افضل لانه ابلغ في دفع الريح الكريهة او لو تعارض مع التبكير قدمه حيث امن الفوات على الاوجه للخلاف في وجوبه ومن ثم كره تركه وهذا اولى من بحث لا ذي عمامة ان قل لغير ذي ذنه نكر والا اغتسل ولا يبطله طرو حدث ولو اكبر فان خبر عن الغسل بطريقه السابق في التيمم تيمم بنيته بدلا عن الغسل او بنيته ظهر الجمعة وقول الشارح تبعا للاسنوي بنية الغسل مراده بنيته تحصيل ثوابه وقد مر ما ذكرته في الاصح كساير الاغسال المسنونة ولان القصد النظافة والعبادة وذا فاتت تلك بقيت هذه وهل يكره ترك التيمم اعطاله حكم مبدله كما هو الاصل او الفوات لغرض لا صلى فيه من النظافة كل محتمل ولو وجد ما يكفي بعض بدنه ظاهر انه ياتي هنا ما مر في غسل الاحرام ولو فقد الماء بالكلية سن له بعد ان يتيمم صونا له عن الغسل فان اقتصر على تيمم بنيتهما فقياس ما مر اخر الغسل حصولها وتحتمل خلافه لضعف التيمم ومن المسنون غسل العيد لما مر والكسوف للتام للاجماع لا الاستسقاء لاجتماع الناس لها ويدخل وقته باول الكسوف وارادة الاجماع لصلوة الاستسقاء والغسل لغاسل الميت المسلم وغيره للخبر الصحيح من غسل ميتا فليغتسل وصرفه عن الوجوب لخبر الصحيح ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيس بميتنا ميت غيرنا وغسل المجنون والمغمى عليه اذا افاقا لانه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته فيغتسل وقيس به المجنون بل اولا لانه مظنة لانزال المني ولم يلحق بالنوم في كونه مظنة للحدث لانه

فائدة

www.alukah.net

لا امارة عليه وهنا خروج المني يشاهد فاذا لم ير لم توجد مظنته وينوى هنا
رفع الجنابة لان غسله لاحتمالها كما تقرر ويجزيه بفرض وجودها اذ المدار
الحال اخذا مما مر في وضوء الاحتياط **وغسل الكافر اذا اسلم** اي بعد اسلامه للامر به
صححه ابن حبان وغيره ولم يجب لان كثيرا اسلموا ولم يؤمروا به وينوي هنا سنة
كبير الاغسال الاغسل ديك كما مر مالم يحتلم وقوع جنابة منه قبل فيجب لذا
اليها بنية رفع الجنابة كما هو ظاهر اما اذا تحقق وقوعها منه قبل فيلزمه الغسل
وان اغتسل في كفره لبطلان نيته **واغسال الحج** الشامل للعمرة الآتية **وغسل**
اعتكاف واذان ودخول مسجد وحرم والمدينة ومكة لحلال ولكل ليلة من رمضان
قال الاذرعي ان حضر الجماعة وفيه نظر لانه لحضور الجماعة لا يختص برمضان
فنصهم عليه دليل على ندبه وان لم يحضرها لشرف رمضان ولحق عادة او تنظف
ابطل كما صح عن ابني عمر وعباس رضي الله عنهم والبلوغ بالسن والجماعة او نحو فقد
والخروج من حمام ولتغير الجسد وكذا كل حال يقتضي تغيره وعند كل مجمع للناس
الخير وعند سيلان الوادي **واكدها غسل غاسل الميت** للخلاف في وجوبه وورد
منكرا هفتركه ايضا **ثم غسل الجمعة وغسله القديم** فقالان غسل الجمعة افضل منه
للاخبار الكثيرة فيه مع الخلاف في وجوبه ايضا واستشكل بان القديم يرى وجوب
غسل غاسل الميت وسنية غسل الجمعة فكيف يفضل سنة على واجب ورد بان القول
فيه بوجوب غسل الجمعة ايضا **قلت** ينبغي **هنا اظهر ورجحه الاكثرون واخذ به**
صححه وليس للجديد في افضليه غسل الميت على غسل الجمعة حديث صحيح والله
اعلم اي متفق على صحته فلا يرد خبر من غسل ميتا وان صححه لبعض لحفاظ مايه
وعشرين طريقا على ان البخاري رجح وقفه على ابي هريرة وصح جمع انه صلى الله
عليه وسلم كان يغتسل من اربعة من الحجامة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت
ولا دليل فيه للقديم ولا للجديد ومن فوائد الخلاف لو اوصى بهما للاولى **ويسن**
لغير معذور **التكبير اليها** من طلوع الفجر لغير الخطيب لما في الخبر الصحيح ان الملائكة
بعد اغتساله غسل الجنابة اي كغسلها وقبل حقيقته بان يكون جامع لانه يسن ليلة
الجمعة او يوما في الساعة الاولى بدنة وفي الثانية بقرة والثالثة كبشا اقرن
والرابعة دجاجة والخامسة عصفورا والسادسة بيضة والمراد ما بين الفجرين
الخطيب بقسم ستة اجزاء متساوية سواء طال اليوم ام قصر وبدؤه بالخبر السابق
يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ومزجا او اثناعشرة اواوسطها او اخرها يتفاوتون
في اصل البدنة مثلا لكنهم يتفاوتون في كمالها وانما عبر في الخبر بالرواح الذي هو
حقيقته في الخروج بعد الزوال ومن ثم اخذ منه غيرنا ان الساعات من اول النهار
خروج لما يوتى به بعده على ان الاظهر وهو قال انه يستحب حقيقته ايضا في ساعة
السير وليلا ويتسلم ان هذا مجاز تتعين ارادته لخبر يوم الجمعة المذكور كما في
اما الامام فيسن له التاخير الى وقت الخطبة للاتباع وقد يجب التبكير كما في
الدار ويسن لمطيق المشي ان ياتي اليها ككل عبادة **ماشيا** الا لعذر للخبر الصحيح
من غسل اي بالتخفيف على الاتي يوم الجمعة اي راسه او زوجته لما مر من ذلك

ليلتها او يومها كذا قالوه وظاهره استواؤهما لكن ظاهر الحديث انه يومها افضل
من ليلتها ويوجه باذ القصد منه اصالة كف بصره عما لعله يراه فيشتغل قلبه وكلما
قرب من خروجه يكون ابلغ في ذلك واغتسل وبكر اي بالتشديد على الاشهر الى بالصلاة
اول وقتها وبالتخفيف خروج من بيته باكرا وابتكر اي ادرك اول الخطبة او تاكيد
ومشى ولم يركب اي في جميع الطريق وذنى من الامام فاستمع ولم يلغ كان له
بكل خطوة اي من محل خروجه الى مصلاه فلا ينقطع الثواب كما قاله بعضهم بوصوله
الى المسجد بل يستمر فيه ايضا الى مصلاه وكذا في المشي لكل صلاة عمل سنه الحر
صيامها وقيامها قيل ليس في السنة في خبر صحيح اكثر من هذا الثواب فليتنبه له
ومحله في غير صلاة مسجد مكة لما ياتي في الاعتكاف من مضاعفة الصلوة الواحدة
فيه الى ما يفوق هذا بمراتب لا سيما ان اظهم اليها خوجماعة وسواك وغيرها
بكلها او ان يكون طريق ذهابه اطول لانه افضل ويتخير في عوده بين
الركوب والمشي لما ياتي في العيد وان يكون مشيه **بسكينة** للامر به مع النهي
عن السعي اي العدو رواه الشيخان ومن ثم كره وكذا في كل عبادة والمراد بقوله
فاسعوا امضوا الخ ذكر الله واحضروا كما قرئ به شاذا نعم ان لم يدركها الا بالسعي
وذا طاقه وجب اي وان لم يلق به ويحتمل خلافه اخذا من ان فقد بعض اللباس
الاتي به عذر فيها الا ان يفرق **وان يشتغل في طريقه وحضوره** بمحل
الصلوة **بقراءة او ذكر** وافضله الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا
وكذا ان لم يسمعها كما مر للاخبار الاتي عنه في ذلك وانما تكره القراءة في الطريق للنهي عنها
لا قطعي رقابل الناس للنهي الصحيح عنه فيكره له ذلك كراهة شديدة بالاخبار
في الروضة حرمته وعليها كثيرون نعم للامام التخطي للمنبر والمحراب ذا لم يجد
طريقا سواه وكذا الغيره ان اذن اله فيه لاحيا على الاوجه نعم ان كان فيه ايثار
قريبه كره لهم او كان نحو عبيده او اولاده او كان الجالس في الطريق اوكان ممن لا
تتعقد به الجمعة والحاي ممن تتعقد به فيتخطى لجمع اووجد فرجة بين يديه
لتقصيرهم لكن يكره ان يزيد على صفين او اثنين الا اذا لم يجد غيرها اولم يرح الهم
لبعد وفضاء عند القيام قال الجمع ولا يكره لمعظم الف موضعا وقيد الاذرعي بمن ظهر
ملاحه وولايته ليتبرك به الناس وفضيلته ان محله في تخطى من يعرفونه وانه لا
فرق حينئذ بين ان يتخطى لموضع الفه او غيره **وان يترسن بلحسن ثيابه** للحث
على ذلك في الخبر الصحيح وافضلها الابيض الاكيس في كل زمن حيث لا عذر على الاوجه
للخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
وظاهر ابيض ما صبغ وفيه نظر ويكره غزله قبل نسجه ويكره ما صبغ بعده لانه صلى الله
عليه وسلم لم يلبسه كذا قالوه لكن تكره جمع متقدمون واعتمده المتاخرون وفيه نظر
قال طلاق الصحابة للبسه صلى الله عليه وسلم المصبوغ على اختلاف الوانه يدل على
انه لا فرق وفي حديث اختلف في ضعفه انه صلى الله عليه وسلم اتى له بعد غسله
بملحفة مصبوغة بالورس فالتحفها قال راويه قيس بن سعد رضي الله عنهما
وكاني انظر الى اثر الورس على منكبه وهذا ظاهر في انها مصبوغة بعد النسج بل ياتي

Copyright © University
www.alukah.net

قبيل العيد انه صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته وهذا صريح فيما ذكرته **وتطيب** لخبر صايم على الاوجه كما في الخبر الصحيح ان الجمع بين الغسل ولبس الاحسن والطيب والادهان وترك التخطي يكفر ما بين الجمعتين وليس للخطيب ان يبالغ في حسن الهيئة وفي موضع من الاحياء يكره له لبس السواد اي طول خلاف الاولى وتبعه ابن عبد السلام فقال ادامه لبسه بدعة لكن قضيته لغيره وهو تغييره بالادامة انه لا بدعة في غيرها ويؤيده ما يأتي وقول الماوردي يلبغي لبسه محمول على من منع العامة من لبسه لانه مستند بن فيه لما رواه ابو عمرو وابو نعيم والبيهقي عن حرهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم واذا معه جبريل وانا اظنه دحية الكلبي فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم انه اوضع الثياب وان ولده يلبسون السواد فان قلت صح انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء وانه خطب الناس وعليه عمامة سوداء وفي رواية دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وفي اخرى عن ابن عمر اي كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه وفي اخرى للطبراني انه عمم عليا بعمامة سوداء وفي اخرى وارسله الى خيبر ونقل لبس عز كبير من الصحابة والتابعين قلت هذه كلها وقائع فعليه محتمل فقدم القول وهو الامر بلبس البياض عليها على انه ليس فيها لبس يوم الجمعة بل في نحو الحرب لانه ارهب وفيه يوم الفتح الاشارة الى ان ملته لا تتغير اذ كل لون غيره يقبل التغيير وفي العيدان لا ارفع فيه افضل من البياض كما مر **واز الة الظفر** من يديه ورجليه لاحديهما فيكره كذا بحث لعل او خفف واحدة لغير عذر وشعر نحو ابطه وعانته لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة وذلك للاتباع رواه البزار وقص شاربه حتى يبدو حمرة الشفة وهو المراد بالاحفاء المأمور به في خبر الصحيحين ويكره استيصاله وحلقه وتوقيع في الحلق بصحة ورود ه ولذا ذهب ائمة الائمة الثلاثة على ما قيل والذي في معنى الحلق انه يجيء بلثه وبين القص ونقل الطحاوي عن مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ورفض ان احفاء افضل من قصه فان قلت ما جوابنا عن صحة خبر الحلق قلت هي واقعة فعله محتملة انه صلى الله عليه وسلم كان يقص ما يمكن قصه ويحلق ما لا يتيسر قصه من معاطفه التي يعسر قصها فان قلت فهل يقول بذلك قلت وقد اشار اليه بعض المتاخرين وله وجه ظاهر اذ به يجتمع الحديثان على قواعدنا قلت بعين لان الجمع بينهما ما امكن واجب وحلق الابر مباح لا ان تاذى بقاء شعره او شق عليه تعهده فيندب وخبر مرفوع راسه اربعين مرة في اربعين اربعا صار فقيها لا اصل له والمعتمد في كيفية تقليم اليدين ان يبدا المسبحة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يساره الى ابهامها على التوالي والظاهر في ان يبدا الخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي وخبر من قص اظفاره يوم الخميس لم ير في عينه رمدا قال الحافظ السخاوي وهو في كلام غير واحد ولم اجده وانما الحافظ الديماسي عن بعض مشايخه ونص احمد على استحبابه انتهى وكذا عمائم يثبت خبر فرق شعرها فوق اذنيه هو مع ما قبله وعلى التسنة الناس في ذلك وايامه اشعار منسوبة لبعض الائمة وكفارة ترك كل هو كلم وعلى البدار يغسل محل القلم لان الحديد قبلة تحتشى منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس ويلبغي البدار بغسل محل القلم لان الحديد قبلة تحتشى منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس

السواد

او يكره الجمعة لورود كل وكره المحب الطبري نقلا عن ف قال بل يقصه لحديث فيه قص في حديث ان في بقايا اما نامن الجذام **والرنج** الكريه ونحو كالموسخ ليلا يوذي وهذا كلها لا تختص بالجمعة بل تسن لكل من اراد الحضور عند الناس لكنها فيه اكد **فان قرا الكهف** فيه رد على من مثل فكره ذكر ذلك من غير سورة **يوم وليلتها** والافضل اوقعها مبادرة للخبر وحذرا من الاهها او ان يكثر منها فيهما للخبر الصحيح ان الاولى لمن النور ما بين الجمعتين ولخبر الدارمي الثاني يضيء من النور ما بينه وبين البيت العتيق وحكمة ذلك ان فيها ذكر القيمة واهوالها ومقدماتها في يقوم يوم الجمعة كما في مسلم وشبهها في اجتماع الخلق فيها **ويكثر الدعا** في يومها وليلتها للاخبار الصحيحة الآمرة بذلك الناصة ما فيه من عظيم الفضل والثواب كما بينتها في كتابي الدر المنضود في الصلوة والسلام على صاحب المقام المحمود وبحثت منها ان لا كثر منها افضل منه بذكر او قران لم ير بخصوصه **ويحرم على ذي الجمعة** اي مر لزمته فان قلت كيف اضاف ذي بمعنى صاحب الى معرفة قلت الهاء تصح ان تكون للجنس والعهد الذهني وكل منهما في النكرة كما هو مقرر في محله فصحت الاضافة لذكر واضافتها للعلم في نحو الله ذو بكة بتقدير تنكيره اينما نظيره ما قاله الرضي في فرعون موسى وموسى بني اسرائيل بالاضافة **التشاغل** عن السعي اليها **بالبيع** والشراء ونحو ما يضطر اليه **وغيره** من كل العقود والصنايع وغيرها من كل ما فيه شغل عن السعي اليها وان كان عباده **بعد الشروع في الاذان** بين يدي **الخطيب** لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اي اتركوه والامر للوجوب فيحرم الفعل ويتنبغي على كل شاغل ويحرم ايضا على من لا تلزمه مباعة من تلزمه لانه له على معصيته وان قبل ان الاكثرين على الكراهة وخرج بالتشاغل فعل ذلك في الطريق اليها وهو ماش او المسجد وان كره فيه ويلحق به كما هو ظاهر كل محل يعلم فيه وهو فيه وقت الشروع فيما ويسن له لحوقها ولا فان المذكور الاذان الاول لانه حادث كما مر فلا يشمل النص نعم من يلزمه السعي قبل الوقت يحرم عليه التشاغل هنا حينئذ وبدأ الجمعة من لا يلزمه مع مثله فالحرمة بل والكراهة مطلقا **فان باع** مثلا **صح** لان النهي لمعنى خارج عن العقد **ويكره** التشاغل بالبيع وغيره لمن لزمته ومن يعقد معه **قبل الاذان** المذكور **وبعد الزوال والله اعلم** ۞ لدخول الوقت فرعا فوت نعم ان فحش التاخير عنه كما في مكة لم يكره كما بحثته ۞ لا سيوي للضرورة **فصل** فيما تدرك به الجمعة وما يحرم الاشتغال فيه وما يجوز المحرم وما يمتنع من ذلك **من ادرك ركوع الركعة الثانية** مع الامام المنظهر المحسوب له الاقيما ياتي واستمر معه الى ان يسلم كما افاده قوله فيصلي بعد سلام الامام وهذا يندفع الاعتراض عليه بان قول الصلة ادرك الركوع مع الامام ركعة

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

احسن على ان هذا فيه اهمام سلم منه المتن ا دقضيته لا كتفا بادراك الركوع والحاق
فقط والمعتمد كما افاده كلام الشيخين واعتمده الاذرعي وغيره وان خالف فيه
كثيرون وحملوا كلامهما على التمثيل دون التقييد واستدلوا بنص الام وغيره
انه لابد من استمراره معه الى السلام والا كان فارق اوبطلت صلوة الامام لم
يدرك الجمعه وابده العزي بما بي في الخليفه انه لو ادرك ركوع الثانيه وسجدتيه
لا يدرك الجمعه وهو استدلال محتمل وان امكن الفرق وكون الركعه تنتهي
بالفراغ من السجده الثانيه اذما بعدها ليس منها كما هو واضح من كلامهم لا ينافي
ذلك كان الاحتياط للجمعه يقتضي اعتبار تابع الثانيه منها فيما لا امتياز لها
بخصوصيات عن غيرها كما علم مما مر وبقي ا دراك الجمعه حكما لا نوايا كاملا
فيصلي بعد سلام الامام ركعة جهرا لخبر الصحيح من ادرك ركعة من الجمعه
فليصل اي فليضم بضم ففتح فتشد يد اليها اخرى وفي رواية صحيحة من
مز ادرك من صلوة الجمعه ركعة فقد ادرك الصلوة وتحصل الجمعه ايضا بادراك
ركعة اولى معه وان فارقه بعدها لما مر ان الجماعه لا تجب الا في الركعة
الاولى وبا دراك ركعة معه وان لم تكن اولى الامام ولا ثانيته بان قام لزيادة
ولو عامدا كما بينته في شرح الارشاد في مبحث القدوه فقول اصل الروضه
سهوا تصوير بدليل انه قاسه على المحدث وهو تصح الصلوة خلفه وان علم
حدث نفسه فجاهل بحاله واقتدى به وادرك الفاتحه ثم استمر معه الى ان
يسلم لانه ادرك مع الامام ركعة قبل سلام الامام فهو كمصل ادرك صلوة اصليه
جمعه اوغيرها خلو محدث ويوخذ منه انه لابد هنا من زيادة الامام على الاربعين
وفي هذه الاحوال كلها لو اراد اخران يقتدي به في ركعته الثانيه ليدرك الجمعه
جاز كما في البيان عن ابي حامد وجرى عليه الزمي وابن كبن وغيرهما قال
بعضهم وعليه لو احرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته اخر وخلف الثالث اخر
وهكذا حصلت الجمعه للكل ونازع بعضهم اوليكن بان الذي اقتضاه كلام الشيخين
وصرح به غيرهما انه لا يجوز الاقتدا بالمسبوق المذكور انتهى وفيه نظر وليس
هنا فوات العدد في الثانيه والالم تصح للمسبوق نفسه بل العدد موجود حكما
لان صلاته كمصل اقتدى به وهكذا تابعه للاولى وان ادركه بعده اي الركوع
فاتته الجمعه لمفهوم هذا الخبر فيتم صلاته عالما كان اوجاهلا بعد سلامه اي الامام
ظهرا اربعا من غير نية لفوات الجمعه وكل تاريخا لان الجمعه قد تسمى ظهرا مقصورا
والاصح انه اي المدرك بعد الركوع ينوي وجوبا على المعتمد في اقتدايه الجمعه موافقة
للامام اولانه لما يتحصل الا بسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فيأتي به وكعه ويعيد
الموموم ذكا عنه فيدرك معه الجمعه واغا قلنا ويعيد الى اخره لقولهم لا تجوز متابعة
الامام في فعل السهو ولا في القيام الخامسه ولو بالنسبه للمسبوق حملا على اذ سهو يكن
ومر الفرق بين البابين هنا وفي المعذور واذا خرج الامام من الجمعه اوغيرها بان
اخرج نفسه عن الامامه بنحو تاخره اوخرج عن الصلوة بحدث اوغيره كرعاف كثير
او بلا سبب لصلاحاز الاستخلاف للامام ولهم وهو الاولى ولبعضهم في الاظهر لان

الصلوة اماما بين على التعاقب جايزه كما صح من فعل ابي بكر رضي الله عنه ثم النبي صلى الله
عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قالوا واذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففي من
بطلت بالاولى لضرورته الى الخروج منها واحتياجهم الى الامام ومن فعل عمر الطعن
في عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فيجوز ان يتقدم واحد بنفسه وان فوت
على نفسه الجمعه لان التقدم مطلوب في الجماعه فعذر ربه كذا قيل والاوجه كما بينته
في شرح العباب انه لا يجوز له ذلك بل وان قدمه الامام لان الظاهر ان محل الخلاف
في يوب لمثاله ما اذا لم يترتب عليه فوات الجمعه ولو تركه الامام ولم يتقدم
احد في الجمعه لزمهم في اولاها فقط لما مر من اشتراط الجماعه فيها دون الثانيه
فلو اتم الرجال الجمعه منفردين وقدم النسوه امراة منهن جاز كما يفهمه تعبير
الروضه بصلاحيه المقدم لامامة القوم الذين يقتدون به وان لم يصلح لامامة
الجمعه اذ لو اتممن فرادى جاز فالجماعه اولى ولو قدم الامام والمامومون قبل
فراغ الاولى واحدا لم يلزمه التقدم على ما بحثه ابن الاستاذ وله احتمال بالمزوم
بل يؤدي الى التواكل وهو متجه ولا غيره يتقدمه لم لا تصح امامته لهم كامراة
لا تبطل صلاتهم الا ان اقتدوا بها وانما تجوز الاستخلاف او التقدم قبل ان
يمر دوا بركن ولو قوليا على ما اقتضاه اطلاقهم والا امتنع في الجمعه مطلقا وفي غيرها
لغير حديث قدامه ولو فعله بعضهم في غيرها يحتاج من فعله لنيه دون من لم
يفعله وفيها ان كان غير القائلين اربعين بقيت والا بطلت كما هو ظاهر وافهم
تقييده الاستخلاف على خروجه انه لا يجوز له الاستخلاف قبل الخروج وصرح
الشيخان في باب صلاة المسافر نقلا عن الحاملي وغيره والمراد كما هو ظاهر انه من
دام امامه لا يجوز ولا يصح استخلافه لغيره بخلاف ما اذا خرج نفسه من امامته فانه
يجوز استخلافه وان لم يكن له عذر لقولهم السابق انفا واذا جاز هذا الى اخره وقوله
في محل منع حصر امام اكمل جاز هاهنا استخلافه مراده ان اخرج نفسه عن الامامه وحينئذ
فالمقتدي لا اكمل لا يستخلف هو وهم للجمعه الا ممتد بانه قبل تحدثه ولا يتقدم
فيها احد بنفسه الا ان كان كذلك لان فيه انشاء جمعه بعد اخرى وفعل الظهر قبل فوات
الجمعه وكل منهما ممتنع واغا اعتفروا ذلك في المسبوق لانه تابع لا منشئ ما غيرها
فلا يشترط فيه ذلك بل الشرط في غير المقتدي به قبل تحوحدثه ان لا يخالف امامه
في ترتيب صلاته كالاولى مطلقا والثنه الرباعيه بخلاف ثانيتها واربعتها او
ثالثه المغرب حيث لم يجد دوانيه الاقتدا به لانه حينئذ يحتاج للقيام وهم
لا يقتدون به قبل ذلك فيجوز استخلافه مطلقا لانه يلزمه مراعاة نظم صلاة
الامام فيقنت ويتشهد في محال قنوت الامام وتشهده ولا يشترط كونه اي الخليفه او
المتقدم حصر الخطبه وكه ان يكون ادرك ركعه الاولى في الاصح فيهما لا طلاقتدا
به قبل حروجه صار في حكم من حضر الخطبه فضلا عن كونه ادرك الركعه الاولى
الا ترى انه لو انفض لسامعون بعد احرام غيرهم قاموا مقامهم كما مر ولا يشترط
سماع الخطبه جزما ولو استخلفه قبل الصلوة اشترط سماعه لها وان زاد على الاربعين
كما اقتضاه اطلاقهم لان من لم يسمع لم يندرج في ضمن غيره الا بعد الاقتدا ولهذا

Copyright © University
www.alukah.net

لو بادر اربعون سمعوا فعقدوا الجمعه انعقدت لهم بخلاف غير السامعين فان
قلت ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع ولو بخبر محدث وصبي زاد على الاربعين فما
الفرق قلت يفرق بانه بالسماع اندرج في ضمن غيره فصار من اهلها بمعنى ظاهر افلم
كفى استخلافه وليطلان صلاته او نقصها اشترطت زيادته واما من لم يسمع فلم
يصر من اهلها ولا في الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقا ويجوز الاستخلاف في الخطبه
لمن سمع ما مضى من اركانها دون غيره على ما حررته في شرح الارشاد **فرع** اذا استخلف
واحد او تقدم بنفسه في الجمعه **ان كان ادرك** الامام في قيام او ركوع الركعة **الاولى**
وان بطلت فيما اذا ادرك فيها في القيام صلاة الامام قبل ركوعها استخلف واحدا او
تقدم بنفسه في الجمعه **ثم جمعتهم** اي الخليفه والمامومين لانه قد صار قائما
مقامه **والا** يدرك ذلك وان استخلف فيها **فتتم الجمعه لهم دونه في الاصح** لادراكه
ركعه كامله مع الامام بخلافه فيتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانيه ويجوزها
كما افهمه كلام الشيخين وغيرهما وان قال البغوي يتمها جمعه لانه صلى مع الامام
ركعة فتدمران المعتمد انه لابد من بقايه معه الى ان يسلم وفارق هذا الخليفه مسرا
اقتدى به بانه تابع والخليفه امام لا يمكن جعله تابعا لهم وبحث بعضهم انه متى
ادرك ركعة لم تلزمه نية الامامه والا لزمته وفيه نظر لانه ليس اماما من كل وجه
فالاوجه انه لا تلزمه نية الامامه مطلقا لبقاء كونه امامها وما حكما اذ يلزمه الجري على
نظم الامام الاول **تنبيه** يوخذ من تعليلهم هنا في بعض المسايل وهو ماس
انها لا تصح خلف من تلزمه الا ان زاد على الاربعين والعدد بقاء شرط الى السلام
ان فرض ما هنا اذا كان الامام زايدا على الاربعين لانه اذا كان منهم بطلت بخروجه
لنقص العدد وانه حيث لزم الخليفه الظهر اشترط ان يكون زايدا على الاربعين والا
لم يصح اقتداوهم به ولا ينافي هذا ما قالوه في صلوة الجمعه في الخوف الجايز في الاس
ايضا كما بينته في شرح الارشاد لان الامام ثم واحد والكل تبع له وهذا ليس
موجودا هنا وافتى بعضهم فيمن احرم بتسعه وثلثين فاقتدى به اخر في الثانيه
فاحرمت واستخلفته اتموا الجمعه لقيام المامومين معا الامام لانه باقتدايه به قبل
الحدث انسحب عليه حكم الجماعه في بقاء العدد دون ادراك الجمعه لاختلاف المحلين
وما اقتضاه كلامهم من جواز اقتدايهم به مع كونه ليس زايدا على الاربعين فينظر
واما حسبانه من العدد حتى لا تنطل جمعتهم لو اتموا فرادى فمتجه **وبراعي** وجوبا
الخليفه **المسبوق نظم المستخلف** يعني الاول وان لم يستخلفه لانه التزم ذلك
بالاقتدايه **واذا صلى لهم ركعة تشهد** اي جلس للتشهد وجوبا الى بقد ما يسع فيه
التشهد والصلوة كما هو ظاهر وقراءة ندبا **واشار** الخليفه ندبا فان ترك لم يعده
لدب ذلك لغير مصل او غيره نظير ما مر من ان من احرم على يسار الامام يسن له
ولغيره من مصل او غيره تحويله الى اليمين وظاهر المتن وغيره ندب اشارته وان
علم ان من وراه لا تخفى ذلك عليهم بوجه وعليه فيوجه بانهم قد يشتون او يطولون
سهوه **ليعلموا** بقاءه **ليقوموا** ويحتمل خشية خروج الوقت والا لم يكره **او ينظروا**
سلامه ليسلموا معه وهو الافضل ثم يقومون الى ما بقي عليه من ركعة ان ادرك الجمعه

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

فلم يقرأ الفاتحة لادراكه محلها فان ركع الامام قبل قراءتها ركع معه وتحمل عنه بقيتها كمسبوق بشرطه او فرغ منه قبل الامام راكع فالاصح انه يركع معه وهو كمسبوق فيحمل عنه الفاتحة لانه لم يدرك محلها وان كان امامه حين قراءته من سجوده فرغ من الركوع او بقي منه جزء ركنه لم يدركه فاتته الركعة مطلقا وحينئذ فمتى لم يسلم وافقه فيما هو فيه لانه لا يجزيه على نظم نفسه حينئذ ثم يصلي ركعة بعده لما تقرر من فوات ركعته الثانية بفوات ركوعها مع الامام وان كان الامام سلم قبل قراءته من السجود فاتت الجمعة لانه لم يدرك معه ركعة وقضيته انه لو قارن رفع رأسه الهيم من عليكم الفاتحة وهو محتمل وقضيته قول شارح صريحا هنا مانه لو سلم الامام كما رفع هو من السجود انه يتم الجمعة خلافا لمن فكر السجود حتى ركع الامام في الثانية اي شرع في ركوعها فهي قبل تراعي نظم صلاة نفسه فيسجد الان ليلا يوالي بين ركوعين في ركعة واحدة والاصح انه يركع معه لانه سبقه باكثر من ثلاثة طويلة وبحسب ركوعه الامام والاصح لانه اتى به في وقته والثاني انما اتى به لمحض المتابعة واذا حصل الاول فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي اتى به ويدرك الجمعة في الاصح لانه ادرك ركعة منها قبل سلام الامام والتلفيق غير مؤثر في ذلك فلو سجد على ترتيب نفسه عامدا عالما بان واجبه المتابعة في الركوع كما هو الاظهر المذكور بطلت صلاته لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع ويلزمه التحرم بالجمعة اذا امكنه ادراك الامام في الركوع على ما في الروضة كاصلها وغيرها بان الموافق لما قدموه ان الباس لا تحصل الا بالسلام انه يلزمه الاحرام هنا مادام يسع ولا يصح تحرمه بالظهر لانه لم يياس وان نسي ما عليه او جهل حكم ذلك وقوعا مخالطا للعلم كما هو ظاهر لان هذا مما يخفى على العوام لم يحسب سجوده الاول لانه اتى به في غير محله وانما لم تبطل صلاته لعذره فاذا سجد ثانيا بان استمر على ترتيب نفسه سهوا او جهلا ففرغ من السجدتين ثم قام وقرأ وركع وسجد اولم يستمر بان تذكر او علم والامام في التشهد حال قيامه من سجوده فجعله سجدتين قبل سلام الامام حسب له ما اتى به وتمت به ركعته الاولى لدخول وقته والغى ما قبله والاصح بناء على الحسبان الذي هو المنقول كما في المحرر والشرحين له السبكي والاسنوي وغيرهما دون ما في العزيز من عدم الحسبان وان تبعه عليه في الروضة والمجموع ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت السجدتان قبل سلام الامام الثانية وان كان فيها نقص التلفيق ونقص عدم متابعة الامام والتخلف بالسجدتين او نحو مرض او بطء حركة كهوي بالزحمة في جميع ما مر بحيث لو تخلف بالسجود في الاولى ناسيا حتى ركع الامام للثانية فذكره ركع معه ويجب على المذهب لانه سبق باكثر من ثلاثة اركان فلم يحزله الجري على نظمه بابكيفية صلاة الفذ في من حيث انه يحتمل في الفرض فيه ما لا يحتمل في غيره كما مر في توجيه هذا لانه اصل والا فلو صلوا فيه عيدا مثلا جاز فيه الكيفيات الآتية كما مر جوازه في

قال في كان القول التمام فيما على المعتمد والامام الثاني ان يحرم في ركوع الثانية والاجزاء بسجدتيه ثم الزاء وبركوع معه لانه لم يدرك محلها تم ظاهر كلامهم انه لو ادرك الركعة الثانية بعد الركوع وان لم يطمئن مع الامام في الركوع بخلاف المسبوق لانها متابعة في حال القدوة وفيه نظر لشيخ الاسلام الاصوب ما الفاه نسبه في لم؟

الام

الاربع

ويؤخذ من جواز نحي عبد وكسوف لا استسقاء لانه كبعيد وحينئذ فيحتمل التشاغل بما من بقية الانواع ويحتمل العموم لان الرابعة تحتاط لها لما فيها من تكرر المبطلات ليس في غيرها واصلها قوله تعالى واذا كنت فيهم الاية مع ما يأتي هي انواع تبلغ سنة عشر نوعا في الاحاديث وبعضها في القرآن واختار الشافعي رضي الله عنه منها الثلاثة المذكورة الى بقيه الصلوات واقل تكبيرا وذكر الرابع الاتي لمجيء القرآن به اشبه هذا الاختيار مشكل لان احاديث ما عدا تلك الثلاثة لا عذر في تضييع جماعة معها وان كثر تغييرها وكيف تكون هذه الكثرة التي صح فعلها عنه صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ لها مقتضية للبطلان ولو جعلت مقتضية للمفضول لم يفد وقد صح عنه ما تشيد به فحمله من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقول الحائط وهو وان اراد من غير معارض لكن ما ذكر لا يصلح معارضا كما يعرف مراجعته في الاصول فتامله الاول صلوة عسفان وحذف هذا مع انه النوع الثاني منه لفهمه مما ذكره وكذا في الباقي ان يكون اي كون على حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فاندفع ما هنا للشارح العدو في جهة القبلة ولا حائل بيننا وبينه وفيها كثرة بحيث تفاوم كل فرقة منا العدو وكذا قالوه مصرحين بانه شرط جواز هذه الكيفية وهو مشكل مع ما يعلم من كلامهم الاتي انه يكفي جعلهم صف واحدا وحراسة واحد منهم وقد يجاب بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا مع كثرة لانه كان في الغزوات يعلم ايه وخالد بن الوليد رضي الله عنه في اثنين من المشركين فحمل واسعة والغالب على هذه الانواع الاتباع والتعدد فاختص الجواز بما في معنى الوارد من غير نظر الى ان حراسة واحد تدفع كيدهم لاحتمال ان يسهو فيها واحد المسلمين فينال منهم لو قلوا وايضا فقلتهم ربما كانت حاملة للعدو على هجومهم في نحورهم بخلاف كثرتهم فجازت هذه الكيفية مع الكثرة وادنى درجاتها ان يكون مجموعنا مثلهم بان تكون ما به وهم مايه مثلا فصد قوحينئذ اذا افترقا فرقتين كما فات كل منهما العدو وسواجعلنا هم فرقه ام فرقا فقوهم في الاخيرة المراد منه ممن عبر بان يكافي بعض العدو وما ذكرناه هو ظاهر لا يخفى قوله فيرتب الامام صفين واكثر ويصلي بهم بان يحرم بالجميع الا ان يحرمون فيحرم بهم فاذا سجد معه صف سجد بنيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من يحرس ويحفوه في القيام ليقربا الكل فان لم يحفوه فيه فان سبقهم باكثر من ثلاثة اركان طويله السجدتين والقيام بان لم يقفوا من سجدتيهم الا وهو راكع واقفوه في الركوع واركوه بشرطه فان لم يواقفوه فيه وجروا على ترتيب نفسهم بطلت صلاتهم بشرطه كما علم ذلك مما مر في المزحوم وغيره تردد النظر هنا فيما ذكرته في احتمال السجدتين عليهم مع كونهم مأمورين بالتخلف بهما مع امكان فعلهم هو مع الامام لمصلحة الغير بخلاف تلك النظائر ويسجد معه في الثانية من حرس ولا يحسب الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين سمي بذلك لعسف السيول فيه زاد مسلم لكن فيه ان الصف الاول يسجد معه في الركعة الاولى والثاني في الثانية

مع تقدم الثاني وتاخر الاول وحملوه على الافضل الصادق به المتن كعكسه
وذلك بشرط ان لا تكثر افعالهم في التقدم والتاخر المطلوب في العكس ايضا قياسا
على الوارد كان الاول افضل مخصص بالسجود اولا مع الامام الافضل ايضا واعتمد
هنا المحارس هنا التخلف لعذره ولاحراسه في غير السجدتين لعدم الحاجه اليها
ولو حرس فيهما اي في الركعتين فرقتا صف على المناوبه فرقه في الاولى وفرقه
في الثانيه جاز قطعا لحصول المقصود وهو الحراسه وكذا يجوز ان يحرس فيهما
فرقه واحده ولو واحدا في الاصح اذ لا يحدد ورقبه وفرضهم الركعتين باعتبار ان
الوارد والافضل اريد عليهما حكمهما الثاني يكون في غيرها اي القبلا وفيها وشر
ساتر وليس هذا شرطا لجواز هذه الكيفيه بل لما ذكرها في المجموع عن الاصحاب
فيصلي الامام لعذر جعله القوم فرقتين واحده لوجه العدو وجين صلوته بالاولى
ثم تذهب هذه لوجهه وتاتي الاخرى اليه مرتين كل مره بفرقه وهذه صلوه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل موضع من نجد رواها الشافعي رضي الله
عنه ويشترط تذنب هذه كما قالوه لاجوازها خلاف لما زعمه الاسنوي نظرا الى انها
مع فقد بعض الشروط فيها تغرير المسلمين لان هذا ملحظ اخر لا تعلق له بالصلوه
على انه لا تغرير فيه الا ان اكرههم على الاقتداء به مع علمه بان فيه ضررا عليهم
حيث كثرتا بحيث تقاوم فرقه منا العدو اي بالاعتبار السابق كما هو
ظاهر وخوف هجومهم في الصلوه لو لم يفعلوها وعين بعضهم بامن مكرهم والا
لان المراد منه لو فعلوا والامام ينتظرهم لعمران امكن ان يوم الثانيه واحد
منهم كان افضل ليسلموا من اقتدائهم بالمتقل المختلف في صحته في الجمله وصلاه
صلى الله عليه وسلم بالفرقتين لانهم لا يسمون بالصلوه خلف غيره مع وجوده او
يكون العدو في غيرها او فيها وتر ساتر وهذا هو النوع الثالث كما افاده قوله
الاتي الرابع تقف فرقه مني وجهه اي العدو تحرس ويصلي بفرقه ركعه فاذا قام
للثانيه فارقته اي بالنيه والا بطلت صلاتها وعلم منه انه لا يسن لهم نيه المفارقه
الا بعد تمام الانتصاب لانه قايم ايضا فيكون انتصابهم في حال القدوه فائت
وذهبت الى وجهه وجاء الطائفون في وجه العدو والامام ينتظرهم فاقتدوا به
وصلى بهم الركعه الثانيه فاذا جلس للتشهد قاموا فورا من غير نيه لانهم مقتدون
به حكما كما ياتي فاتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلوه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذات الرقاع موضع من نجد رواها الشيخان ايضا وسميت بذلك لتقطع جلود
اقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل غير ذلك ويجوز فيها غير ذلك
الكيفيه ولو مع الافعال الكثيره لصحة الخبريه كما بينته في شرح العباب وقوله
انها اي هذه الكيفيه افضل من بطن نخل وعسفان لانها اخف واعدل بين
الطايفتين ولصحتهما بالاجماع في الجمله وفارقت صلوه عسفان بجوازها
في الامن لغير الفرقه الثانيه ولها ان نوت المفارقه بخلاف المخالف الفاحش
الذي في عسفان فانه لا يجوز في الامن كما قيل وفيه نظر لان الخلاف الاتي
في عسفان يجوز في الامن للعذر كالزحمه وعند نيه المفارقه فكانت اولى بالجواز

من ذات الرقاع بالنسبه للفرقه الثانيه لان انفرادها لا يجوز في الامن بحال ثم
رايت ذكر متقولا عن الرافعي ورايت له توجيها يوضحه بعض الايضاح وهو
ان ذات الرقاع اشبه بالقران لما فيها من الحزم ومن ثم اذن العدو اد وقوف
الطايفه الحارسه فبالثانيه من غير صلاه اقوى في مصابرة العدو ودفع كيده وثبوا
الامام ندبا في انتظاره الفرقه الثانيه في القيام الفاتحه وسوره طويله الان
يحتاج اليه ثمن يدرمن تلك لسوره قدر الفاتحه وسوره قصيره ان بقي منها
قدرهما والا فمن سوره اخرى ليحصل لهم قراة الفاتحه ونبغي من زمن السور
ويتشهد ندبا في انتظارها في الجلوس ويدعو الى ان يجلس امعه وفي قول
يشتغل بالذكر ويوخر قراة الفاتحه والتشهد ندبا لتلحقه ويعاد للفرقه
الاولى فاندفرادها معصوم ويسن له تخفيف الاولى ولهم تخفيف ما يفرد وزيه
فان صلى مغربا بهذه الكيفيه فيصلي بفرقه ركعتين وبالثانيه ركعه وهو
افضل من عكسه الجايز ايضا بل هو مكروه في الاظهر لان التفصيل لا بد منه فلا بد
اي له ولسلامته من التطويل في عكسه بزياده تشهد في اولى الثانيه وينتظر
الثانيه اذا صلى بالاولى ركعتين في جلوس تشهده الاول وفي قيام الثالثه وهو
اي انتظارها في القيام افضل منه في التشهد في الاصح لبنايه على التطويل
بخلاف التشهد الاول ويقرا في انتظاره في القيام ويتشهد الاول في انتظاره ان
فارقته الاولى فيه والاولى ان لا يفارقوه الا بعد لانه محل تشهدهم او صلى
بهم رباعيه فيصلي بكل من الفرقتين ركعتين تسويه بينهما والافضل
انتظاره الثانيه في قيام الثالثه هنا ايضا ولو فرقهم اربع فرق في الرباعيه
وثلاثا في الثلاثيه وصلى بكل فرقه ركعه وفارقته كل من الثلاث الاول وصلت
تشهدها ما بقي عليها وهو منتظر لها فاذا فرغ انتظر الرابعه ثم تجيء الرابعه فيصلي بها ركعه وياتي
بالباقي وهو منتظر لها في التشهد ثم يسلم بها صحت صلوه الجميع في الاظهر
اذ لا تحدد ورقبه لجوازه في الامن ولو لغير حاجه وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم
على انتظارين لانه الافضل وسهو كل فرقه اذا فرقهم فرقتين كما دل عليه كلامه
وصرح به اصله محمول في اولاهم لا قتدايهم فيها حسا وحكما وكذا ثانيه الثانيه
في الاصح لاقتدايهم فيها حكما والا لاحتاجوا لنيه القدوه اذ الجلوس للتشهد معه
لا ثانيه الاولى لانفرادهم فيها حسا وحكما وسهوه اي الامام في الاولى يلحق الجميع
اما الاولى فظاهر واما الثانيه فلانهم بقطوا صلاتهم بصلاة ناقصه لما مر ان
من اقتدى ظن سهوه قبل اقتدايه به يلحقه سهوه فيسجدون معه فان لم يسجد
بعد والعد سلامه وسهوه في ثانيه لا يلحق الاولين لانهم فارقوه قبل السهو
بل يلحق الاخرين وان كان في حال انتظاره لهم في التشهد الاخير وهذا كله وان
علم مما مر في سجود السهو لكنهم ذكروه هنا لانه مما يخفى ولو كان الخوف في دار
الرقاع لكن شرط حررها في شرح الارشاد وحاصلها ان يكون في كل ركعه اربعون
سمعوا الخطبه لكن لا يضر النقص في الركعه الثانيه ويسن للمصلي صلوة الخوف حمل

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

السلاح الذي لا يمنع الصلوة لا نحو نجس وبصعة تمنع السجود فلا يجوز
حمله لغير عذر وكحمله في سائر احكامه وضعه بين يديه ان سهل اخذه كسوطه
وهو بحمله وهو هنا ما يقتل نحو سيف ورمح وسكين وقوس ونشاب
لا ما يرفع كترس ودرع فيكره حمله لترك حمل الاول حيث لا عذر في هذه الانواع
الثلاثة وفي قول يجب لظاهر قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم وحمله
الاول على الندب والا لبطلت الصلوة بتركه ولا قائل به وفيه ما فيه ولو
خاف ضررا يبيح التيمم بتركه حمله وجب في الانواع الثلاثة على الاوجه
ولو نجسا وما نعا للسجود والذي ينجه انه يأتي في القضا هنا ما يأتي في حمل
السلاح النجس في حال القتال وان فرض ان هذا اندر وذا تنافي خوف الضرر
وتأدى غيره بحمله كره اي ان خاف الضرر بان احتمل عادة والا حرم وبه
يجمع بين اطلاق كراهته واطلاق حرمته الرابع من الانواع بحمله كذا قاله
الشارح منبها به على ان قوله الرابع واقع في محله وان لم يذكر الثالث الذي
ذكره ضمنا كما مر ان يلتحم القتال بان يختلط بعضهم ببعض ولم يمكنوا
من تركه لشغلهم باختلاط لحمة الثوب بسداه او يشتد الخوف بلا التحام
بان لم يرا منوا هجوم العدو لو ولوا او انهزموا فيصلي كل منهم كيف امكن راكبا
وماشيا ولا يجوز تاخير الصلوة عن الوقت وظاهر كلامهم ان لهم فعلها
كذلك والوقت وهو نظير ما مر في صلوة فاقد الطهورين ونحوه لكن مر
ان الذي فعله باشتراط ضيقه ونقله الاذرعي عن بعض شراح المختصر واعتمده هو
وغيره وزاد اعني الاذرعي ان ذلك مرادهم وفيه ما فيه للتوسعة لهم في امور
كثيرة مع غلبة كون التاخير هنا سببا لاضاعة الصلوة باخراجها عن وقتها
لكثرة اشتغالهم عما هم فيه مع عسر معرفتهم باخر الوقت حتى يوجروا اليه فتأمل
ما اطلقوه ويعذر في ترك القبلة لحاجة القتال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رواه ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز اقتدا بعضهم ببعض وان
اختلفت جهتهم كالمأمومين حول الكعبة نعم يجوز التقدم هنا على الامام لا
للضرورة بل للجماعة لهم حيث لم يكن الانفراد هو الجزم افضل اما لو انحرف
عنها لحاجة القتال بل لنحو جماح دابته وطال الفصل فتبطل صلاته وكذا
لاعمال كثيرة كضربات متوالية وركض كثير وركوب لحاجة في اثنا الصلاة
وحصل منه فعل كثير بعذر فيها لحاجة اليها في الاصح كالمشي المذكور في كلا يه
اما حيث لا حاجة فتبطل قطعا لاصباح لو نطق بدونه فلا يعذر فيه لعدم الحاجة
اليه بل الساكت اهيب في فرض الاحتياج اليه لنحو تنبيه من خشي وقوع مهلك
به او لزجر الخيل او ليعرف انه فلات المشهور بالشجاعة نادر وفي السراة
اهدي او نخس عما لا بعد عنه ونم نخسه فورا وجوبا احذرا من بطلان صلاته
بامساكه وله جعله بقرابة نخسه ركابه ان قلنا من هذا الجعل بان كان قوي
من زمر الالفا وتغتفر له هذه في جنبه الخطوة اليسيرة لما في الغاية من التعرض

لاضاعة المال مع انه لا يغتفر هنا ما لا يغتفر في غيره ومن ثم لم تترك الانواع
الثلاثة كما فهمه هنا فان عجز عن القائه كان احتاج لامساكه وان لم يضطر
اليه كما فهمه كلام الروضة واصلها امسكه للحاجة ولا قضى في الاظهر
لانه عذر في حق المقاتل فاشبه الالقاء سخاضه والمعتمد في الشرحين والروضة
والمجموع عن الاصحاب وجوبه واعتمده الاسنوي وغيره ومنعوا التعليل
المذكور وقالوا بل ذلك نادر فان عجز عن ركوع وسجود اومى بهما وجوبا
والسجود اخفض خبر معنى الامراي ليجعل سجوده اخفض وقيل مندوبان
بل يراد جعل المذكور بدلا عن اصله وله سفرا وحضرا ذا النوع اي صلوة شدة الخوف
فالاذرعي نقلا عن غيره وكذا الانواع الثلاثة بالاولى في كل قتال وهو هنا
ما حين كقتال ذي مال وغيره لقاصد اخذه ظلما ولا بعد الحاق الاختصاص
به في ذلك وفيه عادله لباغية بخلاف عكسه بان حكمنا باثمهم في الحالة الاتية
فاثمهم وقولهم ليس لبغي اسم ذم اي ليس مفسقا وكهرب مسلم في قتال كفار
من ثلاثة لا اثنين وهرب عن حريق وسيل وسبع وحيه ونحوها اذا لم
يمكنه التمنع ولا التخلص بشيء وهرب غريم من دابته عند الاعسار وحبس
حبسه ان كفله لعجزه عن بينة الاعسار مع عدم تصديقه فيه او لكون حاكم
ذلك المحل لا يقبل بينة الاعسار الا بعد حبسه مدة فيما يظهر ثم رايت غيره
صرح بحث ذلك ولا اعادة هنا والاصح منعه لعدم قصد عرفه في وقت
العشاء وخاف ان صلاها كالعادة فوت الحج بان لم يدرك عرفه قبل الفجر فلا
يجوز له صلاة شدة الخوف لانه يحصل لا خائف وبه يعلم انه لا يصلي كذلك طالب
عدو الا ان خشي كر هم عليه او كمينا او القطاعا عن رفقته اي وخشي بذلك
ضررا كما هو ظاهر وان من اخذ له مال وهو في الصلوة لا يجوز له اذا تبعه ان
يقيها ويصليها كذلك على الاوجه خلافا لجمع بل يقطعها ان رجا ويتبعه
ان شاء واذا امتنع على المحرم ذلك لزمه كما قاله بل الرفعه اخراج العشاء عن وقتها
وتحصيل الوقوف لان قضا الحج اصعب بخلاف قضا الصلوة ولانه عهد جواز
تاخيرها عن وقتها لنحو عذر السفر ونحو المبيت خيف تغير هذا اولى ولو كان
يدرك منها ركعة بعد تحصيل الوقوف وجب تاخيرها جزما قيل العمر
المقدور في وقت معين كالحج في هذا ينتهي وليس في محله لان الحج يفوت
بفوات عرفه والعمر لا يفوت بفوات الوقت وفي الجيلي لو ضاق الوقت
وهو في ارض مغصوبة احرم بما شيا كهارب من حريق ورجحه الغزي بان
المنع الشرعي كالحسي وايده بتصريح القاضي به في ستر العوره وفيه نظر
والذي يتجه انه لا يجوز له صلاتها صلوة شدة الخوف لما تقرر في مسئلة الحج
وانه يلزمه التركع حتى يخرج منها كما له تركها لتخليص ماله لو اخذ منه بل
اولى ومن ثم صرح بعضهم بان من راى حيوانا يحترم يقصد ظلما
منه ولا يخشى منه قتالا او نحوه او يغرق لزمه تخليصه وتاخيرها او ابطالها
ان كان فيها او ما لا جاز ذلك وكره له تركه ولو صلوا صلوة شدة الخوف

Copyright © University
www.alukah.net

كما في اصله والروضه بدار الاسلام والحرب لسواد ظنوه ولو باخبار عدل عرفا
فبان ان لا عدو او ان بينه وبينهم ما يمنع وصوله اليهم كخندق او ان
يقدرهم اي عرفا خصنا يمكن التخصن به منه اي من غير ان يحاصرهم فيه كما
هو ظاهر او انه عدو يجب قتاله لكونه ضعفهم او شكوا في شيء من ذلك اليهم
فضوا في الاظهر لعدم الخوف في نفس الامر او الشك فيه لهما لو صلوا صلاة الخوف
فان كانت كبطن نخل او ذات الرقاع بالكيفية السابقة في المتن فلا قضاء لهم لم
يسقطوا فرضا ولا غير واركانا او صلاة عسفان او ذات الرقاع على رواية ابن عمر
قضوا في المجموع وغيره لو بان عدو لكن بنية الصلح او التجارة فلا قضاء لانه هنا
لا تقصير منه في تأمله اذا لا اطلاع له على نيته

فصل في اللباس وذكره الاكثرون

هنا اقتداء بالشافعي رضي الله عنه وكان وجه مناسبته ان المقاتلين كثيرا ما يحتاجون
للبس الحرير والنجس للبرد والقتال وذكره جمع في العيد وهو مناسب ايضا يحرم
على الرجل والخنثى استعمال الحرير ولو فرشا او غير منسوج اخذا مما ياتي من استثنائهم
خيط السكة وبقية الدواة يفرش لنحو جلوسه او قيامه لا مشيه عليه فيما يظهر
مستعملا له لمفارقته له حالا لا بعد استعماله عرفا وغيره من سائر وجوه الاستعمال
الا ما استثنى مما ياتي بعضه احماعا في اللبس وكأنهم لم يعتدوا عن جوزه اغاظة
للكفار لشذوذه كالوجه القليل بحل القز وهو ما يخرج منه الدود حيا فكله لونا
ولا يقصد للزينة والخبر الصحيح انه حرام على ذكور امته صلى الله عليه وسلم ولبسه
عز لبسه والجلوس عليه رواه البخاري ولان فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال
ويحل الجلوس على حرير فرش عليه ثوب وغيره ولو رقيقا او مهلهلا ما لم ير من الحرير
من خلاله سوا الخمله لذكر لم لا ومحل حرمة اتخاذ الحرير بلا استعمال الذي افتى
به ابن عبد السلام ما اذا كان على صورة محرمه وقضيه قول الاذرعي انما لم يكف
المهلهل المفروش على نجس لانه اغلظ لوجوب اجتناب قليله ايضا خلافا لمن
انتهى ان مس الحرير من خلاله لا يوثر ويتعين حمله على ما مسه قد لا يعد عرفا
مستعملا له لمزيد قلته والتدثر بحرير استتر بثوب ان خيط عليه فيما يظهر
وظاهر كلامهم انه لا فرق في حرمة التدثر بغير المستتر بين ما قرب منه وما
بعد كان كان معلقا بسقف وهو جالس تحته كالمشخانه وهو قريب ان صدق
عليه عرفا انه جالس تحت حرير ويفرق بينه وبين حمل الجلوس تحت سقف
ذهب مما يتحصل منه بان العرف بعده هنا مستعملا للحرير لانه يقصد دفع
الجالس تحته من نحو غبار السقف فالحق بالمستعمل له في بدنه وكذا كل ما
ويحل للمراة لبسه احماعا والاصح تحريم افتراشها اياه للسرف خلافا للامام
فانه يزينها وعليه يحرم تدفئتها به بل اولى لانه يجوز للرجل افتراشه على ما مر
دون التدثر به ويحرم على الكل ستر سقف وباب اوجدار غير الكعبه قبل
وبلحق به قبره صلى الله عليه وسلم به اي لغير حاجة فيما يظهر اخذا من تحريم
بالتزيين وقد يشكل بما ياتي في كيس الدراهم ونحوه الا ان يفرق بان الحيلا
هنا اعظم منها ثم والاصح ان للولي الاب وغيره الباسه لحلي الذهب وغيره

الصبي ما لم يبلغ والمجنون اذ لا شهامة لهما تاتي في تاكل الخنوثه نعم لا خلاف في
جواز ذلك يوم العيد لانه يوم زينه قلت الاصح افتراشها اياه وله قطع
العراقيون وغيرهم والله اعلم لعموم الخبر الصحيح انه حل لاناث امته وحرم
بعضهم ان للرجل ان يعلو لابسته لانه لا يعد استعمالا له وظاهره انه لا فرق بين
طول تقايه على ما هي عليه منها وعدمه ولو لغير حاجه وفيه ما فيه ويحل للرجل
لبسه فضلا عن غيره من بقيه انواع الاستعمال للضروره كحر وبرد مهلكين
او خشي منها ضرر يبيح التيمم والحق به جمع الالم الشديد لان اذا ولى من نحو
الحرب الاتي او لحاجه بضم ففتح والمد وبفتح فسكون وهي البغته حرب جابر ولم
يجد غيره ولا امكنه طلب غيره يقوم مقامه للضروره وصحح في الكفايه قول جمع
يجوز القما وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غيرها رهبا بالهر كحلية السيف وهذا
غير الشاذ الذي مر انه يخالف للاجماع لان الظاهر ان ذلك يكفي فيه مجرد الاعاظ
وان لم يكن رهاب ولا صلاحيه للقتال وللحاجة كستر العوره ولو في الخلوه وكبرد
وحكه وفداه لبس غيره اي تاذيا لا يحتمل عاده فيما يظهر ولم يحتج هنا للمبيح
التيمم لانه رخصه فسومح فيه اكثر وكذا ان لم يوذه غيره لكنه يزيلها كما هو
ظاهر كالتداوي بالنجاسه بل لو قبل ان تخفيفه لا لمها كاد انتهالم يبعد وكون
الحكه غير الحرب الذي افاده العطف صحيح وقوله في مجموعه وغيره كالصحاح
انها هو يحمل على اتخاذ اصل المادة وتصور فعلها وكيفيتها ودفع قمل لا يحتمل اذاه عاده
وان لم يكثر حتى يصير كالبدا المتوقف على الدواخلا فا لبعضهم وليو في الحضر في الكل
خلافا لما اصال به الاذرعي وذلك لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد
الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكه كانت بهما وفي غزاة بسبب القمل ورواية
مسلم ان الاول كان في السفر لا تخصيص ويوخذ من قوله للحاجه انه متى وجد
معينا عنه مزوال ولبس لم تحز لبسه كالتداوي بالنجاسه واعتمده جمع
وزاع فيه شارح بان جنس الحرير مما يبيح لغيره ذلك فكان اخف وبرد بالضروره
المبيحه للحرير لا يتاتى مثلها في النجاسه حتى تباح لاجلها فعدم اباحتها لغير التداوي
انما هو لعدم تاتيه فيها لا لكونها اغلظ على ان نحو لبس نجس لعين يجوز لما
جازله الحرير فهما متساويان فيها وللقتال كذلك لا يقوم غيره مقامه في
دفع السلاح كحاجة دفع القمل بل اولى قيل هذه مفهومه من قوله او لحاجة
حرب بالاولى وداخله فيها انتهى وليس كذلك فان ذلك في خصوص الجهاد وعموم
الحرير وهذه في خصوص نوع منه وعموم القتال قد يغني احدهما عن الاخر
ونحو المركب من ابريسم اي حرير باي انواعه كان واصله ما حل عن الدود بعد
موته داخله وغيره ان زاد وزن الابريسم ونحا عكسه تغليبا لحكم الاكثر
ولو ظنا كما في الانوار وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الثوب المصمت اي الخالص من الحرير واما المعلم اي بفتح العين
واللام وهو الطراز وسدى الثوب فلا باس به وكذا ان استويا وزنا
ولو ظنا في الاصح اذ لا يسمى ثوب حرير ولا غيره بالظهور مطلقا خلافا لجمع متقدمين

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

ولو شك في الاستواء فالاصل الحل على الاوجه خلافا لبعض نسخ الانوار وصرح
كلام الامام ويفرق بين النظر للظن في الاولين على ما فيه وعدم النظر اليه في
معاملة من اكثر ماله حرام بان هناك قرينة شرعية دالة على الملك وهي اليد فلم
يؤثر الظن معها بل ولا اليقين اذ المدار يعرف عين الحرام بخلاف ما هنا وينظر
منع اجتهاده مع تيسير سؤال خبيرين ولو عدلي زوايه عن الاكثر وقضيه الفرق
ان صورة العكس لا خلاف فيها اي يعتد به فلا يكره لبسه وان قال الحويني المدار
تحريمه لمخالفته للحديث الصحيح بخلاف المستوي الاولى اجتنابه لقوة الخلاف
فيه وخل ما اطرد او رقع بحرير خالص وهو اعتى الطراز ما يركب على الكمين مثلا
للخبر المذكور لكن المعتمد كما في الروضه والمجموع وغيرهما انه يشترط ان يكون
قدر اربع اصابع مضمومه اي معتدله لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
الحرير الا في موضع اصبعين او ثلاث او اربع قال الحليمي والحويني ويشترط ان
لا يزيد مجموع الطرازين على اربع اصابع وخالفهما صاحب الكافي فقال لو كان
في طرفي العمامه علمان كل واحد اربع اصابع احتمل وجهين والاصح الجواز لانفصالهما
وحكم الكمين حكم طرفي العمامه انتهى وعبارة الروضه والمجموع كالوجيز يحتمله لكل
من المقابلتين لكنها الحال الثاني اقرب فالشرط ان لا يزيد المجموع على ثمانيه اصابع
وان زاد على طرازين وما اقتضاه قول الكافي لا نفصالهما اي على العمامه طرازان
منفصلان عنها بجعلان عليها وانهما حلالان كطراز الكمين غير بعيد واما
اعتبار التعدد في التطريز والترقيع مطلقا بشرط ان لا يزيد كل على اربع اصابع او
المجموع على وزن الثوب فبعيد مخالف لكل من كلام هو لا والروضه والمجموع وكذا
قول الحليمي وغيره يجوز كل منهما وان تعددا اما ان المزيد وزن الحرير على غيره
وافتى ابن عبد السلام بانه لا بأس باستعمال عمامة في طرفها حرير قدر شبر لا
ان بين كل قدر اربع اصابع منها فرق فلم ار من كتاب او قطن قال الغزي وهذا بناء
منه على اعتبار العاده فيه انتهى فالمراد ان ذلك في حكم التطريف وانما قيد بالاربع
على الوجه المذكور لان العاده كانت كذلك فاذا تغيرت اتبعت لما يأتي وصورة المسئله
كما هو ظاهر ان السدي حرير وانه اقل وزنا من اللحمه وانه لحمهما حرير في طرفيها
ويميز به وزن السدى فاذا كان الملحوم بحرير اشبه التطريف اما التطريز كما
فكالنسج فبعتبر الاكثر وزنا منه ومحاطر فيه كما بحثه السبكي والاسنوي قال
نعم قد يحرم في بعض النواحي لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه
اي تشبه النساء بالرجال وعكسه وهو لا صح وما افاده من ان العبره في لباس كل
من النوعين حتى يحرم التشبه به فيه يعرف كل ناحيه حسن وقول الماوردي
الظاهر ان التطريز اكثر من اللبنه كالطراز بعد وان تبعه غيره او طرف اي سمك
ظاهره او باطنه تحرير قدر العاده الغالبه في كل ناحيه للخبر الصحيح انه صلى
عليه وسلم كان له جبه مكفوفه الفرجين والكمين بالديباج وفارق ما مر في
الطراز بانه محل حاجة وقد يحتاج لاكثر من اربع اصابع بخلاف التطريز فان
يجرد زينة فتقيد بالوارد ويجوز لبس الثوب المصبوغ باي لون كان لا المزعفر

لحكمه وان لم يبق للونه ريح لان التحريم للونه لا لريحه لانه لا حرمة فيه اصلا اذ
لا يتصور فيه تشبيه لان النساء لم يتميزن بنوع منه بخلاف اللون حكم الحرير
فيما مر حتى لو صبغ اكثر الثوب حرم وكذا المعصفر على ما صحت به الاحاديث
والمتاره البيهقي وغيره ولم يبلغوا بعض الشافعي رضي الله عنه على حله نقل بها
العمل نوصيته ولا يكون جمهور العلماء سلفا وخلفا على حله لاحاديث تقتضيه بل
يصح به خبر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فمبصه ورداه وعمامته قال الزركشي
عن البيهقي وللشافعي نص بتحريمه فيحمل على ما بعد الصبغ والاول على ما قبله
وبه تجمع الاحاديث الدالة على حله والدالة على حرمته وردت بمخالفته لاطلاقهم
الصريح في الحرمه مطلقا وله وجه وجيه وهو ان المصبوغ بالمعصفر من لباس النساء
المخصوص بهن فحرم للتشبه كما ان المزعفر كذلك انما جرى الخلاف في المعصفر
دون المزعفر لان الخيلاء والتشبه فيه اكثر منهما في المعصفر ويدل له ان الزركشي
لم يفرق فيه ما قبل النسج وبعده كما فرق في المعصفر واختلف في الورس فالحقه جمع
متقدمون بالزعفران واعترض بان قضيه كلام الاكثرين حله وفي شرح مسلم
عن عياض والماوردي صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى
عمامته واعتمده جمع متاخرون وقضيه قول الشافعي ينهى الرجل حلالا ان
يتزعفران فعل امرأته بغسله حرمه استعمال الزعفران في البدن وهما صرح جمع
متاخرون للحديث الصحيح فحي ان يتزعفر الرجل وسنفهم لذلك البيهقي حيث قال
وردعن ابن عمر انه صفر لحيته بالزعفران قال ويحتمل ان يكون مسلتثنى غيران
حديث علي رجل عن الزعفران مطلقا اصح انتهى فهو مصرح حتى بحرمة استعماله في اللحيه
لكن حمله جمع على الكراهه لحديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ
لحيته بالزعفران والورس وحمل بعض لعلما الحل على نحو اللحيه والنهي على ما عداها من
البدن وبعضهم النهي على الحرم والحل على غيره ويورد الحل جزم التحفيق بكراهة التطلي
بالمخلوق وهو طيب من زعفران وغيره فلو حرم الزعفران لحرم هذا او فصل
بين كونه غالبا او مغلوبا على ان المقصود من الخلوق هو الزعفران فتجويزه تجويز
للزعفران اذا الفرض بقاء لونه المقصود منه ويوخذ من قول البيهقي غير الى اخره
انه لا يرد على حرمة الزعفران الاحاديث المصرحه بحله لبسه لان الاحاديث الدالة
على حرمته اصح وبحل ايضا زر الجيب وما حاء عن عمر وغيره مما يصرح بحرمته لعله
رآى ثبوتها وكيس نحو الدراهم وان حمله وغطا العمامه وليقه الدواة على الاوجه في
الكل خلافا لمن نازع في الثانيه والثالثه فقد مر حل راس الكوز من فضه لا تفصاله
فلا يعد مستعملا له فكذا هاتان ايضا بالاولى ومن هذا اخذ الاسنوي ان ضابط
الاستعمال المحرم هنا وفي انا النقدان يكون في بدنه وصرح في المجموع بحل خيط السجم
قال جمع نعم لا يحل الشراره التي براسها ما فيها من الخيلاء والحق بها الخرز الذهب الذي
فيها وكان المراد بها العقد الكبيره التي فوق الشراره وخالف بعضهم فقال يحل ذلك
انتهى ولنا ان نقول ان كانت لعلته في خيط عدم الخيلاء كما في كلام المجموع جرى هنا ما
فيهما من الخيلاء وعدم مباشرته بالاستعمال كالصوره التي قبله جاز او هو لا وجه

واي فرق بينهما وبين كيس الدراهم وان كان يحمل في العمامه ويباشر فيأخذها منه لان
ذلك لا يسمى استعمالا له في البدن او المحرم هو الاستعمال فيه لا غير وتحرم خلافا للكثيرين
كتابة الرجل الحرير على لا المراة قطعا خلافا لمن وهم فيه الصداق فيه ولو لامراة لان
المستعمل حال الكتابه هو الكاتب كذا افتى به المصنف ونقله عن جماعه من الاصحاب
ونوزع فيه بما يجدي وان خالف الخوارزمي ويفرق بين هذا وخياطه ونقش ثوب
حرير لامراة بان الخياطة لا استعمال فيها لوجه وكذا النقش بخلاف الكتابه فانها
تعد استعمالا للمكتوب فيه عرفا لان القصد حفظه ما كتب فيه فهو كالظرف
له بخلاف نحو النقش نعم يشكل على هذا ما مر ان شرط الاستعمال المحرم ان يكون
في البدن والكاتب غير مستعمل له في بدنه الا ان يدعى ان العرف بعده مستعملا
مستعملا للمكتوب بيده وفيه ما فيه وقول الماوردي يحل لبس خاتم الملوك لحمل
على من يحتمي الفتنه ولا يدل له الباس عمر حذيفه او ابن اقدر رضي الله عنهم سواري
كسرى وتاجه لان ذلك لبيان المعجزة فهو ضرورة اي ضروره فاخذ بعضهم منه
لكلام الماوردي حل لبس الحرير اذا قل الذهب جدا بحيث انتفى الخيلا ليس في محله
وكره ولو لامراة تزين غير الكعبة كمشهد صالح بغير حرير وخز مرده ويحل للادمي
لبس ثوب النجس اي المتنجس لما ياتي في جلد اميته في غير الصلوة ونحوها كالطواف
وخطبة الجمعه وسجدة التلاوه والشكر ان كان جافا وبدنه كذلك لان المنع
من ذلك يشق اما في نحو الصلوة فيحرم ان كانت فرضا وكذا ان كانت نفلا واستمر
فيه لكن لحرمة ابطاله فانه حاز يزيل لتلبسه بعبادة فاسدة واما مع رطوبه
فلا لان المذهب تحريم تنجيل البدن من غير ضروره ومع حمل لبسه يحرم المكث
به في المسجد من غير حاجه اليه كما لحنه الاذرعي لانه يجب تنزيه المسجد من النجس
حاجة اليه كما لحنه الاذرعي لانه يجب تنزيه المسجد عن النجس لا جلد كلب
وخنزير وفرع احدهما فلا يحل لبسه لغلظ نجاسته الا لضروره كجباة ثياب
او خوف لحو برد ولم يجد غيره نظير ما مر في الحرير وخرج بلبسه استعماله
في غيره كافتراشه فيحل قطعا كما في الانوار وان قال الزركشي المذهب المنصوص
انه لا ينتفع بشيء منهما وكذا جلد الميته غير هما فيحرم لبسه في حال الاختيار
في الاصح لنجاسة عينه مع ما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامه العباده
ويوخذ منه انه يحل لباس جلدها لصبي غير مميز ومجنون ويجوز استعماله
في غير اللبس نظير الذي قبله بل اولى والباسه جلد كل منهما للاخر على المعتمد
لا ستوائهما وجلد الميته لدابته ويحرم اقتناء الخنزير لوجوب قتله فورا الا
لضروره كان اضطر لحمل متاع عليه والكلب لا لنحو صيد او حفظ حالا او مآلا قطعا
ويحل مع الكراهه الاستصباح بالدهن النجس بعارض او اصالة كودك الميته
اي غير المغلظه على المشهور للخبر الصحيح في الفاره تموت في السمن الذايب
استصبحوا به او قالوا فانتفعوا به ودخان النجس يعفى عن قليله نعم يحرم
ذلك في المسجد مطلقا لحرمة ادخال النجاسة فيه لغير حاجة ومن ثم بحث لو توقف
تحمل مفهومه على ما اذا احتيج للاسراج به فيه وكذا الدار المستاجرة او العاريه ان

اذى

Copyright © King Saud University

اذى لا تحس بحيث يمنع منها بما لا يعفى عنه او عما ينقص قيمتها او اجرتها فيما يظهر
بخلاف قليل دخانها الذي لا يوثر نقصا البته ويجوز اتخاذه صابونا وسقيه
للدواب **فوايد مهمه** لان اكثرها ليس في كتب الفقه واغا ملتقطة من كتب
الاحاديث ولذا كنت اطلت الكلام فيها ثم رايت انها اخرجتها الشرح عن موضوعه فاوردتها
تاييدا حافلا ثم لخصت منه هنا ما لا بد منه باخصر عباره الكلا على ما بسط بشراعلم
انه لم يتحرز كما قاله الحفاظ في طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها وقد وقع
للطبراني في طولها انه سبعة اذرع ولغيره انه ثقل عن عايشه انها سبعة اذرع
في عرض ذراع وانها كانت سبه في السفر بيضا وفي الحضر سودا من صوف وان عذبتها كانت
في السفر من غير ها وفي الحضر منها فهو مبني ستر وقعا اليه فلا اصل له نعم وقع
خلاف في الراجح فقيل سته اذرع في عرض ثلاثه اذرع وقيل اربعه اذرع ونصف
وشبران في عرض ذراعين وشبر وقيل اربعه اذرع في عرض ذراعين ونصف وليس
في الازار الا القول الثاني ويسن لكل احد بل يتاكد على كل من يقتدى به تحسين
هيبه والمبالغه في الجمل والنظافه والملبوس لسايرانواعه لكن المتوسط نوعا
من ذلك بقصد التواضع لله عز وجل افضل من الارفع فان قصد اظهار النعمه واشكر
عليها احتمل تساويهما للتعارض وافضلية الاول لانه لاحظ للنفس فيه بوجه
وافضلية الثاني للخبر الحسن ان الله تحب ان يرا اثر نعمته على عبده وينبغي عدم التوسع
في المآكل والمشرب الا لغرض صحيح شرعي كاكرام ضيف والتوسعه على العيال
واغاظه شهوتهم على شهوته من غير تكلف كفرض لحرمته على فقير جعل المفترض حاله
الا ان كان له همة ظاهرة بتاثير الوفا منها اذا طولب وورد استحفاه وفي راية
الله صلى الله عليه وسلم مشى حافيا وقد يوخذ منه ندب الحفا في بعض الاحوال لقصد
التواضع جمعا من موذيا وتنجسا ولو احتمالا ويوديه نزعه لنحو دخول مكه لهذه
الشروط ويحل كما في المجموع بلا كراهه ليس نحو قميص وقبا ونحو جبه اي غير خارمة
لمروءته ما ياتي في الطيلسان ولو غير مزوره ان لم يقصد عورته للاتباع انتهى وقد
ما يعلم منه انه متى قصد بلباس ونحوه نحو تكبر كان فاسقا وتشبها بنسا وعكسه
في لباس يختص به المشبه به حرم بل فسق للعنه في الحديث ويحرم على غني
ليس بمحتش ليعطى لما ياتي ان كل من اعطى شيا لصفة ظنت فيه وخلاعتها باطنا حرم
عليه قبوله ولم يملكه ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد وبه شعر وان جعل
الى الارض على الاوجه لانه من شان المتكبرين وحرم جمع لبس فرق السنجاب الصوا
حلها كخوخ وخفي اشتهر عملهما بتحريم خز بكا يفيد علم ذلك الا في فرق معين
دون مطلق الجنس وفرق في الوشق شعره نجس وان دبغ لانه غير ماكول وليس نقض
فراش احتمل حدوث موذ عليه للامر به وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الحبره
وهي ثوب مخطط باصفر الفا احب الثياب اليه وقال في ثوب خميصه احمر
خلعه واعطاه لغيره حيث ان نظر اليها فتنتني في صلاتي وبينهما تعارض
اي كون المقتضي عندنا كراهة الصلوة في المخطط او اليه او عليه وقد يجاب بانها
حيثية خاصة بغير الصلوة جمعا بين الحديثين والافضل في القميص كونه

ادى

من قطن ويلحق به سائر انواع اللباس كالعمامه والطيلسان والرداء
والازار وغيرها ويليه الصوف بحديث في الاول وحديثين في الثاني لكن ذاك من هذين
وكونه قصيرا بان لا يجاوز الكعب وكونه الى نصف الساق افضل وتقصير
الكمين بان يكون الى الرسغ للاتباع فان زاد على ذلك كل كل ما زاد على من
قدروه في غير ذلك بقصد الخيلاء حرم بل فسق والا كره الا لعذر كان غير العلما
بشعار يخالف ذلك فليسه ليعرف فيسأل فيمتثل كلامه بل لو توقفت ازالة محرم
او فعل واجب على ذلك وجب واطلقوا ان توسعة الاكمام بدعه ومحله في الفاحشة
ويجوز بلا كراهه لبس ضيق الكمين حضرا وسفرا للاتباع وزعم ان هذا خاص بالعرب
ممنوع نعم ان اريد انه فيه سنه كما صرح به ابن عبد البر لم يبعد ونسن العمامه
للصلوة ولقصد التجمل للاحاديث الكثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها لجبره
كثره طرقها وزعم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزي هنا والحاكم
في التصحيح الا ترى الى حديث اعتموا تزدادوا واحلما حبث حكم ابن الجوزي بوضعه
والحاكم بصحته استرواحا منهما على عادتهما وتحصل السنه بكونها على الراس ونحو
قلنسوة تحتها وفي حديث ما يدل على افضليه كبرها لكنه شديد الضعف وهو
وحده لا يحتج به ولا في فضايل الاعمال وينبغي ضبط وعرضها بما يليق بلابسها
عاده في زمانه ومكانه فان زاد فيها على ذلك كره وعليه يحمل اطلاقهم كراهه
كبرها وتتقيد كيفيتها بعادته ايضا ومن ثم حرمت مروة فقيه يلبس عمامة رسوفي
لا تليق به وعكسه وسيأتي ان خرمها مكروه بل حرام على من تحمل شهاده لان فيه
حينيذ ابطالا لحق الغير ولو اطردت عاده محل بالمروة ايضا من اصلها ثم تخرم بها
المروة خلافا لبعضهم وياتي في الطيلسان خلاف ذلك ويفرق بان ندبها عام
في اصل وضعها فلم ينظر لعرف يخالفه بخلافه فان اصل وضعه للرؤساء ثم رح بذا
بعض العلما المتقدمين وفي حديثين ما يقتضي عدم ندبها من اصلها لكن قال القرض
الحفاظ لا اصل لهما والافضل في لونها البياض وصحه لبسه صلى الله عليه وسلم
لعمامة سوداء ونزول الكثر الملايكه يوم بدر بعمايم صفر وقايع محتمله فلا تنافي في عموم
الخبر الصحيح الامر بلبس البياض وانه خير الالوان في الحيوه والموت ولا باس بلبس
القلنسوه اللاطيه بالراس والمزنقه المضربة وغيرها تحت العمامه وبلا عمامه لان
كل ذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم ويقول الراوي وبلا عمامه قد يناقد ما أفتاه
بعض النواجي من ترك العمامه من اصلها وغير عما بهم بطيلسان على قلنسوة بيضا الامر
بالراس لكن بتسليم ذلك الافضل ما عليه ما عداها ولا من الناس من لبس العمامه بعذبها
وعايه قدرها وكيفيتها السابقين ولا بين تحنيك العمامه عندنا واختار بعض حفاظ
هنا ما عليه كثيرون من العلما انه بين وهو تحديق الرقبه وما تحت الحنك والذقن
ببعض العمامه وقد احببت في الاصل عما استدليه اوليك واطلت لوفيه وجاني العذر
احاديث كثيره منها صحيح ومنها حسن ناصة على فعله صلى الله عليه وسلم لها
لنفسه ولجماعة من اصحابه وعلى امره بها ولاجل هذا تعين تاويل قول الشيخين وغيرهما
ومن تعمم فله فعل العذبه وتركها ولا كراهه في واحد منهما زاد المصنف لانه لم يصح

في النهي عن ترك العذبه شي انتهى بان المراد من فعل العذبه الجواز الشامل للندب وتركه
صلى الله عليه وسلم لها في بعض الاحيان انما يدل على عدم وجوبها او عدم تاكدنديها
وقد اسند لوا يكونه صلى الله عليه وسلم ارسلها بين الكتفين تارة والى الجانب الايمن
اخرى على ان كلا منهما سنه وهذا صحيح منهم بان الاصل بها سنه لان السنة في ارسالها
اذا اخذت من فعله صلى الله عليه وسلم لها ولو ان فوخذ سنية اصلها من فعله لها واخره
لها متكررا انما ارسالها بين الكتفين افضل منه على الايمن لان حديث الاول اصح واما
ارسال الصوفيه لها على الجانب الايسر بكونه جانب القلب فيذكر تفريغه مما
سوى ربه فهو شي استحسنوه والظن بهم انهم لم يبلغهم في ذلك سنه فكانوا
معذورين واما بعد ان بلغهم السنه فلا عذر لهم في مخالفتها وكان حكمه رد بها
ما فيها من الجمال وتحسين الهيئه وانما بعض بحسن الحنابله لجعلها بين الكتفين حكمة
يليق بمعتقده الباطل فاحذره ووقع لصاحب القاموس هنا ما ردوه عليه بقوله
كقوله لم يفارقها صلى الله عليه وسلم قط والصواب انه كان يتركها احيانا وكقوله
طويلة فان اراد ان فيها طولا نسبيا حتى ارسلت بين الكتفين فواضح او ازيد من ذلك
فلا وقد قال بعض الحفاظ اقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع
وبينهما شبر انتهى ومر ما يعلم منه حرمة الحاشر طولها بقصد الخيلا فان لم
يقصد كره وذكرهم الاحاشر بل والطول يرجع من اصلها لقليل ما هو معلوم ان
سبب الاشر انما هو قصد نحو الخيلا فاذا وجد التصميم على فعلها لهذا الغرض
اثموا ان لم يفعلها على الاصح كما هو الاصح في كل معصية صمم على فعلها وفي حديث
حسن من لبس ثوبا ذا شهرة اعرض الله عنه وان كان ولبا اي من لبسه بقصد
الشهرة المستلزمة لقصد نحو الخيلا الخبر من لبس ثوبا يباهي به الناس لم ينظر الله
اليه حتى يرفعه ولو خشي من ارسالها نحو خيلا لم يومر بتركها خلافا لمن زعمه بل
يفعلها ويجاهد نفسه في ازالة نحو الخيلا منها فان عجز لم يضر بخبيذ خطور رياء
لانه قهري عليه فلا يكلف به كسائر الوساوس لقهره به غاية ما يتكلم به انه لا يسترسل
مع نفسه فيها بل يشتغل بغيرها فانه لا يضره ما طرا قهرا عليه بعد ذلك وخشية
اتهامه الناس صلاحا او علما خلافا عنه بارسالها لا يوجب تركها ايضا بل يفعلها
ويومر معالجة نفسه كما ذكر وبحث الزركشي انه يحرم اظهاره لغير الله عاده قياسا
ما مر قبيل الباب الصلوة لذلك قال وادى باب [illegible] في احكام تارك الصلوة
عرف عالم واصل لم يعذر بجهله لكونه بين اظهرنا ولا يخرجه الخ والذي هو
الظاهر ما سبق عليه لان كونه بين اظهرنا حيث لا يخفى عليه صيره في حكم العالم
الصلوة المكتوبة التي هي احدى الخمس كما صرح به قوله الاتي عن وقت الضرورة
لانها كما تفعل لعذر وفعلها لغير العذر كما حمل التقسيم [illegible]
وهو صحيح لكن يجمع عليه بمنعها او فيه خلاف او انه اخذ الحكم الاتي
عليه معلم من الاجمال المذكور ولان ذلك كالعذر [illegible]
وهو ظاهر ان تابوا وخبر ان تابوا من قتل الامام فان فهم منه ان الكف
عن القتل والمقاتلة الا بالاسلام واقام الصلوة واتيا الزكوة لكن الزكوة [illegible]

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

على غير الصالح التزيي بزيه اى غوده غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه وهو ظاهر
ان قصد هذا التغرير واما حرمة القبول فهو من القاعده السابقه ان كل من اعطى شيا
لصفه ظنت به لم تحز له ولا يحله الا اذا كان باطنا كذلك وعليه تحمل قول ابن عبد
السلام لغير الصالح التزيي بزيه مالم يخف فتنة اي على نفسه او غيره بان تحيل
لها اوله صلاحها وليست كذلك واعلم انه كثر كلام العلما قديما من الشافعيه وغيرهم
في الطيلسان وقد لخصت المهم منه في المولف السابق ذكره واردت هنا ان الخص
المهم من هذا الملخص باوجز عباره فقلت هو قسمان محنك وهو ثوب طويل عريض
قريب من طول وعرض الرداء على هامة مربع يجعل على الراس فوق نحو عمامة ويغطى
به اكثر الوجه كما قاله جمع محققون وظاهر انه لبيان الاكمل فيه ويحذر من تغطيه
الفم في الصلوه فانه مكروه تنزيها طرفه والاولى اليمين كما هو المعهود فيه من تحت
المحنك الى ان يحيط بالرقبه جميعها ثم يلقى طرفا على الكتفين وهذا احسن ما يقال
في تعريفه لما قيل فيه مما بعضه غير جامع وبعضه غير مانع وبينت في الاصل كيفيتين
اخريين يقاربان هذه وقد يلحقان بها في تحصيل اصل السنه ويطلق مجازا على الرداء
الذي هو حقيقة مختص بما يجعل على الكتفين ومنه قول كثير من السلف للمحرم يلبس
طيلسان لم يزره عليه ومقور والمراد به ما عدا الاول فيشمل المدور والمثلث
والمثنى في الاستسقا والمربع والمسدول وهو ما يرخى طرفاه من غير ان يضمها او
احدهما ولو بيده ومنه الطرحة التي كانت معتاده لقاضي القضاه الشافعي
ومختصة به وفعلها احلا من مئذ مئات من السنين وهو عجيب جدا لانها بدعة
منكره مكروهه لكونها من شعار اليهود ولان فيها السدل المكروه بكيفيتها المذكوره
في الاصل مع بيان كيفية المقوره وجه تسميته بذلك وبيان ما الحق به وانه
لا وجود له الان نعم يقرب من شكله خرقه المتصوفه التي يجعلونها
تحت عمائهم واحد قسمي الطرحه والحاصل ان كلا منها كان مشتملا على هيئة
السدل بان يلقى طرفيه في نحو راديه من الجانبين ولا يردهما على الكتفين ولا
يضمهما بيده او غيرها مكروه واما ما نقل عن اويس فلعلهم كانوا مكرهين عليها
كلبس الخلع الحرير الصرف لكن بناقيه ما يرد التعجب منه قول الشبكي لولا احتي
على شعار القضاه لابطلتها واعجب من هذا عد ولده لهذه السقطه في ترجمته
حكم القسم الاول الندب باتفاق العلما كما قاله غير واحد من ائمة الشافعيه والحنابله
وغيرهما بل تاكده للصلوه وحضور الجمعه والمسجد ومجامع الناس قالوا وكل
مرصح او اوهم كلامه كراهة الطيلسان فانما اراد قسمه الثاني باقواعه
المتفق على كراهة جميعها والحاصل من شعار اليهود او النصارى ولاجل ذلك كان
الاصح ان انكار انس على قوم حضروا الجمعه منطيلسين انما هو لكون طيالستهم
مقوره كطيالسة اليهود السبعين الفا الذين مع الدجال فمعنى مقوره ايضا كما فسر
به الحديث رواه احمد وحاكي المحنك الذي هو الاول لمدقوب لحديث صحيح
وغيرها واثار عن الصحابه والسلف الصالح ومن بعدهم لفعله وطلبه والحث عليه
والاشاره الى بعض فوايده وغير ذلك مما يعلم به الرد الشنيع على من اوهم كلامه

خ قوله ص
وحديثا م

الصوفيه

وكل ما لبسه اليهود م

الطيلسان ان اراد المحنك المذكور والذي اجبت عنه بانه اراد ما
عد الاول نعم وقع في اكثر ذلك التعبير عن التطليس بالتقنع وعن الطيلسان
بالقناع ومن ثم قال في فتح الباري في محبة صلى الله عليه وسلم الى بيت ابي
بكر رضي الله عنه متقنعا قوله متقنعا اي متطيلسا راسه وهو اصل في لبس الطيلسان
وفيه ايما التقنع لتغطية الراس واكثر الوجه بردا او غيره اي مع التحنيك وقد
مر بيان القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداء وهو طيلسانا كما ان
الطيلسان قد يسمى ردا كما مر ومن ثم قال ابن الاثير الرداء يسمى الان الطيلسان
هو الوارد الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا والاكمل جمعهما في الصلوه وصح عن
ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من اخلاق الانبيا وفي حديث اطلاق ان
التقنع بالليل يسمه في تعيين جمله على حال يتاتى فيه ذلك كما يصرح به كلام
انس وغيره هما انه سنه لنحو الصلوه ولو قبلها حيث لا ريبه وحان عثمان رضي الله
عنه خرج ليلا متقنعا وفي اخر ما يقتضي ان التطليس لا يسن للمعتكف في المسجد
وليس مرادا بل هو للمعتكف لكد لان المقصود من الاعتكاف الخلوه عن الناس
وسياتي ان الطيلسان الخلوه الصغرى وياتي في الشهادات ما يعلم منه ان
محل سنيه التطليس ما اذا لم يتخرم به مروته ولا كلبس سوفي طيلسانا ففيه كره
له واختل مروته به ولا بنافيه تعبيرهم ندبه لنحو الصلوه لانا نطلق منعه واعما
الذي يمتنع منه كونه بكيفيه لا تليق به كما اشار اليه بقولهم طيلسان ففيه
فان اراد السنه لبسه بكيفية تليق به وهذا واضح وان لم يصرحوا به لانهما
يفهم من اطلاقهم انه لا يندب له مطلقا وقد تختل المروه بتركه التطليس فيكره
تركه بالحرمان كان متحملا لشهاده لانها حق الغير فيحرم التسبب الى
ما يبطله ونوقف الامام في كون تركه تخرمها بالغوالي رده في حديث لا
يقنع الامن استكمل الحكمه في قوله وفعله واخذ العلما مما ذكر انه ينبغي ان
يكون للعلما شعار تختص بهم ليعرفوا فيسالوا اوليمتثل ما امروا به او نهوا
عنه كما وقع لابن عبد السلام انهم لم يعتنوا قوله حتى تجلل وليس شعار العلما
فليسه وان خالف الوارد السابق فيه لهذا القصد سنه اي سنه بل واجب
توقف عليه ازالة منكر وللطيلسان فوايد كثيره جليله فيها صلاح الباطن والظاهر
كالاستحيا من الله تعالى والخوف منه اذ تغطيه الراس شان الخايف لانه الذي
لا ناصر له ولا معيد ولجمعه للفكر لكونه يغطي كثيرا من الوجه او اكثره فتندفع
عن صاحبه مفاسد كثيره كنظر معصيه وما يلهي لنحو غيبة ويجتمع همه فيحضر
قلبه مع ربه ويتلى بشهوده وذكره ونصان جوارحه عن اتباع الهوا وقهر
عن الشهوات وهذا كله مما يثاب عليه العلما والصوفيه معا ولقد كان من
مشايخنا الصوفيه من يلازمه لذلك فيظهر عليه من انواع الجلاله وانوار المهابه
والاستغراق والشهود ما يبهر ويقهر وهذا يتضح قول الصوفيه الطيلسان
الخلوه الصغرى

باب صلوة العيدين

وما يتعلق بهما من العود وهو

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

التكرر لتكررها كل عام او لعود السرور بعودها او لكثرة عوايد الله اياي فضاله
على عباده فيهما وكان القياس في جمعه اعواد لانه واوي كما علم لكنهم فرقوا
بذلك بينه وبين عود الحشب هي سنه موكده ومن ثم عبر الشافعي رضي الله
عنه بوجوبها في موضع على حد حير غسل الجمعه واجب على كل محتلم اي متاكد
الندب كقول اكثر المفسرين في فصل لربك والقران المراد صلوة العيد والخبر
الاضحيه وقواضبته صلى الله عليه وسلم عليها واول عيد صلاة صلى الله عليه
وسلم عيد الفطر في ثانيه الهجره ووجوب رمضان كان في شعبانها وليس
حتب الخبر هل على غيرها اي الخمس قال الا ان تطوع وقيل فرض كفايه لانها
من شعائر الاسلام فعليه يقاتل اهل بلد تركوها قيل وهو كبيره انه صلى الله عليه وسلم
لم يتركها ويرد بان هذا محله في الفطر واما النحر فصح انه تركها بمنى وخبر فعلها
لها تاغريب وتشرع اي تسن جماعة وهو افضل الا للحاج بمنى فان الافضل له
صلوة عيد النحر فرادى لكثرة ما عليه من الاشغال في ذلك اليوم فالى الانوار وكره
تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه ويسن للمنفرد ولا خطبه له والعبد
والمراة وباتي في خروج الحره والامه لها جميع ما مر اوايل الجمعه في خروجها لها
والمسافر كاكابر النوافل ويسن للامام المسافرين ان يخطبهم والخنثى كالانثى وماء
اقتضاه ظاهر الاخبار الصحيحه من خروج المراة مطلقا مخصوص خلافا لكثيرين
اخذوا طلاقه بذلك المزمن الصالح كما اشارت عايشه بذلك رضي الله عنها بقولها لو
علم النبي صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء بعده لمنعهم المساجد كما منعت نساء
اسرايل ووقتها بين ابتدا وقبل تمام طلوع الشمس من اليوم الذي يعيد فيه الناس وان
كانا تي شوال كما ياتي اخر الباب وزوالها ولا نظر لوقت الكراهه لان هذه صلوة لها
سبب اي وقت بحدود الطرفين فهي صاحبة وقت وما هي كذلك لا تحتاج لسبب
كصلوة العصر وقت الغروب وسنتها اذا اخرت عنها فاندفع قول ابن الرفعه لا يتم القول
بدخول وقتها بالطلوع الا اذا قلنا ان الصلوة وقت النهي لا تحرم وتصح والاسعاد
ان تقول دخل وقتها وعدم صحتها ويسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح معتدل وهو
سبعة اذرع في راي العين خروجا من خلاف من قال لا يدخل وقتها الا بذلك واختير
ومن ثم كره فعلها قبل الارتفاع المذكور ويعيده كراهة ترك غسل الجمعه مع انه لم
يرد فيه نهي رعاية لخلاف موجبه وهي ركعتان كغيرها اركانا وشروطا وسننا الا انها
تحرم بهما نيه صلوة عيد الفطر او النحر مطلقا كما مر اول الصلوة ثم ياتي بدعاء الافتتاح كغيره
ثم سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام قبل القراه للخبر الصحيح فيه يقف بين كل تكبيرتين
من التكبيرات كاية معتدله لا طويله ولا قصيره وضبطها ابو علي بسورة الاخلاص
بطولها ويكبر ويحمد اي يعظم الله تعالى بالتسبيح والتحميد رواه البيهقي عن ابن
مسعود بسند جيد قولا وفعلا ويحسن في ذلك ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر لانه لا يليق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة
ويسن الجهر بالتكبير والاسرار بالذكر ثم يتعوذ ويقرا الفاتحه ويكبر في الثانيه
بعد تكبيرة القيام خمسا بالصيغة السابقة قبل التعوذ السابق على القراه للخبر الصحيح فيه

ايضا نعم لو كبر امامه ستا او ثلاثا متتابعه بنى واوان لم يعتقده الامام ويفرق
بينه وبين ما ياتي فيما لو كبر امام الجنازه خمسا بان التكبيرات ثم اركان ومن ثم
يجري في زيادتها خلاف في الابطال بخلافه هنا والذي يتجه انه لا يتابعه
لا ان اتى بما يعتقده احدهما والا فلا وجه لمتابعته حينيذ ويرفع يديه في الجميع
اي في كل تكبيره منها ذكر ويسن ان يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين وفي الكفايه
عن العبادي لا يكبر في المقضيه لانه حق للوقت واطلاقهم يخالفه بل صرح قولهم ان
القضا يحكي الاداء بردته لكنهم في الجهر اعتبروا وقت القضا ويفرق بانه صفه فاثر فيها
اختلاف الوقت بخلاف التكبير فان قلت يؤيده ما ياتي انه لا يكبر لمقضيه ايام التشريق
اذا قضاها خارجها قلت يفرق بان هنا لذات الصلوة لا الوقت بخلافه ثم لا نرى
انه لو فعل مقضيه في ايام التشريق كبر عقبها وهنا لو فعل مقضيه وقت اداء العيد لا يكبر
لان العبره باعتقاد المامووم وليس كما مر في تحذة الشكر لان المامووم يرى مطلق الجود
في الصلوة ولا يرى قوله المبطل فيها اختيارا اصلا نعم لا بد من تحققه للموالاة لانضباطها
بالعرف وهو مضطرب في مثل ذكر ويظهر ضبطه بما لا يستقر العضو بحيث ينفصل
رفعه عن تهويه حتى لا يسميا ن حركة واحده ويشن اي هذه السبع والخمس وضا
فلا تبطل الصلوة بتركها ولا بعضا فلا يسجد لتركها بل هي كهيئه هيات الصلوة ويكره
تركها والزياده عليها كما في الام وترك الرفع فيها والذكر بينها ولو ترك غير المامووم تكبيره
الاولى اتى به في الثانيه مع تكبيرها على ما ذكره غير واحد وكا فهم اخذوه من نظيره السابق
في الجمعه والمنافقين غفلة عما في الام واعتمده ابن المرفعه ومن بعده انه يكبر ذلك
قبل قراة الفاتحه على تكبيرة الثانيه ويؤيده ما يصرح به كلامهم ان الشروع في قراة الفاتحه بعدها
فوت مشروعيتها وما فاتت مشروعيته لا يطلب فعله في محله ولا غيره وقولهم لا تي
فلا يتدارك صريح فيه ويه يفرق بين هذا ونظيره المذكور لان قراة الجمعه ثم لم تفت
مشروعيتها كما يصرح به قولهم المقصود الا تخلو صلاتنه عنهما ولو افتتح به فيها وكبر
بعد خمسا التي في ثانيته بالخمس لم يلغ بنيته بل يتابعه بالسبع كذا قالوه وهو مشكل
عما مر انه لو تعمد قراة المنافقين في اولى الجمعه سن له قراة الجمعه في ثانيتها فلم ينظروا
لتغيير سنة الثانيه هنا وقد يفرق بان ما يدركه المامووم اول صلاته واعا اقتصر على الخمس
فيها رعايه للامام فلم يات في الاولى بما يسن في الثانيه فليس نظير تلك لكن قضيته ان
المنفرد لو كبر في الاولى خمسا كبرها في الثانيه ايضا ولا يشكل بتلك اذ ليس نظيره لانه هنا
اتى بالبعض وترك البعض ثم لم يات في الاولى بشيء من سورتها اصلا وقضيته انه لو
قرا بعض الجمعه في الاولى لم يات بما يقيها مع المنافقين في الثانيه وهو محتمل ويحتمل خلافه
وعليه يفرق بما مر البعض عما في الثانيه ثم يجمع معه بخلافه هنا ثم رايته في المجموع
اشار لا ستشكاله اما هنا مما مر في الجمعه والمنافقين ولم يجب عنه ولو نسيها او تعمد تركها
كما علم بالاولى وشرع في التعوذ لم تفت وفي القراة ولو لبعض البسمله او شرع امامه ولم
يتمها هو فاتت لفوات محلها فلا يتداركها ويفرق بين ما هنا وعدم فوات محل الافتتاح

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

بشروع الامام في الفاتحة بانه شعار خفي لا تظهر به كما لا فرق فيها شعار ظاهر لهذا
الجهر بها والرفع فيها كما مر ففي الاتيان بها او ببعضها بعد شروع الامام في الفاتحة
مخالفة له ويؤيده انه لو اقتدى مخالف فتركها تبعه او دعا الافتتاح لم يتبعه ولو
اتى به بعد الفاتحة سن اعادتها وكما فهم اعلم مما ذكرنا القول بان البطلان بتكبيرتها كان
محله فيما ليس بعد ركن فلما لضعفه جدا والاول اقرب وفي القديم يكبر ما لم يركع اتما
لشذوذ من ذكره تركها كما لها وان لم يرض لها موصون بذلك للاتباع رواه مسلم وفيه
ايضا انه قراءة الشافعية فكل سنة لكل الاوليان افضل جهرا اجماعا ولمن بعدها
اجماعا فلا يعتد بهما قبلها وفعل بعض امرائنا بمرو امية له لان الناس كانوا يتهزؤن
عقب الصلوة عن سماع خطبته لكراهتهم له بالغ السلف الصالح في رده عليه خطبتان فجلسة
على تكرارهما في الجمعة ومران الخطبة لا تسن المنفرد اركانها وسننها كهي في الجمعة
فتجب الثلاثة الاولى في كل منهما وقراءة اية في احداهما والدعا للمومنين في الثانية وخرج
باركانها شروطهما فلا يجب هنا كقيام وجلوس بينهما وطهر وستر بل تسن تتمة
لو كان في حال قراءة الابد جنبا بطلت خطبته لعدم الاعتداد بها منه مالم يتطهر ويعيدها
ولا بد في اداء سنتها من كونها عربية لكن المتجه ان هذا شرط لكمالها لا لاصلها للسنة
ملن يفهمها كالطهارة بل اولى لان اعتنا الشارع بنحو الطهارة اعظم الا ترى ان العاجز
عن العربية يخطب بلسانه مثلا كما مر وعن الطهور بن لا يخطب اصلا فاذا لم يشترط في سنتها
الطهر فاولى كونها عربية ولا بد في ذلك ايضا من سماع الحاضرين لها بالفعل لكن يظهر انه كاف
سماع واحد لان الخطبة تسن للاثنين نعم هي وان كانت كخطبة الجمعة في سننها الا انها
تزيد بسنن اخر تعلم من قوله وعلمهم من بقي الفطرة اي زكاتها وفي الاضحى
الاضحية اي احكامها التي تعم الحاجة اليها للاتباع في بعض ذلك رواه الشيخان وما قبله
من عظم نفعهم بفتح الاولى وكسر الثانية سبع ولا افراد في الكل وحي مقدمة لها
لامنها ولا ينافيه التعبير بالافتتاح لان التي قد تفتتح ببعض مقدماتها ويندب الغسل
قدمه ايضا في الجمعة ومر ما فيه ثم وذكره هنا توطيه لقوله ويدخل وقته بنصف الليل
لان اهل السواد يقصدونها من حينئذ فوسع لهم وكما يدخل اذان الصبح بذلك في قول
بالفجر كالجمعة ومر الفرق ثم والطيب والتزين والمشي وغيرها سنة هنا كالجمعة للاولى
لانه يوم زينة فيأتي هنا جميع ما مر ثم الا في غير ابيض رفع منه قيمة فانه لا افضل
هنا والا في التزين بنحو الطيب وازالة شعر وظفر مما مر فانه يسن هنا لكل احد وان
لم يحضر كالغسل بخلافه هناك نعم لا يسن ازالة ذكر في الاضحى لمريد الاضحية كما يأتي وفعلها
بالمصلى افضل لشرفه وقيل فعلها بالمصر افضل للاتباع ورد بانه صلى الله عليه وسلم انما خرج
اليها لصغر مسجده ومحله في غير المسجد الحرام اما هو فهي فيه افضل قطعا للفضلة ومتابعة
الكعبة والحق كثيرون به بيت المقدس واعترضه المصنف بان ظاهر اطلاقهم انه كغيره وبأن
لاذرعي والحق به ابن الاستاذ مسجد المدينة اذا اتسع الا لعذر يرجع للوجهين فعلى
الاول ان ضاق المسجد كرهت فيه وعلى الثاني ان كان نحو مطر كرهت في المصر او لوضاق
المسجد وحصل نحو مطر صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بالبقية في محل اخر ويستحب

ندبا اذا ذهب الى العصر امن يصلي في المسجد لضعفه ومن لم يخرج ولا يخطب الخليفة
او نائبه وباقي في خطب في الكسوف مما يأتي هنا ويذهب في طريق ويرجع
في اخر للاتباع رواه البخاري وحكمته ان صلى الله عليه وسلم كان يذهب في الاطول
لان خطاه بالاعظم ويرجع في الاقصر وهذا سنة في كل عبادة او ليتبرك به اهلهما او
ليستدي فيهما او ليتصدق على فقرا طريقه او يزور اقاربه او قبورهم فيهما او ليغيظ منافقيها
او عدوا منه او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة او لتشهد له البقاع او خشيه العين او الجن
وعلى كل من هذه المعاني يسن ذلك ولو لمن لم يوجد فيه كالرمل والاضطباع ويكبر
ايضا من الجهر بذا بالمصلى افضليه القرب وانتظار الصلوة هذا ان خرجوا للصحرا
وليس من المكث عقب الفجر كما يحث ومحله ان لم يحتج لزيادة زمن ونحوه والا ذهب
ولي فورا وتحضر الامام وقت صلاته ندبا للاتباع رواه الشيخان ويعجل ندبا الخروج
في الاضحى ويرجح في الفطر بخبر مرسل فيه الامر بهما وهو حجة في مثل ذلك وحكمته اتساع
وقت الاضحية ووقت اخراج الفطرة فان هذا افضل اوقات خروجها وحدا لما
ورد ذكره في الاضحى بمضي سدس النهار وفي الفطر بمضي ربعه وهو بعيد وانما الوجه
ان في الاضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر يوخر عن ذلك قليلا قلت ويأكل او
يشرب في عيد الفطر قبل الصلوة ولو في الطريق كما صرح به بعضهم ومثلها الضحى بل اولى
وعليه فلا تحرم به المروءة بعد ويسن لتمر وكونه وترا والحق به الزبيب ويمسك في
الاضحى للاتباع صححه ابن حبان وغيره وليمتنا ذ يوم العيد عما قبله بما مر ذه بناء كل
واخره اي من حين الاصل فلا نظر لصام الدهر ولمفطر رمضان كما هو ظاهر ويندب
تاخير يوم النحر على بقية من اضحيته ويكره ترك ذلك كما في المجموع عن الاكثرين
لاخبار ضعيفة كالجمعة وفي العود يتخير بين المشي والركوب وذكر ابن الاستاذ ان الاولى
لاهل بعد قرب عودهم ركوبهم ذهابا واياما واظهار السلاح ولا يكره في غير وقت
الكراهة النفل قبلها لغير الامام والله اعلم اذ لا محذور كما مر الا لامام فيكره له النفل قبلها وبعدها
وخارجا والامام يخطب في الصحرا سمع ان اتسع الوقت لا لضحيته او في المسجد صلى العيد لحصول
التحية في ضمنه كما مر ويكره له تنفل بعد ذكر ان سمع والا فلا

فصل في توابع

يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد الشامل لعيد الفطر وعيد الاضحى في المنازل
والطرق والمساجد والاسواق برفع الصوت لغير امراة وخنثى بحضرة غير محرم
لقوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة الصوم ولتكبروا الله اي عندا كمالها على ما هداكم اي
لاظهار هدايته اياكم وقيس به الاضحى وسمي هذا التكبير المرسل والمطلق لانه لا يتقيد بصلوة
ولا بغيره ويسن تاخيره عن ادبار الفرائض كما مر في المقيد الاتي والاظهر اذا منه حتى يحرم
الامام بصلاة العيد اذ التكبير كلا منه شعار الوقت اولى ما يشتغل به اما من صلى منفردا
فاجره بالحرام نفسه فاربع وورد في حديث في سنده متروك ان الله صلى الله عليه وسلم
كان يكبر في عيد الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى ولا يكبر الحاج ليلة
الاضحى خلافا للقفال بل يلبي كان التلبيه هي شعاره اللايق به والمعتمر يلبي الى
ان يشرع في الطواف ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح اذ لم ينقل وقيل
تسن صححه في الاذكار واطال غيره في الانتصار له وانه المنقول المنصوص وقيل

Copyright © King Saud University

الحاج الذي بمنى وغيرها كما يأتي من ظهر النحر لانها اول صلاة تلقاه بعد تحلل
باعتبار وقته الافضل وهو الضحى وقضيته انه لو قدمه على الصبح او اخره عن
الظهر لم يعتد بذلك وهو متجه خلافا لمن ناطه بوجود التحلل ولو قبل النحر او
تاخيره بتاخير التحلل عن الظهر وان مضت ايام التشريق وهو بعيد من كلامهم
وانه لو صلى قبل الظهر نفلا او فرضا كبر الا ان يقال غيرها تابع لها في ذلك فلا
يتقدم عليها ويختم بصبح اخر ايام التشريق وان نفر قبل ولم يكن لها اصلا كما
اقتضاه اطلاقهم ولا ينافيه قولهم لانها اخر صلاة يصلونها بمنى لانه باعتبار
الافضل لهم من ايقاعها الى النفر الثاني وتاخير الظهر الى المحصب وغيره الجاز للحاج
كهو فيما ذكر من التكبير من ظهر النحر الصبح اخر ايام التشريق في الاظهر تعالى
وفي قول يكبر غير الحاج من مغرب ليلة النحر كعيد الفطر وفي قول يكبر من حين يفعل
صبح يوم عرفه ويختم على القولين بعصر اي يأتي بالتكبير عقب فعل عصر اخر ايام التشريق
والعمل على هذا في الاعصار والامصار للخبر الصحيح فيه على ما قاله الحاكم وتبعه
تلميذه الامام البيهقي في خلافياته لكنه ضعفه في غيرها وبتسليمه هو حجة في
ذلك ومن ثم اختاره المصنف في المجموع وغيره وفي الاذكار انه الاصح وفي الروضة
انه الاظهر عند المحققين ثم رايت الذهبي في تلخيص المستدرك اشار الى انه شديد
الضعف وعبارته خبره واه كانه موضوع ثم بين ذلك ومر ان ما كذلك ليس
بحجة ولا في الفضايل والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفايته المفروضة او
النافله فيها او في غيرها والمنذورة والراتبة والنافلة تعميم بعد تخصيص سواء
ذات السبب كسوف واستسقاء وغيرها كالضحى والعيد ونحوها والنافلة المطلقة
وقيده شارح بالمطلقة ثم اورد عليه نحو ذات السبب والضحى وليس بحسن وكذا
صلوة الجنازة لانه شعار الوقت ومن ثم لم يكبر اتفاقا لفايتها اذا قضاها اخذا
مما فهمه قوله في الايام ولم يفت بطول الزمن وبه فارق فوت الاجابة لانها
للاذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه وهذا للزمن فيسن بعد الصلوة وان
طال قاله في البيان ما دامت ايام التشريق باقية لا سجدة تلاوة او شكر على الاوجه
وفاقا للمحاملي واخرين لانهما ليستا بصلاة اصلا بخلاف ما على الجنازة فانه يسمى
صلاة لكن مقيدة والخلاف في تكبير يرفع به صوته ويجعله شعار الوقت اما لو
استغرق عمره بالتكبير فلا منع وصيغته المحوية اي الفاضلة لاشتمالها على نحو اصح
في مسلم على الصفا وزيادتها بايتها اخذوا بعضها من فعل بعض الصحابة تارة كتتابع فلان
ومن فعل بقيته السلف اخرى الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد ويستحب كما في الام ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة وما بعدها مما ذكر ان الى بدا الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا اي اول النهار واخره والمراد جميع
الازمنة لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر لانه صلى
ولانه صلى الله عليه وسلم قاله بخوذكر على الصفا ولو شهد ايوم الثلاثين وقبلوا قبل الزوال
وقد بقي ما يسع جمع الناس وصلوة العيد اوركعة منها برؤية اهلال الليلة الماضية اخذا

رام البيهقي تلميذ الحاكم

هوم

بطولهم هرع

التكبير

بسم الله الرحمن الرحيم

سيده الفقيه الفاضل الكامل العلامه احمد حيلان الحضرمي حماه الله وبارك
ورحمه الله وبركاته وبعد حمد الله تعالى والصلوة والسلام على سيدنا محمد والهوصحبه
وبعد فقد كثر الاختلاف والمجادله بالاحلاف الكلام وكنا قد اكثرنا ومللنا
ذكر تم ان العيد كان عندكم نهار الثلوث وكذلك عندنا وذكرتم ان الهلال ليلة
عندنا والمسئلتان المبحوث عنهما قد نظرنا فيهما فالاولى وهي ما لو ثبت هلال
ليلة العاشر بعد الغروب للشمس بالبينة العادلة او عدلت بعد الغروب بقليل
التحفة وفتح الجواد وغيرهما مما لدينا وظهر ان ذلك كما لو ثبت هلال شوال
ليلة الثلاثين بعد الغروب فيصلي من الغد اداء العلة بهما واحدة ومضى اليوم
الماضي ثم اليها في هلال ذي الحجة لا نظر اليها والدليل الذي هو الفطر يوم يفطر
والنحر يوم يضحي الناس وعرفه يوم يعرف الناس كما يعلم مما مر ٥ وقد نصوا على انه لو غم هلال
ثلاثين ثم ثبت رؤيته ليلة الثلاثين وهم بمكة ليلة العاشر ولم يتمكنوا من الخروج
قبل الفجر فانهم يقفون من الغد وقت الوقوف ويكون اداء وكل الحجاج الى الثلاثين
الاصحاب عليه والصلاة بنى على ذلك ٥ ولم ينظر لطول المدة ٥ وفي حاشية العلامة
المحلي على قول الشارح عند ذكر المتن رؤية هلال شوال ليلة ثلاثين وهي ما لو اقتدى شخص بصلاة
بعد الغروب ليلة الثلاثين وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال
قوله والعتق المعلقين الى آخره وكذا يجوز صومه اذا لم يكن من التشريق كما مر
الفطر يوم يفطر الناس انتهى فقوله اذا لم يكن من التشريق صريح في ان تخصيص هلال شوال
انما هو للتمثيل كما يظهر بالتامل ٥ والثالثة وهي ما لو اقتدى شخص بصلاة في ظلمة
رؤية نجاسة طاهرة بثوبها او بدنها او الامام يظهر انها كما لو حال بينهما حائل
المنصوص عليها في فتح الجواد وكمسئلة البعد عن الامام المنصوص عليها في الخمسة
وحكمها الحل وجوب الاعادة والفرق بينها وبين الاعمى في عدم وجوب الاعادة

وصلوا العيد اذا بقي وقتها اما لو شهدوا وقبلوا وقد بقي من الوقت ما يسع ذلك
كما لو شهدوا بعد الزوال ويسن فعلها للمنفرد ومن تيسر حضوره معه حيث بقي
من الوقت ما يسع ركعه فجمع الناس وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهاده
بالنسبه لصلوة العيد اذ لا فايده لها فيها الا منع اداءها من العد وقولهما في الخبر الصحيح
الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس وعرفه يوم يعرف الناس
فصلي من الغد اداء الا بالنسبه لغيرها كاجل وطلاق وعتق علقت بشوال او الفطر او
النحر ونازع في ذلك ابن الرفعه بما ذكره عليه او شهدوا وقبلوا بين الزوال والغروب
فطرنا وحوبا وفاتت الصلوة اي اداؤها بالخروج وقتها بالزوال وعاقورت به
كلامه علم ان العبره بوقت التعديل لا بوقت الشهاده ويشرع قضاؤها متى
شاء ويريدها في الاظهر كسائر الرواتب وهو في باقي اليوم اولى منه بعد جمع الناس
فتاخيره للغد اولى هذا بالنسبه لصلوة الامام بالناس اما كل على حدته فالافضل له
تعجيل القضاء مطلقا وهذا وان علم من قوله في صلوة النفل ولوقات النفل الموقت
يندب قضاؤه في الاظهر لكن ذكره هنا ايضاحا وتفريعا على الفوات الذي
حكي مقابله بقوله وقيل في قول لا تفوت بل تصلى من الغد اداء لكثره الغلط
في الاهله فلا يفوت به هذا الشعار العظيم

باب صلوة الكسوفين

كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال الخسوفان وللاول كسوف وللثاني خسوف وهو الاشهر
الافصح وقيل عكسه ولوجه شهره ذلك وكون الافصح بان معنى كسف تغير وخسف ذهب
وقد بين علماء الهيئه ان كسوف الشمس لا حقيقه له بخلاف خسوف القمر لان نوره
مستمد من نورها فاذا حيل بينهما صار لا نور له وهي ممتنعه في نفسها واما بحول بيننا
وبينها حايل فيمنع وصول ضوئها الينا وكان هذا هو سبب اتيانه في الترجمه وايضا
فاحاديث كسوف الشمس اكثر واصح واشهر وزاعمها الامدي في ذلك عارد دنه عليه
في شرح العباب هي سنة ذكره لكل من مر في العيد للامر بها فيهما رواه الشيخان
ويكره تركها وهو مراد الشافعي رحمه الله تعالى بلا يجوز لان المكروه يوصف بعدم الجواز
اذ المتبادر منه استواء الطرفين وانما لم يجب لخبر هل على غيرها فتحرم بنية صلوة
الكسوف مع تعيين انه كسوف شمس او قمر نظير ما مر في انه لابد من نية صلاة عيد
الفطر او النحر وهذا وان اغنى عنه ما قدمه او لصفة الصلوة ان ذات السبب لا
بد من تعيينها ولذا اغنى عن نظيره في العيد والاستسقاء فهمه من ذلك لكن صرح به
هنا لانه امر خفي لئلا نزع هذه الصلوة تجوز لمريد هذه الصلوة ثلاث كيفيات احداها
وهي اقلها ولحلها ان نواها كالعاده او اطلق ان يصليها ركعتين كسنة الصبح وقت.
فهل حديث ان صححان ومحل ما ياتي انه لا يجوز النقص والرجوع لها الى الصلوة المعتاده
عند الاجلاء اذا نواها بالصفه الاتيه خلافا لما يوهمه الاسنوي ثانيها وهي اكمل
من الاولى ومحلها كالتي بعدها ان نواها بصفه الكمال ان يزيد ركوعا من غير قراءة
ما ياتي في تحميد بقراءة الفاتحه او سوره قصيره ثم يركع ثم يرفع ثم يقرا الفاتحه او سوره
قصيره ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد سجدتين كغيرها فهذه ركعة ثم يصلي ثانيه كذلك
وهذه في الصحيحين لكن من غير تصريح بقراءة الفاتحه في كل ركعة ولا يجوز اعادة

صلاتها الا فيما يأتي ولا زيادة ركوع ثالث فاكثر انما هي في كسوف ولا نقصه
اي احد الركوعين اللذين نواها لا نحلا في الاصح لانها لبست نفلا مطلقا وغيره
لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص عنه وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى كسوف
في كل ركعة ثلاث ركوعات وفيه ايضا اربعة وصح خمسة وصح ايضا اعادتها الجواب
عنه بان احاديث الركوع عين اصح واشهر واعترضه جمع بانه انما يصح اذا تحدت
الواقعة اما اذا تعددت كلكسوف الشمس والقمر فلا تعارض وفيه نظر لان نسبة
كلامهم قاضر بانه لم ينقل لعددها بعد تلك الروايات المتخالفة التي ترد على بعضها
وحينئذ فالتعارض محقق وعند تحققه يتعين الاخذ بالاصح الاشهر وهو ما
تقرر فاعمله وصورة الزيادة والنقص على المقابل ان يكون من اهل الحساب ويقضي
حسابه ذلك وعلى هذا يحمل قول من قال لحل الكيفية الاتية ان يضيق الوقت وعكس
حمله على ما يأتي في الخسوف قبيل طلوع الشمس فوقتها حينئذ ضيق فلا تكون هذه
الكيفية فاضلة في حقه حينئذ ولو صلاها منفردا او جماعة نشر اي جماعة
يصلونها سنن له اعادتها معهم كما مر وواضح ان محله ملم ومن اراد صلاتها معهم
ولو لم يكن صلاها قبل ما اذا لم يقع الا نحلا قبل تحرمه والا امتنع لانه انشاء صلاة
مع زوال سببها ثالثها وهي الاكمل على الاطلاق وان لم يرض بها الماموم
الا لعذر كما اذا دبا بالكسوف قيل كما قالوه ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة
وسواء قام من افتتاح ونعوذ البقرة او قدرها وهي افضل لمن احسنها وفي القيام
الثاني بعد التعوذ والفاتحة بما في ايه معتدلة منها وفي القيام الثالث بعد
ذلك ما ايه وخمسين منها وفي القيام الرابع بعد ذلك ما ايه منها تقريبا كذا
نص عليه في اكثر كتبه وله نص اخر انه يقرأ في الثاني لعمران او قدرها وفي الثالث
النساء وفي الرابع المائدة او قدرها وليس باختلاف عند المحققين بل هو التقريب وهما
متقاربان كذا قالاه ويشكل عليه انه في الاول طول الثاني على الثالث وفي
الثاني عكس وهذا هو الانسب فان الثاني تابع للاول والرابع للثالث فكان
الاول اطول من الثاني والثالث اطول منه ومن الرابع ويمكن توجيه الاولويات
الثاني لما تبع الاول طال على الثالث وهو على الرابع ويؤيده ما يأتي في الركوع
فيمكن حمل التقريب على التخيير بينهما للتعادل عكسا كما علمت ويسن في الركوع
الاول قدر ما به من الايات المعتدلة من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين
وفي الثالث قدر سبعين بالسين اوله وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كذا
نص عليه في اكثر كتبه ايضا وله نص اخر انه يسبح في كل ركعة بقدر قراءة ويقوم
في كل رفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى اخره كالاعتدال ولا يطول الجماعة
في الاصح كما لا يزيد في التشهد والجلوس بين السجدتين والاعتدال الثاني قلت
الصحيح تطويلها وهو الافضل لانه ثبت في الصحيحين ونص في البويطي
انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم فيكون السجود الاول نحو الشحان
الاول والثاني نحو الثاني وسن جماعة وفي المسجد الا لعذر وذكر للاتباع ره والا لنحو المريض
وانما لم يسن هنا الخروج للصحراء لانه يعرضها للفوات قيل جماعة بالرفع اي فيها واكثر

نعم
كما في الروضة
وقدرها
علمتهما
للاتباع

نعم
مطلقا كما لو صلى بعض اصلاة ثم
وخرج هاربا ع ش

نعم لا اقتضائه تقييد الندب بحال الجماعة وليس كذلك انتهى وفيه نظر
بل المتجه هو الظاهر وليس بحال يتميز بحوز عن نائب الغاز وينبغي جعله حالا
وذكر الامام متنف بقوله اولا هي سنة الظاهر في سنيتها للمنفرد ايضا وبهم
يجاب كسوف القمر اجماعا لانها ليليه او ملحقه بها لا الشمس بل يسر للاتباع
ومعه الترمذي وغيره ثم يخطب من غير تكبير كما لحنه ابن الاستاذ لا ما يأتي
للاتباع في كسوف الشمس متفق عليه وقيس به خسوف القمر وذكره الخطيب في مسجد
ويؤذن الامام خشية الفتنة ويؤخذ منه ان محله ما اذا اعتيد استيذانه او
كان لا يبرحها ويخطب امام نحو المسافرين لا امامة النساء نعم ان قامت فاحرة
وعظتهن فلا باس وكذا في العيد كما هو ظاهر هنا خطبتين باركانهما وبينهما السابقة
في الجمعة فيما سلف عليها اما شروطها فسقط هنا كما في العيد نعم تحمل السنة خطبة
واحدة على ما في الكفاية عن النص وتبعه جمع لكن رده اخرون وهو المعتمد ويحث
في خطبة الناس على التوبة والخير عام بعد خاص وحكمة افراده مزيد الاهتمام
ببيانه وحثهم على العتق والصدقة للاتباع بسند صحيح في كسوف الشمس وقيس
به الباقي وتذكر ما يناسب الحال من حث وزجر ويكثر الدعاء والاستغفار ومر ادكر
بما في ركوع اول من الركعة الاولى والثانية ادرك ركعة كغيرها بشرطه
السابق او ادركه في ركوع ثان او في قيام ثان من الاولى والثانية فلا يدركها
في الاظهر لان ما بعد الركوع الاول في حكم الاعتدال وانما وجبت الفاتحة وسنت السورة
فيه للاتباع تحاكاة للاول ولتميز هذه الصلوة عن غيرها وفي مقابل الاظهر هنا
تفصيل لسنا بصدده وسن هنا الغسل كالتزين السابق في الجمعة كما جزم به بعضهم
خوف فواتها وتفوت صلوة كسوف الشمس اذا شرع فيها بالا نحلا يقينا كما
بعضها ولا اذا انجلى ككافية لحيلولة سحاب لان الاصل بقاؤه ولا نظر في هذا الباب
لقول المنجمين مطلقا وان كثروا لانه تخمين واذا طرد وفرق بين هذا وحوان
علم المنجم في الوقت والصوم بعلمه بان هذه الصلوة خارجة عن القياس فاحتيط
لها وبانه يلزمه القضا في الصوم وان صادف كما يأتي فله جابر وهذه لا قضا فيها
كما مر فلا جابر لها وبان دلالة علمه على ذينك اقوى منها هنا وذكر فوات سببها
اذا زال الثاني فائدته قبلها فلا توصف بادا ولا قضاء انتهى والوجه صحة وصفها
بادا وان تعذر القضاء كما مر في الجمعة ولو بان وجود الانجلا قبل الشروع فيها فالاوجه
انها ان كانت كسنة الصبح وقعت نفلا كما قبل وقته جاهلا به او كالهيئة الكاملة
بان تطلعها الا لانقل على هيئتها بمكان نصرافها اليه ويعزوبها كاسفة لزوال
سلطانها والا انتفاع بضوئها وتفوت صلوة خسوف القمر قبل الشروع فيها بالا نحلا
لجميعها كما مر في الشمس وطلوع الشمس لزوال سلطانه لا بطلوع الفجر وهو
خاسوف فلا تفوت في الجديد كما فاظلمه الليل والانتفاع بضوئه وله الشروع فيهما
اذا خسف بعد الفجر وان علم طلوع الشمس فيهما لانه لا يؤثر ولا تفوت بعروبه
خاسفا ولو بعد الفجر كما لو غاب تحت السحاب كما سيأتي بقاء لحكم سلطانه والانتفاع
به قال الاستاذ وهذا مشكل وان اتفقوا عليه لانه قد تم سلطانه في هذه الليلة انتهى

وعجاب بالهم نظروا المامن شانه لا بالنظر للبلة بخصوصه وانا طلة الاشياء امر شائع
كثير في كلامهم ولا يفوت ابتداء الخطبة بالحمد لان خطبته صلى الله عليه وسلم اما
كانت بعده **ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض اخر قدم** وجوبا **الفرض** الجمعة
او غيرها **ان خيف فوته** لان فعله حتم فكان اهم ففي الجمعة يخطب لها ثم يصلي
ثم الكسوف ثم يخطب له **والا يخف فوته فالاظهر تقديم الكسوف** لخوف فوته بالخلل
فيقرا بعد الفاتحة بنحو سورة الاخلاص ثم بعد صلوة الكسوف **يخطب للجمعة** في وقتها
متعرضا للكسوف يستغني بذكره ما يتعلق بالخسوف عن خطبتين اخريين بعد الجمعة
ويجب ان ينوي خطبة الجمعة فقط فان نوى هما بطلت لانه شرك بين فرض وغير
مقصود لان خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف وليس كتبه الفرض والتحية
وكذا ان نوى الكسوف وحده وهو ظاهر فيستانف خطبة الجمعة او اطلق لان
القرينة تصرفها للخسوف وقول الاذرعي لا تنصرف الخطبة اليه الا بقصده لان
خطبته سقطت مبني على انه لا يحتاج لخطبه وان لم يتعرض في خطبة الجمعة لها
والذي صرح به غيره انه متى لم يتعرض وجب له سن خطبة اخرى **ثم يصلي الجمعة**
والعيد مع الكسوف كالفرض معه فيما ذكر لان العيد افضل منه نعم يجوز هنا قصر
الخطبتين واستئنافه في المجموع بانهما سنتان مقصودتان فليس التشريك بينهما
كالركعتين نوى بهما سنة الضحى وسنة الصبح المقتضية ويجاب بانهما كانتا
تابعتين للصلوة اشبهتا غسل الجمعة والعيد وليستا كالصلوتين لانه يغتسل لهما
ملا يغتفر في غيرها نظير ما ياتي لك في نظائره **ولو اجتمع خسوف وتر قدم الخوف**
وان خيف فوت الوتر لانه افضل لا يمكن تداركه بالقضا او **عيد وجنازة او كسوف**
وجنازة قدمت الجنازة خوفا من تغير الميت ثم تفرد طايفة لتبقيها وتستغني بقية العيد
ولو اجتمع معها فرض اتسع وقته ولو قدمت ان حضر وليها وحضرت والا فرادلها
جماعة بنتظروها واستثقل مع الباقين بغيرها قال السبكي تعليلهم يقتضي وجوب
تقديمها على الجمعة اذا الوقت حلافها اعتيد من تاخيرها عنها فينبغي التحذير منه ولما
ولي ابن عبد السلام خطابه جامع عمرو رضي الله عنه بمصر كان يصلي عليها الا ويبقى الولي
واهل الميت اي الذين يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا لها التهى فاذا
بنجه ان خشي تغيرها او كان التاخير لكثرة المصلين والا فالتاخير يسير وفيه مصلحة
للميت فلا ينبغي منعه ولذا اطبقوا على تاخيرها الى ما بعد صلوة نحو العصر لكثرة المصلين
حينيذ قبل اجتماع العيد مع كسوف الشمس بحار عادة لانها لا تكسف الا في الثامن او التاسع او العاشر
وقد اتفق لا استحالة في ذلك عند غير المنجمين كيف وقد صح انها كسفت يوم موت ابرهيم ولد
النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزبير ابن بكار والبيهقي عن الواقدي انه مات يوم عاشر
شهر ربيع الاول وكسفت ايضا يوم قتل الحسين رضي الله عنه وقد اشتهر انه يوم عاشورا
على انه قد يتصور موافقه العيد للثامن والعشرين بان يشهد اثنان بنقص رجب والبينة
وهي في الحقيقه كوامل فرع لا يصلي لغير الكسوفين من نحو زلزال وصواعق جماعة بل فرادى
ركعتين لا كصلوة الكسوف على الاوجه مع التضرع والدعا **باب صلوة الاستسقاء**
لغة طلب السقيا وشرعا طلبه سقيا من الله تعالى عند الحاجه اليها وسقاه واسقاه بمعنى ناوله

فيها

فيها نعله صلى الله عليه وسلم لها وكذا الخلفا بعده **في سنه** موكده لكل احد كالعيد بانواعها
سيما انه ادناها بمجرد الدعا واوسطها الدعا خلف المكتوبه واعلاها خلف المكتوبه الجمعه قال
في الانوار ويتحول فيها للقبله عند الدعا ويحول رداءه واعترض بانه من تفرده مع انه صلى الله
عليه وسلم استسقى فيها ولم يفعله وايضا استقبال القبله فيها مكروه بل مبطل على وجه ثم رايت
بعضهم نقل عنه انه غير مجزوم وهو الذي راته في شرحه ثم قال ايتجه ندبه وحينيذ فلا عذر
بتركه على الثاني واكملها الاستسقا بخطبتين وركعتين على الكيفيه الاتيه لشبوتها في
الصحيحين وغيرهما وليس في القران ما ينفيها اذ غايته ترتيب نزول المطر على الاستغفار
المامور به فيه على لسان نوح وهود صلى الله على نبينا وعليهما وسلم المراد به الايمان
بدليل قصته الاتيه ندب الاستسقا لانقطاعه الثابت في الاحاديث التي كادت تتواتر
عن الامر في الاصول ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وسلمه فمحل ما لم يرد في شرعنا ما
عند الحاجه للماء **فقده** او ملوحته او قلته لا يكفي والزيادة التي بها نفع وان كان
يحتاج لذلك كما يفيده من المسلمين قليله فيسن لغيرهم الاستسقا بهم ونوبا لصلوه نعم ان كانوا
لنا ومنزعه لم نفعل بهم على ما بحث ليلا يظن العامه حسن طن بفتهم وجعل شارح منه ذلك
حاجه الاطلوع الشمس ويوجه بان حبسها يمنع فايدة السقيا لمنعه نمو النبت والتمر فكان
وقوعها من تمه الاستسقا وعكس ان يقال انه من نحو الزلازل الذي مر فيه انه يصلي له فراد
بعضهم هو الوجه ثم رايت السبكي شاركه **ولو اجتمع** خسوف وتر قدم الخوف
وان خيف فوت الوتر لانه افضل لا يمكن تداركه بالقضا او **عيد وجنازة او كسوف**
وجنازة قدمت الجنازة خوفا من تغير الميت ثم تفرد طايفة لتبقيها وتستغني بقية العيد
ولو اجتمع معها فرض اتسع وقته ولو قدمت ان حضر وليها وحضرت والا فرادلها
جماعة بنتظروها واستثقل مع الباقين بغيرها قال السبكي تعليلهم يقتضي وجوب
تقديمها على الجمعة اذا الوقت حلافها اعتيد من تاخيرها عنها فينبغي التحذير منه ولما
ولي ابن عبد السلام خطابه جامع عمرو رضي الله عنه بمصر كان يصلي عليها الا ويبقى الولي
واهل الميت اي الذين يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا لها التهى فاذا
بنجه ان خشي تغيرها او كان التاخير لكثرة المصلين والا فالتاخير يسير وفيه مصلحة
للميت فلا ينبغي منعه ولذا اطبقوا على تاخيرها الى ما بعد صلوة نحو العصر لكثرة المصلين
حينيذ قبل اجتماع العيد مع كسوف الشمس بحار عادة لانها لا تكسف الا في الثامن او التاسع او العاشر
وقد اتفق لا استحالة في ذلك عند غير المنجمين كيف وقد صح انها كسفت يوم موت ابرهيم ولد
النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزبير ابن بكار والبيهقي عن الواقدي انه مات يوم عاشر
شهر ربيع الاول وكسفت ايضا يوم قتل الحسين رضي الله عنه وقد اشتهر انه يوم عاشورا
على انه قد يتصور موافقه العيد للثامن والعشرين بان يشهد اثنان بنقص رجب والبينة
وهي في الحقيقه كوامل فرع لا يصلي لغير الكسوفين من نحو زلزال وصواعق جماعة بل فرادى
ركعتين لا كصلوة الكسوف على الاوجه مع التضرع والدعا **باب صلوة الاستسقاء**
لغة طلب السقيا وشرعا طلبه سقيا من الله تعالى عند الحاجه اليها وسقاه واسقاه بمعنى ناوله

الاستغفار لهم لنا م بحيث لم

وقد زال؟

على الامام لم يعد اما بحسب

وان امريه نظر رايت من بحث ان المسافر لا يلزمه ان ينضر به لان الامر حينئذ غير مطلوب
لكون الفطر افضل منه وفيه نظر لا سيما تعليله لان ظاهر كلامهم وجوب ما موره عليه
ان كان مفضولا بل ولو مباحا على ما ياتي واما لم يلزم المسافر لان ما موره غايته ان يكون
كرمضان فاذا جاز الخروج منه لعذر فلي ما موره ونحث الاسنوي ان كل ما امرهم به
من نحو صدقه وعتق يجب كالصوم وبظهران الوجوب ان سلم في الاموال والا فالفرق
بينهما وبين نحو الصوم واضح لمشقتها غالبا على النفوس ومن ثم خالفه الاذرعي وغيره

والعتوم

انما يخاطب به الموسرون عما يوجب العتق في الكفارة وعما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة
نعم يرد هم ما تحته قولهم تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف الشرع اي بان لم يامر
بمحرم وهو هنا لم يخالفه لانه انما امر بما ندب اليه الشرع وقولهم يجب امتثال امره في
التعبير جوزناه اي كما هو راي ضعيف نعم الذي يظهر ان ما امر به مما ليس فيه مصلحة
عامة لا يجب امتثاله الا ظاهرا فقط بخلاف ما فيه ذلك يجب باطنا ايضا والفرق ظاهر
وان الوجه ندب في ذلك على كل صالح له عينا لا كفاية الا ان خصص امره لشخص بعينه فيجب
بهم فعلم ان قولهم ان جوزناه قيد لوجوب امتثاله ظاهرا والا فلا الا ان خاف فتنة كما
هو ظاهر فيجب ظاهرا فقط وكذا يقال في كل امر محرم عليه وان كان بمباح فيه ضرر
عظيم على الماموريه وانما لم ينظر الاسنوي للضرر فيما مر عنه لانه مندوب وهو لا مر
فيه بوجب تخيير الامام به للمصلحة العامة بخلاف المباح وبهذا يعلم ان الكلام فيما مر
في المسافر وفي مخالفة الاذرعي وغيره للاسنوي انما هو من حيث الوجوب باطنا امامه
ظاهرا فلا شك فيه بل هو اولى مما هنا فتامله نعم ظاهر المعبرة في المباح والمندوب لما موريا
باعتقاد الامر فاذا امر مباح عنده سنه عند الماموريجب امتثاله ظاهرا فقط او الطاعة
فيجب باطنا ايضا وبالعكس فينعكس ذلك كل محتمل وظاهر اطلاقهم هنا الثاني لا نهم
لم يفصلوا بين كون نحو الصوم الماموريه هنا مندوبا عند الامر اولا ولو لا ما مر ان
المعبرة باعتقاد الماموم لا الامام ولو عين على كل غني قدر ما الذي يظهر ان هذا من
المباح لان التعيين ليس لسنه وقد تقرر في الامر بالمباح انه انما يجب امتثاله ظاهرا
فقط **والتوبه** لوجوبها فورا اجماعا وان لم يامر بها **والتقرب الى الله تعالى بوجوه**
البر والخروج من المظالم التي لله او للعباد دما او عرضا او مالا وذكرها لافضل اكثر
التوبه لان ذكر الرجى للاجابه وقد يكون منع الغيبت عقوبه لذكر لخبر الحاكم والبيهقي
ولا منع قوم الزكوه الا حبس الله عنهم المطر وفي خبر ضعيف تفسير اللاعنين في الاية
بدواب الارض تقول نمنع القطر بخطايا بني ادم **ويخرجون** حيث لا عذر **الى الصحراء**
الا في مكة وبيت المقدس على ما قاله الخفاف واعتمده جمع منهم الاذرعي اقتداء بالحرمين
والسلف لشرف المحل المفرطه ولا ينافيه احضار نحو الصبيان والبهايم كما صرح به الدارمي في
المساجد والا ان قل المستسقون فالمسجد مطلقا لهم افضل كما صرح به الاذرعي **فيقطع**
مزصيا صهم **صبيانهم** للخبر الصحيح ثلاثه لا ترد دعوتهم الصابر حتى يفطر والامام
العادل والمظلوم وفارق ندب الفطر بعرفه ولو لاهل عرفه كما شمله كلام بعضهم الاتيه
النهار فيشق معه الصوم وهنا بعكسه وقضيته انه لو قرب هنا اخر النهار الحق بالكثير ووجه
وهو محتمل ويحتمل الفرق بان لا حتياجه بعد الفطر الى ما عليه في ليلة الكثير

الحاج

المناجاب خروج الى الفطر من المستثنى فلا يقاس به **في ثياب بذله** بكسر فسكون الجمعه
اي ملبوسه غير جديدة **وفي تخشع** اي تذلل وخضوع واستكانه الى الله تعالى في كلامهم
ومشيهم وجلوسهم مع حضور القلب وامتلايه بالهيبه والخوف من الله تعالى واحتمال
عطف تخشع على بذله مدفوع بانه ليس لثياب تخشع بخصوصه كذا قيل وفيه نظر
بان ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والخيلا لنحو طول اكمامها واذيالها وان كانت ثيابا
عما يصح عطفه على بذلة ايضا خلافا لمن نازع فيه وحينئذ اذا امروا باظهار التخشع
في ملبوسهم ففي اذهانهم من باب اولى وذكر الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم خرج
الى الاستسقاء متبذلا متواضعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر فلم يزد في الدعاء والتضرع
والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد وقول المتولي لا باس بخروجهم حفاه مكسوفه
روسهم استبعده الشاشي قال الاذرعي وهو كما قال ولا يلبس لهم ثوب بل ينتظف
سواك وغسل وقطع رنح كريهه ويخرجون من طريق ويرجعون في اخرى **ويخرجون**
نبايا الصبيان والذي يتجه ان موتة تحملهم في مال الولي كمون حجهم بل اولى **تنبيه**
شمل الصبيان غير المميزين وعليه يخرجون المجانين الذين امنت قطعا عاضرارهم
ويحمل التقييد بالمميزين ويوجد الاولى الجراح اولاد البهائم اشعارا بان الكامل مترفون
والشيوخ والعجايز لان دعاهم اقرب للاجابه وفي خبر البخاري وهل ترزقون وتنصرون
الا بضعفايكم وفي خبر ضعيف لولا شباب خشع وبهايم رتع وشيوخ ركع اي لكثرة سنهم
لكثرة عباداتهم واطفال رضع نصب عليكم العذاب صبا **وكذا البهايم في الاصح** لان الجدب
تدامها ايضا وفي الخبر الصحيح ان نبيا من الانبيا قال لجمع هو سليمان صلى الله على نبينا
وعليه وسلم خرج يستسقي فاذا هو بنملة رافعة قوايمها الى السما فقال ارجعوا فقد
استجيب لكم من اجل نملة وتعزل عنا ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر
الصحيح والارفه فيكون اقرب للاجابه ونازع فيه جمع عملا بخبري **ولا يمنع اهل**
الذمه او العهد الحضور اي لا يلتفت الى ذكر فيظهر ان محله مالم ير الامام المصلحه في ذلك
على انه ليس للامام المنع من المكروه كما مر في حواشيه وسياتي انه يكره لهم **الحضور** الا ان
يخاف ان المقام مقام ذله واستكانه فلا تكسر خواطرهم حيث لا مصلحه تقتضي ذلك
لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد تعجل لهم الاجابه استدراجا وبه يرد
قول الخبر يحرم النامين على دعا الكافر لانه غير مقبول انتهى على انه قد يختم له بالحسنى
فلا يعلم قبوله الا بعد تحقق موته على كفره نعم رايت الاذرعي قال الطلاقه بعيد
والوجه جواز التامين بل ندبه اذا دعا لنفسه بالهدايه ولنا بالنصر مثلا ومنعه اذا جهل
مثل عوده لانه قد يريد عوده باتمراي بل هو الظاهر من حاله وبكره لهم الحضور ولنا الحاضم
ويخلطون ابدا اي يكره لنا فيما يظهر تمكينهم من ذلك من حين الخروج الى العود كما هو
ظاهر وقولنا ابدا في مقابلة ما يظهر من تقييد الاذرعي فقط بما مر ان الاسنوي صرح بكراهة
الاختلاط لانهم قد يصيبهم عذاب قال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا
منكم خاصه ونصر عا ان خروجهم يكون غير خروج يومنا واستشكل بانهم قد يسقون
بدعاء بعض العامه وردبان في خروجهم معنا مفسدة محققه وهي مضاها تهم
ما قد منع منه تلك المتوهمه وبقول المالكيه بالمصالح المسترسله منعوهم من الانفراد

الكافر

فارده فجعل الله منهم كافر

الكافر

الى

كلامه

وقد يجاب بان مفسدة المفتنة اشد من مفسدة المضاهاة وادعا تحققها ممنوع كيف ولعل
غنعهم من الاختلاط بنا ونصيرهم منفردين عنا كما يهايم فاي مضاهاة في ذلك قال الاولى
عدم انفرادهم بيوم بل المضاهاة فيه اشد وهي ركعتان كالعيد للخبر المار فتكون في وقتها
ان ازيد الافضل ويكبر في الاولى سبعا والثانية خمسا وتقرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت
او الغاشية بكمالهما جهرا لكن يجوز زيادتها على ركعتين بخلاف العيد وايضا قبل يقرا الخطيب
انا ارسلنا فوحا لانها اللايقة بالحال فيها استغفروا ربكم الاية ولا تختص صلاة الاستسقا
بصفة العيد في الاصح ولا يتغير بالجهر ولو في وقت الكراهة لاتخاذات سبب متقدم
قدارت مع سببها واقتضا الخبر انه صلى الله عليه وسلم صلاها في وقت العيد محمولا على انه لاعذر
كما مر ويخطب كخطبة العيد في الاركان والسنن دون الشروط فاهاسنة كما مر في الكسوف
والعيد لكن يجوز الاقتصار هنا على خطبة واحدة بنا على ما مر في الكسوف فيستفتح الاولى
تعالى بدل التكبير كيفقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه تسعا في الاولى
وسبعا في الثانية لانه الايق لو عد الله تعالى بارسال المطر بعده في ابة استغفروا ربكم ومن
ثم يسن اكثار قراتها الى قوله انهارا واكثار الاستغفار وختم كلامه به وقبل يكبر كالعيد والاشبه
له بانه قضيه الخبر وكلام الاكثرين ويدعو في الخطبة الاولى جهرا بادعية صلى الله عليه
وسلم الواردة عنه وهي كثيرة ومنها اللهم اسقنا غيثا بضم اوله اي مطرا مغيثا نضم اوله
اي منقذا من الشدة هنيا بالمد والهمز اي لا يبغضه شخص او بهيمة الحيوان من غير ضرر مريا
بفتح اوله وبالمد والهمز اي محمود العاقبة فالهني النافع ظاهرا والمري النافع باطنا مريعا
بضم اوله وبالتحتية اي ذا ريع بالمد الزيادة من المراعة وهي الخصب بكسر اوله ويجوز فتحه
اليم اي ذاورق اي نماء او الموحدة من اربع البعير اكل الربيع او الفوقية من ثعت الماشية
اكلت ماشئت والمقصود واحد غدقا اي كثير الماء والخير او قطرة بكار مجللا بكسر اللام اي
ساتر الافق بعمومه او للارض بالنبات كجلل الفرس سحا بفتح فشدة للمهملتين اي متصبا
الوقع بالارض من رياح جرا طبقا بفتح اوليه اي يطبق الارض حتى يعمها داجيا الى انها الحاجة
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين من رحمتك اللهم ان بالعباد والبلاد
والخلق من اللاواي بالمد والهمزة نشدة المجاعة والجهد اي بفتح اوله وقيل ضمه قال الجوهري
والظنك اي الضيق فلا نشكو اي بالنون الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادرلنا الضرع واسقنا
من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اي المرعا اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى
واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا اي لم تزل
تغفر ما يقع من هفوات عبادك فارسل السما اي السحاب والمطر علينا مدرارا اي كثيرا
ويستقبل القبله بعد صدر الخطبه الثانيه اي تحولتها الى فراغ الدعا ثم يستقبل الناس
ويكمل الخطبه بالحث على الطاعه وبالصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم وبالدعا للمومنين
والمومنات ويقراه ايتين ثم يقول استغفروا الله ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا
ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا وحينئذ يسن
ويسرون حينئذ وجهرا ويومنون قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخيفه ويقولون
ظهورا كفهم الى السما كما ثبت في مسلم وكذا يسن ذلك لكل دعا يرفع بلا ولو في المستقبل
لبنا سب المقصود وهو الرفع لخلاف قاصد تحصيل شي فانه يجعل بطن كفيه الى الارض
المناسب لحال الاخذ وينبغي ان يكون من دعايهم حينئذ كما في اصله اللهم انت امرتنا بدعوتك

ودعوتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما
قارفناه واجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا ويحول رداه عند استقباله القبله فيجعل يمينه
يساره وعكسه للاتباع وحكمته التفاول لتغير الحال الى الرخا كما ورد ويكره تركه ويكره عكسه
ان كان غير مدور ومثلث وطويل على الجديد فيجعل اعلاه اسفله وعكسه لما صح انه
صلى الله عليه وسلم هم بذلك فمنعته ثقل خميصته وتحصل التحويل والتنكيس معا بان
يجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والطرف الاسفل الذي على شقه
الايسر على عاتقه الايمن ما المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل وكذا الطويل اي البالغ
في الطول العرف التنكيس فيه وفي كلا بي در الغمامه تفصيل في نحو الطيلسان فراجعه ويحول
مع التنكيس كما افاده قوله مثله فساوى قول اصله ويحمل خلافا لمن اعترضه على انه في
بعض النسخ عبر بعبارة اصله الناس اي الذكور وهم جلوس مثله للاتباع ايضا قلت ويترك الرداء
عريا مكسا حتى ينزع الثياب بنحو البيت والله اعلم لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
عرداه قبل ذلك ويترك وينزع مبنيان للمفعول لعسر ذلك الامام وغيره ولو ترك الامام
لم يستفتح فعله الناس حتى الخروج للصحرا والخطبة كسايرالسنن لانسيما مع شدة احتياجهم
لهم ان خشوا من ذلك فتته تركه كما هو ظاهر وبه يجمع بين ما وقع للمصنف في ذلك هنا
وما مر للشافعي ولو خطب قبل الصلوه جاز كما صح به الخبر لكنه خلاف الافضل الذي
عليه اكثر احواله صلى الله عليه وسلم من تاخير الخطبه عن الصلوه ويسن ان يؤزر اي يظهر
ازره طرف السه وغيره لكن الاول اكد وكان المراد باوله اول واقع منه بعد طول العهد
بدليل انه المتبادر من التعليل في الخبر بانه حديث عهد بربه وبه يجمع ان البرز
لم يطرسنه كما قرر واوله الاول وكل مطر اولى منه لاخره ويكشف غير عورته لصيبه
خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم حسر ثوبه حتى اصابه المطر وقال انه حديث
عهد بربه اي بتكوينه وتنزيله وصح كان اذا امطرت السما حسر الحديث وان
كان يوضا والافضل ان يجمع بين الغسل بعد الوضو في السيل الخبر منقطع انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا سال الوادي قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا
نتطهر به ونحمد الله عليه قال الاسنوي ولا تشرع له نية اذ الم يصادف وقت وضو
ولا غسل انتهى ولو قبل ينوي به سنة الغسل في السيل لم يبعد واما الوضو فهو كالوضو
الجديد او المسنون لنحو قراة فلابد فيه من نيته سنة الوضو فهو كالوضو
الكلي في كل وضو مسنون ولا تردفيه نية الجنبا والحدث حتى بنية الوضو
الوضو المسنون ونية الغاسل يوضو الجنبت ذلك لان هذين غير مقصودين بل تابعان
كما اذا اسمعه تركه الحديث قال الاسنوي ومن يسمع عند الرعد لما صح ان الزبير رضي الله عنه
كان اذا سمعه ترك الحديث قال الاسنوي ومن يسمع عند الرعد والبرق والملبكه من خيفته
وعند البرق لما باتي عن الماوردي ولان الذكر عند الامور المخوفه يرجى معه اجابة الدعا
ظاهر القران قال الاسنوي والمسموع هو صوته او صوت سوطه على الخلاف فيه
والمراد بالرعد عليه مجازا ولا يتبع بصره البرق او المطر والرعد قال الماوردي لان
السنة الصلح كما تواترت به الاخبار هون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله

Copyright © Princeton University
www.alukah.net

وحده لا شريك له سبوح قدوس فيحتمل الاقتداء بهم في ذلك ويقول ندبا عند المطر
اللهم صيبا بتشديد ياء اي مطرا وقيل مطرا كثيرا نافعا للاتباع رواه البخاري وفي
رواية صيبا هنيا وفي اخرى سيبا بفتح فسكون عطاء مرتين او ثلاثا فيندب الجمع بين
ذلك ويدعو امام نشا لخبر البيهقي ان الدعاء يستجاب في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول
الغيث واقامة الصلوة ورؤية الكعبه ويقول بعده اي اثر نزوله مطرنا بفضل الله ورحمته
ويكره تنزيها ان يقول مطرنا بنوء اي وقت كذا اي الثريا مثلا لانه وان انصرف الى
النوء وقت يوقع الله تعالى فيه المطر من غير تاثير له البته لكنه يوهم ان يراد به ما في
خبر الصحيحين ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب اي بان
اعتقد ان للكوكب تاثيرا في الايجاد استقلالا او بشركة فهذا كافر اجماعا لعموم كاز ابو
هريره رضي الله عنه يقول مطرنا بنوء الفتح ثم يقرا ما يفتح الله للناس من رحمة فلا
ممسك لها قيل فيستثنى هذا من اطلق انتهى وفيه نظر لان هذا لا يضاف فيه البته فلا استثناء
ويكره سب الريح للخبر الصحيح الريح من روح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا
رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها ولو نضر واكره
المطر بتثليث الكاف بان خشي منه على نحو البيوت فالسنه ان يسالوا الله في نحو خطبة
الجمعة والقنوت لانه نازلة كما مر واعقاب الصلوات ومن زعم ندب هذا في خطبة
لا يستقيم فقد بعد لان السنه لم تردفيه ولا دخل حينيذ وقت الاحتياج وعمارة الامام
صريحه فيما قلناه وفي انه ليس هنا خروج ولا صلوة ولا تحويل رداء فيقولون لانا
مارواه الشيخان اللهم حوالينا بفتح اللام وعلينا اي اجعله في الاوديه والمزارع التي
لا يضرها الابنيه والطرق فالثاني بيان للمراد بالاول لشموله للطرق التي حوالهم
اللهم على الاكام والظراب وبطون الاوديه ومنابت الشجر والاكام بالمد جمع اكم
بضمتين جمع الاكام كغلاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمه وهي دون الجبل وفوق
الرابيه والظراب بالطا المشاله ووهم من قال الصاد الساقط جمع ضرب للفكر
الجبل الصغير وافادت الواو ان طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية اذاه
ففيها معنى التعليل اي اجعله حوالينا ليلا يكون علينا وفيه تعليما لادب الدعاء
حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه قد يحتاج لاستمراره بالنسبه لبعض الاوديه والمزارع
فطلب منع ضرره ونفا نفعه واعلاما بانه ينبغي لمن وصلت اليه نعمة من ربه ان لا يدعو
لعارض قارنها بل يسال الله تعالى رفعه وابقاها وبان الدعا يرفع المضر لا ينافي التوكل
والتفويض ولا يصلى لذلك والله اعلم اذ لم يؤثر غير الدعا وقياس ما مر قبيل الباب

باب حكم تارك الصلوة

الصلوة لذكر فرادى ان ترك مكلف عالم وجوبها لا لعذر
بجحوده لكونه بين ظهرانا او لانكاره حدوثه ممن يجهله لكونه بين ظهرانا او بعد
بحيث لا يخفى عليه صيره في حكم العالم الصلوة المكتوبه اي التي هي في احدى الخمس في اليوم
قوله الاتي عن وقت الضروره لانه انما يكون لهذه لا غير او فعلها واثر الترك لا جل النقص
جاحدا وجوبها او وجوب ركن مجمع عليه منها او فيه خلاف واه اخذا مما يأتي كما اعتمده
كركن مجمع عليه معلوم من الدين بالضروره لان ذلك تكذيب للنص او تركها كسلا مع اعتقاد وجوبها
قتل لاية فان تابوا وخبر امرت ان اقاتل الناس وفسرناه فيما مر في الكف عن القتال والمقاتل

الاسلام واقام الصلوة واتى الزكوة لكن الزكوة يمكن الامام اخذها ولو بالمقاتله ممن
امتنعوا منها وقاتلونا فكانت فيها على حقيقتها بخلافها في الصلوة فانه لا يمكن فعلها
بالمقاتله فكانت فيها معنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلوة والزكوة وكذا الصوم
فانه اذا علم انه يحبس طول النهار ربما تواه فاجري الحبس فيه ولا كذلك الصلوة فتعين
القتل في حدها وخصه بالحديد الاتي ليس من احسان القتل في شيء فلم تقتل به لا يقال لا
يقتل بالحاضره لانه لم تخرجها عن وقتها ولا بالخسارجه عنه لانه لا اقتل لفقدها وان
وجب فورا لانا نقول يقتل بالحاضره اذا امرها اي من جمعة الامام او نايبه دون
غيرها فيما يظهر في الوقت عند ضيقه ونوعد على اخراجها عنه فامتنع حتى خرج وقتها
لان حينيذ معاند للشرع عنادا يقتضي مثله القتل فهو ليس لحاضرة فقط ولا لفايته
فقط بل لمجموع الامرين الامر والاخراج مع التصميم وخرج بكسلا ما لو تركها لعذر
او فاسدا كما ياتي وذلك كفاقد الطهورين لانه مختلف في وجوبها عليه ويلحق به كل تارك
صلوة يلزمه قضاوها وان لزمته اتفاقا لان ايجاب قضايها شبهه في تركها وان
صح خلاف ما لو قال من تلزمه الجمعه اجماعا الا صليها الاظهر اقال الاصح قتله والفرق
انها فرض كفايه متاذ لا يعول عليه ويقتل ايضا بكل ركن وشرط لها اجمع على ركنيته
وشرطيته كالوضوء وكان الخلاف فيه واهيا جدا دون ازالة النجاسه قال شارح وكذا
ما اعتقد التارك شرطيته لان تركه تركها وكذا ردته بانه ترك لها عندنا اجماعا الا ترى
ان الامر في فاقد الطهورين انه لا يقتل بتركها وان اعتقد وجوبها رعاية لمن يوجبها
لكن هنا فالوجه خلافه اذ لم يحث بعضهم قتله بترك تعلمها تاركا لها وظاهره انه ترك
عم كيفيتها من اصلها وهو ظاهر لانه ترك لها لاستحاله وجوبها من جاهل بذلك
من علم كيفيتها ولم يلتزم الفرض من غير لانه يسامح في عدم هذا التمييز واما يقتل بذلك
حد الاكفر الماني خبر الصحيحين ان تاركها تحت المشيه ان شاء الله عذبه وان شا ادخله
الجنه والكافر ليس كذلك في خبر مسلم بين العبد والكفر ترك الصلوة محمول على المستحل الصحيح
صلاة فقط لعموم الخبر السابق بشروط اخر اجماعا عن وقت الضروره اي الجمع فلا
يقتل بالظهر حتى لغروب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ولقتل بالصبح بطلوع الشمس
الا لو قنين قريبين فكان شهه داريه للقتل ومن ثم لو ذكر عذرا للتاخير لم يقتل
وان كان فاسدا كما لو قال صليت وكظن كذبه وظاهر ان المراد بوقت الضروره في الجمعه
صيرورة قضاها عزا قل ممكن من الخطبه والصلوة لان وقت العصر ليس وقتا لها في حال الخلاف
الظهر وان قلنا يبقى قتله عقب سلام الامام منها قلنا شهمة احتمال تاتيهن شاء ذكرها
واعادتها فيه ركها او حب التاخير للباس منها لكل تقدير وهو ما مر ويستتاب فورا ندبا
كما جمعه في التحقيق وفارق الوجوب في المرتد ومنه الجاحد السابق بان ترك استتابته
يوجب تخليده في النار اجماعا بخلاف هذا ثم اذا اريد بضربه عنقه بالسيف ولا يجوز
قتله بغيره تكرمة للامر بإحسان القتله وانما نفعت التوبه هنا بخلاف سائر الحدود لان
القتل ليس عن الاخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضا وبسلامة نزول ذلك
وعدم القتل الدليل الواضح على قتله بل يحتمل خلوده حتى يصلي ويموت ومرده
يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين لانه مسلم ولا يطمس قبره بل يترك كبقيه

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

قبور اصحاب الكبائر وعلى ندب الاستقابة لا يضمنه من قبله قبل التوبه مطلقا لكنه يأثم
من جهة الافتيات على الامام **كتاب الجنائز** بفتح الجيم جمع جنازة
بكسرها وبالكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح للذكر وبالكسر للنعش وهو فيه وقيل عكسه
من جنز ستر قيل كان حق هذا ان يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان اهم ما يفعل بالميت
الصلوة ذكر اثرها **ليكثر** كل مكلف ندبا موكدا والا فاصل ذكره سنة ايضا ولا يضمه المتن
اذ لا يلزم من ندب الاكثر ندب الاقل الخالي عن الكثرة وان لزم من الاتيان بالاكثر الاتيان
بالاقل وكونه سنة من حيث اندراجه فيه وعلى هذا يحمل شيخنا في شرح الروض يسن الاكثار
من ذكر الموت المستلزم ذلك الاستحباب ذكره المصرح به في الاصل انتهى **وكرالوت**
لانه ادعى الى امتثال الاوامر واجتناب المناهي الخبر الصحيح اكثروا من ذكر هادم اللذات
اي بالمهملة من يلمها من اصلها وبالمعجمة قاطعها اكثر قال السهيلي الرواية بالمعجمة فانه ما ذكر
في كثير اي من الامل الا قلله ولا في قليل اي من العمل الا كثره **ويستعد** وجوبا ان علم
ان عليه حقا والا فندبا كما هو ظاهر وعلى هذا يحمل قول شارح ندبا وقول اخرين وجوبا
بالتوبه بان يبادر اليها **ورد المظالم** الى اهلها يعني الخروج منها بتيسر اولا داء الاعيان
ونحو قضا الصلوة وقد صرح السبكي بانه يكفي اخراجها لجميع المسلمين وقضاء دين الميت
منه والتمكين من استيفاء حد او تعزير لا يقبل العفو او يقبله ولم يعف عنه وذلك لانه قد
يأتيه الموت بغتة وعطفها اعتنا بشانها لانها اهم شروط التوبه **والمراقبة** اي
بذلك اي اشد مطالبة به من غيره لتزول مقدمات الموت به **وتصح** ندبا **المحتضر**
وهو من حضرة الموت **لجنبه الايمن** فالايسر **الى القبله** على الصحيح كما في المجموع
القبله اشرف الجهات قال في المجموع والعمل على المتبادر الى الموافق للمذكور في قول
فان تعذر اي تعسر ذلك **لضيق مكان ونحوه** كعلة بجنبه **التي على قفاه ووجهه**
واخمصاه بفتح الميم اشهر من ضمها وكسرها وهما المنخفض من الرجلين والمراد جميع
اسفلهما **للقبله** لانه الممكن ويرفع راسه ليتوجه وجهه للقبله **ويلقن ندبا** المحتضر
ولو مميزا على الاوجه ليحصل له الثواب الاتي وبه فارق عدم تلقينه في القبر لاهله
من السؤال **الشهاده** اي لا اله الا الله فقط لخبر مسلم لقنوا موتاكم اي من حضره الموت
لا اله الا الله مع الخبر الصحيح من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنه اي مع
الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وان طال خلافا للخوارج
مرفرق الضلال كالمعتزله والخوارج وقول جمع يلقن محمد رسول الله ايضا لان
القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بانه مسلم واما القصد
ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب وبحث تلقينه الرفيق الاعلى لمن اخذ
ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود بان ذلك لسبب لم يوجد في غيره وعوان الله
خيره فاختار اما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ اشهد لوجوبه ايضا على ما سياتي فيه ان
لا يصير مسلما الا بهما وينبغي كما قال الماوردي وغيره تقديم التلقين على الاضطجاع الاتي
ان امكن فعلهما معا لان النقل فيه اثبت ولعظم فايدته ولئلا يحمل الرهوان
اشتغل بالاضطجاع وسن ان يكون مرة فقط **ويلا الحاح** عليه لئلا يضجر فيتكلم بما يشق
لشدة ما يقاسي حينئذ وان لا يقال له قل بل تذكر الكلمة عنده ليتذكر فيذكرها فان ذكر

والا سكت بسيرا ثم يعيدها اذا تكلم ولو بذكر ليكون اخر كلامه الشهادة وليكن غير متهم
لعدو عداوة او وارث ان كان ثم غيره فان حضر عدو ووارث فالوارث لانه اشفق
لعلمهم لو حضر ورثته قدم اشفقهم **ويقرا ندبا عنده يس** للخبر الصحيح اقرؤا على موتاكم
يس اي من حضره الموت لان الميت لا يقرا عليه واخذ ابن الرفعه بظاهره وهو وجه
في المعنى اذ الانصاف عن ظاهره وكون الميت لا يقرا عليه ممنوع لبقاء ادراك روحه فهو
بالنسبه لسماع القران وحصول بركته كالحي واضح السلام عليه فالقراءه اولى وقد
مر حوازه بندب للزايرو المشيع قراءة شئ من القران نعم يؤيد الاول ما في خبر
غريب ما من مريض يقرا عنده يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا والحكمة في سن
اشتمالها على احوال القيمه واهوالها وتقرير الدينا ونعيم الجنه وعذاب جهنم فيتذكر
قراءتها تلك الاحوال الموجبه للثبات قيل والرعد لانها تسهل طلوع الروح **وتحرم** عما
مر ياوجوبا فيما يظهر ان ظهرت امارات تدل على احتياجه له كان يهش اذا فعل
به وذلك لان العطش يغلب حينئذ لشدة النزع ولذلك يأتي الشيطان كما ورد عازلا
ويقول الا غيري حتى اسقيك قيل وتحرم حضور الحايض عنده وياتي في المسايل
المنثوره مايرده **ويحسن** ندبا المحتضر وكذا المريض وان لم يصل الحالة الاحتضار
كما في المجموع **ظنه بربه سبحانه وتعالى** اي بظن انه يغفر له ويرحمه للخبر الصحيح انا
عند ظن عبدي بي فلا يظن بي الا خيرا وصح قوله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى وسن ظن عنده تحسين ظنه وتطميعه
في رحمه ربه وتحذيره اذ ربي وجويه اذا رأى امنه امارات اليأس والقنوط
لئلا يموت على ذلك فيهلك وهو من النصيحه الواجبه وانما ياتي على وجوب استتابه
تارك الصلوة فعلى ندبها السابق يندب هذا الان بفرق بان تقصيره اكثر وبانه
هنا يؤدي للكفر بخلاف ذاك **فاذا مات غمض** ندبا للخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل
على ابي سلمه لما شق بصره بفتح الشين وضم الراي شخص بفتح اوله ثم قال ان الروح
اذا قبض تبعه البصر وليلا يقبح منظره فيسائه الظن وسن حينئذ بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم **تنبيه** يحتمل ان المراد من قوله تبعه البصر
ان القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فحينئذ يحمل العين وتقبح منظرها ويحتمل
انه يبقى فيه عقب خروجها شئ من حارها الغريزي فيشخص به ناظرا الى اين يذهب
هو او لعرفه هذا الان حركته حينئذ قريبه من حركة المذبوح وسياتي انه يحكم
عليه مع وجودها بسايراحكام الموتى بقدره **وشد لحياه** اعصابه عريضه لئلا يسترخي
ويربطها فوق راسه ليلا يدخل فاه الهوام **ولين** اصابعه **ومفاصله** عقب برهوق
لئلا تحمر او تحينين **وستر** بعد نزع لباسه الاتي **جميع بدنه بثوب** طرفاه في غير
المحدد تحت راسه ورجليه للاتباع واحتراماله **خفيف** ليلا يتسارع اليه الفساد
ووضع على بطنه تحت الثوب وفوقه تكنة اولى كما بحثه غير واحد وزعم اخذه
من الشرح غير صحيح لانه فيه كالروضه عطفه على وضع الثوب بالواو **شئ ثقيل**
من حديد كسيف ومراة قال الاذرعي والظاهر ان نحو السيف لوضع بطول الميت

فان فقد فطين رطب فما تيسر ليلا تتفتح واقله نحو عشرين درهما والظاهر ان هذا
الترتيب لكمال السنة لا لاصلها نظير ما مر في تلبد المسك فالطيب الاخرة عقب الغسل
من نحو الحيض وان تقديم الحديد لكونه ابلغ في دفع النفخ ليسهل فيه ويكره وضع الصحف
قال الاذرعي والتحريم محتمل انتهى ويتعين الجزم به ان مس وقرب مما فيه نجاسة
ولو ظاهرا وجعل على كفنه لتنافي تعظيمه والحق به الاسنوي كتب الحديث والعلم
المحترم فان قلت هذا الوضع آخر ما ياتي عند الاستلقاء لا عند كونه على جنبه مع ان
كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل انه هنا تعارض مندوبان
الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن فيقدم هذا لان مصلحة الميت اليه اكثر ويحتمل
ان لا تعارض لامكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشبهه عليه بنحو عصابة
وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال الاذرعي الى الاول حيث قال الظاهر هنا القاء
على قفاه كما مر لقولهم يوضع على بطنه ثقيل ووضع لذا على سرير ونحوه ليلا تصيبه
نداوة الارض من غير فراش ومن ثم لو كان ت صلبه لا تداوة عليها لم يكن وضعه عليها
خلاف الاولى وتزعت لذا عنه ثيابه التي مات فيها ليلا تحمى الجسد فيتغير نعم يحرم
الاذرعي بقاء قميصه الذي يغسل فيه اذا كان ظاهرا ذا معنى لنزعه ثم اعادته لكن يكره
لحقوه ليلا تنجس ويؤيده تقييد الوسيط الثياب بالمدفية ويأتي ان الشهيد يدفن
بثيابه فلا تنزع عنه ووجه الى القبلة كمحتضر فيكون على جنبه الايمن الى اخره ويتولى
ذكر اي جميع ما مر ندبا ما سهل ممكن ارفق محارمه به مع اتحاد الذكورة والانوثة وتقدم
احد الزوجين بالاولى لوفور شفقته ويبادر بفتح الدال لغسله اذا تيقن موته ندبا
اذ الم يحش من التاخير والا فوجوبا كما هو ظاهر وذكر لامره صلى الله عليه وسلم لاهله
بالميت وعلله بانه لا ينبغي لجيفة بين ظهراني اهله رواه ابو
داود ومتى شك في موته وجب تاخيره الى اليقين بتغير ريح او نحوه فذكرهم العلامة
الكثيرة انما يتقيد حيث لم يكن هناك شك خلافا لما يوهمه كلام شارح وقد قال
الاطباء ان كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهرا يدفنون احيا لانه تعذر ادراك الموت
الحقيقي بها الا على افاضل الاطباء وحينئذ فيتعين فيها التاخير الى اليقين بظهور
نحو التغير وغسله اي المسلم غير الشهيد وتكفينه والصلوة عليه وحمله ودفنه
سبب عدم ذكره له وان ذكره غيره انه قد لا يجب بان يحفره عند محله ثم يحركه
فيه ودفنه وما الحق به كما نقله في البحر وتبعه عليه على وجه يشرطهما الآتيين
فرض كفاية اجماعا على كل من علم موته او قصر لكونه تعذر به وينسب في عدم البحث عنه الى
تقصير ويأتي في الكافر وكذا الشهيد فهو كبيرة الا في الغسل والصلوة عليه وافل الغسل
ولو لنحو جنب تعميم بدنه بالماء لانه الفرض في الحي ففي الميت اولى وبه يعلم وجوب غسل
ظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي فقول بعضهم انهم اغفلوا
ليس في محله بعد ازالة النجس عنه ان كان بدنها اذ يكفي لهما غسلة واحدة لانه اكثر يرد
عينه بها بلا تغير كالحي والفرق بان هذا خاتمة امره فلم يحتط له اكثر من
الآتي بانه لو خرج بعد الغسل نجس من الفرج او الجرح فيه لم يجب غسل ولا وضوء
خلاف الحي فانه تغتفر وافيه ما لم يغتفر وافي الحي ونحو يحتج للاستدراك هنا

به ما قدمه في الطهارة انه يكفي لهما غسلة واحدة خلافا للرافعي فان قلت يؤيد
كون الاحتياط له اكثر انه لو اجتمع مع جنب وكفر يبدأ بنجس والا لكفى الاحدهما
فلم الميت قطعا وما ياتي انه يكفي في الاثواب الثلاثة وان لم يرض الورثة قلت
ممنوع اما الاول فلان الحي يمكنه ازالة خمثه بعد خلاف الميت فقد الذكر واما
الثاني فلان الثلاثة حقه فلم تملك الورثة اسقاطها وكره تحريما لصحة الغسل
به الغاسل في الاصح فيكفي غرقه او غسل كافر له لحصول المقصود ومر غسل
وهو النظافة وان لم ينو ويتجه ندب نيه الغسل خروجا من الخلاف وكيفيتها
ان ينوي بخواد الغسل عنه او استباحة الصلوة عليه قلت الاصح المنصوص
وجوب غسل الغريق والله اعلم لانا مامورون بغسله فلا يسقط عنا الا
بفعلنا والكافر من جملة المكلفين اي بالفروع فلا ينافي قولنا فيما مر جمع انهم مكلفون
بالايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم بناء على انه مرسل اليهم على المختار واعاكفي
ذكره في الدفن لحصول المقصود منه وهو الستر اي مع كونه ليس صورة لخلاف
الغسل فلا يقال المقصود منه النظافة ايضا بدليل عدم وجوب نيته ويرد
النظر في الجنب لانهم من المكلفين بشرعنا في الجملة احياء ضرورة ما تقرر ايضا ما سيذكره
اول المحرمات الاحرام انه لا يسقط بفعلهم ويكفي غير المميز لانه من جملتنا والاكمل
وغسله بموضع خال عن غير الغاسل وسعيه مستورا بان يكون مسقفا نص عليه
في الام وان خالف فيه جمع لبس فيه نحو كوة يطلع عليه منه لان الحي يحرص
على ذلك ولانه قد يكون ببدنه ما يكره الاطلاع عليه نعم لوليه الدخول عليه وان
لم يكن غاسلا ولا معينا لحرصه على مصلحته كما فعل العباس فان ابنه الفضل وابن اخيه
عليا كانا يغسلانه صلى الله عليه وسلم واسامة يناول الماء والعباس يدخل عليهم
ويخرج ويؤخذ منه ان الولي قريب لورثته لكن بشرط ان توجد فيه الشروط
الآتية في الغاسل فيما يظهر وان يكون على نحو لوح مرتفع ليلا يصيبه رشاش
وراسه اعلى ليخرج الماء عنه والاكمل انه يغسل في قميص ثالث وسخيف لما مر
انهم لما اخذوا في غسله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من داخل البيت لا تنزعوا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه وادعا الخصوصية يحتاج لدليل
لانه خلاف الاصل ولانه استتر بقران اتسع كمه والا فتق دخارصه فان
قلت وجب ستر عورته وان يكون بما مالح وبارد لانه ينشف البدن والسخن
يرخيه نعم ان احتيج له لنحو شدة برد او وسخ فلا باس وينبغي ابعاد
الماء عن رشاشه كما باصله وان يجتنب ما ثم مزم للخلاف في نجاسة الميت
ولنزاع نظيره في دخالة المسجد لان ما مانعه مخالف للسنة الصحيحة كما يعلم مما
ياتي في مجلسه الغاسل يرفق على المغتسل المرتفع ما يلي ورابه اجلاسا
رفيقا لان اعتداله قد يحبس ما يخرج منه ويضع يمينه على كفنه وابهامه
على حفرة قفاه وهو موجر عنقه ليلا يميل براسه ويسند ظهره الى ركبته
اليسرى ليلا يسقط ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا اي مكررا المرة بعد المرة
مع رفع نحو ثوب لا مع شدته لان احترام الميت واجب قاله الماوردي

Copyright © University
www.alukah.net

ليخرج ما فيه من الفضلات خشية من خروجه بعد الغسل ولتكن المحمرة عالية
الطيب مثل ولوضعه بل من حين موته الى انتهابه ويعتنى للمعين بكثرة ما
اذهابا للعين الخارج وريحه ما امكن ثم يضجعه لقفاه ويغسل يساره وبعض
خرقة سوءته قبله ودبره وما حوله كما يشتهي الحي والاولى خرقة لكل سوءة
على ما قاله الامام والغزالي وردبان المباعدة من هذا المحل اولى ولف الخرقة
واجب لحرمة مس شيء من عورته بلا حايل حتى بالنفس لاحد المزوجين بخلاف
نظر احدهما وسيد بلا شهوة ولو للعورة لانه اخف ثم يلفي تلك ويغسل ما
اصاب يده مما ونحو اشنان ويلف خرقة اخرى يساره ايضا ويغسل ما
بقي على بدنه من قذر ظاهر او نجس ويجب فهمها في العورة كما عرف فعلم ان
يسن كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب انه بعد خرقتين نظيفتين واخرة
للسوءتين واخرى لبقية البدن ثم يلف خرقة اخرى لطيفة على اصبعه
ويدخل اصبعه تلك والاولى ان تكون اليسرى خلافا للقمولي لبعض نسخ
المحرر فمه ويمرها على اسنانه بشيء من الماء كسواك الحي ولا يفتح اسنانه ليلا
يدخل الماء جوفه فيفسده قيل يوخذ من هذا ان الحي يستاك باليسرى ايضا
وليس كذلك لوضوح الفرق فان الاصبع هنا مباشرة للاذى من وراء المانع
ولا كذلك ثم نعم قياسه انا لو قلنا بحصول السواك بالاصبع واراد لم تخرق
على اصبع للاستياك بها والاذى يتقد منها لحسن كونه باليسرى ويزيل
باصبعه اليسرى ايضا وعليها الخرقة والاولى الخنصر ما في مختاره لقطع
اوله وتالته وكسرهما وضمهما وبفتح تثكسر وهي اشهر من الاذى مع شيء
من الماء ويتعهد كل ما يليه من اذى ويعيد ذلك كله يوضيه وضوءا كاملا
بمضمضه واستنشاق وغيرهما ويميل راسه ليلا يدخل الماء جوفه ومن
ثم لم يندب فيهما ما لغة كالحي ثم يغسل راسه ثم لحيته بسدر وخوه
كالخطمي والسدر اولى ويسرحهما اي شعورهما ان تلبدت كما اقتضاه
كلام المجموع لازالة ما في اصولهما كالحي واذا اراد التسريح فالاولى
تقديم الراس كما لحت وان يكون بمشط بضم او كسر فسكون وبضمهما واسع
الاسنان برفق ليقل الانتتاف اي ينعدم ويرد ندبا المنتتف اي الساقط
منها وكذا من شعر غيرهما اليه في كفنه ليدفن معه اكراما له ولا ينافي هذا
ما يأتي ان نحو الشعر يصلى عليه ويغسل ويستر ويدفن وجوبا في الكل لان ما هنا
من حيث كونه معه وذاك من حيث ذاته ويغسل بعد ذلك كله سنة الايمن ثم
الايسر المقبلين من عنقه لقدمه ثم يحرفه بالتشديد الى شقه الايسر فيغسل شقه
الايمن مما يلي قفاه والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك
لامره صلى الله عليه وسلم بالمراة بالماء من وقدم الشقان اللذان بليان الوجه لشرفهما
ولو غسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم الايسر من مقدمه ثم من ظهره حصل
اصل السنة ويحرم كبه على وجهه فهذه الافعال كلها بلا نظر لنحو السدر اذ لا دخل
في الغسل كما هو واضح فلا يرد عليه غسلة ثانية ويسن غسلة ثالثة كذلك

قاله فيه وفي المجموع قال وحاشية ما لفظه والوضوء هو المعتبره وجزما عنه شيخنا الزيادي قال الاذرعي بعد ما تقدم اي بفتيه من نيابة الوضوء وهو ظاهر وينبغي ان الوضوء المسنون كاف فيها الغسل

بدء

ويستحب في كل من هذه الثلاث ثلاث غسلات وذكر انه يستحب ان يستعان
في الغسلة الاولى من كل من الثلاث بسدر او خطمي بكسر الخاء في الافصح لازالة الوسخ
وتزيل ذلك بغسلة ثم بنية ثم بعدها تين الغسلتين في كل غسلة من الثلاث يصب ماء الجر
مع القاف اي خالص ومن قرنه الى بفتح قاف كما في نسخ ويقاف ثم نون كما في
اخرى وغيرها في الروضة بالثاني وهو جانب الراس وفسر الفرق في القاموس بالطريق
في شعر الراس وظاهر ان المراد من العبارتين واحد وهو المصب من اوائل جانب الراس
المستلزم لدخول شيء من الفرق اذ المراد بذلك المحل الابيض في وسط الراس
المجدر عنه الشعر في كل من الجانبين الى قدمه بعد زوال السدر فعلم ان مجموع ما ياتي
في نحو غسلات تكفيه مخيرا في الفراح بين ان يفرقه بان يجعله عقب ثنتي السدر في كل
غسلة وان يواليه بان يغسل الثنتي التي بالسدر ثم يوالي الثلاث الفراح المحصل ولاها
للفرض وثانيها وثالثها السنة الثلث وهل السنة في صب الفراح ان يجلس ثم يصب
عليه جميعه او يفعل فيه ما مر في غسل السدر من التيامن والتياسر والتحريق السابق
في ذلك نصا كما ولو قيل بحصول السنة بكل والاخيرة اولى لاتحاد فان لم يحصل الا قبل الثلاث
لم يكره زيد ونسب وفرا ان حصل بسبع وان حصل هن لم يرد عليهن كما اقتضاه كلامهما
قال الماوردي هي اي ذات الكمال والكمال كما منها خمس فسبع والزيادة اسراف انتهى ولا يسقط
الفرض بغسله تغير ما وهما بالسدر تغيرا كثيرا لانه يسلبه الطهورية كما مر سواء المخالطة وهي
الاولى والمزيلة له وهي الثانية من كل من الثلاث وما قررت به المتن يعلم انه لا اعتراض
عليه وقولي في كل من الثلاث هو ما اعتمده جمع وصرح به خرام عطيه فاقتصار المتن
وروضه كاصحاب على الاولى ان لم يحمل على ما ذكرته يحمل على انه لبيان اقل الكمال واقتضاء
المتن كالاستوا السدر والخطمي ينازعه قول الماوردي السدر اولى للنص عليه ولانه امسك
للبدن الا ان يحمل على الاستوا في اصل الفضيلة قيل وافهام الروضه الجمع بينهما غريب
ويستحب الفرق اعادة الوضوء مع كل غسله وان يجعل في كل غسل من الثلاث التي بالماء الصرف
كنحو غير المحرم قليل كافور بخالط بحيث لا يغير تغيرا ضارا او كثير مجاور الماء مر انه نوعان
وذلك لانه يقوي البدن وينفر الهوام والحشرة الخ ويكره تركه ويلين مفاصله بعد الغسل
كما نبه ثم وشفه تشفيفا بليغا لا يبتل كفنه فبرع تعبره وبانى بعد وضوءه وغسله بذكر
الوضوء لعله وكذا دعا الا عضا على ما مر ويسن اجعله من التوابين او اجعلني واياه من المتطهرين
ويخرج بعده اي الغسل اي وقيل الادراج في الكفن نجس ولو من الفرج وحبل زالته
نجاسته منه فقط لان الفرض قد سقط بما وجد وعليه لا يجب بخروج مبنية الطاهر
ومع قيل يجب ذلك مع الغسل ان خرج من الفرج القبل والدبر لانه يتضمن الطهر
وظهر المبت غسل كل بدنه وقيل يجب مع ذلك الوضوء كالحي اما ما خرج من غير الفرج
وخلافه ركيك لتقويته تكفيه تقدم المفعول على خلاف الاصل وهو الاشعار بالحصر
الكلام فيه وهو المبت ولو امر لما ياتي في الحي ولانه من الجنس الرجل والمراة كذلك
المراة الحاق كل الجنسة ويغسل منه ولو نحو ام ولد ومكاتبه ودميه كالزوجه بل اولى
لارتفاع الكتابه بالموت لا مزوجه ومعتدة ومستبراة ومشتركة ومبعضه وكذا

فطهارة

معضه

لحق وتنبية على الاوجه لحرمة بضعهن عليه وان جاز له نظر ما عدا ما بين السرة
والركبة غير المبعضة كما يأتي في النكاح وليس لها ولو مكاتبة وام ولد ان تغسل
لانتقالها للورثة او عتقها بخلاف الزوجة لبقاء اثار الزوجية بعد الموت وزوجة
غير الرجعية والمعتدة عن شبهة وان حل نظرها لتعلق الحق فيها باجنبي وليس
وحي اي غير مر ذكرنا ولو ذمية تغسل زوجها اجماعا وان اتصلت بزوج بان
وضعت عقب موته وبعلم مما يأتي ان الكافر لا يغسل مسلما وان الذمية اما تغسل
الذمي وبلقان اي السيد واحد الزوجين خرقه ندبا ولا مس من احدهما بشيء ان
يصدر لشيء من بدن الميت حفظا لطهارة الغاسل اذ الميت لا ينتقض طهره بذلك
فان خالف صح الغسل لا يقال هذا مكرر مع ما مر من لف الخرقة الشامل لاحد الزوجين
لان ذلك في لف واجب وهو يشامل لهما كما مر وهذا في لف مندوب وهو خاص بها
فلا تكرار نعم الذي يتوهم انما هو تكرار هذا مع مر عبر بانه يسن لكل غاسل لو حرمة
على يده في سائر غسله ومع ذلك لا تكرار ايضا لان هذا بالنظر لكراهة اللمس وما هنا
بالنظر لانتقاض الطهرية فان لم يحضر الا اجنبي كبير واضح والميت امراة او اجنبية
كذلك والميت رجل يمم الميت في الاصح لتعذر الغسل شرعا لتوقفه على النظر واللمس
المحرم ويوخذ منه انه لو كان في ثياب سابغة ولحضر ظرمتلا وامكن غسله بان
يصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر على ان الاذرعي وغيره
اطالوا في الانتصار للقفال بل مذهبا ودليلا وقضية المتن كلامهم انه يمم وان لم يكن
على بدنه خبث وليوجه بتعذر ازالته كما تقرر ومحل توقف صحة التيمم اي والصلاة
الاتي في المسايل المذكورة على ازالة النجس ان امكنت كما مر اما الصغير بان لم يبلغ حد
الشهوة والخنثى وليو كبير المرليوجد له محرم فيغسله الفريقان اما الاول فواضح واما الثاني فللضرورة مع ضعف الشهوة بالموت ويغسل من فوق ثوب
ويحتاط الغاسل ندبا في النظر والمس واولى الرجال به اي بالرجل في الغسل الاعلم
بالصلوة عليه وسياتي لكن غالبا فلا يردان الافقه بباب الغسل اولى من الاقرب
والاسن والفقيه ولو اجنبيا اولى من غير فقيه ولو قريبا عكس الصلوة على ما ياتي
فيها لان القصد هنا احسان الغسل والافقه والفقيه اولى به ونقل الاذرعي وغيره
الاسن والاقرب ارق فدعاوه اقرب الى الاجابة والحاصل انه يقدم رجال عصبة
النسب فالولاء فالولى فذوو الارحام ومن قدمهم على الولي حمله على ما اذا لم ينتظم
بيت المال فالرجال الاجانب فالزوجة فالنساء المحارم واولى النساء فيما اي المراة قريبة
المحارم كالبنت وغيرهن كبنت العم الا ان اشفق فيما قال في الجواهر القرابات من كلام الروياني
لان المصدر لا يجمع الا عند الاختلاف النوع وهو مفقود هنا انتهى ويجاب باحد امرين عن صحة هذا الجمع لان القرابات انواع كحرم ذات رحم كالام ومحرم غصوبة كالاخ
وغير محرم كبنت العم ويقدم من على زوج في الاصح لان الاناث عنهن ابلغ واولى
ذات محرميه من جهة الرحم ولو حابضا وهي من لو فرضت رجلا حرم عليه نكاحها بالقرابة
لانهن اشفق فان استوى اثنتان محرميه فالتي في محل العصوبة كالعم مع الخال قدم
ثم ذات رحم غير محرم كبنت العم وتقدم القريبي فالقريبي فان استوى اثنتان درجة قدم

هنا ما تقدم به في الصلوة فان استويا في ذلك اقرع ولا ترجيح بزيادة احداهن بحرمية
رضاع اذ لا مدخل له هنا اصلا قاله الاسنوي لكن خالفه البلقيني فبحث الترجيح في ذلك
بنت عم بعيده ذات رضاع على بنت عم قريبه ليست كذلك ومحرميه المصاهرة
كذات الرضاع على الاذرعي على الاولى ثم ذات الولاء محرم الرضاع ثم المصاهرة بناء على ما مر البلقيني
ثم الاجنبية لانها اوسع نظرا لمحرمها ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم لانهم اشفق
قلت كابن العم ونحوه وهو كل قريب غير محرم فكالاجنبي والله اعلم اي لا حق له في
الغسل اذ لا محل له النظر ولا الخلوة ويقدم عليهم اي رجال القرابة الزوج في الاصح
لانه ينظر ما لا ينظرونه نعم تقدم الاجنبية عليه وشرط المقدم في الكل الحرية الكاملة
والعقل وان لا يكون كافرا في مسلم ولا قاتلا ولا عدوا ولا فاسقا ولا صبيا وان ميز على
الاوجه تنبيه قضية كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ومن ثم قال
في الروضة ونقله الرافعي عن الحويني وغيره للاقرب ايثار الاب بعد ان اختار جلس الميت
والنوض اليه والا فلا لكن اطال الجمع متاخرون في ندبه وانه المذهب ولا يقرب
المحرم اذا مات قبل فعل نحو الغسل او قبل التحلل الاول للحج ولو بعد دخول وقته كما
لو فوته خلافا لمن الحق دخوله بفعله لان العبرة بحاله في الحيوة ودخول وقته لا يبيح
شيا من المحرمات طيبا ولا تخط ما غسله بكافور ونحوه ولا يوخذ شعره وظفره
اي لا نحو ذكر وان لم يتوقف عليه غيره كما اقتضاه اطلاقهم واعتمده الزركشي وغيره اذ
سبق السكين الغير لا ينوب في بقيته وذكر ابقاء لاثر الاحرام والمعتبر الصحيح في محرم
فان لا تمسوه طيبا ولا تحمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وصريحه حرمة
الماس ذكر محنطا وستر وجه امراة وكفنها بقفاز نعم لو تعذر غسله الا بحلقه لتلبيد راسه
وجب حلقه على الاوجه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه ولا باس بالتخيير عند غسل
كوس المحرم عند متخير ولا فدية على حالقه ومطيبه خلافا للبلقيني وتطيب المعتدة
فحدة في الاصح لزوال المعنى المحرم للطيب عليها من التفجع وسيلها للزواج او سيلهم
ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه لانه لم يرد فيه نهي بل يستحب لما فيه من النظافة
بل الاظهر كراهته والله اعلم لانه محدث وقد صح النهي عن محدثات الامور التي لم
تعهد الشرع باستحسانها وزعم انه تنظيف يعارضه احترام اجزاء الميت ومن ثم حرم حتة
وان عصى بتاخيره او تعذر غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه اطلاقهم وعليه فيمم عما تحتها

فصل في تكفين الميت وحمله ودفنه

خرج بمن عمر للمراة والصبي والمجنون مع الكراهة لا لرجل وخنثى ولحق الاذرعي
حله اذا لم يحد غيره وظاهر ان مراده بالحل ما يشمل الوجوب اذ لا خفي فيه حينيذ وقيل
المركب اذا لبسه بشرطه وكان عليه حال الموت ولحت هو وغيره انه يحرم التكفين في منخيط
فلا يمنع عده وجد غيره وان حل لبسه في الحيوة ويقدم على نحو حرير لم يجد غيرها ويبطل
وهنا مع ما ياتي في المسايل المذكورة ان شرط صحة الصلوة عليه طهر كفنه ومع ما مر انه
مما يعلم منه ان محله ان امكن تطهيره وحينيذ فان امكن تطهير هذا تعين والا سقط
به وتكفن محدة في ثوب زينة وان حرم لبسها له في الحيوة كما مر ومحرم في جلد وجد غيره

الاحرام

للازواج

لانه مزريه وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم
طين فيما يظهر **فرع** افتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكرهما
المقصود الزينة ولو امرأة كما لحرم ستر بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني
فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمد جمع مع ان القياس هو الاول **واقله** ثوب
يستر العورة المختلفة بالذكورة والانوثة دون الرق والحرية بنا على الاصح الذي
صرح به الرافعي ان الرق يزول بالموت وان بقيت اثاره من تغسيله لامته وقول الزركشي
لو زال لملكه لم تغسلها بردة انه يغسل وجنته مع زوال عصمتها ثم الاكتفاء بستر العورة
هو ما صححه المصنف في جميع كتبه الا الايضاح ونقله عن الاكثرين كالمحي وكأنه
حق لله تعالى وقال اخرون يجب ستر جميع البدن الا ما استثنى المحرم ووجهه المحرمة
لحق الله تعالى كما بانى عن المجموع ورجح به قول المهذب بان ستر العورة فقط لا يسمى كفنا
اي والواجب التكفين فوجب الكل للخروج عن هذا الواجب الذي هو لحق الله تعالى وقد
جمع متاخرون في الانتصار له وعلى الاول يؤخذ من قول المجموع عن الماوردي وغيره
لو قال الغرما يكفن بستر تها والورثة بسابغ كفن في السابغ اتفاقا على ان الزايد على ما
من السابغ حق موكر للميت لم يسقطه فقدم به على الغرما كالورثة فيما غرمن عنه
وان لم يكن واجبا في التكفين وهذا مستثنى مما تقرر من تاكد امره لقوة الخلاف فيه
والا فقد جزم الماوردي بان للغرما منع ما يصرف في المستحب فعلى ما تقرر من تاكده
ولقدمه به يحمل قول بعض من اعتمد الاول لانه واجب لحق الميت اي لا لخروج من
عهدة التكفين الواجب على كل من علم به والا لم يبق في ان الواجب ستر تها والسابع
فعلم انه بالستر يسقط التصريح به في ان الوصية بما سقاط الزايد يلحقه باسقاطه
كما بانى وقول الشافعي رضي الله عنه اذا عطى من الميت عورته فقط سقط الفرض لكنه
اخل بحقه صريح فيما قررته انه واجب للميت كما افاده قوله لكنه اخل بحقه لا للخروج
من عهدة التكفين كما افاده قوله سقط الفرض وفي المجموع عن المتولي القطع بانه لا تكفن
بستر العورة بتر القطع بالزايد لا يسقط باسقاطه لانه واجب لحق الله تعالى وفيه
تناقض الا ان يكون قوله لحق الله تعالى ليس من كلام المتولي فانه لا تناقض فيه وهي
تقرر علم في وجوب ستر تها او الكل انما هو المنظور لحق الله تعالى كما تقرر في توجيهه
ويختص المجموح التصريح به في ان الوصية باسقاط الزايد قول شيخنا في شرح الروض
لعل مراد القايلين بوجوب الزايد انه لحق الميت بالنسبة للغرما اخذا من الاتفاق المذكور
لا لحق الله تعالى ولا فهو تناقض يرد بان الحق انه لا تناقض وان ذلك الحمل لا يصح
لان الخلاف لا يلفق لانه واجب لحق الله تعالى ولا ينافي ذلك الاتفاق المذكور لان الوجوب
فيه لحق الادمي فهو مبني على ان الواجب ستر تها لحق الله تعالى والزايد لحق الادمي وهو ممنوع
بالاولى تقدمه بالزايد عليهم على وجوب الزايد لحق الله تعالى فصح الاتفاق ولا من سند
البشرة هنا كالصلوة **ولا تنقد** تشمل يد الغا للمفعول وعكسه **وصيته باسقاط** اي ستر تها
لما تقرر انه حق لله تعالى يخالفها مما زاد عليه خلافا لما في المجموع عن جمع فانه انما بانى على
ان الوصية باسقاط الزايد ؟

فائده

الغرما

وجوب ستر تها او الكل انما هو المنظور لحق الله تعالى كما تقرر في توجيهه ويختص المجموح التصريح به في ان الوصية باسقاط الزايد قول شيخنا في شرح الروض

الضعف ان الواجب ستر جميع البدن لحق الله تعالى فقوله لحق الله صريح في انه على
هذا الضعيف لما تقرر عنده في التفريع على الاول الذي صححه ان الزايد حقه يتقدم به
على الورثة فصح كما صرح به نقله الاتفاق السابق وما مر عن الشافعي رضي الله عنه فان
ظاهر كلام بعضهم ان الوصية لا تنفذ باسقاطه وان قلنا انه حقه لان اسقاطه
مكروه والوصية به لا تنفذ قلت كون وصيته باسقاطه مكروها ممنوع كيف
وفيه من المسامحة للورثة او للغرما ما لا يخفى وبه يندفع ما يقال هو مزريه فكيف
خالفه اسقاطه على ان فيه من التخلي عن الدنيا وزينتها ما هو لائق بالحال **والافضل**
في الكفن ثلاثة نعم كل منها البدن غير راس المحرم ووجه المحرمة اتباعا لما فعل
صلى الله عليه وسلم **وتجوز** بلا كراهة كفنه خلاف المستحب **رابع وخامس** يرضى
الورثة المطلقي التصرف وكذا القاصر لكن مع الكراهة كما اطلقوه قال في المجموع ولا يبعد تحريمه
اذا ضاعة مال لا انه لم يقل به احد انتهى وقال الاذرعي حزم به بعض بالتحريم
وهو قضية او صريح كلام الاكثرين فهو الاصح **والافضل لها** اي المراة ومثلها الخنثى
خمسة لطلب زيادة الستر فيها ويكره الزيادة عليها هذا كله حيث لا دين وكفن من ماله
والا وجب الاقتصار على ثوب ستر لكل البدن وان طلبه غريم مستغرق او كفن من
نفقته وتبرع بالزايد او من بيت المال او وقف الاكفان او من مال الموسرين
على ما ذكر ولو اختلف الورثة في الثلاثة ودوفها او اكثر واتفقوا على ثوب واحد او كان
بهم محجور عليه فالثلاثة ولهم الزيادة عليها الا ان كان فيهم محجور عليه او الورثة والغرما
مستغرقون في ستر العورة والبدن فستر البدن لما مر انه حقه يتقدم به عليهم
ان كان مره بقوة الخلاف في وجوبه وان اسقطه وهذا فاقوا جابتهم في منع سائر المستحبات
واذا قلنا باجبار القاضي والورثة على السابع كما تقرر فليس مثله بقية الثلاثة بالنسبة للغرما
بل الورثة فاذا اتفقوا على ثوب اجبرهم الحاكم على الثلاثة لنظير ما تقرر انها حقه بالنسبة
لغير مقدم عليهم ما لم يسقطها الا لكونها واجبة من حيث التكفين وفارق الغرما الورثة
هنا بان حقهم في الثلاثة اضعف منه في السابع فلم يمنع الغرما تقدم عالي راه ذمته
ومنع الورثة لانه لا معارض لحقه وقول المجموع القول بوجوب الثلاثة شاذ محله
القول بوجوبها من حيث واجب التكفين وليس كلامنا فيه وانما هو في وجوبها من
حيث انها حقه ولم يسقطه ولا معارض له ومن ثم قال السبكي والاذرعي يجبرهم الحاكم
على الثلاثة وان كان فيهم محجور قال الاذرعي او غايب وقول الاذرعي الاجماع انما
هو على الوجه الشاذ ان الثلاثة واجبة على ما رده مما تقرر في تقرير ذلك الوجه ومن ثم
استكمل ذلك الوجه السبكي اجاب عما ذكرته انها واجبة لحق الميت لانها لحما لحما يترك
للمفلس دست ثوب يليق به قال والشاذ انما هو ايجابها لحق الله تعالى فلا تسقط وان
اوصى باسقاطها **فرع** قال وارث كفنه من مالي وقال اخر من لتركه اجيب دفعا
لمنة الاول عنه ولحث الاخر **وعن** ان الحاكم يعتبر الاصلح فيجب المتبرع لاستغراق
دين او حجر تركة او قلتها مع كثرة اطفاله وهو وجيه مدركا لا نقلا او قال وارث
كفنه من المسئلة واخر من مالي اجيب الاول على ما مر لحقه الزركشي والوجه ما نقله الاذرعي
عن الترخيص انه يجاب الثاني دفعا للعار عنه ومثله قول احد من مالي والاخر من بيت

Copyright © University
www.alukah.net

المال او قال وارثا دفنه في ملكي واخر في مسبلة اجب الثاني لانه لا عار هناك

ومن كفن منهما اي من الذكر وغيره **بثلاثة فوقي لفائف متساويه** في عمومها لجميع البدن ثم في عرضها وطولها اي الافضل فيهما ذكر فلا ينافي ذكر ما يأتي من ان الاولى اوسع لان المراد ان اتفق فيهما قميص ذكر كما يأتي ليس فيها قميص ولا عمامة للرجل ولا ازار ولا خمار للمراة اتباعا لما فعله صلى الله عليه وسلم **وان كفن في خمسة زيد قميص وعمامة** لغير محرم تحتص اي للفائف كما فعله ابن عمر رضي الله عنهما بولده **وان كفنت في خمسة فازار على ما يلي سرتها وركبتها والخمار على راسها ثانيا وقميص على بدنها ثالثا ولفافتان متساويتان اتباعا فعله صلى الله عليه وسلم بنته ام كلثوم وفي قول ثلاث لفائف الثالثة عوض القميص ان لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم وازار وخمار ولفافة القطن لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيه والابيض** لذكر والخبر الصحيح السوا من ثيابكم البيض وكفنوا فيها موتاكم **ومحل** لا صلي الذي يجب منه كسا يموت التجهيز **اصل التركة** التي لم يتعلق بعينها حق كما يأتي **والفرائض** لا لثمنها فقط ولا اصلها في مزوجة بموسر ما سنذكره ويقدم من ذلك التجهيز منها على من عليه دين على ما شمله اطلاقهم ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس بان ذاك بإزاء الحاق العار به الذي رضيه لنفسه لعله يتزجر عن مثل فعله كما لا يخفى **والتجهيز المبعض** في ملكه وعلى سيده بنسبه الرق والحريه ان لم يكن مهايأة والا فعلى اي النوبة **فان لم يترك تركه ولا ما الحق بها وهو الزوج** كما افاده سياقه او كانت واستغرق دين او بقي ما لا يكفي **فمونة التجهيز كلها او ما بقي منها على من عليه نفقته من قريب وسيد وولاء ولد ومكاتب** كما الحيوه نعم يجب تجهيز ولد كبير فقير ولا يرد لانه عاجز **والعاجز يجب مؤنته فان لم يكن له منفق وجب في وقف الاكفان ثم في بيت المال فان لم يكن وظلم متوليه يمنعه فعلى اغنيا المسلمين وكذا الزوج** عطف على جملة محله اصل التركة اي هو كمحله فيلزمه مؤن تجهيز زوجته وخادمها غير المملوكه له وغير المكتراة على الاوجه اذ ليس لها الا اجره بخلاف من طحنتها نفقتها وبان حامل منه ورجعيه مطلقا وان ابرت وكان لها تركه كما افهمه عطفه المذكور ودعوى عطفه على اصل وحده يلزمها تركة للمعنى المار قوله كذا التخيره عن الزوج الا يتكلف كما لا يخفى واراد قابل ذلك العطف بالنسبه للمعنى المقصود لا الصناعه اذ اصل المخبر عنه في الحقيقه بانه المحال الزوج كذلك فان قلت بل الصناعه صحيحه وكذا حال اي ومحل الروج حال كونه كما لا اصل فيما تقرر انه متى قدر يكون على نحو القريب وهذا اعتبار صحيح حامل على العطف المذكور قلت يلزمه فساد اجر الخلاف في كونه على من ذكر عند وجود الزوج وليس كذلك وعلى كل فالدفع زعم ابهام المتن اشتراط فقرها ثم رايت ابن السبكي اجاب بذلك وغيره بانه زعم تحمل الاجر والخبر جمع اند يكفي ملبوس فيه قوة وقال بعضهم لابد من الجديد كما في الحيوه والذب نجده اجرا قوي يقارب الجديد بل اطلاقهم او لويده المغسول على الجديد يؤيد الاول وهل يجزي ذلك في الكفن من حيث هو او يفرق بان ما للزوجه معاونه فرجح ان ذلك كما في الحيوه وهي فيما اظنه تحب طها الجديد بخلاف كسوه القريب لا يجب فيها جديد كما هو ظاهر للمنظر في ذلك بحال والاوجه الاول كما يصرح به قولهم ان من لزمه نفقتين عن

يلزمه الا ثوب ولحد وانفا لهتاج اتساع لا تمليك وانفا لا تصير دينا على المعسر العبد كالزوج دونها بخلاف الحيوه في الكل بل نقل عن اكثر الاصحاب وانتصره جمع ان كفنها لا يلزم الزوج مطلقا وحينئذ فلا فرق بينها وبين غيرها فيما ذكر ويوخذ بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة ابيه وان لزمته نفقتها **في الاصح** كالحيوه ومن ثم لو يلزمه تجهيز امته وصغيرة نعم ان اعسر جهز من اصل **تخوم** عليها الا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم وقال بعضهم بل من نصيبه منها ان ورث لانه صار هو مرادا به والا فمن اصل تركتها مقدما على الدين وهو متجه مزجيت الدين واذا اكفنت منها او من غيرها لم يرد عليه للمتوط عنه باعساره مع انه امتاع ويه فارق الكفارة ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يتركه للمطلق يفعل عن لا تلزمه الا نفقه المعسرين فان لم يكن لها تركه وهو معسر او لم تجب نفقتها عليه فعلى من عليه نفقتها فالوقف فيبيت المال فالاغنيا ولو غائبا وامتنع وهو موسر وكفنت من مالها او غيره فان كان باذن حاكم يراه رجع عليه والا فلا كما تحنه الاذرعي وعلى الثاني يحمل قول الجلال البلقيني انه لا يستقر في ذمته لانه امتاع اذ التمليك لبيت المال متعذر وتمليك الورثه لا يجب فتعين الامتناع اي وما هو امتاع لا يستقر في ذمته وقياس نظايره انه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد على انه جهز من مال نفسه يرجع به ولو اوصت بان تكفن من مالها وهو موسر كانت وصيه لوارث لانها اسقطت الواجب عنه وانما لم يكن ايصاؤه بقضا ديته من الثلث كذلك لانه لم يوثر على احد منهم بخصوصه شيا حتى يحتاج لاجازة الغير **وبسط** او لا اندرا هنا وفي كل ما بعده **اخس الثلاث واوسعها** وان تفاوتت حسنا وسعه ويظهر فيما اذا تعارض الحسن والسعه تقديم السعه فان اتفقت سعة وتفاوتت حسنا قدم احسنها **والثانيه** وهي التي فوق الاولى حسنا وسعة **فوقها وكذا الثالثه** فوق الثانيه كما يجعل الحي احسن ثيابه لاعلى وليله **وبذر** بالمعجمه **على كل واحدة** منهن بذر وما زاد قبل وضع الاخرى فوقها **حنوط** نفيس اولا لانه يدفع سرعه بلاهن ويستحب ان يخلط هن اولا بالعود في غير محرم ثلاثا ما عدا المرطها وهو اولى من المسك وقال ابن الصلاح بل هو اولى لانه اطيب الطيب وقد اوصى علي كرم الله وجهه كما حا سند حسن ان محنط بمسك كان عنده من فضلة حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم **ويوضع الحيت قوقها** مستقبلا **على ظهرها وعليه حنوط** وهو نوع من الطيب يختص بالميت يشتمل على نحو صندل وذريرة وكافور فعطفه عليه بقوله **وكافور** افاده بالادب **وتعصر** ايضا وللاهتمام بشانه لئلا يغفل عنه مع انه يقع به ويصلبه لئلا يظهر عنه العوام والريح الكريهه ومن ثم ندب تعميم البدن به **وتشد** اليه **خرقه** تحفظ الحنوط بعد درس قطن بينهما عليه حنوط حتى يتصل بالحلقه ويبالغ في دسه حتى يمنع الخارج ويكره دسه داخل الحلقه بل قال الاذرعي ظاهر كلام غير الدارمي تحريمه لما فيه من افساد حرمته انتهى ويجاب بانه لعذر فلا انتهاك **وتجعل على كل منفذ من فاقد** الحيه الاصليه كعين واذن ومنخر والطاريه كجرح وعلى كل مسجد من مساجده السبعه السابقه والانف **قطن** حليج عليه حنوط دفعا للهوام واكراما للمساجد وتلف عليه الفائف بان يثنى كل منهما من مشقه الايسر على الايمن ثم من طرف مشقه الايمن على الايسر

كما يفعل الحي بالقبا ويجعل الفاضل عند راسه اكثر وتشد في غير المحرم مئزرا وعمة بعرض ثدي المراة وصدرها لبلا ينتشر عند الحركة والحمل ثلاثة اوضع في قبره ثم الشداد لزوال مقتضيه ولكراهة بقاء شيء معقود معه فيه ولا يلبس المحرم قال الحملة الاول الذكر مخيطا قال الحرجاني ولا ينشد عليه اكفانه ولا يستر راسه ووجه المحرمه ولا كفاها بقفازين لما مر مع امتناع ان يقرب طيبا وان يوخذ شيء من نحو شعره قبيل الغسل والحنوط يكفن وجهه او راسه في احرامه لما بقي

فرع ينبغي ان لا يعد لنفسه كفنا الا ان سلم من الكمبه او هي فيه اخذ من هذا لا يحتاج ان يقال وكان من اثر من يتبرك به لانه لا يكفن بكونه من اثاره الا ان خفت شهته فيدخل في الاول فراجعه تعين كما لو قال اقرض بني مرهة العين وترجيح الزركشي جواز ابداله كتبايع للشهيد فيه نظر والفرق ظاهر ولو سرق كفنه ولو عاريا ودفن ظهر ان بلا اه مع بقاء الميت كسرقته فيما ياتي وظاهر اخذا مما ياتي من عدم النبش للكفن لحصول المقصود منه لستره بالتراب فلا تشهتك حرمته ان الصورة هنا ان السارق لم يدفن ولم يطم التراب عليه او طمه فتبش لغرض اخر غير ري بلا كفن فان لم تقسم التركة جبرا وجوبا وكذا ان قسمت عند المتولي وقال الماوردي ندبا والمتجه الاول وكذا لو كان الكفن المدفون عليه او من بين المال ولو اكل الميت سبع سئل فهو للورثة الا ان كان من اجنبي لم ينو به رفقهم باداء الواجب عنهم لانه حينئذ عاريه لازمه وحمل الجنازة بين العمودين افضل من التربيع في الاصح لفعل الصحابه رضي الله عنهم له وورد صلى الله عليه وسلم هذا ان اراد الا قتصار على كمه كيفيه والا فالافضل الجمع بينهما بان يحمل تارة كذا وتارة كذا وهو اي الحمل بينهما ان يضع الخشبتين المتقدمتين وهما العودان على عاتقه وراسه بينهما ويحمل الاخر بين رجلان احدهما عن الجانب الايمن والاخر من الجانب الايسر لا واحد لانه لو توسطهما لم ينضبط الطرفان وان حمل على راسه خرج من الحملين العمودين وادى الى تنكيس راس الميت والتربيع ان يتقدم رجلان ويتاخر اخران ولا ذاه في حملها بالتكبير رضي الله عنه وتشييع الجنازة سنه مؤكده وتكره للنساء ما لم تخش فتنه والاحرم كما هو قياس نظايره وضابطه الا يعد عرفا تبعا لغيرها يقطع عرفا نسبته اليها والمشي افضل من الركوب للاتباع بل يكره لغير عذر كضعف وهل يحرم المصير هنا عذرا قياسا على ما ياتي في رد المبيع وغيره او يفرق كل محترم والفرق اوجه فان قلت يعكر عليه ما مر ان فقد بعض لباسه اللائق عذر في الجمعه قلت يفرق بان اهل العرف العام يعدون المشي هنا حتى من ذوي المناصب تواضعا وامتثالا للسنه فلا تحرم به مروءة بل تزيد ولا كذلك في حضورهم عند الناس لغير لباسهم اللائق بهم وكون المشيع امامها افضل للاتباع ولانهم شفعا سوا الراكب والماشي ونقل الاذرعي تصحيح الخ بعضهم ان الراكب يكون خلفها مردود بل قال الاسنوي غلط لكن انتصره الاذرعي لصحة الخبر به في تقدمه ابنا للمشاه وكونه بين يديها افضل للاتباع وسند الثلاثة صحيح وصاحبه ابن حبان يكون قريبا تحببت لو النقت لراها اي رويه كامله ويسرع بها ندبا لصحة الامر به بان يكون قريبا المشي المعتاد دون الخبب ان لم تخف تغيره بالاسراع والا تاني به ولو خاف التغير ان

فصل في الصلوه عليه قبل في مرخصايص هذه الامه وفيه ما بينته في شرح العباب ومن جملته الحديث الذي رواه حماعه من طرق تفيد حسنه وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال ان كان ادم رجلا اشعر طوالا كانه نخله سحوق فلما حضره الموت نزلت المليكه لحنوطه وكفنه فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثه كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة ولادم من بعده وفي رواية قالوا يا بني ادم هذه سنتكم من بعده فكذا كم فافعلوا وهذا يبين ان الغسل والتكفين والصلوه والدفن والسدر والحنوط والكافور والاعداد والحد من الشرايع القديمه وانه لا خصوصيه لشرعنا الشيء من ذلك فان صح ما يدل على الخصوصيه تعين حمله على انه بالنسبه لبعض التكبير والكيفيه وقتل حد بني ادم اخاه وارسال الغراب له ليريه كيفيه الدفن كان في حبوه ادم قبل ما غاب للبحر وزعم انها من بني اسرايل بشاذ لا يعول عليه تنبيه هل شرعت صلوه الجنازه بمكه ام لم تشرع الا بالمدينه لم ار في ذلك نص لكن ظاهر حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينه وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن اسحق وغيره وما في الاصابه عن الواقدي واقره ان الصلوه على الجنازه لم تكن شرعت يوم موت خديجه وموتها بعد البعثه بعشر سنين على الاصح انها لم تشرع بمكه بل بالمدينه لصلوته اي الميت المحكوم باسلامه غير الشهيد كان احدها النيه لحديثها السابق ووقتها هنا كوقت نيه غيرها فتجب مقارنتها لتكبيرة الاحرام كما مر اول صفه الصلوه وتجب نيه الفرض لا بعد كونه كفايه فحينئذ تكفي نيه الفرض وان لم يتعرض لفرض الكفايه كما لا يشترط في الخمس التعرض لفرض العين وقيل يشترط نيه فرض كفايه لتتميز عن فرض العين ويرد بانه يكفي تميز بينهما اختلاف معنى الفرضيه مميز بينهما وتسن الاضافه الى الله تعالى وقياسه ندب كونه مستقبلا ولا يتصور هنا نيه اداء او ضده ولا نيه عدد كذا قبل وقد يقال ما المانع من ندب نيه عدد التكبيرات مما ياتي انها كعدد ركعات الصبح ولا تجب تعيين الميت ولا معرفته بل يكفي اوني مميز كعلى هذا او من صلى عليه الامام واستثنا جمع الغايب فلا بد من تعيينه بالقلب اي باسمه ونسبه والا كان استثنا وهم فاسد يرده تصريح البغوي الذي جزم به الانوار وغيره بانه يكفي فيه ان يقول على من صلى عليه الامام وان لم يعرفه ونوزع بل يصح به قول المجموع واعتمده في المجموع وتبعه اكثر المتاخرين ولو صلى على من ظن الميوم في اقطار الارض ممن نصح الصلوه عليهم حاز لبعد ندب قايي في المجموع لان معرفه اعيان الموتى وعددهم ليس شرطا ومن ثم عبر الزركشي بقوله فان لم يعرف عددهم ولا اشخاصهم ولا اسماهم فالوجه انه لا فرق بينه وبين الحاضر وافاد قولنا مميز انه يكفي في الجمع قصد هم وان لم يعرف عددهم كما ياتي لا بعضهم وان صلى ثانيا على البعض الباقي لوجود الابهام المطلق في كل من البعضين فان عين الميت واخطا كما اذا نوى الصلوه على زيد فبان عمرا بطلت صلاته اي ان لم تنعقد كما باصله ما يرشد اليه نظير ما مر في الامام واحاضر يرى نواهم اي الصلوه عليهم اجمالا ولا يجب ذكر عددهم وان عرفه وحكم نيه القدوه هنا كما مر ولو صلى على عشره فبانوا احدى عشره لم تصح او عكسه صح او على ميت حي وميت صحت ان جهل والا فلا لتلاعبه ويوخذ من قوله نواهم انه لو حضر جنازه اثنا الصلوه لم تكف نيتها جميعا فيحد سلامه تجب عليها صلوه اخرى

Copyright © Alukah Net Library University
الألوكة
www.alukah.net

الثاني اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام احماعا فان خمس او سدس متلا عمدا او لم يعتد البطلان لم تبطل صلاته في الاصح وان نوى بتكبيرة الركنيه خلافا لمجمع متاخرين وذلك لثبوته في صحيح مسلم ولانه ذكر وزيادة لا تؤثر كما لو زاد ركنا لم يضر كتكرير الفاتحه بقصد الركنيه اما سهوا فلا يضر جزما ومراده لا مدخل لسجود السهو فيها ولو خمس اماما عمدا لم يتابعه ندبا في الاصح لان ما فعله غير مشروع عند من يعتد به ما لم يتوقع ومن يعتد به وبه فارق ما مر في تكبير العيد بل يسلم او ينتظر ليسلم معه وهو الافضل لئلا يظن انه حاز كونه اول الثالث السلام وهو كسلام غيرها فيما مر فيه وجوبا وندبا الا ويركانه فسنه هنا فقط على ما مر فيه الرابع قراءة الفاتحه فيدلها قائما لوقوف يقدرها لما مر في محتها وروى البخاري ان ابن عباس قراها هنا وقال التعلم انها سنه اي طريقه مالوفه وعلها بعد التكبيره الاولى وقيل الثانيه لما صح ان ابا امامه رضي الله عنه قال السنه في الصلوه عليه ان يقرا في التكبيره الاولى بام القران وعلى صحتها فيها لو نسيها وكبر لم يعتد له سوى ما ياتي به كما افهمه قولهم فيما بعد للمتروك لغوا قلت يجري الفاتحه بعد غير الاولى وقول الروضه واصلها بعدها او بعد الثانيه خرج مخرج المثال فلا يخالف ما هنا خلافا لمن فهمه خالفهما والله اعلم اما غير الفاتحه من الصلوه في الثانيه والدعا في الثالثه فمتعين لا يجوز خلو محله عنه ولما كان في الفرق عن احد الركنين الاولين وجزم به المصنف نفسه في تبيانه وانتصر له الاذرعي وغيره وقد يفرق بان القصد بالصلوه الشفاعه والدعا للعبيت والصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم وسيله لقوله ومن لم يرسن الحمد وصلى كما ياتي فتعين محلهما الوارد ان فيه عن السلف اشعارا بذلك بخلاف الفاتحه فلم يتعين لها محل يجوز خلو الاولى عنها وانضمامها الى واحده من الثلاثه اشعارا ايضا بان القراه دخيله في هذه الصلوه ومن ثم لم يسن فيها السوره الخامس الصلوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه من السنه كما رواه الحاكم عن جمع من الصحابه رضي الله عنهم وصححه الثانيه اي عقبها فالبحري في غيرها مما تقرر من تعينها فيها خلاف الفاتحه في الاولى فرعم بناء هذا على تعين الفاتحه في الاولى يرد دعا قدمته انفا والصحيح ان الصلوه على الال لا تجب كغيرها بل اولى لبنائها على التخفيف نعم تسن وظاهر ان كيفية صلوه التشهد الاخير افضل هنا ايضا وانه يندب ضم السلام للصلوه كما افهمه قولهم ثم امام المرتجى انه القدوه في التشهد وهنا لم يتقدمه فلا يسن خروجا من الكراهه ويفارق السوره بانه لا حد لاقلها فلو نويت لادت الى ترك المامور المتاكده بخلاف هذا ويندب الدعا للمومنين والمومنات عقب الصلوه والحمد قبلها ولو عكس ترتيب هذه الثلاثه فاته الاكمل الساد سر الدعا للميت بخصوصه بما قلناه مطلق عليه الاسم لانه المقصود من الصلوه وما قبله مقدمه له وصح خبر اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا وظاهر تعين الدعا انه خروي لا يخص اللهم احفظ تركته من الظلمه وان الطفل في ذلك كغيره لانه وان قطع له بالجنه تريد مرتدته فيها بالدعا كالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم تقررا بالاذرعي قال السبكي غير المكلف فالاشبه عدم الدعا له وهو عجيب تقررا بالبغوي نقله عنه تقررا وتعقبه بانه باطل وهو كما قال وليس قوله اجعله فرطا الى اخره مغنيا عن الدعا له لانه دعا بالاثر وهو لا يكفي لانه اذا اريد كف الدعا له بالعموم الذي مر لوله كلمه محكوم بها على كل فرد فرد

مطابقه فاولى هذا بعد الثالثه اي عقبها فلا يجزي بعد غيرها خلافا لما في المجموع وليس لتخصيصه بها دليل واضح انتهى ومع ذلك تابع الاصحاب على تعيينها دون الاولى الفاتحه قال في غيره وكذا ليس لتعيين الصلوه في الثانيه ذلك السابع القيام على المذهب ان قدر لانها فرض كالخمس فياتي فيها هنا ما مر ثم في مبحث القيام والحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لان القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه بحثوا لصورتها بالكليه وليس رفع يديه في كل من التكبيرات الاربع حذو منكبيه وبضمها مختصرة ويقبضهما ويباتي هنا في كيفيه الرفع والوضع ما مر وتحصر ندبا بالتكبيرات والسلام اي الامام او المبلغ لا غيرها هنا نظير ما مر في الصلوه كما هو ظاهر واسرار القراه ولو ليلا لما صح من انه امامه انه من السنه وعلم منه ندب سرار التعوذ والدعا وقيل يجهر ليلا بالفاتحه والاصح ندب التعوذ لانه سنه للقراه كالتامين دون الافتتاح والسوره الا على غايب وقيس على ما مر ذلك لطولهما في الجمله ويقول ندبا حبت لم يخش تغير الميت ولا وصله لاقتصار على الاركان في الثالثه اللهم هذا عبدك وابن عبدك الى اخره وهو كما باصله خرج من روح الدنيا وسعتها وفتح اولها نسيم ريحها واتساعها ومحبوب واحبابه فيها اي ما يحبه ومن يحبه وهو جمله حاليه لبيان انقطاعه وذله ونجوز جره بلا هو المتهور الى ظلمة القبر وما هو لاقيه اي من جزاء عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به لاحتياج الله ليما من عمن الجزم قبله اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به اي هو ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكريم لا يصلم واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين وهذا التقطه الشافعي من مجموع احاديث وردت واستحسنه الاصحاب وفي الانثى يبدل العبد بالامه ويونث الضمائر ويجوز تذكيرها باراده الميت او الشخص كعكسه باراده النسمه ويحذر من ثابت به في منزوليه فانه كفر لمن عرف معناه وتعمد وفي الخنثى والمجهول يعبر بما يشمل الذكر والانثى كما مر وفيما اذا اجتمع ذكور واناث الاولى تغليب الذكور لانهم اشرف وقوله وابن عبدك وابن امتك في نحو النافع وابن عبدك بلا افراد اما باقي في معروف الاب ما ولد الزنا فيقول وابن امتك وفي مسلم دعا طويل عنه صلى الله عليه وسلم وظاهره انه اولى وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنه واعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار وظاهر ان المراد بالابدال في الاهل والزوجه ابدال الاوصاف لا الذات لقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم ولخبر الطبراني وغيره ان من اهل الجنه من نساء الدنيا افضل من الحور العين نثرا بيخا قال في قوله وابدله زوجا خيرا من زوجه لمن لا زوج له يصدق بتقديرها له لو كان له وكذا في المزوجه اذا قيل انها تزوجها في الدنيا براد بابدالها زوجا خيرا من زوجها ما يعم ابدال الذات وابدال الصفات انتهى واراد ابدال الذات مع فرض انها

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

صلوة الصبي نفلا لا بوتر لانه قد يجزي عن الفرض كما لو بلغ بعدها في الوقت والحصول
المقصود بصلاته مع رجا القبول فيها اكثر وجرى الواحد ايضا وان لم يحفظ الفاتحة وغيرها
ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لان المقصود وجود صلوة صحيحة
من جنس المخاطبين وقد وجدت ومر اواخر التيمم حكم صلوة فاقد الطهورين ومن لا غير
يممه عن القضا فراجعه **وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة** لانه صلى الله عليه وسلم قال
صلوا على من قال لا اله الا الله واقل الجمع اثنان او ثلاثة **وقيل اربعة** كما يجب الاربع
ان يحملها اربعة لان ما دونهم ازراء بالميت ولا يخفى اجماعه على كل وجه **ولا تسقط بالسبق**
ومثلهن الخناثى **وهناك** اي محل الصلوة وما ينسب اليه كخارج السور القريب منه اخذا
مما ياتي من صلى في بيت الولي **رجال** او رجال ولا يخاطبن بها حينئذ بل او صبي مميز كما جمع
قيل وعليه بل معهن امرة تفعلها بل او ضريه عليها انتهى وهو بعيد بل لا وجه له والذي
ان محل البحث اذا اراد الصلوة والا فتوجه الفرض عليهن **في بيته** لان فيه استهانة به
ولان الرجال اكثر دعاء وهم اقرب للاجابة اما اذا لم يكن غير هن فتتأكد منهن وتسقط بفعلهن
ونسن لهن الجماعة كما بحثه المصنف لكن نوزع بان الجمهور على خلافه وانما تزمتهن
ولم تسقط بفعلهن مع وجود الصبي المريد لفعلها على ذلك البحث لان دعاء اقربية للاجابة
منهن وفي خطاب الانسان بشيء وتوقف صحته منه على شيء اخر وهو كذا ان تقول اقربيته صلاة
ثاني حتى في اجتماعه مع الرجال ولم ينظروا اليها حينئذ وكونه من جنسهم لا عبرة
اثر له هنا على انها هنا انما تقتضي ندبه بندب لهن لا يتمام به لا منع صحة صلاة غيرهن
ان الانسان قد يخاطب لمعنى من غير محتاج لتمامه فان اطلاقه لا يشهد له لحن فيه وانما الذي
يشهد له ان يثبت انهن في صورة هنا او حيوا على واحد او جمع منهم ومنعوا سقوطه عنهن
اذا اراد غير المخاطب به التبرع فان ثبت ذلك بعد البحث والا كان مع عدم ايضاح معناه
خارجا عن القواعد على انه مخالف لمفهوم قول المتن وغيره وهناك رجال فلا يقبل قياسه وفي
المجموع والرجل الاجنبي وان كان عبدا اولى من المراة القريبة والصبيان او من النساء انتهى
قيل هذه العبارة مشكلة لاقتضائها سقوطها مع وجود البالغ ورد باز الصورة ان لم
اردن الجماعة ومعهن بالغ او مميز متقدم احدهما اولى من تقديم احدهما انتهى وفيه
من ذلك الاشكال باقتضائها ما مر انها صحيحة في ان الكلام انما هو في الاولوية لا امامة
لا غير وحينئذ فكان ينبغي الراد ذلك لانها ذكره لانه موهم ولو اجتمع خنثى وامراة
تسقط بها عنه لاحتمال اذكوريته بخلاف عكسه **ويصلى على الغايب عن البلد** بان يكون
بحال يعد عن البلد بحيث لا ينسب اليها عرفا اخذا من قول الزركشي عن صاحب العدة واقره
ان خارج السور القريب منه كداخله وبوخذ من كلام الاسنوي ضبط القرب هنا بما
قاربها بحيث الطلب منه في التيمم وهو مبتنى على ان المدار به حد الغوث لا القرب والا بعد وكونه
في جهة القبلة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بموت النجاشي بموته وصلى عليه هو
واصحابه رواه الشيخان وكان ذلك سنة تسع وخبر ان سريره رفع له صلى الله عليه وسلم
حتى شاهده وهذا بفرض صحته لا يبقى الاستدلال لانها وان كانت صلاة اصحابه بالنسبة له
صلى الله عليه وسلم هي صلاة غايب بالنسبة لاصحابه ولابد من ظن ان الميت غسل كما شمله اطلاقهم
نعم الاوجه ان له ان يعلق النيه به فينوي الصلوة عليه ان غسل ولا تسقط هذه الفرض عنه

محله كذا اطلقوه وظاهره انه لا فرق بين ان يمضي زمن يقضى ون فيه بترك الصلوة والا
ويمكن ان ذلك على ان المخاطب بذلك اهله اولا او الكل ومر ان الارجح الثاني وحينئذ عدم
السقوط مع عدم تقصيرهم ومع استوا كل من علم بموته في الخطاب بتحيره فيه
نظر ظاهر اما من بالبلد فلا يصلى عليه وان كبرت وعذر بنحو مرض او حبس كما شمله
اطلاقهم وعند الحضور يشترط كما ياتي ان يجمعهما مكان وان لا يتقدم عليه اوعلى
قبره وان لا يزيد بينهما على ثلثمايه ذراع نظير ما مر في الماموم مع امامه **ويجب تقديمها**
اي الصلوة **على الدفن** لانه المنقول فان دفن قبلها اثم كل من علم به ولم يعذر وتسقط
بالصلوة على قبره **وتصح الصلوة بعده** اي الدفن للاتباع قيل ويشترط بقاء شيء من الميت
انتهى وفيه نظر لان عجب الذنب لا يفنى كما هو مقرر في محله **والاصح تخصيص الحكم**
بمن كان من اهل اداء الفرض وقت الموت بان يكون حينئذ مكلفا مسلما طاهرا
لانه يودي فرضا حوطب به بخلاف من طرا تكليفه بعد الموت ولو قبل الغسل كما اقتضاه
كلامهما وان نوزع فيه ومن ثم جزم بعضهم بان تكليفه عند الغسل يلي الدفن فهو
عند الموت وذلك لان غير المكلف متطوع وهذه الصلوة لا يتطوع بها وقد يرد عليه صلاة
السابع وجود الرجال فانها محض تطوع الا ان يجاب بانهن من اهل الفرض بتقدير القراد
من وقد اكملن كذلك فكانت صلاته محض تطوع مبتدا ولا ينافي هذا لزومها لمن
اسلم او كلف قبل الدفن وليس ثم غيره لان هذه حالة ضرورة فلا يقاس عليها غيرها
ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم **حالا** اي على كل قول للخبر الصحيح لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد اي لصلاتهم اليها كذا قالوه وحينئذ ففي المطابقة بين الدليل والمدعى نظر ظاهر
الا ان يقال الحرمة اليه فعليه كذلك وفيه ما فيه وظاهر ان الكلام في غير عيسى صلى الله
على نبينا وعليه وسلم ففيه نحو زمن كان من اهل فرض الصلوة حين موته الصلوة
على قبره كما يصرح به تعليلهم المنع انه لم يكن من اهلها حين موته وقول بعضهم في محاي
حضر بعد دفنه صلى الله عليه وسلم لا تحوز صلاته على قبره وان كان من اهلها حين موته
يرده علتهم المذكور فلا نظر لتعليله بخصيبة الافتتان على انه لا اخصية فيه واستدلاله
باحاديث فيها انه صلى الله عليه وسلم لا يبقى في قبره ليس في محله لان تلك الاحاديث كلها غير
ثابتة بل الثابت في الاحاديث الكثيرة الصحيحة ان الانبيا احيا في قبورهم ويصلون ويحجون
لا يمنع ذلك قياسا على ما قيل الدفن انها وان كانت حبوة حقيقة بالنسبة للروح والبدن
لا انها ليست حقيقة من كل وجه **فرع** من تعريفه **الحربدان الولي** اي القريب الذكر
ولو غير وارث **اولى** يحتمل انه معنى حقيقي فيكون الترتيب واجبا وهو ظاهر ما مر في الغسل
ما قيده ويحتمل انه على ظاهره فيكون الترتيب للندب وهو نظير ما ياتي في الدفن وعليه
فرق بينهما وبين الغسل بانه مظنة الاطلاع على ما يحبه الميت فكل ما كان المطلع
اقرب كان اولى منه للميت لانه مظنة للستر اكثر فان قلت الامامة كذلك يقدم فاجر
ولا كذلك الغسل قلت لكن لما قوي الخلاف وكثر القايلون بانه لا حق له فيها ضعف ولايته
بمرة بانه في الروضة غير بانه لا ياس بانتظار ولي غايب وظاهر انه لا فرق بين كونه اذن
من نفسه قبل غيبته وان لا فيكون ظاهرا في الثاني **بامامتها** اي الصلوة على الميت

من الولي حيث لا خنثى فتنه لانها من حقوق الميت فكان وليه اولى بها والقديم وذكر
الائمة الثلاثة الاولى للولي فامام المسجد فالولي كبقية الصلوات وقد علمت وضوح
الفرق ايضا فذا القريب اقرب للاجابة لحزنه وشفقته فكان لتقدمه هنا وجه مع
مخالفته ثم ويوخذ منه بالاولى ان القريب الحر اولى من السيد وهو ظاهر اما الانثى فيلزم
الذكر عليها ولو اجنبيا فان لم يوجد الا النساء قدمت بفرضها كورثتها كما لحث وظاهر تقدم
الخنثى عليها في ما متهر ولو غاب الاقرب اي ولا نائب له على ما ياتي ولو غيبة قريبه تقدم
البعيد ويفرق بينه وبين نظيره في النكاح بان القاضي فيه كولي اخر ولا كذلك البعيد وها
لاحق للولي مع وجود احد من الاقارب فانتقلت للابعد وتقدم من الاقارب الاقرب فالاقرب
نظر المزيد الشفقة اذ من كان اشفق كان دعاؤه اقرب للاجابة فيقدم الاب ثم الجد
للاب وان علي ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ ولا اظهر تقديم الاخ للاب
على الاخ للاب كالارث والامر وان لم يكن لهما خل هنا صالحه للترجيح لان المدار على
الاقربية الموجبة لاقربية الدعا لا يقال في حاصله مع كون الاقرب ماموما لان الامام
دعاء يحمله عما يفرغ وسعه فيه من الدعا القريبة بجامع الخير ومهماته ومن ثم ذكروا ان
علم ان الاقربية يزداد بها انكسار القلب المقتضي لزيادة الخشوع المقتضية للكمال وهي
في الامام اكد منه في الماموم ويجري ذلك في نحو ابني عم احدهما اخ لام ثم بعدها ابن الاخ
للابوين ثم لاب ثم العصبة من النسب فالولاء فالسلطان اذا انتظم بيت المال ثم
ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام كما ياتي ثم بعد عصبة الولاء فالسلطان
بقيده ثم ذو والارحام الاقرب فالاقرب ايضا فيقدم ابو الام فالخال فالعم للام
ثم الاخ للام يقدم على الخال ويتاخر عن ابي الام ويوجه بانه وان كان وارثا لكنه
يدلي بالام فقط فقدم عليه من هو اقوى في الادلاء بها وهو ابو الام وقدم في الانوار
على الاخ للام بني البنات وله وجه لان الادلى بالبنوة اقوى منه بالاخوة وضبع ذكر
كله وان اوصى بخلافه لانها حق الولي كالارث ولانها فيه ما مر انها من حقوق الميت
لان الولي تخلفه فيها قصر اعليه فلم يملك اسقاطها وما ورد مما يخالفه محمول على الاولى
اجاز الوصيه كما هو الاولى جبر الحاجز الميت مدخل للزوج هنا اي حيث وجد من
من كما مر خلاف نحو الغسل والدفن ولو اجتمعا اي اثنان فذو رحم كابنين او اخوة
او ابني عم وليس احدهما خالا ام وكاهل للامامة فالاسن في الاسلام العدل ولي من الاردئ
ونحوه على النص بخلاف ما مر في بقية الصلوات لان الفرض هنا الدعا ودعا الاسن اقرب
للاجابة اما اذا كان احدهما اخا لام فيقدم وان كان الاخر اسن ولا يرد على الاسن انها
لم يستويا حينئذ ثم ما مر ان قرابة الام مرجحة فان استويا سنا قدم الاحق بالامامة
لفقه وغيره مما مر فان استويا في الكل اقرع ودخل في الاهل من لا يعرف غير مع تقدم
الامع الاستو في الدرجة والاوجه تقديم الفقيه على نحو الاسن غير الفقيه وللاحق بالامامة
وان غاب بخلاف المستويين لابد في الامامة من رضى الاخر وخرج بقولنا وكل الامامة
غير الاهل نحو الفاسق والمبتدع والذي يجهد انه لا يتقدم نائبه وانما يقدم في امامة الصلوة
في ملكه نحو امراته نائبها لانه ليس طعنا في ذا تعاطى خارج عنها وهو المليكة وذلك غير موجود
هنا ويقدم الحر البالغ العدل البعيد على العبد القريب ولو افقه واسن وفيها لهم

حر على اخ قن لانه اكمل فهو بالامامة ابق ودعاؤه اقرب للاجابة اما حر صبي ويقدم
عليه قن بالغ لانه اكمل واما عبد قريب فيقدم على الحر الاجنبي وافاد هذا ما في اصله بالاولى
ان الحر في المستويين درجة اولى ويقف ندبا المصلي على قبر المستقبل عند راس الرجل
للاتباع حسنه الترمذي وعجز بزها اي المراة رواه الشيخان ومثلها الخنثى وعاد الستر لها
اوظهر الاعتناء بها ولو حضر رجل وانثى في تابوت واحد فهل يراعى في الموقف الرجل لانه
اشرف او هي لانها احق بالستر والاول افضل تقريبه للرحمة لانه الاشرف حقيقة كل محتمل ولعل
الثاني اقرب اما الماموم فيقف حيث تيسر والافضل افراد كل جنازة بصلوة لامع خنثى
نحو تغير بالتاخير ويجوز على الجنازير صلوة واحدة رضي ولياهم الحد والام اختلفوا كما صح
عن جمع من الصحابة في ام كلثوم بنت علي وولدها وقد قدم عليها في وجه الامام رضي الله عنهم
ان هذا هو السنة وصلى ابن عمر على تسع جنائز رجال ونساء وقدم اليه الرجال والاولاد الفرض
منها الدعاء والجمع فيه ممكن واذا اجتمعوا وحضروا معا وظهر ان العبرة في المعبه وضدها اهل
الصلوة لا غير والحد النوع والفضل فرع بين الاولياء ان تنازعوا فيمن يقرب للامام وقدم
من قدموه ولا نظر لما قيل الحق للميت فكيف سقط برضى غيره لان الفرض تساوي الحضور
فليس لاحد منهم حق معين اسقطه الولي فان اختلف النوع قدم اليه الرجل فالصبي فالخنثى
فالمراة او الفضل قدم الافضل مما يظن به قربه الى الرحمة كالورع والصلاح لا بنحو جربه
لانقطاع الرق بالموت نعم نحث الاذرعي ومن تبعه تقديم الاب على الابن كما في الحد اما
اذا تعاقبوا فيقدم الاسبق مطلقا ان اتحد النوع والا فحينما مر اه للكل وحتى لرجل وصبي
لاصبي لبالغ ولو حضر خناثا معا او مرتبين صفوا صفا واحدا عن يمينه راس كل منهم عند رجل
الاخر لما تقدم انثى على ذكر وعند اجتماع جنائز ان رضي الاولياء باحد وعينوه تعين والا
قدم ولي السابقة وان كانت انثى ثم ان تفرع فان لم يرض ابو احد صلى على كل على حدته ولو صلى على كل
واحد فالامام واحد قدم من يخاف فساده ثم الافضل عما مر ان رضوا والا اقرع وفارق
ما مر بان ذاك الخف من هذا يحرم الصلوة على من شك في اسلامه دون من ظن اسلامه
ولو بقرينة كشهادة عدل به وان لم تثبت وكله ان لم يشهد عدل اخر بموته على الكفر
والا نافرضا ونفي اصل بقائه على كفره وهذا يجمع بين من اطلق عند شهادة واحد باسلامه
الصلوة عليه ومن اطلق عدمها ويتردد النظر في الارقاء الصغار تبعا للعلوم سبيهم مع الشك
في اسلام سابيهم ولا قرينة وسر عن الاذرعي انه يسن امرهم بنحو الصلوة فهل قياسه هنا
جواز الصلوة عليهم او يفرق بان ذاك فيه مصلحة لهم بالفهم بها بعد البلوغ وكذلك
هنا كل محتمل والثاني اقرب وعلى الكافر بالغا برا نواعه لحرمة الدعاء له بالمغفرة قال تعالى
ولا تصل على احد منهم مات ابدا الايه ومنهم اطفال الكفار فتحرم الصلوة عليهم وان
كانوا من اهل الجنة سواء وصفوا الاسلام لا لانهم مع ذلك يعاملون في احكام الدنيا معاملة
وغيره معاملة الكفار والصلوة من احكام الدنيا خلافا لمن وهم فيه ويظهر حل الدعا
لهم بالمغفرة لانه من احكام الاخرة بخلاف صورة الصلوة ولا يجب عليها غسل لانه للكرامة
وليس من اهلها نعم يجوز لخبر انه صلى الله عليه وسلم امر عليا بغسل والده وتكفينه لكنه
ضعيف ولا يجب وجوب تكفين لدين والحق به العاهد والمستامن ودفنه من ماله ثم
منقله من مرت المقابر من مياسير المسلمين وفابذمته كما يجب اطعامه وكسوته اذا عجز وقيد

في المجموع الوجهين عما اذا لم يكن له مال وخصهما بنا فقال في وجوبها على المسلمين اذا لم يكن له مال وجهان ثم صحح الوجوب وعلله بما ذكر الدال على انه لا يجب على الذميين من الجزية التي لا تحملها العاقلة ذكره في الوفاء بذمته فلا ينافي ما هو واضح في وجوبها عليهم من جهتهم مكلفون بالفروع وفيما اذا كان له مال او منفق المخاطب به الورثة او المنفق ثم من علم موته ظهر ما مر في المسلم ولا ينافيه ما صححه من الوجوب قوله في موضع اخر قد ذكرنا ان المسلم غسله ودفنه لان مراده مطلق الجواز الصادق بالوجوب بالنسبة للدفن لانه الذي قدمه فيه ولا قوله في موضع اخر ويجب غسله وتكفينه ودفنه لانه متفق فيما اجمعوا عليه بدليل تعقيبه لذلك بقوله وانما وجب بالتكفين فقيه خلاف وتفصيل سبق واضحا في باب غسل الميت واشار بذلك لما ذكر ثمة من الاولى ان لا تعتبر بخلافه اما الحربي فيجب ساعتئذ الكلاب على جيفته وكذا المرتد والزنديق

له مال

ولو وجد عضو مسلم او لحوم كشعره او ظفره ووهم من نقل عن المجموع خلافه وقضية كلامهما التوقف فيها في العدة انه لا يصلى على الشعرة الواحدة واحدته غيرها فرجح انه لا فرق ويؤيده ما ياتي ان الصلوة في الحقيقة انما هي للكل وان تابعا لما وجد **علم موته** وان فقد الموجود منه انفصل منه بعد موته او وجد كنه حركة مذبوح ولم يعلم انه اي العضو غسل قبل الصلوة على الجملة وبظهور المراد بعلم حقيقة العلم فلا يكفي الظن ويفرق بينه وبين الاسلام بان الاصل الحيوة فلا يثقل احكامها عنه الا بيقين وايضا فالموت هو الموجب لجميع ما بعده فوجب الاحتياط له بخلاف نحو الاسلام فانه من جملة التوابع لاحكام البيت وايضا فالاسلام يكفي فيه بالتعليق عليه في اصل النية بخلاف الموت **صلى عليه** وجوبا كما فعله الصحابة لما القي اليهم مكتوبا بين نسور يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد اياما مر وقعه الحمل وعرفوها كما تقدم والظاهر انهم عرفوا موته بنحو استفاضته ويجب غسل ذلك قبل الصلوة وستره بحرقة ونحوها وان كان من غير العورة لما مر انما زاد عليها بتحريم نظره لحق الميت بخلاف ما لا يصلى عليه كيد سقطت مونته فانه يسن ذلك فيها وتسن مواراة كل ما انفصل من حي وليوما يقطع في الجنان وكالسقط في ذلك مجهول الحال بدارنا لان الغالب فيها الاسلام فان كانت بدارهم فكالقيط فيما ياتي فيه ويجب بنيه الصلوة على الجملة فلو ظفر بصاحب الجزء لم يجب اعادتها عليه ان علم انه غسل قبل الصلوة ولحت الزركشي تقييد بنيه الجملة عما اذا علم انها قد غسلت والا نوى العضو وحده وفيه نظر بل الذي يتجه انه ينوي الجملة وان يعلم ذلك معللا بتبينه بكونه قد غسل نظير ما مر في الغائب وفي الكافي لو قتل الرأس عز بلد الجنة صلي على كل ولا تكفي الصلوة على احدهما ويظهر بناؤه على الضعيف انه يجب بنيه الجزء فقط **والسقط** بثلثيت اوله من السقوط **ان علمت حياته كان استهل** اي رفع صوته **او بكى** بعد انفصاله كذا قيد به بعضهم وليس في محله لان هذا مستثنى من انه اذا انفصل لبعضه لا يعطى حكم المنفصل بكله وكذا حركة قتله حينئذ فيقتل حازه وفي الروضة وغيرها ان خرج راسه فصاح فجزه اخر كذلك تبينا بالصياح حياته وما عداهذين لحكمه فيه حكم المنفصل بخلاف الخبر الصحيح على كلام فيه اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه **ولا تعلم حياته فان ظهرت امارات الحيوة كاختلاج** اختياري **صلي عليه** وجوبا **وان لم تظهر** لاحتمال الحيوة لظهور هذه القرينة عليها **ويغسل ويكفن ويدفن قطعا وان لم تظهر امارات الحيوة** **ولم يبلغ اربعة اشهر** حد نفخ الروح فيه **لم يصل عليه** اي لم تجز الصلوة عليه لانه حماد ومن ثم لم يغسل **وكذا ان بلغها** او اكثر منها كما صرح به في قولهم فان بلغ اربعة

فيما على حي

لم

صح قتل المتصل

اشهر وما عداه ولم تظهر امارات الحيوة فيه حرمت الصلوة عليه **في الاظهر** للخبر الصحيح وبلوغ اوان النفخ لا يستلزم وجوده بل وجوده لا يستلزم الحيوة اي الكاملة وكذا النمو يستلزمها بدليل ما قبل الاربعة ومن ثم قال بعضهم قد يحصل النمو لتسعة مع تخلف نفخ الروح فيه لامر اراده الله تعالى انتهى ولك ان تقول سلمنا النفخ فيه هو لا يكتفي بوجوده قبل خروجه فيها واذا قال الجميع بان استهلاله الصريح في نفخ الروح فيه قبل تمام انفصاله لا يعتد به فكيف به وهو كله في الجوف ومن ثم تعين ان الخلاف في وجودها قبل تمام انفصاله لا باقي في وجودها في الجوف فلو فرض العلم بها عند فاقد بعضهم في مولود لتسعة اشهر لم يظهر شيء من امارات الحيوة وزعم ان الباء بعد تمام اشهره لا يسمى سقطا لا بحدي لانه بتسليمه يتعين حمله على انه لا يسمى لغة اذ كلامهم هنا انه يصلى عليه انما يأتي على الضعيف القايل بانه لا فرق عنده لا يسمى لغة وفي التفصيل الذي قالوه بين ذي التسعة وغيره نظر ابن عبارة اعة اللغة وفي السقط الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه وهي محتملة لان يريد واقبل تمام خلقته بان يكون قبل التصوير او قبل نفخ الروح فيه او قبل تمام مدته وحينئذ يحتمل ان المراد مدته اقل مدة الحمل وغالبها واكثرها وحينئذ فلا دلالة له فيما زعم نعم توجه ثم رايت شيخنا افتى بما ذكرته فيغسل ويكفن ويدفن قطعا ان ظهرت مخلقته ادمي والا سن ستره بحرقه ودفنه وفارقت الصلوة غيرها بانها اضيق منه لما مر ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه والهمت تسويه الفرق بين الاربعة وما دونها انه لا عبرة بها بل عا تقرر من ظهور خلق الادمي وغيره ولم يبن ما به الاعتبار نظر الغالب من ظهور الخلق عندها وعدمه قبلها **ولا يغسل الشهيد** فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او بعين ولي شاهد بقتله وهو دمه او فاعل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره **ولا يصلى عليه** اي لحرمة ذلك وان لم يزد الغسل الا ازالة دمه لانه حي بنص القران وايضا لا تزهق ارواحهم وتعظيما لهم باستغنايهم عن دعاء الغير وتطهيره لتوهم النقص فيهم وبه فارق غسله صلى الله عليه وسلم والصلوة عليه لان كل احد يقطع بانه غير محتاج لذلك ولان القصد به التشريع وزيادة الزلفى فقط فلم يحتج لاظهار استغنا ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى احد ولم يصل عليهم كما تضمنته الاحاديث التي كادت ان تتواتر وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم عشرة عشرة ضعيف جدا نعم صح انه خرج بعد ثمان سنين فصلى عليهم صلاته على الميت ولا دليل فيه لان المخالف كابن حزم الصلوة على القبر بعد ثلاثة ايام فتعين ان المراد انه دعا لهم كما يدعى للميت **وهو** اي مسلم ولو فاقد الثنتين غير مكلف **مات في قتال الكفار** او كافر واحد **بسببه** اي القتال كان اصابه سلاح مسلم قتله خطأ او عاد عليه سهمه او تردى بوهدة او فرسه او قتله مسلم استعانوا به او انكشف الحرب عنه وشكامات بسببها او غيرها لان الظاهر موته بسببها وخرج بقوله قتلا قتلهم لاسيرا صبرا فليس مشهدا على الاصح خلافا لما لو انكسروا فقتلهم لاستبصالهم فعاد واحد منهم وقتل واحدا منا فانه شهيد على الاوجه **فان مات بعد انقضائه** اي القتال او قد بقي فيه حيوة مستقرة وان قطع بموته من جرح به **او مات في قتال البغاة** احد من اهل العدل **او مات ظلما** من مسلم **فهو شهيد في الاظهر** فيغسل ويصلى عليه اما الاول فلانه كمقتول بسبب اخر واما الثاني فلانه قتيل مسلم ومن تأمل قتله كما قراستعانوا به كان شهيدا اما من حركته حركة مذبوح عند انقضاء قتال الكفار فشهيد جزما وهو من هو متوقع الحيوة حينئذ فغير شهيد جزما **وكذا ان لم يكن شهيدا او مات في القتال**

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

مع الكفار لا بسببه على المذهب كان مات فجاة او عوطر وقتله مسلم عمدا وعدوانا
جنب فالاصح انه لا يغسل عن الجنابة فيحرم غسله لان الشهادة تسقط غسل الموت فكذا
غسل الحدث ولان الملئكة غسلت حنظلة رضي الله عنه لاستشهاده يوم احد جنبا كما ورد
عقب صياح الدعوة وهو مع اهله اليها كما صح ولو وجب غسله لم يسقط بفعل الملئكة كما مر
والاصح انه يزال وجوبا نجاسة غير الدم الذي هو طرو اثر الشهادة وان ازال الشهادة
لان الله كما افاده اصله لا فائدة في بقائها اذ ليست اثر عبادة تنبيه هل النجاسة
الحاصلة من اثر الشهادة حكم دمه او يفرق بان المشهود له بالفضل الذم فقط ولان النجاسة
اخف في كلامهم شبه تنافي ذلك كنه الى الثاني اميل ويكفر بدنا في بابه التي مات فيها
بالدم وغيرها كالمبطونة اولى فالتقييد لذلك وذلك للاتباع والاوجه انه لا يحال احد
الورثة لتزعمها الا لاقت به رعاية لمصلحته نظير ما مر في الثلاث ويترع بدنا بخو درع
وفروة وثوب وجلد وخف ويظهر ان محله حيث كان ملكه ورضي به والا فله الرشيد
والاوجب نزعه فان لم يكن له سابقة تم الواجب وجوبا وغيره ندبا هذا حكم شهيد
الدنيا فقط وهو من قاتل لتكون حميته اعلى والاخرة وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
اما شهيد الاخرة فقط كغريق ومبطون وحريق والحق به من مات بطاعته في
زمن طاعون وقد يوجد منه ان الفرار من بلد الطاعون والدخول اليه محله الاول
يعني الاقليم لكن الاوجه ما اطلقوه كما يشهد له تعليل الاول بعدم القيام بالباقين ونحوهم
والثاني بانه رعاية لسببه فيسند الدخول له فان قلت علة بقائه انه نوع من العدوى وهي انما
تقتضي الكراهة فقط قلت ممنوع بل هذا يصدق عليه عرفا انه من الالقاء باليد الى التهلكة
ومقتول ظلما وميت عشقا لمن يحل نكاحها بشرط العفة والكتم كما في الخبر ولا يبعد في
عاشق غيرها اضطرارا انه شهيد ايضا بل واختيارا اذا عف وكتم بكمن ركب المعصية
لان الجهة منفكة ومنه ظلما فحص كغيره غسلا وصلوة وغيرها فصل في الدفن
وما يتبعه اقل القبر المحصل للواجب حفرة تمنع لعظمها الرائحة اي ان ظهر فتوذي
والسبع ان ينبشه وبالكلاب حكمه وجوبا لدفن من عدم انتهاك حرمته بالنشار نحوه وسواء
جيفته واكل السبع له لا يحصل الا بذلك وخرج بحفرة وجوبه الارض وستره بكثير تراب فجارة
فانه لا يجزي عند امكان الحفر وان منع الريح والسبع لانه ليس بدفن وبمنع ذبح بقر مات ولو
كان اعتاد ت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه فيجب بنا القبر بحيث يمنع وصولها اليه كما هو
ظاهر فان لم يمنعها البنا كبعض المواضي وجب صندوق كما تعلم مما بأتي وكالقساقي فالهابوط
تحت الارض وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها مع ما فيها من خلط
الرجال بالنساء واد خال ميت على ميت قبل بلاء الاول ومنعها للسبع واضح وعدمه للرائحة
مشاهد فقول الرافعي الغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والا فيمنع
مرادهما فلا يكفي احدهما بتعين حمله على ان التلازم بينهما باعتبار الغالب فما للنظر اليه الجواب
ما ذكر اولا وبالنظر لعدمه فالجواب ما ذكرنا بنا فجزم شارح بالاول فيه تساهل ويندب ان
يوسع بان يزاد في طوله وعرضه ويعمق بالمهملة وقيل بالمعجمة للخبر الصحيح في قتلى احد احفروا
واوسعوا واعمقوا وان يكون التعميق قامة لرجل معتدل ووسطه بان يقوم فيه ووسط يده
مرتفعه وصح للرافعي ان ذلك ثلاثة اذرع ونصف والمصنف انها اربعة ونصف والاقارض اطول

في ذراع العمل السابق بيانه اول الطهارة والثاني في ذراع اليد واللحد بفتح اوله وضمه
وهو ان يحفر في اسفل جانب القبر والاولى كونه القبلي قدر ما يسع الميت فضل من الشق بفتح
اوله ان صلبت الارض لخبر مسلم ان سعد بن ابي وقاص امر ان يجعل له لحد وان ينصب عليه
اللبن كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي خبر ضعيف اللحد لنا والشق لغيرنا اما في رخوة
فالشق افضل لخشية الانهيار وهو حفرة كالنهر يبنى جانباها ويوضع بينهما الميت ثم يسقف
والحد اولى ويرفع قليلا بحيث لا يمسه ويسن ان يوسع كل منهما ويتاكد ذلك عند راسه ورجليه
للخبر الصحيح به ويوضع ندبا راسه اي الميت في النعش عند رجل القبر اي موجره الذي
سيكون عند اسفل رجل الميت ويسل من قبل راسه برفق لما صح عن صحابي انه من السنة وهو
في حكم المرفوع ويدخله ولو انثى ندبا القبر الرجال لانه صلى الله عليه وسلم امر اباطلحة ان ينزل
في قبر ابنته ام كلثوم لا رقبه وان وقع في المجموع وغيره لانه صلى الله عليه وسلم عند موتها كان
سدر ولانهم اقوى لهم يتولين حملها من المغتسل الى النعش وقسلمها لمن في القبر وحل شداد ها فيه
والاظهر ما لدقن انه حق بالصلوة عليه وقد مر لكن مر جح الدرجة والقرب دون الصفات اذ
لا فقه هنا مقدم على الاسن لاقرب عكس الصلوة كما مر في الغسل ولا خلاف في ان الولي لا حق له هنا
قال ابن الرفعة ونازعه الاذرعي بان القياس ان له احق فله التقدم او التقديم قلت لا ان تكون
امراة مزوجة فالزوج ان لم يكن له حق في الصلوة والله اعلم لانه ينظر ما لا ينظرون
وقد يشكل عليه تقديمه صلى الله عليه وسلم اباطلحة وهو اجنبي مفضول على عمه مع انه الزوج
لا فضل والعذر الذي يشير اليه في الخبر على ما راى وهو انه كان وطئ بشرة له تلك الليلة دون ابي طلحة
ظاهر كلام ايمتنا انهم لا يعتبر وجه لكن يشهد بذلك انها واقعة حال يحتمل ان عمه لم يعلم الحزن
والاسف لم يثق من نفسه باحكام الدفن فاذن او انه صلى الله عليه وسلم راى عليه اثار الحزن فقدم اما
طلحة من غير اذنه وخصه لكونه لم يفارقه تلك الليلة نعم يوخذ من الخبر ان الاجانب المستورين
في الصفات يقدم منهم من عينه بالجماع لانه ابعد عن مذكر يحصل له لو مس امراة وبعده المحارم للاقرب
فالاقرب كالصلوة وظاهر كلامه تقديم الزوج على المحرم الافقه بل الاقيمة وهو محتمل لكن على الثاني
ان عرف ما قدم به فقها فمسوح فمجبوب فخصي اجنبي لصعف شعورهم ولتفاهتهم فيما زعموا لذلك
فعصبه غير محرم كابن عم ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلوة فذو ارحام كذلك فصالح اجنبي فان
استووا اثنان قرعا وفضيلة القرع وفارق ما ذكر فيها ما مر ان الامة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك
بان اللحد مختلف الرجال ثم نساء ثم خناثى عن النساء وهنا يتقدمون ولو اجانب عليهن وقدما ولي الام
كابن العم لان لنا خلافا انه يغسلها ونحو ابن العم لا يغسلها قطعا وهنا الترتيب مستحب كما مر مع الفرق
بينه وبين الغسل ويكفنون اي الدافنون وتترا ندبا واحدا فثلاثة وهكذا بحسب الحاجة لما صح ان
دافنيه صلى الله عليه وسلم علي والعباس والفضل رضي الله عنهم ورواية انهم كانوا خمسة بزيادة ثقران
مولاه صلى الله عليه وسلم وقثم ابن العباس رضي الله عنهم يحتمل انه عد فيها من ساعدهم في نقل
او مناولة شيء اختاجوا اليه على ان بعض الحفاظ صححها واقتضى كلامه انها افضل ويوضع في اللحد
او الشق على جنبه ندبا كالاضطجاع عند النوم ويكره على يساره للقبلة وحوبا نقل الخالدي عن الحنفي
ومر في المصلي المضطجع انه يستقبل وجوبا بمقدم بدنه ووجهه فليلمات ذلك هنا الا فارق وهما فان
دفن مستدبرا او مستلقيا وان كان رجلاه اليها على الاوجه حرم ويبش ما لم يتغير كما بأتي وتسد
ندبا في هذا والافعال المعطوفة عليه وجهه ورجلاه الى جدار اي القبر وتجافى بباقيه حتى يكون

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

قريبا من هيبة الراكع ليلا ينكب بسند ظهرة بلبنة طاهرة ونحوها لتمنعه من لاصاقه طاهرا
ويجعل تحت راسه لبنة ونحوها بعد تغميته لكفن عنه اليه او الى التراب ليكون مجبية
مزهو في غاية الذل والافتقار وصح انه صلى الله عليه وسلم كان عند النوم يضع يده الايمن تحت خده الايمن
اليمنى فيحتمل وضعها في لحو اللبنة ويحتمل عدمه لان الذل فيما هو من جنس الملبنة اظهر ولو مات
صغير اسلم دفن بمقابر الكفار لاجراء احكامهم الدنيوية عليه ومن ثم لم يصل عليه كما مر او كافرة
ببطنها جنين فخفت فيه الروح من مسلم دفنت بين مقابرنا ومقابرهم وجعل ظهرها للقبلة ليتوجه
الان وجهه الاظهر او تسرفع اللحد بفتح فسكون اللبن بان يبنى به شيء يسد ما بينه وبين سقف
بخو كبرين اتبا عالما فعل به صلى الله عليه وسلم ولانه ابلغ في صيانة الميت عن الشمس ومنع التراب
والهوام وكالبن في ذلك غيره واثره لانه المأثور كما تقرر وظاهر صنيع المتن ان اصل مد اللحد مسنون
كما بحثه ولحقه فيحرم نزاهلة التراب عليه من غير سد وبه صرح غير واحد لكن بحث غير واحد وجوب
السد كما عليه الاجماع الفعلي من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الان فتحرم تلك الاهالة لما فيها من الازراء
وهتك الحرمة واذا حرم اما دون ذلك كحفره على وجهه وحمله على هيئة مزريه فهذا اولى انتهى
ويجري ما ذكر في تحريق الشق وفي الجواهر لو اهدم القبر غير الذي بين تركه واصلاحه ونقله منه اعيد
انتهى ووجهه انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في غيره والحق بالهدم اهيار تربته عقب دفنه وقبل
ان الكلام حيث لم يخش عليه سبع او تظهر منه رائحة والا وجب اصلاحه قطعا ويحرم المشي على القبر
بان كان على نشز منه كما نص عليه ووقع في الكفاية انه يسن لكل من حضر وفيه جمع تحمل الاولى على التارك
ثلاث حثيات تراب يريد به جميعا من قبل راس الميت للاتباع وسند جيد ويقول في الاولى
منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى تنبيه بين بالجمع
بين تحثي وحثيات المناسب لحثي الاتحاد في الحثو ان سمح حثي بحثو حثوات وحثي بحثي حثيا وحثيات
والثاني افصح قبر بعد حثي الحاضر من ذلك ويظهر لذب الغوريه كما يفهمه التعليل الاتي خلافا لما
يقتضيه ثم بها اي يردم والاولى كونه بالمساحي مثلا لانه اسرع لتكميل الدفن اذ هي جمع
مسحاة بالكسر ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة والمزاد على ترابه ان كان لبلا يعظم شخصه
ويرفع القبر ويحترم ان لم يخش نبشه من نحو كافر او مبتدع او سارق بشبرا فقط تقريبا ليعرف
فيزار ويحترم وصح ان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر فان احتيج في رفعه لاكثر شبر التراب
اخر زيد عليه كما جزت والصحيح ان تسطيحه اولى من تسنيمه ملاصح عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
عائشة رضي الله عنهما كشفت له عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فاذا هي مسطحة مبطحة
بطحا العرصة الحمراء ورواية البخاري انه مسنم حملها البيهقي على ان تسنيمه حادث ما سقط جدارا
واصلح زمن الوليد وقيل عمر بن عبد الملك وكون التسطيح صار شعار الروافض لا يؤثر لان السنة
لا تترك لفعل اهل البدعة لها ولا يدفن اثنان في قبر اي لحد واشق واحر من غير حاجز بينهما
اي يندبان لا يجمع بينهما فيه فيكره ان اتحد انوعا او اختلفا ولو احتمالا كخنثيين اذ كان
بينهما محرميه او زوجيه او سيديه والاحرم فالذي في كلامه للكراهة تارة والحرمة
اخرى وما في المجموع من حرمته بين الام وولدها ضعيف ويحرم ايضا ادخال ميت على الجديد ان
اتحد قبل بلاء جميعه اي عجيب الذنب فانه لا يبلى كما مر على انه لا يتحقق فلذا لم يستثنوه ولا
يحرم ويرجع فيه لاهل الخبرة كالارض ولو وجد عظمه قبل عام الحفر وجوبا ما لم يختلط بالبة
او بعدة كاده ودفن فان ضاق بان لم يمكن دفنه الا عليه فظاهر قولهم بحاه حرمة الدفن هنا

هرم

حاشية: قال الماوردي صورته اذا اندرست عظام انسان كما ان كعظام شخص
فلا يجوز نبش قبره على الصحيح لان حرمة الموتى باقية كحرمة الاحياء

حاشية: حيث لا حاجة وليس ببعيد لان الابذاء هنا اشد الا تنفرده بان كثر الموتى وعسر افراد
كل ميت بقبر ولم يوجد الا كفن واحد فلا كراهة ولا حرمة حينئذ ودفن اثنين فاكثر
مطلقا في قبر واحد لانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب
ويقدم اقرأهما للقبلة ويحمل بينهما حاجز التراب وهذا الجمع مندوب وان اختلف الجنس
على الاوجه كتقديم الافضل المذكور في قوله ويقدم في دفنها الى القبلة افضلهما مما يقدم
به في الامامة عند اتحاد النوع والا فيقدم رجل ولو مفضولا وصبي فخنثى فامراة نعم يقدم
امرأة على ذكره من جنسه ولو افضل المحرمة الابوة او الامومة كخلافه من غير جنسه فيقدم ابن
على ابيه لفضيلة الذكورة وعلم مما مر انه لو استوى اثنان اقرع وانصم لو تنوازعا سبح لاسبق
المفضول الا ما استثنى ولا يجلس على القبر الذي لمسلم ولو متعمدا فيما يظهر ولا يستند اليه
ولا يتكأ عليه وظاهر ان المراد به محاذي الميت لاما عند التوسط عليه فانه قد يكون غير
محاذ له لاسيما في اللحد ويحتمل الحاق ما قرب منه بحذائه لانه يطلق عليه عرفا انه محاذ له
ولا يوطأ احتراما له الا لضرورة كان لم يصل لغير ميته وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب
فيما يظهر او لا يتمكن من المحض الابه والنهي في هذه للكراهة وقال كثيرون للحرمة واختير
لخبر مسلم المصرح بالوعيد عليه لكن اولوه بالمراد القعود عليه لقضاء الحاجة ويقرب كابره
من قبره كقوله منه اذا زاره حيا احتراما له والتزام القبر اوما عليه من نحو ثياب ولو قبر
صلى الله عليه وسلم بنحو بيده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة والتعزية بالميت والحث به مصيبة نحو
المال للخبر الاتي لها ايضا منه لكل من يأسف عليه كقريب وزوج وصهر وصديق وسيد ومولى
ولو صغيرا نعم الشابة لا يعزى بها الا محرم راي بكره ذلك كابنها بالسلام ويحتمل الحرمة
وكلامهم اليها اقرب لان في التعزية من الوصلة وخشية الفتنة ما ليس في مجرد السلام اما تعزيتها
له فلا شك في حرمتها عليها وذكر خبر ضعيف من عزا مصابا فله مثل اجره وفي خبر لابن ماجه انه
كسي حلل الكرامة يوم القيمة وبحث بعضهم انه لا يسن لاهل الميت تعزية بعضهم بعضا وفيه نظر
ظاهر لخافة للمعنى وظاهر كلامهم والافضل كونها قراح فنه ان راى منهم شدة جزع لمصيبة
والا فبعده لاشتغالهم بتجهيزه و عند بعدة ثلاثة ايام تقريبا لسكون الحزن لورها غالبا
ومن ثم كرهن جلوسا لاها لتجدده وابتداوها من الدفن كما في المجموع واعترضه جمع بان
المعول عليه من الموت هذا ان حضر المعزي والمعزى وعلم والا فمن القدوم او بلوغ الخبر
الخبر وكغايب يحضر بعد او يحبوس ويكره الجلوس لها وهي الامر بالصبر والحمل عليه بوعد
الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت المسلم بالمغفرة وللمصاب بخير المصيبة وجبر
بعزى المسلم بالمسلم اي يقال في تعزيته اعظم الله اجرك اي جعله عظيما بزيادة الثواب
والدرجات فاندفع ما جاء ان جمع من كراهته لانه دعا بتكثير المصايب ووجه اندفاعه
ان اعظام الاجر غير منحصر في تكثير المصايب كما تقرر قال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سياته
ويعظم له اجرا على ان هذا هنا رواه الطبراني عنه صلى الله عليه وسلم لما عزى معاذا ابا موسى
تنبيه وقع للعز بن عبد السلام ان المصايب نفسها للاثواب فيها لانها ليست من الكسب بل في
الصبر عليها فان لم يصبر كفرت الذنب لا بشرط في الكفران يكون كسبا بل قد يكون غير كسب كالبلا
والجزع لا يمنع التكفير بل هو معصية اخرى وورد بنقل المأسوني كالروياني عن الامام في باب طلاق
السكران ما يصرح بان نفس المصيبة يثاب عليها التصريحه بان كلام المجنون والمريض المغلوب

على عقله ما جور مثاب مكفر عنه بالمرض فحكم بالاجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الاجر مع العقل المستلزم لانتفاء الصبر ويؤيده خلافا لمن وهم ان ظاهر النص مع ابن عبد السلام خبر الصحيحين ما نصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه مع الحديث الصحيح اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمله صحيحا مقيما اي انه يحصل له ثواب مماثل الفعله الذي صدر منه قبل تشتت المرض فضلا من الله تعالى وحينئذ فاد مجموع الحديثين ان في المصيبة المرض وغيره اجرين اي احدهما لنفسها والاخر للصبر عليها وحينئذ اندفع ما مر انه لا ثواب لامع الكسب وحمل النص على مريض صبر عند ابتدا مرضه ثم استمر على صبره الخ واعقله يرده انه سوى بين المريض والمجنون في الثواب ومثل ذلك لا يتصور في المجنون فالحمل المذكور غلط منشاوه الغفلة عما ذكره في المجموع ثم رايت بعضهم قال عقب هذا الحمل قد نظر وكانه لمح ما ذكرته والحاصل ان من اصيب وصبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة والصبر عليها ومنه كتابة مثلما كان يعمل من الخير فمرض ذلك مما ورد في السنة وبينته في كتابي في العبادة وان من تنفي صبره فان كان لعذر كجنون فهو كذلك والا فيخوج ثم لم يحصل له من ذينك الثوابين شيء فان قلت المقرر في المذهب وان اختير خلافه ان من تخلف عن الجماعة لعذر كمرض لا يحصل له ثوابها قلت يتعين حمله على انه لا يحصل له ثواب الفعل بكماله ضرورة التفاوت بين الفاعل حقيقة وغيره فهو على حد قراءة الاخلاص تعدل ثلث القران وما في معناه ولا مناهد لابن عبد السلام في وان ليس للانسان الا ما سعى لانه عام مخصوص بالاجماع على ان الميت يصل اليه دعا الغير وصدقته فيثاب عليهما وتعبيره كالحديث المذكور واحسن عزاك بالمد اي جعل يسلوك وصبرك وغفر لميتك وقد المعزا اليه لانه المخاطب وقيل يقدم الميت لانه احوج و يعزى المسلم بالكافر اي يقال له اعظم الله اجرك ويضم اليه اما وصبرك واما وجبر مصيبتك ونحوه واما واخلف عليك فيعم تخلف وخلف عليك في الجواب اي كان خليفة عليك ولا يدعى للميت بنحو المغفرة لحرمته ويعزى الكافر ان احترم لاكحربي فتحرم تعزيته على ما قاله الاسنوي والذي يتجه الكراهة نعم ان كان فيها توقيره حرمت حتى لذمي وقد تسن تعزيته ان رجي اسلامه بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاءك وتباح تعزية كافر بمحترم يمثله بل قال الاسنوي يتجه ندبها لمن تسن عيادته فيقال الخلف عليك ولا ينقص عدد كاي لتلك الجزية بهم للمسلمين في الدنيا والذخر لهم في الاخرة فليس فيه دعا بدوام الكفر بل قال شارح لا يحتاج لهذا التاويل اصلا اي لانه لا يلزم من كثرة العدد كونه بوصف الكفر وظاهر انه لا تسن تعزية مسلم بمرتد او حربي بخلاف نحو محارب وزان محصن وتارك صلاة وان قتلا حدا ويندب البكا هو بالقصر مع المد ورفع الصوت عليه اي الميت قبل الدفن وبعده لما صح انه صلى الله عليه وسلم دمعت عيناه وهو جالس على قبر بنته وزار قبر امه فبكا والكي من حوله نعم هو اخبثا خلاف الاولى بل مكروه كما في الاذكار عن الشافعي والاصحاب للخبر الصحيح اذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت وحكمته انه اسف على ما فات وقضية كلام الروضة بذمه قبل الموت وبه صرح القاضي قال اطلاقهم الكراهة فراقه وعدم الرغبة فيما فيه ذلك يوكل به ملكان يلهزانه ويقولان له هكذا كنت واللهز الدفع باليد في الصدر وقوله

واشترط في المجموع للتحريم اقتران التعداد بالبكا وغيره اقترانه بنحو واكذا والاد خل المبالغ والمدفوع ومع ذلك المحرم الندب لا البكا ان لم يتكرر والا حرم لا يصير حراما خلافا لجمع ومن ثم رد ابو زرعة قول من قال يحرم البكا عند الكذب او نياحة او شق جيب ونشر شعر وضرب خد بان البكا جايز مطلقا وهذه الامور محرمة مطلقا وسياتي في الشهادات في اجتماع المحرمة واله مباحة ما يوييد ذلك يحرم النوح ولو من غير بكا وهو رفع الصوت بالندب لما صح في النايحة من التغليظات لشديد ده ومن ثم كان كبيرة كالذي بعده ويحرم الضرب صدر وخد ونحوه كشق ثوب ونشر او قطع شعر وتغيير لباس او زي او ترك ليس معتادا كما قاله ابن دقيق العيد وغيره ولا يغتر بجهلة المتفقهة الذين يفعلونه قال الامام ويحرم الافراط في رفع الصوت بالبكا كما نقله قال في الاذكار عن الاصحاب فرع لا يعذب شخص بشيء من ذلك وما ورد في تعذيبه محمول عند الجمهور على من اوصى به وقيل يعذب مطلقا لانه بسببه عند لانه بكى بنحو ما مر فتعذيبه بسببه وهو بكاه بنحو ما مر وقد صح في احاديث صحيحة ما يشعد له بالاطلاق قلت عده مسايل منثوره اي مبدده بعضها من الفصل الاول واحدها من الفصل الثاني وهكذا يبادر بفتح الدال ندبا بقضا دين الميت عقب موته ان امكن مسارعة لبرء ذمته لنفسه عن حبسها بدينها عز مقامها الكريم كما صح عنه صلى الله عليه وسلم وان قال الجمع محل فيمن لم يخلف وفا او فيمن عصى بالاستدانه فان لم يكن بالتركه حسن الدين اي وان كان وكم سهل القضا منه فورا فيما يظهر سايد با الولي غرما ان تحملوا به عليه فحينيذ فيبرا ذمته بمجرد رضاهم بتصييره في ذمة الولي وان لم يتحملوه كما يصرح به الشافعي والاصحاب بل صرح به كثير منهم وذلك للمصلحه والمصلحه وان كان ذلك ليس على قاعدة الحواله ولا الضمان قاله في المجموع قال الزركشي وغيره اخذا من الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلوة على مدين حتى قال ابو قتاده علي دينه وفي رواية صحيحه انه لما ضمن الدينار الذين عليه صلى الله عليه وسلم يقول لها عليك والميت منهما بري قال نعم فصلى عليه تعين ان الاجنبي كالولي في ذلك وانه لا فرق في ذلك بين ان يخلف الميت تركة او لا وينبغي لمن فعل ذلك بدا الدائن تحليل الميت تحليلا صحيحا ليبرا بقين ويخرج من خلاف من زعم المشهور ان ذلك تحمل والضمان لا يصح قال الجمع وصورة ما قال الشافعي والاصحاب من الحواله ان يقول للدائن اسقط حقك عنه وابريه وعلي عوضه فاذا فعل ذلك بري الميت ولزم الملتزم ما التزمه لانه استدعا ما الغرض صحيح انتهى وقولهم ان يقول الى اخره مجرد تصوير لما مر عن المجموع ان مجرد تراضيهما بمصير الدين في ذمة الولي تبرا الميت فيلزمه وفاؤه من ماله وان تلف التركه ونحن بعضهم ان تعلقه بها يقطع بمجرد ذلك بل تدوم رهنا بالدين الى الوفا لان في ذلك مصلحه للميت وتوثيقا فيه ويجاب بان احتمال الابراء يودي الولي مساعدته والاحتياط له بقا ما مر من الرهنيه بمجرد التحمل لان ذلك ليس قطعيا باطنيا فاقتضت مصلحة الميت والاحتياط له بقا الحجر في التركه حتى يودي ذلك الدين وتنفيذ وصيته استحبابا للبر والرحمه ونحن الاذرعي وجوب المبادرة عند التمكن وطلب المستحق ونحو ذلك في الوصيه نحو الفقرا واذا اوصى بتعجيلها وتكره عشي الموت لضرر به اي ببدنه او ماله للنهي الصحيح عنه لنفسه دين اي نحو فما فلا يكره بل يسن كما افتى به المصنف تاسا للكثير ونحن الاذرعي ندب غنيه بالشهادة في سبيل الله كما صح عن عمر وغيره وفي المجموع يسن غنيه بملد شريف بمكه او المدينه او بيت المقدس وينبغي ان نحو هما محال

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

في المفلس ولا تحمل الجنازة الا الرجال وان كانت خنثى وانثى لم تطق لضعف النساء عنه
فيكره لهن كالخناثى ويحمل على سرير او لوح او محمل واي شيء حمل عليه اجزأ قاله
في المجموع ويغرم حاملها على وجهه مزيله كحملها في نحو قفة او عمارة وكحمل كبير
على نحو يد او كتف وهيئة نعاف عنها ستر طها لانه تعرض لا هانته ما لم يخش تغيره
قبل هيئة ذلك فلا باس بحمل على الايدي والرقاب كذا قالوه وينجه ان محله ان لم يغلب
على الظن تغيره قبل ذلك والا وجب حمله كذلك ولا باس في الطفل بحمل على الايدي مطلقا
وينبغي ب المراة ما يستر ها كابوت يعني قبة مغطاة لايصال المومنين زينب
رضي الله عنها به وكانت وكانت قد راته بالحبشة لما هاجرت قال في المجموع قيل
هي اول من حمل كذلك وروى البيهقي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوصت ان تتخذ لها ذلك فنعلوه فان صح هذا فهو قبل زينب بسنين كثيرة وزعم ان
ذلك اول ما اتخذ في جنازة زينب بنته صلى الله عليه وسلم بامره باطل لانتفي ما لحصا وزعم
صحته ذلك قد يقال هو لا ينافي ما قبل ان اول من فعل به ذلك زينب لان المراد اول من فعل
به ذلك الذي راته بالحبشة وفاطمة الظاهر انها علمت ذلك من زينب فاستحسنته وامر
به ويكره الركوب في الرجوع منها اي الجنازة لفعله صلى الله عليه وسلم له رواه مسلم
بخلافه في الذهاب لعذر كما مر ولا باس بالتباعد بالتشديد المسلم جنازة قريبه
الكافر فلا كراهة فيه خلافا للمروياني لخبر ابي داود وغيره باسناد حسن ووقع في المجموع
باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم امر عليا كرم الله وجهه ان يواري اباطالب قال الاسنوي
ولا دليل فيه لانه كان يلزمه تجهيزه كمونته في حياته ويرد بانه كان له اولاد عرف منهم
فلا يلزمه تولي ذلك بنفسه فكان الدليل في تولينه له بنفسه ويجوز له زيارة قبره ايضا وكالقبر
روح ومالك قال الفارخ وجاز واعترض بانه لا وجه لتقييده برحما اسلامه اي لنحو قريبه
او خشيه فتنة وافهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشي
ويكره اللغط وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة في المشي مع الجنازة لان الصحابة كرهوه
حينيذ رواه البيهقي وكره الحسن وغيره استغفروا لاخيكم ومن ثم قال ابن عمر لقائله لا غفر
الله لك بل يسكن متفكرا في الموت وما يتعلق به وقيل الدينا ذاكرا بلسانه سر الاحمر لانه بدعة
قبيحه واتباعها باسكان النار بمجمرة او غيرها اجماعا لانه تفاؤل قبيح ومن ثم قيل
بحرمته وكذا عند القبر نعم الوقود عندها المحتاج اليه لا باس به كما هو ظاهر وبوله
مامر من التجمير عند الغسل ولو اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه كان اشتبه مسلمون
او مسلم كفار او شهيد او سقط لم تظهر فيه امارة حيوة بعمره وتعذر تمييز بعضهم
من بعض وجب غسل الجميع وتكفينهم ودفنهم من بيت المال فان لم نعلم حينئذ لتركه
والا اخرج من تركة كل لتجهيز واحد بالقرعة فيما يظهر ويتجه كما اشار اليه بعضهم تفاوت
مؤن تجهيزهم للضروره والصلاة عليهم اذ لا يتحقق الاتيان بالواجب الا بذلك وقول
الاسنوي هنا تردد بين واجب وحرام والمقدم الحرام على القاعده بردبان انه لا يكون
حراما الا مع العلم بعينه اما مع الجهل فلا على ان ذلك لا يجدي في الصلاة اصلا لانه تخصها
بالمسلم وغير نحو الشهيد في بيئة ولا في غسل الكافر لما مخه نظر ايت شيخنا اشار لذلك فان
شاصلى على الجميع صلاة واحدة بقصد المسلم وغير نحو الشهيد وهو الافضل والمنصوص

وليس هنا صلوه على كافر حقيقه والبينه جازمه وتقول هنا اللهم اغفر للمسلم منهم او على
واحد هو احدنا او بالصلوة عليه ان كان مسلما او غير نحو شهيد ويعذر في تردد البينه
المذكوره واعترض بانه لا ضروره لامكان الكيفيه الاولى ويجاب بانها وان تنوقش بناء على
ان في اعراع غسل الباقين بل قد يتعين ان ادى التاخير الى تغير وكذا تتعين الاولى لو تم غسل الجميع
وكان الافراد يودي الى تغير المتاخر ويقول في الكيفيه الاولى اللهم اغفر للمسلمين منهم
كما مر وفي الثانيه اللهم اغفر له ان كان مسلما ولا يقول في احتلاط نحو الشهيد اللهم اغفر له
ان كان غير شهيد بل يطلق ويدفنون في الاولى بين مقابر نا ومقابر الكفار ويشترط اتفاقا
لصحة الصلوة تقديم غسله او تيممه بشرطه لانه المنقول وتنزيلا للصلوة عليه منزله صلاته
ومن ثم اشترط طهارة كفنه ايضا الى فراغ الصلوة عليه وتكره قبل تكفينه واستشكل الفرق
مع ان كلا من المعنيين موجود ان فيه وقد يجاب بانه اخف بدليل النشر للغسل دونه وان
من صلى بلا طهر يعيد وعاريا لا يعيد ثم رايت شيخنا اجاب بذلك فلو مات غريم وحوه
كفنوه في عمق او لحد وقد تعذر اخراجه منه وغسله وتيممه لم يصل عليه لفوات
الشرط واعترضه الاذرعي وغيره واطالوا بما منه بل امنه ان السر ط انما تعسر عند القدرة
لصحة صلوة فاقد الطهورين بل وجوبها ويرد بان ذكر انما هو لحرمة الوقت الذي حده الشارع
طرفيه ولا كذلك هنا ويشترط لصحة الصلوة عليه ان لا يتقدم على الجنازة الحاضره ولا على
المتعذر على المذهب فيهما انباعا للاولين وكالامام اما الغايبه فلا يوثر فيها كونها وراء المصلي
كما مر وحرم الصلوة عليه بالنص في المسجد لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بيضاء
اي هو لسهيل ومعناه كما لان ابيض نفا العرض من الدنس والعيب سهل واخيه
في المسجد وزعم انهما كانا خارجه لا بالنسبة اليه لانه خلاف الظاهر المتبادر ولما تقرر في الاصول
ان الظرف لغو فاعله ومفعوله في الفعل الحسي كالصلوة هنا يكون لهما بخلافه لغو غير
الحسي تكون للفاعل فقط ومن ثم قال اصحابنا في ان قلت زيد في المسجد فانت طالق لا
يقع بوجودها فيه خلافا لابن قدامه فيه بشترط وجود القاذف فقط فهذا حاصل ما ذكره في
الزركشي في بحره وقال انه مقتضى لغو قوله مفهومه ظرف المكان بحمله عند الشافعي وقوله
يقتضي كلام النحاه انه لا يشترط وجود الفاعل والمفعول في الظرف التهى وكان تقول ما قاله
في القاعده له وجه وجيه لان الظرف المكاني من الحسيات فاذا جعل الفعل ظرفا للفعل
الحسي تعذر لزم كون الفاعل والمفعول فيه لان الظرف المذكور لا يتحقق الا بوجودهما
بخلاف الفعل المعنوي فانه اجنبي عن الظرف الحسي فاكتفى عما هو لازم له لكل تقدير وهو الفاعل
فقط واعلم قوله الاصحاب فرعه يمشي على مرجح الشيخين وغيرهما انه في القتل يشترط
وجود المقتول فيه لا القاتل وفي القذف بعكسه ووجهوه بان ذكر المسجد قرينه على القصد
الزجر عن انتهاكه حرمته وانتهاكها يحصل بوجود المقتول فيه لاستلزام وقوع بعضيه القتل
فيه ووجود القاذف لان القذف يحصل مع غيبة المقذوف فان قلت فهلا كان وجوده قلت
ممكن ان يوجه بان القتل لما استلزم غالبا وجود اثر حسي حال صدوره من الفاعل وحال وصوله
للمقتول نزل منزلة الحسي في انه لا بد من وجودهما فيه بخلاف القذف فانه لا يستلزم ذلك لما
تقرر من صيغة مع غيبة المقذوف فاشترط كون الفاعل فيه فقط وخرج بما تقرر ان ذكر
المسجد قرينه الى الخبره ما لو ادله بالدار كان قتله او قذفه في الدار ولا بينة له ومقتضى القاعده

بنا على ان القتل نزل منزلة الحسي انه يشترط فيه وجودهما فيها وفي القذف وجود الفاذف فقط
لكن المبحوث في هذه لا بد من وجودهما فيهما في الصورتين ووجهه بان هذه القاعده لما لم تطرد
وجب تخريجه على القاعده المطرده وهي امكان القيد المتاخر رجع لجميع ما قبله فتامل ذلك كله
فانه مهم وخبر من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ضعيف والروايه المشهوره فلا شيء عليه وقد
صلى عمر والصحابه رضي الله عنهم على ابي بكر رضي الله عنه فيه واوصى عمر الصلوة عليه فيه فوافق
الصحابه وكل من هذين في معنى الاجماع نعم ان خيف تلويث المسجد منه حرم وجاز كما في
ستة فاكثر جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر للخبر الصحيح من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب
اي غفر له كما في روايه والمقصود منه عدم النقص عن الثلاثة لا الزياده عليها ومن قال فاكثر
وفي مسلم ما من مسلم يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مايه كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه
وفيه ايضا مثل ذلك في الاربعين وبحث الزركشي وفاقا لبعضهم ان الصفوف الثلاثة في مرتبه
واحده في الفضيله وهو ظاهر الا في حق من جاء وقد اصطف الثلاثة فالافضل له كما هو ظاهر
ان يحتري الاول لانا سوينا بين الثلاثة لئلا يتركوها تتقدمهم كلهم للاول وهذا منتفي هنا
لم يحضر الا ستة بالامام وقف واحد معه واثنان صفا واثنان صفا واذا صلى عليه لحق
من لم يصل له لانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبور جماعة ومعلوم انهم انما دفنوا بعد
الصلوة عليهم ومن هذا لحق جمع انه يسن تاخيرها عليه الى بعد الدفن ويقع فرضا فيثوب
ويثاب لواحد وان سقط الفرض بالاولين لبقاء الخطاب به ندبا وقد يكون ابتداء الشيء سنة
واذا وقع وقع واحاكم فرقه تاخروا عمن وقع بالحرامهم الاحياء الاتي ومن صلى ندبا
انه لا يعيد على الصحيح وان صلى منفردا الان صلاة الجنازة لا يتنفل بها ومر في التيمم ما
ما اذا وجد الملعد بها مع حكم صلوة بخوف قد الطهورين واذا اعاد وقعت له نفلا فيحوز له
الخروج منها ولا تؤخر لا يندب لها تاخير لزيادة مصلين اي كثرتهم وان نازع فيه السبكي
وتبعه الاذرعي والزركشي وغيرهما انه اذا المرتحش لغيره ينبغي انتظار مدة اوار بعين رجي
حضورهم قريبا للحديث والجماعة اخرين لم يلحقوا وذلك للامر السابق بالاسراع بها العموم
لحضور الولي ان لم يحتش لغيره وغيره في الروضه بلا بأس بذلك وقضيته ان الناخرين
ليس بواجب وينبغي بناؤه على ما مر اول فرع الجديد وقائل نفسه كثير في العصر والصلوة
وغيرها الخبر الصلوة واجبة على كل مسلم ومسلمة بر او كان او فاجر وان عمل الكبائر وهو ظاهر
اعتضد بقول اكثر اهل العلم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي قتل نفسه
اجاب عنه ابن حبان بانه منسوخ والجمهور بانه للزجر عن مثل فعله ولو توفي الامام صلى
غايب والمامومون حاضر او عكس جاز كما لو صلى الظهر خلف من يصلي العصر وبه علم
انه لا يجوز اختلافهما في حاضرين او غايبين والدفن بالمقبره افضل لكثرة الدعاء بكثرة
والمارين ودفنه صلى الله عليه وسلم بحجره عايشه رضي الله عنها لان من خواص الانبيا
انهم يدفنون حيث يموتون وان القفال كراهة الدفن في البيت صعيد وغت الاذرعي
بان غير المقبره كبيوتنا شبهها بارضها او ملوحة او نداوة او نحو مبتدعة فبعد فعلى
ظاهر ويندب دفن الشهيد بمحله ولو بقرب مكه ونحوها مما ياتي الان فان قتلا احرموا
للمدينه فامر صلى الله عليه وسلم برد هم لمضاجعهم فردوا اليها صححه الترمذي فحرم
لقله للمقبره ان اد الا فجاره بل يظهر انه ان خشي نجاره من حمله من محل موته وجب

Copyright © University

دفنه به ان امكن ولو ملكه ويكره المبيت بها لغير عذر كما هو ظاهر لما فيه من الوحشه نعم
لو قيل يندب حيث يتيقن انتفاء الوحشه وحمله ذلك على دوام تذكر الموت والبلا
المستلزم للاعراض عما سوى الله تعالى لم يبعد اخذا من الخبر الاتي انها تذكر الاخره ويندب
ستر القبر بثوب مثلا عند دخال الميت فيه وان كان الميت رجلا ليلا يتكشف ومن ثم كان
لخنثى وامراة آكد احتياطا وان يقول الذي يدخله بسم الله اي ادخلك على ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادفنك للاتباع بسند صحيح وفي رواية سنة بدل ملة
وفي اخرى وعلى بركة الله ولا يفرش تحته شيء وله يوضع تحت راسه مخده بكسر الميم اي يكره
ذلك لما فيه من اضاعة المال اي لكنه لنوع غرض قد يقصد فلا تنافي بين العلة والمعلل لان
محل حرمة اضاعة المال حيث لا غرض اصلا قيل تغييره فيه ركة لان المخده غير مفروشة فان
اخرج من الفرش لم يبق لها عامل يرفعها انتهى وهو عجيب وكان قايله غفل عن قول
الشاعر * ورجحن الحواجر والعيونا * عطف العيون لفظا على ما قبله المتعذر اضمار العامل
فيه وهو لحن فكذا هنا كما قدرته ويكره دفنه في تابوت اجماعا لانه بدعه الا لعذر
كون الدفن في ارض ندية بتخفيف الياء التحتيه او رخوة بكسر اوله وفتحه او بها شاج يحفر
ارضها وان احكمت او تعذر بحيث لا يضبطه الا التابوت وكان امراة لا محرم لها فلا يكره
للمصلي لبعد وجوده في مسكة الساع ان غلب في وجودها ومسكة التهري وتتفد وصيته
من الثلث بما ندب فان لم يوص فمن راس المال ان تراضوا والا تنفذ بما كره ويجوز الدفن ليلا
لا كراهة خلافا للحسن البصري وحده مع انه استدل لخبر في مسلم لا يدل له وذلك لما صح
انه صلى الله عليه وسلم فعله ولخلفا الراشدون ووقت كراهة الصلوة اجماعا وكالصلوة
ذات السبب الاتي ان لم يحترم لان سببه وهو الموت متقدم او مقارن اما اذا اتجه في الوقت
المكروه من حيث الزمن فلا يجوز كما ياتي لخبر مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاث
ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيهن وان نقبر فيهن موتانا
وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب قال في المجموع عقبه عن جمع انهما احاديث
ان الجميع دال على ترك العمل بظاهره في الدفن وعن اخرين انهم اجابوا بان النهي انما هو
عن تحري هذه الاوقات للدفن فحمل ما هو المكروه وهو مراد الحديث قال وهذا احسن
من الخلافه من حيث الفعل وهو ما بعد صلاة الصبح الى الطلوع والعصر الى الغروب
لا يحرم فيه وان تحرى كما قاله الاسنوي وغيره واستدلوا له بالخبر وكلام الاصحاب
يشهد له ويشهد فيه بان المعتمد انه لا فرق وعليه فليس من التحري التاخير بقصد زيادة المصلين
وهو ظاهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم لتعليلهم البطلان في التحري بان فيه مراغمة
شرع وهذا الامر اغمه فيه بوجه وان لم يندب كما مر تتمة ظاهر كلامهم بل
صريحه انه لا فرق فيما ذكروه هنا بين حرم مكه وغيره ويشكل عليه ما مر من الفرق بينهما في
الصوم وان الاصحاب هنا اطلقوا الكراهة عند التحري واختلفوا ثم هل يكره او يحرم
والمعتمد الحرمه فاجمع فقياسه الحرمه هنا هذا القياس صرح في استثنا حرم مكه
من وقات التحري كهو ثم وافترقا مر عن الاسنوي وغيره ومن قصر التحريم عند التحري
على الاوقات الزمانيه بخلافه ثم وما قالوه هنا انه عند عدم التحري لا كراهة بخلافه

والفعل كهو

غير وكان تقول ما هنا من خبر ذي السبب المتقدم او المقارن كما تقرر وما هو كذلك لا حرمة
له او كراهة فيه الا عند التحري فكذا هنا فمن ثم انتفى المنهي عند عدم التحري نظر الب
فتسميه هنا وتمر وهذا يتجه ترجيح المعتمد المذكور انه لا فرق من الوقت الفعلي والزماني لان
المدار على التحري وهو عام الوقتين ثم ذكر انا هنا وفرق بين الحادها في ذلك كله واختلافها
في حرمة ما ان الصلوة لما تميزت فيه عليها في غيره بالمضاعفة اللايقه التي لا توجد اصلا
في غيره ناسب ان يوسع فيه لمزيدها وان تحراها فيه ولم يوسع بنا خرها الى خارجه حيث
لتلك المضاعفة التي لا توجد في غيره وايضا فالتحري المنتج لمراعاة الشرع لا يتصور في الخارج
مع قول الشارع صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا طاف وصلى اية ساعة شاء ولا كذلك
في الامرين فانه ليس من شان الميت ان يخرج به من الحرم فلا يخشى فوات شيء وايضا فتحري
الدفن في هذا الوقت مع حصول المقصود بتاخيره الى خروج الوقت المكروه فيه مراعاة
ظاهرة فتامل ذلك فانه مهم والحاصل ان من شان المصلي كونه تارة في الحرم وتارة
خارجه فوسع له اعتناء الحرم ولم يتصور منه مراعاة والدفن ليس من شانه ذا فرق
المراعاة فيه وغيرها انما لليل ووقت الكراهة وهو ما نفى من النهار افضل للدفن منهما اي
فاضل عليهما لانه مندوب بخلافهما نعم ان خشي من التاخير الى وقت المندوب تغير
او زيادة على الاسراج المطلوب ندب تركه فيما يظهر ويكره تجصيص القبر تبييضه بالجص
وهو الجس وقيل الجير والمراد هنا احدهما لا تطيينه والبناء عليه في حرمه وخارجه نعم
ان خشي لبش وحفر سبع او هدم سيل لم يكره البناء والتجصيص بل قد يجبان نظير ما مر
ويسنعلم من هذا ما بالمسبلة من حرمة البناء فيها اذ الاصل انه لا يهدم الا ما حرم وضعه فلا
اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه والكتابة عليه للنهي الصحيح عن الخلافة سواء كتابة اسمه
او غيره في لوح عند راسه او في غيره نعم بحث الاذرعي حرمة كتابة القرآن لتعريضه
للامتهان بالدوس والتجصيص بصديد الموتى عند تكرر الدفن ووقوع المطر وندب
كتابة اسمه لمجرد التعريف به على طول السنين لا سيما لقبور الانبياء والصالحين كانه طريق
للاعلام المستحب ولما روى الحاكم النهي قال ليس العمل عليه فان ائمة المسلمين من المشرق
الى المغرب مكتوب على قبورهم فهو عمل اخذ به الخلف عن السلف ويرد بمنع هذه الكلية
ونفرضها فالبناء على قبورهم اكثر من الكتابة عليها في المقابر المسبلة كما هو مشاهد لا سيما بالحرمين
ومصر ونحوها وقد علم النهي عنه فكذا هي فان قلت هو احماعي فعلي وهو حجة كما صرح به
قلت ممنوع بل هو كثري فقط اذ لم يحفظ ذلك عن العلماء الذين مروا بنفذ فيها الامر المعروف
فعليا فعمل بحسنه كما هو ظاهر انما هو عند صلاح الازمنة بحيث ينفذ فيها الامر المعروف
والنهي عن المنكر وقد تعطل ذلك من منذ ازمنة فرع يسن وضع جريدة خضراء على القبر
للانثى وسنده صحيح ولانه يخفف عنه ببركة تسبيحها اذ هو اكمل من تسبيح اليابسة فما فيه
من توهين حيوة وقيس بهما اعتياد من طرح الرياحين ونحوه ويحرم اخذ ذلك كما حث لما فيه
من تفويت حق الميت وظاهر انه لا حرمة في اخذ يابس اعرض عنه لفوات حق الميت بذبه وقل
قيد واندب لوضع بالخضر او اعرضوا عن اليابس بالكلية لتنقيبه صلى الله عليه وسلم التخفيف
بالخص ما لم يبس ولو يبس نفس القبر لغير حاجة حامر كما هو ظاهر او نحو تحويط او قبة عليه حرام
لمن زعم ان المراد الثاني وهل من البناء ما اعتيد من جعل اربعة اجار مربعة محيطة بالقبر مع بعض

راس كل منها براس الاخر بخص بحكم اولا لانه لا يسمى بناء عرفا والذي يتجه الاول لان العلة
السابقة من التابيد موجودة هنا في مقبرة مسبلة وهي ما اعتاد اهل البلد الدفن فيها عرفا اصلها
وسبلها المالك او مثلها بالاولى موقوفة بل هذه اولى بحرمة البناء فيها قطعا قاله الاسنوي
ويعترض بان الموقوفة هي المسبلة وعكسه وردبان تعريفها يدخل هواتا اعتاد والدفن فيه فهذا
هي مسبلا لا موقوفا فاصح ما ذكره هدم وجوبا لحرمته كما في المجموع لما فيه من التضييق مع
ان البناء قد يعد انعماق الميت فيحرم الناس تلك البقعة وقد افتى جمع بهدم كل ما بمقبرة مصر
من الابنية حتى قبة امامنا الشافعي رضي الله عنه التي بناها بعض الملوك وينبغي ان لكل احد
هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع الى الامام اخذا من كلام بن الرفعة في الصلح
عن نزع شيء في المسبلة وان يلام من يهملانه لا يخلو عن الانتفاع بها لغير الدفن فيقلع ويقبر
للتولي بحز بعد البلا محمولا على المملوكة ويندب ان يرش القبر بعد ما لم يترك المطر يكفي للانتاج
ولامره وحفظا للتراب وقالا بتريد المضمخ ومر بتريد نبذ كون الماطهورا وبارد اوكره
بالحر والحر قال الاذرعي ويكره طليه بخلوق ورمثه بما ورد قال الاسنوي ولو قيل بالتحريم لم
يبعد ويرد بان فيه عرض طيبه وحسن رائحته ومن ثم اختار السبكي انه اذا قصد بذره حصول
المليكة لكونها احب الزرع الطيب لم يكره وان يضع عند راسه ولو اثنى حجرا او
خشبة للانتاج رواه ابو داود في الاول الشافعي في قبر ابرهيم وفي الثاني ابو داود بسند جيد في قبر
عثمن بن مظعون وفيه التغيير بصخرة وقضيته ندب عظم الحجم ومثله بحجر ووجهه ظاهر
ان القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولا يثبت كذلك الا العظيم قيل وتوضع اخر عنده
رجله وفيه نظر لانه خلاف الانتاج ويندب جمع الاقارب ونحوهم كالزوجة والمماليك العتقاء
ثم الاصدقاء فيما يظهر في موضع للانتاج ولانه اسهل على الزائر وارواح الاواخر تبع
لارواح سبقهم السابق في القبر فيما يظهر ويندب زيارة القبور التي للمسلمين للرجال احياء وكانت
تحصل بقصد عمدهم بجاهليه فربما فعلهم على ما لا ينبغي ثم لما استقرت الامور فنسخ ثم
امرهم بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة
وتركان نهاهم عن زيارتها حيا نحو صداقة واضح وغيره بقصد بزيارته تذكر الموت والارجح
عليه وقول بعضهم تكره الذهاب بعد الدفن للقراءة على القبر ليس بسنة ممنوع اذ يسن كما نص
عليه قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له فلا يدعه انما هي في تلك الاجتماعات المحدثة دون نفس
القراءة والدعاء على ان من تلك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة كما لا يخفى وسن الوضوء
على من مر في اتباع جنازته وتكره للخنافي والنساء مطلقا خشية الفتنة ويرفع اصواتهن بالبكاء
لا يحرم نعم ان صح ما قارنها اولى بالصلة من الطالحين انتهى وظاهره انه لا يرتضيه لكن رد بقضاء
غير واحد بل جزم به والحق في ذلك ان يفصل في ذلك بين ان تذهب لمشهد كذا بها للتبرك
فيحرم هنا ما مر من كونها ليست مترينة بطيب ولا حلي ولا ثوب زينة كما في
المجموع بل الاولى وان تذهب في نحو هودج مما ستر شخصها عن الاجانب فسن لها ولو
شابة الا لاخشيه فتنة هنا وفرق بين نحو العلماء والاقارب بان القصد اظهار تعظيم العلماء
باجتماعهم هو ايضا فزوارهم يعود عليهم منهم مدد اخروي لا ينكره الا المحروم وموز خلاف

Copyright © University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا قارب فاندفع قول الاذرعي مع الاخره وقيل يحرم للخبر الصحيح لعن الله زوارات القبور
ومحل ضعفه حيث لم يترتب على خروجهن فتنة والا فلا شك في التحريم ويحمل عليه الحديث
وقيل يباح اذ لم يكثر مجازفة لخبر صحيح لعن الله عليه وسلم زائرات القبور ولم ينكر عليها وسلم الزيارة
ندبا على اهل المقبرة عموما ويخص خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم دار قوم
مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي رواية ضعيفة اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
والاستنابة للتبرك والدفن بتلك البقعة او الموت على الاسلام وقيل يقول عليكم السلام لخبر انه
تحية الموتى قاله ملزم عليه به ويرده هذا الخبر ومعنى ذلك انه تحية من في القلوب
لكراهتهم اوان العرب كانوا يعتادونه في السلام على الموتى ويقرأ ما تيسر ويدعو له عقبها
وبعد توجهه للقبلة لانه عقبها ارجى للاجابة ويكون الميت كحاضر يحيي له الرحمة والبركة
بل تصل له القراءة هنا وفيما اذا دعي له عقبها ولو بعيدا كما يأتي في الوصية ويحرم نقل الميت
قبل الدفن ويأتي حكم ما بعده الى بلد اخر وان اوصى به لان فيه هتكا لحرمته وصح امره صلى الله
عليه وسلم لهم بدفن من قتل احد في مضاجعهم لما اراد وا نقلهم ولا بنافيه ما مر لاحتمال
انهم نقلوهم بعد فامرهم برد هم اليهم وقضية قوله بلد اخر انه لا يحرم نقله لبر بة ونحوها
والظاهر انه غير مراد وان كل ما لا ينسب لبلد الموت يحرم النقل اليه نعم رأيت غير واحد
جزموا بحرمة نقله الى محل البعد من مقبرة محل موته وقيل يكره اذ لم يرد دليل بتحريمه لا
ان يكون بقرب مكة اي حرمها وكذا البقيع او المدينة او بيت المقدس نص عليه الشافعي رضي
الله عنه وان تودع في تبوتة عنه او قربه لها صلحا على ما هتحه المحب الطبري قال اجمع وهل
فيكون اولى من دفنه مع اقاربه في بلاه اي لان انتفاعه بالصالحين اقوى منه باقاربه
فلا يحرم ولا يكره بل يندب لفضلها ومحلها حيث لم يخش تغيره وبعد غسله وتكفينه والصلاة
عليه والاحرم لان الفرض يتعلق باهل محل موته فلا يسقط حق النقل وشمل ايضا الصغير وما
كان تعذر اخفا قبره ببلد كفر او بدعة وخشي منهم نبشه وايذاؤه وقضيه ذلك انه لو كان
نحو السيل يعم مقبرة البلد وبقصد ها جاز لهم النقل الى ما ليس كذلك وبحث بعضهم جوازه
لاحد الثلاثة بعد دفنه اذا اوصى به وواقفه غيره فقال بل هو قبل التغير واجب وفيه
نظر وعلى كل فلا حجة فيما رواه ابن حبان ان يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم نقل بعد سنين
كثيرة من مصر لجوار حائط الخليل صلى الله عليهما وسلم وان صح ما جاء ان الذي قال له موسى صلى الله
على نبينا وعليه وسلم لانه ليس من شرعنا ومجرد حكايته صلى الله عليه وسلم لا يجعله من
شرعه ونبشه بعد دفنه وقبل بلاه اجزاء الميت لظاهر عند اهل الخبرة بتلك الارض ثم
ولو لنحو مكة وغيره كتكفين وصلوة عليه حرام لان فيه هتكا لحرمة الا لضرورة فيجب بان
اي كان دفن بلا غسل او تيمم بشرطه ولم يتغير بنحو ان او تقطع على الاوجه لانه واجب له
تخلفه شيء فاستدرك وفي ارض او ثوب مغصوبين وان تغير وان غرم الورثة مثله لوفور
مال بساحة المالك نعم ان لم يكن تم غير ذلك الثوب والارض فلا لانه يؤخذ من مال الكفن لبقاء
الحرير كالمغصوب لبنا خوفا لله تعالى على المسامحة ودفنه في مسجد كهو في المغصوب فيفصل
ويخرج مطلقا على الاوجه او وقع فيه اي القبر مال ولو من التركة وان قل وتعذر مالكه وضاع
مالكه ايضا وتقييد المذهب بطلبه مردود في شرحه بانهم لم يوافقوه عليه وفارق تقييدهم
نبشه وشق جوفه لاخراج ما ابتلعه لغيره بالطلب حيث فيجب وان غرم الورثة مثله

او ثمنه من التركة او من مال هم على المعتمد بان الهتك والايذاء والعار في هذا اشد والحق وايضا
كثير من ذوي المروات يتتبعه فيسامح اكثر من غيره اذا ابتلع من ماله نفسه فلا ينبش قبره
لاجل هذا بعد بلاه كما هو ظاهر اه ومن لغير القبلة وان كان رجلاه اليها على الاوجه
خلافا للمتولي كما مر فيجب ان توجه اليها ما لم يتغير اشد ذا كالواجب لا للكعبة في الاصح
لان غرضه الستر وقد حصل بالتراب او دفنت وبطنها حيين يرجى حيوته ونحو
من جوفها لاخراجه قبل فنها وبعده وان لم يرج حياته اخرد فنها حتى يموت وما
قيل انه يوضع على بطنها شيء ليموت غلط او فاحش فليجدد او علق الطلاق او النذر
او العتق بصفة فيه فينبغي للعالم بها ولعدمه او لشهد على صورته من لم يعرف اسمه
ونسبه اذا عظم نحو اقاربه او ليلحقه القايف بأحد منازعين فيه او ليعرفه كورثته او
اونبته عند تنازع الورثة فيه او تشل عضو عند تنازع عصم مع حان فيه او ليلحقه سيد او
زوجة فيمتنع جواز النبش ويظهر في الكل التقييد بما لم يتغير تغيرا منع الغرض الحامل على نبشه
وان يكتفي في التغير بالظن نظرا للعادة المطردة بمحله او كان فيه من نحو قروح مما يسرع الى
التغير ولو فتح الميت وصار ترابا جاز نبشه والدفن فيه بل حرم عمارته وتسوية ترابه في
سلة لتحرمه على الناس قال الخضر الا في صحابي او مشهور الولاية فلا يحرم وان انمحى ويؤيده
نص عليه من جواز الوصية بعمارة قبور الصلحا اي في غير المسبلة على ما يأتي في الوصية لما فيه
من احياء الزيارة والتبرك واخذ من نحو عصم النبش الا لما ذكر انه لو نبش قبر ميت مسبلة
ودفن عليه اخر قبل بلاه قومه لم يحز النبش لاخراج الثاني لان فيه حينئذ هتك الحرمة للميتين
معا ويسن ان تقوم جماعة بعد دفنه عند قبره يسألون التثبيت ويستغفرون له للاتر الصحيح
ذكر ذلك وامره عمرو بن العاص رضي الله عنه قد رمانيحز جزر ويعرف لحمها فاحتى استانس
وعلما ما اراجع به رسل ربي وتسخب تلقين ميت بالغ عاقل ومجنون سبق له تكليف
ولو شهيدا كما اقتضاه اطلاقهم بعد تمام الدفن لخبر فيه وضعفه اعتضد بشواهد على انه من
فضائل قال وقد رفع قول ابن عبد السلام انه بدعة وترجح ابن الصلاح انه قيل اهالة التراب نعم
في خبر الصحيحين فاذا انصرفوا اتاه ملكان فناجيه بعد تمامه اقرب الى سؤالهما وبين
ميزان اهل وان كانوا في غير بلده اذا العبرة ببلدهم ولاقاربه الاباعد ولو ببلد اخر فيه
ويسن تعزيتهم وهم ولبثهم للخبر الصحيح اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
ويحرم عليهم في الاكمل بدا بالانهم قد يتركونه حيا او لفرط جزع ولا باس بالقسم ان علم انهم
لم يقصدوا به اعانة على معصية وما اعتيد من جعل اهل الميت طعاما ليدعوا الناس عليه بدعة
مكروهة كما نبهتهم لذلك ما صح عن جرير كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام بعد
دفنه من النياحة ووجه عده من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بامر الحزن ومن ثم كره اجتماع
اهل الميت بالمقصد وابا لعراقال الاذرعي بل ينبغي ان يفصل في نحو ابجهم فمن صاد فهم عز اهم
او خرج من قلبه هذا ومن بطلان الوصية بالمكروه بطلانها باطعام المعزين لكراهته
لهم بل هو من المجوس للتعزية وزيادة وبه صرح في الانوار نعم ان فعل لاهل الميت مع
ذلك لهم اطعموا من حضرهم لم يكره وفيه نظر ودعوى ذلك لتضمن ممنوعه ومن ثم
ذكر وافتى بصحة الوصية باطعام المعزين وانها تنفذ من الثلث وبالغ فقال لا اعلم

وعليه فالتقييد باليوم والليلة في كلامهم لعله للافضل فيسن فعله لهما طعموا من حضرهم من الورثة
لم الاما داموا مجتمعين ومشغولين لاشك الاهتمام بامر الحزن ثم محل الخلاف كما هو واضح وغير
ما اعتيد ان اهل الميت يعمل لهم شئ طعام على غيرهم بان هذا جديد يجري فيه الخلاف الاتي
في التفويط فمن عليه شئ لهم يفعله وجوبا وندبا وجيئ لا يأتي هنا كراهة ولا يحل فعلها للمأتم
او المعزين على الاوجه من التركة الا اذا لم يكن عليه دين وليس في الورثة محجور ولا غائب ولا قاصر
وضمنوا والذبح على القبر قال بعضهم من صنيع الجاهلية انتهى والظاهر كراهته لانه بدعة فلا
تصح الوصية به ايضا **فائدة** وردان مرضات يوم الجمعة او ليلتها امن مرض عذاب القبر وضغطته
واخذ منه انه لا يسأل واما ما يعتاد ذكره ان صح عنه صلى الله عليه وسلم او عن صحابي او مثله لا يقال
من قبل الراي ومن ثم قال بعض شيخنا يسأل من مات برمضان او ليلة الجمعة لعموم الادلة الصحيحة والله
اعلم **كتاب الزكوة** هي لغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح وشرعا اسم لما يخرج عن
اويدل على الوجه الاتي سمي بذلك لوجود تلك المعاني كلها فيه والاصل في وجوبها الكتاب كقوله تعالى
الزكوة والاظهر انها مجملة لاعامة ولا مطلقة وشكل عليها اية البيع فان الاظهر فيها من قولهم
اربعه انها عامة مخصوصة مع استواء كل من الايتين لفظا اذ كل مفرد منتق واقترانا بال فتجمع
عمومه تأمل واجابوا بما هذه دقيق وقد يفرق بان محل البيع الذي هو منطوق الايه موافق لاصل الحل
مطلقا او بشرط ان فيه منفعة متحصله فما حرمه الشرع خارج عن الاصل وما لم يحرمه يوافقه
فعلمنا به ومع هذين بعد القول بالاجمال في البيع لانه الذي لم يتضح دلالته من غير الهام فيما مر
كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لانضاح دلالته على مر معناه واما اجاب الزكوة
الذي هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الاصل المتضمنه اخذ مال الغير قهرا عليه وهذا لا يمكن رده
به قبل ورود بيانه مع احماله فصدق عليه حدا المجمل فيدل لذلك فيها احاديث المبايعة لانا
صلى الله عليه وسلم اعتنى باحاديث البيوعات الفاسدة الربا وغيره فاكثر منها لانه يحتاج اليها
بكونها على خلاف الاصل لا بيان البيوعات الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالاصل وفي الزكوة على عكسه
فاعتنى ببيان ما تجب فيه لانه خارج عن الاصل فيحتاج الى بيانه لا بيان ما لا تجب فيه
اكتفاء باصل عدم الوجوب ومن ثم طول مزاد على الزكوة في نحو خيل ورقيق بالدليل والسنة
والاجماع بل هو معلوم من الدين بالضرورة فمن انكر اصلها كفر وكذا بعض جزئياتها
الضروريه وفرضت زكوة المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر وجمع في قسم
اصنافا من المال النقدين والانعام والقوت والثمر والعنب لثمانية اصناف من الناس باقي
بيانهم في قسم الصدقات **باب زكوة الحيوان** اي بعضه وبدأ به لان ابل العرب اكثر
منه افتدا بالكتاب الصديق رضي الله عنه ولانه اكثر مال العرب **فتجب** ابدا زكوة
الحيوان بالماشية فمر ذكر ما يصح بها اعم من النعم وليس بصحيح حكما وابدا والا فالذي
في القاموس انها الابل والغنم وفي النهاية انها الابل والبقر والغنم وفي اخص من النعم اوسع
له ومنه قول المتن الاتي ان اخر نوع الماشية وقوله ولوجوب زكوة الماشية شروط
الى اخره لعله اصطلاحي فتفهم وان كان كلام شيخنا صريحا في خلافه كما علم مما تقرر **فاجب منه**
في النعم وجمعه انعام وجمعه انا عيم تذكر وتونث سميت بذلك لكثرة انعام الله فيها
لا بل والبقر الاهليه **والغنم** وتقييدها بالاهليه ايضا غير محتاج اليه لان الظباء تسمى
شياة البر لا غنمه كما اقتضاه كلامهم في الوصيه وعرض اتها قتماه فعلم لم يشهر اصلا فالا

يحتاج للاحتراز عنه **لا الخيل والرقيق** وغيرها لغير تجارة لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده
ولا فرسه صدقة **والمتولد من ماتجب فيه وما لا تجب فيه** كالمتولد بين بقر اهلي وبقر وحشي وبين
غنم ظبا بالمد جمع ظبي وبانتي بيانه اخر الحج لانه لا يسمى بقرا ولا غنما وانما لزم المحرم جزاؤه
تغليظا عليه اما متولد بين ما تجب فيهما كابل وبقر اهلي فتجب فيه الزكوة وتعتبر باخفهما على
الاوجه لانه المتيقن لكن بالنسبة للعدد لا للسن كاربعين متولدة بين ضان ومعز فتعتبر بالاكثر
كما بينته في شرح الارشاد **ولا شئ في الابل حتى تبلغ خمسا** لخبر ليس فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة **فيها شاة** وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث **من الشياه** وفي عشرين اربع من الشياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وسيأتي ان في الذكر ذكرا وفي الصغار صغيرة فلا يرد عليه وكذا
الباقي **وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقه** وتجزي عنها بنت لبون وفي
احدى وستين **جذعه** وتجزي عنها حقتان او بنتا لبون لاجزاءهما عما زاد **وفي ست**
وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان وفي مايه واحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون فاذا نقصت الواحدة او بعضها لم تجب سوى الحقتين **ثم** ان زادت على ذلك فبغير الواجب
بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر فحينئذ **في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه** لخبر البخاري
عن كتاب ابي بكر الصديق لانس رضي الله عنهما الذي وجهه الى البحرين على الزكوة اذ ذاك لكن فيه ما
يشكل على قواعدنا وقد ذكرت الجواب عنه في شرح المشكاة وعلم مما تقرر ان في مايه وثلاثين
بنتي لبون وحقه وفي مايه واربعين حقتين وبنت لبون وفي مايه وخمسين ثلاث حقاق
والواحدة الزايدة على العشرين قسط من الواجب قلوماتت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط
جزء من مايه واحدى وعشرين جزء من ثلاث بنات لبون وما بين النصب مما ذكر عفو لا يتعلق به الواجب
لا ينقص بنقصه فلو كان معه تسع ابل فالشاة في خمس منها فقط ولو تلف اربع لم يسقط منها
شئ **فرع** ملك ست ابل ثلاثة احوال ولم يزكها لزمه ثلاث شياه لانه اذا اخرج في كل سنة
شاة كان الباقي نصابا قال الشيخ ابو حامد قال العمراني وانما يصح ان كانت قيمه كل من الست
يساوي قيمة شاة في الحول الثاني وقيمه ثنايين في الحول الثالث واعترض بان الصواب اسقاط
الواو والتعبير بسئلة في الثالث ايضا وكله مبني على ضعيف ان الوقص يتعلق به الزكوة خلافا لمن غلط فيه
وهمته في شرح العباب قيل قسم الصدقات عايعلم منه ان الواجب شاة في الحول الاول فقط
تأمله فانه مهم **وبنت المخاض لها اسنه** كاملة لان امها آن لها ان تحمل ثانيا فتصير مخاضا
حاملا **واللبون سنتان** كاملتان لان امها آن لها ان تلد ثانيا وتصير لها لبون **والحقه**
ثلاث كاملة لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل ويقال للذكر حق لانه استحق
ان يطرقها **والجذعة اربع** كاملة لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطها وظاهر كلامهم انه
لا عبرة هنا بالاجذاع قبل تمام الاربع وحينئذ يشكل ما بأتي في جذعة الضان وقد يفرق
وهو اقرب الاتمام اربع كما هو الغالب في هذا اخر اسنان الزكوة وهو نهاية الحسن دار الصلا
ويعتبر في الجميع الاتوفه لما فيها من الرفق بالدر والنسل **والشاة الواجبه** فيما دون
عشرين من الابل **جذعة ضان لها سنه** كاملة وان لم تجذع او الجذعت وان لم تبلغ سنه
او ثنية معزلها سنتان كاملتان **وقيل سنه** وقيدة الشاة هنا بالجذعة والثنية حملا للمطلق على المقيد في الاضحية **والاصح انه مخير بينهما** اي الجذعة والثنية **ولا**

Copyright © University
الألوكة
www.alukah.net

معين غالب غنم البلد اي بلد المال بل يجزي اي غنم فيه لصدق الاسم ولا يجوز العدول عنه هنا
وفيما ياتي في زكوة الغنم الا لمثله او خير منه قيمة وحينئذ قد يمتنع التخيير المذكور وتعين
الضان فيما لو كانت غنم البلد كلها ماعزة وهي اعلا قيمة من المعزوزين شرط كما صححه في المجموع خلافا
لما قد يقتضيه تصحيحه كلام الروضة واصلها صحة الشاة وكلها وان كانت الابل مريضة او معيبة لان
الواجب هنا في الذمة فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه بخلاف فيما ياتي بعد الفصل فان لم تختلف صحيحة وتي
قيمتها دراهم كمن فقد بنت المخاض مثلا قيمتها بحدها ولا ابن لبون ولا يا ثمن فيفرق قيمتها للضرورة
والاصح انه يجزي الذكر ولو عن اناث وهو جذع ضان او ثني معزكالاضحية لصدق اسم الشاة عليه
اذ تاوها للوحدة كما ياتي في الوصية ولانها من غير الجنس وبه فارق منع اخراج الذكر عن اناث النعم
والفرق بانه هنا يدل وثم اصل الاناث على الصحيح انه هنا اصل ايضا اتفاقا الا ان يراد الدليل
من حيث القياس اذ هي الاناث في الاصالة من حيث الاجزاء من غير نظر لقيمة الامل وكذا يعبر الزكوة اي
ما يجب فيها وهو بنت المخاض فما فوقها ثم بكرها كابن اللبون عند فقدها والاصح انه يجزي عن
خمس وعشرين وان نقص عن قيمة الشاة بناء على الاصح انه الاصل في القيا سوان كانت الشاة هي
الاصل اي المنصوص عليه فالواجب احدهما لا بعينه وبهذا يجمع بين الخلاف في ذلك والاجزاء عنها
فهما دونها اولى فلو اخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا لتعذر تجزيته بخلاف نحو مسح كل الراس في الوضو
فان قلت هلا يمكن تجزية بخمسة قيمة الشاة الى قيمته بدليل ما رجحه الزركشي في اخراج بنت اللبون
عن بنت المخاض انه لا يقع فرضا الا ما يقابل بخمسة وعشرين جزأ من ستة وثلاثين بدليل احد
الحيران في مقابلة الباقي قلت ممنوع لان الواجب ثم الشاة اصالة وهي من غير الجنس فتقدر
تجزيته لان القيمة تخمين وهنا من الجنس ففيه زيادة محسوسة معروفة بالاجزاء من غير نظر لقيمة
فان امكن فيه التقري وخرج ببعير الزكوة ابن المخاض وما دون بنت المخاض فان عدم من عنده
خمس وعشرين بنت مخاض بان تعذر اخراجها وقت ارادة الاخراج ولو لخوف رصن من اخراجها
او حال لا يقدر عليه او غصب يعجز عن تخليصه اي بان كان فيه كلفة لها وقع عرفا فيما يظهر وابن
لبون او خنثى ولد لبون يخرج عنها وان كان افل قيمة منها ولا يكلف شراءها وان قدر
عليها بخلاف الكفارة لبنا الزكوة على التخفيف ولا يجزي الخنثى من اولاد المخاض قطعا
تحقق لا فوته كذا قيل وفيه نظر لجريان خلاف قوي باجزاء ابن المخاض فلا قطع
بنت اللبون مع وجود ابن اللبون لكن ان لم يطلب جبرانا ولو فقد الكل فان شاء اخرج
بنت مخاض او ابن اللبون اما اذا لم يعدم بنت مخاض من وجدها ولو قيل لاخراج فيتخير
اخراجها ولو معلوفة بخلاف ما لو وجدها واربته بعد تمام الحول والاداء فلا يتعين على المعتمد
والفرق ظاهر وبحث الاسنوي انها لو تلفت بعد التمكن من اخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره
فان قلت ينافيه ما بحثه ايضا ان العبرة في التعذر بوقت الاداء المعبر عنه فيما تقدم بارادة
الاخراج قلت يتعين ان مراده بوقت التمكن هنا وقت ارادته الاخراج مع التمكن ثم مع ذلك
اخر حتى تلفت فان قلت يلزم عليه انه يلزمه البقاء على تلك الارادة كان لا بعد الحاجة اليها
عنها قلت ليس ذلك ببعيد لان هذا التعيين حينئذ فيه احتباط تام للمستحقين فعد دون
عنه بقيده المذكور تقصير اي تقصير و مراده اذا لم يجد ها ولا ابن لبون فرق قيمتها وكما
ان لم يكن بماله سن مجزي وامكن الصعود اليه مع الحيران والا وجب على ما بحثه شارح
وايده غيره بان ابن اللبون بدل وقد الزموه تحصيله فكذا هنا انتهى وفي كلا من البحث والتاييد

نظر

Copy University
www.alukah.net

نظر ظاهر اما البحث فلانه مخالف للمنقول في الكفاية وجرى عليه الاسنوي والزركشي
وغيرهما انه مخير بين اخراج القيمة والصعود بشرطه كما حررته في شرح العباب وجرى ذلك
في التبر اسان الزكوة فاذا فقد الواجب خير الدافع بين اخراج قيمته والصعود او النزول
بشرطه واما التاييد فلوضوح الفرق بين البدل والاصل فليتامل احدهما بالاخر حتى يقال
اذا لزم بتحصيل الاصل اخر والمعيبة كمعدومة يخرج ابن اللبون مع وجودها ولا يكلف
بنت مخاض كريمة اي دفعها وابله مهازيل بخلاف ما اذا كن كلهن كرايم كما ياتي للخبر
الصحيح اياك وكرايم اموالهم لكن يمتنع الكريمة اذا كانت عنده ابن لبون وحقاني الاصح
لوجود بنت مخاض مجزية بماله فلزمه شراء بنت مخاض ودفع الكريمة ويوجد الجوهري
بنت مخاض عند فقدها لانه اولى من ابن لبون لا عن بنت لبون عند عدمها فلا يرجع
في الاصح وفارق اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض بان فيه مع ورود النص زيادة سن
عليها توجب مميزة بفضل قوة وورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت
بين الحق وبنت اللبون لا يوجب هذا الاختصاص ولو اعوزه فرضان في ابلة كما يتي
في الحق فرضها خمس بنات لبون او اربع حقاق لانه خمس اربعينيات واربع خمسينيات
واعلم ذلك انه لا يتعين اربع حقاق بل الواجب هنا وخمس بنات لبون حيث
لا اغبط لما ياتي لان كلا يصدق عليه انه واجب ولا يجوز اخراج حقتين وبنتي لبون
نصف وان كان اغبط للتشقيص وقضيته اجزاء ثلاث مع حقتين او اربع مع حقة
مثلا اذا كان مع وجود الفرضين عنده وهو لا اغبط وهو كذلك لكن يشكل عليه
ان من خيرين بين شيئين لا يجوز له تبعيضهما كما في كفارة اليمين وقد يفرق بان التخيير
هنا بالنص مع كل خصلة مقصودة لذاتها ولا كذلك هنا ويوجه تعين الاغبط هنا لا
هناك بان وجد بماله احدهما كاملا اخذ ان لم تحصل الاخر الاغبط ولا يلزمه تحصيل
ان سهل على المعتمد ولا يجوز هنا نزول للصعود لعدم الضرورة اليه والا يوجد عنده
احدهما كاملا فقد كل منهما او بعض كل احدهما او وجد احدهما ناقصة الاجزاء
ناقصة الكرم فله تحصيل من شاء منهما اي كله او اقامة منهما او غيره وان لم يكن اغبط
ناقصة تحصيل الاغبط ويعلم مما ياتي ان له ان يصعد او ينزل مع الجبران فله في تلك الاحوال
خمسة ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد لاربع جذاع فيخرجهما ويا خذ اربع جبرانات وان
يجعل بنات اللبون اصلا وينزل الخمسين بنات مخاض فيخرجهما مع خمس جبرانات فعلم انه
فيما اذا وجد بعض كل منهما كلا من حقاق واربع بنات لبون ان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها
وبعضها والباقي من بنات اللبون مع الجبران لكل او بنات اللبون اصلا فيدفعها او بعضها
والباقي من الحقاق ويا خذ الجبران لكل وفيما اذا وجد بعض احدهما كحقة ان يجعلها اصلا
فيدفعها مع ثلاث جذاع ويا خذ ثلاث جبرانات او بنا اللبون اصلا فيدفع خمس بنات
مخاض مع خمس جبرانات تنبيه قضية كلامهم انه فيما اذا فقد هما وجوزنا ان يجعل
الحقاق اصلا ويدفع اربع بنات لبون مع اربع جبرانات لاجعل ما مع اللبون اصلا ويدفع
خمس حقاق ويا خذ خمس جبرانات لانه وجد عين الواجب هنا فامتنع اخذ الجبران كذا قيل
وهو محتمل في الثانية واما في الاولى ففيها نظر ولا نسلم ان كلامهم يقتضي ما ذكر فيها لان احد
الواجبين المخير فيهما لا يصلح للبدلية عن الاخر بل اذا وجد هو او بعضه فانما يقع عن نفسه ثم

والنزوله

البدل لو كذا لا يحصل

او بعض

ق

بكل من غيره وفيما اذا كان له اربعماية له اخراج اربع حقاق وخمس بنات لبون اذ لا تتفيه
لان كل ماتين اصل برأسها ولا يشكل عليه ما ياتي من تعين الاعبط لحمل هذا عليهما اذا استويا في
الاعبطية او كان في اجتماع الحقاق وبنات اللبون غبطة وما في انها لا تتحصر في زيادة القيمة
وقيل يجب الاعبط للفقراء اي الاصناف وعلل الفقراء منهم لكثرتهم وشهرتهم لان استواهما
في القدرة كهو في وجودها الاتي ورد بوضوح الفرق وليس له فيما ذكران يصعد ويتبرع
كان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد لخمس حذاع و باخذ عشر جبرانات والحقاق اصلا ويزاد
لاربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع امكان تقليله ومن ثم لو رضي
في الاول بخمس جبرانات جاز وان وجدها بماله بغير صفة الاجزا فكالعدم كما مر اوصفه
بالاجزا لحال الاخراج والا نظر لحال الوجوب كما علم مما مر فيما اذا وجد بنت المخاض قبل الاخراج
نعم لا يبعد ان يأتي هنا نظير تحت الاسنوي السابق من انه لو قصر حتى تلف الاعبط لم يضمن
غيره فالصحيح تعين الاعبط اي الانفع منهما ان كان من غير الكرام او هي كالمعدومة
كما بحثه الاسنوي وكلام المجموع ظاهر فيه بان كان اصلح لهم لزيادة القيمة واحتياجهم لهو
درا او حرثا وحمل ذلا مشقة في تحصيله وانما يخير فيما ياتي في الجبران وفي الصعود والنزول
والاعبط اولي ان يتصرف لنفسه لان الجبران ثم في الذمة فيخير دافعه كالكفارة واخذ الفرض
هنا متعلق بالعين فروعيت مصلحة مستحقه ولامكان تحصيل الفرض هنا بعينه والاستغناء
عن النزول والصعود بخلافه ثم ولا يجزي غيره اي الاعبط ان دلس المالك اي بان اخفى
الاعبط او فصل الساعي ولو في الاجتهاد في بهما اعبط ويرد عينه ان وجد والا فقيمته لا
بدل سن اكل والاقص هذا فيجزي عن الزكوة لان رد مشق والاصح بناء على الاجزا اما لو عضه
الساعي حمل اخذ غير الاعبط وتفويضه الامام ذلك لاجزا غير الاعبط حينئذ وجوب قدر
التفاوت بينه وبين الاعبط ان كانت الاعبطية بزيادة القيمة لانه لم يدفع الفرض بكماله فاذا
كانت قيمة احد الفرضين اربعماية وخمسين واخرج الاول رجع عليه بخمسين وقيل اخراجه
لاربعماية او دراهم من نقد البلد وان امكنه شراء كامل لان القصد الجبر وهو حاصل بهذا وهذا اظهر
من وجوه اخرى علل بها كلها مدخوله كما يظهر بتاملها ويجوز ان يخرج بقدر قيمة جزء من الاعبط
لا من الماخوذ فلو كانت قيمة الحقاق اربعماية وبنات اللبون اربعماية وخمسين واخذ الحقاق
فالجبر بخمسة اتساع بنت لبون لا بصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة بنت لبون
تسعون وقيل تتعين تحصيلا لقصر به من الاعبط ومن لزمه بنت مخاض فعدمها
وابن لبون في ماله وامكنه تحصيلها بصفة الاجزا الا ان رضي ولو بذكر واحد لان الحق
له وعدمه بنت لبون وفقدها ان شا واخذ شاتين او عشرين درهما اسلاميه نقره اي
فضة خالصة وهي المراد بالدرهم حيث طلق نعم لو لم تحدها وغلبت المغشوشة جاز نظير
لاصح من جواز التعامل بها اخراج ما يكون فيه من النقره فقدر الواجب اما اذا وجد ابن لبون
فلا يجوز دفعه لبون الا اذا لم يطلب جبرانا كما مر او لزمه بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض
مع شاتين بصفة الشاة التي في الابل في جميع ما مر فيها او عشرين درهما او دفع حقة
شاتين وعشرين درهما كما رواه البخاري عن كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكذا كل من
لزمه سن فقده وما تردد فيه له الصعود لاعلى منه ولو غير سن زكوة واخذ الجبران والنزول
لاسفل منه ان كان سن زكوة و دفع الجبران وخرج بعد مهما ما اذا وجدها فيمتنع النزول

ركا

وكذا الصعود ان طلب جبرانا ونحو المعيب والكريم هنا كمعدوم نظير ما مر وانما منعت
من المخاض الكريمة ابن اللبون كما مر لان الذكر لا مدخل له في فرايض الابل فكان الانتقال اليه
اغلظ من الصعود والنزول والخيار في الثمانين والدراهم واحدهما هو مستحق الجبران
الواحد لانفعها ما لكا كان او ساعيا لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقرا اخذا او دفعا كما يلزم
وكيلا وليا رعاية مصلحة المالك والخيار في الصعود والنزول للمالك في الاصح لانهما شيئا
خسيسا حتى لا يكلف الشرا فانسب تخييره ولو مع الجمع بينهما كما اذا لزمه بنتا لبون فنزل عليها
عن احدهما لبنت مخاض مع اعطا جبران وصعد عن الاخرى لحقه مع اخذه لكن ان وافقه
الساعي والا اجيب هذا ما لحنته التركستي والذي يتجه المنع مطلقا لان الواجب والحر فاما
ان يصعد واما ان ينزل واما الجمع فخارج عن القياس من غير حاجة اليه وبكل الخلاف بينهما
ان دفع غير الاعبط والا لزم الساعي قبول الاعبط جزما الا ان تكون ابله معيبة بمرض
او غيره فلا يجوز له الصعود لمعيب مع طلب الجبران الا ان راه الساعي مصلحة لان
الجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين وقد تزيد قيمة الجبران
للصعود على المعيب المدفوع ومن ثم لو عدل السليم مع طلب الجبران جاز وله النزول المعيب
مع دفع جبران للتبرعه بزيادة وله صعود درجتين واخذ جبرانين ونزول درجتين
ويدفع جبرانين كما اذا اعطى بدل الحقة بنت مخاض بشرط فقد درجة قرني في جهة
الخرجة في الاصح فلا يصعد عن بنت مخاض للحقة ولا ينزل عن الحقة اليها الا عند تعذر
بنت اللبون لامكان الاستغنا عن الجبران الزايد نعم لو صعد درجتين ورضي بجبرانين
واحدا قطعا مطلقا وصعود ونزول زايدا على درجتين كاعطا بنت مخاض عن جذعة وعكس
اذ كر وخرج بقولنا في جهة المخرجة ما لو لزمه بنت لبون فقدها واراد الحقة فله الصعود
لجذعة واخذ جبرانين وان كان عنده بنت مخاض لانها وان كانت اقرب لبنت اللبون
لسن في جهة الجذعة ولا يجوز اخذ جبران مع تنبيه وهي ما لها خمس سنين كاملة
لجذعة فقدها على احسن الوجهين لانها ليست من اسنان الزكوة قلت الاصح عند الجمهور
جوازه والله اعلم لانها اسن منها سنا فكانت كجذعة يدلحقه ولا يلزم من انتفا اسنان
الزكوة عنها اصالة انتفاؤها لها والا بتعدد الجبران باخراج ما فوقها لان الشارع اعتبر التنبيه
والحمله كما في الاضحية اما اذا لم يطلب جبرانا فيجوز جزما ولا يجزي شاة وعشرة دراهم
دون واحدا لان الحديث اقتضى التحيير بين الشاتين والعشرين فلم تجز خصلة ثالثة كالا يجوز
وكان مخيرة اطعام خمسة وكسوة خمسة نعم ان كان الاخذ المالك ورضي بالتفريق جاز
ان الحق له وتجزي شاتان وعشرون لجبرانين لان كلا منهما مستقل فاجبر الاخر على القبول
ولو تعدد مستحقوه وكذا لو كان له بعض ما مر فيه ولا شي في البقر حتى تبلغ ثلاثين فيجب تبيع وهو ابن سنة كما له
اتبع امه في المسرح وتجزي تبيعة بالاولى فتجزي في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
وسمي هذا عما يوجد في بعض النسخ وفي كل اربعين مسنة وهي ما لها سنتان كاملتان لتكاملها
لسنها وتجزي تبيعان بالاولى وتحد ان في اربعين تبيعا تبيعا بالظاهر انه وهم لان المخرج عن
المشكل في سن يجب فيه الزكوة لا تتعين موافقته سنه للمخرج وسياتي في رد استشكال اخراج
الصغير ما يصرح بذلك وذكر الصحيح بذلك وعلم من المتن ان الفرض بعد الاربعين
الكبار الا بزيادة عشرين فتتغير بزيادة كل عشرة ففي كل مايتين وعشرين ثلاث مسنات واربعة

اتبعه وباقي فيها تفصيل مامر في المانين الا انه لاجبران هنا كالغنم لعدم وروده ولانه
في الغنم حتى يبلغ اربعين فشاة جذعه ضان اوثنيه معز في مايه واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث من الشياه وفي اربعمايه اربع معز في كل مايه شاه
كما في كتاب الصديق رضي الله عنه رواه البخاري تنبيه اكثر ما يتصور من الوقص في الابل
تسعه وعشرون ما بين احدى وتسعين ومايه واحدى وعشرين وفي البقر تسع وعشرون وما
بين اربعين وستين وفي الغنم مايه وثمانيه وتسعون ما بين مائتين وواحده واربعمايه
فصل في بيان كيفية الاخراج لما مر وبعض شروط الزكوه ان اتحد نوع الماشيه بان
كانت كلها ارحبيه او مهريه او نفره كلها جواميس او عرابا او غنما كلها ضانا او معزا اخذ
الفرض منه وهذا هو الاصل بعمران اختلفت الصفه مع اتحاد النوع او نقص وجب
اعتبارها كالحقاق وبنات اللبون فيما مر ولانظر لامكان الفرق بان الواجب نمر اصلان
لاهنا لان الملحظ القياس انه لاجيف على المالك في المسلتين فلا ياتي في هذا الفرق الاتي في
خمس وعشرين معيبه وقاروا اختلاف الصفه هنا اختلاف النوع بانه اشد فارق
بيا في الاعتبار هنا ما ياتي انه لا يوخذ الخيار قلت يجمع بحمل هذا على ما اذا كانت كلها خيارا
لكن تعدد وجه الخيريه فيها او كلها غير خيار بان لم يوجد فيها وصف الخيار الا في
وقد مران الاعتبار لا ينحصر في زياده القيمه وذاك علم ما اذا انفرد بعضها بوصف
الخيار دون باقيها فهو الذي لا يوخذ فلو اخذ الساعي واخرج هو بنفسه عزا ربعا
او عكسه او عن حواميس عرابا او عكسه جاز في الاصح لاتحاد الجنس ولهذا يكمل نصاب
احدهما بالاخر بشرط رعايه القيمه بان تساوي قيمه المخرج من غير النوع نقدا واحدا
قيمه الواجب من النوع الذي هو الاصل كان تساوي قيمه تنيه المعز وجذعة الضان
وتبيع العراب وتبيع الحواميس ودعوى ان الحواميس دائما تنقص عن قيمه العراب ممنوعه
ولو تساوت قيمه الارحبيه والمهريه اجزات احداهما عن الاخرى قطعا على ما قيل لكن
الفرق بان التمايز بين الضان والمعز والعراب والحواميس اظهر مجرى فيها الخلاف وتنزيلا
لهذا منزله اختلاف الجنس بخلاف الارحبيه والمهريه فان قلت ما وجه تفريع الاخصر
على الاحصار الاخر افيه وان اختلف النوع كضان ومعز وكارحبيه ومهريه وحواميس
مني قول يوخذ من الاكثر وان كان الاحوط خلافه تغليبا للغالب فان استويا فالاحوط هو
الذي يوخذ اي لانه لا مرجح غيره وقيل يتخير المالك والاظهر انه اي المالك يخرج ما شاء من
النوعين مقسطا عليهما بالقيمه رعايه للجانبين فاذا كان اي وجد ثلاثون عزا وفي
انثى المعز وعشر نعجات ضانا اخذ عزا او نعجه بقيمه ثلاثه ارباع عز مجزيه وربع نعجه
مجزيه وفي عكسه ثلاثه ارباع نعجه وربع عز والخيره للمالك كما افاده المتن الا الساعي فيما
قوله اخذا ي ما اختاره المالك وكذا يقال في الابل والبقر فلو كانت قيمه عز مجزيه دينارا
ونعجه مجزيه دينارين لزمه في المثال الاول عز او نعجه قيمتها دينار وربع وفي عكسه ثلاثه
نعم لو وجد اختلاف الصنف في كل نوع اخرج من اي نوع شاء لكن من اجوده اي مع اعتبار
القيمه هنا كما هو ظاهر ولا توخذ مريضه ولا معيبه بما يرد به المبيع عطفا عام على خاص
للنهي عن ذلك رواه البخاري لا من مثلها اي المراض والمعيبات لان المستحق شركا
ولو كان البعض ارذا من بعض اخرج الوسط في العيب ولا يلزمه الخيار جمعا بين الحقين

الارحبيه منسوب الى ارحب وهو في مزهدات والمهريه منسوب الى مهري من مهرة قبيله

فلو كان ماله المعز الخ لعدم الاجزاء مطلقا قلت وجهه السلم

ولو كان ملكه خمسا وعشرين بعيرا معيبه فيها بنت مخاض من الاجود واخرى دونها
بنت هذه لانها الوسط وانما لم تجب الاولى كالاغبط في الحقاق وبنات اللبون لان
كلا منهما منصوص عليه ولا حيف بخلافه هنا ويوخذ ابن اللبون حتى عن ابن اللبون
ذكر مع ان الخنوثه عيب في المبيع ولو انقسمت ماشيته كسليمه ومعيبه اخذت
سليمه في الاربعين شاه نصفها سليم ونصفها معيب وقيمه كل معيبه دينار فوخذ سليمه
سليمة دقيقة نصف سليمه ونصف معيبه مما ذكر وذلك دينار ونصف ولو كانت المنقسمه
سليمه ومعيبه ستا وسبعين مثلا فيها بنت لبون صحيحه اخذ صحيحه بالقسط مع
ربعه كذا عبر واياه وظاهره ان المريضه لا يعتبر فيها قسط وعليه فوجهه ان القيمه
تضطرب مع اختلاف مراتب الصحه لا مع اختلاف مراتب العيب وصحيحتان اخذتا مع رعايه
القيمه بان تكون نسبه قيمتها الى قيمه الجميع كنسبتها الى الجميع واذكر لان النص
رد بكلا نات لا اذا وجب كابن لبون او حق في خمس وعشرين ابلا عند فقد بنات المخاض وجذعة
ربع كماع او ثني فيما دونها وكتبيع في ثلاثين بقره وكذا يوخذ الذكر فيما لو تحققت
انثاه غير الغنم ذكورا واناثا والحقها في الاصل انثى في الاصح كما توخذ معيبه من مثلها نعم
في ابن لبون اخذ في ست وثلاثين ان يكون اكثر قيمه منه في خمس وعشرين لبلا
يسوى بين النصب ويعرف ذلك بالتقويم والنسبه فلو كانت قيمه الماخوذ في خمس وعشرين
خمسين كانت قيمه الماخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبه زياده الجمله الثانيه
على الجمله الاولى وهي خمسان وخمس خمس خمسا ما الغنم فلذلك على وجه والاصح اخذ الذكر
عما قطعا وخرج بتمحضت ما لو انقسمت الى ذكور واناث فلا يوخذ عنها الا اناث كما تتحصر
ان كان الانثى الماخوذه في المختلط تكون دون الماخوذه في المتمحضه لوجوب
رعايه نظير التسبط السابق فيها فان تعدد واجبها وليس عنده الا انثى واحده جاز اخراج
ذكر معها واراد هذه على المتن نظر الى انها لم تتمحض واجزاء اخراج ذكر غير صحيح لان
هذه حاله ضروره نظير ما مر في السليم والمعيب وفي الصغار اذا مات الامهات عنها وبقي
حولها كحولها كما ياتي او ملك اربعين من صغار المعز ومضى عليها حول فان دفع استكمال
ذلك بان شرط الزكوه الحول بعده بلمح حال الاخراج صغيره في الجديد لقول الصديق رضي الله
عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها
والعناق صغيره المعز ما لم تجذع ويجتهد الساعي في غير الغنم ويتخير رب المال في الغنم
ما قال وكثر فيوخذ في ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق الماخوذ في خمس وعشرين وفي ست
واربعين فصيلا فصيل فوق الماخوذ في ست وثلاثين وهكذا والكلام فيما اذا اتحد الجنس
في خمس عشره صغار وجب جذعة او ثنية لانها ما كانت من غير الجنس لم تختلف باختلاف
ولو انقسمت ماشيته كصغار وكبار وجب كبيرة بالقسط فان لم توجد دفع القيمه كما مر
كذا يقال فيما سبق ولا توخذ زحا اي حديثه عهد بنتاج ناقة كانت او بقره او شاه وان
اختلف اهل اللغه في اطلاقها على الثلاثه سميت بذلك لانها تزحي ولدها وتسترها هاهنا الناس
لخمس عشره يوما من ولادتها والى هذين قولان لاهل اللغه والذي يظهر ان العبره بكونها
نفيسه جدا عرفا لانه المناسب لنظر الفقها واكولة بفتح فضم اي سمينه للاكل وحاملا
والمخوف في الكتابه عن الاصحاب التي طرقها الحمل الغلبة حمل البهائم مرة واحدة بخلاف

الادميات وانما لم تجزي في الاضحية لان مقصودها اللحم ولحمها ردي وهنا مطلوب
وهو بالحامل اكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل انما يكون عيبا في الادميات وخيار عام لعد
خاص كما قبل وهو غير منحه بل هو مغاير والمراد وخيار بوصف اخر غير ما ذكر وحينئذ
فيظهر ضبطه بان تزيد قيمة بعضها بوصف اخر غير ما ذكر على قيمه كل من البقيات
ولانه لا عبرة هنا بزيادة لاجل نحو نطاح وانه اذا وجد وصف من اوصاف الخيار التي
ذكروها لا تعتبر معه زيادة قيمه ولا عدمها لا عتبارا بالمظنه وذلك لخبر اياك وكرائم
اموالهم نعم لو كانت ماشيته كلها خيارا خذ الواجب منها كما مر لان الحوامل لا تحل
حيوانات كما يرضى المالك في الجميع لانه محسن بالزياده ولو اشتركا هل ازكوه اي
اثنان من اهلها كما يفيده قوله زكيا واطلاق اهل على الاثنين صحيح لانه اسم جنس وهما
مثنى في جنس واحد وان اختلف النوع من ماشية نصاب واقل ولاحدهما نصاب
نحو اربعين وشاة زكيا كرجل لخلطة الجوار الا بعيد بل اولى وقد يفهم من قوله زكيا انه
ليس لاحدهما الانفراد بالاخراج بلا اذن الاخر وليس مرادا بل له ذلك الانفراد بالنيه
على المنقول المعتمد فيرجع بدل لما اخرجه عنه لاذن الشارع في ذلك ولان الخلطه جعل
المالين مالا واحدا على الدفع المبني الموجب للرجوع ولهذا فارقت نظايرها ونقل
الزركشي ان محل الرجوع حيث لم يأذن الاخر ان ادى من المشترك وفيه نظر ظاهر كلامهم
والخبر انه لا فرق ثم رأيت ابن الرفعة استاذ ذلك فمتى قيد احدهما الاشتراك تخفيفا كما بين
بينهما سواء وتثقيلا كاربعين كذلك وتثقيلا على احدهما تخفيفا على الاخر كسنين لاحدهما
ثلثاها وكان اشتركا في عشرين مناصفة ولاحدهما ثلاثون انفرد بها فيلزمه اربعة اخماس
شاه والاخر خمس شاة وقد لا تقيد شيئا كما تين سواء باني ذكر في خلطة الجوار ما اذا
لم يكن لاحدهما نصاب فلا زكوه وان بلغه مجموع المالين كان انفرد كل منهما بتسعة
عشر واشتركا في تنزيز او خلطا ثمانيه وثلاثين وميزا ثنتين دائما وكذا لو خلطا اهل الزكوة
بمجاوره بان كان مال كل معينا في نفسه فيزكيان كرجل والخبر البخاري عن كتاب الصدقه
رضي الله عنه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقه وخرج باهل
الزكوه ما لو كان احد المالين موقوفا او لذمي او مكاتب او بيت المال فيعتبر الاجوار بربع
نصابا زكاة والا فلا شترط دوام الخلطه سنة في الحولي فلو ملك كل اربعين شاة اول
المحرم وخلطاها اول صفر لم تثبت في الحول الاول فاذا جاء المحرم اخرج كل شاة وتثبت
في الحول الثاني وما بعده وبقاؤها في غير الحولي الى وقت الوجوب كبدو صلاح الثمر
واشتداد الحب في نصوا عليه مع اشتراطها قبله وبعده ايضا بدليل الحاد نحو المالكي والحنبلي
لانه الاصل ولانهما غير مطردين اذ لو ورث جمع خلطا مشتركا فاقتسموا بعد الرهو قبل
زكوة الخلطة لا شتراكهم حالة الوجوب والحاصل انه لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة
فيه عند الوجوب كالزهو في الثمر كما في الحاوي وفروعه ومرادهم خلطه الشيوع اما
خلطة المجاوره فلا بد منها من اول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد
في نحو الماء والجرين وكذا تمييز ماشية احدهما عن ماشية الاخر في المشروع اي محل الشرب
ولا في الدلو والاناء التي تشرب فيهما ولا فيما تجمع فيه قبل السقي وما تسقى اليه بشرب بعيني
بان لا تنفرد احداهما بمحل ولا ترد فيه الاخرى الا بان يتعدا في محل واحدهما ذكرا واما ولدا

في جميع ما يأتي فعلم ان ما يعتبر الاتحاد فيه لا يشترط اتحاده بالذات بل لان لا يختص
احد المالين به وان تعدد كما لا الفحل عند اختلاف النوع كما يأتي والمسح الشامل للمرعى
وطريقه اي ما اجتمع فيه للشاق للمرعى وفيما ترعى فيه والطريق اليه لانها مسرحة في الكل
والمراح بضم الميم اي ما واها ليلا وموضع الحلب بفتح اللام مصدرا وحكى سكونها وقول
يطلق على اللبن وهو اعني محل الحلب المحلب بفتح الميم اما بكسرها فهو الاناء الذي يحلب فيه
ولا يشترط اتحاده كالحالب وكذا الراعي والفحل للزوان اتحد النوع والا لم يضر اختلافه
ولو رده حينئذ في الاصح وان استعير او ملكه احدهما لانه خلطه في الاصح لان
المدار على تأثير الخلطة هو خفة المؤنة باتحاد ما ذكر وهو موجود وان لم يتوهم
المنفي لتأثير الخلطة موجود فيه وان لم يتوهم مع ذلك قالوا ولا بد من قصده لا
عليه السوم بان هذا التعليل ليست موجبه باطلاقها بخلاف السوم فانه موجب على خلاف
ان تقرر ان الخلطه ليست موجبه باطلاقها بخلاف السوم فانه موجب على خلاف
الاصل فوجب قصده ومن ثم لم يشترط قصد الاعتلاف لانه عالم يوجب كان موافقا
الاصل ويضر الافتراق في واحد مما ذكرا وباتي زمنا طويلا كثلاثه ايام مطلقا او يسيرا
بقصد احدهما له او بتقريره للتفرق والجزي اخذ الساعي الواجب من مال احدهما فيرجع
على شريكه بحصته من القيمة لان الخلطه صيرت المالين كالمال الواحد ومن ثم اجزاه
اخذ احدهما عن الاخر ويصدق فيما لا نه غارم والاظهر انه غير خلطه الثمر والزرع والنبد
وعوض المجاوره باشتراك او مجاوره لعموم خبر ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه وهو
حمله المؤنة بالخلطه هنا ايضا حتى طار كي يتميز في خلطة الجوار المالبور وهو المهمل
حافظ النخل والشجر وحكمي اعمامها وقيل الاول احافظ الكرم والثاني الحافظ مطلقا والحارس
للدكان والحارس ذكره بعد النائب لو ومن ذكر لهم بعد الاخص على غير الاخير ومكان
الحفظ وحوضها كما تميزت به وخراث ومتعهد وجدار نخل وميزان ومكيال وكيال
وزان وحمال قال في المجموع ولقاط الموسم ولحاد ونقاد ومنادٍ ومطالب بالاثمان لان المالين
كالمبيعان كالمال الواحد بذلك واستشكل البلقيني الجرين وهو بجيم مفتوحه موضع
تجفيف الثمار وتخليص الحب وقيل محل تجفيف الزبيب ومثله البيدر للحنطه والمربد للتمر
ان الخلطه انما تكون قبل الوجوب والجرين بعده فلا معنى لاعتبار الاشتراك فيه ويجاب
ان الاخراج لما توقف على التجفيف كان العرف بعد توقف الارتفاق بالخلطه عليه فاقتضى
حمله على ان قوله اذا لم اخره غير صحيح كما علم مما مر انفا وصور خلطة المجاوره في ذلك
ان يكون لكل صنف نخل او زرع في حايط واحد او كبس دراهم في صندوق واحد او متعه
حانوت في دكان واحد ومر ما يعلم منه انه ليس المراد ما يجب لاتحاده كونه واحدا بالذات
بل لا يظهر تميز احد المالين له وان تعدد ولو جوب زكوة الماشيه التي هي المنعم كما
مر مما قدمته ومر على ما فيه انه الوضع اللغوي ايضا فلا اعتراض عليه والاضافة هنا معنى
في وهو ما ذكر للميل على الزكوه فيها كما اصله ويصح كونها بمعنى اللام شرطان غير ما مر وباتي من السائمه
كالملك والسلام المالك وحريه احدهما فضي الحول كله وهي في ملكه لخبر لا زكوة في مال حتى
يحول عليه الحول وهو ضعيف بل هو صحيح عند ابي داود على انه اعتضد بانا رصحه عن
جمع من الصحابه بل جمع التابعين والفقها عليه وان خالف فيه بعض الصحابه رضي الله عنهم
ممنوعا لا مسحا اي ذهب واني غيره لكن ما يأتي بانا للمفعول لا غير من نصاب قبل تمام حوله

ولو بلحظه يزكي بقوله اي النصاب لما مر عن ابي بكر ووافقه عمر وعلي رضي الله عنهم
وليم يعرف لهم مخالف ولان المعنى في اشتراط الحول حصول النماء والنتاج غالبا عظيم فتتبع الاصل
في حوله وان مات فاذا كانت عنده مايه فولدت احدى وعشرين قبل الحول وجب
شاتان او عشرين لم تجب كما في الروضه والمجموع لانها لم تبلغ بالنتاج ما تجب فيه شي
زايد على ما قبله واعترضه بادته قد يفيد فيما اذا ملك اربعين فولدت عشرين ثم مات من
الامهات عشرون ويرد بان كلا منهما في خصوص ذلك المقدار فلا يرد عليها هذا قبل يرد
الواو على المتزلزل العشرين يصدق عليها انها نتجت من نصاب ومع ذلك لا يزكى لحوله
ويرد بانه علم من قوله ان الامهات لو لم تبلغ النصاب الثاني لا تجب فيها شي زايد على
الاربعين فالنتاج اولى فليراد مثل ذلك عليه شاهل او اربعون شاه فولدت اربعين
وماتت قبل الحول فيجب شاه واستشكل الاسنوي هذا بانه يقتضي ان السوم لا
في جميع النصاب واجيب بفرض ذلك فيما اذا كان النتاج قبل اخر الحول بلحظة بين او بين عا
لا يؤثر العلف فيها وقيه نظر لما فاته لكلامهم وبان السخله المعزاة باللبن لا تعد معلوفة
عرفا ولا شرعا اي لان اللبن كلا لا لانه ناشي عنه وبان اللبن الذي تتربه السخله لا
مونه عرفا لانه يستخلف اذا حلب كما لو اجب بغير ذلك ايضا مما فيه نظر واحسن من هذا
كله ان يجاب بان الشارح لما اعطى حكم امهاته في الحول فاولى في السوم فيحمل اشتراطها
في غير هذا التابع الذي لا تتصور سامته نظر ايت بشيخنا اشار لذلك وبما في عن المتولي
ما يخالف ذلك مع رده وخرج بنتج ما ملك بنحو شرا كما ياتي وبقوله من نصاب ما نتج من
دونه كعشرين نتجت عشرين نحولها من حين تمام النصاب وبقوله لحوله ما حدث بعد
الحول ولو مع اخره فلا يضم للحول الاول بل للثاني وشرط اتحاد سبب ملك الامهات
والنتاج فلو اوصى به لشخص ثم بضم لحول الوارث وكذا لو اوصى الموصى له بالحمل به قبل
انفصاله لملك الامهات خمرات تتخللت ثم يزكى لحول الاصل وانفصال كل النتاج قبل
تمام الحول والا فلا زكوه والحاد الجنس فلو حملت البقر بالبل بان تصور فلا يضم ولا يضم
شراؤه وغيره في الحول لانه لم يتم له حول والنتاج اعم خرج عنه بالنص عليه وخرج في الحول
النصاب فيضم فيه لبلوغه به احتمال المواساه فاذا اشترى غرة المحرم ثلثين بقرة وعشره
اخرى اول رجب فعليه في الثلاثين تبيع عند المحرم وللعشره ربع مسنه عند رجب ثم عليه
بعد ذلك في الحول ثلاثه ارباع مسنه عند محرم وربعها عند رجب وهكذا ومن ثم لو مات
الخلطه على الانفراد لزم المسنه الاولى زكوة الانفراد وما بعدها زكوة الخلطه فلو اولى
المالك النتاج بعد الحول او نحو البيع اثناه او غير ذلك من مسقطات الزكوه وخالفه الساعي
واحتمل قول كل صدق المالك لان الاصل عدم الوجوب مع ان الاصل في كل حادث تقديره باقرب
زمن فان اتهم مز الساعي مثلا حلف ندبا فان الى ترك ولا يحلف ساع ولا مستحق ولو مات
المالك في الحول انقطع فيستانفه الوارث من وقت الموت نعم السايمه لا يستانف حولها من
بل من وقت قصد هو لا سامتها بعد عله بالموت ومثل ذلك ما لو كان مال مورثه عرض تجاره
فلا ينعقد حوله حتى ينصرف فيه بنية التجاره واما افتا البلقيني بما لا كفاها هنا وفي السايمه
يقصد المورث فهو مخالف لكلام الاصحاب فاحذره وان وافقه الاذرعي في بعضه او
والعلكه في الحول وعاد او باد عثله مهاد له صحيحه في غير نحو قرض للفقرا استانف لانه ملك

ذلك النتاج

ويد فاحتاج لحولان وان ملك بالغا فمثل ليفهم الاستيناف عند طول الزمن واختلاف
النتاج تلاولى وبكره له ذلك ان قصد به الفرار من الزكوه وفي الوجيز يحرم زاد في الاحيا
ولا يكره ان لم يقصد ذلك وبه افتى الصباغ والذي في الذخاير وقال ابن الصلاح يا ثم بقصده لا
يكره لتعلق الذمه باطنا وان هذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح يا ثم بقصده لا
يفعله وشمل المتن بيع بعض النقد الذي للتجاره ببعض كما تفعله الصيارفه وهو كذلك
ولو كان عنده نصاب سايمه للتجاره فباع بعضها فينقطع الحول ايضا ولو اقترض
نصابا وعليه دين فيه الزكوه كما ياتي والشرط الثاني كونها سايمة بفعل المالك ووكيله
المقترض والدين فيه الزكوه كما ياتي والشرط الثاني كونها سايمة بفعل المالك ووكيله
او وليه والحاكم لغيبته مثلا لما ياتي انه لا زكوه في سايمه بنفسها والسايمه الراعيه في
الاماكن المباحه او التي لا مالك لها او التي يستاجرها او يستاجر مرعاها او يغصبه او
يستعيره او يشتريه او يرثه او يوصى له به او يقبله من الزكاه او يشتريه بمال الزكاه
او يتهب له او يحتشه او يحتطبه او يستقي له الماء او يشتري له الحب او يستاجر من
يرعاها بالاجره او بجزء من نمائها او يشتري له الحب او يستاجر من يرعاها بالاجره
او بجزء من نمائها او يشتري له الحب او يستاجر من يرعاها بالاجره او بجزء من نمائها
او يشتري له الحب او يستاجر من يرعاها بالاجره او بجزء من نمائها او يشتري له الحب
او يستاجر من يرعاها بالاجره او بجزء من نمائها

عوامل للمالك ولو في محرم او بحرة او غاصب في حرث ونضح وهو الماء العذب الكثير
وحوا كحمل فلا زكوه في الاصح لانها معده لاستعمال مباح فاشبهت ثيابه وحليه
ليس في البقر العوامل شيء وفي رواية ليس على العوامل شيء وزمن كونها عوامل يقاس بزمن
علفها فيما مر ويفرق بين عدم وجوب لزكوه في المستعمله في محرم ووجوبها في
محرم بانها متاصله في النقد ومن ثم لم تحتج لقصد ولا فعل فلم يسقطها ايضا الا قوي
والمحرم لا قوة فيه بخلافها في الحيوان ومن ثم احتاجت الى اسامه وقصد فتا ثر
بادنى مونة ومنه الاستعمال المحرم واذا اوردت ما اجزت وزكوها عندة نذر باللام
به رواه احمد ولانه اسهل ولا يكلفون حينيذ رده لبلده ولا الساعي ان يتبع المواشي
والا تردد المالك واستغاثها بالكلا فعند بيوت اهلها وافيتهم فيكلفون الرد اليها
لانه اضبط ويظهر فيما لا تردد ساعة ولا مستقر لاهلها لدوام انتجاعهم معها تكليف الساعي
التوجه اليهم لان كلفتة اهون من كلفتهم رده الى محل اخر هو رايت المتولي
قال اللائم للمالك التمكين من اخذ الزكوه دون حملها الى الامام ثم استشكله بان وانوا
الزكوه تقتضي وجوب الحمل اليه حتى لو كان بعيرا جموحا لزمه العقال وعليه حمل ابو
الى بكر الصديق رضي الله عنه ممتنعي عقالا كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم عليه انتهى والقاضي قال يلزمه التسليم بالعقال ثم يسترده واعتمده في الكفاية
فقال مونة ايصالها الى الساعي او المستخلف على المودي فيلزمه العقال في الجموح وعليه حمل
اصحابنا ما ذكر عن ابي بكر رضي الله عنه انتهى ويوافقه قول المجموع عن البيان وافقه
ومونة احضار الماشية الى الساعي على المالك لانها للتمكن من الاستيفا وكان تقول ان
يوجب الدفع الى الامام او نايبه وجبت المونة على المالك وبعدمه فان ارسل ساعيا وهي
تمكينه من القبض ولو بنحو عقال الجوح تعين وخذ منه بعد القبض لاحملها الى محلها ان
لان في ذلك مشقة لا تطاق وبهذا التفصيل يجمع بين كلام التتمة وغيره وتعليل المجموع
يشير لما ذكرته فتامله وفيه عن الاصحاب يلزمه بعث السعاة لاخذها اي ممن يعلم منهم
الهرب لا يودونها بانفسهم ويصدق المالك ولخوفه كبله في عدودها ان كان فقه والساعي
عدها والا يمكن فقه او قال لا اعرف عددها فتعاد اي وجوبا كما هو ظاهر والا فلا كون
العد عند مضيق تمريه واحدة واحدة وبيد كل واحد من الاخذ والمخرج قضيب يشير
اليها ويضعه على ظهرها لانه اسهل وابعد عن الغلط فان ادعى احدهما الخطا عما يحتمل
الواجب به اعيد العد وليس لاخذ الزكاة الدعا لمعطيها ترغيبا وتطييبا للقلبه وقيل يجب
ويكره لغير نبي وملك افراد الصلوة على غير نبي او ملك في السلام كالصلوة فيكره افراد
غالب به الا في المكاتبات اخذا مما يأتي في البسيط لانها منزلة منزلة المخاطبة ثم رايت
المجموع صرح به لكن هنا فقال وما يقع منه غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع منه
خطابا ويسن للمصدق على الصدقة او كفارة او نذر سائغ منا ان كانت السمع العليم وترك
الترضي والترحم على كل ذي خير ولو غير صحابي خلافا لمن خص الترضي بالصحابة باب
زكوة النبات اي النابت هو اما بحر وهو على الاشهر ماله ساق فاما بهم وهو ما لا ساق
له كالزرع والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع يختص بالقوت وهو ما يقتاته الادمي
غالبا لان الاقتيات ضروري للحبوبة فاوجب الشارع منه ما شبه الارباب الضرورات بخلاف

ما يؤكل سعاله وتداويا منتلا كما ياتي وهو من القثاء الرطب والعنب اجماعا ومن الحب الحنطة
والشعير والارز بفتح فصم فتشديد في اشهر اللغات والعدس وسائر القطاني اختيارا
ولوبا دراكا كحمص والبسلا والباقلا والذرة والدخن وهو نوع منها واللوبيا وهو
الدجر والحلبات والماش وهو نوع منه والظاهر ان الدقسه قال في القاموس وهو حب
كالماش كذلك لانها مكلة ونواجها متقاربة اختيارا بل قد يوثر كثير على بعض ما ذكر
لتعبر الصحيح فيما سقت السما والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر واغا يكون
ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب اي بالمعجمة وهي
الرطبة بفتح فسكون فعفو عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيس عافيه غيره
بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار فيما يجب فيه وعدمها فيما لا يجب فيه سوا ازرع
ذلك قصد الم نبت اتفاقا كما في المجموع جاريا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول شيخنا في متن
تحريره وشرحه تبعا لاصله وان زرعه مالكه او خائنه فلا زكوه فيما يزرع بنفسه او زرعه
عبده بغير اذنه كنظيره في سوم النعم انتهى وفي الروضه واصلها ما حاصله ان ما يتا تر من
حب مملوك يجب زكاته او طير زكي وجرى عليه شراح التنبيه وغيرهم وقالوا ما نبت
من زرع مملوك بنفسه زكي وعليه يفرق بين هذا والماشيه بان لها نوع اختيار فاجري
لصاره عنه وهو قصد ايسامتها بخلافه هنا وايضا فنبات القوت بنفسه نادر اوقاتي
بالغالب ولا كذلك في سوم الماشيه فاجتيج لقصد مخصص وبظهر ان يلحق بالمملوك
تحمله الارض مما بعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت وقبله وكذا يقال فيما حمله
سيل من دار الحرب فنبت بدار اوية مخصص اطلاقهم انه لا زكوه فيه لكنه مباح وغار موقوف
على غير معين كمسجد او فقرا ذا لا مالك له معين كملاك المعين كاولاد زيد مثلا ذكره في المجموع
وافتى بعضهم في موقوف على امام المسجد او المدرس بانه يلزمه زكاته كالمعين وفيه نظر
ظاهر بل الوجه خلافه دون شخص معين كما دل عليه كلامهم في الوقف وبعضهم بان
الموقوف المصروف لاقربا الواقف فيما ياتي كالموقوف على معين وفيه نظر بل الوجه خلافه ايضا
لان الواقف لم يقصدهم وانما الصرف اليهم حكم الشرع ومن ثم لا زكوه فيما جعل نذرا واضحية
وصدقه قبل وجوبها ولو نذر معلقا بصفة حصلت قبل وجود المعلق عليه كان شائع الله مريض
تعالى ان تصدق بثمر نخلي فتى قبل بدو صلاحه فان بدا قبل الشتا فان قلنا ان النذر المعلق
يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم يجب والا وجب وسيا تي تحريره ذلك في النذر تنبيه
في المجموع ان علة الارض الموقوفة على معين تزكى قطعا وينبغي حمله على ما ياتي فيما من نذر
سائح عليه الموقوف عليه بخلاف المملوك لغيره فانه لمالكه وعليه زكاته سوا انبت في ارض
موقوفة او مملوكه وقد قالوا ان زرع في المغصوبه يزكيه مالك البذر دون النما المباح وما
حمله السيل من دار الحرب لا يزكى لانه لا مالك له معين وتخرج بالمقتات غيره مما يؤكل لذاوا
ودما او شما كالفرطم والترمس وحب الحلبة والسمسم وبالاختيار ما يؤكل لصلاح الحب
كالحلبة والغاسول وهو الاشنان وضبط جمع كل ما لا يصلح بنفسه للادميين
لا يرد لزوم عدم استنباتهم له عدم افتياتهم به اختيارا اي ولا عكسوا ذا الحلبة تنبيت
اختيارا ولا تفتات كذلك وعلى زارع ارض فيها خراج ولجزة الزكوة ولا يخرجها وجوبها
لاختلاف الجهة والخراج الناشي لاجتماعهما ضعيف اجماعا باطل ولا يودهما من جبها الا

Copy
Universit
شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد اخراج زكوة الكل وفي المجموع لو اجر الخراجيه فالخراج على المالك ولا تحل لو جر ارض اخذ اجرتها من جيها قبل دار كانه فان فعل لم يملك قدر الزكوة فيوخذ منه عشر ما بيده او نصفه كما لو اشترى زكويا لم تخرج زكوته ولو اخذ الامام او نايبه كالقاضي شرطه الاتي اخر الباب الخراج على انه بدل عن العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد او التقليد والاصح اجزاوه او ظلا طهم لم تجز عنها وان نواها المالك وعلم الامام بذلك وقول بعضهم يحتمل الاجزاء يرد بان الفرض انه قاصد للظلم وهذا صارف عنها وقولهم تجوز دفعها لمن لم يعلم اخذ زكوته لان العبرة بنية المالك محله عند علم الصارف من الاخذ امامه كان قصد بالاخذ جهة اخرى فلا يريده قول بعضهم نحمل الاخذ على ما اذا رضي الاخذ عما عليه من الظلم بالزكوة وعدمه على قاصد الظلم الذي لم يعول على نية الدافع وبهذا يعلم ان الكس لا يجزي عن الزكوة الا ان اخذه الامام او نايبه على انه بدل عنها باجتهاد او بدل قيل صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه كما بسطت الكلام عليه في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر وفي غيره وسياتي لذلك مزيد تتمة اخذ الزركشي من كلامهم ان ارض مصر ليست خراجيه ثم نقل عن بعض الحنابلة انه انكر ان في حنفي بعدم وجوب زكوتها لكونها خراجيه بان شرط الخراجيه ان من عليه الخراج يملكها ملكا تاما وما ليست كذلك فتجب الزكوة فيها بني ذلك على قواعد الحنفيه واجيب بانه بنى ذلك على ما اجمع عليه الحنفيه انها فتحت عنوة وان عمر وضع على روس اهلها الجزية وعلى اراضيها الخراج وقد اجمع المسلمون على ان الخراج بعد توظيفه على ارض بيت المال لا يسقط بالاسلام وبقي قبل الامان ما بر وجزم بهم بفتحها عنوة وصرح ايمتنا بان النواحي التي يوخذ الخراج من ارضيها ولا يعلم اصله بحكم بجواز اخذه لان الظاهر انه لحق وعلى اهلها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لان الظاهر في اليد الملك وحينيذ فالوجه ان ارض مصر من ذلك لانه ملك الخلاف في فتحها هو عنوة او صلح في جميعها او بعضها كما ياتي بسطه قبيل الامان بما رن مشركا في حل اخذه منها وقد تقرر ما هي كذلك يحمل على الحل فاندفع الاخذ المذكور تنبيه اخرقدم مخالفة الشافعي لما عده مثلا مما لا يعتقد تعلق الزكوة به على خلاف عقيده الشافعي فعلم اخذه اعتبارا باعتقاد المخالف كما اعتبروه في الحكم باستقرار ما وضعه الخالي على البيه وفرقوا بينه وبين ما مر في اعتبار اعتقاد المقتدي بان سبب هذا ابطله الاقتداء ولا رابطه ثم حتى يعتبر اعتقاد الشافعي وهذا بعينه موجود هنا وايضا مر انه يحرم على شافعي فعل الشطرنج مع حتى لان فيه اقرارا على معصيه بالنسبة لاعتقاد الحنفي اذ لا يتم اللعب المحرم عنده الا بمساعدة الشافعي له وياتي ان الشافعي لا ينكر على مخالف فعل ما تحل عنده وتحرم عند الشافعي لانا نقرر اجتهاد وتقليد من يصح تقليده على فعله اتفاقا او لا اعتبارا بعقيده نفسه ويجاب عن الاول بان اعتبار الاستقلال المودي للترك احتياطا مع انه مخالفه منا لامامنا مبناه بوجه لا يقاس به الفعل المودي للوقوع في ورطة تحريم امامنا لمخالف عليه في فعله ما يرى هو تحريمه فحرمة اعانته له بالاولى لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الانكار عليه في فعله ما يرى هو تحريمه اعانته له بالاولى وهذا هو الذي يتجه ترجيحه خلافا لمن مال الى الاول وعبارة السبكي في فتاويه ومن يعتقد حلها وحاصله ان من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فاراد قضاة دين به لمن يعتقد فقيه حلها والاصح ان من يصححه ان كان قوله فيما ينقض لم يحل له وكذا ان لم ينقض وقلنا المصيب واحد اي وهو الاصح ما لم يتصل به حكم لانه فيما ما زال الامر فيه كظاهري نعم لو باع ظاهرا ثم

تقليد

وفي

اعانة

بسط في القضاء ونظر فيه بما لا بلاقيه وفي القديم تجب في الزبيب والزعفران والورس بفتح فكون بيت اصفر باليمن يصبغ به ولو دون نصاب لقله حاصلها غالبا والقرطم بكسر اوله وثالثه وجهله حب العصفر والعسل من النحل كذا قيده شارح واطلقه غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجبه في عسل غيره وذلك لانا روفيما عدا الزعفران عن الصحابه لكنها ضعيفه ونصابه خمسة اوسق من وسق جمع احمال الحمر الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة هي والوسق ستون صاعا بصاعه صلى الله عليه وسلم بغداديه رطل بغداديه لان الوسق ستون صاعا اجماعا فجملة الاوسق ثلثمايه صاع والصاع اربعة امداد والمد رطلان ثلثمايه رطل بغداديه وقدرت بالبغدادي لانه الرطل الشرعي وبالدمشقي ثلثمايه وستة واربعون رطلا وثلثان لان رطل دمشق ستمايه درهم ورطل بغداد عند الرافعي مايه وثلاثون درهما فلت الاصح انها بالرطل الدمشقي ثلثمايه رطل واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد مايه وثمانيه وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون والله اعلم وتقدير الاوسق بذلك تحديد على الاصح والاعتبار بالكيل قال الروياني عن الاصحاب بمكيال اهل المدينه اي للخبر الاتي اولا ان زكوة النقد وانما قدر بالوزن استظهارا اه والمعتبر فيه من كل نوع الوسط وهو بالاردب المصري ستة ارداب الاسدس ردد بحمرة السبكي بناء على ان الصاع قدحان بالمصري الاسبعي مد والعنب الرطب والعنب اي بلوغه خمسة اوسق حال كونه تمرا او زبيبا ان تمر او زبب لخبر مسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق والا يتمر او يزبب فبوسق رطبا وعنبا ويخرج منه لان هذا اكمل احواله وبعض غير المتحفف له التحفف في اكمال النصاب لاتحاد الجنس وما تحفف به ربما كان لا يتحفف وكذا ما يطول زمن حفافه كسنه كما بحثه الرافعي وله قطع ما لا يتحفف به كما هو ظاهر وان لم يضر لانه لا يقع في نفايه وكذا ما ضر اصلة لبعضهم او خيف عليه قبل ابانه ويخرج منه وان كان رطبا للضرورة ومن ثم لو قطعه من غير ضرورة لزمه تمرا فان والاه قيمته على ما ياتي اخر الباب وعلى كل ينفذ ماله التصرف في المقطوع لان الزكوة لم تتعلق بعينه كذا قيل وفيه نظر لما يعلم مما ياتي قبيل الصيام في شاة واجبه في خمسه ابعره ان المستحقين شركا مقدر قيمتها فبطل البيع في الكل لعدم العلم بما عدا قدر الزكوة والساعي قبضه على النخل ثم يقسمه بالخرص وبعد قطعه متاما يقسمه بدا على الاصح ان قسمه المثليات فراز وله بعد قبضه بيعه لمصلحة المستحقين ولو للمالك وبفرقه ثمنه ان يمكن تجفيفه وتمره بعد القطع والا لزمه على الاوجه ليسلمه تمرا وبحث بعضهم ان للمالك الاستقلال بالقسمه وبهذا اطلاق قول التتمه عن جمع يخير الساعي بين المالك والفقراء كيلا او وزنا ولا رد للمالك ان يدفع اكثر من نصيبهم فيسن تظهر بحيث يعلم ان بعضهم زاده ويلزم على هذه الطريقه تخيير الساعي على النخل بان يسلم اليهم كيلا يعلم ان تمرها اكثر من العشر انتهى وبحث على المعتمد استيذان العامل لانهم شركاء فاحتيج لاذن نايبهم فان قطع بغير اذنه وقد سهلت مراجعته عزر وسياتي ان القاضي يستقبل بولايه القضاء الكيل الزكوة ما لم يرو الطاعنيره فحينيذ هو قايم مقام العامل بجميع ما ذكر تنبيه ما افهمه ما ذكر من صحة قبض الساعي للرطب ليس اطلاقا مراد بل ما يجفف لا يصح قبضه له فيلزمه رده ان بقي ويذكر له ان تلف فان اخره عنده حتى جف وساوى قدر الزكاة اجزا فان زاد زكى الزايد وان نقص لزمه في هذا ما نقلاه عن العراقيين ثم ما لا في قول ابن كج لا يجري بحال لفساد القبض من اصله انتهى وهذا هو القياس وان اختار في المجموع الاول فقد يوجه بان الزكوة

Copy University
www.alukah.net

لما خرجت عن قياس المعاملات سومح فيها جزما وحد شرط اخراجه ولو بعد قبض الساعي
له فاسدا او يعتبر الحب اي بلوغه نصابا لحالة كونه مصفى من قشره تبنه وقشره لا يوكل ولا
يدخر معه ويظهر اعتبار قليل فيه لا يؤثر في الكيل وما مبتدأ او معطوف على فاعل يعتبر
او خر في قشره الذي لا يوكل معه كالارز ولو في قشرته الحمر او الحلس بفتح اوليه ولا يدخر
في قشره غيرها وكافل لتشبيه حينئذ لافادة عدم انحصار الافراد الذهنية لا الخارجية
فلا اعتراض عليه فنصابه عشرة اوسق تحديدا اعتبار القشر الذي ادخر فيه اصلا كما مر
بالنصف لان خالصه يجيء منه خمسة اوسق غالبا وقول الحاوي حامد قد يجيء من الارز الثلث
فيعتبر ضعفه في المجموع وان كان ظاهر كلام الرافعي اعتماده واعتمده ايضا ابن الرفعة وغيره
وكذا ضعفه ايضا نقل الماوردي عن اكثر اصحابنا عدم تاثير قشر الارز الحمر اخذا بالغلبة
خمسة اوسق وجبت زكاته واعتمد الاذرعي وخرج بلا يوكل معه الذرة فيدخل قشره في
الحساب لانه يوكل معه وتخيته عنه نادرة كقشره الحنطة ولا تدخل قشرة الباقلا السفلي
في الحساب فنصابه عشرة على ما اعتمده لكن استشكره في المجموع شرح الدخول واعتمد الاذرعي
وغيره ولا يكمل جنس بجنس اجماعا في التمر والزبيب وقياسا في نحو البر والشعير وينضم النوع
الى النوع كتمر معقلي وبرني ومصري وشامي لاتحاد الاسم وثمر ان الدخن نوع من الذرة
وهو صريح في انه يضم اليها لكنه مشكل لاختلافهما لونا وطبعا وطعما ومع الاختلاف في
هذه الاربعة تتعدد النوعية اتفاقا اخذا من الخلاف الاتي في السلت فليحمل كلامهم على نوع
من الذرة يأتي ان الدخن في اكثر تلك الاوصاف ومر ايضا ان الماش نوع من الحنطة فيضم
اليه ويخرج من كل بقسطه لانه لا مشقة فيه بخلاف كل الطوائف المتنوعة كما مر فان عسر
التقسيط لكثرة الانواع اخرج الوسط لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فان تكافئ
واخرج من كل بقسطه فحواصل وبضم الحلس وهو قوت لحواشل صنعاني كحمام حبتان فكثر
الى الحنطة لانه نوع منها عبر بعد اها مع قوله قبله النوع الى النوع ليدل ان ما الحاقي
والمقصود منهما واحد والسلت بضم فسكون جنس مستقل فلا يضم الى غيره لانه اكثب
من تركيب الشعيرين الاتيين طبعا انفرد به فصار اصلا مستقلا برأسه وقيل شعير فيضم له
لانه بارد مثله وقيل حنطة لانه مثلها لونا وملاسة تنبيه يقع كثيرا ان الارز يختلط بالشعير
والذي يظهر ان الشعير ان قل بحيث لو ميز لم يؤثر في النقص لم يعتبر ولا يجري اخراج شعير
ولا يدخل في الحساب والا لم يكمل احدهما بالاخر فما كمل نصابا به اخرج عنه من غير المختلط
ولا يضم ثمر عام وزرعه الى ثمر وزرع عام اخر في تكميل النصاب ولو فرض اطلاع ثمر العام
الثاني قبل حداد الاول اجماعا ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه لاختلاف
نوعه او محله لجريان العادة الاطهبه ان ادراك الثمار ولو في النخلة الواحدة لا يكون في زمن
واحد اطلاقا لزمن الشكه فلو اعتبر التساوي في الادراك لتعذر وجوب الزكوة فاعتبر وقوع
القطع في العام الواحد اجماعا على ما حكي وهو اربعة اشهر على ما في الكفاية عن الاصحاب
المعتمد اثنا عشر شهرا على ما ياتي وقبل ان اطلع الثاني بعد جداد الاول فاشبه ثمرة العام الثاني
واعجام الذال واهمالها اي قطعه لم يضم لحدوثه بعد انعدام الاول فاشبه ثمرة العام الثاني
ولو اطلع الثاني قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما قيل قضيته كلامه انه لو تعدد الخل

او كرم يحمل في العام مرتين ضم احدها الى الاخر وليس كذلك بل الحمل الاكثر عاما بين ان
كان بعد جداذ الاخر او وقت نهايته ويرد ايراده وان صح ما قاله من الحكم بان
كلامه جرى على الغالب المعتاد فلا ترد عليه هذه الصورة النادرة وان نقل ثقات كثرته
في مشارق الحبشة ولها اعترض من عبر بالاستحالة وقد يقال ان ايدان العرجون
بعد جداذ ثمره مختلف ثمر الاخر فهو محال عادة لا ان لم يسمع بمثله او انه يخرج تحت تلك
العراجين اخرى قبل جداذ تلك وبعده فهو موجود مشاهد في بعض النواحي وزرع
العام يظم ان وان استخلفا من اصل واختلفا زرعا وجداذا كالذرة تزرع ربيعا وصيفا
وعريفا وفارق ما مر ان حمل النخل لا يضم ان هذين يرادان للدوام فكان
كل حمل كثمرة عام بخلاف الزرع لا يراد للتابيد فكان ذلك كزرع واحد تجلد ادراك بعضه
والاظهر اعتبار وقوع حصاد هما في سنة بان يكون بين حصاد ي الاول والثاني دون
اثني عشر شهرا عربية لا عبرة بابتداء الزرع لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب
ونازع الاسنوي في ذلك واطال بما لا يجدي ويكفي عنه وعن الجداذ في الثمر من
تكلفا على الاوجه ومصدق المالك انه زرع عامين ويحلف ندبا ان الهم وواجب ما ثرب
الثمار والمال المنصب اليه من نهر او جبل او عين او الثلج او البرد او شرب عروقه به ويصح
جره او شرب بعروقه لفربه من الماء وسمي المعلق من ثمر او زرع العشر واجب ما سقي من ربيع
او نهر او نضح بفتح بعير او بقرة ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة وكل منهما ساينة او دوالي
بضم اوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان او ناعورة يديرها الماء نفسه او دلو ونحوها
اجراه بشر صحيحا او فاسدا او غصبه او استاجره لوجوب ضمانه او وهب له لعظم
المنة من مالك او ثلم او برد هما في المتن موصوله نصفه اي العشر للاخبار الصحيحة الصريحة
في ذلك ومن ثم حكي فيه الاجماع والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في السايمة والمعلوفة
بالنظر للوجوب وعدمه فان قلت لم لم تؤثر المؤنة اسقاط الوجوب من اصلها واثرت
هنا قلت لان القصد بالقوت الحيوان نفاوة لا نفسه فنظر للواجب فيه بالحاصل منه كما مر
قبيل الباب ومن الثمر والحب عينه فنظر اليهما مطلقا فتراوحا بين التفاوت بحسب المؤنة
وعدمها بنظر الاجانة مواساة وهي تكثر وتقل بحسب ذلك عرفا فتامله وللبلقيني اقاويل
في المسقي بماعيون او نحوه حاصله ان المسقي منها مشتري فاسد للقرار او مع الماء
او محله او مغصوب مثلا فيه نصف العشر مطلقا لانه مضمون عليه وكذا اذا
نوى البيع للماء وحده في كل زرعه وان فرضت صحته بخلاف شرائه مطلقا او مع القرار
وان فرضت صحته فان اسقى به او لا فيه النصف للمنة بخلاف المسقي به بعده فان فيه العشر
لان الثمر انما يقابل الاول دون ما بعده والمؤنة في مقابلته انتهى وما فصله في المجموع
هو المعتمد والذي يتجه وجوب النصف فيه مطلقا كما هو ظاهر كلامهم اذ حيث ملك عينه طاهرة
بملكه سوى النصف في سنة القرار وفي ما بعدها ايضا ولا نسلم ان الثمن مقابل
للاول فقط بل لكل ما حصل منه قال واذا ترك عمدا حتى فسد لم يملك لما فيجب العشر مطلقا
واصر فيجب العشر الذي يتفجر منه الماء غير مملوك بل ولا معروف وكان تقول هذا واو
كما هو القياس الا ان قولهم لو وجدنا نهرا سقى ارضين لجماعة ولم يعرف انه حفر

Copyright © University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

او الحفر بنفسه حكم لهم بملكه ظاهرا في ما تكل العيون ومن ثم اجمع اهل الحجاز قديما وحديثا
على ان مياهها مملوكة لاهلها لكن قال الاذرعي كما باتي محل قولهم ما جهل اصله ملكا لاحد
اليد عليه ان كان منبعه من مملوك لهم بخلاف ما منبعه بموات او فيخرج من ظهر عام
كدجلة فانه باق على اباحته انتهى وعليه فيجب في اودية مكة العشر لان ما عيونها
كما مر على الصحيح ففي المستقى بها العشر لانه لا كلفة في مقابلة الماء نفسه بل في عمارة الارض
او العين او النهر واحيائها او تهيئتها لان يجري الماء فيها بطبعه الى الزرع بخلاف المستقى بنحو
الناضح فان الكلفة في مقابلة الماء نفسه وفي ما سقي بهما اي بالنوعين سواء علم او جهل
كما باتي ثلاثة ارباعه اي العشر عابة للحنفيين فان غلب احدهما ففي قول يعتبر هو
ترجيحا للغلبة والاظهر انه نصف كما هو القياس فان كان ثلثاه بنحو مطر وثلثه بنحو
نضح وجب خمسة اسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث وتعتبر الغلبة
على الضعيف والتنصيف على الاظهر باعتبار وعيش الزرع والثمر وغايته لانه المقصود كما
فاعتبرت مدته من غير نظر الى مجرد الانفع فتعبيره بالمراد به مدته وحد الاعلى
وقيل بعدد السقيات النافعة بقول الخبراء اذا كان من بذره الى دراكه ثمانية اشهر
واحتاج في ستة اشهر من الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي بنحو مطر وفي شهرين
من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقاها بنحو نضح فيجب على المعتمد ثلاثة ارباع العشر
وربع نصف العشر فان احتاج في اربعة اشهر لستة بمطر واربعة لسقيتين بنضح وجب
ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهل المقدار من نفع كل ما عتبانا الحاله اخذا بالاسوإ البلا يلزم
التحكم ولو علم ان احدهما اكثر وجهل عينه فالواجب ينقص عن العشر وبزيد على نصفه وفي
اليقين الى ان يعرف الحال والاقرب في كل ما ذكر بين ان يقصد السقي بما فيه من خلافه وان لا
ونصف المستقى بنحو مطر الى المستقى بنحو نضح في اكمال النصاب وان اختلف الواجب فيهما
المستلزم لاختلاف الارض غالبا يعلم ان من له اراض في محال متفرقة ولم يكمل النصاب الا
من مجموعها لزمه زكاته وتظهر ثمرته لو حصل له من زرع دون النصاب حمل له التفرق فان
ظن حصوله مما زرعه او سيزرعه وتحد حصاده مع الاول فاتم النصاب بان بطلان
نحو البيع في قدر الزكوة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده لانه بان لزوم الزكوة له
وتصدق المالك في كونه مسقيا بما ذا وتخلف بان اظهر وجب الزكوة فيما ظهر بسد وصلاح
الثمر ولو في البعض وباقي ضابطه في البيع لانه حينئذ ثمر كامله وقبله بقع اوحصرم
الحب ولو في البعض ايضا لانه يكمل ويشتد بخلاف نحو البقل فلو اشترى او ورث نخلا مثمرة
وبدا الصلاح عنده فالزكوة عليه لا على من انتقل الملك عنه لان السبب انما وجد في ملكه وحوزه
للعلم به من حين تعلقه الوجوب بما ذكره ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ومؤنة الخرص
والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن من خالص ماله وكثيرا تخرجون ذلك من الثمر اولا
ثم يزكون الباقي وهو خطأ عظيم ومع وجوبها عما ذكر لا يجب الاخراج الا بعد التصفية
والجفاف فيما يجف بل لا تجري قبلهما نعم يباح في المعدن بقصيل في شرح قوله وفيما يلقط
مجي كله هنا فتنبه له والمراد بالوجوب بذلك انعقاده سببا لوجوب الاخراج اذا صار تمرا
او زبيبا او حبا مصفى فعلم ان ما اعتيد من اعطاء الملاك الدين لزمتهم الزكوة القفز اسان

فائدة
ما حصل اصله ملك لادمي
الدعليه

او

رطبا عند الحصاد او الجذاذ حرام وان بدا وبه الزكوة ولا يجوز لهم حسبانه منها الا ان
صاروا حجرا وجدبا افياضه كما هو ظاهر نظرا لمصلحة صرح بذلك مع زيادة ففاتها حاصله
ان فرض الاخذ من الزكوة فتاخذ قبل محله وهو تمام التصفية واخذه بعدها من غير قاض
المالك له او من غير بينة لا يسعه قال وهذه امور لا بد من رعايتها جميعها وقد تواطا الناس على اخذ
ذلك بما فيه من الفساد وكثير من المتعبدين يرونه من اصل ما وجد وسيمه بذل العلم وردا الظلمة
انتهى واعترض ما رواه البيهقي انا الدرد امرام الدرد انتهى اذا احتاجت تلقط السنابل
يدل على ان هذا عادة مستمرة من زمنه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق بين الزكوي وغيره
توسعة في هذا الامر واذا جرى خلاف في مذهبنا ان المالك يترك له نخلات بلا خرص كما
مكيل يضايق مثل هذا الذي اعتيد من غير نكير في الاعصار والامصار انتهى وفيه ما فيه
والصواب ما قاله مجلي ويلزمهم اخراج زكوة ما اعطوه كما لو اتلفوه ولا يخرج على ما مر عن
العراقيين وغيرهم لانه يغتفر في الساعي ما لا يغتفر في غيره ويؤيد ما ذكر من الحرمة
اطلاقهم ندب اطعام الفقراء يوم الجذاذ والحصاد خروجا من خلاف من اوجبه لورود النهي
عن الجذاذ ليلا ومن ثم كره فاهم هذا الاطلاق انه لا فرق بين ما تعلقت به الزكوة وغيره
ويحمل بان الزركشي لما ذكر جواز التقاط السنابل بعد الحصاد قال وتحمل على ملا زكوة فيه
او على انه زكى او زادت اجرة جميعه على ما تحصل منه فكذا يقال هنا واما قول شيخنا الظاهر
العموم وان هذا القدر يغتفر فهو وان كان ظاهر المعنى ومن ثم جزم به في موضع اخر
لكن الاوفق لكلامهم ما قدمته اولا من لزوم اخراج زكوته اخذا بما طلاقهم المذكور في الجذاذ
مع انه لا يبعد الا مصفى ولا حرص فيه ورد بتعين الحمل في مثل هذا على ما لا زكوة فيه وقد
مر عن البان من تصدق بالمال الزكوي بعد حوله تلزمه زكاته ولم يفرقوا بين قليله
وكثيره فتعين حمل الزركشي ليجتمع به اطراف كلامهم ولا ينافي ذلك ما ذكروه في منع خرص
محل البصرة لانه ضعيف كما باتي وبافي رد قول الامام والغزالي المنع الكلي من التصرف
خلاف الاجماع وضعف ترك نحو مز الرطب للمالك واحاديث المذكورة وامر الشافعي بشراء
الفول الرطب محمولان على ما لا زكوة فيه اذ الوقائع الفعلية تسقط الاحتمال وتحمل النظير
النخعي وغيرها في منع بيع هذا في قوله الى الاعتراض عليه بانه خلاف الاجماع الفعلي وكلام
الائمة الاربعة وعليه الائمة الثلاثة كذلك فلا ينظر فيما لحن فيه الى خلاف ما صرح به كلامهم وان
اعترض بنحو ذلك والمذهب نفذ فاذا زادت المئونة في التزامه هنا فلا عتب على المخلص
بتقليد مذهب اخر كمذهب احمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وان باكل هو
واهله على العادة ولا يحتسب عليه وكذا ما جرت به في اوانه ويسن خرص الثمر الذي يجب
فيه الزكوة وان كان من نحيل البصرة وما اطال به الماوردي في استشنابه وتقاوفيه
الاصحاب لانهم لا يمنعون منه مجتازا فيخرج عليهم اكثر مما عليهم والحق بهم من هو
مثلهم فيذكر زكوة بانه طريقة ضعيفة نعم رد بها اذا بدا صلاحه او صلاح بعضه على
مالكه للامر الصحيح بذلك ومن ثم قيل بوجوبه ونحته بعضهم على الاول اذا علم الامام
انه يتصرف لمالك بالبيع او غيره قبل الجفاف والخرص هو التخمين فهو هنا جزم
بمجمل الرطب والعنب تمرا او زبيبا بان يرى ما على كل شجرة ثم ان شاء وهو الاولى
قدر عنبه وبنته كما مر عليها رطبا ثم جافا وان شاء قدر الجميع رطبا ثم جافا فشرط الجاد

ل ٩

ج

ج العلي

Copyright © King Saud University
المكتبة الشاملة
www.alukah.net

النوع وخرج بالثمر المراد به الرطب والعنب لحب لتعذر الحرز فيه لكن يخرص بعضهم
ان للمالك اذا اشتدت الضرورة ان يأكل منه لخبزه ويكسبه واستدل عالا باني على قواعدنا فهي
ضعيف وان نقل عن الائمة الثلاثة ما قيل انه يوافقه ويتبعه بدو الصلاح قبله لتعذر
خرصه ولعدم تعلق حق الفقراء به ويطعمون اذا جذ جميعه في الخرص لتعذر الاكل منه
لعشر الكل ونصفه من غير استثناء شئ لاكله واكل عياله ونحوهم لكن يشهد للاستثناء خبر
صحيح به وحملوه كالشافعي رضي الله عنه في اظهر قوليه على انه يترك له من الزكوة شئ
ليفرقه بنفسه في قاربه وجيرانه وفي تضعيف المتن مدرك هذا المقابل نظر مع شهادة
الحديث وبعد تأويله ومن ثم قال الاذرعي ليس عنه جواب شاف وهو مذهب الحنابلة
واختاره بعضهم اذا دعت حاجة المالك اليه ولم يجد خلاصا يتفق به وينوي ان يخرج
بعد الجداد عما يأكله واستشهد له بتناوله صلى الله عليه وسلم التمر الساقط قبل الخرص
ومن الجواب عن هذا الاستشهاد وانه يكفي خارص واحد لانه مجتهد وهل يقبل قوله نصه
فهو كالحاكم ولو اختلف خارصان توقفنا حتى نعرف الامر منهما او من غيرهما ولو فرقنا
خارص من جهة الساعي حكم المالك عدلين يخرصان عليه ويضمنانه كما مر ولا يكفي واحد
احتياطا لحق الفقراء ولان التحكيم هنا على خلاف الاصل فقنع للمالك فجعت بعضهم هذا
واحد يرد بذلك ويتكلمهما مع التضمين الاتي المفيد التصرف ردّ ابن الرفعة والاستاذ وتبعه
الغزالي كما مامه بنفاذ التصرف في الرطب قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكاة بالاجماع والاصح
الناس من الرطب وحمل ما قالاه اخرون على ما بعد الخرص والتضمين وشرطه العلم بالخرص
ويظهر الاكتفاء به حيث لا شاهد ان به بالاستفاضة والعدالة ويأتي شروطها وحيث
اطلقت اريد بها عدالة الشهادة لكن لاجل حكمه الخلاف صرح ببعض ما خرج منها فقال
وكذا الحرية والذكورة في الاصح لانه ولاية ولابد من لم تكمل فيه هي شروط عدالة الشهادة
اهلا لها واذا خرص وضمن فالاظهر ان حق الفقراء اي المستحقين ومر حكم تعليلهم
من عين الثمر بالمطالبة ويصير في ذمة المالك تمرا دينا بالمثناة ان لم تلفا بغير تقصير منه
فان تلفا بغير تقصير منه قبل التمكن من الاداء فلا ضمان عليه لتحتم جعلها بعد جفافه
اي كل منهما لان الخرص مع التضمين يبيح له التصرف في الجميع وذلك بدل على انقطاع
حقهم منه ويشترط في الانقطاع والصيرورة المذكورين التصرف من الساعي او
الخارص المحكم في الخرص بتضمينه اي حق الفقراء لغير المالك كتضمينك اياه بكذا او اخذ
بكذا وقبول المالك وليه او وكيله للتضمين على المذهب لان الانتقال من العين الى الذمة
يستدعي رضا هما ويأتي قريبا ما يعلم منه جواز تضمين الساعي احد الشريكين قدر حقه بل
الكل كما يجوز له ان يضمن زكوة حصة المسلم شريكه اليهودي كما يأتي وتحت اخذ من هذا
ومن انه يجوز له اخراجها من غيره انه لو ضمن حصته او اخرجها اثم اقتسما احال له التمر
في ماله وان لم يخرج شريكه حصته بناء على القسمة اقرارا لغيره او بيع وقد اقتسما بعد
الجفاف للضرورة اذ لا يكلف لغيره مع صحة القسمة وتبعه الزكوة للمالك الذمي وفيه نظر
اذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال المالك بالقسمة التي هي بيع بعد تعلق حق الزكوة
فليحمل ذلك على ما اذا انقطع حقهم من عينه بتضمين صحيح ثم رأيت بعضهم اطلق بطلان
القسمة وان اخراج احدهما قبلها او بعدها حصته تجميع في المال كله فتبطل في حصة
الشريك لعدم اذنه ولم تحسب للمخرج الا الربع ان تاصفا وحينئذ لا يجوز له التصرف في شئ

من المال لتعلق الزكوة بحصته ويظهر عالو باع شريك عبدين بغير اذن شريكه
مطلقا في نصف كل لاني في كل احدهما وهذا كله مبني على ضعيف لما مر ان المنقول المعتمد ان
المخلطة اي شيوعا او جوارا في الحيوان والمعشر وغيرهما كما مر حواية بجعل المالين كالمال
الواحد فيجوز لاحد الشريكين الاخراج من ماله ولو بغير اذن شريكه اكتفاء باذن
الشارع ويرجع على الشريك بحصته ما لم ينو التبرع وحينئذ فمتى اخرج احد شريكين او
خليطين جاز له التصرف في قدر حقه كما لو ضمن قدر الزكوة فتضمينا صحيحا وابراء
باع طلب قسمة ما يخص وغيره قبل القطع بان يفرد الزكوة بالخرص في نخله او اكثر ازقانا
القسمة بيع والا اجبر وكذا بعد القطع وقبل الجفاف وعلى المنع يقبض الساعي الواجب
من المتصرع مشاعا بقبض الكل وبه يبرأ المالك وعامله المستحقون بقبض ما يبيعهم ثم يبيعه
او يبيعه المالك وينقاسمان الثمن ويلزمه فعل الاحوط وليس له اخذ قيمة الواجب مع
بقاء الثمر اي لانا لا اجتهاد وتقليد صحيح كما علم مما مر في الخلطة فان اتلفها المالك وتلف
عنده بعد قطعها لزمه قيمة الواجب رطبا وقت التلف ذكره في المجموع قال وقد مر ما هذا
في مسئلة العراقيين بانه ثم يلزمه بقاؤها الى الجفاف حتى يدفع للجفاف فاذا قطع قبله فقد
عدى فلزمه الجاف وهنا لا بقاء عليه لان الفرض انه خاف العطش فلم يلزمه الثمر بالقطع
وقبل الرطب فلم يلزمه غيره وفيه نحو ض فتا مله وقبل ينقطع حق الفقراء بمس
الخرص لان التضمين لم يرد وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لما يأتي انه لا يضمن
ما تلف بغير تقصير واذا ضمن وقبل على الاول اجاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره لانه
ملكه بذلك ولم يبق لاحد تعلق به وهذا هو فائدة التضمين واستبعاد الاذرعي في مصر
تعرفه في دينه او يأكله ويقاوه في ذمته لاحظ لهم فيه ويتبعه غيره فقال انما يضمنه حيث
يرى المصلحة ولا مصلحة هنا فان ظنها فاخلف ظنه باع الامام حواما من الثمار او الشجر حيث لم
يرجو نماء وبحث بعضهم انه متى امكن الاستيفاء من الشجر او غيره خرص عليه وضمنه والا
فلا اما قبل الخرص والتضمين او القبول فلا ينفذ تصرفه ببيع او غيره الا فيما عدا قدر الزكوة
كما مر وبعد ذلك يحرم عليه التصرف في شئ منها لتعلق الحق بها مع كون الشركة غير حقيقية
لان المطلب فيها حاجب التوثي فيحرم التصرف مطلقا وبهذا يعلم ضعف فتا غير واحد بان
المالك قبل التضمين لا كل اذا انوى انه يخرج الجاف لان حق المستحقين شايع في كل ثمر فكيف
يجوز اكله بنية غرم بدله ولو ادعى المالك هلاك المخروص او بعضه سبب خفي كسرقة جعلها
كهلاك لان الغالب ان المسروق يخفى ولا يظهر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه او ظاهر
كحريق وان عم عومه او بعده ولكن اتهم في هلاك التمر به صدق بيمينه في دعواه ما ذكر واليمين
هنا وفي سائر ما يأتي مستحبة فان لم يعرف الظاهر بان عرف عدمه او لم تعرف بينة تشهد
بتلفه في الهلاك به اي بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله مخصوصه ولو اقتصر على دعوى الهلاك
من غير تعرض لسبب قبل قوله ويحلف ندبا ان اتهم ولو ادعى حيف الخارص عليه باجتهاد او زيادة
عمل قليلة او كثيرة لم تسمع دعواه الا ببينة كدعوى المحور على الحاكم او غلطه عامدا بعيد وقوعه
عادة مع عالم بالخرص كالمزيف لم يعمل للعلم ببطلان دعواه نعم تحط عنه القدر الممكن الذي لو اقتص
عليه قبل ومحتمل بفتح الميم وبين قدره لكوا حد في مايه وكسدس او عشر على ما قاله البندنيجي واستبعد
في المدر وقد مثله الرافعي بنصف العشر قبل وحلف ندبا ان اتهم في الاصح لان صدقه ممكن هذا

على صحيح
طول بسبعة لو فوعه لسموله افامتها

كله ان تلف المخروص والتضمين والا اعيد كله **فرع** عليها مر انه اذا تلف
الثمر الذي لحق بعد الخرص والتضمين والقبول لزمه زكوته جافا او قبل ذلك لان الحق
ضرر اصله لزمه مثله لانه مثلي على تناقض فيه وترجيح الروضه هنا القيمه هو منصوص
الشافعي والاكثرين ووجهه هنا وان كان خلاف القياس رعاية مصلحة المستحقين
لحنفية ضد الرطب قبل وصوله اليهم كما راعوا ضد ذلك حيث الزموه فيما اذا تلف نصاب
الماشيه عقب الحيوان الواجب وان كان متقوما رعايه للجنس ما امكن بخلاف مال الساعي
اجنبي لا يلزمه الا القيمه خفر قوا بين المالك وغيره وابد ذلك جمع بقولهم جوابا عن
بحث الرافعي وجوب الثمر الجاف لانه واجبه وقد فوتته لا نقول واجبه الجاف لانا
جففاه وكان ضمنه بالخرص وسلطناه عليه ولا فرق في لزوم القيمه ما تتم وغيره ولو
تلف كله بعد ذلك قبل امكان الاداء بلا تقصير لم يلزمه شيء او بعضه زكى الباقي قال الاذرعي
ولو اتلف المالك بعضها اجنبي لزم المالك لزكوه ان ضمن الجاني والا فلا او قبل التضمين فلا
شيء عليه ويطالب الغاصب نتمه وعليه ان غرم القيمه وقلنا هي الواجب بدفعها المالك كما مر
ولا يلزمه شراء واجب الزكوه بها كما هو ظاهر كلام الروضه واصلها وغيرهما واذا لزم الغاصب
فقال له المالك دعني حتى ابلي عليك لم يجب لما فيه من اتحاد القابض والمقبض الا اذا قلنا فيهما
قال المدينه اشتر لي كذا بما عليك انه يصح وبه الان الاتحاد وقع ضمنا لا قصدا والباقي
رابع شروط البيع واخر الوكاله ما في ذلك وفي المجموع عن الامام عن اصحاب التقريب لاحد
الشريكين في رطب خرصه على صاحبه والزامه حصته ثمرا فيلزمه وينصرف في الجميع
واعتقد عدم رضى بقيه الشركاء وهم المستحقون لما يأتي ان شركتهم غير حقيقه بنا على الزكوه
على الرقم ولا يأتي هنا خلاف القسمه لان مجرد تضمين ذلك لا يستلزمها ويؤيده ما قاله قولهم
اخر المساقاه لو خان المالك على الثمر العامل وعكسه فله خرصه عليه وتضمينه اياه بثمر
قال الجمع متقدمون والساعي ان يضمن بهود يا مثلا زكى مسلم زكوته لان ابن رواحه رضي الله
عنه ضمن يهود خيبر زكوة الغائبين لانهم شركاؤهم في الثمر وابن رواحه من الغائبين فتضمينه
لهم ظاهر في انهم ملكوا ذلك بيد له من الثمر المستحق في ذمتهم لانه صلى الله عليه وسلم ساقاهم
بشطر ما يخرج وهم لا يلزمهم زكوته قال السبكي وزعم انه يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر
في غيرها لا يرتضيه ذو لب **باب زكوة النقد** اي الذهب والفضه وهو صادق
بالعرض والدين فيشمل غير المضروب ايضا خلافا لمن زعم اختصاصه بالمضروب كما قاله
غير واحد والذي في القاموس النقد للوازن من الدراهم وهو صريح في ان وضعه اللغوي
المضروب من الفضه لا غير وحينئذ فلا وجه للاختلاف المذكور لانه ان اريد النقد
والاجماع **نصاب الفضه مائتا درهم** **ونصاب الذهب عشرون مثقالا** اجماعا
تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في اخر فلا زكوه للشك ولا بعد في ذلك مع التحديد
لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعها **بوزن مكة** للخبر الصحيح المشار
مكيال المدينه والوزن وزن مكة والمثقال لم يتغير جاهليه ولا اسلاما ثنتان وسبعون
حبه شعير متوسطه لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطاك والدرهم اختلف وزنه جاهليه
واسلاما فقد استقر على انه ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمساحبه فالدرهم

خمسون

خمسون حبه وخمساحبه والمثقال درهم وثلاثه اسباع درهم فعلم انه متى زيد
على الدرهم ثلاثه اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثه اعشاره كان درهما
بكل عشره دراهم سبعه مثاقيل وكل عشره مثاقيل اربعه عشر درهما وسبعا قال
بعض المتاخرين ودرهم الاسلام المشهور اليوم سته عشر قيراطا واربعه اخماس
قيراط بقراريط الوقت وقيل اربعه عشر قيراطا والمثقال اربعه وعشرون وسبعان
وتسع اشهى والظاهر ان مراده بالاشر في الغابر باي لو البر شبائي ☜ وبه سلم
النصاب بدنانير المعامله الحادثه الان على انه حدث ايضا تغيير في المثقال لا يوافق
شيأ مما مر فليتنبه له ويجتهد الناظر فيما يوافق كلام الائمه قبل التغيير **وزكاة المضارع**
للخبرين صحيحين بذلك ويجب فيما زاد بحسابه اذ لا وقص هنا وقاس الماشيه
بغير مثواها المشاركه لو وجب جزء اما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين بخلافه في الثمر
والحب لا يجب فيه ثانيا حيث لم يتوبه التجاره لان النقد تام في نفسه ومنتهى للانتشار
والتجاره في اي وقت بخلاف ذينك **ولا شيء في المغشوش** اي المخلوط من ذهب بحجر فضه
ومن فضه بنحو نحاس **حتى يبلغ خالصه نصابا** بالخبر الشيخين ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقه فاذا بلغ خالص المغشوش نصابا وكان عنده خالصه بحسابه اخرج
قدر الواجب خالصا او من المغشوش ما يعلم ان فيه قدر الواجب ويصدق المالك في قدر
الغش فلو كان لمحجور تعين الاول ان نقصت مونه السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش
وبقي فيما اذا زادت مونه السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها انه
للذمي اخراج الثاني لاضرارهم حينئذ بخلاف ما اذا لم يزد او رضوا وعلى هذا التفصيل
لو جمع كافر لي ومن تبعه لو اخرج خمسة عشر مغشوشه عن مائتين خالصه
فظهر القطع باجزاء ما فيها من الخالص عن قسطه ويخرج الباقي من الخالص وقول اخرين
للذمي ما فيه من تكليف المستحقين مونه اخلاص رد بسوي في المجموع في اخراجه عن الخالص
بينه وبين الزكي وان له الاسترداد اذا لم يجزه عن الزكوه الا اذا استهلك فيخرج المتفاوت
ثم قال ولو اخرج عن مائتين خالصتين خمسه عشر مغشوشه فقد سبق انه لا يجزيه
وان له استردادها انتهى ومحل الاسترداد ان بين عند الدفع انه عن ذلك المال وعلى عدم
ذلك الخلط المغشوش في يد الساعي او المستحق اجزاء كما في تراب المعدن بخلاف بحله
كثرت في يده لانها لم تكن بصفة الاجزاء يوم الاخذ والتراب المغشوش هنا بصفتها كبيه مختلط
بغيره ويكره للامام ضرب المغشوش ولغيره ضرب الخالص لانا ذنه وما يروج الا بتلبيس
كالتزاوج الكيميا الموجوده الان بدوام اتخذه بدوامه كما في الاحياء وشرحه ويكره
لمسلم مغشوش هو افق لنقد البلد ولا يكمل اخذ النقدين بالاخر ويكمل كل نوع من جنس
بالاجزء ثم يوخذ من كل ان سهل والا فمن الوسط ويجزي جيد ومصحح عن رديء
وكسور دراهم افضل الا عكسها فيسترد في ان بين **ولو اختلط انا مهما** اي لنقدين بان
اتلفا وصح منهما **وجهل اكثرهما** كان كان وزاهما الفا واحدهما استهما بالاخر تعاملا به
وجهل عينه **زكى الاكثر ذهبا وفضه** احتياطا ان كان لغير محجور والا تعين للتمييز الاتي ذكره
ضمانا به ذهبا وضمانا به فضه احتياطا وحينئذ يبرا يقينا والا تكفي تزكيه كله ذهبا لانه لا يجزي
عن الفضه كعكسه **او ميز** بينهما بالنار ويحصل عند التساوي لاجزايه بسبك دفع جزء او بالماء

Copyright © University
www.alukah.net

بان يضع فيه الفاذهبا ويعلم ارتفاعه ثم الفاقضه ويعلمه وهو ان يدار تفاعا عن الاول
ثم يضع المخلوط فالى ايهما كان ارتفاعه اقرب فهو الاكثر وباقي هذا في مختلط حصل
وزنه بالكلية لان علامتي الخالص فان استوت نسبته اليهما كان بكون
ارتفاع الفضة اصبعا والذهب ثلثي اصبع والمختلط خمسة اسداس اصبع فهو نصفان
وان زاد على علامة الذهب بشعيرتين ونقص عن علامة الفضه بشعيرة فثلثاه فضه
وثلثه ذهب وبان يضع فيه سنجا به فضه واربعا به ذهبا ويعلم ارتفاعهما ثم يكمن
ثم يضع المستبه ويحقق بما وصل اليه وانما لم يجعلوا الحما معيارا في الربا لانه اصيق ولذا
جعلوه معيارا في السلم وليس له الاعتماد على غلبة ظنه من غير عين لتعلق حق الغير به ولم
يقبل ظنه فيه ومونة السبك على المالك ولو فقد الة السبك واحتاج فيه لمؤن بل اجر على
تركيبة الاكثر من كل منهما ولا بعد في التاخير الى التمكن لان الزكوة فورية كذا نقله الرافعي
عن الامام ونوقش فيه فقال ولا بعد ان يجعل السبك ومافي معناه من شروط الامكان وز
المحرم من النقدين حلي وغيره بالحرا جماعا وكذا المكروه كضبة فضة كبيرة لحاجة او
صغيرة لزينة لا المباح في الاظهر لانه معد لاستعمال مباح فاشبه امتعة الدار والاحارين
المقتضيه لوجوب الزكوة وحرمة الاستعمال حتى النساء حلها البيهقي وغيره على ان الحلي
كان محرما اول الاسلام على النساء في افراد خاصة فيحتمل ان ذلك للاسراف فيهما هو
الظاهر من سياق بعض الاحاديث ولو مات مورثه عن حلي مباح شغض عليه حول او اكثر وله
يعلم به لزمه زكاته على ما في البحر لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح وردبان الموافق طاباني
في الخادم سوار بلا قصد عدم وجوبها ويجاب بما باني ان ثم صار فا قويا هو الصوح المقتضى
للاستعمال غالبا ولا صارف هنا اصلا ولا نظر لنية مورثه لانها انقطعت بالموت ولو حليت الكعبة
مثلا بنقد حرم كتعليق محلا فيها يتحصل منه شيء فان وقف عليها فلا زكوة فيه قطعا لمدير
المالك لمعين مع حرمة استعماله وناز ع الاذرعي في صحة وقفه مع حرمة استعماله ويجاب
ان القصد منه عينه لا وصفه فصح وقفه نظر الذكر وبه يعلم ان المراد وقف عينه على نو
مسجد احتاج اليها لا للزينين به اما وقفه على تحليته به فباطل لانه لا يتصور حله ومن
النقد الزهر الفضة المحرم الانا كحمل ولو لامراة الا لحلاء عين فوقف عليه وذكر هنا
لضرورة التقسيم وبيان الزكوة فيه فلا تكرار والسوار الكبير السن اكثر من ضبتين والخلخال
بفتح الخاء وسار حلي النساء للرجل بان قصد ذلك باتخاذها فحسب او بالقصد واللبس
اولى وذلك كان فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال بخلاف اتخاذها للبس المراة او صبي والخنثى
كرجل يحلي للنساء وكامراة في حلي الرجال اخذا مما سيا تي فلو اتخذ الرجل سوارا بلا قصد للبس
او غيره او بقصد اجارته لم يلزمه استعماله بلا كراهة فلا زكوة فيه في الاصح لانه في الاولى
بالصياغة بطل تهيئته للاخراج المحلق له بالنامات اذ القصد بها الاستعمال غالبا مع انها
اليه غالبا ولا ترد السبابكة فانها بنية بشبه سامر في المواشي العوامل وقضية كلامهم انه لا فرق
بين ان ينوي بذلك التجارة وان لا وحينئذ فيشكل عليه ما باني فيما سنا حراما لبحرمها
بقصد التجارة الا ان يفرق بما باني ان التجارة في النقد ضعيفة نادرة فلم يؤثر قصدها مع وجود
صورة الحلي الجائز المنافي لها وخرج بقوله بلا قصد ما اذا قصد اتخاذه كذا فيزكي وان
لم تحرم الاتخاذ في غير الانا ولو قصد مباحا ثم غيره لمحرم او عكسه تغير الحكم ولو قصد اعارته

Copyright University

استعماله لم يجب حزما وكذا لو انكسر الحلي المباح فعله وقصد اصلاحه فلا زكوة فيه
في الحال وان دام احوالا لدوام صورة الحلي مع قصد اصلاحه هذا ان توقف استعماله
في الحال على الاصلاح بنحو الحام ولم يحتج لصوغ حديد فان لم يتوقف عليه فلا اثر للكسر قطعا
وان احتاج لصوغ حديد ومضا حوله بعد عليه بتكسير كخفخاخا ما والعقد الحول من حين
الكسر بقصد اصلاحه ما اذا قصد كثرة او جعله نحو تور فيزكي قطعا وكذا ان لم يقصد
شيئا كما في اصل الروضة والشرح الصغير لانه الان غير معد للاستعمال وصحح في الكبير في
موضع عدم وجوبها وصوبه الاسنوي ويعتبر فيما صنعته محرمه وزنه دون قيمته لان ايده
بسبب الصنعة لانها مستحقة الازالة فلا احترام لها وفيما صنعته مباحه كلاهما لتعلق
الزكوة بعينه الغير المحرمة فوجب اعتبارها بحيثية الموجود حينئذ ويحرم على الرجال والخنثى
التحلي بالذهب ولو في اله الحرب للخبر الصحيح انه الا ان ضرورة بحيث لا يتبين كما نقله في المجموع
عن جمع واقره ويوجه بزوال الخيلاء عنه حينئذ نظير ما مر في انا نقد معدي وعشى لا
في انا نه الا نفه وان امكن من قضه لانه لا يعدى غالبا ولا يفسد المنبت لما صح انه صلى الله
عليه وسلم امر مرجعله فضة فضة فانتن عليه والانملة بتثليث اوله وثالثه وهي سبع افصحها
ما ذكره فتح ثم ضم والسن ان تعدد فاولى متدها به عند تحركها وذكر قياسا على الانف
والخاتم كما لو اتخذه بالذهب فهو باقي الفضة اجوز لانه الاصبح او البديل واكثر من انملة من اصبع فلا يجوز
وهو كذا فضة لانها لا تعمل فتتمحض للزينة بخلاف الانملة واخذ منه الاذرعي ان ما لحقها
وان اشل امتنعت ويوخذ منه ان الزايدة ان عملت حلت فلا فلا فاطلاق الزركشي
مع فيها ليس بصحيح وبحث العري الحاق انمله سقطت بالاصبع لانها لا تتحرك ويحرم سن
انسان ومن ذهب وهو ما يسقسك بر فضه على الصحيح لعموم الادلة الخبر بر وفارق ما مر في
فضة والتطريف بالحرير بان الخاتم لزم للشخص من الانا واستعماله ادوم ويحل اي
على الفضة الخاتم اجماعا بل بس ولو في اليمنى افضل لانه الاكثر في الاحاديث
وبه مار شعار الروافض لا اثر له ويجوز نقش منه او من غيره وبدونه وبه يعلم حل
منه اذ غايتها انها خاتم بلا فض ويتردد النظر في قطعه فضة بنقش عليها ثم تحلقه الختم
ويفعل لانها لا تسمى انا فلا يحرم اتخاذها او يحرم لانها تسمى انا لجهة الختم وسر اواخر
الانا ما كان على هيئة الانا حرم سواء كان يستعمل في البدن ام لا ومالم يكن فان كان
يستعمل بالبدن حرم والا فلا وحينئذ فالاوجه الحاقها وبس جعل قضه مما بلي
للشاع وكبرة الحسه للمراة والذي الخاتم للجنس فيصدق بقوله في الروضة وغيرها لو
اتخذ رجل حواتيم كثيرة لبلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وظاهره جواز الاتخاذ للبس
وعبارة المحمد الطبري لكن صوب الاسنوي جواز الاتخاذ خاتمين فاكثر لبلبسهما كلما معا وبقله
الاذرعي وغيره ومنع الصيد الاتي ان يتخذ في كل يدين وحاوقضيته حل زوج بيد وفرد
عن يده صرح الغزالي والذي يتجه اعتماد كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد
للطبري الاصل في الفضة التحريم على الرجل الا ما صح الاذن فيه ويرد بصح في الاكثر من الواحد
قول المحمد الطبري على ذلك وهو ظاهر حلي على ان التعدد صار شعار النحلا والنسا فليحرم
الزوج حتى عند الاذرعي وغيره وحكى وجهان في جواز قه في غير الخنصر وقضيه كلامهم
جواز تقرير القمولي صح بالكراهة وسبقه اليه في شرح مسلم والاذرعي صوب التحريم

www.alukah.net

والاوجه الاول وزعم انه من خصوصيات المنسا ممنوع والكلام في الرجل فقد صرح الرافعي في الوديعة بحل ذلك للمراة واجازوا التختين فاكثر دفعه وجب فيما الزكوة لكراهتها كما قاله ابن العماد فالغير ومحل جواز التعدد على القول به حيث لم يعد اسرافا والا حرم ما حصل به الاسراف وصوب الاذرعي ما اقتضاه كلام ابن الرفعه من وجوب نقصه عن نصاب للنهي عن اتخاذه منفالا وسنده حسن وان ضعفه النووي وغيره ولم يرتضوا ابن الصلاح تصحيح ابن حبان له وخالفه غيره فاطلق بالعرف وتقل بعضهم عن الجمهور وغيره وعليه فالعبرة امتنا اللابس فيما يظهر وتحل من الفضة حلية اي تحليه لا سلاح الحرب للمجاهد او المرصد للجهاد كالمرتزق كل السيف والرمح والمنطقة بكسر الميم ما يشدها الوسط واطراف السهام والدرع والخوذه والترس والخف وسكين الحرب دون سكين المهنة والمنطقة لان في ذلك ارهابا للكفار ويجوز بذهب لزيادة الاسراف والخيلاء وحران سيفه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة يحتمل انه غوية نصر بعين ثم صلى الله عليه وسلم قبل ملكه له ووقايع الاحوال الفعليه سقط بمثل هذا على ان خبر الترمذي له معارض بتضعيف ابن القطان والتحليه فعل غير المتعدد في محال متفرقة مع الاحكام حتى يصير كالجزء منها ولامكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق اول الكتاب لانه حرام لكن قضيه كلام بعضهم جواز التمويه هنا حصل منه شيء ام لا على ما مر في الانيه وقد يفرق بان هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شانه بخلاف غيره كالسرج واللجام وكل ما على الدابه كبرتها في الاصح كالانيه اما غير نحو مجاهد فلا تحله على ما ذكره كما ارتضاه جمع تبعا للمرويا في لكن قضيه كلام الكثرين انه لا فرق ويوجه بانه تسمى الة حرب وان كان عدة من لا يحارب لان اغاظه الكفار وليوبدا باحاطه مطلقا وقد يفرق بين هذا وحرمة اقتنا كلبا للصيد على من لم يرصد به وليس للمراه والخنثى حليه الة الحرب مطلقا لما فيه من تشبيهها بالرجال وهو حرام كعكسه وجواز فعلها اصلاح الرجال لما فيه من المصلحه نعم ان كان محلا لم يجز لها استعماله الا عند الضروره بان تعين القتال عليها ولم تجد غيره فعلم انه لا اصل استعمال المحلى الا لمن حل له تحليته كذا قيل وقياس ما مر في الانيه المتوهه ان ما لا يتحصل من تحليته شيء على النار يجوز استعماله مطلقا ويوخذ من قيل ما ذكرناه لتقييده بالرجال ان الصبي او المجنون يحل له تحليه الة الحرب وان الحق هنا في ما ذكرناه بان فيه تشبيها من الوعين اذ لا شبهه له فاشبه النساء وهو من جنس الرجال كان ويوجه بان فيه تشبيها من الوعين اذ لا شبهه له فاشبه النساء وهو من جنس الرجال كان القياس جواز حلي الفرنجيين له ولها وللصبي والمجنون ليس انواع حلي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار وخلخال ونحو دراهم ودنانير معراة لها عرفي تجعل في القلاده قطعا او منقوبة على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي وبه رد الاسنوي وغيره ما في الروضه وغيرها من التحرير بل زعم الاسنوي انه غلط لكنه غلط فيه ومما يوييد ما غلط فيه قول وغيرها من التحرير بل زعم الاسنوي انه غلط لكنه غلط فيه ومما يوييد ما غلط فيه قول المجموع لكانها لبقائها تقد بتهيا للانفاق تخرج بالنقد عنها انتهى والوجه انه لا زكوة فيها لكن صرح الاسنوي انها من جمله الحلي الا ان قيل بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف في قدرها لكن صرح الاسنوي نقلا عن الرويا في واقره لعدمها وحينيذ فمهوقا يل بوجوب زكاتها مع عدم عزمها ولا كراهتها وهو كلام لا يعقل كما قاله الزركشي وقول الاذرعي الفعل اولى بالمنع من حلي الة مايا منقال مردود ويوجه بان الكلام في فعل لا يعد مثله سرفا في جنسه وبه فارق الخلخال

الفرق الظاهر ان الحلي في العادة للتجمل بخلاف الة الحرب فانها لم تعد للتجمل بها من قصد بها ذلك فقد اعانه

لان ح

ق

ح

ح

ح

فيه ويطلق عليها نفسها كنقد وحديد ونحاس وهو المراد في الترجمة من عدن كرضي قام
ومنه جنات عدن والركاز وهو ما دفن بالارض من ركز رمحه اذا اخفى منه او ترجمة لهم
ركزا اي صوتا خفيا والبحاره وهي تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء من اسخ
من اهل الزكوة ذهبا او فضه من معدن من ارض مباحة او مملوكه له كذا اقتصر واعتل
وقضيته انه لو كان من ارض موقوفه عليه او على جهه عامه او من ارض نحو مسجد ورباط
فجب زكوته كما يملكه موقوف عليه كالمحو المسجد والذي يظهر خلافه كما مر حروف
في الارض وقال اهل الخبره انه حدث بعد لو قفيه او المسجد به ملكه الموقوف عليه كربع الارض
ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكوته او قبلها فلا زكوه فيه لانه من غير الوقف وان زرعت
فكذلك ويؤيد ما تقرر من انه قد تحدث قولهم اغا تجب زكوة الثمره الماضيه وان
وجده في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مدفونا
شيا فشيا والاصل عدم وجوب الزكوه وحديث ان الذهب والفضه مخلوقان في الارض
يوم خلق الله السموات والارض ضعيف على ان المراد جنسهما لا بالنسبه لمحل بعينه يوما
ربع عشره للخبر الصحيح به وخرج بذهبا وفضه غيرهما فلا زكوة فيه وفي قول الخمس
قياسا على الركاز بجامع الاخفاء في الارض وفي قول ان حصل بتعبا كي بحفر ومعالجة بنار ففيه
العشر والا فالخمس اي استخرجه واحدا وجمع لعموم الادله السابقه ولان ما دونه لا يحتمل
وبشترط النصاب اي المواساه بخلافه لا الحول لانه انما اعتبر لجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء كامل فاشبه
الثمار والزرع على المذهب فيهما وخبر الحول السابق مخصوص لغير المعدن لانه يشترط
النص معنى بخصصه ووقت وجوبه حصول النيل بيده ووقت الاخراج بعد التخليص والتصفيه
فلو تلف بعضه قبل التمكن من الاخراج سقط قسطه كما في الماشيه كما مر نظيره
ثم فلا يجزي اخراجه قبلها وبضمنه قابضه ويصدق في قدره وقيمته ان تلف لانه غارم
ولو ميزه الاخذ فكان قدر الواجب اجزاه اي ان نوى به الزكوه حينيذ وكذا عند الاخذ
فقط فيما يظهر لوجود قدر الزكوه فيه وانما فسد القبض لاختلاطه بغيره وهو فارق
لو قبض سخله فكبرت في يده وتموم تراب فضه بذهب وعكسه تنبيه ظاهر
اطلاقهم هنا ضمان قابضه انه يرجع عليه به وان لم يشترط الاسترداد في عليه يفرق
وبين ما يأتي في التعجيل بان المخرج ثم يجري في ذاته وتبين عدم الاجزاء السبب خارج
غير مانع لصحه قبضه فاشترط الرجوع به بشرطه بخلافه هنا فانه عليه يجري في ذاته
ففسد القبض من اصله فلم يحتج لشرطه ويضم بعضه الى بعض ان اتحد المعدن لا ان تعدد
تقارب وكذا الركاز وتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول كما مر
وان تلف ولا فاول ولا يشترط في الضم اتصال النيل على الجديد لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا
فان انقطع العمل بعذر كاصلاح اله وهرب حبير ومرض وسفر اي لغير نزهه فمهما لم يعد
اخذ ما يأتي في الاعتكاف ثم عاد اليه ضم وان طال الزمن عرفا لانه عاكف على العمل وان
زال العذر وان لا بقطع بعذر فلا ضم وان قصر الزمن عرفا لانه اعراض معفو عنه بدليل
انه لا يضم الاول الى الثاني في اكمال النصاب بخلاف ما يملكه لغير ذلك فانه يضم اليه نظير ما مر
ويضم الثاني الى الاول لا كما يضمه الى ملكه من جنسه او عرض تجاره بقوم بجنسه ولو لعذر التجاره

كارت وان غاب بشرط عمله بيقايه في اكمال النصاب فان كمل به النصاب زكى الثاني
فاو استخرج بالا ولخمسين ثم استخرج تمام النصاب لم يضم الخمسين لما بعدها فلا زكوة
فيها ويضم الما يه والخمسين لما قبلها فيزكيها لعدم الحول لقراره الخرج حق المعدن من غيرها
ومعنى الحول من حين كمال المائتين لزمه زكاتهما ولو كان الاول ناضا بخلاف الثاني اليه قطعا
في الركاز اي المركوز اذا استخرجه اهل الزكوه الخمس كما في الخبر المتفق عليه ولعدم المؤنه
فيه وبه فارق ربع العشر المعدن والتفاوت بكثرة المؤنة وقلتها معهود في المعشرات
يصرف كالمعدن مصرف الزكوه على المشهور لانه حق واجب في المستفاد من الارض كالحب
والثمره وانه اندفع قياسه بالتي وبشرطه النصاب والنقد الذهب والفضه او غيرهما مضروب
على المذهب كالمعدن فيما مر نظير في التكميل بما عنده لا الحول اجماعا وكان سببه
عدم تمرئي خلاف المعدن هنا الحصول هنا دفعة فلم يناسبه الحول وذاك بالتدريج وهو
يناسب الحول وهو اي الركاز الموجود بارض لا على وجه الارض وعلى وجهها وعلم انه محوسيل
الثمره فان شك وكان ظاهرا فلقطه او الجاهلي اي دفين الجاهليه وهم من قبل الاسلام
اي بعثته صلى الله عليه وسلم وعبارة اصله على ضرب الجاهليه والروضه دفن الجاهليه وردت
بان الحكم منوط بدفنهم اذ لا يلزم من كونه يضرب بهم كونه دفن في زمنهم لاحتمال ان
مسلما وجده ثم دفنه كذا قالاه واجيب بان الاصل والظاهر عدم اخذه ثم دفنه ولو
تطرق ذلك لم يوجد ركاز اصلا قال السبكي والحق انه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم لتعذره
بل يكفي بعلامة تدل عليه من ضرب او غيره ولو وجد دفين جاهلي بملك من عاصر الاسلام
وعاد فهي في قالم وجد اسلامي كان يكون عليه قران او اسم ملك اسلامي علم مالكه بعينه
فله فيجب رده اليه لا بعلم مالكه كذلك فلقطه فيعطى احكامها من تعريف وغيره هذا ان
وجد بنحو موات اما اذا وجد بمملوك بدار فهو لمالكه فيحفظه له حتى يؤيس منه فان
يئس منه فهو لبيت المال وان كان عليه ضرب الاسلام لانه مال ضائع وكذا يكون لقطه
شيده ان لم يعلم من اجل لضربين هو كثير وحلي وما بضرب منه جاهليه واسلاما تغليبا
لحكم الاسلام وانما يملكه اي الجاهلي الواحد له وتلزمه الزكوه فيه ان وجده في موات
او بدار اهم ولو تنوعا عنه ومثله خراب وقلاع او قبور جاهليه او ملك احياه او في موقوف
عليه والبد له نظير ما يأتي عن المجموع عما فيه فان كان موقوفا على نحو مسجد وجهه عامة
ومصرفه الوقف على الاوجه وبوجه ذكر انه لتبعيته للارض تنزل منزلة زوايدها للعدم
تعارض يده عليه فان وجد في ارض عنيمه فغنيمه او كفي فكفي او في مسجد او شارع ولم
يعلم مالكه فلقطه على المذهب لان يد المسلمين عليه وقد يجعل مالكه ونحو الادري
من سبيل ملكه طريقا يكون له وان ما سبله الامام طريقا من بيت المال لبيت المال
وان المسجد لو علم الذي بني في موات فهو كاز ولا غير المسجد حكمة قال في صورة المتن فما اذا جهل
حاله ويتجه منه الغرى بان المسجد والشارع صار اتي يد المسلمين واختصوا بهما ويرد بان
اختصاصهم بهما امر حكمي طاري فلم يقتض يدا لهم على الدفين فلو برهنوا بحاله لا لقاله
مالكه لانه يكفي في مصيره مسجدا بنيته وما هو كذلك لا يحتاج لتقدير دخوله
بانه يلزمه ان من وجده بملكه لا يكون له بل لمن انتقل منه اليه ولا قايل به ويرد
بان هذه ليست نظير مسئلتنا لان فيها تقاوا املاك ومسئلتنا ليس فيها الا طرو محيية

Copy University
www.alukah.net

او شارعية وقد علمت انها لا تقتضي ملكا ولا بد احسبه فلم يخرج ما قبلها عن حيكه وقوله
وكلا فايل به برده قول الاذرعي وتبعوه بل نقله شارح عن الاصحاب ان من ملك منه ثمرة
قبله وهكذا الى المجي وباني هذا في واقف نحو مسجد ملك ارضه بنحو بيع فالبيد له ثمر لورثته
ظاهرا كالمشتري او وجده في ملك بخصاء او وقف عليه والبد له على ما في المجموع عن البغوي
مشيرا الى التبري عنه بما ايديته في شرح العباب مع بيان ان نسبي اليه وانه محمول على
الظاهر فقط او والباطن ان كان وارثا للواقف مستغرقا للتركة فله ان ادعاه اولم
يفه عنه على ما صوبه الاسنوي لكنه مردود بل الاعين كما منعه الدارمي وقال الاسنوي لا بد منها
ان ادعاه الواحد وهو ظاهر وان لا يدعيه فهو لمن ملك عينه ثمر من قبله وهكذا الحرمي
تقرر حتى ينتهي الامر الى المجي للارض او من اقطعه السلطان اياها بان ملكه قنها وان لم
يعمرها والقول بوقف ملكه على احيائها علط ومن اصلها من عينه عامره او عمرها فتكون
له او لورثته وان لم يدعه بل وان نفاه كما يصرح به كلام الدارمي لانه ملكه بالاحياء وحوه
تبعا للارض ولم يزل ملكه عنه ببيعها لانه معدود من منقول فيخرج خمسه الذي لزمه دون
ملكه وزكاة باقيه للسنين الماضية كمال وجده وان قال لبعض ورثته ليس لورثتي سكت عن
ما ذكر فان ايس من ملكه تصدق به الامام او من هو في يده وكما بيناني هذا مما مر في نظيره انه
ليبين الها الان ما لبيت المال للامام ومن دخل تحت يده صرفه ظن له حق فيه كالفقراء ولو شارع
اي ان كان الموجود عملكان بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير وفي نسخه او فكاتوا ومعتاها وان كان
سبب يتاره الاشارة الى مغايره يد المستعير ليد المستاجر ومستعير بان ادعى كل منهما انفذ
وانه الذي دفنه او قال البايع ملكته بالاحياء صدق د واليد وهو هو مشتر ومكتر ومستعير لا
يده يحتمل البد السابقة بيمينه كبقية الامتعه هذا ان احتمل صدقه ولو على بعد والا بان
لم يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق وكان تنازعهما قبل عود العين والا شكر او معير
ان سكت او قال دفنته بعد العود الي وامكن لا ان قال دفنته قبل نحو اعارة لان
سلم له حصول الحود فين في يده فنسخت البد السابقة ولو ادعاه اثنان وقد وجد امكن
غيرهما فلمن صدقه المالك تنبيه لا يمكن ذي من اخذ بعد ان وكان مزارعا لانه
دخل فيها نعم ما اخذه قبل الانزاع عمله كحطبها فصل في زكاة التجارة
قال ابن المنذر وقد اجمع على وجوبها عامة اهل العلم اي اكثرهم ومع خبر وفي الارض
وهو الثياب المعده للبيع والسلاح وزكوة العين لا تجب في هذين فينبغي حمله على زكوة
التجارة وروى ابو داود مرفوعا الامر باخراج الصدقة مما يعد للبيع وبذلك يعلم ان نفي الوجوب
في العدد والفرس في الخبر السابق يحمل على ما لم يعد منهما للبيع بشرط زكوة التجارة الحول
والنصاب اما قبله لكثرة اضطراب القيم وفي قول بظرفيه فياساني للاول والاخر وفي قول بحسبه
كما لو اشتراهما فبعلى الاول الاظهر وكذا الثاني بالاولى لحدوثه لذكر ولانه ليس من عروضه لورود مال
التجارة الى النقد الذي يقوم به اخر الحول بان يبيع به مثلا في خلال الحول وهو دون النصاب
اي ولم يكن عنده نقد من جنسه يكمله اخذا مما يأتي الآن يقوم حسابا بالمتضمن
بنقطع الحول وبتندي حولها من وقت تملكها لتحقق نقص النصاب بذلك لا
لخلافه قبله لانه مظنون اما لو لم يرد الى النقد كان دل لعرضها عرضا اخر او رد للنقد لا
يقوم به كان باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير او للنقد يقوم به وهو دون

نصاب ولم يشتريه شيئا او وهو نصاب فلا ينقطع الحول بل هو باق على حكمه لان ذلك
كله من جملة التجارة وفائدة عدم انقطاعه في الثالثة التي ذكرها شارح وفيها ما فيها
من تامل كلامهم الصريح في ان قول المتن واشترى به سلعة ممثيل لا تقييد انه لو ملك
قبيل اخر الحول النقد الاخر يكمله زكاه بتراضيان المنقول المعتمد خلافه ما ذكره وهو انه
ينقطع الحول اذ المراد ملك تمامه لتحقق النقص عن النصاب بالتنضيض ولو ضم الحول الذي
لم التجارة وقيمة العرض دون النصاب فلا صح انه يبتدي الحول ويبطل الاول فلا
تجب زكوة حتى يتم حولان وهو نصاب ومحل الخلاف اذا لم يكن لدون جنس ما يقوم
به ما يكمله نصابا والا كان ملك مايه درهم فاشترى بنصفها عرض تجارة وبقي نصفها
عنده وبلغت قيمة العرض اخر الحول مايه وخمسين ضم لما عنده ولزمته زكوة الكل احوط
قطعا بخلاف ما لو اشترى بالمايه وملك خمسين بعدها فان الخمسين انما تضم في النصاب
دون الحول اذا تم حول الخمسين زكى المايتين تنبيه لا زكوة على صبي في ما دار ولو
للتجارة في اثنا الحول على ما في يده من النقد غيره من جنسه أو غيره لان التجارة في النقدين ضعيفه
ما دونه بالنسبة لغيرهما والزكوة الواجبه زكوة عين فغلبت واثر فيها القطاع الحول كالسائمة
العروض وكذا لا زكوه على وارث مات مورثه عن عروض التجارة حتى ينصرف فيما بينها
فحينيذ يستانف حولها والصبر في هو الذي يقصد التجارة بالصرف في النقود سواء تكرر ذلك
منه امرا او ويصير عرض التجارة كله او بعضه ان عينه والا لم يؤثر على الاوجه للنيه بينها
اي القنيه فينقطع الحول بمجرد نيتها بخلاف عرض القنيه لا يصير للتجارة بنية التجارة لان
القنيه الحبس للانتفاع والنيه محصله له والتجارة التقليب لقصد الارباح والنيه لا تحصله على
ان الاقتنا هو الاصل فكفى ادنى صارف اليه كما ان المسافر يصير مقيما بالنيه عند جمع
والمقيم لا يصير مسافرا بها اتفاقا تنبيه لو نوى القنيه لاستعمال المحرم كلبس المحرم فهل
تؤثر هذه النيه قال المتولي فيه وجهان اصلهما ان من عزم على معصيه واصر هل يأثم او لا
انتهى والظاهر ان مراده باصر صمم لان التصميم هو الذي اختلف في انه هل يوجب الاثم او لا
والذي عليه المحققون انه يوجبه ومع ذلك الذي يتجه ترجيحه انه لا اثر لنيته هنا وان اثرت
نحو عزمه على ان سيبع لزكوة وهو التجارة قد وقع فلا بد من رافع له والنيه المحرمه لا تصلح لذلك
وانما اثرتها معنى اخر لا يوجد هنا وهو التغليظ والزجر عن الركون الى المعصيه على ان قضيه
التغليظ عليه بزيادة الحرم عدم الانقطاع هنا فتامل فانه واقع مله واما يصير العرض للتجارة اذا
اقترنت بنيتها بكسبه عما وضعه محضه وهي ما يفسد بفساد عوضه كشراء عرض او نقد او دين
حالا او موجل وكاجارة لنفسه او ماله ومنه ان يستاجر المنافع ويوجرها بقصد التجارة فيما
اذا منا حر اضا بوجرها فقصد التجارة فمضى حول ولم يوجرها تلزمه زكوة التجارة فيقوم بها اجرة
المثل حولا ويخرج زكوة تلك الاجرة وان لم تحصل له لانه حال الحول على مال التجارة عنده والمال
ما مر وبيلوا او عرضا فان كانت الاجرة نقدا عينا او دينا حالا او موجلا باق فيه
كزوة التجارة وهكذا في كل عام وكما قرض كما شمله كلامهم لكن قال جمع متقدمون لا يصير
وضع ليعمل به للناس بالعوض وان لم يمكن عنده حولا لامتعة نفسه ولا خوصا بون ومل

اشتراه ليفصل ويبعن به للناس فلا يصير مال تجارة فلا زكوة فيه وان نوى عند حولا
لانه يشتهلك فلا يقع مسلما لهما ى من شانه ذلك وبعد هذا الا فتران لا يحتاج لذكرها
في بقية المعاملات ويظهر انه يعتبر في الاقتران هنا باللفظ او الفعل او المملك ما يأتي
وكتابة الطلاق وكذا المعاوضة غير المحضة وهي التي لا تفسد بفساد المقابل ومنها المال
المصالح عليه عن دم والمهر وعوض الخلع كان روح امته او خالع زوجته لعوض يوفيه
التجارة لصدق المعاوضة بذلك كله في الاصح كان لها حد ست الشفعة فيما ملكته لا فيما ملك
بالهبة المحضة بان لم يشترط فيها ثواب معلوم ولا في مبيع وللاحتطاب والاصطياد
والارث وان نوى الوارث او غيره ممن ذكر حاله ملكه التجارة اختيارا عما ملكه لان
التملك مجانا لا بعد تجارة وافتا البلقيني بانه لو ورث مال تجارة فلا يحتاج لنية الوارث
اختيارا له جاري على اختياره الضعيف ايضا ان الوارث لا يشترط قصده للسوم اكتفاء بقصد
مورثه والاسترداد او الرد بعيب كما لو باع عرض قنية مما وجد به عيبا فرده واستردعوضه
او فرد عليه بعيب فقصد به التجارة او اشترى بعرض قنيه شيا ولو عرض تجارة او
بعرض تجارة عرض قنية فرد عليه كذلك فلا يصير مال تجارة لانتفاء المعاوضة ومثله الرد
بنحو اقالة او تحالف واذا ملكه اي مال التجارة بنقد اي بعين ذهب او فضه ولو غير مضروبة
نصاب لو دونه وملكه باقيه كان اشتراه بعين عشرين دينارا او مائتي درهم او بعين
عرض او بملكه عشره اخرى فحوله من حين ملك ذلك النقد فيبني حول التجارة على حوله
لاشتراكهما في قدر الواجب وجنسه كما يبنى حول الدين على حول العين وبالعكس من النقد
بخلاف ما لو اشتراه بنقد في الذمه ثم نقد ما عنده فيه فانه لا يبنى عليه لان صرفه
الى هذه الجهه لم يتعين بخلافه فيما اذا اشترى بعينه فيتعين بتحوله من الشراء كما في قوله
او ملكه بعين نقد دونه اي النصاب وليس في ملكه باقيه او بعرض قنيه او نحوها
فحوله من الشراء لان ما ملكه به لم يكن له حول حتى يبنى عليه وقيل ان ملكه بنصاب
سائمة بنى على حولها لانها مال زكوة حار في الحول كالنقد والصحيح المنع لاختلاف
الزكاتين قدرا ومتعلقا ويضم الربح الحاصل اثنا الحول مع اخره في نصف العرض كالسمن
او غيرها كارتفاع السوق الا الاصل في الحول ان لم ينض بكسر النون مما يقوم به قبل
على النتاج مع الامهات ولعسر المحافظه على حول كل زياده مع اضطراب الاسواق
في كل لحظه ارتفاعا وانخفاضا فلو اشترى في المحرم عرضا ما تين قيمتاهما سواى قبيل اخر الحول
ثلثا به او نض فيه بها وهي مما يقوم به زكى الجميع عند تمام الحول لان الربح كامن
غير متميز لا ان نض اي صار نصابا ذهبا او فضه من غير جنس راس مال النصاب والا كمل
الى اخر الحول الواشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل لحوله
ويفرد الربح بحول في الاظهر ومثله اصله بان يشترى عرضا بمائتي درهم ويبيعه بعد سنة
بالف فاية اخر الحول فيخرج اخره زكوه مائتين فاذا مضت سنة اشهر اخرى اخرج
عن المايه كان الربح متميزا عتبر بنفسه لكونه غير جزء من الاصل فارق
النتاج مع الامهات وهذا رد الفاضل لقول الاصل وكذا لو كان راس المال دون نصاب فبلغ
المال فكبيع عرض بعرض فيضم الربح للاصل وكذا لو كان راس المال دون نصاب فبلغ
نصابا بنقد او عرض فيه او بنحو نكاح او خلع فيقوم بغالب نقد البلد اذ هو الاصل في التقويم
فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان بلغه بغيره فان لم يكن بها نقد تعامل به بالفلوس مثلا
اعتبر نقد اقرب البلاد اليها فان غلب في البلد نقدان على التساوي او كان الاقرب في صورة
المذكور بلدين اختلف نقدهما فيما يظهر وبلغ مال التجارة احدهما فقط نصابا قوم به
مال التجارة كله اذ املكه بغير نقد وما قابل غير النقد اذا ملكه بنقد وعرض كما يأتي لو بلغه
نصابا بنقد غالبا يقينا وبه فارق ما مر فيما لو تم النصاب باحد مبدئي الحول وبنقد لا يقوم به
على الميزان اضبط من التقويم فاثر التفاوت فيها لا فان بلغ هما اي بكل منهما قوم
بالاقرب للفقراء يعني المستحقين نظير ما مر مع ذكر حكمه ايثار الفقراء بالذكر كاجتماع المحتاق
وبنات اللبون وقيل يخير المالك فيقوم بايهما شاء كمعطي الجبران وصححه في اصل الروضه
والقياس كلام المجموع وغيره واعتمد الاسنوي وغيره وبويده ما يأتي في الفطره
في قوت لا غالب فيها انه يتخير ولا يتعين الانفع وعليه فارق اجتماع ما ذكر بان تعلق الزكوة
بالعين اشد من تعلقها بالقيمه فسومح هنا اكثر وان ملك بنقد وعرض كما يأتي درهم وعرض
احد الغالبين او البلد به فقط كما مر لان كلا منهما لو انفرد كان حكمه ذلك فكذا في احتلاف
الصفه ايضا كان اشترى بنصاب دنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وتفاوتا فيقوم ما فيه
عرض المضروب فيما مر لان كسر لا يبالى به في التقويم بخلاف تفاوت جنسهما او يفرق بين التقويم بالكسر هنا دون
ذاك لاحتمال التسيب وهو المال والبدن فلم يدخلا كالقيمه والخراج في الصيد ونحو
مما يقل تسيبه نصاب احد الزكاتين فقط كنتج وثلاثين من الغنم قيمتها مائتان وكاربعين
قيمتها دون المائتين وجبت زكوة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض وكمل

او معه زكى لحول اصله للحول الاول واذا استونف له حول من نضوضه والاصح ان ولد الزكوي
من الحيوان غير السائمة كخيل وحمار ومعلوفة وثمرة ومنه هنا صوف وعصير وبحر
ورقه ونحو ما لتجارة لانهما جزءان من الام والشجر وان حوله حول الاصل تبعا
له كنتاج السائمة وقيل وجبها اي التجارة اي مالها ربع عشر القيمه اتفاقا في ربع العشر كالنقد
لان عروضها تقوم به وعلى الجديد في كونه من القيمه لانها متعلق هذه الزكوة فلا يجوز
اخراجه من عين العرض وعلم مما مر انها انما تعتبر باخر الحول فان اخرج لاجل التمكن
ونقصت القيمه ضمن ما نقص لتقصيره بخلافه قبله وان زادت ولو قبل التمكن ولعدم الاتلاف
فلا يعتبر ويظهر الاكتفا بتقويم المالك لثقه العارف والساعي تصديقه نظير ما مر في عد
الماشيه فان ملك العرض بنقد ولو غير نقد البلد وفي الذمه وان كان غير مضروب كما مر
قوم به اي بعين المضروب الخالص والا فمضروب وخالص من جنسه ان ملكه بنصاب
وان ابطله السلطان وحينيذ فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان بلغه بنقد آخر كان
المحول مبنيا على حوله فهو اقرب اليه من نقد البلد وكذا ان ملكه بنقد دونه اي النصاب
في الاصح لانه اصله ولو ملك من جنسه ما يكمله قوم بذلك الجنس ويجري فيه هذا الخلاف
لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول ابتداء من حين ملك النقد وملكه بنقد وجعل
او نسيئة وبعرض قنيه او بنحو نكاح او خلع فيقوم بغالب نقد البلد اذ هو الاصل في التقويم
فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان بلغه بغيره فان لم يكن بها نقد تعامل به بالفلوس مثلا
اعتبر نقد اقرب البلاد اليها فان غلب في البلد نقدان على التساوي او كان الاقرب في صورة
المذكور بلدين اختلف نقدهما فيما يظهر وبلغ مال التجارة احدهما فقط نصابا قوم به
مال التجارة كله اذ املكه بغير نقد وما قابل غير النقد اذا ملكه بنقد وعرض كما يأتي لو بلغه
نصابا بنقد غالبا يقينا وبه فارق ما مر فيما لو تم النصاب باحد مبدئي الحول وبنقد لا يقوم به
على الميزان اضبط من التقويم فاثر التفاوت فيها لا فان بلغ هما اي بكل منهما قوم
بالاقرب للفقراء يعني المستحقين نظير ما مر مع ذكر حكمه ايثار الفقراء بالذكر كاجتماع المحتاق
وبنات اللبون وقيل يخير المالك فيقوم بايهما شاء كمعطي الجبران وصححه في اصل الروضه
والقياس كلام المجموع وغيره واعتمد الاسنوي وغيره وبويده ما يأتي في الفطره
في قوت لا غالب فيها انه يتخير ولا يتعين الانفع وعليه فارق اجتماع ما ذكر بان تعلق الزكوة
بالعين اشد من تعلقها بالقيمه فسومح هنا اكثر وان ملك بنقد وعرض كما يأتي درهم وعرض
احد الغالبين او البلد به فقط كما مر لان كلا منهما لو انفرد كان حكمه ذلك فكذا في احتلاف
الصفه ايضا كان اشترى بنصاب دنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وتفاوتا فيقوم ما فيه
عرض المضروب فيما مر لان كسر لا يبالى به في التقويم بخلاف تفاوت جنسهما او يفرق بين التقويم بالكسر هنا دون
ذاك لاحتمال التسيب وهو المال والبدن فلم يدخلا كالقيمه والخراج في الصيد ونحو
مما يقل تسيبه نصاب احد الزكاتين فقط كنتج وثلاثين من الغنم قيمتها مائتان وكاربعين
قيمتها دون المائتين وجبت زكوة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض وكمل

نصابهما واتفق وقت الوجوب واختلف فزكوة العين هي الواجبة في الجديد لقوتها للاتجار
عليها بخلاف زكوة التجارة واذا اخرج زكوة العين في الثمر والحب لم تسقط زكوة التجارة في
قيمة عروضها من نحو الجذ والارض وتبن الحبان بلغت نصابا اذ لا يضم لقيمة الثمر والحب
فعلى هذا وهو تقديم زكوة العين لو سبق حول التجارة بان اي كان اشترى عاما العين
ستة اشهر من حولها نصاب سائمة ولم يقصد به القنية او اشترى معلوفة للتجارة ثم سامها
بعد ستة اشهر ولا يتصور سبق حول العين في السائمة لانه ينقطع بالمبادلة بالثمر والحب
بان يبيد والصلاح ويقع الاشتداد قبل تمام حول التجارة وحكمهذه كما علم مما مر انه تخرج زكوة
العين ثم زكوة التجارة اخر حولها فالاصح وجوب زكوة التجارة لتمام حولها ليلا يحبط
بعض حولها ولان الموجب قد وجد ولا معارض له ثم من انقضا حولها يفتح حولا لزكوة العين
ابدا اي في سائر الاحوال وما مضى من السوم في بقية الحول الاول غير معتبر واذا قلنا عامل
القراض لا يملك الربح بالظهور بل بالقسمة وهو الاصح فعلى المالك زكوة الجميع ربحا وراس المال
ملكه فان اخرجها من عنده فواضح او من مال القراض حسبت من الربح في الاصح كمؤن المالك
من نحو اجرة دلال او فطرة عبد تجارة وفداء جناية وان قلنا بالضعيف انه يملك الربح المشروط
بالظهور لزم المالك زكوة راس المال وحصته من الربح لانه ملكها والمذهب على هذا التفصيل
انه يلزم العامل زكوة حصته من الربح لتمكنه من التوصل اليه متى شاء بالقسمة فهو كدين
حال على ملي وعليه فاصل الحول حصته من الظهور **باب زكوة الفطر** سميت به كان
وجوبها بدخوله كذا قيل وانما يتأتى على ضعيف وان الاضافة بيانية وهو خلاف الظاهر
انها بمعنى اللام فصواب العبارة اضيفت اليه لاختصاصها به من موجبها المركب الاتي وقال ركن
الفطر بكسر الفا وقول ابن الرفعه بضمها غريب لانها تخرج عن الفطرة اي الخلقة اذ هي
طهرة للبدن كما ياتي وتطلق على المخرج الصاع وهي مولده لا عربية ولا معربة بل هي
اصطلاح الفقها فتكون حقيقة شرعية كما في المجموع عن الحاوي واما وقع في القاموس
من انها عربية ففيه نظر لان ذلك المخرج يوم العيد لم يعلم الا من الشارع واهل اللغة
يجهلونه فكيف يتسنى لهم وظير هذا اعني خلطه الحقايق الشرعية بالحقايق اللغوية
ما وقع له في تفسيره التعزير بانه ضرب دون الحد وياتي في بابه التنبيه عليه مع بيان
انه وقع له من هذا الخلط شيء كثير وكله غلط يجب التنبه له وفرضت كرمضان ثاني
سني الهجرة ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها ومخالفة ابن اللبان فيها غلط صريح
كما في الروضه قال وكيع زكوة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلوة تجبر نقص الصوم
كما تجبر السجود نقص الصلوة وليلة الخبر الصحيح انها طهرة للصايم من اللغو والرفث
والخبر الحسن الغريب شهر رمضان معلق بين السما والارض لا يرفع الا بزكوة الفطر
تجب باول ليلة العيد اي بادراك هذا الجزء من رمضان كما يفيده قوله فيخرج الاخر
وقوله فيما بعد له تعجيل الفطر لها واول رمضان في الاظهر لاضافتها في خبر الصحيحين
الى الفطر من رمضان وهو فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين واول
الليل خرج وقت الصوم ودخل وقت الفطر على ان على فيه على بابها خلافا لمن اولها بعن
لان الاصح ان الوجوب بلاتي المودي عنه بعضا او لا حتى لقن لها ياتي وبما تقرر اندفع ما
للصايم فكانت عند تمام صومه وافهم المتن انه لو ادى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات
المخرج لها او باعه قبله وجب الاخراج على الوارث والمشتري واذا قلنا بالاظهر فيخرج
عن مات وطلق او اعتق او بيع بعد الغروب ولو قبل التمكن ممن يودي عنه وكانت حياته
مستقرة عندنا لوجوب السبب في حياته واستغنا الغروب كمونه وانما سقطت زكوة المال
بتلفه قبل التمكن للتعلق بعينه وهنا الزكوة متعلقة بالذمة بشرط الغنى ومن ثم لو تلف
ماله هنا قبل التمكن سقطت كما في تلك دون من ولد اي ثم الفصل له والحد من زوجة وجد
وقن واسلام وغنا بعد الغروب لعدم الادراك الموجب ولو شك في الحدوث قبل الغروب
او بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك وندب ان تخرج يوم العيد لا قبله وان يكون اخراجها
قبل صلاته وهو قبل الخروج اليها من بيته افضل للامر الصحيح به وان لا تؤخر عن صلاته
بل يكره ذلك للخلاف القوي في الحرمة حينئذ وقد صرحوا بان الخلاف في الوجوب يقتضي
كراهة الترك فهو في الحرمة يقتضي كراهة الفعل وعاقررته ان الكلام في مقامين تؤخر الاخراج
قبل الصلوة والاخلاف الافضل وندب عدم التاخير عنها والافمكروه وان كلام المتن
انما هو في الثاني يندفع الاعتراض عليه بانه توهم ندب اخراجها مع الصلوة ووجه الدفاعه
ما تقرر ان اخراجها معها من جملة المندوب وان كان الافضل اخراجها قبلها فانما اوهمه
صحيح من حيث مطلق الندبية من غير نظر الى خصوص الافضلية التي توهمها المعترض وان
تبعه شيخنا فجرى على ان اخراجها معها غير مندوب والحق الخوارزمي كشيخه البغوي
ليلة العيد بيومه ووجه بان الفقرا يهيؤنها لعيدهم فلا يناخر اكلهم عن غيرهم قال
الاسنوي واناطة ذلك بالصلوة للغالب من فعلها اول النهار فلو اخرت عنه سن اخراجها
اوله ليتسع الوقت للفقرا نعم يسن تاخيرها عنها لانتضار قريبها وجار ملهم ويخرج الوقت
انتهى **ويحرم تاخيرها عن يومه** بلا عذر كغيبة ماله ومستحق نفوات المعنى المقصود
وهو اغناؤهم عن الطلب في يوم السرور ويجب لقضا فوات العصيان بالتاخير ومنه يؤخذ
انه لو لم يعص به كنحو نسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر كطاعة **تنبيه** ظاهر
قولهم هنا كغيبة ماله ان غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها وفيه نظر كما قضت به عظمهم انها
تمنعه مطلقا اذا حالها في المجموع ان زكوة الفطرة اذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت
في ذمته اذ الاصح ان الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع والذي يتجه في ذلك تفصيل الجمع
به اطراف كلامهم وهو ان الغيبة ان كانت لدون مرحلتين لزمته لانه حينئذ كالحاضر
لكن لا يلزمه الافتراض بل له التاخير الى حضور المال وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة المال
او مرحلتين فان قلنا بما رجحه جمع متاخرون انه يمتنع اخذ الزكوة لانه غنى كان
كالقسم الاول او هما عليه الشيخان انه كالمعدوم فياخذها ثم تلزمه الفطرة لانه وقت
وجوبها فقير معدم ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقته كما صرحوا به **ولا فطرة**
ابدا وان عملا على كافر اصلي احماعا والمخرج لانها طهرة والمسلم من اهلها نعم يعاقب عليها في
الاخرة كغيرها **الا في عبده** اي قنه ومستولدته **وقريبه** وخادم زوجته المسلمة كل من
ذكر وزوجته المسلمة دونه وقت الغروب **في الاصح** فيلزمه كالنفقة لان الاصح ان
الفطرة تجب ابتدا على المودي عنه ثم يتحملها المودي وعلى المتحمل وهي كالحواله ومن ثم
لو اعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج كما ياتي وانما اجزا اخراج المتحمل عنه

بغير اذنه المتحمل نظرا لكونها طهرة له فلا تأييد في هذا للضمان خلافا لمن زعمه والجواب بكونه نوى ففيه نظر ظاهر لان اجزاء نيته هو محل النزاع وجزم في البسيط انها نصف من الكافر بغير نية ونقلاه في الروضة واصلها عن الامام لعدم صحة نيته وعدم صاير الحاج المتحمل عنه ينوى لكن في المجموع عنه يكفي اخراجه ونيته عليها لانه المكلف بالاخراج انتهى وظاهره وجوبها ويعلل بانه غلب عليها المالية والمواساة فكانت كالكفارة اما المرتد وممونه ففي موقوفه ان عاد الى الاسلام وجبت والا فلا **ولا** فطره **على رقيق** لا عن نفسه ولا عن غيره لان غير المكاتب لا يملك وهو ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ولا استقلالا له تزامح السيد منزله اجنبي فلم تلزمه فطرته **وفي المكاتب** كتابة صحيحة **وجه** انها تلزمه في كسبه عن نفسه وممونه ووجه انها تلزم سيده لان الكسب ملكه اما المكاتب كتابة فاسده فتلزم سيده جزما **ومن بعضه حر يلزمه** من الفطرة عن نفسه **قسط** لقدر ما فيه من الحريه وما قبلها عنه على ما مال الباقي كالنفقه هذا ان لم تكن مهاياة والا لزم من وقع دين الوجوب في نوبته بناء على الاصح عند الشيخين وان اعترضا ان المون النادره تدخل في المهاياه وكذا شريكان في قن وولدان في اب ظاهر فيه ولا فعلى كل قدر حصته والكلام في نفس المبعض كما تقرر اما مملوكه وقريبه فتلزمه كل كانه مطلقا كما هو ظاهر **ولا** فطره على **معسر** وقت الوجوب اجماعا وان ايسر بعد وقول البغوي لو اعسر لا بروقت الوجوب ثم ايسر قبل اخراج الابن لزمته الاب مبني على ضعيف فهو هنا كخلاف سابر الابواب **فمن لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته** من ادمي وحيوان واستثقل من قمن لا بعقل تغليبا بل واستقلالا لاشتباخ بل حقيقة عند بعض المحققين فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه **ليلة العيد ويومه شيء فمعسر** ومن فضل عنه شيء فموسر لان القوت لابد منه ويسن **اثنا** لمن طرا يساره ليلة العيد بل قبل غروب يومه فيما يظهر اخراجها وافهم المتن انه لا يجب الكسب لها اي وان لم تنظر في دمته لتعديه واغا اوجبوه لنفقة القريب لانه كالنفس **وفطرة** في الابتداء **كونه** اي الفاضل عما ذكر **فاضلا عن** دين ولو موجلا على ما قاله القوت لخلاف يأتي في كون المال الذي الدين لا يمنعها تعلقها بعينه فلم يصلح الدين ما تعلقها القوت لخلاف هذا اذا الفطره طهرة للبدن والدين يقتضي حسمه بعد الموت ولا شكال رعاية المخلص عنا لحبس مقدمه على رعاية المطهر وعن دست ثوب لا يليق به وعمونه وعن لائق به وهم من نحو مسكن يليق الكافي وكسوتها **وخادم نحتاج اليه** اي كل منهما بسكنى او اجره ولو لمنصبه او ضخامته او خدمة ممونه لا لعمله في ارضه وماشيته **في الاصح** كما في الكفارات بخلاف ان كلا مطهر اما لو تبسط الفطره في دمته فيباع فيها كل ما يباع في الدين من خوص وخادم لتعويه بناء خيرها غالبا وبه يفرق بين هذا وحالة الابتداء ويدفع استشكال الاذرعي لذلك وخرج بلائق غيره فاذا امكنه ابداله بلائق واخراج التفاوت لزمه وان افتقر **لزمه فطرته** اي كل مسلم لما مر في الكافر **لزمه فطره** نفسه بساره **لزمه فطره من تلزمه نفقته** بقرابة او ملك او زوجية لمن تقدم بها سقط نفقه كشوف اذا كانوا مسلمين ووجدا **يوديه** عنهم مسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطره **لكن يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجه الكفار** وان لزمته نفقتهم لما مر ويظهر في قن سبي ولم يعلم اسلام سابيه انه لا فطره عليه عملا بالاصل بخلاف من في داراتنا وشككنا في

اسلامه عملا بان الغالب فيمن بدارنا الاسلام **ولا العبد فطرة زوجته** ولو حره وان لزمه نفقتها في مقابلة كسبه لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فغيره اولى ومر وجوبها على المبعض وزوجه دخوله اعني العبد في القاعده ان الاصح ان الوجوب يلاقيه ثم يتحمله السيد عنه فيصدق حينيذ انه لزمه فطرة نفسه لا مؤونه **ولا الابن فطرة زوجة ابيه** وبسرته ولو مستولده وان لزمه نفقتها لاختلاف اللاب مع الاعسار فتحملها عنه ولان فقدها يسلطها على الفسخ فيحتاج لاعفاف ثانيا بخلاف الفطره فيهما **وفي الابن وجه** انها تلزمه كالنفقه وانتصر له الاذرعي وممن رجب نفقته دون فطرته ايضا مطلقا عبد بيت المال والمسجد ومن وقف على جهة او معين ومن على بهائم المسلمين نفقته ومن يجب هذه على واحد وتلك على اخر فن شرط عمله مع عامل قراض ومساقات ومن اجرته وشرط نفقته على المستاجر ومر ترجيح بالنفقه فقطع الثاني والمحكوم على السيد والثالث على نفسه كما هو ظاهر **ولا** على الحره المحتمه الغنيه الخادمه للزوجه بغير استيجار يلزمها سنا على ما مر به في المجموع وتبعه القمولي وغيره انه لا يلزمه فطرتها خلافا للرافعي كالمتوبي فطرة نفسها مع ان نفقتها على زوج يحجر ومتها اعتبارا لظاهر الاولا لاطلاقا تابعة للزوجه وهي لا يلزمها فطرة نفسها وان كانت غنيه والزوج معسر كل محتمل والثاني اقرب الى كلامهم في النفقات وان لها حكما الا في مسايل عليها والواجب لها انما هو الاجره لا غير فهي كاجير لغير الزوجه وعكس ذلك مكاتب كتابة فاسده ومسايل المساقاه والقراض والاجاره المذكوره يلزم السيد الفطره لا النفقه وكذا زوجة حمل بينهما وبين زوجها فيلزمه فطرتها لا نفقتها **ولو اعسر الزوج** وقت الوجوب **وكان عبدا فالاظهر انه يلزم مزوجته الحره فطرتها** اذا كانت موسرتها **وكذا سيد الامة** بناء على الاصح السابق ان الوجوب بلاقي المودي عنه ابتداء ثم يتحمله المودي فاذا لم يصل للمتحمل استقر الوجوب على المودي عنه واستقر وان ايسر المودي بعد واذا قلنا بالاصح فقيل هو كالضمان وانتصر له الاسنوي واطال والاصح في المجموع انه كالحواله ومن قرر اعسار زوج الحره الموسره لم يلزمها الاخراج سبصحيحه لتقول الحق الى ذمة المتحمل فهو كاعسار المحال عليه ولو كان المودي عنه ببلد والمودى باخر وجب بلد المودي عنه والمستحقية لانه الاصح الحواله على غير الجنس وان صح ضمانه ولا يلزم المودي نية الاخراج عن المودي عنه بناء على الحواله بل نيته اخراج ما يلزمه منها في الجمله قال الشارح ومن فوايد الخلاف جواز الاخراج بغير اذن على الضمان ونيه على الحواله ومراده اخراج المتحمل عنه لانه على القول بالوجوب فلم يصح لاذن مخلوق على الحواله لكن مراده لا تحتاج اليه ولو عليها **قلت** **الاصح المنصوص لا يلزم الحرة** الغير الناشزه ولو غنيه لكن يسن لها خروجا من الخلاف **والعلم** ولزم الامة والفرق ان الحره مسلمه للزوج قليما كاملا والامه في قسليم السيد وقبضه ومن ثم حل له استخدامها والسفر بها واغا وجب مع ذلك فطرتها على الزوج الموسر اذ اسلمه ليلا وفاقا للاذرعي لا بسقط تحمل السيد بل يقتضي تحمله عنه والمعسر ليس من اهل التحمل فاندفع ما ذكر في زوجة العبد الحره هو ما في المجموع لكن الذي في موضع لحزمه كالروضه واصلها انها تلزمها لانه ليس اهلا للتحمل بوجه بخلاف الحر المعسر في المجموع ليس لمودي عنه مطالبة المودي باخراجها وقول الاسنوي والاذرعي مطالبته ولو حمية ولو لعضه المحتاج **ولو انقطع خبر العبد** اي القن مع تواصل الرفاق **فالمنصوص في جواب**

Copy
University
الألوكة
www.alukah.net

اخراج فطرته في الحال ليلة العيد ويومه لان الاصل بقاء حياته وقيل لا يجب الا اذا عاد كان المال الغايب وفرق الاول بان التاخير انما جاز ثم للنفع وهو غير معتبر هنا وفي قول لابي يجب مدة غيابة لان الاصل براءة الذمة نعم يلزمه اذا عاد الاخراج لما مضى كذا قيل تفريعا على الثالث وفيه نظر لانه يلزم عليه اتحاده مع الثاني الا ان يقال ظاهر كلامهم بل صريحه انها على الثاني وجبت وانما جاز له التاخير الى عوده رفقا به لاحتمال موته فعليه لو اخرجها عنه في غيبته اجزاه لو عاد واما على الثالث فلا يخاطب بالوجوب اصلا ما دام غايبا فلا يجزي الاخراج جديد فان عاد خوطب بالوجوب الان للحال ولما مضى وجديد فالفرق بين القولين ظاهر ومحل الخلاف ان لم تتنه مدة غيبته المحاكم بعد بموت المفقود والا لم يجز اتفاقا وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته هنا بخلافه في بقية الاحكام اند محض حق لله فسومح فيه اكثر من غيره واستشكل وجوبها حالا باطلاقهم تاخير الفطرة لفقراء بلد العبد وذلك متعذر وتردد الاسنوي وغيره بين استثنائها واخراجها في اخر بلد عهد وصوله اليه لان الاصل بقاؤه فيها او اعطائها للقاضي لان له نقلها وتفرقتها اي مالم يفوض قسمها لغيره وعين المرى الاستثناء وابطل الاخير بان شرطه ان يكون العبد في محل ولايته ولم يتحققه ويرد بتحقق كونه في ولايته لان الاصل عدم خروجه منها اذا الكلام في قاص كذلك وجديد فالذي يتجه في ذلك انه يدفع البر للقاضي ليخرجه في اي محل ولايته شاء وتعين البر لجزايه هنا على كل تقدير لما يأتي انه يجزي عن غيره وغيره لا يجزي عنه فان تحقق خروجه عن محل ولاية القاضي فالامام فان تحقق خروجه عن محل ولايته ايضا فان تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل قطر الامر المتغلب فيه فالذي يظهر انه يتعين للاستثناء للضرورة جديدا ما اذا لم ينقطع خبره فيخرج عنه في بلده وبهذا مع ما قبله يظهر الفرق بين منقطع الخبر وغيره خلافا لمن زعم عدم الفرق والاصح ان من ايسر بعض صاع يلزمه اخراجه عن واحد فقط لانه مبسوط وفارق بعض الرقبة في الكفارة بان طاهرا اي في الجملة والتبعيض هنا معهود والاصح انه لو وجد بعض صاع او الصيعان قدم نفسه لخبر الشيخين ابدا بنفسك ثم من تعول وخبر مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء فلذي قرابتك وظاهر قوله قدم نفسه وجوب ذلك وبه صرح الاصحاب واخذ منه جمع منا خرون انه لو وجد كل الصيعان لزمه تقديمه ايضا لان في تاخيرها عنا احتمال تلفه ماله قبل اخراجه عنها وخالف بعضهم فافتى بانه لا يجب وهو الاوجه مدركا ولا نظير لذلك العذر كان الاصل بقاء ماله وعلى الاول فالذي يظهر الاعتداد بالمخرج وان اثر ويفرق بينه وبين ما يأتي في الحج انه اذا قدم المتاخر وقع عن المتقدم قصرا عليه لانهم توسعوا في بنية الحج بما لم يتوسعوا به في غيره لشدة تشوفه ولزومه الاثريان من نواه في غير اشهره انعقد عمرة ومزوى بعض حجة او عمرة انعقد كاملا ثم ان فضل عنه شيء قدم زوجته لان نفقتها اكد لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان ثم ولده الصغير لانه اعجز ونفقته منصوصة مجمع عليها ثم الاب وان علي ولوم جهة الام لشرفه ثم الام كذلك لولاد تها وقدمت عليه في النفقة كالمنصب الحلة وهي احوج والفطرة للتطهر والاب اجوبه لشرفه ونقصه الاسنوي لتقدم الولد الصغير عليهما وهما الشرف منه فدل على اعتاقهم

الحاجة في البابين ويجاب بان الشرف انما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالاصالة وحينئذ فلا يرد ما ذكره فتامله ثم الكبير العاجز عن الكسب ثم الارقا والشرف والحر وعلائم لازمة والملك يقصد الزوال ولو استوى جمع في درجة تخير وان تميز بعضهم بفضايل فيما يظهر لان الاصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص احوج اليه وجمع اي العطن عن كلام ابن صباغ وحكمته ان الفقير لا من يستعمله يوم العيد وثلاثة ايام بعده غالبا وهو يحمل نحو ثلاثة ارطال ما فحمي منه نحو ثمانية ارطال لكل يوم رطلان وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث وجملتها بنا على ان رطل الغداء مايه وثلاثون درهما استحبابا درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث من درهم قلت الاصح انه ستمايه وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع لما سبق في زكوة النبات ان رطل الغداء مايه وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والله اعلم ومر ايضا ان الاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والافالمدار على الكيل وهو بالكيل المصري قدر ان الاسبع مد وقال ابن عبد السلام يعتبر بالعدس فكلما وسع منه خمسة ارطال وثلثا فهو صاع وخبر ان المد رطلان ضعيف على انه وارد في صاع المدينة فيه لوضح وقد قال مالك اخرج لنا نافع صاعا وقال هذا صاع اعطانيه ابن عمر وقال هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزنته فاذا هو بالعراقي خمسة ارطال وثلث ولما نازعه فيه ابو يوسف بين يدي الرشيد ماج استدعى بصيعان اهل المدينة وكلهم قال انه ورثه عن ابيه عن جده وانه كان يخرج به زكوة الفطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكيت كذلك وقضية اعتبارهم له بالوزن مع الكيل انه حديد وهو المشهور وجرى عليه في روض المسايل لكن استشكل في الروضة ضبطه بالارطال بانه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب ثم صوب قول الدارمي الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن قال فان فقد اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب بتسع وخمسة اي لصاع الواجب القوت اي الواجب القدر الذي يقتات به غالبا في بلد المخرج من حب او تمر او اقط او غيرها ولو نادرا كما اقتضاه اطلاقهم وان لم يكف الغالب كما اقتضاه ايضا تعليلهم بالكفاية وهو الاوجه ومر بيانه والاقط بفتح فسكون على الاشهر وبجوز اسكان القاف مع تثليث الهمزة وهو لبن يجفف في الظاهر لصحة الحديث فيه من غير معارض ومحله ان لم يتخذ من بره ولم ينفصل الحليب جوهره ولا يضر ظهوره نعم لا يحسب فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ويعتبر بالكيل وعري لبن به زبد والصاع منه يعتبر عاجي منه صاع اقط على ما قاله الجراسانيون لانه المراد وحين يشترى الاقط ويعتبر بالوزن وفارق الاقط بان من شانه ان يكال وبعد الكيل فيه صاعا بخلاف الحب ولا فرق في هذه المذكورات بين اهل البادية والحاضرة اذا كانت قوتا لا لحم ومصل ومخيض وسمن وان كانت قوت البلد لانتفاء الاقتيات فيها عادة ويجب من غالب قوت بلده يعني محل المودى عنه في غالب السنة لان نفوس المستحقين انما تتشوف لذلك واوفى خير صاعا من طعام اي براصاعا من اقط اوصاعا من شعير اوصاعا من زبيب لبيان بعض الانواع التي يخرج منها ولا نظر لوفق الوجوب خلافا للغزالي ومن تبعه ويفرق بين هذا واعتبار اخر الحول في الكفارة بان القيم مضطربة غالبا اكثر من الاقوات فلم يكن فيها غالب يضبطها فاعتبرت وقت الوجوب لتعذر اعتبار ما قبله بخلاف هنا ووقت الشراء في بلدها غالب بان المدار شرعا على ما يتبادر لفهم العاقدين لا غير وهو انما يتبادر لذلك ومن لا قوت لهم مجري مخرجون من قوت اقرب محل اليهم فان استوى محلان واختلفا وجبا

خير ولو كان الغالب مختلطا اكبر شعير اعتبر اكثرهما والا فتخير ولا يخرج من المختلط الا الاركان
فيه قدر الصاع من الواجب وقيل من غالب قوته كما يعتبر نوع ماله في زكوة المال ويرده ما
مر في تعليل الاول الفارق بينهما وقيل يتخير بين جميع الاقوات وبه قال ابو حنيفة لظاهر الخبر
ويجزي على الاول الاعلى الذي لا يلزمه عن الاعلى ودنى الذي هو غالب قوت محله وفارق عدم
اجزاء الذهب عن فضة بتعلق الزكوة ثم بالعين فتعينت المواساة منها والفطرة طهرة للبدن
فنظر لمابه غذاؤه وقوامه والاقوات متساوية في هذا الغرض وتعين بعضها انما هو رفق
فاذا عدل الى الاعلى كان اولى في غرض هذه الزكوة ويؤخذ منه انه لو اراد اخراج الاعلى فان
المستحق الاقبول الواجب اجيب المالك وفيه نظر بل ينبغي اجابة المستحق حينئذ لان
الاعلى انما اجزأ رفقا به فاذا الحالة الواجب له فينبغي اجابته كما لو اراد ابراء غير حتم دينه
ولو على وان امكن الفرق ولا عكس اي لا تجزي الادنى الذي ليس غالب قوت محله عن
الاعلى الذي هو قوت محله والاعتبار في كون شيء منها اعلى وادنى بزيادة القيمة ووجه
لان الارز يزيد قيمة ارفق بهم وبزيادة الاقتيات في الاصح لانه الايق بالغرض من هذه الزكوة كما
علم مما تقرر فالبر خير من التمر والارز والشعير والزبيب وسائر ما يجزي والاصح ان الشعير
خير من التمر والزبيب لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب لذلك والشعير والتمر والزبيب
خير من الارز كما بحث وفيه نظر ظاهر كلامهم وكانه لعدم كثرة الفاضل عن الاول
له فعلم ان الاعلى البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالارز ويتردد النظر في بقية الحبوب كالذرة
والدخن والفول والحمص والعدس والماش ويظهر ان الذرة تقسيمها في مرتبة الشعير
وان بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد الارز وان الاقط فالتين فالجبن
بعد الحبوب كلها وما نص على انه خير لا يختلف باختلاف البلاد وقيل يختلف وانتصر له بعضهم
ولا يجزي مثرمتزوج النوى كما قاله جمع بخلاف الكبيس فيخرج منه ما يأتي صاعا قبل كمسه ولو اخرج
عن نفسه من قوت يلزمه الاخراج منه وعن مموته نحو قريبه اعلى منه وعكسه لانه
ليس فيه تبعيض الصاع ولا يجعل لصاع عن واحد من جنسين وان كان احدهما اعلى من الواجب
وان تعدد الموادي كشريكين في قن لان العبرة ببلد تكون الوجب بلاقيه ابتدا وذلك لظاهر
الخبر وكما لا يجوز في الكفارة المخيرة ان يطعم خمسة ويكسو خمسة اما من نوعي جنس فيجوز
وقول ابن ابي هريرة لا يجوز نزيفه ابن كج وتوقف الاذرعي في نوعين متباعدين واما عن عبد
واحد كان ملك واحد نصفي قنين فاخرج نصف صاع بحب الاخراج منه عن نصف ونصف صاع
اعلى من ذلك عن النصف الثاني وان اختلف الجنس فيجوز لتعدد المخرج عنه فلا يحذر وحينئذ
ولو كان في البلد اقوات لا غالب فيها تخير بينها فيخرج ما شاء منها والافضل اشرفها اي اعلاها
كالكفارة المخيرة ولو كان عبد ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد للاصح السابق
انها تلزم المودي عنه ثم يتحملها المودي قلت الواجب الذي لا يجزي غيره اذا وجد الحب
النسلم اي من عيب يأتي في صلاحية الادخار والاقتيات كما يعلم من قواعد الباب وسيعلم مما يأتي
ان العيب في كل باب معتبر بما يأتي فيه مقصود ذلك الباب فلا يجزي قمة ومعيب ومنه مسوس
ومبلول اي للان جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات كما علم مما ذكرته وقديم تغير طعمه
او لونه او ريحه وان كان هو قوت البلد لكن قال القاضي يجوز حينئذ وقيده ابن الرفعة بما اذا
كان المخرج يأتي منه صاع وفيهما نظر لاعدم ذلك فسمي معيبا والذي يوافق كلامهم انه يلزمه

اخراج

اخراج السليم من غالب قوت اقرب الى المجزم وقد صرحوا بان ملا يجزي لا فرق بين ان يقتاتوه
وان لا ولا نظر الى ما هو من جنس ما يقتات وغيره كالمخيض لان قيام مانع لا اجزاء به صيره
كانه من غير الجنس ودقيق وسويق وان اقتاته ولم يكن له سواه وروايه اوصاع من قيتوله
تثبت ولو اخرج الاب والجد من ماله فطره او زكوه مال من هو تحت ولايته من ولده الصغير
او المجنون او السفيه العيني جاز ورجع عليه ان نوى الرجوع كاجنبي دن لاخران يخرجها
عنه ففعل فالمتجه ما قيده ان نوى الاذن او المخرج بعد تفويض البينه اليه اخذا مما يأتي في ما لو وصى
او قيم فلا يجوز له ذلك كاب لا ولاية له على الاوجه الا ان يستاذن الحاكم فان فقد قال
الاذرعي فلكل اي من الوصي والقيم اخراجهما من عنده ويجزي اداؤهما لدينه من غير اذن قاض
ويفرق بانه لا يتوقف على اذنه وعلى ما يأتي قبيل الشركة بخلاف الزكوة بين فقد على اذنه وعلى ما
يأتي قبيل الشركة بخلاف الزكوة يتوقع عليها فاستر طكون المخرج مستقلا بتملك المخرج عنه لانه
اذا استقل بذلك فالبينه اولى وفرق القاضي بغيره ذكر مما لا مدخل له في الفرق كما يعلم بتامله خلافا
لولده الكبير الرشيد فلا يجوز ان يخرج عنه بغير اذنه لان الاب لا يستقل بتملك نحو الصغير
فكانه ملكه فطرته ثم اخرجها عنه ولو اشترك موسر ومعسر في عبد او عبد نصفين مثلا لزم
الموسر نصف صاع ولا يلزم المعسر شيء ولو اعسر احد الشريكين واختلف واجبهما باختلاف قوت
محليهما بناء على الصحيح ان العبرة ببلديهما كما افاده المجموع وغيره ولعله اغفله هنا وفي الروضة
للعلم مما قدمه ان العبرة بقوت بلد العبد اخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الاصح والله اعلم
والا فيفرض للصاع حينئذ لان كلا اخرج جميع ما لزمه من جنس واحدا ما على الاصح ان العبرة
ببلد المودي عنه فيخرج كل من قوت محل الرقيق واولى بعضهم المتن ليوافق المعتمد المذكور
بان الضمير في واجبه يعود للعبد وهو فاسد لفظا ومعنى كما لا يخفى واولى منه تاويل الاسنوي
له بحمله على ما اذا كان وقت الوجوب محلا لا قوت فيه واستوى محل سيد به الذي فيه قوت
البلد فهنا واجب كل منهما هو واجبه فيخرج كل حصته من واجب نفسه قال وجيت امكن تنزيل
كلام المصنفين على ما ذكرناه بل هو متعين لا يعدل الى تغليطهم وظاهره تعين اخراج كل من قوت بلده
وليس كذلك بل كل مخير بين الاخراج في اي البلدين شاء واما الجواب بان الغرض هنا فيما اذا كانا
ببلدين وصوره ما قدمه ان العبرة بقوت بلد العبد اذا كانا ببلد واحد ولا يلزم من اعتبار قوته
في هذه اعتباره فيما قبلها والفرق تعلق الزكوة بمحلين هنا لا اثم وتعلقها بمحلين يقتضي جواز تعلقها
كما لو ملك عشرين شاة ببلد وعشرين ببلد يجوز اخراج الشاة باحد البلدين فكذلك هنا يسقط
تعلق فقراء احد البلدين بذمة المالكين بخلاف ما اذا كانا ببلد واحد فهو بعيد جدا والفرق المذكور
مردود لان الكلام فيما يتعلق بالذمة وهو ما هنا ومسئلة الشياه بان الزكوة هنا متعلقة بالعين المتقومة في
البلدين فلفقراء كل تعلق بها وبتركة فيها كما مر التشقيص وسيات المشاركة جاز تخصيص
الواجب بفقراء احدهما وفيه ليست متعلقة بالمالكين المتقيمين الا على الضعيف انهما الخاطبان
بالفرض اولا وعلى هذا يتجه القياس على مسئلة الشياه واما على المعتمد الطالزمت العبد اولا وهو عمل
واحد ولا تعدد فيه فلا جامع بينه وبين مسئلة الشياه بوجه فالقياس عليها حينئذ استباه من
تفريع الضعيف مع فساد كما لا يخفى على متامل باب من تلزمه الزكوة اي شروطه وواجب
الزكوة فيه اي احواله التي يعلم بها انه قد يتصف بما قد يوثر في السقوط وعلا يوثر فيه كالغصب
وحاصل الترجمة باب شروط الزكوة ونوابعها وختمه بفصلين اخرين لمناسبتهما له شروط وجوب

الألوكة
www.alukah.net

وزكوة المال بانواعه السابق تفصيلها الاسلام لقول الصديق رضي الله عنه في كتابه هذه
الصدقة فريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري فلا تجب على
كافر اصلي وجوب مطالبة في الدنيا بل وجوب عقاب عليها في الاخرة نظير ما مر في الصلوة
وسقط عنه باسلامه ما مضى ترغيبا فيه وخرج بالمال زكوة الفطر لما مر انها تلزم
الكافر عن مموته وعلم مما تقرر ان هذا شرط لوجوب الاخراج لا لاصل الطلب ولا
يؤثر فيه ان الشرط الاخر وهو الحرية الكاملة لاصل الخطاب لان مدار العطف على
اشتراكهما في الشرطية لا غير وهما كذلك وان اختلف المراد بها فلا اعتراض عليه ولا زكوة
على من فيه رق وان قل لعدم ملكه او ضعفه كما مر وتلزم الزكوة المولد قبل وجوبها ان بقيت
ملكه لان ارثناه وهما ضعيفان والاصح انه موقوف فتوقف في ايصاكفطره نفسه وفتة والمخ
طها بعضه وزوجته فان اسلم خرج لما مضى من الاحوال في الردة لتبين بقاء ملكه ويحرى اخرجه
في ردته ويغتفر في عدم البنية على ما مر في الفطرة والا بان زواله من حين الردة فلم يتعلق به زكوة
وحينئذ فلو كان اخرج في ردته فهل يرجع على اخذها ممن لا حق له في الفي مطلقا لانه بان
الا حق له فيما اخذه او ان علم الحال نظير ما يأتي في التعجيل كل محتمل والاول اقرب ويفرق بان
المخرج له ولاية الاخراج في الجملة فاثر ملكه لاخذ المعط وربما لعدم العلم ولا كذلك هذا لانه بان
ان لا ولاية له اصلا اما اذا ارتد وحجر فتوخذ من ماله مطلقا ويظهر انه لو كان
اخرج في ردته المتصلة بموته لم يجزه لانه بان انه حال الاخراج غير مالك ولا ولاية له على
التفرقة ويحتمل الاجزاء كما هو ظاهر فيما لو اخرج ديونه حينئذ الا ان يفرق بان ادائه
اوسع لانه لا يستدعي ولاية الاجزاء من لا حق له ولا كذلك الزكوة دون المكاتب لضعف
ملكه عن احتمال الغموم ولواه المواساة ومن ثم لم تلزمه نفقة قريبه ولم يترث ولم يورث
وصح بيعه لانه قد يتوهم من ان له ملكا وجوها عليه والحرية قد يراد بها القرب منها
فلا اعتراض عليه وسيعلم من كلامه انه يشترط ايضا عدم الملك فلا زكوة في رقبته على مكاتبه
كما سيذكره وكونه لمعين حر لا اخرة فلا زكوة في مال مسجد نقد او غيره ولا في موقوف مطلقا
ولا في ناجه ولا عشره ان كان على جهة او نحو رباط او قنطرة بخلافه على معين كما مر ويتبين
وجوده فلا يزكى موقوف لجنين وان بانت حيوته لانه في حال الوقف لم يكن موتوفا له
ومن ثم بحث الاسنوي انه لو انفصل ميتا لم تجب على بقية الورثة لضعف ملكهم ويجب في
مال الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه والولي مخاطب باخراجها من وجوبا ان اعتقد
الوجوب سوا العابي وغيره وزعم ان العابي لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب غيره
وذا كل ما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها ولا عبرة باعتقاد المولى ولا باعتقاد ابيه
غير الولي فيما يظهر وذلك لخبر ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الصدقة وفي رواية الزكوة وهو
مرسل اعتضد بقول خمسة من الصحابة وبورود ه متصلا من طرق ضعيفة والقياس على معشر
وفطرة بدنه الموافق عليهما الخصم اوضح حجة عليه قال ابن عبد السلام ولا عذر وصي اي
يرى وجوبها وهو مثال نهاه الامام عن اخراجها فان خافه اخرجها سرا انتهى وهو ظاهر
في امام او نايبه يرى وجوبها اما اذا لم يره ونهاه فينبغي وجوب امتثاله حينئذ لانه امر
يتعلق به بالنسبة لاعتقاده الا اذا قلنا ليس له حمل الناس على مذهبه لتعديه حينئذ وكان
هذا هو ملحظ ابن عبد السلام ومع ذلك ينبغي تقييده عما اذا لم يغلب على ظنه انه يغرمه ما اخرجه

ولو

بعضها

مطلب في العابي

بيعه

ولو سرا وافتى القفال بان الاحتياط للولي الحنفي ان يوخرها لكماله فيخرجها ولا يخرجها
فيغرمه الحاكم انتهى والاحتياط المذكور معناه الوجوب والمنسبة لضبطها واحضارها
لها اذا كمل ويبقى للشافعي ان يحتاط باستحكام شافعي في اخراجها حتى لا يرفع الحنفي فيغرمه
وياتي قبيل الصلح ماله تعلق بذلك ولو اخرها المعتقد للوجوب ثم ولي المولى ولو
حنفيا فيما يظهر اخرجها اذا كمل ويسامح بعضهم ان ساوى اجرة الضرب اي المحتاج اليه
والتفليس كما قاله السبكي ومر ما فيه وكذا تجب على من ملك بعضه الحر نصابا في بعض عام
ملكه ومن تركن كالموسر ويجب في المغصوب والمسروق الضال ومنه الواقع في بحر ولا يدرى
المنسي محله والمجحود العين وسيأتي الدين في لا ظهر لوجود النصاب في الحول ولا تجب دفعها
اي الزكوة حتى يتمكن من المال بان تكون له به بينة او يعلمه القاضي ويقدر هو على خلاصة ولا حائل
ومن عليه الدين موسرا به او يعود اليه فحينئذ يزكي للاحوال الماضية ان كانت الماشية سائمة ولم
ينقص النصاب عما يجب اخراجه فاذا كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب
لم تجب زكوة ما زاد على الحول الاول ويجب على المشتري في المشتري قبل قبضه اذا مضى حول
حين دخوله في ملكه لتمكنه من قبضه بدفع الثمن ومن ثم لزمه الاخراج حالا حيث لا مانع
من القبض وقيل فيه القولان في نحو المغصوب لعدم صحة التصرف فيه ويجاب بان هذا
ليس هو ملحظ الايجاب بل كونه في ملكه ولزوم الاخراج بشرطه القدرة عليه وهي موجودة وبكل
على ذلك قولهم للثمن المقبوض قبل قبض المشتري للمبيع الاجرة فلا يلزمه اخراج زكوة ان مال
السلم بعد تمام حوله وان لم يقبض المسلم فيه لاستقرار ملكه عليه بقبضه بدليل ان تعذر المسلم
فيه لا يوجب انفساخ العقد او قد يفرق بان المشتري متمكن من الاستقرار كما تقرر لانه حبث
رد الثمن لاستقلال باخذ المبيع بخلاف البايع ليس متمكنا من ذلك لان قبض المبيع ليس اليه تعلق
بفعل المشتري فلم يكلف به فان قلت يمكنه ان يضعه بين يديه قلت قد لا يتحد وقد يتخلى احد
عاصبه ويسارق له قبل تمكن المشتري من قبضه فنظرنا لما من شانه وايضا فالثمن غير مقصود
العين كما يعلم مما ياتي في محبس الاستغلال في اشتراط فيه الاستقلال كالاجرة لتمام مشابهته لها
خلاف المبيع فان عينه مقصودة فكفى التمكن من قبضها او ياتي في اصداق العين ما يؤيد ذلك
ويجب في الغايب ولا يجب دفعها في الحال عن الغايب الا ان قدر عليه بان سهل وصوله اليه
ومضى زمن يمكنه الوصول اليه فيه لانه كمال في صدد وقد وجب الاخراج عنه في بلده فان
كان سائر المال يجب الاخراج عنه حتى يصل لمالكه او وكيله كما اعتمده هنا فقولهما في قسم الصدقات
ان كان بادية صرف الى فقرا قرب البلاد اليه محمول على ما اذا كان المالك وكيله مسافرا
معه وقضيه قوله في الحال وجوب اخراجها فورا وهو ظاهر ان كان المال محل لا يستحق بمرور بلد
المالك قرب البلاد اليه وان اذن الامام له في النقل واما في غير ذلك فيظهر انه يلزمه التوكل
فورا من يخرجها بلد المال او لا تتكل على اخذ القاضي والساعي لها من المالك لانه يمتنع على القاضي
اخراج زكوة الغايبين على ما ياتي ومر رد الغزي قول الاذرعي له اخذها واما بقدر عليه لتعذر
السفر اليه فنحو خوف وانقطاع خبره او للمشقة في سلامته فكالمغصوب فان عاد لزمه
الاخراج لما مضى والاقلا والذي يظهر من كلامهم ان العبرة فيه وفي نحو الغايب عستحق محل
الوجوب كما التمكن والذي ان كان معتمرا او ماشيه لا للتجارة او غيره زمن الكتابة فلا زكوة فيه لان على

في المعشر الذي هو في ملكه ولم يوجد في الماشية السوم ولا سوم فيما في الذمة بخلاف
النقدان العلة فيه النقدية وهي حاصلة ولان الحايل يقدر مرهو عليه على اسقاط دين
شاء وقضية كلامهم في مواضع ان الاجل الى اللزوم حكمه حكم اللازم وخرج على كتابة
احاله المكاتب سيده بالنجوم فتجب فيه لانه لازم او عرضا للتجارة او نقدا فكذا في الدين
لا يجب فيه لانه غير ملكه وفي الجديدان كان حالا ابتدا او انتهاء وتعذر اخذ لاعساره
وغيبة كمطل او غيبة او جحود ولا بينة فملك مغصوب فلا يجب الا خراج الا ان قبضه لما مضى
مه وهو في الذمة فيأتي حتى يتعلق به حق المستحقين فلا يسقط الا بردهن قدرها منه وان
تيسر بان كان على مقر ملي باذل وجاحد وبه بينة او يعلمه القاضي وجبت تركيته في الحال
وان لم يقبضه لانه قادر على قبضه فهو كما بيده وقضيه كلام جمع ان من القدرة ما لو تيسر له
الظفر بقدره من غير ضرر وهو متجه وان قيل ان المتبادر من كلامهم خلافه او موجل
ثابتا على ملي حاضر فالمذهب انه كمغصوب فلا يجب لدفع الابعد قبضه وقيل يجب
دفعها قبل قبضه كغايب يسهل احضاره ويرد قياسه لقوله يسهل احضاره الصواب قبول حواله
وسيأتي تعلق الزكوة بعين المال فعليه يملك المستحقون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك
يدعي المالك بالكل ويحلف عليه لان له ولاية القبض ومن ثم لا تحلف انه له مثلا بل انه يستحق
قبضه قال السبكي وهو اوجه من قول الاذرعي يختص الشركة بالاعيان ويحتمل السبكي ايضا
انه ينبغي للحاكم اذا غلب على ظنه ان الدائن لا يؤدي الزكوة مما قبضه ولا اداها قبل ان يتزع
قدرها ويفرقه على المستحقين ولا يجوز جعل دينه على معسر من زكاته الا ان قبضه منه
ثم زواها قبل ومع الاداء اليه او بعطيه من زكاته ثم يرد دها اليه عن دينه من غير شرط ولو مع
الدين الذي في ذمة من يملك نصابا فاكثر موجلا او حالا لله تعالى ولادمي وجوبها على
في ظهر الاقوال لاطلاق النصوص الموجبة لها ولانه مالك لنصاب ناقد التصرف فيه
ولو زاد المال بنصاب وجبت زكوته قطعا كما لو كان له ما يوفيه غير ما بيده والثاني
يمنع مطلقا والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد المضروب وغيره ومنه الزكاة في
والعرض وزكوة الفطر وحزيفها لان الكلام في زكوة المال لا البدن ولما تكلموا على ما يتعلق ولو
بطريق القياس وهو ان له ان يؤدي بنفسه زكوة المال الباطن ذكروها فلا اعتراض عليه خلافا
لما وقع للاسنوي دون الظاهر وهو الماشية والزرع والثمار والمعادن ولا تزدهر على
قوله النقد لا نفلا تسم نقدا لابعد التخليص من التراب ونحوه لانه يتمول بنفسه بخلاف الباطن
فعلى الاول الاظهر لو جر عليه الدين فمال الحول في الحجر فكمغصوب لان الحجر لما منع من التصرف
كان حايلا بينه وبين ماله فان عاد له المال باداء او نحوه اخرج لما مضى والا فلا ان لم يراعين
القاضي لكل فقير عينا وعكسه من اخذها على ما يقتضيه التقسيط فان فعل ولم يتفق الاخر حتى
حال الحول فلا زكوة قطعا لضعف الملك جنيد وقيده السبكي والاسنوي بما اذا كان ما هنا
لكل من جنس ما بيده ولا فكيف يملك من غير جنسه من غير بيع او تعويض وهو متجه وان اعترضه
الاذرعي تنبيه مقتضى ما ذكرانه لا زكوة وان لم يأخذ وهو وبنا فيه ما يأتي في الحجر انه يتبين
استقرار بتبين الوجوب وقد يفرق بان المانع ثم عدم الاستقرار المقتضي للضعف ولعدم الجزم
له بعد الحول لا يرتفع ذلك التعلق من اصله وانما المرتفع استمراره فالضعف موجود الى اخر الحول اخذا

او تركوا فنا ماله ولو اجتمع زكوة او حج او كفارة او نذر ودين ادمي في تركة وضاقت عنها
قدمت الزكوة ونحوها مما ذكر وان سبق تعلق غيرها عليها للخبر الصحيح فدين الله احق
بالقضاء ولانها تصرف للادمي فقيها حق ادمي مع حق الله تعالى نعم الجزية والدين بستوبان
لانها وان كانت حقا لله تعالى ففيها معنى الاجرة وفي قول الدين لان حق الادمي مبني على
المضايقة وكما يقدم القود على قتل الردة وردبان حدود الله تعالى مبناها على الدرء ما
امكن والزكوة فيها حق ادمي ايضا كما تقرر وفي قول يستويان فيوزع المال عليهما لان حق الله
يصرف للادمي فهو المنتفع به ولو اجتمعت الزكوة ونحو الكفارة قدمت الزكوة ان تعلق بالعين
بان بقي النصاب والا بان تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها فيوزع عليهما
ويترك بتركة اجتماع ذلك على حي فضاق ماله فان لم تجر عليه قدمت الزكاة وحوضا والاقرم حق
الادمي جزما مالم تتعلق هي بالعين فيقدم مطلقا والعينة قبل القسمة وبعد الخيارة وافقا
الحرب ان اختار الغانمون المسلمون سواكانوا كل الجيش او بعضه كان غنم الامام الطائفة
منهم طايفة من الغنيمة فملكها ومضى بعده اي احتيال التملك حول الجميع صنف زكوي
وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة بان توجد شروطها
السابقة ويكون بلوغ النصاب بدون الخمس وجبت زكاتها كسائر الاموال ولا توجد شروطها
كلها بان لم يختاروا املاكها او لم يمض حول او مضى وهي اضاف او صنف غير زكوي او زكوي لم
يبلغ نصابا او بلغه بالخمس فلا زكوة فيها لعدم الملك زكوة فيها لعدم الملك وضعفه في الاولى
لدليل انه يسقط بالاعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم بما نصيبه وكم نصيبه
في الثالثة وظاهر كلامهم فيها انه لا فرق بين ان يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب وان لا وليس
بعيد وان استبعده الاذرعي لانه لا يعلم مقدارها مستقرة وعدم المال الزكوي في الرابعة
وعدم بلوغه نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة في السادسة لانها لا تثبت مع اهل الخمس
الا زكوة فيه لانه لغير معين ولو اصدق فيها نصاب سايمة معينا او بعضه ووجدت خلطة
بشروطها كانه اذا قصدت سومه وتم حول من الاصداق وان لم يقع وطي ولا قبض لانها
مغيرة ملكه بالعقد ملكا تاما اما غير السايمة فلا فرق فيه بين المعين وغيره نعم المعين كالسايمة
كما علم من كلامه السابق فاذا اصدقها نخلا او زرعا معينا فان وقع الزهو في ملكها زكته
واما السايمة التي في الذمة فيمتنع السوم كما مر فذكره السايمة الاحتياط لبيان اشتراط تعيينها
لا النفي لوجوب عن غير السايمة وكلاصداق في ذلك الخلع والصلح عن دم قال ابن الرفعة لعل
وكذا مال الجعالة اي بعد فراغ العمل لما مر انها لا تجب في دين جايز ولو اكرى دارا بملك منفعتها
اربع سنين بثمانين دينارا معينة او في الذمة وقبضها لم يستقر ملكه الا على كل جزء مضى ما يقابله
من الزمن وذكر القبض هنا للتصوير لاستقرار بعد عصي ما يقابله لكن علم مما مر ان القدرة على اخذ العين
كقبضه فيجري ذلك هنا وحينئذ فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكوة ما استقر دون
لم يستقر لضعف ملكه لتعرضه للسقوط بانهدام ونحوه وفارقت الصداق بانها انما تجب في مقابلة
المنافع وهي لا يتعين ان يكون في مقابلتها لاستقرارها بالموت قبل الوطي وتسلطه بخلاف
قبله انما لم تنصرف للروح المفيد لملك جديد وليس نقصا ملكها من الاصل كما يأتي فيه وأراد
يلزمه ان يخرج الا زكوة ما استقر وقد تساوت اجرة السنين وأراد الاخراج من غير المقبوض
وقيمت عليه الى اخر تمام المدة فيخرج عند تمام السنة الاولى زكوة عشرين وهو نصف دينار

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

لانها التي استقر عليها ملكه الان ولتمام الثانية زكوة عشرين وهي التي زكاها لسنة وعشرين لسنين وهي دينار ولتمام الثالثة زكوة اربعين وهي التي زكاها لسنة وهي دينار وعشرون لثلاث سنين وهي التي استقر ملكه عليها الان وهي دينار ونصف ولتمام الرابعة زكوة ستين وهي التي زكاها لسنة وهي دينار ونصف وعشرين وهي التي استقرت الان اربع وهي دينار ان اما اذا تفاوتت فيزيد القدر المستقر في بعضها وينقص في بعضها واما ادى من عليه المقبوض فلا يجب في كل عشرين الا للسنة الاولى فقط ثم التفرقة بين الاخراج من العين والغير مشكلة يقول المجموع عن الشافعي والاصحاب في طرق خلطة الشيوع ورد اعلى من زعم انه بالاخراج من العين يتبين عدم تعلق الزكوة بالعين ولا اخراج من الغير لا يمنع تعلق الواجب بالعين بل الملك زال ثم رجع وكان هذا هو ملحظ كون الفصولي لما نقل قول البغوي لو كانت اجرة الاربع سنين عشرين دينارا لزمه لكل حول نصف دينار ان اخرج من غيرها قال واعترض عليه بانه ينبغي ان يكون مفروضا على الضعيف لانها متعلقة بالذمة فعلى تعلقها بالعين ينبغي ان يجب في السنة الثانية وان اخرج من غيرها لاستحقاق المستحقين جزأها انتهى ويوافق قول البغوي قول ابن الرفعة وغيره محل قولهم لو لم يزكي اربعين عنما حولا ولم يتردد لزمه شاة للحول الاول فقط ان لم يخرج من غيرها والا وجبت في السنة الثانية بلا خلاف انتهى ونظر بعض المتاخرين لما مر عن المجموع فقال هنا لا فرق بين اخراجه من العين والغير لان الاخراج من الغير لا يمنع تعلق الزكوة بالعين وانما يتبين به ان الملك عاد بعد زواله انتهى والجواب الذي يجتمع به كلام البغوي وابن الرفعة وغيرهم وتفيهم الخلاف فيه واخذ الشراح منه حمل المتن على ما تقرر انه اخرج من غيرها وكلام المجموع المنقول عن الشافعي والاصحاب انه يتعين حمل الاول وما وافقه على ما وافقه على ما اذا اخرج من عينها مجملا بشرطه او من غيرها وزكوة الفطر فيه وكان من جنس الاجرة وذلك لان كلا من هذين يمنع تعلق الزكوة بالعين اما الثاني فظاهر لسبق ملكهم المجمل على اخر الحول المقتضي للتعلق بالعين واما الثاني فلانه اذا كان في ملكه ما هو من جنس الاجرة فلا يتعلق بالاجرة وحدها بل المجموع المال والزايد على نصاب فلا ينقص بالتعلق عن النصاب انما قلت بشرطه لقول الجواهر والخادم عن والد الروياني لو عجل في الحول الاول زكاة فوق قسطه لم يجز لان الحول لم ينعقد في الزايد وعجل زكاه دون قسط الاول كعشرين وقسطه خمسة وعشرون فان كان بعد مضي اربعة اخماس الحول اجزاه قبله لم يجز لان مرآل ما يعلم ان ملكه نصاب لا يجزيه في غير زكوة التجارة التعجيل كمن اخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده تجمل قدرها فبانت نصابا فانها لا تجزيه لعدم جزمه بالنية انتهى وسيأتي قبيل الصوم فيما اذا كانت اجرة السنين الاربع لمائة ما يتين استضاره بها والقول الثاني في تمام السنة الاولى زكوة التمامين لانه ملكها ملكا تاما ومن ثم جاز وطيها لو كانت امة ولان لاحتمال سقوطها كالصداق ومر الفرق بينهما

فصل في اداء الزكوة

في اللباب ومر رده بانه مناسب له فصح ادخاله فيه اذ الاداء مترتب على الوجوب وكذا اقالة في الفصل بعده فلو لم زكوه اي اداوها على الفور بعد الحول الحاجة المستحقين لها اذا تمكن ولا كان كالتكليف بالمحال وان اخراهم وضمن ان تلف كما يعلم مما ياتي لعمران اخره لانتظار قريب وجار او اصلح او اصلح اولطلب الافضل من تفرقته بنفسه او تفرقة الامام او للتروي عند الشك في استحقاق الحاضر ولم يشتد ضرر الحاضرين لم ياثم لكنه يضمنه ان تلف وعمران الفطرة تجب بمجرد

ايجابهم العبد وذلك اي التمكن بحضور المال مع نحو التصفية للمعتبر والمعدن كما علم مما مر ولا نظر لقدرته على الاخراج من محل اخر لانه مستحق ومع عدم الاستغناء عنهم ديني مامور لا نظر لقدرته على الاخراج من محل اخر لانه مستحق ومع عدم الاستغناء عنهم ديني او دنيوي كاكل وحمام او تمضي مدة بعد الحول يتمكن فيها الوصول الغايب ولا صاحب او يتوى كالساعي او بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت ضمنها وله اي المالك ايهم كالساعي او بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت ضمنها وله اي المالك ان يفرقها بنفسه وفي غيره ان يودي بنفسه زكوة المال الباطن وليس للامام ان يطلبها الا عاد الرشيد او وفي غيره على الضعيف

من شكان في دمنه زكوه فاخرجها اجزانه ان لم يبن الحال عما في دمنه للمصروف
ويه يرد قول ذلك البعض بان له المال وكا ولو اخرج اكثر هما عليه بنية الفرض اقع؟
من غير تعيين لم يجزا والفرض فقط صح وكا لزا بالتطوع و تلزم الولي النيه اذا اخرج
زكوة الصبي والمجنون والسفيه لانه قابل مقامه ولد فتفويض النيه للسفيه لانه مرتفع
فان دفع الولي بلا نيه لم يقع الموقع وضمن ما دفعه قال الاسنوي و المغني عليه قد يؤخذ على
كما هو مذكور في باب الحج وحينيذ ينوي عنه الولي ايضا وتكفي نيه الموكل عند الصرف
الى لو كيل؟ الى لوكيل عن نية الموكل عند الصرف الى المستحقين في الاصح لوجود النيه من المخاطب
بالزكوه مقارنة لفعله اذ المال له وبه فارق نية الحج من النايب لانه المباشر للعباده
وكذلك لو نوى الموكل عند تفرقه الوكيل جاز قطعا وتجوز نيته ايضا عند عزل الوكيل
وبعده الى التفرقه منه او من غيره ومن ثم لو قال لغيره تصدق بهذا الدرهم نوى الزكوة فقبل
تصدقه اجزاعنها وافتى بعضهم بان التوكيل المطلق في اخراجها يستلزم التوكيل في نيتها
وفيه نظر بل الذي يتجه انه لابد من نية المالك او تفويضها للوكيل وبعضهم بان المستحق لو قال
للموسي اعطه فلانا ناجاز وكان فلان وكيلا له وفيه كلام مبسوط باتي في الوكاله له ونحوه
تفويضه النيه للوكيل الا هل لا كفروصبي مميز وقن ولو اقر بقدرها بنيتها لم يتعين لها الاقر
المستحق لها باذن المالك سواز كوة المال والبدن واغا تعين لشاة المعينه للتضحيه لان
لا حق للفقرا فيها وهنا حق المستحقين شايع في المال الاترى شركا يفرزها فلم ينقطع حقهم
الا بقبض معتبر وبه يرد جزم بعضهم بانه لو اقر بقدرها بنيتها لكفى اخذ المستحقين لها من غير
ان يدفعها اليهم المالك ومما يرده ايضا قولهم ثم لو قال لا اخر اقبض ديني من فلان وهو لك زكاه
يكفي حتى ينوي هو بعد قبضه ثم باذن له في اخذها فقبضوا لهم ثم الى اخره صرح في انه لا يكفي اسقاطه
بقبضها ووجه بان للمالك بعد النيه والعزل ان يعطي من شاء ويحرم من شاء وتجويز استبداد
المستحق بقطع هذه الولايه فامتنع ومن ثم لو اخصر المستحقون انحصار المقتضي ملكهم هل لهم
القبض كما ياتي في قسم الصدقات احتمال ان يقال ان ملكهم تعلق بهذا المعين لهم وحينيذ منع
حق المالك منه وتعذر لهم الاستبداد بقبضه واحتمال ان يقال هم كغيرهم في ان حقهم متعلق
بعين المال شاعا فيه على ما ياتي وذلك لا ينقطع الا بقبض صحيح فان قلت لم لم ينقطع ولاية
المالك الملكهم قلت لان ملكهم اغا هو في عموم المال شاعا كما تقرر لا في خصوص هذا المعين فجاز
للمالك التصرف فيه والاخراج من غيره كما هو مقتضى القياس في ان احد الشريكين لو عين لتركه
قدر حقه من المشترك او غيره لم يتعين بمجرد الافراز والتعيين فتامله وباتي ولو ادعى انه لا
ظرف في الزكوه ولو وكل في اخراج فطرته او التضحيه عنه انعزل بخروج وقتها على ما بحثه
الازرق وقال الاسنوي مقتضى القواعد الاصوليه والافضل ان ينوي الوكيل عند التفرق ايضا
خروجا من مقابل الاصح المذكور ولو دفع الى السلطان او نايبه كافي كفت النيه عنده اي عند
الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند الصرف لانه نايب المستحقين فالدفع اليه دفع وهذا اوجه
وان تلفت عنده كلا الوكيل والافضل للامام ان ينوي عند التفرقه ايضا فان لم ينو المالك
الدفع للسلطان او نايبه لم يجزه على الصحيح وان نوى السلطان مع عدم اذن له في النيه لما فقد
انه نايبهم والمقابل قوي جدا فقد نص عليه في الام وقطع به كثيرون لكن الحق انه ضعيف مرجوح
المعنى فلا اعتراض عليه والاصح انه يلزم السلطان النيه عند الاخذ اذ الاخذ زكوه الممتنع

من اداتها نيابة عنه بنا على الاكتفا بما منه المذكور في قوله والاصح ان نيته اي السلطان
تكفي عن نية الممتنع باطنا لانه لما قصر قام مقامه في التفرقه فكذا في وجوب النيه وفي
الاكتفا بها كما يكفي نعم لو نوى عند الاخذ منه قصر اقلم يجزه كفي ويبرى باطنا وظاهرا وتسميته
ممتنعا باعتبار ما كان لزوالها عنه بنيته اما ظاهرا بمعنى انه لا يطالب بها ثانيا
فكفي جزما تنبيه افتى شارح الارشاد الحمال الزراد فيمن يعطي الامام او نايبه
الممكنه الزكوه فقال لا يجزي ذلك بدا ولا يبرى عن الزكوه بل هي واجبه بحالها للامام
لما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه لسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم
وعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينسب الى الفقه وهو باسم الحمل احق اهل الزكوات
وربما يصرح به في ذلك فضلوا واضلوا انتهى ومر ذلك بزيادة وفصل غيره بعده كمقولة
اشار اليها السبكي وهي ان قبض الامام الزكوه هل هو محض الولايه اذ لا يتوقف على توكيل
المستحقين له او بحالة بين الولايه المحضه والوكاله فله نظر عليهم دون نظره لليتيم
ونحوه ونظر الوكيل اي والظاهر الثاني فقال ان لم يعلم الامام نية الزكوة فالمتجه عدم
اجزاء الانه غاصبي في ظنه فهو صارف لفعله عن كونه قبضا للزكوه فاستحق او قوعها
زكوة وعدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكوه انما هو اذا كان المستحق لبلوغ الحق
محله والامام فلابد في الاجزاء من علمه بجهه ماله عليه ولايه وان كان المالك هو المعاني
المتصرف ان اعلمه لها احتمل عدم الاجزاء وهو الظاهر انتهى ملخصا واغا يتجه ما استظهره
اخذها الامام باسم الزكوه ولا يقصد نحو الغصب لانه يقصد هذا صارف لفعله عن
ان يكون قبض زكاه ويشترط وقوعها زكوة ان لا يصرف القابض فعله لغيرها لانه حينيذ
يقصد عن جهة اخرى فيستحيل وقوعها في هذه الحاله زكاة ووقع للاسنوي وغيره ان
ينبغي ان لم تفوض هي لغيره والا لم يكن له نظر فيها اخذا عما مر ورد بانها اغا تجب
بتمكن والتمكن في الغايب مشكوك فيه ومن ثم جزم جمع بمنع اخراجه لها قبل الاطلاع ويكون
كتلف القاضي كتلف المالك وبمكن حمل الثاني على من علم عدم تمكنه ولم يمض زمن يتمكن فيه انتهى
ويرد بان القاضي تقلها فيحتمل انه استاذن قاضيا اخر فيه كما ياتي وزعم ان تمكنه كتمكن
المالك في محله لان الوجوب اغا يتعلق بتمكن المالك لا غير وبنايته عنه اغا هي بعد الوجوب
وتحصيله فلا فايده للحمل المذكور لان الملحظ الشك في الوجوب ما دام غايبا الشك
موجود وبهذا يندفع اعتراض جمع الاول توجيه بعضهم له بان الاصل عدم المانع
فجاز الدفع اعتمادا على هذا الاصل لا يكفي في ذلك لان النيابه عن المالك على خلاف الاصل فلا بد من
فصل في التعجيل وتوابعه لا يصح تعجيل الزكوه العينيه على ملك النصاب
كما هو مابه فادى خمسة لتكون زكوة اذا تم مايتين وحال الحول فقد سبب الوجوب فاشبه
ما لو اداها عما هو عين عليها اما غير العينيه كان استقرض عرضا قيمته مايه فعجل عن مايتين
وحول الحول كاملا وهو يساويها فيجزيه لما مر ان النصاب في زكوة التجاره معتبر
عند تحمل اصل الحوله لا يدري ما حاله عند اخر الحول وهذا الدفع ما للسبكي هنا ولو ملك
مايتين وعشرين شاه فعجل عنها شاتين اي وقد مر ظاهرا باني عن السبكي ثم انتج بعضها بعضها

قبل الحول لم يجز المعجله عن النصاب الذي كمل الان كما في الروضه وغيرها عن الاكثرين وقيل
يجزي لان النتاج اخر الحول كالموجود اوله ولظهور وجهه وكونه قياس ما قبله جزم
الحاوي ومن تبعه لكن يوافق الاول قول الروضه والمجموع انه لو عجل شاة عن اربعين
هلكت الامهات لم يجز المعجل عن السخال ويجوز التعجيل للمالك دون نحو الولي بما تمام
وبعد انعقاده بان عمل النصاب في غير التجارة وتوحد نيتها الاول تصرف وذكر الشيخان
صلى الله عليه وسلم رخص للعباس فيه قبل الحول ولوجوبها بسببين الحول والنصاب في
تقديمها على احدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث ولا تعجيل لعامين او اكثر في الاصح وان
نازع فيه الاسنوي واطال الان زكوة السنه الثانيه لم ينعقد حولها فكان كالتعجيل قبل
النصاب ورواية انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس رضي الله عنه صدقه عامين
مرسله او منقطعه مع احتمالها انه تسلف منه صدقه عامين مرتبين او صدقه مالين لكل
حول منفرد واذا عجل لعامين اجزاه ما يقع عن الاول وقيده السبكي عما اذا مر واجب كاسنان
المجزي شاة معينه لامتناعه ولا مبهمه وله تعجيل الفطره من اول شهر رمضان للاتفاق على
ليومين فالحق بهما البقيه اذ لا فارق ولوجوبها بسببين الصوم والفطر وقد وجد احدهما فان
قلت ينافيه ان الموجب اخر جزء من الصوم كما مر لا اوله خلافا لما يوهمه ما ذكر قلت لا يلزم
لان اخر الجزء انما اسند اليه الوجوب لتحقق وجود الكليه وهذا لا ينافي ان اوله اوان
السبب والحاصل انهم نظروا الى الاخر بالنسبه لتحقق الوجوب به والى الاول لكونه اول السبب
بالنسبه للتعجيل الذي لا يوجد حقيقة الا بالتقديم على السبب كله والصحيح منعه فيما لا
تقدم على السببين معا والصحيح انه لا يجوز اخراج زكوة الثمر قبل بدو صلاحه وان
قبل استداده لان وجوبها سبب واحد هو البدو والا ستداد فامتنع التقدم عليه بخلاف
الظهر يمتنع قطعا ويجوز التعجيل بعدهما ولو قبل الجفاف والتصفيه لامكان وقوعه كذلك
تخمينا ثم ان نقص كله او زياده ففي تبرع وشرط اجزاء المعجل اي وقوعه زكاة
اما الكل هلا الوجوب عليه وبقاء المال الى اخر الحول فلو مات او تلف المال او بعضه
بجائحة لم يقع المعجل بزكاة ولا يضر تلف المعجل قبل لا يلزم من اهليه الوجوب الثابته بالاسباب
والحديه الوجوب المراد فالتعبير بالاهليه ليس بجيد انتهى وليس في محله لان الغرض تجيء
جائز وهو يستلزم ان المراد باهليه الوجوب هنا دوام شروطه ومنها عدم ردة متصله
بالموت الاخر الحول نعم يشترط مع بقاء الكل ان لا يتغير الواجب والا كان عجل بنت مخاض عن
خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين قبل الحول اخر تلك وان صارت بنت لبون
بل يسترد ها وبعيدها او يعطي غيرها قبل ولا يرد هذا على المتن لانه لا يلزم من وجود الشرط
وجود المشروط انتهى واحسن منه حمل المتن على ما اذا لم يتغير الواجب لانه الغالب وهو
لغير فيها فلم ترد لذلك ويكون القابض في اخر الحول المراد هنا فيما مر وقتا لوجوب الشيء
لتجويد والصلاح وانما لان الحول الغلب من غيره مستغنا فلو الاستحقاق كان كان
المال الاخر اخر الحول لغير بلده او مات او ارتد حينئذ لم يجز المعجل لخروجه عن الاهليه عند
الوجوب وقبل ان خرج القابض عن الاستحقاق في اثنا الحول بموت او ردة وعاد في اخره
بجزه اي المعجل الماك كما لو لم يكن عند الاخذ مستحقا ثم استحق اخره والاصح الاجزاء لان
بالاهليه فيما ذكر وفاقت تلك بانه لا تعدي هنا حال الاخذ بخلافه ثم رد قضية المتن وغيره

اشتراط تحقق اهليته عند الوجوب فلو شك في حياته او احتياجه حينئذ لم يجز واعتمده جمع
متاخرون وفرضه بعضهم فيما اذا علمت عيبته وقت الوجوب وشك في حياته ثم رجح في قيد
وجهين وان الروياني رجح الاجزاء به افتى الحناطي ثم فرع ذكر على الضعيف انه يجوز النقل
وفرضه المذكور غير صحيح لانه اذا بنى على منع النقل لا يحتاج مع علم الغيبه حال الوجوب بالملك
في حوته بلد ان علمت وكان الذي صرح به غيره ان الماوردي والروياني رجح اما ذكر الاوجهين
فيما اذا تحقق موت الاخذ وشك في تقدمه على الوجوب وبان الحناطي انما فرض فتاواه في الشك
المجرد وحينئذ يندفع بنا ترجيح الروياني على جواز النقل واد المريوش الشك في صورته فوضع
الحناطي اولى وجمع بعضهم بين هذا وقول بعض شراح الوسيط اذا المريكن الاخذ بلد المالك عند
الوجوب لم يجز لمنع النقل بحمل عدم الاجزاء على من علم عدم استحقاقه لغيبته عن بلد المال وقت
الوجوب وزعم ان حضوره ببلد المال وقت القبض منزل منزلة حضوره وقت الوجوب بعيد
كما هو ظاهر والاجزاء على غيبته عن محل التصرف وجعل حاله من الفقر والحضور وضدهما فالعامل
ان المعتمد الموافق للمنقول انه لا بد من تحقق قيام مانع به عند الوجوب وانه لا اثر للشك لان
الاصل عدم المانع وفيما اذا مات المدفوع له متلا يلزم المالك الدفع ثانيا للمستحقين لخروج الدافع عن
الاهليه حالة الوجوب ولا نظر عندئذ بالزكوه المعجله لنحو كثرة او توالد ولو طمع غيرها
لان القصد بالدفع اليه اغناؤه واما اغناء لغيرها وحده فيضر وقيده الاذرعي كالسبكي عما اذا
بقيا وتلفت ولم يود تغريمه الى فقره والا لم يسترد منه لانه بعد الحالة يستحقها ونظر فيه
الغزي بانه دين في ذمته وليس بزكوة فتوخذ منه وان انفقه وان استغنى بزكاة اخرى
معجلة او غير معجلة ضرحا اعتمده الاذرعي وصورتها ان تتلف المعجله ثم يحصل له زكاة عند منها
بدل المعجله ثم يبقى منها ما يغنيه او يبقى ويكون حالة قبضه ممتنعا جاهلها ثم يتغير حاله عند الحول
فصار يكفيه احدهما وهما بيده ورجح السبكي فيما لو اتفق حول معجلين ان الثانية او كالاسترداد
اولى بالاسترجاع ولو كانت احداهما واجبه فالمسترجع المعجله لان الواجبة لا يضر عروض
المانع بعد قبضها واذا لم يقع المعجل زكوه استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع
كما اذا عجل اجرة دار ثم اهدمت في المدة اما قبل المانع فلا يسترد مطلقا كتبرع بتعجيل دين مؤجل
واما لو شرطه من غير مانع فلا يسترد بل نظر شراح في صحة القبض مع هذا الشرط والاصح انه
لو فارضه زكاة في المعجله فقط وتميز وعلى ذلك استرد لانه عين الجميع فاذا بطلت رجع كالاجرة
فيما ذكر وكون العالم عدم الاسترداد لا يؤثر الا لو لم يصرح بانه زكوه معجله اما معه فكاذنه انا طعما
التبرع بالتعجيل لوصف كونه زكوة فاذا انتفى الوصف انتفى التبرع وبهذا فارق قوله هذه عن
مالي الغائب فبان تالفا فانه صدقه لانه لم يذكر متبرعا باسترداد وعلم القابض بالتعجيل كاف
في الرجوع وان لم يذكر كما افاده قوله والاصح انه لم يذكر متبرعا باسترداد وعلم القابض بالتعجيل كاف
يسترد الدافع لتقريطه بعدم الاعلام عند الاخذ ولا فرق فيما ذكر بين الامام والمالك ولا
بين للعلم بالتعجيل بعد القبض على احد احتمالين الاوجه خلافه وان كان قبل تصرفه فيه
تنبيه هل يجري هذا التفصيل في عبيد الزكوه هما هو ظاهر اطلاقهم او يفرق بان كان له سيدان فعجل
على احدهما فمات وورثه ممتنع عتب فراغ عمرته ودفعه للمستحقين فبان انه من لا يلزمه
ويفرق بانهما من اصلها مواساة فرفق بمخرجها معجلا لها توسيع طرق الرجوع لذ بخلاف

لحوالدم والكفارة فانه في اصله بدل حيازة فضيق عليه بعدم رجوعه في تعجيله مطلقا كل محتمل وفرضهم ذلك في الزكوة ولم يتعرضوا للغير وهما عيل الثاني والمدرك يميل للاول والاصح انهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل وعلم القابض به على ما فهما من خلاف وشرط الاسترداد ولا خلاف فيه كما اقتضاه صنيع المتن وكان الشارح اشار لذلك بقوله وشرط الاسترداد على مقابل الاصح اي فعلى الاصح من باب اولى صدق القابض وورائه لا الدافع خلافا للواقع في المجموع بل عد من سبق القلم يمينه لان الاصل عدمه ولانها فهما على ملك القابض والاصح استمراره وفيما لو اختلفا في علم القابض بحلف على نفي علمه بالتعجيل ومتى ثبت الاسترداد والمعجل تعين رده بعينه كما لو فسخ البيع والثمن باق بعينه ولا يجاب من هو بيده الى ابداله ولو باعلى منه او تالف وجب ضمانه بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم لانه قبضه لغرض نفسه ولا يجب هنا المثل الصوري مطلقا على الاصح وقيل ملك المعجل ملك القرض بمعناه انه مشابه له في كونه ملكه بلا بدل اولا والاصح في المتقوم اعتبار قيمته يوم القبض لان ما زاد عليها يوميز حصل في ملك القابض فلم يضمنه والاصح انه اي المالك لو وحده اي المسترد ناقصا نقص صفة كمرض وسقوط يد فلا ارش له لانه حدث في ملك الثاني كما لو رجع في هبته فراى الموهوب ناقصا أما نقص جزء متميز كاحد الشاتين فيضمن قيمتها والاصح انه لا يسترد زيادة منفصلة كولد وكسب ولبن ولو بضرع وصوف وان لم يجز لحصولها في ملكه والرجوع انما يرفع العقد من حينه ومن ثم لو باعه من غير مستحق كفذ رجع عليه بها وبارش النقص مطلقا لتبين عدم ملكه وفساد قبضه وان صار عند الحول مستحقا وكذا ايضا بهما لو وجد سبب الرجوع قبلهما او معهما اما المتصلة كالسمن فيتبع الاصل ثم رخص الابل عسايل تتعلق دون خصوص التعجيل غير مترجم لها نفصل وان كان في اصله اختصار او اشكالا على وضوح المراد على ان المحوان لها تعلقا واضحا بالتعجيل اذ الناخير ضده وذكر الضد في سياق واحد مع تقديم ما هو المقصود منهما غير معيب بل حسن لما فيه من رعاية التضاد الذي هو من اظهر انواع البديع وقوله مسايل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل ايضا اشارة الى انهما وان كانا نوائر كالا قطع تعلقهما بالمبيع لهم ولو قبل الوجوب ومن غير المالا بقاء غير متركه حقيقة فنامله يظهر لك حسن صنيعه ويندفع ما اعترضه به الاسنوي وغيره وتاخير المالك اخراج الزكاة بعد التمكن مما مر يوجب الضمان كما لو اخر اخراج قدر الزكوة المستحقة وان تلف المال لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه واختلفوا هل التمكن شرط للوجوب كالصوم والصلوة والحج والاصح انه شرط للضمان لا للوجوب اذ لو تاخر الامكان مدة فاثناء الحول الثاني من تمام الاول لا من الثاني اي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون على الاصح كما مر فانما يتاكد الحول السابق اذا اجرت اربع سنين بمايه وقد اذى من غيرها اخذا من قولهم في مسئلة الدار السابقة اذا اجرت اربع سنين بمايه وقد اذى من غيرها فاول الحول الثاني في ربع المايه كمالو مر حين اذا الزكوة لا مزاول السنة لانه باق على ملكهم الى حين الاداء اثر رايت الاسنوي قاربهنا اذا قلنا الفقراء شركا المالك فقياسه ان يكون اول الحول الثاني من الرفع اذا كان نصابا فقط وهو صريح فيما ذكرته ولو حدث نتاج بعد الحول وقبل الامكان ضم للاصل في الثاني دون الاول ويفرق بين ما هنا ونحو الصلوة بان هناك حكمين متباينين الضمان والوجوب وكل يترتب عليه احكام تخصه واما ثم فليس الا الوجوب والقول به مع عدم التمكن متعذر فتعين انه شرط للوجوب فيقبل قوله وان كان غير حجة عليه لاقتضاية اقتضاء الشرع ما قبلهما وما بعدها في الحكم وان ما قبلها اولى به وليس كذلك اذ التلف هو محصل الضمان

وهما اي الحولان تظهر في مسايل منها لو ملك نصابا من الابل وحال عليه الحول ولا ساما فتلف منها واحد بعد التمكن وقبل امكان ربط الوجوب الحول الثاني وحد اربعة اخماس شاه وسطا عشر خمس شاه ا ه ز ي

واما قبله فالواجب الاداء ويدخل مع ذلك في ضمانه حتى يغرم لو تلف المال انتهى ويرد عما قررته ان معناه وتاخير اخراجهما بعد التمكن يوجب الاخراج وان تلف المال وهو صحيح لا غبار عليه لان ما قبل التلف وما بعده مشترك في وجوب الاخراج وهو قبله اولى بالوجوب منه بعده لانه يتوهم انه اذا تلف سقط فاذا لم يسقط مع التلف فاولى مع البقاء ولو تلف المال قبل التمكن بلا تفريط سواء اكان تلفه بعد الحول او قبله وهذا طلق هنا وقيد في الانوار بعد الحول فلا يلزمه الاخراج لعدم تقصيره مع ان التمكن شرط في الضمان وتلف بعضه اي النصاب بعد الحول وكانه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما بعد وقبل التمكن بلا تفريط فالظاهر انه يغرم قسط ما بقي فاذا تلف واحد من خمسة ابعره وجب اربعة اخماس شاه اما لو تلف زايد عليه كاربعة من تسعة ففيه خلاف والاصح انه يجب شاة ايضا بناء على انه شرط للضمان وان الوقص عفو على المال المتن قد يصدق بهذه لان الشاة قسط الخمسة الباقية بمعنى انها واجبها فان اتلفه المالك ولو نحو صبي ومجنون كما هو ظاهر او قصر في دفع متلف عنه كان وضعه في غير حرز بعد الحول وقبل التمكن لم يسقط الزكوة لتعديه ولو اتلفه اجنبي يضمن لزمه بدل قدر الزكوة من قيمة المتقوم ومثل المثلي للمستحقين بناء على الاصح انهم شركاء في العين وياتي ذلك في زكوة الفطر فتستفرغ ذمته باتلافه المال قبل التمكن وبعده وكذا بتلفه بعد التمكن لا قبله كما في المجموع وهي تتعلق بالمال الذي يجب في عينه تعلق شركة فقدرها لا فاجب بصفة المال الجوده ورداءة فوخذ من عينه قهرا عند الامتناع من القسمة كما قسم المال المشترك قهرا عند الامتناع من القسمة وانما جاز الاخراج من غيره على خلاف قاعدة المشتركات رفقا بالمالك وتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة فعلى هذا ان كان الواجب من غير الجنس كشاة في خمس ابل ملك المستحقون منها بقدر قيمة الشاة وان كان من الجنس كشاة من اربعين فهل الواجب شايع اي ربع عشر كل امرءاة منها مبهمة وجهان الاصح الاول وعلى الثاني يعرب واشكال ليس هذا محل بسطه وانتصار بعضهم له وانه مقتض كلامهم مردود وان طال وتجب بانه لم يرد من جعلها غيا المسئلة وانما المخلت باعتماده له كيف وهو اعني الثاني لا يتعقل الا في شاة مثلا استوت قيمتها كلها وهذا نادر جدا فليت شعري ما الذي يقوله معتمده في غير ذلك الذي هو الاعم الاغلب فان قال بينهما مراعاة للقيمة قلنا يلزم عدم انهما مع الان المساوية لذلك قد تكون واحدة منها فقط بل قد يوجد منها فوق اثنين جمعا قالوا فيلزم قابله بطلان البيع في الكل لاشتمال الباطل من كل وجه وسيعلم ضعفه بمعتمد فيما عدا قدرها وزعم ان البايع قادر على تمييزها فانه مفوض اليه لا يمنع الجهل المبيع عند البيع الذي هو مناط البطلان في الكل وان ثبوت الشركة بمجهمة تتعين بتعيينه او باباء اقرب الى عدم الضرر بالشيوع وسواء المشاركه ممنوع لكل يترتب عليه ذلك الفساد فكيف وقد علمت ترتبه عليه نعم ان قلنا ان له تعيين واحدة قبل البيع لم يرد ذلك الا ان هذا لا ياتي في الاعتد بزيدها قطعا وفقائه ولان الشركة غير حقيقة لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق قال ما جمع لكن ظاهر كلام المجموع ونقله ابن الرفعه عن الجمهور انه لا فرق ومر انها تتعلق بالدين تعلق شركة وفي قوله تعلق رهن اي المغلب ذلك وهذا هو مرادهم على كل قول فلا اشكال تعرضهم

على بعضها ما قد يخالف قضيته كقولهم على الاول بجواز ضمانها بالاذن مع اختصاص الضمان
بالدين اللازم فلم يقطعوا النظر عن الذمة وسياتي في الحواله جواز احالة المالك الساعي بها
وعكسه بما فيه وجوز والاخراج من اوسط انواع الحب والتمر كما مر للمشقة ولو كانت حقيقة
لا وجبوها من كل نوع وللوارث الاخراج من غير التركة المتعلق بعينها زكوة وعلى الرهن زكوة
الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به لانه لو امتنع من الاداء ولم يوجد الواجب
في ماله باع الامام بعضه واشترى به واجبه كما يباع المرهون في الدين وفي قول الذمة
ولا تعلق لها بالعين كالفطرة وفي قول تتعلق بالعين تعلق الارش برقبة الجاني لا اضافة الحلال
النصاب اي قبل التمكن كما يسقط الارش بموت العبد فلو باعه اي بجميع الذي تعلق به
قبل اخراجها فالاظهر بناء على الاصح ان تعلقها تعلق شركة بطلانه في قدرها لان
بيع ملك الغير من غير مسوغ له باطل فيرده المشتري على البايع لان له ولاية اخراجه
ولان له الاخراج من غيره ونحن انه يرده يتقطع تسلط الساعي على ما بقي بيد المشتري ويؤدي
ما مر ان الشركة غير حقيقة فنزل قبض البايع لقدرها منزلة اختياره الاخراج منه او من
غيره وعند اختياره ذلك ليس للساعي معارضته فيه قبل وبذلك البحث يتايد انه لا مطالبة
على المشتري بعد افراز قدرها وان صاحبنة السبكي محله اذا باع قبل الافراز وفيه نظر لما
تقرر ان الذي قطع تسلط الساعي انما هو قبض من له ولاية اخراج قدرها المنزل منزلة ما
ذكر وبمجرد افراز المشتري ليس كذلك فالاوجه انه لا يتقطع به تسلط الساعي وذلك
اعني مالحنة السبكي وغيرها ملخصه احراز ضا للزرع واخذ جزئها من حصه قبل اخراج زكاته
فهو كما لو اتبعه فللفقراء مطالبته اذ للساعي اخذها من المشتري على كل قول ويرجع عما اخذه
منه على الزارع ان ايسر وطريق يراعاته اي الموجر من قدر الزكوة الذي قبضه ان يستاذن
الزارع في اخراجها او يعلم الامام او الساعي لياخذها منه فان تعذر فينبغي له ايصالها
للمستحقين ولو ارمن ذكوة وينبغي ما شاعته فتردد النظر في انه يوخذ عشر ما
قبضه فقط او عشر جميع الزرع او الارض اذا تعذر الوصول للباقي من المالك انتهى وقوله ان
ليس قيد للمطالبة لا صل الرجوع وقوله فينبغي ايصالها للمستحقين فيه نظر لما تقرر ان
ولاية الاخراج انما هي لمالك الحب وهو الزارع لا غير فالوجه حفظها الى ان يراجع الزارع او المالك
ومنه القاضي بشرطه السابق والذي يتجه مما تردد فيه الاول لما يصرح به كلامهم
وغيره ان الذي يبطل البيع فيه انما هو قدرها من المبيع سواء كان كل المال الزكوي او
بعضه واذا تقرر في بيع بعض النصاب ان الذي يبطل فيه انما هو قدرها من المبيع لا من
كل النصاب تعين ما ذكرته من ترجيح الاول ثم قدرها الذي فات على المشتري يرجع
على البايع بحصته من الثمن ان قبضه كما ان الموجر يرجع على الزارع عند قدرهما قبضه
ويظهر ان البايع او الزارع لو مات وقلنا للاجنبي اذا الزكوة عند ان للمشتري في الموجر
حينئذ اخراج قدرها من ماله وحينئذ فيطالبه الورثة لقدرها من المبيع او الاجرة لانه
على ملك مورثهم والزكوة قد سقطت عنه واخذ بعضهم مما مر ان ما تحقق وجوب
زكاته ولم تخرج وقد بقي بيد المالك قدرها منه تحمل كله وشراوه سواء اتفاقا بينهما
ام لا انتهى وفيه نظر وصحنه في الباقي فيتخير المشتري ان حمل انما على قدر في تفريق
الصفقة ومن ثم اشترط العلم بقدر الواجب والا فقضيه كلام الرافعي البطلان في الكل

وبه يعلم البطلان في الكل في خمسة ابعرة فيما شاء لما مر انهم شركاء بقدرها وذلك
لا يمكن معرفته حتى تختص البطلان بما عداه لان التقويم تخمين وظاهر المتن ان هذا
تفريع على الوجهين السابقين الاشاعة والابهام لكن بحث السبكي ان ان قلنا الواجب
مشاع مع في غير قدر الزكوة كما لو باع عبدا له نصفه او سهم بطل في الكل كما مر لان المملوك
غير معين ونازعه العمري وبحث البطلان في الكل حتى على الاشاعة لانه يلزم منه تفويض
الشاة على الفقير وهو ممتنع ويجاب بان هذا لزوم مغتفر لانه قضية القول بتعلق
العين الذي فيه غاية الرفق بالمستحقين فلم يبال لاجل ذلك بهذا وقد اغتفروا التحري
والقيمة في مسايل من الزكوة على خلاف الاصل للضرورة فكذا هنا اما لو باع البعض فان
لم يبق قدرها فكبيع الكل وان ابقاه فعلى الشركة في صحة البيع وجهان اقيسهما واصحهما
خلافا للمن نازع فيه البطلان اي في قدرها لان حقهم شايع فاي قدر باعه كان حقه
وحقهم فعلم ان قال بعتك هذا الا قدرها صح فيما عداها قطعا ثم على الاوجه اشتراط
معرفة المتبايعين بقدرها من نحو عشر او نصفه او ربعه تنبيه لا يتوهم على تعلق الزكوة
تعدي التعلق لنحو لبن ونتاج حدث بعد الوجوب وقبل الاخراج لما مر انها عين حقيقة وقد
تقتضي كلام النعمة الاتفاق على ذلك واعتمده ولا كاد بعضهم ينقل فيه الاجماع هذا
كله في زكوة الاعيان الا الثمر بعد الخرص والتضمين لما مر من صحة تصرف المالك فيه حينئذ
اما زكوة التجارة فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب لكن بغير محاباة لان متعلق هذه الزكوة
القيمة وفي لا تفوت بالبيع وكذا الوهب واعتق فيها وهو غير معتد بها عنه محاباه بطل
البيع فيما قيمته قدر الزكوة من المحاباة وان افرز قدرها وافتى الحلال البلقيني وغيره
بانه لا يكلف عند تمام الحول بيع عروض التجارة بدون قيمتها اي عملا بتعاين بدء تمامها
ظاهر لتخرجها عنها لما فيها من الحيف عليه بل التاخير الى ان تساوي قيمتها فيبيع ويخرج
منها حينئذ قال الجرجاني وغيره ولكل من الشريكين اخراج زكوة المشترك بغير
اذن الاخر وقضيته بل صريحه ان بنية احدهما تغني عن بنية الاخر ولا ينافيه قول الرافعي
كل حق تحتاج لنيته لا يجوب فيه احد الاباذن لان محله في غير الخليطين لاذن الشرع فيه
والقول بتخصيصه بالاخراج من المشترك مردود بانه مخالف لظاهر كلامهم والخبر
لان الخلطة تجعل مالهما كمال واحد وقضيه كلامهم لاذن الشرع فيه انه يرجع على
شريكه ومر في الخلطة وزكوة النبات ماله تعلق بذلك

كتاب الصيام

هو لغة الامساك وشرعا الامساك بشروطه الاتيه واركانه النيه والامساك عن ما ياتي وزاد
جمع والصايم وهو مبني على عد المصلي والمتوضي متلازمين وفيه نظر لانهما وان تلازما
كما لا يخفى ومحله كما هو ظاهر في الفصل المذهب على رمضان من غير نذر لا يامه اما ما
يتعين على يوم الثلاثين من قضاء واجبه ومندوبه عند نحو ردة وقطوعه فقضاء زيادة
ويفوق بها الناقص وكان حكمه انه صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان لا لاسه وقيل
والبقية ناقصه زيادة تطمين نفوسهم على ما سواه الناقص الاكمل فيما قدر مساواته
صوم رمضان اجماعا وهو معلوم من الدين بالضرورة من الرمضي وهو شدة الحر لان
وضع اسمه على مسماه وافق ذلك وكذا في بقية الشهور كذا قالوه وهو اغا باتي على الضعيف

ان اللفاظ صطلاحية اما على انها توقيفية ايان الواضع لها هو الله تعالى وعلمها جميعها
لادم عند قول المليكة لا علم لنا فلا ياتي ذلك وهو افضل الشهور حتى من عشر الحجة للخبر الصحيح
رمضان سيد الشهور ونحن ابى زرعة تفضيل يوم عيد الفطر اذا كان يوم جمعة على ايام
رمضان التي ليست يوم جمعة فيه نظر وان اطيل في الاستدلال له وتفضيل بعض اصحابنا
يوم الجمعة على يوم عرفه الذي ليس يوم جمعة شاذ وان وافق مذهب احمد رضي الله عنه
فلا دليل فيه نعم يوم عرفه افضل ايام السنة كما صرحوا به فيفرض شموله لايام رمضان
رمضان كما هو ظاهر ويجاب بان سيدية مخصوصة بغير يوم عرفه لما صح فيه مما يقتضي ذلك
ويعرض عدم شموله يجاب بان سيدية رمضان من حيث الشهور وسيدية يوم عرفه
من حيث الايام فلا تاتي بينهما واغا لم يقل بذلك فيما ذكر من يوم عيد الجمعة لانه لم
يصح فيهما نظير ما صح في يوم عرفه حتى يخرجا من ذلك العموم ويأتي في صوم التطوع
في عشر الحجة وعشر رمضان الاخيرة ما له تعلق بذلك وافهم المتن انه لا يكره قول رمضان
بدون شهر مطلقا وهو كذلك للاخبار الكثيرة فيه واستند من كرهه لما ليس مستند
وهو الخبر الضعيف انه من اسماء الله تعالى باكمال شعبان ثلاثين يوما وهو واضح قال
الداري ومن راى هلال شعبان ولم يثبت ثبت رمضان باستكماله ثلاثين من رؤيته
لكن بالنسبة لنفسه فقط او رؤية الهلال بعد الغروب لا بواسطة لخبر مراة كما هو ظاهر
ليلة الثلاثين منه خلاف ما اذا لم ير وان اطبق الغيم لخبر البخاري الذي لا يقبل تاويلا ولا
مطعن في سنده لعدديه خلافا لمن زعمهما صوما لرؤيته وافطرا لرؤيته فان غم
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ومن ثم لم تجز مراعاة خلاف موجبه وكهذين الخبر
المتواتر برؤيته ولو من كفا لافادته العلم الضروري وظن دخوله بالاجتهاد كما ياتي
او بامارة الظاهرة الدالة التي لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنار ومخالفة
جمع في هذه غير صحيحة لانها اقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به لا قول
منجم وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد هنازل القمر وتقدير سيره ولا يجوز
لاخر تقليدهما نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزم عن رمضان كما صححه في المجموع
وان اطال الجمع في رده ولا برؤيه النبي صلى الله عليه وسلم في النوم قبلا يلزم من رمضان
لبعد ضبط الرائي للشبه في الرؤيه وفيه وجه بالوجوب كما مر ما يرده ولم
يخالفهما استقر في شرحه لكنه شاذ فقد حكى القاضي عياض وغيره الاجماع على الاول ولا
برؤية الهلال في رمضان وغيره قبل الغروب سواء ما قبل الزوال وما بعده للنسبة للماضي
والمستقبل وان حصل غيم وكان مرتفعا قدر الوقاية لرؤي قطعا خلافا للاسنوي لان
الشارع انما ناط الحكم بالرؤيه بعد الغروب وما ياتي ان المدار عليها لا على الوجود ورؤيته
رؤيته في حق من لم يره تحصل بحكم القاضي بها بعلمه على ما فيه من نقد ورد وتقييد
مبنيا في شرح العباب وكذا بحكم محكم لكن بالنسبة لمن رضي بحكمه فقط على الاوجه وهو
وجد شهادة عدل ولو مع اطباق الغيم اي لامكان الرؤيه عادة كما هو ظاهر بلفظ اشهد
اني رايت الهلال خلافا لمن زعم زيادة فيه او اهل ونحوهما بين يدي قاض وان لم
تتقدم دعوى لانها شهادة حسبة ولابد من نحو قوله ثبت عندي او حكمت شهادته
لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه انما يكون على معين مقصود ومن ثم لو ترتب عليه

حق ادعى ادعاه كان حكما حقيقيا لا بلفظه ان عدا من رمضان لكن اطلق غير واحد او الليلة
قوله وعلى الاول لا يقبل وان علم انه لا يرى الوجوه الا بالرؤيه او كان موافقا لمذهب
الحاكم على المعتمد لانه لا خلو عن ابهام وفساد الصيغة بعدم التعرض للرؤيه وذلك
لخبر الصحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما راه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم به فصام
وامر الناس بصيامه وصح ايضا ان اعرابيا شهد عنده صلى الله عليه وسلم مرة اخرى
فقال ايبلال اذن في الناس فليصوموا غدا ولا يجوز لم يره الشهادة برؤيته او ما يفيدها
كمؤنه هلال وان استفاض عند ذلك بل وان اخبره بها عدد التواتر وعلم به ضرورة لانه
لا يكفي قوله اشهد ان غدا من رمضان كما تقرر بل لا بد من التصريح بانه راه واغا يتاتى ادعاء
منه ذلك وهذا لم يره ولا ذكر له ما يفيد انه راه والذي يتجه ان الشاهد لا يكلف ذكر
صفة الهلال ولا محله نعم ان ذكر محله مثلا وبان الليلة الثانية خلافه فان امكن
عادة الانتقال لم يعتد به ولم يؤثر والا علم كذبه فيجب قضاء بدل ما افطروه برؤيته ولو تفاوتا
في محله مثلا عمل بما تفاقهما على اصل الرؤيه كما لو شهدت بينة بكوفيين واخرى بسلامه
فاهما لا يتعارضان بالنسبة لنحو صلاة عليه نظر الحق الله تعالى وفي قول لا يثبت الا ان
شهد بها عدلان وانتضر له جماعة واطال ابن العماد رده في شرح الارشاد ورجوع الشافعي
رضي الله عنه اليه انما هو مع ان ثبت عنده الخبر فلما ثبت قدم عملا بوصيته بذلك
على انه علق القول به على ثبوته ومحل ثبوته بعدل انما هو في الصوم وتوابعه كالتراويح
والاعتكاف دون نحو طلاق واحل علق فيه نعم ان تعلق برأي عموم ما يه وكذا ان
تاخر التعليق عن ثبوته بعدل قيل صوابه العباب وثبت كما اصله ولا يأتي بالمبتدا
المتعرف بالحصر انتهى ويجاب بان الحصر هنا المعلوم مما هو مقرر في شرح الارشاد اول
الطهارة انه لا محذور فيه لان ذكره ليس لاكونه محل الخلاف مع علم ما سواه منه من
باب اولى وبتجه ثبوته بالعدل ولو في اثنايه وان قيل في كلام الزركشي ما يخالفه وعلى
الاول فمر فوائده وجود قضا اليوم الاول الذي بان انه من رمضان وشرط الواحد صفة
العدول في الشهادة وفي الاصح لا عبد وامراة لانه من باب الشهادة لا الرواية نعم يكفي
بالمستور كما صححه في المجموع ولا ينافيه كونه شهادة لا رواية خلافا لمن زعمه لانهم
سامحوا في ذلك العدد احتياطا وهو من ظاهره التقوى ولم يعدل عند قاض وتقبل شهادة
عدلين على شهادته ولا اثر لتردد بيني بعد الحكم بشهادته للاستناد الى ظن معتد لهم ان
علم قادحا عمل به باطنا لا ظاهرا لتعرضه للعقوبة ويلزم الفاسق ومن لا يقبل العمل برؤية
نفسه وكذا من اعتقد صدقه في اخباره برؤيه نفسه او ثبوته في بلد مخدد مطلعه سوا اول
رمضان واخره على المعتمد والمعتمد ايضا ان له بل عليه اعتماد العلامات بدخول الشهر
اذا حصل اعتقاد جازم بصدقها كما بينته في شرح الارشاد الكبير وقيل قوله صفة العدول
بعد قوله بعد لفيه ركه فان العدل من فيه صفة العدول وزعمه ال المراة والعبد غير
عدلين ممنوع انتهى وليس في من فيه صفة العدول محله فان العدالة اطلاقان عدالة الرواية
وعدالة الشهادة وعدالة الشهادة له اطلاقان عدالة في كل شهادة وعدالة بالنسبة لبعض
الشهادات دون بعض كالمراة ولما كان قوله بعدل محتملا لكل منهما عقبه بما يبين المراد
منه وهو عدالة الشهادة بالنسبة لكل شهادة وفي عدالة الشهادة عن العبد واضح وعن

وعن المراد باعتبار ما تقرر لها لا تعطى حكم العدول في كل شهادة فاتضح انه لا اعتبار على عبارته
واذا صمنا بعدل او لم ير الهلال احد ثلاثين يوما افطرنا وجوبا في
الاصح وان كانت السما مصحية لاكمال العدد كما لو صمنا بعدلين والنفي قد يثبت ضمنا
بطريق لا يثبت فيها مقصودا كالنسب في الموارث لا يثبتان بالنسا ويثبتان ضمنا للولادة
الثابتة شرعا ص ولا يقبل رجوع العدل بعد الشروع في الصوم كما رجحه الاذرعي لان الشروع
فيه كالحكم ومنه يوخذ ان العدلين لا يقبل رجوع عمما حينيذ ايضا وقد يوخذ من قوله بعدل
وما الحق به من المستور انه لو صام بقول من اعتقد صدقه لا يفطر بعد ثلاثين ولا رويه
وهو متجه لانا انما صمناه احتياطا فلا نفطره احتياطا ايضا وفارق العدل بانه حجة
شرعية فلزم العمل بانا رها بخلاف اعتقاد الصدق واذا راى الهلال لبعد لزم حكمه البلد
القريب قطعا لانهما كبلد واحد تنبيه قضية قوله لزم الخ انه مجرد رويته
ببلد يلزم كل قريبة منه الصوم او الفطر لكن من الواضح انه اذا لم يثبت بالبلد الذي اتبعت
رويته فيها لا يثبت في القريبة منه الا بالنسبة لمن صدق المخبر وانه ان ثبت فيها ثبت في
القريبة لكن لابد من طريق يعلم بها اهل القريبة ذلك فان ثبت بحكم فلابد من اثنين يشهدان
عند حاكم القريبة بالحكم ولا يكفي واحد وان كان المحكوم به يكفي فيه الواحد لان المقصود اثبات
الحكم بالصوم او بنحو استفاضة فلابد من اثنين ايضا لذلك فان لم يكن بالبلد من
سمع الشهادة او امتنع لم يثبت عندهم الا بالنسبة لمن صدق المخبر بان اهل تلك البلد ثبت
عندهم ذلك فيعلم انه لو وجدت شروط الشهادة على الشهادة فيشهد اثنان على شهادة
الراي ولو واحد اكفى ان كان ثم من سمعها والا فحكم من تراى في الجموع وغيره كفى
الشهادة هنا من اثنين على شهادة واحد بها انتهى وهو يوجد ما ذكرته اخرا دون
البلد البعيد في الاصح لخبر مسلم عن كريب استهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال
ليلة الجمعة فراه الناس وصام معاوية رضي الله عنه ثم قدمت المدينة اخر الشهر فاخبرني
ابن عباس رضي الله عنهما بذلك فقال لكنا راينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل
الثلاثين فقلت الا تكتفي برويه معويه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم والبعيد مسافة القصر لان الشرع انا طها كثيرا
من الاحكام واعتبار المطالع محوج الى تحكيم المنجمين وقواعد الشرع تاباه وقيل باختلاف
المطالع قلت هذا اصح والله اعلم لان الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولان المناظر تختلف
باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها اولى وتحكيم المنجمين انما يصرف في الاصول دون
التوابع كما هنا والمراد باختلافها ان يتباعد المحلان بحيث لو رؤي في احدهما ليرى في الاخر
غالبا قاله في الانوار وقال التاج التبريزي وتبعه لا يمكن اختلافهما الا في اكثر من اربعة
وعشرين فرسخا وكان مستنده الاستقراء وقد ان صح يدفع قول الرافعي عن الامام
يتصور اختلافهما في دون مسافة القصر والشك في اختلافهما تحقق لا الامر عدم
الوجوب ومحله ان لم يبن اخر الفاقهما والا وجب القضا كما قاله الاذرعي وفيه السبكي
وتبعه الاسنوي وعلى انه يلزم من الرويه في البلد الشرقي رويته في البلد الغربي من
غير عكس اذ الليل يدخل في البلاد الشرقيه قبل وعلى ذلك يحمل حديث كريب فان الشام
عربيه بالنسبه للمدينه وقضيته انه متى روى في شرقي لزم كل غربي بالنسبه اليه العكس

بذلك

تلك الرويه وان اختلفت المطالع وفيه هنا فائدة الظاهر كلامهم بان اللازم انما هو
الوجود لا الرويه اذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها على الوجود ووقع تردد لبعضهم
وغيره هو فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرويه والذي ينجه منه ان الحساب
ان اتفق اهله على ان مثله قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت
الشهاده والا فلا وهذا اولى من اطلاق السبكي الغا الشهاده اذا دل الحساب القطعي
على استحالة الرويه واطلاق غيره قبولها واطال لكل بما قاله عافي بعضه نظر للمتامل
تنبيه اثبت مخالفة الهلال مع اختلاف المطالع لزمن العمل مقتضى اثباته لانه صار من
رمضان حتى على قواعدنا اخذا من قول المجموع محل الخلاف في قبول الواحد ما يحكم
بشهادة الواحد حاكم براءه والا وجب الصوم ولم ينقض الحكم اجماعا ومن مقتضى اثباته
انه يجب قضاما افطرناه عملا بمطلعنا وان القضا فوري بنا على ما قاله المتولي واقره
المصنف والاسنوي وغيرهما انه اذا ثبت انا يوم الشك اي ثلاثي شعبان وان لم يتحدث
برويته انه من رمضان لزم قضاوه فورا كما ياتي واذا لم يجب الصوم على اهل البلد الاخر
لاختلاف مطالعهما فسافر اليه من بلد الرويه انسان كما لو صح انه بوافقهم في الصوم اخرا
وان اخر ثلاثين لانه بالانتقال اليهم صار منهم وانتظر الاذرعي للمقابل بان تكليف صوم
احد وثلاثين ثلاثين فيه بعد لا معنى له وبان ضعيف روى ان ابن عباس لم يكن يامر بذلك لم يصح ونسلمه
فلعله انما امره به ليلا يتسابه الظنين انتهى وما قاله في الثاني اسهل واما الاول
فليس كما قاله لانه اذا تقرر اعتبار المطالع كان له معنى اي معنى كما هو ظاهر واقصى قوله
اخرا انه لو وصل تلك البلد في يومه لم يفطر وهو وجيه كما قدمته عما فيه قبيل قول المتن ويباح
بالغايت اما اذا اوجبنا كما لا تفاق مطالعهما فيلزم اهل المحل المنتقل اليه الفطر ويقضون يوما
اذا ثبت ذلك عندهم ولا تلزمه الفطر كما لو راى هلال شوال وحده ومن سافر من البلد الاخر
الذي لم يره الى بلد الرويه عيد اي افطر معهم وان كان لم يصم الا ثمانيه وعشرين لما مر
انه صار منهم وقضى يوما اذا عيد معهم في التاسع والعشرين من صومه كما باصله لان
الشهر لا يكون ثمانيه وعشرين بخلاف ما اذا عيد معهم يوم الثلاثين فانه لا قضا لانه
يكون تسعه وعشرين ومن اصبح معيدا فسارت سفينته الى بلده بعيدة عن بلده بان
خالفها في المطالع اتمها صياما وصورها التغاير مسلك الاصح الاولى انه ثم وصل اليهم
قبل ان يعيد وهنا تعذر ان عيد وبدل لذلك انه عيد ثم بصا وهنا بامسك ووقع لبعضهم
نظر لصوره لغير ذلك مما فيه فصل فالاصح انه يمسك فيه اليوم لما تقرر انه صار منهم
في النيه ونوابعها النيه شرط للصوم اي لاداء منها لصحته كما باصله اذ هي ركن داخلي ما هيته
طاهر في الوضو وغيره ومحلها القلب ولا يكفي اللسان وحده ولا يشترط التلفظ بها قطعا فيهما
كما قاله الشارح وبنافيه ما حكاه غيره ان موجب التلفظ بالنيه بطرده في كل عباده وجب
بها نية وصح تعقيبها بان شا الله ان قصد التبرك لا التعليق ولا ان اطلق ولا يجزي عنها
التسحر وان قصد به التقوي على الصوم ولا الاستاع مرتبا ولا مطرح حوف الفجر ما لم يخطر
بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النيه لان ذلك يستلزم قصده غالبا كما هو ظاهر
وله بتدفع ما للاذرعي ويشترط لفرضه كرمضان اداء وقضاء وكفارة ومنذور اوصوم استنابة
امريه لامام التبييت اي ايقاع النيه ليلا اي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم

المميز وان كان نفلا لانه على صورة الفرض كصلاته المكتوبة وذلك للخبر الصحيح من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له والاصل في النفي حمله على نفي الحقيقة لا الكمال اذ الكمال لا يشترط التبييت لكل يوم لانه عبادة مستقلة واختلفوا في اخذ هذا من قوله الا في صوم غد والحق انه لا يوخذ منه خلافا للسبكي ومن تبعه لان ذلك في الكمال والقليل بالاكثر فلها في ليلة عن بقية الشهر عنده از الكمال ذاك وهذا اولى من توجيه الاسنوي لعدم الاخذ بانه انما ذكره في رمضان خاصة ومن ثم رد تعدم الفرق بين رمضان وغيره ولو شك هل وقعت بيته قبل الفجر او بعده لم يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل في كل حادث تقدمه ما قرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر او لا لان الاصل عدم طلوعه للاصل المذكور ايضا ولو شك هنا في النيه او التبييت فان ذكر بعد مضي اكثره صح كما في المجموع قال الاذرعي وكذا لو تذكر بعد الغروب فيما يظهر انتهى وهو ضعيف كقولهم الانوار اي وقوعها فيه لاطلاق التبييت في الخبر الشامل لجميع اجزاء الليل والصحيح انه لا يضر الاكل والجماع وكل مفطر الا الردة لانها تنزل التاهل للعباده بكل وجه لورودها لانه تعالى اباح الاكل الى طلوع الفجر والصحيح انه لا يجب التجديد اذا نام ثم انتبه لان النوم لا ينافي الصوم ولو استمر النوم الى الغروب بخلاف نحو الاكل واما لم يوثر قطعها هنا داعي المعتمد لانها وجدت في وقتها من غير معارض فاستحال رفعها وكان القصد الامساك بالنيه المتقدمه وقد وجد وبه فارق بطلان نحو الصلوه بنيته قطعا ويصح النفل بنيته قبل الزوال للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم دخل على عايشه رضي الله عنها يوما فقال هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا اصوم والغداء بفتح الغين وبالممدله والمراد ما يوكل قبل الزوال وكذا بعده في قول تسويه بين اجزاء النهار ورد بحلو معظم العباده عنها ويعطى لنيته على ما مضى فيكون صائما من زوال النهار لانه لا يمكن تبعيضه والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من زوال النهار بان يخلو من الفجر عن كل مفطر والا لم تحصل مقصود الصوم والمقابل مبني على الضعيف انه انما تحصل من حين النيه فيكون ما قبلها بمثابة جزء من الليل فلا يضر تعاطي مفطر فيه اشبه الصوم الى فساده وان رواية المتولي له عن جمع من الصحابه ليست بصحيحه ومن ثم رد عليه غير واحد بان ذلك من مفرده وستني على الاول الواضح ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح سواء قلنا يفطر بذلك كما لا ويجب التعيين في الفرض بان ينوي كل ليلة انه صائم غدا عن رمضان او الكفاره وان لم تعين سببها فان عين واخطا لم يجز والنذر لانه عباده ممتاده الى وقت فوجب التعيين كالمكتوبه نعم لو نوى ان عليه صوم يوم وشك هو فضا او نذرا او كفاره اجزاه بنيه الصوم الواجب وان كان متردد اللضروره ولم يلزمه الكل من شك في واحده من الخمس لان الاصل بقاء وجوب كل منها وهنا الاصل براءة الذمه ومن ثم لو كانت الثلاث عليه فاداء اثنين وشك في الثالث لزمه الكل اما النفل فيصح بنيه مطلقه نعم يجب في المجموع اشتراط التعيين في الراتب لعرفه وما معها مما ياتي كرواتب الصلوه فلا تحصل غيرها معها وان نوى بل مقتضى القياس ان ينتفي مطلقا كما لو نوى الظهر وسنة الظهر وسنة العصر والحق به الاسنوي ماله سبب كصوم الاستسقا اذا لم يامر به الامام كصلوته وهما واضحان

ان

ان كان الصوم في كل ذلك مقصودا لذاته ما اذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غير واحد فيكون التعيين شرطا للكمال وحصول الثواب عليها بخصوصها لا الاصل العمده نظير ما مر في تحيه المسجد وكماله اي التعيين وعباره الروضه وكمال النيه في رمضان ان ينوي صوم غد هذا واجب لا بد منه ويكفي عند عموم مشمله كنيه اول ليله من رمضان صوم رمضان فيصح لليوم الاول واما قول الشارح يوخذ من قول الرافعي لفظ الغد اشهر في تعبير التعيين وهو في الحقيقه ليس من حيث هو كذلك واقوع من نظرهم الى التبييت فلا يجب بنيه الغد فان اراد ما قلناه اي لا يجب بنيه مخصوصه بل يكفي عنه بنيه الشهر كله فصحيح والا لم يجب هو ولا ما يقوم مقامه فهو فاسد على ان اصل هذا الاخذ من ذلك ممنوع فتامل ومن اداء فرض رمضان بالجر لاضافته لما بعده هذه السنه لله تعالى لصحة نيته اتفاقا حينئذ ولتميزه عن اضرابها كالقضا والنفل ويحتمل النذر وسنه اخرى وتميز بكل عنها الاداء لانه قد يراد به مطلق الفعل واخرج لا ضافتها رمضان الحال بعده لان قطعها عنها يصير هذه النيه محتملا لكونه ظرفا للتبيين فلا يبقى له معنى فتامله فانه مما يخفى وفي الاداء والفرضيه والاضافه الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلوه لكن الاصح في المجموع نقلا عن الاكثرين انه لا يجب نيه الفرضيه هنا لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا والظهر قد تكون معاده ورده السبكي بوجوب نيه الفرضيه فيها وردبان وجوبها فيها على ما مر ليس لمرادبه حقيقتها حتى تحمل عليها كما قالها للاولى كما مر وذكر معقود هنا وعلى ما في المجموع لو نوى ولم يتعرض للفرضيه ثم بلغ قبل الفجر لم يلزمه التعرض لها والصحيح انه لا يشترط تعيين السنه لان تعيين اليوم وهو الغد يغني عنه واعترضه الاسنوي بان التعرض للغد يقيد ما نصومه وللسنه هذه ما يصومه عنه اذ من نوى صوم الغد من هذه السنه عن فرض رمضان يصح ان يقال له صيامك هذا اليوم عن فرض هذه السنه او عن فرض سنه اخرى ويجاب بانه يلزمه ذلك في الاداء ايضا وبان المتبادر من ذلك وقوعه عن هذه السنه لا غير واكتفوا بهذا المتبادر الظاهر جدا كما لا يخفى ونظيره فرض الظهر المتبادر منها الاداء فلم يوجبوه وان صح ان يقال له ينبغي التعرض هل هي عن اداء او قضاء فان قلت سبق ان القرائن الخارجيه لا تخصص النيه قلت لم يجعلها هنا بمجرد خارجيه بل المتبادر من المنوي لا غير ويحتمل الاذرعي انه لو كان عليه مثل الاداء اكتفى برمضان قبله لزمه التعرض للاداء او تعيين السنه وهو مبني على الضعيف الذي اختاره في نظيره من الصلوه بانه تجب نيه الاداء وحينئذ فلو نوى ليله الثلاثين من شعبان صوم غد نفلا ان كان منه والا فمن رمضان صح له نفلا لان الاصل بقاؤه ما لم يرين من رمضان فلا يصح اصلا عن رمضان لا بفعل غيره او صوم غد عن رمضان ان كان منه فبان منه لم يصح عنه وان زاد بعده والا فان منطوح او حدقان وما بعدها لعدم الجزم بالنيه اذ الاصل بقاء شعبان وجزمه به من غير اصل حديث نفسك بغيره لا اذا قامت عنده قرينه تغلب على ظنه كونه منه كما مر في نحو ابقاء الثنا ديل ولا يضر كما قاله بعضهم ان النهار بعد النيه لا شعاعه ان الهلال ليس براد اذا بان بعده انه دوى لان العبره بظن كونه منه عند النيه وقد وجد وكان اعتقاد ظن كونه منه يقول من بنى جده من عبد او امراة ولو كان احدهما غير رشيد فالمانع الاذرعي واعاده الاسنوي رشيدا الى هذين غلط او صبيان رشدا اي لم يحجر عليهما الكذب او صبي مميز كذلك كما في المجموع في موضعين واعتماد السبكي وغيره وقول الاسنوي المعتمد اشتراط الجمع لان

الجمهور عليه رده الاذرعي بان الجمهور على خلافه ويؤيده ما ياتي انه يقبل قوله في
خوابصال بعديه ولوامة ويحمل الوطي اعتمادا على قوله لانه يغيب الطين وهو هنا كاف وهو
في اوقات العادات ومع ذلك لا يدان لا ياتي بما يشعر بالتردد ولا لا صوم عن رمضان فان
لم يكن منه فتطوع لم يصح وان بان منه على ما ياتي في الروضة لكن الذي رجحه السبكي والاسنوي
ما افتضاه كلام المجموع في موضع من الصحة لان التردد حاصل في القلب وان لم يذكر
ذكره وقصده للصوم انما هو بتقدير كونه منه فهو كالتردد بعد حكم الحاكم والذي يتجه انه لا
نزاع في المعنى وانه متى زال تذكر ذلك عن ظنه لم يصح والا صح وعليه يحمل الكلامان
ولا يناقض هذا ما ياتي ان بكلام عدد من هو لا يتحقق يوم الشك الذي لحرم صومه لان الكلام
هنا في صحة النية اعتمادا على حجر هم ثم ان بان قبل الفجر انه من رمضان لم تجزه لان الظاهر
والا كان يوم الشك فالاصل له صومه وعليه فطاهران قولهم قبل الفجر تصوير وان معنى
ما افاده المتن من وقوعه عنه اجزاء نيته لو بان منه ولو بعد الفجر وان حكمنا انه يوم شك
لما هو باعتبار الظاهر فان بان خلافه مع وقوع النية صحيحة وجزء قوله عن رمضان
وفارق هذا ما مر من وجوب الصوم على معتقد صدق بخبره لان ذاك لاعتقاد الحاكم وهنا
في الظن كما تقرر وشتان ما بينهما ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان
من رمضان اجزاه ان كان منه لان الاصل بقاؤه وحذف من اصله انه لا اثر لتردد يبقى
بعد حكم الحاكم ولو بعد لانه واضح ولو اشتبه رمضان على محو اسير او محبوس صام شهرا
بالاجتهاد كما يجتهد للصلوة في نحو القبلة والوقت فلو صام بلا اجتهاد لم يجزه وان بان
رمضان لتردده ولو تغير لم يلزمه شيء لعدم تيقن دخول الوقت ومر فارق ما مر في القبلة
ولو لم يعرف لليل من النهار لزمه التحري والصوم ولا قضا اذ المريتبين له شيء فان بان له
الحال واله وافق رمضان اجزاه ووقع اداء وان كان نوى به القضاء او وافق ما بعد رمضان
اجزاه وغايته انه اوقع القضائية لاداء لعذر وذلك جائز كعكسه وهو قضا على الاصح لوقوعه
بعد الوقت او وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وان نوى به القضاء عن الماضي او انه
كان يصوم الليل لزمه القضا قطعا فلو نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد وكان رمضان
تاما لزمه يوم اخر بناء على انه قضا وفي عكس ذلك يفطر اليوم الاخير اذا عرف الحال بناء على
ذلك ايضا ولو وافق صومه تسعا وعشرون له تسعة وعشرون ان كمل والا فثمانية وعشرون
او الجمعة حسبت له ستة وعشرون ان كمل والا فخمسة وعشرون ولو علط بالتقدم واخر
رمضان لزمه صومه لتمكنه منه في وقته والا يدركه بان لم يظهر له في وقته فاكثر به
وجوب القضاء لانه اتى بالعبادة قبل الوقت فلم تجزه كالصلوة ولو لم يبن الحال فلا شيء عليه
ولو نوت الحايض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان لم تعلمها في الليل كافر
الحيض لحرمتها بان عدها كلها طهرا والتصوير بما لا انقطاع للغالب والا فقد علم من كلامه
في الحيض ان لزايد على اكثره دما شاكلا يوثر في الصوم وكذا ان علمها قدر العادة التي لم تختلف
وفي دون اكثره يصح صومها تلك الليلة في الاصح لان الظاهر استمرار عادتها فان كانت تيممت
على ما صحيح تحلا وما اذا لم يتصور لها ما ذكر او اختلفت عادتها لعدم بنائها على اصل صحيح
والفارس كالحيض فصل في بيان المفطرات شروط صحة الصوم ثلاثة امور
عن الجماع اجماعا فيفطر به وان لم ينزل ان علم وتعمد واختار ويشترط هنا كونه واقعا فلا يفطر

حتى الاان وجب عليه الغسل بان تيقن كونه واطيا او موطوا فلا اثر من حين الجماع
فيه لا بولج رجل في قبل خلافا لمن خالفه في دبره ولا بايلاج خنثى في قبل خنثى ودبره او في امراة او رجل
والمراد بالشرط ما لا بد منه لا الاصطلاحي والا لم يبق للصوم حقيقة اذ هي النية والامساك
والاستقاء من عامد عالم مختار للخبر الصحيح من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقا
فليقض ودرعه بالمجمة عليه اما ناسيا فجامل عن قرب سلامته او بعده عن علمي ذكر ومكره
فلا يفطرون بذلك وكذا كل مفطر مما ياتي ومن الاستقاء نزعه لخيط ابتلعه لبلا ومر
في محث الاستحاضه ما له تعلق بذلك ومحث انه لا يلحق به نزع قطنة من باطن احليله داخلها
لبلا والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه بان تقيأ منكسا بطل صومه ما
علي الاصح ان الاستقاء مفطرة بنفسها لا لرجوع شيء الى الجوف وان عليه النفي فلا باس للحبر
وكذا لا يفطر لو اقتلع نخامة من الدماغ او الباطن ولفظها اي رماها في الاصح لان الحاجة
لذلك تتكرر فرخص فيه لكن يسن قضا يوم كل ما في المفطر فيه خلاف يراعي كما هو ظاهر اما اذا
لم يلفظها بان نزلت من محلها من الباطن اليه او قلعها مع اراق عبرة ولفظها فانه لا يفطر
قطعا واما لو ابتلعها مع قدرته على لفظها بعد وصولها الحد الظاهر فانه يفطر قطعا فلو
بلل من دماغه وحصل في حد الظاهر من الفم وهو مجرح الحا المهملة فما بعده باطن
تنبيه ذكر حد غير محتاج اليه في عمارته وان اتى به شيخنا في محتمع بل هو موهم لان
محل الاضافة بيانه وانما يحتاج اليه من يريد تحديد ذكر الخلاف في الحد هو الحد المجمع عليه
الزاهي وغيره او المهمله وهو المعتمد كما تقرر وقد دخل كلما قبلها ومنه المجمعه فلو بلغ نخامة من
مجراها او ريقها ان امكنه حتى لا يصل شيء منها للباطن فان مر كها مع القدرة على لفظها
ولو صار الى الحلق يعني جاوزت الحد المذكور افطر في الاصح لتقصيره بخلاف ما اذا لم تصل
الظاهر وان قدر على لفظها وما اذا وصلت اليه وعجز عن ذكرها والامساك عن وصول العين اي
عين كانت وان كانت اقل مما يدرك من نحو حجر الى ما يسمى جوفا لان ذلك لا ينفك عنه ممسكا
بخلاف وصول الاثر كالطعم والريح بالشم ومثله وصول دخان نحو البخور الى الحوف والفرق
بان الدخان عين ليس المراد به العين هنا وبخلاف الوصول الى ما لا يسمى جوفا للداخل مع
الناسي او لحمه بخلاف جوف اخر ولو يسيرا مر به لمن طعنه فيه ولا يضر سكوته مع تمكنه من دفعه
اذ لا فعل له وانما تنزل ما يمكن الحرز من الدفع عن الشعر منزلة فعله لانه في يده امانة فلزمه الدفع
عنها بخلاف ما هنا نعم يشكل عليه ما ياتي في الايمان انه لو حلف ليما كلن الطعام عذا فالقاه
من فوره عند انتزاعه منه وهو ساكت حنث لان يحاب بان الملحظ ثم تفويت البر باختياره
وسكوته مع قدرته يطلق عليه عرفا انه فوته وهنا تعالى مفطر وهو لا يصدق عليه
هنا عرفا ولا شرعا انه تعاطاه وما مر فيما اذا حرن النخامة بنفسها مع قدرته على مجها الا
ان يحاب بان ثم فعلا تعاطى عليه الفعل فلم ينسب للساكت بخلاف نزول النخامة وايضا
فمن شان دفع الطاعن ان يترتب عليه هلاك ونحوه فلم يكلف الدفع وان قدر بخلاف ما
هنا فينبغي ان تكون قدرته على دفعه كفعله كما تشهد له مسيله النخامة وتنبيه عم عدم
الفطر بفعل الغير بالمكره وكالعين رقة المنجس بخوض لنجسه وان مشى ولم يبق فيه اثر مطلق
لانه ما حصر ابتلاعه لتنجسه صار عفوا له عن اجنبيه وقيل يشترط مع هذا المذكور من كونه
سيء جوفا ان تكون فيه قوة تحيل الغذا بكسر غينه ثم مجمعه والدوا لان ما لا تحيله لا يتبع

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

به البدن فكان الواصل اليه كالواصل لغير جوف وردوه بان الواصل للحلق مفطر مع
انه غير محيل فالحق به كل جوف كذلك فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء
وهي المصارين جمع معاء وزن رضا واما مثانه بالمثلثة وهي مجمع البول مفطر كالاستعاط
والاكل والحقنة اي الاحتقان لف ونشر مرتب والحقنة وهي اعاده بمعروفة بعالج
بها المثانة ايضا والوصول من حاقنه وما موميه ونحويه لانه جوف محيل وكان التشبيه
بالباطن لانه الذي بأتي على الوجهين فاندفع ما قيل قضيته ان وصول عين لظاهر الدماغ
والامعاء لا يفطر وليس كذلك بل لو كان براقشه ماموميه فوضع عليها دواء فوصل خريطه
الدماغ افطر وان لم يصل باطن الخريطه وبه يعلم ان باطن الدماغ ليس شرطا بل الدماغ
نفسه لانه في باطن الخريطه فكذا لو كان بمثانته حاقنه فوضع عليها دواء فوصل جوفه افطر وان
لم يصل باطن الامعاء والتقطير في باطن الاذن والاحليل وهو يخرج بول وان تحاوز
الحشفه والحقنه مفطر في الاصح بناء على الاصح ان الجوف لا يشترط كونه محيلا فكذا يفطر بانفاذ
ادنى جزء من صبغ في دبره او قبلها ان تحاوز ما ينجب غسله في الاستنجاء نعم قال السبكي قول
القاضي يفطر بوصول راس انمله الى مشربته محله ان وصل للجوف متماديا دون اولها فانطبق
اذ لا يسمى جوفا والحق به اول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل اولى قال والده وقول القاضي
لا حتياط ان منعوط بالليل مراده ان ايقاعه فيه خير منه في النهار ليبادر بما يصل الى جوف
مستريبه لانه يومئذ خيره الليل كان احد الا يومئذ مضرة في بدنه وشرط الواصل كونه في
منفذ بفتح اوله وثالثه مفتوح فلا يضر وصول الدهن بشرب المسام جمع مسم بمثلثين اوله
والفتح افصح وهو ثقب لطيفه جدا لا يدرك كالوطي راسه ويطنه به وان وجد اثره باطنه
كالو وجد اثر ما اغتسل به ولا الاكتحال وان وجد لونه في نحو خامته وطعمه اي الكحل
لحلقه اذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو كالواصل من المسام وروى البيهقي والحاكم انه صلى الله
عليه وسلم كان يكتحل لا غد وهو صايم لكن ضعفه في المجموع ومع ذكر قال لا يكره وفيه
نظر لقوة خلاف ما ذكر في الفطر به فالوجه قول الحلية انه خلاف الاولى وقد يحمل الاول
المجموع عليه وكونه يقصد فلو وصل جوفه ذبابا ونحوه لم يفطر لكن كثيرا ما
يسعى الانسان في اخراج ذبابة وصلت الى حد الباطن وهو خطا لانه حينيذ في يفطر نعم
ان حتى منها ضرار يسبح التيمم ثم يعيد جوان اخراجها ووجوب القضا وعبارة الطريق
وغيرها الرفيق لم يفطر والان الخروج عنه من شانه ان يعسر تخفيف فيه كدم الثراثيث
وقضيته انه لا فرق بين عبارة الطريق الظاهرة النجس وفيه نظر لان النجس لا يعسر على الصايم
تنحيته ولا بين قليله وكثيره وهو كذلك لان الغرض انه لم يتعمده فان تعمده بان فتح فاه
عمدا حتى دخل لم يفطر ان قل وقولي حتى دخل هو عبارة المجموع وقضيتها انه لا فرق
بين فتحه ليدخل وبه صرح جمع متقدمون ومتاخرون فقالوا لو فتح فاه قصدا لذلك
لم يفطر على الاصح فما افتضاه كلام الخادم من انه يفطر بحمل على الكثير ولو خرجت متعده بسوء
لم يفطر بعودها وكذا ان اعادها كما قاله البغوي والحاوزمي واعتمده جمع متاخرون
بل حزم به غير واحد منهم لاضطراره اليه وليس عنا كالاكل جوعا الذي اخذ منه الاذرعي
قولهم لا قرب الى كلام النووي وغيره الفطر وان اضطر اليه كالاكل جوعا انتهى لظهور الفرق
بينهما فان الصوم شرع ليتحمل المكلف مشقة الجوع المؤدي الى صفا نفسه ففطر جوع يفطر

سيد المكلف الى الفطر مع اكله اخر الليل نادر غير دايم كالمرض فجازيده الفطر ولزم القضا
ولما خرج المتعده فهو من المداخل الذي اذا وقع طم فاقتضت الضروره العفو عنه
وانه لا فطر بما يترتب عليه ومر في بلع النخامه انه انما رخص فيه لان الحاجه تتكرر اليه
وهذه اولى بالحكم منها في ذلك فتامله وعلى المسامحه ههنا فعلق يجب غسلها مما عليها من الغذا
لانه كخروجه معها صار اجنبيا فيضر عوده معها للباطن اولا كما خرج لسانه وعليه زيتونه في
بعلبه الجاريه هنا لان ما عليها لم يفارق معدته كل محتمل والثاني في قرب والكلام كما هو ظاهر
حيث لم يضره غسلها والاتعين الثاني قبل جمع الذباب وافرد البعوضة ناسيا بلفظ بكسر الغين
لان بعضهم خلقوا ذبابا بعوضة فيما فوقها انتهى ورد بان ذاك لحكمة الاتاني هنا فالاولى ان يجاب
بان الذبابة مشتركة بين ما يصح هنا بعوضة كبقية الدين فيفيها ايهام بخلاف الذباب فانه
المعروف والحمل او غيرهما مما يصح كله هنا ولا يفطر بلع ريقه من معدنه اجماعا وهو منبعه
تحت اللسان فلو ابتلع ريق غيره افطر جزما وما جا انه صلى الله عليه وسلم كان يمص لسان عائشة
رضي الله عنها وهو صايم واقعه حال فعليه يحتمل انه نبصه ثم بلعه او عصه ولا ريق به ولو خرج عن
الفم لا على لسانه ثم ردده ولو الى ظاهر الشفه ثم ردده بلسانه او غيره او ابتلعه او بل خيطا او سواكا
ريقه او عاد فرده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل فابتلعها او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره
الظاهر كصبغ هبط قتله بفمه او ابتلعه متنجسا بدم او غيره وان صفي افطر لانه ما انفصل لاختلاطه
ونجسه صار كعين اجنبيه ويظهر العفو عما يبتلى بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياسا على ما مر
في معدة الملسوع ثم رايت بعضهم بحثه واستدل له بانه لو رفع الحرج عن الامه والقياس على العفو
عما مر في شروط الصلوة ثم قال اشتى ابتلعه مع علمه به وليس له عنه بد فعفو مه صحيح اما لو خرج لسانه
وهو عليه ثم رده وابتلع ما عليه فانه لا يفطر خلافا للشرح الصغير لانه لم ينفصل عن الفم اذ اللسان
كداخله ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح كابتلاعه متفرقا من معدنه اما لو اجتمع
بلا فعل فلا يضر قطعا ولو سبق ما المضمضه والاستنشاق الى جوفه الشامل لدماغه او
باطنه فالمذهب انه ان بالغ مع ذلك كره للصوم وعليه بعدم متروعيه ذلك فطرا ان الصايم
منهي عن المبالغه كما مر ويظهر ضبطها بان تحصل نعمه او انه ما لم يجب يسبق غالبا الى جوفه
ومثل ذلك سبق الماء في غسل بتردد او تنظيف وكذا وجوله جوفه منغمس من فمه او انفه كرها
لعمر فيه كالمبالغه ومحله ان لم يعد لانه يسبقه ولا اثر واقطر قطعا ولو بالغ فلا يفطر ما لم
يزد على المشروع لعذر كما اذا سبقه من نحو رابعة وهو ذاكر للصوم عالم بعدم عشر وعيتها للهي
عنها كالمبالغه نعم لو تنجس فمه فبالغ في غسله فسبقه لحرمه لم يفطر لوجوب المبالغه عليه
بل يغسل كل ما في حد الظاهر من الفم وينبغي ان لا يذكر ذلك ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به
ريقه بطبعه لا بفعله لم يفطر ان عجز طفا راوان امكنه ليلا عن تمييزه ومجه لعذر بخلاف ما اذا
لم يعجز وقيل ان تخلل لم يفطر والا افطر ويوخذ منه تاكد ندب التخلل بعد الاكل ليلا وخرج بما من
الفم ما خرج بحري ابتلاعه قصدا فانه مفطر جزما ولو اوجد طعاما اي امسك فمه وصف فيه
بكره له ولم يفطر لانقا فعله فان اكره عامدا بمحصل به الاكراه على الاصلان كما هو ظاهر حتى كان
مرادا فطر ولا يظهر لانه بفعله وفعل الضرر نفسه كما لو اكل فما الضرر الجوع قلت لم يظهر لا يفطر
والله اعلم لرفع القلم عنه كما في الخبر الصحيح فصار فعله كلا فعل وحينيذ انتقه الناسي ورده فارق
ما اكل لدفع الجوع فيما لم يصرح الرافعي في كتبه بترجيح الاول كما قاله المصنف من سياقه

فاسدة اليه بحسب ما فهمه والحق بعضهم بالمكره من فهمها قطاع فلا تبلع الدهر حوفا
والذي يتجه خلافه وشرط عدم فطر المكره ان لا يتناول ما اكره عليه لشهوة نفسه بل لداعي الاكراه
وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وله قضاء عليه ولا كفارة لا ان يكره
والاصح لذرة النسيان حينيذ ومن نمر ابطل الكلام الكثير ناسيا في الصلوة وضبط في
الانوار الكثير بثلاث نعم وفيه نظر فقد ضبطوا كثيرا بثلاث كلمات واربع قلت لا صح لا
يفطر والله اعلم لعموم الخبر وفارق المصلي بان له حالة تذكره فكان مقصرا بغفلته فطالما
وكالاكل فيما ذكر كل منافي للصوم فعله ناسيا لا يفطر الا الردة وان اسلم فورا على الاوجه كما في
جاهل بحرمة ما تعاطاه ان عذر بقرب اسلامه او بعد عن العلماء بذلك وليس من لازم ذكر علم صحة
نيته للصوم نظر الى ان الجهل بحرمة الاكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما يتجهل حقيقته
لا تصح نيته لان الكلام فيمن جهل حرمة شيء خاص من المفطرات الثلاثة ومن علم تحريم شيء
ومحمل كونه مفطرا الا بعذر او لعدم الروضة واصلها عذره عن مراده كان من حقنه اذا علم
الحرمة ان يمتنع والجماع كالاكل فيما مر فيه من النسيان والاكراه والجهل على المذهب فيما
يظهر من انه لا يفطر به مكره بناء على الاصح انه يتصور الاكراه عليه وناس وان طال وجاهل بتحريمه
وشرطه ايضا الاسلام عن لا سلمنا وهو استخراج المني فغير الجماع حراما كان كاخراجه بيد
او مباحا كاخراجه بيد حليلته فيفطر به واضح وكذا مشكل خرج من فرجيه ان علم وتعمد وكذا ان
لانه اولجه من مجرد الايلاج ولو حكى ذكره لعارض سودا او وحكى فائز الجم يفطر قال الاذرعي الا اذا اعلم انه انما
حكه بنزوه وهو ظاهر ان امكنه الصبر والا فلا لما مر انه يغتفر له حينيذ في الصلوة وان كثر ولا يفطر
محتلم لهما غالبا نعم مغلوب وكذا خروج المني لا المذي معهما مما نثره شيء ناقض للوضوء من بدن مرتاض
ضاجعه فخرج من بدن امرد نعم ينبغي القضاء كما يندب الوضوء من مسه رعاية للوجه وذلك لانه انزال
عما شره بحلاف ضم امراة مع حايل وليلا فلو باشر واخرج قبل الفجر بنزامني عقبه لم يفطر ولو قبلها
صايما فارقها ثم انزل الفطران كانت الشهوة مستصحبه والذكر قايما والا فلا لاخروجه بحس
فرج بهيمة ولا بحس المباشرة بحايل ولا بحس الفكر والنظر بالشهوة وان كررها واعتاد الانزال بهما
لا تنقاء المباشرة فاشبه الاحتلام نعم بحث الاذرعي انه لو احس بانتقال المني وقفه للخروج
بسبب استدامة النظر فاستدامته افطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وفيه نظر لما يجيء
مع ترجيحهم للقول بانه ان اعتاد الانزال بالنظر افطر وقد اطلقوا حكاية الاجماع بان
الانزال بالفكر لا يفطر وفي المهمات عن جمع واعتمده هو وغيره تحريم تكريرها وان لم ينزل
ورده الزركشي بان الذي في كلامهم انما هو تحريم الانزال بويده قول المجموع عن الحاوي
واذا كرر النظر فانزل اثم على ان في الاثم مع الانزال نظرا لانه لا مقتضى له الا ان يقال انه
حينيذ مظنة لارتكاب محرم جماع مفطر وتكره القبلة في الفم وغيره وهي مناك دمتها
كل طعم شيء من البدن بلا حايل ان حركت شهوته خلافا كما افاده عدوله عن قول اصله تحرك لانه
صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ دون الشاب وعلل ذلك بان الشيخ يملك ربقه بخلاف الشاب
فاقصم التعليل ان النهي دايرمع تحريك الشهوة الذي يخاف منه الانزال او الجماع وعدوله عن لفظ
لتعبيره تركها حسما للباب ولانها قد تحرك ولان الصايم يسن له تركها مطلقا وان لم تحرك لتعبيره
اذ ايها الى الانزال قلت هي كراهة تحريم ان كان الصوم فرضا في الاصح والله اعلم لان فيها تعريضا
قويا لافساد العباده وفي من المفطرات الردة والموت وكذا قطع النيه عند جماعة لكن الاصح خلافه

Copyright © Alukah University
www.alukah.net

بالنظر بالقصد للاخلاف والمحامه عند اكثر العلماء الخبر البخاري عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صايم واحتجم وهو محرم وهو ناسخ للخبر المتواتر افطر الحاجم
والمحجوم لتاخره عنه كما بينه الشافعي رضي الله عنه وصح في خبر عند الدارقطني ما
يصرح بذلك نعم الاولى تركهما لاطلاق ما يضعفانه والاحتياط الا باكل اخر النهار للمتيقن
خروج ما يريبك الى ما لا يريبك ومحل سماع اذان عدل عارف بما خباره بالغروب عن ساعة
تقدم ما مر في اول رمضان بالاجتهاد يورد ونحوه في الاصح كوقت الصلوة وقول النجم
لا يجوز تخبر العدل كهلال شوال ردوه بما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان صايما
امر رجلا قاعدا في علي يشرف واذا قال قد غابت الشمس افطر وباند قياس ما قالوه في الصلوة والوقت
والاذان وفرق بينه وبين هلال شوال بان ذاك فيه رفع سبب الصوم من اصله فاحتيط
بخلاف هذا ويجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل باجتهاد او اخبار فلت وكذا لو شك اي تردد
بان لم يستو الطرفان كما هو ظاهر والله اعلم لان الاصل بقاء الليل وحكى في البحر وجها
فيما لو اخبره عدل بطلوع الفجر هل يلزمه الامساك بناء على قبول الواحد في هلال رمضان
وقضيته ترجيح اللزوم وهو محتمد وقياسه ما مر فاسقا ظن صدقه كذلك ولو اكل
اثر شرب باجتهاد او لا اي قبل الفجر في ظنه او اخرا اي بعد الغروب كذلك وتبين ذلك
بان الغلط او انه احكم اخبارا بطل صومه اي بان بطلانه اذ العبرة بالظن البين
خطاوه فان لم يبن شيء صح صومه او اكل وشرب ولا او اخرا لما ظن بعقده بان نجم
او ظن من غير امارة وبان اخر الا اولا كما علم مما مر ولم يبن الحال صح اذ وقع واوله ويطل
ان وقع في اخره عملا باصل بقاء كل منهما او ان الغلط فيهما قضى والصواب
فيهما فلو فارق القبلة اذا هجم فاصابها بانه نثر شاكا في شرط انعقاد الصلوة وهما
في المفسد والاصل عدمهما والمراد ببطل وصح هنا الحكم بهما والا فالمدار على ما في نفس الامر
وطلع الفجر الصادق وفي فمه طعام فليلفظه قبل ان ينزل حلقه لجوفه بعد الفجر ولا يبتلعه
هنا بالسبق لتقصيره بامساكه كما لو وضعه بفمه بقاء اصح صومه لعدم المباني وكذا لو كان
مجامعا عند ابتداء طلوع الفجر فنزع في الحال اي عقب طلوعه فلا يفطر وان انزل لان النزع
ترك للجماع ومن ثم اشترط ان يقصد به تركه والا لابطل صومه كما قاله جمع متقدمون وقيد
الامام ذلك باذا ظن عند ابتداء الجماع انه نفى ما يسعه فان ظن انه لم يبق ذلك فطر وان
نزع مع الفجر لتقصيره وقد حكى الرافعي في جوازه اذا لم يبق الا ما يسع الايلاج دون النزع وهمين
ويبقى بناء ما قاله الامام على الوجه المحرم وهو الاحوط الذي صدر به الرافعي فان مكث بان
لم ينزع حالا بطل اي لم ينعقد كما صححه في المجموع وعجيب اختيار السبكي لظاهر المتن قول
الامام انه خيال ومحال والذي يجيء كتبته اني جامدت من الاول انعقاد عليه كاين بمنزلة المفسد له بالجماع فان
قلت بناء على هذا عدم وجوب الكفارة فيما لو احرم مجامعا انه منع الانعقاد ايضا قلت يفرق
بان وجوب الكفارة هنا اقوى متمما تقرر كما علم من كلامهم في الباب وايضا فالتحلل الاول
ما اثر فيها للتقصير مع بقاء العباده فلان لا يؤثر فيها عدم الانعقاد وعدم الوجوب من باب
اولى ما لو مضى زمن بعد طلوعه ثم علم به ثم مكث فلا كفارة لان مكثه مسوق ببطلان
الصوم فلا ينافي العلم باول طلوعه تقدمه على علمنا به لا بالا يكلف بذلك بل عايظهر لنا

فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته **شرط** صحة **الصوم** من حيث الزمن قابليه الوقت ومن حيث الفاعل **الاسلام** فلا يصح صوم كافر ولو كان ارتداده بعد طلوع الفجر **اجماعا والعقل** اي التمييز **والنقاء عن الحيض والنفاس** اجماعا جميع النهار قيد في الاربعة فلو طرأ في لحظة منه صغر واحد منهما بطل صومه كما لو ولدت ولم تر دما ويحرم صوم الحائض والنفساء مسكا اي بنية الصوم فلا يجب عليهما قاطبة مفطر وكذا في نحو العيد خلافا لمن اوجبه فيه وذكل كتفاء بعدم النيه **ولا يضر الصوم المستوعب** لجميع النهار **على الصحيح** لبقاء اهليه الخطاب فيه وبه فارق المغمى عليه فان استيقظ لحظه مع احماء **او الاظهر ان الاعماء لا يضر اذا افاق** يعني خلافه وان لم توجد افاقه منه كان طلع الفجر وهو اعماءه وبعد لحظه طرأ الاعماء واستمر الى الغروب فذا خلا لا افاق والحكم واحد كما هو واضح **لحظه من نهار** اكتفاء بالنيه مع الافاقه في جزء كالاعماء وقول الفتى لو نوى ليلا ثم استغرق سكره النهار مع لانه مخاطبا ذلزمه هنا الاعاده بخلاف المغمى ضعيف وهم من زعم حمل كلامه على غير المتعدي لانه مصرح بانه في المتعدي **تنبيه** وقع هنا عبارات متنافيه فيمن شرب دواء ليلا فزال عقله فاراد ان يفطر نهارا وقد بيتها عاما فيها في شرح العباب ثم قلت والحاصل ان شرب الدواء للحاجه او غيرها والسكر ليلا والاعماء ان استغرق النهار اثر في السكر والدواء غير حاجة ويطل الصوم وجب القضاء في الكل وان وجد واحد منها في بعض النهار فان كان متعديا به بطل الصوم واثم او غير متعد به فلا اثم ولا بطلان وقول المتولي وغيره المتداوي كالمجنون معناه انه مثله في عدم الاثم لا في عدم القضاء لان المجنون لا تضع له بخلاف المتداوي وفي المجموع زوال العقل يحرم بوجب القضاء واثم الترك ومرض ودواء الحاجه كالاعماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلوه ولا يأثم بالترك ينبغي ويه يعلم ان التشبيه في قول الرافعي شرب الدواء للمتداوي كالمجنون وسفها كالسكر اغما هو في صحة الصوم في الثاني اذا افاق لحظة لا فلا ويلزمه القضاء وعدم صحته في الاولين وجد في لحظه ولا قضاء ولا اثم وعلى هذا احمل ايضا حاصل ما في المجموع عن البغوي ان شرب الدواء كالاعماء اي ان كان لحاجة **ولا يجوز ولا يصح** في رمضان عن غيره وان ابيح له فطره لنحو سفر لانه لا يقبل غيره بوجه ولا صوم **العيد** والاضحى اتفاقا وراه الشيخان **وكذا التشريق** وله للمتمتع في الجديد وهي ثلاثه بعد يوم النحر للنهي الصحيح عن صيامها **ولا نفل** اي لا يجوز التطوع **يوم الشك** ملا سبب لما صح عن عمار رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ولا يختص لحرمه به بل يحرم صوم ما بعد شعبان ما لم يصله بما قبله بلا سبب مما ياتي ولو افطر بعد صومه المتصل بالنصف امتنع عليه الصوم بعده لزوال الاتصال المجوز لصومه **فلو صامه لم يصح في الاصح** يوم العيد بجامع التحريم للذات اولا زمها **وله** من غير كراهه **صومه عن القضاء** ولو لنفل كان شرع في نفل فافسده **والنذر** كان نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك ما لم ينذر صوم يوم الشك فلا ينعقد والكفاره ساريه لمراة ذمته ولان له سببا في الجاز كنظيره من الصلوه في الاوقات المكروهه ومن ثم يأتي في النحرى هنا ما مر **وكذا لو وافق عاده تطوعه** كان اعتاد سرد الصوم او صوم نحو الاثنين او صوم يوم وفطر يوم فوافق يوم الشك يوم صومه لخبر الصحيحين بذلك قال بعضهم وثبتت العاده هنا مرة **وهو** اي يوم الشك الذي يحرم صومه لسببين كونه يوم

الشك بعد النصف من شعبان **يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس** اي جمع منهم بحيث يتولد من تحدثهم الشك في رويه فيما يظهر واما قول الروض الذي يتحدث فيه برويه من بطن صدقه فهو مخالف لعبارة اصله وعجيب كون شيخنا لم ينبه على ذلك وفي اذا وقع في الاصل انه روى ولم ينقل عدلا انا رايته وقاله ولم يقبل الواحد وقاله بدون النساء والعبيد والفساق وظن صدقهم انتهت فظن الصدق هنا شرطه في قبول غير العمل لا في التحدث فالوجه انه لا يشترط فيه ظن صدق بل لو تولد الشك كما ذكرته **رويته** اي بان الهلال روى ليلته وان اطبق الغيم على الاوجه ولم يعلم من راه **او شهد** اي اخبارا لا يشترط ذكر ذلك عند حاكم ومن ثم عبر اصله بقال **اثنان صبيان او عبيد او فسقه او نساء فظن صدقهم او عدل ورد ويكفي اثنان من كل على ما اخذ من** كلام اصل الروضه واشترط العدد هنا بخلاف ما مر في النيه احتياطا فيصام فان قلت ذكر **صومه** لكونه بعد النصف لا لكونه يوم الشك ومر اول الباب ان من اعتقد صدورة من اخر وجب عليه لزمه الصوم ويقع عن رمضان وقد جمعوا بين ما اوهمه كلامه من التناقض في النيه وهنا بامور كثيره ذكرتها مع ما فيها في شرح العباب ومن احسنها ما قدمته في بحث النيه **وليس اطباق الغيم شكا** لانا نعتد نا فيه باكمال العدد كما مر **وسن تعجيل الفطر** اذا تيقن الغروب وتقدمه على الصلوه للخبر الصحيح لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ويسن كونه وان تاخر كما افاده عبارة اصله **على تمر** وافضل منه رطب وجد والا ماء كان يصلي عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات **ويكره** ولا يتاكد **ان يتسحر** احدهما اي حالة ارادة الفطر فلو تعارض التعجيل على الماء والتاخير على التمر فالاولى التعجيل فيه حصل بعود على الناس بشر اكثر فيما يظهر لما ياتي ان الناس لم يزالوا الخ ولا كذلك التمر في مسند صحيح احب عبادي الي اعجلهم فطرا والتثليث الذي افاده المتن في التمر والخبر في كل شيء لكمال السنة لا لاصلها كالترتيب المذكور فيحصل اصلها باي شيء وجد من الماء مما يظهر ويظهر ايضا في تمر قويت شبهته وما خفت او عدمت شبهته الى الماء فيما ذكر قد تعارضه حكمة المجموع سنذكرها قول القاضي الاولى في زماننا الفطر على ما ياخذه من التمر لكون البعد عن الشبهة انتهى الا ان يجاب بان سبب ندب ذلك ما بينه غيره من كراهة السمك كما لو جله ليس البعد عن الشبهة لان كثيرين من الملاك التي على حافتها نخيرون عبيد السمك فمتى ما تيقنوا عليه فاذا احذوا السمك منه فتحوا السد فيختلط بماء المملوك لغيره وهذه شبهة قويه فيه اي ولا يناقضه قولهم الاتي في الماء انه لا يكره لان كراهة ذلك لا تنافي ندب البعد عن الشبهة ويفرض ان الشذوذ من غير ذلك لوجه فلعله من حيث انها مع قدم بركة فان السجن التمر فعلى الماء قاله طهور واخذ منه ابن المنذر وغيره وجوب الفطر وصريح كلامهم كالمحررين ندب التمر قبل الماء حتى بمكة وقول المحب الطبري يسن الجمع بينهما ولو جمع بينه وبين التمر فحسن مردود بان اوله فيه مخالفه للنص المذكور قيه السند راك زيادة على السنة الوارده وهما ممتنعان لا بد ليل ويرد ايضا بانه صلى الله عليه وسلم صام بمكة عام الفتح اياما من رمضان ولم ينقل عنه ما يخالف عادته

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

المستقذره من تقديم التمر فدل على عمله بها حينئذ والا لنقل وحكمته انه لم يعده طعاما
مع ان الله لضعف البصر الحاصل من الصوم ولا خراجه فضلات امعاءه ان كانت
والا فتعديته للاعضاء الرئيسه وقوله الا طبا انه يضعفه اي عند المداومه عليه اي
والشيء قد ينفع قليله ويضر كثيره وضرهما ايضا انه لا شيء بعد التمر خير من الماء فقول
الروياني ان فقد التمر فحلو اخر ضعيف والاذرعي الزبيب خير من التمر واغا ذكره لتيسره غالبا
بالمدينه كذلك ويسن السحور كما باصله لما صح انه من سنن المرسلين **تنبيه** اجمعوا على ان
الصوم ينقضي ويتم بتمام الغروب وعلى انه يدخل فيه بالفجر الثاني وما نقل عن بعض السلف
انه بالاسفار او طلوع الشمس زلة قبيحه على ان المصنف نازع في صحة الثاني عن قائله قال
اصحابنا ويحصل مسمى جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار فليس لصوم
شرعي ويعتبر كل محل بطلوع فجره وغروب شمسه فيما يظهر لنا لا في نفس الامر فوق العمائي
خبر مسلم اذا غابت الشمس من ها هنا واقبل الليل من ها هنا فقد افطر الصايم اي حقيقة اما
ذكره هنا ليبين ان غروبها عند العبرين لا يكفي لانها قد تغيب ولا تكون غروبا حقيقة فلا
يدمن اقبال الليل اي دخوله **وتاخير السحور** لان الامة لا تزال بخير ما اخروه رواه احمد
ويسن كونه بتمر لخبر فيه وهو بضم السين الاكل في السحر وضمها اسم لما اكل حينئذ وفعله
اصل سنته ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوي ومخالفة اهل الكتاب
وصحمان والذي يفيده انها في حق من يتقوى به التقوي وفي حق من ينقوى به التقوي
وفي حق غيره مما لفقهم ويريد قول جمع متقدمين انما يسن لمن يرجو انفعه وعلمه م
يرو احد من تسحروا ولو بجرعة ماء فان من الواضح انه لم يذكر هذه الغايه للمنع لبيان اقل المجزد
نفع اولا **مالم يقع في شك** والا كان تردد في طلوع الفجر فالاولى تركه لخبر دع ما يريبك
الى مالا يريبك **فرع** صحم صلى الله عليه وسلم الوصال يومين صوم من شرعين عما مع
علم النهي بلا عذر وان لم ينو به التقرب قال جمع متقدمون وهو ان يسند بعد جميع اوصاف
الصائمين وعليه فيزول الجماع اوجوه اظهرها انه لا يمنعه واستظهره الاسنوي وقد يقال
ان علياه بالضعف وهو ما اطبقوا عليه الجه ما في المجموع ولا يزول الا بتعاطي ما من شانه ان
يقوي كما هو خلاف نحو الجماع اويان فيه صورة ابتلاع عباده في غير محلها انراي مفطر لكن كلام الاصحاب
كالصريح في الاول **وليصمن** ندبا من حين الصوم فلا يباح في وجه من حجمة اخرى لسانه عن الكذب
والغيبه حتى المباحين لخلاف الواجبين كالكذب لانقاذ مظلوم وذكر عيب نحو خاطب وجميع مؤ
عن كل محرم لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجه في ان يدع طعامه وشرابه وقو
الغيبه المحرمه تبطل ثواب صومه كما دلت عليه الاخبار ونص عليه الشافعي والاصحاب وافتوهم
في المجموع وبه يرد نحو الاذرعي حصوله وعليه اثم معصيته اي اخذ اهما قالها المحققون
في الصلوه في المغصوب وخبر خمس يفطرن الصايم الغيبه والنميمه والكذب والنظر بالشهوه
الفاجره باطل كما في المجموع قال الماوردي ويفرض صحته فالمراد بطلان الثواب لا الصوم
نفسه قال السبكي ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من مزايد الصوم وان كان واجبا مطلقا اتهى
وعن نحو الشتم ولو لحق فان شتمه احد فليقل ولو في نفل اني صايم لخبر الصحيحين بذلك اي
بقوله في نفسه تذكيرا لها وبلسانه حيث لم يظن به مامرين او ثالثا لخبر الخمسه وليس
ندبا ايضا نفسه عن التهاون المباحه من ممنوع ومبغض ومشموم كنظر ريحان او مسه برفق

المتولي بكراهه نظره وحزم غيره بكراهة شم ما يصل ريحه لدماغه وملبوس فان ذكر
الصوم ومقصوده الاعظم يتفرغ للعباده على وجهها الاكمل ظاهرا وباطنا **ويستحب ان يعجل**
عن الجنابه والحيض والنفاس **قبل الفجر** لبلا يصل الماء الى باطن نحو اذنه او دبره وقضيته ان
وصوله لذلك مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر اخذا مما مر ان سبق نحو ما المضمضه المشروع
او غسل الفم النجس لا يفطر لعذره فليحمل هنا على مبالغة منهي عنها ونحوها ويكره له دخول
الحمام من غير حاجة لانه قد يضعفه فيفطر ومن ثم لو اعتاده من غير تاذية البتة لم يكره على ما
عنده الاذرعي **ويسن ان يحترز عن الحجامه** والفصد لما مر فيهما **وعن العلك** المكروه لما
مر فيهما بتفصيلها واغا اعادها هنا اعتنا بشانها لكثرة الابتلا بها **وعن ذوق الطعام** وغيره بلا
كره خوفا من وصوله الى حلقه **وعن العلك** بفتح العين بلا كره ايضا لانه يعطش ويفطر على قول
اما كرهها فهو المعلوك وتصح ارادته لكن يتقدير مضغ والكلام في علك لم ينفصل منه عين بان
مضغ قبل ذلك حتى ذهبت رطوبته او مضغ وفيه عين لكنه لم يبلغ من رقته الخيوط شيئا ويسن
ان يقول **عند فطره** اي عقبه **اللهم لك** قدم افادة لكمال الاخلاص اي لا لغرض ولا لاحد غيرك
صمت وعلى رزقك اي عقبه الواصل الي من فضلك لا بحولي وقوتي **افطرت** للاتباع ولا يضر سلم
لانه في القضايا على انه وصل في روايه وروايه ابي داود ذهب الظما وفي شرح الروض للمتهم
ذهب الظما ولم ارها في ابي داود وانما في العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى وغيره باواسع الفضل
اعتمده **ويسن ايضا** تاكد مزيد حث الصوم والاذكار سنة في كل زمن **ان يكثر الصدقه وتلاوه القران**
في رمضان لخبر الترمذي وقال غريب اي الصدقه افضل قال الصدقه في رمضان ولان الحسنه
تضاعف فيه ولخبر الصحيحين ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في
رمضان حتى ينسلخ فيعرض صلى الله عليه وسلم القران عليه **وان يعتكف** كثير لانه اقرب لصون
النفس وتفرغها للعباده **لا سيما** بتشديد الياء وقد يخفف تجوزا في الاسم بعدها الجر وهي
لازايد وفيما وهي دالة على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها **في العشر الاواخر منه** فيتاكد
له اكثار الثلاثة المذكوره للاتباع رجاء مصادفة ليلة القدر اذ هي متحصر فيه عندنا كما دلت
عليه الاحاديث الصحيحه الكثيره ومن ثم لو قال لزوجته انت طالق ليلة القدر فان كان قاله ليلة
احدى وعشرين او قبلها طلقت في الليلة الاخيره من رمضان او في يوم احدى وعشرين مثلا
او ليلة احدى وعشرين من السنه الاتيه نفعم لو راجعها في ليلة ثلاث وعشرين مثلا
من سنة التعليق فهل تحنث لان كلامهم طالع بانها تدرك وتعلم فهو نظير ما مر فيمن نفرد
بروية الهلال ليلة ثلاثين لكن قياس ذلك لانه لو اخبره من يعتقد صدقه بانه رآها حنث ولا لا دي علاماتها
عليه جدا ومعارضة من يعتقد صدقه بانه رآها حنث ولا لا دي علاماتها
لا حنث بالشك كل محتمل ولا اقرب ان حصل عنده من العلامات ما يغلب على الظن وجودها
ولو وقوع الطلاق بنظير ذلك **فصل** في شروط الصوم ومرخصاته **شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ** فلا يجب على صبي ومجنون
نعم يؤمر الصبي لسبع ويضرب على تركه لعشر كما مر في الصلوه **والاسلام** ولو فيما مضى
لكن يطالب به المرتد حتى بلزمه القضاء اذا عاد للاسلام بخلاف الكافر الاصلي نعم يعاقب عليه في
الاخره كما مر في الصلوه واخذ من تكليفه به حرمة اطعام المسلم له في نهار رمضان لانه
اعانه على معصيه وفيه نظر لانه ليس مكلفا به بالنسبه للاحكام الدنيويه لانا نقره على تركه ولا

Copyright © University
www.alukah.net

نعامله بقضية كفره الاذان بجاب بان معنى اقراره عدم التعرض له ولا معاونته كما يعلم مما ياتي
في الجزية واطاقته حسا او شرعا فلا يلزم عاجز لمرض وكبر احماعا عاجز ايضا او نفسا لانهما
لا يطيقان شرعا ووجوب القضاء عليهما انما هو بامر جديد وقيل وجب عليهما ثم سقط وعليهما يدل
القضاء الاداء على الخلاف الاتي الرفع لانه فعل خارج وقته المقدر له شرعا الاتري ان من عبر بوجوده على مخوجا بض ومخي
نومه لوقت ينوي القضاء وان لم يخاطب بلاداء وعا تقرر علم ان من عبر بوجوده على مخوجا بض ومخي
عليه وسكران مراده وجوب لانعقاد سبب ليترتب عليهم القضاء ووجوب التكليف لعدم صلاحيتهم
للخطاب ومراد المرتد بخاطب به خطاب تكليف لصلاحيته لذلك ومن الحنفه بارليك فمراده انهم
يوصفون بالخطاب صالة بل بتعالخاطبته بالاسلام عينا المستلزم لذلك فكان خطابه بمنزلة الخطاب
بالصوم لانعقاد السبب من هذه الحيثية ولا يرد الكفر الاصلي لانه وان خوطب بالاسلام يكفي منه
بعدم الجزية فلم يستلزم خطابه بالصوم اصالة ولا تبعا فمن ثم لم يلزمه قضاء اذ لم يتعقد سبب
في حقه ويؤمر به الصبي الشامل للاثنى وهو المجنون اي بامر وليه وجوبا اذا سبع واطاق
ويميز ويضرب وجوبا على تركه لعشر اذا طاق نظير ما مر في الصلوة فيهما والتنظير بان الضرب
عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها يرد بان لا نسلم كونه عقوبة والا لتقيد بالتكليف والمعصية
وانما القصد بمجرد الاصلاح تالفا للعباده ليتمرنا عليها ويباح تركه اي رمضان ومثله بالاولى
كل صوم واجب للمريض اي يجب عليه اذا وجد به ضررا شد بذا بحيث يبيح التيمم للنص والاجماع
وان تعدى بسببه لانه لا ينسب اليه ثم ان اطبق مرضه فواضح والا فان وجد المرض المعتبر
قبيل الفجر لم تلزمه النية والا لزمته واذا نوى وعاد افطر ولو لزمه الفطر فصام صح لان
معصيته ليست لذات الصوم ويباح تركه لنحو حصاد او بنا لنفسه او لغيره تبرعا او باجرة وان
لم يخص الامر فيه اخذا مما ياتي في المرضعه خاف على المال ان صام وتعذر العمل ليلا او لم يفده بنوبي
لتلفه او قصه نقصا لا يتغابن به هذا هو الظاهر من كلامهم وسياتي في انقاذ المحترم ما يؤيده
خلافا للزطاطي في نحو الحصاد المنع ولمن اطاق الجواز ولو تاقف كسبه لنحو قوته المضطر اليه
او مؤونه على فطرة فظاهر ان له الفطر لكن بقدر الضروره وللمسافر سفرا طويلا مباحا
للكتاب والسنة والاجماع وياتي هنا جميع ما مر في القصر فحيث جاز الفطر وجب لانه المتبادر
سبعلم من كلامه ان شرط الفطر في اول سفره ان يفارق ما شرط بحاوزته للقصر قبل طلوع الفجر
والا لم يفطر ذلك اليوم ومر انه ان نضر بالصوم فالفطر افضل والا فالصوم افضل ولا يباح
الفطر حيث لم تخش مبيح تيمم لمن قصد سفره بحض الترخص كمن سلك الطريق الابعد للقصر
ولا ينافيه قولهم لو حلف ليطاين في نهار رمضان فطريقه ان يسافر لان السفر هنا ليس لمجرد
الترخص بل للتخلص من الحنث ولا لمن صام قضا لزمه الفور فيه قال السبكي بحثا ولا لمن لزمه
رمضا بقضي فيه لاداء متة السفر ابدا وفيه نظر ظاهر والاوجه خلافه ولو نذر صوم شهر بعينه
كرجب وقلنا الصومه من الان جازله الفطر بعذر السفر عند القاضي كرمضان بل اولى وخالفه
تلميذه البغوي وفرق بان الشارع جوزله الفطر بعذر السفر وهذا لم يجوز حيث لم يستثنه
والاول اوجه ولا يحتاج لاستثنائه لعلمه مما جوزه الشارع بالاولى ثم رايت الاذرعي جزم بما من غير
عزوه للقاضي وصرح كلام الاذرعي والزركشي استباح الفطر في سفر النزهة على من نذر صومه
الدهر لانه اشد عليه كخلاف رمضان ولو اصبح صائما فاحر من فطر لوجود سبب الفطر عليه فيما
ويشترط في الفطر بالعذر قصد الترخص على الاوجه كمحصر يريد التحلل وليتميز الفطر المباح من غيره

ربع الاذرعي مقابله كتحلل الصلوة وفيه نظر وبفرق بان تحللها واقع مع انقضائها وليس مطلوبا لها
وبما هنا في اثنا العباده فمبطل لها فتعين كتحلل المحصر وسياتي في قول المتن في فصل الكفارة وكذا بغيره
انه مرخ في الوجوب وان اصبح صائما ثم سافر فلا يفطر تغليبا للحضر لانه الاصل ولانه باختياره ولو
اصبح المريض والمسافر صائمين بان نويا امر الفطر جاز بلا كراهة لوجود سبب الترخص واما
امتناع القصر احتياطا للاتمام لانه قد يكون تاركا للاتمام الذي التزمه الى بدل وهنا ترك الصوم ببدل وهو
القضاء قال والدي الروياني ولهما ذلك وان نذر الاتمام لان ايجاب الشرع اقوى منه وكما لو نذر
مسافر الفطر لكم فله الاتمام فانه لا يتعين الحكم اي من حيث الاجزاء على ما يعلم مما ياتي في النذر فلو اقام
المسافر الذي نوى ونشي المريض كذلك قبل ان يتناول افطر احرم الفطر على الصحيح لانتفاء المبيح
واذا افطر المسافر والمريض قضيا للايه وكذا الحايض والنفسا احماعا وذكرها استيعابا لاقلم
من يقضي وان قدمها في الحيض لانها من احكامه فلا تكرار والمفطر بلا عذر لانه اولى بالاباحة
من المعذور ومن ثم لزمته الكفارة العظمى عند كثيرين وتاركه لنيته الواجبة ولو سهوا
لانه لم يطعم وانما لم يوثر فيه الاكل ناسيا لانه منهي والنسيان يوثر فيه بخلاف النيه
فانها مورها والنسيان لا يوثر فيه وليس تتابع قضاء رمضان ولا يجب فورا في قضايه
الا ان ضاق الوقت او تعدى بالفطر كما ياتي ويجب قضاء ما فات من رمضان بلا عما لانه
نوع مرض وفارق المشقة تكررها والردة لانه التزم الوجوب بالاسلام دون الكفر لا يلي
احماعا وتعبيا في الاسلام والصبا والجنون لرفع القلم عنهما نعم لو ارتد ترجن قضى جميع
ايام الجنون او سكر ترجن قضى ايام السكر فقط كما مر في الصلوة ولو بلغ الصبي بالنهار في
حال كونه صايما بان نوى ليلا وجب امامه بلا قضا لانه صار من اهل الوجوب ومن ثم لو جامع
بعد البلوغ لزمته الكفارة ولو بلغ فيه اي النهار مفطرا او افاق او اسلم فلا قضا في الاصح
لعدم امكنه من زمن يسع الاداء والتكميل عليه لا يمكن فهو كمن ادرك من اول الوقت قدر ركعه
ثم حن ولا يلزمهم اي هؤلاء الثلاثة امساك بقية النهار في الاصح لانهم افطروا والعذر قائم فيهما
المسافر والمريض ويلزم الامساك من تعدى بالفطر ولو شرعا كان ارتد عقوبة له او نشي السبب
من الليل كان نسيانه شعر بترك الاهتمام بامر العباده فهو نوع تقصير وكذا لو ظن بقا الليل
فاكل ثم بان خلافه لا مسافرا ومريضا ومثلهما حايض ونفسا ومن افطر لعطش وجوع خشي منه
ضرر ثم بان خلافه فتقل بعضهم عن بعض شروح الحاوي انه يلزمه الامساك وصوبه البلقيني في محل لان
لهم كما ثري مصرح بخلافه بحامع عدم التعدي بالفطر مع عدم التقصير زال عذرها بعد الفطر
ان زوال العذر بعد الترخص لا انزله كما لو اقام بعد القصر والوقت باق نعم يسن لحرمة الوقت
ويسن لهما ايضا احفا الفطر خوف التهمه او العقوبه ويوخذ منه ان محله فيمن يخفى عليه
ذلك دون من ظهر سفره او مرضه الزايل بحيث لا يخفى عليه ذلك ولو زال عذرها قبل ان ياكلا
اي يتناولا مفطرا ولم ينويا ليلا فكذا كما يلزمهما الامساك في المذهب لان تارك النيه مفطر
حقيقة فهو كمن اكل اما اذا نويا ليلا فيلزمهما التمام صوما حكما مر والاظهر انه اي الامساك
يلزم من تركا النيه ليلا ومن اكل يوم الشك فاولى من لم يا كل وهو هنا يوم ثلاثي شعبان وان
حدث فيه برويه كما هو واضح فتبين كونه من رمضان لتبين وجوبه عليه وانه انما اكل
لعلمه بدخوله فارق ما مر في المسافر لانه يباح له الاكل مع العلم بكونه من رمضان وهنا يلزمه
القضاء على الغور وان نازع فيه جمع لانهم مقصرون بعدم الاطلاع على الهلال مع رؤية غيرهم

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

له فهو كتبهم ناسي النية للتقصير حتى يلزمه القضا بل اولى وما ذكرته من وجوب الفوريه مع
عدم التحدث هو ما دل عليه كلام المجموع وغيره بل تعليل الاصحاب وجوب الفوريه بوجوب
الامساك صريح فيه واما خالفنا ذلك في ناسي النية لانه عذر لهم اظهر من نسيته التقصير فكلي
في عقوبته وجوب القضا عليه فحسب وشاب مامور بالامساك عليه وان لم يكن في صوم شرعي
وامساك بقية النهار من خوامر رمضان كحائض في الاذن والقضا لا تتفاوت الوقت عنهما ولذا
لم تجب في امساكهما الكفارة **فصل** في بيان فدية الصوم الواجب واطلاقه يجامع القضا وانه
تنفرد عنه من فاته شيء من رمضان فمات قبل امكان القضا بان مات في رمضان او قبل غروب
ثاني العيد او استمر به نحو حيض او مرض من قبيل غروبه ايضا او سفره المباح قبل فجره الى من ته فلا تدارك
له اي الغايت بفدية ولا قضا لعدم تقصيره **ولا اثم** كما لو لم يتمكن من الحج الى الموت هذا ان فات بعذر
والا اثم وتدارك عنه وليه بفدية او صوم **فارقات** المحرو مثله الفن في الاثم كما هو ظاهر لا التدارك
لانه لا علقه بيده وبين اقاربه حتى يتوبوا عنه نعم لو قيل في حرمان وليه قريب رقيق الصوم
عنه لم يبعد لان اهلا للاذن عنه **بعد التمكن** وقد فات بعذر او غيره اثم كما فهمه المتن ومصرح
به جمع متاخرون واجروا ذلك في كل عبادة وجب قضاؤها فاخره مع التمكن الى رمضان قبل
الفعل وان ظن السلامة فيعصي من اخر من الامكان كالحج لانه لما لم يعلم الاخر كان التاخير له
مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف الوقت المعلوم الطرفين لا اثم فيه بالتاخير عن زمن امكان
اداءه **ولم يصم عنه وليه في الجديد** لان الصوم عبادة بدنية لا تقبل النيابة في الحيوة فكذا بعد الموت
كالصلوة وخرج بما مات من تجزئ في حيوته بمرض او غيره فانه يصام عنه ما دام حيا بل يخرج من
تركته **لكل يوم مد طعام** مما يجزي فطرة لخبر فيه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وقضيته قوله من
تركته انه لا يجوز للاجنبي الاطعام عنه وهو متجه لانه يدل عن بدني وبه يفرق بينه وبين الحج فكما
يقال في الاطعام في الانواع الاتيه وصرانه لا يجوز اخراج الفطرة بلا اذن وياتي ذلك في الكفارة
فما هنا كذلك ويوخذ مما مر في الفطرة ان المراد هنا بالبلد الذي تعتبر فيه غالب قوتها المحل الذي هو
فيه عند وليه لمخاطبته بالقضا **وكذا النذر والكفارة** بان نوى عما اي صوم منهما فاذا مات قبل تمكنه من قضائه
فلا تدارك ولا اثم ان فات بعذر او بعده فات بعذر لم يجب لكل يوم مد يخرج عنهما والقديم
انه لا يتعين الاطعام فيمن مات مسلما بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل في شرح مسلم انه
يسن للخبر المتفق عليه من مات وعليه صوم صام عنه وليه فان خلف تركة وجب احدهما والا
وظاهر قول شرح مسلم يسن انه افضل من الاطعام وهو بعيد كيف وفي اجزايه الخلاف الثوب
والاطعام لا خلاف فيه فالاوجه ان الاطعام افضل منه قلت القديم هنا اظهر وقد نص عليه في الجديد
ايضا فقال ان ثبت الحديث قلت به وقد ثبت من غير معارض له وبه يندفع الاعتراض على المصنف
بانه كان ينبغي له اختياره هو من جهة الدليل فان المذهب هو الجديد وفي الروضه المنهور في المذهب
تصحيح الجديد وذهب جماعه من محققي اصحابنا الى تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغي الجزم به
للاحاديث الصحيحه وليس الجديد بحجه من السنه والخبر الوارد بالاطعام ضعيف انتهى وانتصر
جماعه بانه القياس وبه افتى الصحابه فتعين حمل الصيام في الخبر على بدله وهو الاطعام كما يجيء في الحج
الثواب وصوا الكونه بدله ويدل له ان عايشه قايلة بالاطعام مع كونه روايتها وفيه ما فيه **والولي**
كل قريب على المختار لخبر مسلم صومي عن امك لمن قالت امي مانت وعليها صوم نذر وهو مطلق فاندفع
ان يراد به ولي المال او ولي العصبه ولو كان عليه ثلاثون يوما او اكثر فصامها اجانب واحد عنها

ما ذكر الميت اداء بنية في يوم واحد اجزات كما بحثه في المجموع وقاسه غيره على ما لو كان عليه حج
اسلام وحج نذر وقضا فاستاجر عنه ثلاثة كل واحد في سنة واحد **ولو صام اجنبي عن هذا**
باذن الميت بان يكون اوصاه به او باذن **الولي** ولو سفيها فيما يظهر لانه المالك للعباده ضمنا
ولو باجرة كالحج **لا** ان صام عنه **مستقلا** فلا يجزي **في الاصح** لانه لم يرد وفارق الحج باتلاف
فيه دخلا فاشبه قضا الدين ولو امتنع الولي من الاذن او لم يتاهل لخصوصي لم ياذن الحاكم على
الاوجه بل ان كانت تركة تعين الاطعام والا لم تجب بشيء **ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم**
يفعل عنه وليه ولا فدية تجزي عنه لعدم ورود ذلك **وفي الاعتكاف قول** انه يفعل كالصوم
والله اعلم وفي الصلوة قول ايضا انها تفعل عنه او كلها لم الحاكاه العبادي عن الشافعي وغيره
عن اسحق وعطا الخبر فيه لكنه معلول بل نقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولي اي ان ظن
تركة ان يصلي عنه كالصوم ووجه عليه كثيرون من اصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا واختار
جمع من محققي المتاخرين الاول وفعل به السبكي عن بعض اقاربه وعاتقرر يعلم ان نقل جمع شافعيه
وغيرهم الاجماع على المنع المراد به اجماع الاكثر وقد تفعل هي والاعتكاف عن الميت كرها في
الطواف فانها تفعل عنه تبعا للحج وكما لو نذر ان يعتكف صياما فمات فيعتكف عنه الولي او
ما دونه عنه صياما **والاظهر وجوب الجلد** ولا قضا عن كل يوم من رمضان او نذر او قضا
او كفارة **على من افطر لكبر** او المرض الذي لا يرجى برؤه بان تلحقه بالصوم مشقة شديدة
لانطباق عادة الله ذلك جاء عن جمع من الصحابه رضي الله عنهم ولا مخالف لهم وفارق المريض
المرجو البرو المسافر بانهما يتوقعان زوال عذرهما ما من يقدر على الصوم في ثم من يخبر رده
او قصره فهو كمن جمع البرو خرج ناطرا ما لو تكلفه وصام فلا فدية كما في الكفارة عن الميت
واعترضه الاسنوي بان قياسه ما صححوه وهو انه يخاطب بالفدية ابتداء عم الاكتفاء بالصوم
ويجاب بان محل مخاطبته بها ابتداء ما لم يرد الصوم لحينيذ يكون هو المخاطب به
وقضيه كلام المتن وغيره وجوبها ولو على فقير فتستقر في ذمته لكنه صحح في المجموع سقوطها
عند كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بها وليس في مقابلة بجناية ونحوها كان قلت بناء
قولهم حوائج المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته وان لم يكن على حجر البلد
اذا كان تسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطر ممنوع والا لزمه الفديه القادر فعلنا ان
السبب انما هو عجزه المقتضي لفطره وليس من فعله فاتضح ما في المجموع فتامله ولو قدر العبد
على الصوم لم يلزمه القضا كما قاله كثيرون وفارق نظيره الاتي في المغصوب بانه هنا مخاطب
بالفديه ابتدا فاجزات عنه وثم المغصوب مخاطب بالحج وانما جازت له الانابه للضروره وقد
انعدمها واما الحامل والمرضع غير المتعبرة وليستا في سفر ولا مرض فان افطرتا خوفا على
انفسهما ان تحصل لهما من لصوم مبيح تيمم **وجب القضا بلا فديه** كالمريض والمرجو البرو
وان تضمنا ذلك الخوف على الولد لانه وقع تبعا ولانه اذا اجتمع المانع وهو الخوف على النفس لا
يزال من افطر خوف الهلاك على نفسه بغيره ذلك ينتفي عنه المد والمقتضي وهو الخوف على الولد
على المانع وحدها على الولد وحده ان يحصل وبقل اللبن فنقص رغيج تيمم ولو لم يزد
عليه في الاظهر لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين الاتي حقرها وفي نسخ لزمهما القضا وكذا الفديه في الاظهر قال الاذرعي واحسبه من

Copyright © University
www.alukah.net

اصلاح ابن جعوان والفديه هنا على الاجيره وفارقت كون دم التمتع على المستاجر بان فعل تلك من تتمه ايصال المنفعه الواجبه عليها وفعل هذا من تمام الحج الواجب على المستاجر وايضا فالعباده هنا وقعت لها وشرعت له اما المرضعه المتبرعه فلا فديه عليها للمثل وكذا ان كانت في سفر او مرض وترخصنا لاجله او اطلقنا خلاف ما اذا ترخصنا للمرضع والحمل والاصح انه يلحق بالمرضع فيما ذكر فيهما من التفصيل من افاد قوله يلحق المعتده المتبرعه او المسافره او المريضه فيعن هنا ما مر ثم افطر لانقاذ ادمي محترم حر او قن له او لغيره مشرف على الهلاك غرق او غيره ولم يمكن تخليصه الا بالفطر يجامع ان في كل فطار بسبب الغير تنبيه ما ذكرته من ان الادمي بأقسامه المذكوره يجري فيه تفصيل المرضع وهو ما يصرح به اطلاق القفال في الادمي المحترم وجوب الفديه فيه لانه يرتفق بالفطر لاجله شخصا واطلاق القاضي وجوبها في كل فطر ما دون فيه الاجل والايثار وجوبها في الحيوان والمجموع وجوبها في المشرف على الهلاك ولا ينافي هذه الاطلاقات ما افاده المتن ان هذا يجري فيه التفصيل السابق فيما الحق به لان مراد المطلقين الوجوب هنا وخرج بالادمي بأقسامه الحيوان المحترم والمال المحترم الذي لا روح فيه والذي افاده قول القفال لو افطر لتخليص ماله تلزمه فديه لانه لم يرتفق به الا شخص واحد ان كلا منهما ان كان له فلا فديه او لغيره فالفديه وكلام القاضي يفهم هذا ايضا وهو متجه في الجماد لانه لم يتصور فيه نفسه ارفاق بأي الفرق فيه بين ما للمثل فلا فديه لما ذكره وما لغيره ففيه الفديه لانه ارتفق به شخصان المالك والمنقذ والمراد بالحيوان الذي يتجه فيه انه لا فرق بين ماله او لغيره لانه في الاول ارتفق به اثنان المنقذ والمنقذ وفي الثاني ارتفق به ثلاثه هما ومالك المنقذ واما اطلاق المجموع لزوم الفديه مع تعين المشرف الاعم من الحيوان والجماد له او لغيره فهو وان وافق اطلاق المتن بعيد المدرك وكان تبخيا في شرح المنهج راى بعد هذا المدرك تخصيص الوجوب بالادمي وقد علمت ان صريح كلام القاضي ومفهوم كلام القفال ينازع الشيخ في تعميمه بطريق المفهوم انه لا فديه في غير الادمي من حيوان وجماد له او لغيره ومما ينازعه ايضا اطلاق الايثار وجوبها في الحيوان وعلم وجوبها في غيره واطلاقه الاول موافق لما رجحه وكذا الثاني لا في مال الغير والاوجه ما ذكره فيه كما تقرر وكان اختلاف هذه العبارات مع تسهيل اختلاف نسخ شرح الروض وقد علل المعفو عنه بالمشقه وهي منتفيه هنا فيما لو

في دبره فان الذي يظهر انه لو اولج فيه ناعما ثم استيقظ وادام لزمته الكفارة لصدق الضابط به كما اشار اليه الاذرعي وان قيل فيه بحث اذ قضية تعليلهم بنقض صوم المرأة ان الرجل ليس مثلها في ذلك فقول ابن الرفعة انه مثلها يحمل على انه مثلها في بطلان صومها قبل مجاوزة الحشفة اذا كانا عالمين بحتارين وكعلى من لم يأت بجماعه بحق شاة ومرض صايم جامع بنية الترخص لانه يحل له ذلك وكذا من اثم به لكن لا من جهة الصوم كان جامع نحو المسافر بغيرها اي مع عدم نية الترخص في الاصح لانه وان اثم لعدم نية الترخص ه لكن الافطار صار له فصار شبهة في درء الكفارة وعاقرمته يندفع قول شارح قبل هذا بحترز قوله اثم به وفيه نظر فانه اثم به اذ لم ينو الترخص فتردد هذه على الضابط لم يصح بحترز بقوله عن جماع الصبي انتهى ووجه اندفاعه ان ما قيل كذا بحترز اثم به وما بعده بحترز بسبب الصوم ومن بحترز اثم به قوله ايضا ولا على من ظن الليل اي بقاءه فجامع فبان نهارا وكذا ان لم يظن شيئا لما مر انه يجوز الاكل مع الشك اخر الليل بل لا كفارة هنا وان اثم كان ظن الغروب بلا امارة او شك فيه فجامع فبان نهارا لانه لم يقصد الهتك والكفارة تدرؤ بالشبهة كالحد فلا نظر لاثمه لما مر انه لا يجوز الفطر اخر النهار الا باجتهاد وكذا الاكفارة كما ذكره شارح لكن نظر غيره فيه ولو شك اذ نوى امر الجامع شهر بان انه نوى وان فسد صومه واثم بالجماع وهاتان قد ترد ان على الضابط ايضا لان الاثم فيهما من جهة الصوم فان زيد فيه ولا شبهة كما قدمته لم ترد اولا على من نوى يوم الشك قضا مثلا ثم جامع تبين انه من رمضان وان صدق عليه الضابط ايضا لوجوبه بما يبدئه في الوطي بل من حيث غيره بقولي المذكور لانه هنا لم يأثم من حيث كونه من رمضان لجهله به في الوطي بل من حيث غيره وهو نحو القضا في ظنه وما قيل ان هذا لخروج لو قال عن رمضان لانه منه لا عنه غير صحيح اذ القضا عنه لا منه بل مع امكانه لا كفارة فيه لعدم خروج ما فسد صوم يوم من رمضان لانه اذا ثبت كونه من رمضان بان انه ليس في صوم اصلا لما مر انه لا يقبل غيره ومر وجوب الكفارة فيما لو طلع الفجر وهو يجامع فعلم واستدام مع انه لم يفسد تنزيلا لمنع الاعتماد منزلة الافساد ولا على من جامع بعد الاكل ناسيا للصوم متعلق بالاكل ووطئه افطر لاعتقاده انه غير صايم وان كان الجامع بطلان صومه لهذا الجماع كما لو جامع طالما بقا الليل فبان خلافه اما اذا لم يظن ذلك فعليه الكفارة اذ لا عذر له بوجه وهذا ان علم وجوب الامساك بعد الفطر خارج بسبب الصوم والا فيا تي ولا على من زنا ناسيا للصوم لانه لم يأثم بسبب الصوم وصرح بهذا مع علمه من قوله السابق على ناسيا لانه ما نحن فيه كما قالاه الا ان يكون هذا مفرعا على الضعيف ان الناسي يفسد صومه وحينئذ لا تكرار فيه بوجه ولا مسافرا فطر بالزنا متر خصا لان فطره جايز له وانما الزنا للصوم فذكر الترخص لذكر والا فهو لا كفارة عليه وان لم ينو الترخص نظير ما مر في قوله وكذا بغيرها والكفارة على الزوج عنها لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها زوجة الجامع مع مسارعتها له في السبب وبهذا القول تقريع وتقييد لجمع من عرضنا ذكره في قوله على ما مر على قوله عليها كفارة اخرى فيما على الرجل وتلزم الكفارة من انفرد بوطية العامد في يومه لصدق الضابط عليه باعتبار ما عنده ويلحق به فيما يظهر من اخبره من اعتقد صحته لما مر انه يلزمه الصوم كالراي ومن جامع في يومين لزمه كفارتان لان كل يوم عبادة

ولان صومها ناقص كما مر وفي قول تلزمه كفارة واحدة لكنها تكون عنه وعنها فلم تشارك زوجها في السبب صح

مستقلة كجمعتين او حجات جامع في كل منهما جماع ثان او اكثر في يوم واحد فلا شيء عليه وان اختلفت الموطوات لان الافساد لم يتكرر وحد وقت السفر والردة لعدم الجماع لسقط الكفارة لانه من اهل الوجوب حال الجماع وكذا المرض اي حدوثه لعدم الجماع على المذهب لذلك فيتحقق معها هتك لحرمة بخلاف حدوث الجنون والموت لانا تبين بهما زوال اهلية الوجوب من اول اليوم فلم يكن من اهل الوجوب حالة الجماع ويجب معها اي الكفارة قضا يوم او ايام لا فساد على الصحيح لانه اذا لزم المعذور بغيره اربع وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم امر به المجامع ومن عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كما في الخبر الاتي وسياتي بيان هذه الثلاثة وشروطها وصفاتها في الكفارة فلو عجز عن الجميع استقرت مرتبته في ذمته في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر عما وطيء به مع اخباره له بعجزه فدل على ثبوتها في الذمة حينيذ وعدم ذكره له امالهم وكلامه كما تقرر اولان تاخير البيان الى وقت الحاجة جايز فان قدر على خصلة فعليها فورا وجوبا لان كل كفارة تعدى شبهها بجب الفور فيها والاصح ان له العود الى الصوم الى الطعام لشدة الغلبة اي الحاجة الى الوطي ليلا ينفع فيه اتيانا الصوم فيجتمع استيناسه وهو حرج شديد وورد انه صلى الله عليه وسلم لما امر المكفر بالصوم قال يا رسول الله وهل اتيت الا من الصوم فامره بالاطعام والاصح انه لا يجوز للفقير المكفر صرف كفارته الى عياله كالزكوة وقوله صلى الله عليه وسلم للجماع للمجامع بعد ان اخبره بعجزه محمول على ان الكفارة اعطاه له فقال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا اطعمه اهلك يحتمل انه تصدق به عليه او ملكه اياه ليكفر به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفه لاهله اعلاما بان الكفارة انما تجب بالفاضل عن الكفاية وانه نطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهل عياله بان الكفر المتطوع بجوز له صرفها للمحوج المكفر عنه وبهذا اخذ اصحابنا فقالوا يجوز للمتطوع بالتكفير عن الغير صرفها للمحوج المكفر عنه واحترز عنه المتن بقوله كفارته الى عياله باب صوم التطوع وهو ما لم يفرض وللصوم من الفضايل والمثوبة ما لا تحصيه الا الله تعالى ومن قوله تعالى اليه دون غيره من لعبادات فقال كل عمل بن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وايضا فهو مع كونه من اعظم قواعد الاسلام بل اعظمها عن جماعة لا يمكن ان يطلع عليه من غير اخبار غير الله تعالى وما قيل ان التبعات لا تتعلق به يرده خبر مسلم انه يوخذ من جملة الاعمال فيها وفي فيه سبعة واربعون قولا لا تخلوا عن خفا وتعسف لعلم ان التضعيف في الصوم وغيره لا يوخذ لانه محض فضل من الله تعالى وانما الذي يوخذ الاصل وهو الحسنة الاولى لا غير انتهى وانما يتجه ان صح ذلك عن الصادق والا وجه الاخذ بعموم ما خبره من اخذ حسنات الظالم حتى اذا لم تبق له حسنة وضع عليه من سيات المظلوم فاذا وضع عليه سيية فاولى اخذ جميع حسناته الاصل وغيره لان الكل صار له ومحض الفضل جار في الاصل ايضا كما هو معتقد اهل السنة يسن صوم الاثنين والخميس للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وتنوع افضله فيهما فرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض على وانا صايم اي تعرض على الله تعالى وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر والاول عرض حالي باعتبار الاسبوع والثاني باعتبار السنة وكذا الثالث وفايدة تكرير ذلك

قول المتن صوم رمضان اي الشهر الزماني او وقتي يوم العالم فيه بانه من رمضان ويظهر ما يظهر ويجب اعلامها مستفتين فلا حكم للمنتقل الى بلد وجد اهلها صايمين او مفطرين ما لم تستفسر الكفارة او ذكر انه لعلة ونحو ما لو اخبر وقد اهتدى والناس في بلده لم يجامع ولم يفطر ولم يعلموا بخلافه لاحتمال انه اخطا في اجتهاده وهو ممكن فلا كفارة

محول للتطوع والكفارة عن الفرض

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

اظهار الشرف العاملين بين الملكيه واما عرضها تفصيلا فهو برفع الملكيه لها ثانيا لليلة
وبالنهار مرة وعند الحلبي اعتيادهم مكروها شاذ وتسميتهما بذلك يقتضي اولوية
الاسبوع الاحد وفعله ابن عطيه عن الاكثرين وناقضه السهيلي فنقل عن العلماء الاربعين
جرير ان اوليه السبت وسياتي بسط ذلك في النذر ويسن بل تاكد صوم تسع الحجه للخبر الصحيح
فيها المقتضي لافضليتها على عشر رمضان للاخبر ولذا قيل ذه كلها غير صحيح لان المراد
افضليتها على ما عدا رمضان لصحة الخبر بانه سيد الشهور مع ما تميز به من فضايل اخرى
وايضا فاختيار العرض لهذه والنقل لتلك دال دليل على تميز هذه وزعم ان هذه افضل من
الليالي لان فيها ليلة القدر وتلك فضل من حيث الايام مردود فيها يوم عرفه غير صحيح وان
اطنب قايله في الاستدلال له لانه لا مانع فيه فضلا عن صراحته واكدها تاسعها وهو
يوم عرفه لغير حاج ومسافر لانه يكفر السنه التي هو فيها والتي بعدها كما في خبر مسلم واخبر
الاولى بصلح الحجه والثانيه اول المحرم الذي يلي ذلك حملا لخطاب الشارع على عرفه في السنه
وهو ما ذكره والمكفر الصغاير الواقعه في السنتين فان لم تكن صغاير رفعت درجته او في
افتقارها واستكثارها وقول يحيى تخصيص الصغاير بحكم ردوه وان سنقله الحاوي الزنديه
بانه اجماع اهل السنه وكذا يقال فيما ورد في الحج وغيره كذ لك المستند لتصريح الاحاديث
بذلك في كثير من الاعمال المكفره بانه يشترط في تكفيرها اجتناب الكباير وحديث تكفير الحج
للتبعات ضعيف عند الحفاظ بل شاذ يعضدهم الى شذه ضعفه اما الحاج فيسن له فطره
وان لم يضعفه الصوم عن الدعا كما سياتي به صلى الله عليه وسلم فانه وقف مفطرا وتقويا على الدعا
فصومه خلاف الاولى وفي قول مكروه وجرى عليه في نكت التنبيه وهو متجه لصحه النهي عنه نعم
يسن صومه لمن اخر وقوفه الى الليل اي وليم يكن مسافرا لنص الامي على انه يسن فطره للمسافر
ومثله المريض لكن محله ان اجهده الصوم اخذا من قوله وان لم يتضرر به قاله الاذرعي وهو
اولى من حمل الزركشي على من يضعفه الصوم ويسن صوم تاسع الحجه احتياطا له وعاشوراء المحرم
وهو عاشر المحرم وشذ من قال انه تاسعه لانه يكفر السنه الماضيه رواه مسلم ولكون اجر ناصن
اجر اهل الكتاب كان ثواب ما خصصناه وهو يوم عرفه ضعف ما شاركناهم فيه وهو هذا
وتاسوعا بالمد وهو تاسعه لخبر مسلم لين تعيشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله والحكمه فيه
مخالفة اليهود ويسن صوم الحادي عشر ايضا وايام البيض وهو الثالث عشر وتاليه لصحه الامر
بصومها والاحتياط صوم الثاني عشر معها نعم الاوجه خلافا للجلال البلقيني انه في الحجه يصوم
السادس عشر او يوما بعده بدلا للثالث عشر وحكمه كونها ثلاثه ان الحسنه بعشر امثالها فصومها كصوم
الشهر كله ولذلك حصل اصل السنه بصوم ثلاثه من اي ايام الشهر وخصت هذه لتعيم لياليها بالنور
المناسب للعباده والشكر على ذلك ويتعسر تعيم اليوم لعباده غير الصوم فيسن صوم ايام السود دفعا
ورهبه من ظلمه الذنوب وهي السابع او الثامن والعشرون وتاليه فان بدا الثامن وقص الشهر
صام اوائليه لاستغراق ظلمته ليلته ايضا وحينيذ يقع صومه عن كونه اول الشهر ايضا فانه
يسن صوم ثالثه اول كل شهر تنبيه اخذ من قال اولها السابع ينبغي اذا اكمل الشهر
يسن صوم لاخر يوم احتياطا فيتجه سن
صوم الاربعه الاخيره اذا تم الشهر عليهما وستة وفي نسخه ست كما في الحديث وعليها مشى غير
حذف المعدود من سوال الاجماع صيام رمضان اي جميعه والا لم تحصل الفضيلة الاتيه وان افطر بعضه

قال الامام والمكفر الصغاير دون الكبايد
خالف صاحب الذخاير وهذا منه عجيب
والبلقيني والتقي تاويلان احدهما القران
العصمه حتى لا تنعقد
فيما يعقابه والا زيد في حسناته
ملفقا انتهايه الزيد

كصيام الدهر رواه مسلم اي كان الحسنه بعشر امثالها كما جا مصرحا في روايه سندها حسن ولفظها
صيام رمضان بعشره اشهر وصيام ستة ايام من شوال شهرين فذلك صيام السنه اي مثل
صيامها بلا مضاعفه نظير ما قالوه في خبر قل هو الله احد تعدل ثلث القران واشباهه والمراد
ثواب الفرض والا لم يكن لخصوصيته ستة شوال معنى اذ من صام مع رمضان سنة غيرها
تحصل له ثواب الدهر لما تقرر فلا تتميز تلك الا بذلك وحاصله ان من صامها مع رمضان كل
سنه يكون كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفه ومن صام ستة غير ها كذلك فيكون كصيامه نفلا
بلا مضاعفه كما ان صوم ثلاثة ايام من كل شهر تحصل له ايضا وقصيه الماتن ندبها حتى من
ايام رمضان وهو كذلك الا فيمن تعدى بفطره لانه يلزمه القضا فورا ليل قال جمع متقدمون
مكروه لمن عليه قضا رمضان اي من غير تعد لتطوع بصوم ولو فاته رمضان فصام عنه شوالا تاليا
سن له صوم ستة من القعده لان من فاته صوم راتب سن له قضاؤه ومر في مبحث النيه عن المجموع
وغيره في اشتراط التعيين في هذه الرواتب ما ينبغي مراجعته وتتابعها عقب العيد افضل
صادره للعباده والهام العامه وجوبها ممنوع على انه لا يوثر اعتقاد وجوب المندوب لانه من جنس
يوكره ويكره افراد الجمعه بالصوم لخبر الصحيحين بالنهي عنه الا ان يصوم يوما قبله او يوما
بعده وعلته الضعف به عما تميز به من العباده الكثيره الفاضله مع كونه يوم عيد والنفل
الى الضعف فقط قال جمع ونقل عن النص لا يكره لمن لا يضعفه به عن شي من وظايفه الكثيره
يامن يدب فطر عرفه ولو لمن لم يضعف به ويوجه بان من شان الضعف ما عاز التاثر الكراهه
لصم غيره اليه كما صح به الخبر وصومه اذا وافق عاده او نذرا او قضا كما مر كما صح به الخبر في
العاده هنا وفي الغرض في السبت لان صوم المصوم اليه وفضل ما يتبع فيه بخبر ما فات مزيد
اراد اعتكافه سن صومه على احد احتمالين حكاهما المصنف خروجا من خلاف من ابطل اعتكاف
المفطر وقول الاذرعي يكره بخصيصه كالاعتكاف كالصوم وصلوة ليلته بتسليمه لابرد ان
كلا منافي غير تخصيص وافراد السبت بغير ما ذكر في الجمعه للخبر المذكور وعليه ان الصوم
ليس كذلك بخصيصه بالمساكل اي عن الاشغال والكسب من عاده اليهود بتقل له ولو بالفطر ومن
ثم كره افراد الاحد كالسبت ايضا لان النصارى تعظمه بخلاف ما لو جمعهما لان احدا لا يقل
تعظيم المجموع ومن ثم ورد في النسائي انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم من الايام يوم السبت
والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحببت ان اخالفهم قبل ولا نظير لهذا في اذا اجتمع
مكروه ومكروه اخر تزول الكراهه وفي البحر كره افراد عيد من اعياد اهل الملل بالصوم
كما يوخذ من اشتهى وكان الفرق ان هذا لم يشتهر فلا يتوهم تشبيه وصوم الدهر غير العيد والتشريق
يكره لمن لحاق به ضررا او فوت حق ولو مندوبا كما رجحه الاسنوي اخذا من كراهة قيام
كل الليل لهذا المعنى وذلك لخبر الصحيحين لا صام من صام الابد ومستحب لغيره لخبر هما
من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وصح من صام الدهر ضيقت
عليه جهنم هكذا وعقد تسعين اي عنه فلم يدخلها ولا يكون له فيها محل والخبر الاول يحمل
على الحاله الاولى وصوم يوم وفطر يوم افضل منه لخبر هما افضل الصيام صيام داود كان
يصوم يوما ويفطر يوما وظاهر كلامهم ان من فعله فوافق فطره يوما يسن صومه سن فطره
الاثنين والخميس والبيض يكون فطره فيه افضل ليتم له صوم يوم لكن محل بعضهم
لا صومه له افضل ومن تلبس بصوم تطوع او صلوة او غيرهما من التطوعات لا النكا

وذكر البعض غيرها منهما بالاولى قوله قطعهما للخبر الصحيح الصايم المتطوع امير نفسه
ان شاء صام وان شاء افطر وقيس به الصلوة وغيرها فقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم محمول على
الفرض ثم ان قطع لغير عذر كره والا كان شق على الضيف او المضيف صومه لم يكره
بل يسن وشاب على ما مضى كما قطع لفرض ونفل لعذر ولا قضا لما قطعه اي لا يلزمه
والا لحرم الخروج لعدم سن خروجا من خلاف من اوجبه وروى ابو داود ان ام عمارة
كانت صايمة صوم تطوع فجيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تقطر بلا قضاء وبين
ان تتم صومها ومن لزمه صوم قضا لواجب حرم عليه قطعه ان كان الفور وهو من
مر تفوتي بالقطر او افطر دوم الشك كما مر فلا يجوز له التاخير ولو لعذر كسفر تجارة
لورطة الاثم او التقصير الذي ارتكبه وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن يتضرر
بالقطر لانه قد تلتبس بالفرض كمن شرع في اداء فرض ولو نفلا فتعمد انه متى ضاق الوقت
بان لم يبق من شعبان الا ما يسع الفرض وجب الفور وان فات لعذر واغرب بحر هنا
نظير وجه في الصلوة انه يجب الفور في قضايها مطلقا لان قضا الصوم يفضي الى حالة يتضرر
فيها ويجب فعله فيها فورا كما تقرر فصار موقتا كالاداء بخلاف قضا الصلوة فانه لا امر
له وايضا الصلوة لا يسقط فعلها اذا تعذر بخلاف الصوم فضيق في قضايا
ما لم يضيق في قضايه وكالقضا في حرمة القطع كل فرض عيني يبطله القطع او الفوت وغير
الفوري بخلاف نحو قراءة الفاتحة في الصلوة وكذا فرض كفايه هو جهاد او سعي وصلوة
جنازة وحرم جمع قطعه مطلقا الا الاشتغال بالعلم لان كل مسئلة مستقلة براسها وعلة
الجماعة لا تطرد وقعت صفة تابعه وهو ضعيف وان اطال التاج السبكي في الانتصار له ولا
لزم حرمة قطع الحرف والصنايع ولا قايل به ويحرم على الزوجه ان تصوم تطوعا وقضا
موسعا وزوجها حاضر الا باذنه او علم رضاه طابا بي

كتاب الاعتكاف

هو لغة لزوم الشي وتشبث وشرعا مكث لمخصوص على وجه يا تي والاصل فيه الكتاب والسنة
واجماع الامة وهو من الشرايع القديمة واركانه اربعة معتكف ومعتكف فيه وبه ولبث قدره
يسمى عكوفا هو مستحب كل وقت اجماعا وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره
ولو فيه رمضان لانه صلى الله عليه وسلم داوم عليه الى وفاته قالوا وحكمته انه لطلب ليلة القدر
اي الحكم والفصل والشرف المختصة به عندنا وعند اكثر العلما او التي هي خير من الف شهر اي العمل
فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ففي افضل ليالي السنه ومن ثم رجح من قال ليلة
القدر اعما نا اي تصديقا واحتسابا اي لثوابها عند الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية
وما تاخر وروى البيهقي خير من صلى المغرب والعشا في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد
اخذ من ليلة القدر بحظ وافر وخير من شهد العشا الاخيرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة
القدر وقد مر هذا في سن الصوم ليس بتزيد به للصوم وهنا نذره في نفسه وان افطر لعذر
والمذهب انها تلزمه لبلة تعينها من ليالي العشر واوتارها الاوتار وميل الشافعي رضي الله عنه
الى انها اي تلك الليالي المعينة ليلة الحادي والعشرين او ليلة الثالث والعشرين لانه صلى الله
عليه وسلم اوصاني العشر الاواخر في ليلة وتر منه رايته يسجد صبيحتها في ماء وطين فكان ذلك
الحادي والعشرين كما في الصحيحين وليلة الثالث والعشرين كما في مسلم واختار جمع الاول
تلزم ليلة بعينها من العشر الاواخر بل ينتقل في لياليه فعاما او اعواما تكون وترا احدى وثلاثا

او غيرها وعاما او اعواما تكون شفعا اثنين او اربعا او غيرها قالوا ولا تجمع الاحاديث
المتعارضة فيها الا بذلك وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الاحاديث يقتضيه
وليس لراويها كتمها ولا ينال فضلها اي كماله الا من اطلعه الله تعالى عليها وحكمة اخفائها
في العشر احياء جميع ليالية وهي من خصايصنا باقية الى يوم القيمة والتي يتبرق فيها كل
امر كريم وشذ واغرب من زعمها ليلة النصف من شعبان وعلامتها انها معتدلة وان
الشمس تطلع صبيحتها وليس لها كثير شعاع لعظيم انوار الملايكة الصاعدين والنازلين
فيها وفايدة ذلك معرفة يومها اذ يسن الاجتهاد فيه كليلتها وانما يصح الاعتكاف ومن
هو اوما اعتمد عليه من لزمته في المسجد ان كانت ارضه غير محتكرة لانه صلى الله عليه وسلم
واصحابه حمى نساءه لم يعتكفوا الا في سواشطحه وروشنه وان كان كله وفي هوا شارع
مثلا ورحبته المعدوده منه وان خص بطايفه ليس منهم لان امته ان فرض امير
خارج اما مأ ارضه محتكرة فلا يصح فيه الا ان يبني فيه مسطبة او بلطه ووقف ذلك
سبيل القرطم يصح وقف السفل دون العلو وعكسه وهز امنه وما وقف بعضه مسجدا
شايعا لحرم المكث فيه على الجنب ويصح الاعتكاف فيه على الاوجه احتياطا فيهما وهو
الجامع اولى لكثرة جماعته والا استغناه عن الخروج للجمعه وخروجا من خلاف من شرطه
وبه يعلم انه اولى وان قلت جماعته وليس تحته للخروج لجمعة لكونها لا تجب عليه او لقصر
مدة اعتكافه ويجب بن نذر اعتكاف مدة متتابعه تخللها جمعة وهو من هلها ولم
يشترط الخروج لها لانه لها بلا شرط يقطع التتابع اي لتقصيره بعد شرطه الخروج لها
مع علمه بمجيها واعتكافه في غير الجامع وبه فارق ما يا تي في الخروج لنحو شهادة تعينت
عليه او الاكراه وحينيذ اندفع ما يقال الاكراه الشرعي كالحسي والجه تحت الاذرعب
لها لو كانت تقام في غير جامع او حدث الجامع بعد اعتكافه لم يضر الخروج لها لعدم
تقصيره واذا خرج لها تعين لها اقرب جامع البدان الحد وقت صلوة الجامعين
ولا جاز الذهاب للاسبق ولو ابعد اي كان سبقه مرجح له ولو خوذ منه ان مثله بالاولى
بنفاوهو المعتزل المهيا للصلوة فيه لحل تغيبه والمكث فيه للجنب وقضا الحاجه
المعتاد فيه وكانه لو اغتسل في المسجد لما اعتكف مهمات للمومنين الا فيه لانه اسرع من
المسجد والخنثى كالرجل وحيث كره لها الخروج اليه للجماعه ومر تفضيله كره لا عتكافها
والجماعه فيه نهاية الف الف صلاة ثلاثا فيما سوى المسجدين الاتيين كما اخذته
من الاحاديث وبسطته في حاشية الايضاح وسنا تي الاشارة اليه والمراد به الكعبه
والمسجد حولها ولو عينها اجزا عنها بقية المسجد ما تقرر من شمول المضاعفة للكل وقال
ولو نذر تعيين في لا فضلا افضل كذا يتعين هنا مسجد المدينة وهو مسجده صلى الله عليه
وسلم دون ما زيد فيه كما صححه المصنف واعترض عليه بما هو مردود كما هو مبسوط
في حاشيته والفرق انه في الخبر انشا رفقا لصلوة في مسجدي هذا فلم ينا ول ما حدث
بعدها وفي الاول عبر بالمسجد الحرام والزياده تسمى بذلك لا فضلى في الاظهر لانها
بعدها الرجال كالمسجد الحرام ولا يتعين غير الثلاثة بالتعيين لكن المعين اولى وبحث

Copyright © University
www.alukah.net

تعين مسجد قبا لان ركعتين فيه كعمرة كما في الحديث ويقوم المسجد الحرام مقامهما لانه افضل منهما ولا عكس لذلك ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لانه افضل منه ولا عكس لزلك الصلوة فيه بخمسمايه في روايه وبالف في اخرى فيما سوى الثلاثه وفي المدينه بالف في الاقصى وفي مسجد مكة بمايه الف في مسجد المدينة فحصل ما مر على رواية الالف في الاقصى وتتعين زمن الاعتكاف ان عين له زمنا فلو قدمه عليه لم يحسب وان اخره عنه كان قضاء واثر الفعد والاصح انه يشترط في الاعتكاف وليت قدر يسعى عكوفا لامادة لفظ الاعتكاف تقتضيه بان يريد على اقل طمانينة الصلوة ولا يكفي قدرها ويكفي التردد وقيل يكفي المرور بلا لبث كالوقوف بعرفة قال المصنف وسن للمارين الاعتكاف وتحصيلا له على هذا انتهى واما يتجه انه قد قابله وقلنا بحل تقليلها اصحاب الوجوه والا كان متلبسا بعبادة فاسده وهو حرام وقيل يشترط مكث نحو يوم اي قريب منه وقيل ينتظر مكث يوم ويبطل بالجماع من عامد عالم مختار ولو في غير المسجد كان كان في طريق او محل قضا الحاجه لكنه فيه ولو في هوايه تحرم مطلقا وظاهر لا تحرم الا ان كان منذورا والا يبطل ما مضى الا ان نذر التتابع وفي الانوار يبطل ثوابه بشتم او غيبه او اكل حرام واظهر لا قوا ان المباشره بشهوه كلمس وقبل يبطله ان انزل والا فلا كالصوم فيأتي هنا جميع ما مر ثم ومن ثم لو جامع ناسيا فهو كجماع الصايم فلا يبطل ولا يضر التطيب والتزين بسايروجوه الزينه وله ان يتزوج ويزوج ولا يضر النظر بل ولا يضر الليل وحده للخبر الصحيح ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ولو نذر اعتكاف يوم وفيه صايم بان قال علي ان اعتكف يوما وانا فيه صايم وانا فيه صايم بلا واو او اكون فيه صايما لزمه اعتكاف اليوم في حال الصوم لانه افضل فاذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع فليس له افراد احدهما وتعين كون اليوم عن رمضان وغيره لانه لم يلتزم صوما قبل اعتكاف اصلا وقد حرر ولو نذر ان يعتكف صايما اي يصوم او يصوم معتكفا اي باعتكاف لزماه اي الاعتكاف والصوم لانه التزم كلا على حدته فلا يكفيه ان يعتكف وهو صايم عن رمضان او نذر اخر مثلا او ان يصوم في يوم اعتكفه عن نذر اخر قبل او بعد وفارقت هذه ما قبلها مع ان الحال وصف في المعنى بالواو وان كانت كذلك لكنها تميزت عن مطلق الصفه بجعله كانت كما مر او مفرد الحال قيد في عاملها او مبينه لصيه صاحبها ومقتضى ذلك التزامهما مع التزام عاملها فوجب الخلاف المعد فالحاصل التخصيص موصوفه بغيرها كما هنا او توضيحه والتخصيص يحصل مع كون اليوم موصوفا بوقوع صوم فيه وهذا لا يقتضي التزام ذلك لصوم لما تقرر انه ذكر لمجرد التخصيص ووجه ذلك بتوجيهين اخرين في غاية البعد والخروج عن القواعد الا ان يريد قايلها ما تقرر احد هذين قوله اعتكف يوما التزام صحيح وقوله انا فيه صايم اخبار عن حاله يكون عليها في المستقبل كالحال المستقبله لا يصح تعليقها بالنذر لكونها حاصله وتحصيل الحاصل محال وايضا هو جعل عن الحال المستقبله لا يصح تعليقها بالنذر لكونها حاصله وتحصيل الحاصل محال وايضا هو جعل وهي لا تكون معمولة للمصدر بخلاف صايما او يصوم فانه ليس اخبارا عن حاله مستقبله فصح تحس تقديره ان اعتكف يوما وان اصوم فيه وهذا مطرد وان اصلي صايما او حاشا وان اجر راكبا ثانيهما ان انا فيه صايم حال من يوما وهو مفعول فتقديره يوما مصوما الخ وليس بصفة التزام وصايما حال من الفاعل والحال مفيده لفعل الفاعل الذي هو الاعتكاف وكان معناه ان انشئ اعتكافا فتنبيه ما ذكره في انا صايم هو ما جرى عليه غير واحد ولا يشكل عليه ما مر في وان كان الحال مفادها واحد مفردة او جمله لما بينته في شرح الارشاد ان المفرده غير مستقله

دليل على التزام انشا صوم مخالف للحمله وايضا فتلك قيد للاعتكاف فدلت على انشا صوم بقيده وهذا قيد لليوم الظرف لا للاعتكاف المظروف فيه وتقييد اليوم يصدق بايقاع اعتكاف فيه وهو مصوم عن نحو رمضان انتهى ويفرق ايضا بان المصرح به في كلام ايمة النحو ان بين الحال المفيد لتقييد العامل وقع بالمفرده قصدا لاضمنا بخلاف الوصف في رايت رجلا راكبا فانه انما قصد به تقييد المنعوت لا تقييد العامل لكنه يستلزمه اذ يلزم من نعته بالركوب بيان هيه حال الرويه له والحال الحمله الغالب فيها مشابهة الوصف بالميل استراط كونها خبريه قالوا والا لم تؤد المعنى ومن ثم قدر في الطيبه حالا ما يقدر في الطيبه حالا ما يقدر فيما قصده من القول واذا تقرر ذلك اتضح الفرق بين الحالين لان معنى كون التقييد في المفرده هو المقصود بالذات لزومه مخالفه في الجمله فانه غير مقصود فكان غير ملتزم فاجز اعتكاف مقارن لصوم لزمه فتامله والاصح وجوب جمعهما لما بينهما من المناسبه اذ كل كف ويه فارق ان اصلي صايما او ان اعتكف مصليا فلو شرع في الاعتكاف صايما فاثر افطر لزمه استيناف قضاء ولو نذر ان اعتكف يوم العيد صايما وجب صومه ولغا قوله صايما وبحث الاسنوي انه يكره صوم اعتكاف لحظه فيه ولا حرمه استغراقه بالاعتكاف لامكان تبعيضه واللفظ يأبى ذلك عادة بالقليل والكثير بخلاف الصوم ويشترط في ابتداء الاعتكاف لا دوامه لما يأتي في مسأله الخروج مع عدم العود نيه الاعتكاف لانه عباده واراد بالشرط ما لا بد منه اذ هي لا تكون فيه كما مر ونيوي وجوبا في الاعتكاف وغيره النيه راي المذور والنذر او الفرضيه بتفرع التطوع ولا يشترط ان يعين سببها وهو النذر لانه لا يجب لابه بخلاف الصوم والصلوة واذا طرق الاعتكاف بان لم يعين له مدة كفت نيته اي الاعتكاف وان طالت لشمول النيه المطلقه لذلك لكن لو خرج غير عازم على العود وعاد احتاج الى استيناف النيه حتى يصير معتكفا بعد عوده لانه ما مضى عبادة فانتهت بالخروج ولو لقضا الحاجه اما اذا خرج عازما على العود فلا يحتاج وان طال زمن خروجه كما اقتضاه اطلاقهم لنيته عند العود لقيام هذا العزم مقامها لان نية الزياده وجدت قبل الخروج فكانت كنيه الدوام معها كما قالوه فيمن نوى في النفل المطلق ركعتين ثم نوى قبل السلام ركعتين اخريين وفي اعتكاف نطوع او نذر مدة مطلقه او معينه ولم يشرط تتابعا واعتكف لو فاتدا بعذر نه فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضا الحاجه لزمه الاستيناف للاعتكاف في الصوره الثانيه لان خروجه المذكور قطعه او خرج لها اي للحاجه وهي البول والغايط لا العدان يلحق بهما الريح لندره فتحمه في المسجد لكن ظاهر كلامهم خلافه وكان المعتكف مرخ فيه للضروره ولا يلزمه ذلك لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النيه وقبل ان طالت مدة خروجه ولو للحاجه كما افاده سياقه لانه اذا ضرها لغيرها او لحاجه استانف لتعذر بناء وقيل لا يستانف مطلقا اي لان عدده ينصرف لما نواه ولو نذر مدة متتابعه فخرج لعذر لا قطع التتابع وان كان منه بد كالاكل وقضا الحاجه والحيض والخروج ناسيا فيحل استيناف النيه عند العود لشمولها جميع المده ويجب لما مر ذكره عقب والحاجه وغسل الجنابه ونحوها وجب استيناف النيه لخروجه عن العاده عامنه بد كالاكل من عمله اما ما يقطعه فيجب استيناف ما جزما وشرط المعتكف الاسلام والعقل

Copyright © Princeton University
www.alukah.net

فلا يصح من كافر ومجنون وسكران ومغمى عليه ونحوهم لعدم النية لهم ولو طرأ الخوف
فسادي و النفاس الحيض والنفاس والجنابة لحرمة المكث بالمسجد حينئذ ولخوف
ان مثلهم من به نحو قروح يلوث المسجد ولا يمكن التحرز عنها قال الاذرعي وهذا يوجه
نظرا لتنجسه اي لان المحرمة هنا لعارض لا لذات اللبث بخلافها ثم فلا قياس ومن ثم صح
اعتكاف زوجة وقن بلا اذن سيد وزوج مع الاثم ومران من اعتكف فجاءه
على غيره صح ولا يشكل على ما تقرر في نحو الحايض خلافا لمن زعمه لان حرمة المكث عليها
من حيث كونه مكثا وعلى ذاك من حيث كونه في حق الغير والاول ذاتي والثاني عارض
ونظيره الخف المغصوب وخف المحرم المحرمة في الاول بمطلق الاستعمال وفي الثاني
لخصوص اللبس فاجزأ مسح ذاك لا هذا ولو ارتد المعتكف وسكر سكرا تعدى به بطل
اعتكافه ثم الردة والسكر لانتفاء اهليته والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما
المتتابع فيجب استينافه لان ذلك قبح من مجرد الخروج من المسجد ومنه يوخذ ان المراد
ببطلان الماضي عدم وقوعه عن المتتابع لاعدم ثوابه اذ اسلم المرتد لكل المنصوص
عليه في الام بطلان ثواب جميع اعماله وان اسلم كما مر تقريبا وكذا يقال في التتابع
حيث بطل ونبه الضمير مع العطف بأو وفي غير الضدين نثنى بلا خلاف من ثم تعين عليه مراصله اذ العطف بأو في الفعل لا الفاعل فلم يرجع الضمير على معطوف بأو ولو طرا
جنون او اغمى على المعتكف لم يبطل ما مضى من اعتكافه ان لم يخرج بنحو اوله وكذا ان
اخرج وشق حفظه في المسجد او لا كما صرح به كلام المجموع لعذرة كالمكروه ويوخذ من
انه يحمل حيث جازت اقامته في المسجد والا كان اخراجه لاجل ذلك كاخراج المكروه بل وعلى
هذا يحمل ما اقتضاه كلام الروضة واصلها انه لا يضر اخراجه ان يتق حفظه في المجنون
اي بان احرم افاقته فيه واخذ ابن الرفعة والاذرعي من التعليل بالعذر انه لو عاد الجنون بسببه انقطع باخراجه مطلقا ويحسب ما مضى من الاعتكاف دون الجنون
لما مر في الصوم فيهما او طرا الحيض والنفاس فحسن غيرهما لا يمكن معه المكث في المسجد وجب
الخروج لتحريم مكثهم وكذا الجنابة اذا طرات بنحو احتلام يجب الخروج للغسل وان
تعذر الغسل في المسجد للضرورة اليه ولو كان بنحو بئر بيتهم بغير وهو ما رقيه لم يجز له الخروج
فيما يظهر اذ الضرورة اليه حينئذ فلو امكن الغسل فيه جاز الخروج لانه اقرب للمرور
وصيانة للمسجد ويلزمه المبادرة به ولا يلزمه مع له الغسل في المسجد رعاية للتتابع واستدل
بان نحو صبي للمسجد بالماء المستعمل حرام ويرد بان هذا لا يضر فيه اذ هو ان يرتفع وان
هذا فهو كالوضوء فيه وقد تتفق على جوازه لعدم محاذاته فيه كما قاله السبكي حينئذ لكن
فيه بان كان فيه نحو نفر يخشى صدمه وهو خارج والاوجب الخروج قال الاذرعي وكذا لو كان
مستحم الحرمة لحرمة ازالة النجاسة في المسجد اي وان لم يحكم بنجاسة الغسالة او يحصل
بغسالته ضرر في المسجد الى المصلين ولا يضر زمن الحيض ولا الجنابة من الاعتكاف اذا
اتفق المكث مع احدهما في المسجد لعذر او غيره لانه حرام وانما ابيح للضرورة وسيأتي
حكم النفاس في الحيض

فصل في الاعتكاف المنذور والمتتابع اذا نذر مدة متتابعة لزمه
التتابع لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة بالعبادة والمشقة على النفس والصحيح انه اي
الشان لا يجب التتابع بلا شرط وان نواه لان مطلق الزمن كاسبوع او عشرة ايام صادق بالمتتابع

ايضا

اذا نذر في المسجد ولا غسل مسنون ولا لنوم **ولا يجب فعلها في غيره** اذ كسائر النوافل
ودار صدقه بجنب المسجد الجيامع المنه في النابنه واخذ منه ان من لا يستحي من السقاية
تكليفها **ولا يضر بعدها الاذان** يكون له دار اقرب منها او **يحتمل البعد فيضر في الاصح**
لانه قد يحتاج في عوده ايضا الى الطول فيمضي يومه في التردد نعم لو لم يجد غيرها او وجد
غيرا لايق به لم يضر ويوخذ من التعليل ان ضابط المحتمل ان يذهب اكثر الوقت المعتاد وفي
التردد وجه صرح البغوي **ولو عاد مريضا او زار قادما في طريقه** لنحو قضا الحاجه **لم يضر**
ما لم يطل وقوفه فان طال بان زاد على قدر صلوة الجنازه اي اقل مجزي فيما يظهر ضرا مما
قدرها فيجتمل الجميع الاغراض **ولم يعد ان عن طريقه** فان عدل ضر وان قصر الزمن
لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يسال
ولا يعرج وله صلوة على جنازة ان لم ينتظر ولا يعرج اليها وهل له تكريرها كالعيادة
على موتى او مرضى مرهم في طريقه بالشرطين المذكورين اخذا من جعلهم قدر صلوة
الجنازة معفوا عنه كل عرض في حق من خرج لقضا الحاجة او لا يفعل الا واحدا
لا يضر عللوا فعله لخصوصلاة الجنازة بانه يسير ووقع تابعا لا مقصودا كل محتملا وكذا
يقال في الجمع بين نحو العيادة وصلوة الجنازة وزيارة القادم والذي يتجه ان له
ذلك ومعنى التعليل المذكور ان كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه الى غيره
المقتضي لطول الزمن ونظر مامر فيمن علي بالذنه دم قليل معفو عنه وتكرر يحتمل نوعه
لكثر فعمل بقدر الاجتماع حتى يغتفر او لا حتى يسامحا لعفو عنه فيه خلاف ولا يبعد مجيء
هنا وان امكن الفرق بانه يحتاط للملوكة بالمجاسه ما لا يحتاط هنا وايضا فما هنا
في التابع وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصود **ولا ينقطع التتابع بمرض** ومنه نحو حيض
او اغماء بخروج الى الخروج بان خشي بتحمل المسجد او احتاج الى فرش وخادم ومثله خوف
حريق وسارق بخلاف نحو صداع وحمى خفيفه بان خرج لاجل ذلك فقد مر ما فيه **ولا**
ينقطع بالخروج لشهادة تعينت عليه او احد ثبتت بالبينه او يحيض ان طالت مدة الاسقاط
بان كانت لا تخلو عن الحيض غالبا فتبنى على ما سبق اذ الطهر لانه بغير اختيارها ومنها
ما في المجموع بان تزيد على خمسة عشر يوما واستشكله الاسنوي بان الثلاثة والعشرين
تخلو عنه غالبا اذ غالبه ستا وسبع وبقيه الشهر طهر اذ هو غالبا لا يكون فيه لاكثر
ولا حد وطهر واحد والنفاس كالحيض **فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر لان**
الموالاة يشترط عقب الظهر ولا بالخروج مكرها بغير حق او **ناسيا على المذهب** كما لا يبطل
الصوم بل لا كل ناسيا ولا نسلم ان له هيئة تذكر بخلاف الصائم ومثله جاهل بعذر يحتمل **ولا**
يخرج المؤذن الراتب الى منارة منفصلة عن المسجد لكنها قريبة منه مبنية له **للاذان**
في الاصح لانها مبنية لاقامة شعاير المسجد معدودة من توابعه وقد الف الناس صعوده فورد
وجعل زمن اذانه كمستثنى من الاعتكاف وما تقرر في المنارة فارقت الخلوة الخارجة عن المسجد
التي بابها فيه فينقطع بدخولها قطعا اما غير الراتب فيضر صعوده المنفصلة لانتفاء ذكر
في الرواتب واما المعدة عن المسجد اي بحيث لا تنسب اليه عرفا فيما يظهر بتقرير من
ضبطه بان تكون خارجة عن جوار المسجد وحاره اربعون دارا من كل جانب وبعضهم
ضبطه بما حاور حريم المسجد او مبنيه لغيره الذي ليس متصلا به فيضر صعودها

بخلاف المتصل به لان المسجد المتلاصقه حكمها حكم المسجد الواحد واما متصله بان يكون
بابها في المسجد او رحبته فلا يضر صعودها مطلقا **ويجب قضا او فات بالخروج بالاعذار السابقه**
لانه غير معتكف فيها **الا او فات قضا الحاجة** لان حكم الاعتكاف يسحب عليها وهذا لو
جامع في زمنها من غير مكث بطل ونازع جمع في هذا الحصر والحق وابه نقلا عن الشيخ
ابي علي خروج مودن الاذان وحنبك غسال وغيرهما مما يطلب الخروج له ونقل زمنه
عادة بخلاف ما يطول زمنه كحيض وعدة ومرض **فرع** سوا بين اقامة الاعتكاف
وفي عيادة المريض واعترضه ابن الصلاح بانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف نقلا
ونخرج لذلك ونحن الملتبين ان الخروج لعيادة لخروجه لحاجة وصار كقضا فضول والله اعلم

كتاب الحج

هو لغة القصد واكثر تعه الحج سنة الا ان
يعد الكعبه للنسك الاتي بيانه على ما في المجموع وعليه تشكل قولهم اركان الحج سبعة الا ان
يراد هو نفس الافعال الاتيه وهو الظاهر بنا دي الراي لكن يفكر عليه ان المعنى الشرعي
مما اشتمل على المعنى اللغوي زيادة وذلك موجود هنا الا ان يقال ان ذلك على اوان
منها البنيه وهي من جزيات المعنى اللغوي ونظير الصلوة الشرعيه لاشتمالها على الدعا والاصل
فيه الكتاب والسنه والاجماع وهو من الشرايع القديمه وروى ان ادم صلى الله على نبينا وعليه
وسلم حج اربعين سنه من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملايكه كانوا يطوفون قبلك هذا
البيت سبعة الاف سنه وقال ابن اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابرهيم الا حج والذي صح به
غيره انه ما من نبي الا حج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا صلى الله على نبينا وعليهما وسلم وفي
رويه على من قبلنا وجهان قيل الصحيح انه لم يجب الا علينا واستغرب قال القاضي وهو افضل
العبادات لاشتمالها على المال والبدن وفي وقت وجوبه خلاف قيل الهجره اول سنيها وقيل
بل الى العاشره والاصح انه في السادسه وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوه وبعدها حجا
لا يدرى عددها وتسميه هذه حجا انما هو باعتبار الصوره اذ لم يكن على قوانين الحج
الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسا وغيره بل قيل في حجة ابي بكر في التاسعه ذلك
لكن الوجه خلافه لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بحج شرعي وكذا يقال في التاسعه التي
حج فيها عتاب بن اسيد امير مكة **هو فرض** معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره الا ان
يخفى عليه **وكذا العمرة** وهي بضم فسكون اوضم وفتح فسكون لغة زيارة مكان
مشروط قصد الكعبه للنسك الاتي او نفس الافعال الاتيه **في الاظهر** للخبر الصحيح حج عن
واعتمر وصح عن عايشه رضي الله عنها هل على النسا جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمره
رواه الترمذي بعدم وجوبها وحسنه اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغني عنها الحج لان كل اصل
غير معنه ما لم يقصد من الاخر الا ترا ان لها مواقيت غير مواقيت الحج وزمانا غير زمن الحج وجيئ
على الشرع في العمل الامره وهو على الترابي بشرط العزم على الفعل بعد وان لا يتضيق الا
بالشروع الا ان عليه الظن تمكنه منه او كونه قضا صما افسده ومتى اخر فمات اثمن
مستقر عليه بوجود ما له لم يعمله ومع ذلك لا تحكم نفسقه لعذر **وشرط صحته** المطلقه

اي ما ذكر من الحج والعمرة **الاسلام** فقط فلا يصح من كافر اصلي او مرتد بل لو ارتد اثناءه بطل
ولم يجب مضي في فاسده وهذا فارق باطله ما سده بجماع كما مر في **ولا تحبط الردة** غير المتصلة
بالموت ما مضى كما مر ذاته حتى لا يجب قضاؤه بل ثوابه كما نص عليه قيل عبارته لا تفي بقوله
اصله لا يشترط لصحة الاسلام انتهى وليس في محله لان تعريف الحج يفيد الحصر على انه اعترف
بانه يشترط ايضا الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى لو جرت افعال النسك منه لم يعتد بها لكن لم
ذكر النية بالها ركن ويرد ذكر الوقت بانه معلوم من صريح كلامه الاتي في المواقيت وذكر العلم
بانه لو حصل بعد الاحرام وقبل افعاله كفى فليس شرطا لانعقاد الاحرام الزي لكلام
فيه بل يكفي لانعقاده بصوره بوجه **فللولي** على المال ولو وصيا وقيما بنفسه او ماذونه ولو من
لم يحج او كان محرما بحج عن نفسه وان غاب الولي وفارق الاجير بانه يباشر العبادة عن الغير
فاشترط وقوعها منه والولي ليس كذلك ومن ثم لا يرجى عنه لشرطه الا ان رجى عن نفسه **ان**
يحرم عن الصبي الشامل للصبية اذ هو للجنس **المميز** لا غير اي بنوي جعله محرما او الاحرام
عنه لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فرفعت اليه امراة صبيا فقالت
يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وفي رواية لابي داود فاخذت بعضد صبي فرفعته
من محفتها او هو ظاهر في صغره جدا ويكتب للصبي ثواب ما عمله او عمله به وليه من الطاعات
كما افاده الخبر ولا تكتب عليه معصيته اجماعا **والمجنون** الشامل للمجنون كذلك قياسا على الصبي
واجابوا عما تقرر من اعتبار ولاية المال بانه ليست كذلك باحتمال لها وصيته او ان وليه
اذن لها ان تحرم عنه او ان الحاصل لها اجر الحمل والنفقة لا الاحرام اذ ليس في الخبر
انها احرمت عنه وحيث صار المولى محرما وجب ان يفعل به ما يمكن فعله كاحضاره عرفة
ومنا وسائر المواقف ومثلها كما هو ظاهر الرمي فيلزمه احضاره اياه وان لم يتصور منه
لان الواجب شان الحضور والرمي فلا يسقط احدهما بسقوط الاخر والطواف والسعي
به وان يفعل عنه ما لا يمكن كالرمي بعد رميه عن نفسه ان لم يفد ذلك وجعل الحصاة بيده ان
رمى بها وبظهر في جعلها بيده انه قصد به منه الا انه رمى عن نفسه لانه مقدم للرمي
فيعطى حكمه وبويده انه لو رفع الحصاة بيده غير الولي وما ذونه لم يعتد به وكذا الواحد
غيرها كما شمله كلامهم ويصلى عنه سنة الطواف والاحرام ويشترط في الطواف به طهر
الولي على الاوجه فيوضيه الولي وينوي عنه ويخرج بالذي لا يعبر المميز فلا يجوز له الاحرام
عنه على ما نقله الاذرعي عن النص والجمهور واعتمده لكن الصحيح في اصل الروضة الجواز
فان نشا احرم عنه او اذن له ان يحرم عن نفسه واعتراضه غفلة على ان المفهوم اذا كان
فيه خلاف قوي او تفصيل لا يرد لافادة القيد حينئذ ويخرج بالصبي والمجنون المغمى عليه
فلا يحرم احد عنه اذ لا ولي له على ما ياتي اول الحج والمبعض ان تحرم عن قنه الصغير البالغ على
المعتمد فيهما ويتردد النظر في المبعض الصغير فيحتمل انه نظير ما ياتي في النكاح وحينئذ
فيحرم عنه وليه وسيده معا لاحدهما او ان كانت مهاياة اذ لا دخل لها الا في الاكساب
وما يتبعها كزكوة الفطر لا ما تعلقها عن تلزمه النفقة ويحتمل صحة احرام احدهما عنه والمسد
اذا كان المحرم الولي تحليله والاول اقرب فان قلت ينافي ذلك قولهم يجمع وجوبا عن كالمحاج
من بعضه حر حكمه حكم القن في تحليل السيد له الا في المهاياة فان احرم في نوبته وسعه
فسكه فله حينئذ حكم الحر قلت لا ينافيه لان التحليل يتعلق بالكسب ايضا فاثرت فيه المهاياة

فللان

لخلاف الاحرام لانه صفة لا تعلق لها بالكسب **وانما تصح مباشرته** اي ما ذكر من الحج والعمرة
من المسلم المميز ولو قنا كل عبادة بدنية نعم تتوقف صحة احرامه على اذن وليه كما مر
وسيده لاحتياجه للعمال اي شانه ذلك وهو محجور عليه فيه ويلزم الولي كل دم لزم المولى
بما زاد على موقته في الحضر ومونه قضاما افسد بجماعة لوجود شرط جماع البالغ المفسد
فيه لانه الذي ورطه في ذلك من غير حاجة ولا ضرورة وبه فارق وجوب احرمه تعليمه ومن
ثم توجه اله في مال المولى كما انه لو لم يعلمه احتاج للتعلم بعد بلوغه وقد يظن لو لجان تلك
الزوجة التي فيها المصلحة تفوت لو اخر للبلوغ **واما يقع** ما اتى به المحرم عن نذر ان كان
مسلما مكلفا **وعن حجة الاسلام او عمرته بالمباشرة** عن نفسه او عن ميت او عن معضوب
فاندفع قول الاسنوي ومن قلده انه تقييد مضر **اذا باشره المكلف** في الجملة بالحج اي البالغ العاقل
الحر ولو بالتبين وان كان حال الفعل قنا ظاهرا **فيجزي حج الفقير وعمرته عن حجة**
الاسلام وعمرته اذا وقضاما افسده كما لو تكلف مريض الجمعة وعتق خطر الطريق **دون**
الصبي والعبد فلا يقع نسكهما عن نسك الاسلام اجماعا وان الحج لكونه وظيفة العمر ولا
يكرر اعتبر وقوعه حال الكمال هذا ان لم يدركا وقوف الحج وطواف العمرة كاملين ولا بان
وقع او عتق قبل الوقوف او الطواف او في اثنائهما او بعد الوقوف وعاد وادركه قبل فجر النحر
اجزاهما عن حجة الاسلام وعمرته لوقوع المقصود الاعظم في حال الكمال وبحث الاسنوي انه
اذا كان عوده للوقوف بعد الطواف لزمه اعادته كالسعي بعده ليقع في حال الكمال ومثلهما
الحلق كما هو ظاهر ويوخذ من ذلك انه يجزيه عوده ولو بعد التحللين وان جامع بعدهما وهو
محتمل فيعيد ما فعله بعد وقوفه ليقع في حال الكمال وعليه فيظهر انه لا يعود لاحرامه لان هذا
من توابع الاحرام الاول ويفرق بين هذا وتقصيلهم في سجود السهو بين ان يسلم سهوا
بعود او عمدا فلان تحصيل الحج الكامل صعب فسومح فيه باستدراكه ولو بعد الخروج
منه بالتحللين ما لم يساو ثم ووقع في الكفاية ان افاقة المجنون حكمها ما ذكر وجزم به
الاسنوي وابن النقيب واعتمده الزركشي والجلال البلقيني وغيرهم وتبعهم شيخنا وهو
قياس ما ذكروه في الصبي المميز لكن الذي جرى عليه الشيخان انه يشترط افاقته حتى عند
الاحرام ونقله في المجموع عن الاصحاب وقال معناه انه يشترط ذلك في وقوعه عن حجة
الاسلام ونقل الزركشي ذلك عن الاصحاب ايضا ولكلام المجموع يندفع تاويل شيخنا
لكلامهما بان افاقته عند الاحرام انما شرط لسقوط زيادة النفقة عن الولي على ان ضبع
الروضة برد هذا التاويل ايضا فان قلت ما الفرق بين الصبي غير المميز والمجنون قلت
يفرقان في احرام الولي عن المجنون خلافا ولا كذلك الصبي فلقوة احرامه عنه وقع عن
حجة الاسلام بخلاف المجنون وذكرت في شرح العباب فرقا اخر مع الانتصار للمنقول
وان اوكد عفلوا عنه وان كان ظاهر النص يوديهم ثم اشترط الافاقة عند الحلق هو
معنى الوقوع وهو ما يدركه فيما يظهر انتهى ويرد بان محل كونه لا يشترط فيه فعل
فعل اذا كان متاهلا لا مطلقا كما هو واضح فاتجه ما حكاه واذا اشترط لوقوع
الوقوف الذي لا يشترط فيه ولا يوثر فيه صارف عن حجة الاسلام افاقته عنده فالحق
كذلك **يشترط وجوبه** اي ما ذكر من الحج والعمرة **الاسلام** فلا يجب على كافر اصلي الا للعقاب

عليه نظير ما مر في الصلوة وغيرها والا ترك استطاعته في كفره اما المرتد فيخاطب به في ردته
حتى لو استطاع فمات اسلم لزمه الحج وان افتقر فان اخره حتى مات حج عنه من تركته والتكليف
والحرية والاستطاعة بالاجماع فلا يجب على اضدادهم وعلم من كلامه مع ما
مر فيه ان المراتب خمس صحة مطلقه وصحة لكن مباشرة فوقوع عن الفرض فوقوع عن فرض
الاسلام فوجوب وان الاستطاعه الواحده كافيه للحج والعمرة كذا اطلقوه ومحله كما
هو واضح في استطاعة الحج اما استطاعة العمرة في غير وقت الحج فلا يتوهم الاكتفاء بها
للحج وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة وهاشروط ظاهره بل صريحه كسائر كلامهم
انه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول الى مكة وعرفه بلحظه كرامة ولنا العبرة بالامر الظاهر
العادي فلا يخاطب ذلك المولي بالوجوب لانا ان قدرنا العادة تغيرت ما يصح بذلك
وهو ما ساذكره او اخر الرهن انه لا بد في قبضه من الامكان العادي نص عليه قال القاضي
ابو الطيب وهذا يدل على انه لا يحكم بما يمكن من كرامات الاولياء ولهذا لم يلحق من تزوج بمصر
امراة بمكة فولدت لستة اشهر من العقد وتعقبه الزركشي بكلام لابن الرفعه اولته عاما على
حمله على ان الولي اذا فعل الشيء كرامة تزين عليه حكمه كما لو حج هنا اما انه يكلف بفعل كل ما
تقدر عليه كرامة فلا لاطباقهم كما قاله اليافعي على انه ينبغي له النذر عن قصد الكرامة
وفعلها ما امكنه احدها وجود الزاد واوعيته حتى السفرة اي مثلا وموونة نفسه او
غيرها مما يحتاج اليه في ذهابه وايابه اي اقامة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد الاتي من
بلده مع مدة الاقامة المعتادة بمكة وهذا عام بعد خاص وحكمه ذكر الخاص وروده في
الخبر الذي صححه جمع وصححه اخرون انه صلى الله عليه وسلم سيل عن السبيل في الاية
فقال الزاد والراحله وقيل ان لم يكن له بلده اهل هم من يجب نفقتهم وعشيرة هي بمعنى
اولاد وجود احدهما كاف في الحرمي في اشتراط ذلك وهما قاربه مطلقا ثم يشترط في حقه
نفقة عبر بها هنا تبعا لعبرة عمونه ليبين ان المراد منهما واحد وهو مفهوم المونة الاعم فاندفع
اعتراضه بان التعبير بالنفقة قاصر الا باب اي قدرته على مونة من الزاد والراحلة لاستوا
كل البلاد اليه حينئذ وردوه عما في الغربه من الوحشة ومشقة فراق الوطن لما الوف
بالطبع ويوخذ من ذلك ان الكلام فيمن له وطن ونوى الرجوع اليه اولم ينو شيا وظهر
ضبطه عامر في الجمعه فيمن لا وطن له ولا بحي ازما يعتبر لا يعتبر في حقه مونة الاياب
قطعا لاستوا سائر البلاد اليه وكذا من نوى لاستيطان مكة او قدرها ولو لم تحدما ذكر
لكن كان يكسب في السفر ما بقي زياده وغيره من المؤن وسفرة طويل اي مرحلتان او اكثر
لم تكلف الحج وان كان يكسب في يوم كفاية ايام لا في احتماج تعب السفر والكسب مشقة شديدة
عليه وان قصر سفره بان كان دون مرحلتين من مكه وهو يكسب في يوم او من يوم او
سفره ووقع في نسخة في كل يوم وهي وهم كفاية ايام كلف السفر للحج مع الكسب فيه وان
نازع فيه الاذرعي واطال لانتفا المشقة حينئذ فعد مستطيعا وبحث ابن النقيب ان المراد
بايام اقل الجمع وهو ثلاثه والاسنوي لخذ من كلامهم وصرح به في الذخاير ان المراد
ايام الحج وقدرها ما يقرب مما قدرها به في المجموع من انها ما بين زوال السابع الحجة
وزوال ثالث عشره في حق من لم ينفر النفر الاول وكان وجه اعتبار زوال السابع وما بعده
اي ان اراد الافضل انه ياخذ حينئذ في استماع خطبة الامام وانسباب توجهه من

الى مني والثالث عشر انه قدر بريد الافضل وهو اقامته بمنى وواضح انه لا بد مع ذكر من
قدرته على مونة ايام سفره الى مكه ذهابا ورجوعا وخرج بقولنا اولا قدرته على ان يكتسب
بعده او في الحضر ما يفي بالكل فلا يلزمه قصر السفر وطا خلافا للاسنوي لان تحصيل
سبب الوجوب لا يجب ومن ثم نقل الجوري الاجماع على ان اكتساب الزاد والراحله لا يجب فان
قلت لم يتضح الفرق بين الزامه الكسب في السفر لا في الحضر بل قد يتخيل ان الزامه اكسب
في الحضر اولى لانه لا يجتمع عليه به مشقتا السفر والكسب بخلاف ذلك قلت بل الفرق
ظاهر لانه اذا قدر على الكسب او سفره عد مستطيعا ولا كذلك قدرته في الحضر لانه لا يعد
بها مستطيعا للسفر بل محصلا لسبب لا يستطاعه بالسفر وقد تقرر ان تحصيل سبب الوجوب
لا يجب فاتضح الفرق والاجماع المذكور وغلط من اخذ من هذا الاجماع انه لا يجب اكتساب
الزاد سفرا او حضرا ويعتبر في العمرة القدرة على مونه ما يسعها غالبا وهو نحو نصف
يوم مع مونة سفره الثاني وجود الراحله بشرائها واستيجار يعوض المثل لا بازيد منه
وان قل نظير ما مر في التيمم وصرح به ابن الرفعه كالروياني وكون الحج لا بدل له بخلاف
التيمم يعارضه ان الحج على التراخي فكما انه غير مضطر لبدل الزياده ثم للبدليه فكذا
للتراخي لو وقف عليه او اوصاله بمنفعتها مدة يمكن فيها الحج او على هذه الجهه او اعطاه الامام
اياها له من بيت المال لا من ماله كما لو وهبها له غيره للمنه وذلك للخبر السابق ولمن بينه وبين
مكة مرحلتان وان اطاق المشي بلا مشقة لانها من شانه حينئذ نعم هو الافضل خروجا
من خلاف من اوجبه والا وجه ان المراة التي لا تخشى عليها فتنه منه توجه كالرجل في ندبه
وهي الناقة التي تصلح لان ترحل واراد وابها هنا كما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه
الذي سلكه ولو نحو بغل وحمار وان لم يأنس به ركوبه ويقرب على صحوابه من حمل ركوبه
ومعنى كونها مما تركب له كما في الخبر انه ليس المقصود من منافعها واعتبر والمسافة من مكه
هنا وفي حاضري الحرم منه دفعا للمشقة فيهما ولو قدر على استيجار راحلة الى دون مرحلتين
وعلى مشي الباقي فظاهر كلامهم انه لا يلزمه وهو الاوجه خلافا للزركشي لان تحصيل سبب
الوجوب لا يجب وان لحقه اي الذكر بالراحله مشقة شديدة وهي في هذا الباب ما يبيح
التيمم او تحصل به ضرر لا يحتمل عاده فيما يظهر استرط وجود محمل بفتح ميمه الاولى
وكسر الثانيه وقيل عكسه دفعا للضرر فان لحقته بالمحمل اشترط كونه كنيسه وهي المسماه
الان بالمحاره فان لحقته بها فحمله فان لحقه طاقه فير يحمله رجال على الاوجه فيهما والنظر
لزياده مونتها لان الفرض انها فاضله عما ياتي اما المراه والخنثى فيشترط في حقهما الذكر
على المحمل وان اعتاد اغيره كنساء الاعراب على الاوجه لانها استرطها والبا فيه مامر من
ندب المشي لها لانه يحتاط للواجب اكثر واسترط شريك يجلس في الشق الاخر اي وجوده
شرط ان يليق به محاسنه بان لا يكون فاسقا او مشهورا بنحو محون او خلاعة ولا
عداوة له فيما يظهر اخذا مما ياتي في الوليمه بل اولى لان المشقه هنا اعظم لطول
مصاحبته ومن ثم استرط فيما يظهر ايضا ان لا يكون به نحو برص وان يوافقه على ركوب
بين المحملين ذا نزر لقضا الحاجه ويغلب على ظنه وفاوه بذلك وقضية المتن وغيره تعين
وان قدر على المحمل تمامه لانه لا بدل له لكن الاوجه انه متى سهل
معادلته عما يحتاج لاستصحابه او بزيده معه تعين ويه او الشريك ومن بينه وبينها اي

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

مكة دون مرحلتين وان كان بينه وبين عرفه مرحلتان كما اقتضاه كلامهم ومقتضاه
ايضا انه لو قرب من عرفه ولعد من مكة لم يعتبر وهو قوي على المشي يلزمه الحج لعدم
المشقه غالبا فان ضعف عن المشي بحيث تلحقه به المشقه السابقه فكالبعيد فيما مر وحج
بالمشي نحو الحبو فلا يجب مطلقا لعظم مشقته ويشترط كون الزاد والراحله السابقين
ومثلهما نفقتهما واجرة حفاره او نحو محرم امراة وقايد اعمى ومحمل ان شرط وغير ذلك
من كل ما يلزمه من مون السفر فاضلين عن دينه ولو موجلا وان رضي صاحبه او
كان لله تعالى كندر لان المنيه قد تخترمه فتبقى الذمه مرتهنه وتقرض حيوته قد لا
يجد بعد صرف ما معه للحج ما يسدده وظاهر كلامهم انه لا فرق بين تضييق الحج وعدمه
لكن قضيه تعليلهم بان الدين ناجز والحج على التراخي خلافه وهو محتمل كاحتمال الدين
والزكوه او الحج في التركه قاله الاذرعي وقوله وهو محتمل فيه نظر لان المدار على التعليل
السابق ولا تهم مع ذلك صرحوا بان الدين الموجل كالحال فدل على ان جواز الدين غير
شرط فكذا تراخي الحج ودينه الحال على ملي مقر او بينه او بعلمه القاضي كالذي بيده
والا فكالمعدوم ومن نفقتهم ما يسهل عليه الظفر به بشرطه كالحاصل ايضا وعن
دست ثوب يليق به نظير ما ياتي في المفلس وعن نحو كتب الفقيه الاتي في قسم الصدقات
وحيل الحدي الاتي وآلة المحترف ومن المحتاج اليه ما ذكره وغيره كهو وعن مونه
من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه واقامته كما علم مما مر ليلا يضيعوا وعد عن قول
اصله ففقه وان كان قد يراد بها ما يراد بالمونه ومن ثم قال نفقتهم مع ان المراد مونتهم
لانهم قد يقدرون على النفقه فلا يلزم المنفق الا المونه الزايده لتشمل الكسوه والخدمه
والسكنى واعفاف الاب وثمن دواء واجرة طبيب ونحوها ويجوز له الخروج حتى يترك
تلك المونة او يوكل من يصرفها من حاضر او يطلق الزوجه او يبيع القن والاصح
اشتراط كونه اي المذكور الفاضل عما مر فاضلا ايضا عن مسكنه وعبد يحتاج لخدمته
لزمانته او منصب وعن نحو مما الذي يحصلهما به كما يبقيان في الكفاره هذا ان استغرقت
حاجته الدار وكانت مسكن مثله والا فان امكن بيع بعضها او الاستبدال
عنها وعن العبد بلايق وكفى التفاوت مون الحج لعين وان الغهما قطعا هنا لا في الكفاره
لانطباقه اي عجزا فلا يعترض بان كلا من حصلها اصل براسه في الجمله فلا ينتقض
بالمرتبه الاخيره منها وامه الخدمه كالعبد فيما ذكر بخلاف السريه فان احتاج لها
لخوف نحو عنت لم يكلف بيعها وان تضيق عليه الحج فيما يظهر لكن يستقر الحج في ذمته اخذا
مما قالوه فيمن لم يجد الا ما يصرفه للحج او النكاح واحتاج اليه ان يقدمه ويستقر الحج
في ذمته فان قلت كيف يؤمر بما يكون سببا لفسقه اذ امات عقب سنة التمكن قلت لم يؤمر
عا هو سبب في ذلك اذ سببه مطلق تراخيه لاخصوص المامور به فكان مامورا به بشرط سلامة
العاقبه ويؤخذ من قولهم الاتي لا ينظر في الحج للمستغلات ان المكتفيه باسكان زوج والساكن
في بيت نحو مدرسه لا يترك كل منهما مسكن ومخالفه الاسنوي في هذا والذي قبله مردوده
فظاهر كلامهم انه لا عبره بما هو مستاجر له وان طالت مدة الاجاره وهو محتمل لان
هذا له مدة محدودة مترقبه الزوال فليس كالمسكن لاصلي بخلاف ذينك نعم ينبغي ان الحج
ان من يعتاد السكن بالاجره لا يترك له مسكن وهو بعيد جدا فالاوجه خلافه نعم ان

قصر

قصد انه وان استئجاره لا يسكن فيه بل فيما اعتاده فلا يعتبر في حقه حينئذ كما هو ظاهر
ونقل بعضهم عن السبكي ما هو قريب منه فليحمل كلامه عليه ومن ثم تبعه الاذرعي
وغيره ويتردد النظر في الموصى له بمنفعته مطلقا او مدة معلومه والذي يتجه
في الاول انه لا يشتري له مسكن بخلاف الثاني بظير ما مر في الموقوف لمستاجر تم رايت
الاذرعي طلق المستحق منفعته بوصيه كهو بوقف وهو ظاهر فيما ذكرته اذ الكلام
على الوقف يقتضي عدم تعيين المده والاوجه فيمن لا يصير على ترك الحج انه لا يشترط
قدرته على سريه او زوجه يستصحبها فليستقر الحج في ذمته والاصح انه يلزمه
صرف مال تجارته ومن مستغلاته التي تحصل منها كفايته اليهما اي الزاد والراحله
مع ما ذكر معهما كما يلزمه صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم بانه تحتاج اليهما
حالا وهو يتخذ ذخيره للمستقبل والحج لا ينظر فيه للمستقبلات وبه يرد على من نظر
لها فقال كالا يلزمه صرفه لهما اذا لم يكن له كسب حال لا سيما والحج على التراخي
الثالث امن الطريق ولو ظنا الامن اللايق بالسفر دون الحضر على نفسه وما
يحتاج لاستصحابه لا على ما معه من مال التجاره ونحوه ان امن عليه بيله ولا
على ما غيره الا اذا لزمه حفظه والسفر فيما يظهر وذلك لان خوفه يمنع استطاعه
السبيل ويشترط ايضا وجود رفقه تخرج معهم وقت العاده ان خاف وحده
ولا اثر للوحشة هنا لانه لا يدل له وبه فارق الوضوء ولو اختص الخوف به لم
يستقر في ذمته كما بينته في الحاشيه فلو خاف على نفسه او بعضه او ماله وان
قل سعا او عدوا مسلما او كافرا او رصدا وهو من يرصد الناس اي يرقبهم في الطريق
والقرى لاخذ شيء منهم ظلما او لا طريق له سواه لم يجب الحج لحصول الضرر نعم
يسن الخروج وقتال الكفار ان امكن ولم يجب هنا وان زاد المسلمون على الضعف
لان الغالب في الحجاج عدم احتماع كلمتهم وضعف جانبهم فلو كلفوا الوقوف
لهم كانوا طعمة لهم وذلك يبعد وجوبه ويكره بذل ماله لانه ذل بخلافه للمسلم
بعد الاحرام لانه احق من قتاله نعم ان علم انه به يتقوى على التعرض
للناس كره ايضا كما هو ظاهر ولو بذل الامام للرصدي وجب الحج وكذا الجبي على
الاوجه حيث لا يتصور لحوق مذه لاحد منهم في ذلك نوجه اما لو كان له طريق
اخر سواه فيجب سلوكه وان كان اطول ان وجد مون سلوكه والا ظهر وجوب
ركوب البحر على الرجل وكذا المراه ان وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال
كما هو ظاهر وتعين طريقا ولو لحق جدب البر وعطشه كما هو ظاهر خلافا للقول
الجوري ينتظر وزال عارض البر وعلت السلامه وقت السفر به لانه حينئذ
كالبر الامن بخلاف ما اذا غلب الهلاك واستويا والحرمه ركوبه حينئذ للحج وغيره
وظاهر تعبيرهم بغلبه السلامه انه لو اعتيد في ذلك الزمن الذي يسافر فيه
انه يغرق فيه تسعه وتسعون عشرة لزم ركوبه ويؤيده الحاقهم الاستواء بغلبه
الهلاك ولا يخلو عن بعد فلو قيل المعتبر العرف فلا يكفي تفاوت الواحد ونحوه
لم يبعد ويؤيده ما ياتي في الفرار عن الصف وعليه فالمراد الاستواء العرفي ايضا
لا الحقيقي وخرج بها الانهار العظيمه كجيحون وسيحون والنيل فيجب ركوبها

العظيمه

قطعا الان المقام فيها لا يطول والخوف لا بعظم وقول الاذرعي محله ان كان لقطعها بقطعها عرضا والا فهي في كثير من الاوقات كالبحر واخطر مرد وبان البر فيها قريب اي غالبا فيسهل الخروج اليه والاظهر انه يلزمه اجرة البذرقة بالمحمل والمحمه معربه وهي الخفارة فاذا وجد وامن بحر سهم بحيث يامنون معهم ظنا لزمهم استيجارهم باجرة المثل لا ازيد وان قل لانها من اهب لسفر كاجرة دليل لاعرف الطريق الابه ويشترط للوجوب ايضا وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد وحمله منها بثمن المثل وهو القدر اللايق في ذلك الزمان والمكان فلو خلى بعض المنازل او محال الماء المعتادة عن ذلك فلا وجوب لانه ان لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه وان حمله عطبت المونة وكذا لو لم يجدها او احدها الا باكثر من ثمن المثل وان قلت الزيادة قال الاذرعي وغيره وكان هذا كمثيل الرافعي بحمل الزاد من الكوفة الى مكة وحمل الماء مرحلتين او ثلاثا باعتبار عادة طريق العراق واما طريق مصر والشام فاعتادوا حمل الزاد الى مكة والمياه المراحل الاربع والخمس فينبغي اعتبار العرف المختلف باحد النواحي انتهى وانما يتجه مع ما فيه ان اطرد عرف كل باجبة بذلك وكثير من اهل مصر والشام لا يحملون ذلك اصلا انكالا على وجوده في مواضع معروفة في طريقهم ووجود علوفة الدابة في كل مرحلة لان المونة تعظم في حمله لكثرته كذا نقلا عن جمع واقراه لكن بحث في المجموع ما صرح به غيره من اعتبار العادة فيه ايضا واعتمده الاذرعي وغيره قالوا والا لم يلزم راقبا الخ اصلا ويشترط في الوجوب على المراة لا في الاداء فلو استطاعت ولم تجد من ياتي لم يقبض من تركتها على المعتمد ان تخرج معها زوجها ولو فاسقا لانه مع فسقه نعار عليها من مواقع الريب وبه يعلم ان من علم منه انه لا غيرة له كما هو شان بعض من لا خلاق له لا يكتفى به او محرم نسب ورضاع او مصاهرة ولو فاسقا ايضا بالتفصيل المذكور في الزوج فيما يظهر فيهما ويكفي على الاوجه مراهق واعمى لهما حازق يمنع الريبة واشترط البلوغ في النسوة على ما ياتي احتياطا ولا نظر مطموع فيهن وكذا في قافلتها وان لم يكن معها لكن يشترط فريضة تحت تمتنع الريبة بوجودها كما والحق لهما جمع عبدها الثقة اي ان كانت هي ثقة ايضا والا جنبي الممسوح ان هم كما ياتي ايضا لحل نظرهم لها وخلوتهما كما ياتي او نسوة بضم اوله وكسره ثلاث فاكثر ثقات اي بالغات متصفات بالعدالة ولو اماء ويتجه الاكتفا بالمراهقات لقيدة السابق ومحارم فسقهن بغير تجوز نا او قيادة وذلك لحرمة سفرها وحدها وان قصر وكانت في قافلة عظيمة كما صرحت به الاحاديث الصحيحة لخوف اشتهالتها على خديعتها وهو منتف غالبا صاحبتها من ذكر حتى النسوة لا نهن اذا كثرن وكن ثقات انقطعت الاطماع عنهن لكن نازع جمع في اشتراط ثلاث المصرح به كلامهما وقالوا ينبغي الاكتفا باثنتين ويجاب بان خطر السفر اقتضى له احتياطا في ذلك على انه قد يعرض لاحداهن حاجة تبرز ونحوه فتبقى اثنتان ويبقى اثنتان ولو اكتفى باثنتين لذهبت واحدة وحدها فيخشى عليها واعتبارهن انما هو للوجوب اما الجواز فلها ان تخرج لا داء فرض الاسلام مع امراة ثقة كما في مواضع من المجموع فهما مسئلتان

كما يصرح كلامه في شرح مسلم خلافا لمن توهم تناقض كلامه وله ايضا ان تخرج له وحدها اذا بعثت الامن على نفسها هذا كله في الفرض ولو نذرا او قضاء على الاوجه اما النفل فليس لها الخروج له مع نسوة وان كثرن حتى تحرم على الزوج التطوع بالعمرة من التنعيم مع الايسا خلافا لمن نازع فيه لعظم لومات المحرم وهي في تطوع فلها اتمامه ويشترط في الخنثى المشكل محرم رجلا او امراة ويكفي نسابان على الاصح من حل خلوه رجلا بامراتين وفي الامرد اي الحسن اخذا مما ياتي في نظيره ان تخرج معه سيدا ومحرم يامن به على نفسه على الاوجه والاصح انه لا يشترط وجود محرم او لخوف زوج لاحداهن لما تقرر من انقطاع الاطماع عنهن عند اجتماعهن والاصح انه يلزمها اجرة مثل المحرم او الزوج او النسوة اذا لم تخرج مزكى لها كاجرة البذرقة بل اولى لان هذه لمعنى فيها فاشبهت مونة المحمل وفايدة وجوبها تعجيل فعلها في الحيوة ان تضيق بتاخر او خوف غصب او لا ستقرار ان قدرت عليها حتى يحج عنها من تركتها وليس لها اجبار محرمها الا ان كان فيها ولا روجها الا ان افسد حجها ولزمه اجاجها فيلزمه ذكر بلا اجرة الرابع ان يثبت على الراحلة او نحو المحمل بلا مشقة شديدة فان لم يثبت اصلا او ثبت بمشقة شديدة ومرضا بطها اتفق استطاعة المباشرة وعلى الاعمى الحج ان وجد مع ما مر قايدا يقوده لحاجته وهديه عند ركوبه ونزوله لاستطاعته المباشرة حينيذ وظهر انه يشترط فيه ما قدمته في الشريك وهو القايد في حقه كالمحرم في حق المراة فيا تي فيه ما مر ثم ويشترط في مقطوع لخوار يعه وجود معين له والمجور عليه بسفه كغيره في وجوب الحج لانه مكلف حر لكن لا يدفع المال الذي هو مال السفيه اليه لانه يتلفه وكذا ماله نفسه ان علم انه يصرفه في معصيه وواضح انه لو دفع اليه مال نفسه وملكه له لزمه نزعه منه ان قدر عليه بل يخرج معه الولي ان مثله يحفظه وينفق عليه ما يليق به او ينصب لحجها له نفقه بنوب عن الولي ولو باجرة مثله من مال المولى كقايد الاعمى ان لم تجد نفقه متبرعا واما جاز له في الحضران يدفع له نفقة اسبوع فاسبوع حيث امن من ائتلافه لها لانه يرافقه فيمتنع بسبب ذلك من ائتلافها بخلافه في السفر لعسر المرافقه فيه ويفي شرط خامس وهو ان يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لاداء النسك على العاده بحيث لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة شرعيه ولو في يوم واحد او ليلة واحدة وان اعتيد كما شمله كلامهم فان انتفى ذلك لم يجب الحج اصلا فضلا عن قضايه خلافا لابن الصلاح لان هذا عاجز حسا فكيف يكون مستطيعا واما وجبت الصلوة اول الوقت قبل مضي زمن يسعها لامكان تتميمها بعده ولا كذلك هنا وتظهر فايدة هذا الفرع في وصفه بالوجوب فيوصف به عند ابن الصلاح ويجوز الاستيجار عنه بعد موته قطعا لخلافه على مقابله فانه لا يوصف به وفي جواز الاستيجار عنه خلاف وان كان الاصح منه الجواز ايضا وسادس وهو ان يوجد المعتبر في الايجاب في الوقت فلو استطاع في رمضان مثلا ثم افتقر في شوال او بعد جمعهما وقبل الرجوع لمن هو معتبر في حقه فلا وجوب وسابع وثامن وهما حر زوج رفقه معه وقت العاده كما مر في الثالث للمفهم لهما

تنبيه استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشي ان قدر عليه ولو فوق مرحلتين

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

وكذا السوال كما في الاحيا واستبعد ويويد استبعاده انه لا يجب السوال لوفاء دين ادمي
عصى به كما يقتضيه كلامهم في باب التفليس فالحج اولى ويفرق بينه وبين الكسب بان الكسب
النفوس تسمح به لاسيما عند الضرورة بالسوال المطلق **النوع الثاني**
استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج واجب بان امكن من الاداء
بعد الوجوب ولو عمرة واجبة كذلك **وجب على الوصي** فان لم يكن فالوارث الكامل فان لم
يكن فالحاكم ان لم يرد فعل ذلك بنفسه **الاحجاج** اولا عنه او عمرة **من تركته** فورا للخبر
البخاري ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج فاحج عنها ارايت لو كان على
امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فالله احق بالوفاء شبه الحج بالدين
وامر بقضائه فدل على وجوبه وخرج بتركته ما اذا لم يخلف تركة فلا يلزم احدا الحج ولا
الاحجاج عنه لكنه يسن للوارث وللاجنبي ان ياذن له الوارث ويفرق بينه وبين
توقف الصوم عنه على اذن القريب بان هذا شبيه بالدين فاعطي حكمه بخلاف
الصوم ولكل الحج والاحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد نظر الى وقوع حجة
الاسلام عنه وان لم يركب مخاطبا في حيوته ولا ينافيه الاتي لان قوله في ذمته فيه
للوجوب وليس كلا منافيه وبقوله في ذمته النفل فلا يجوز حجة عنه الا اذا اوصى
به اما لو لم يتمكن بعد الوجوب بان اخر فمات وحج قبل قامر حج الناس اي قبل مضي
زمن بعد نصف ليلة النحر يسع بالنسبة لعادة حج بلده فيما يظهر مالم يعلم عذره
من الاركان ورمي جمرة العقبة او تلف ماله او عضب قبل ايامهم ثم فقض من تركته
ولو لزمه الحج فارتد ومات مرتدا لم يقض من تركته على انه لا تركة له لانه بان زوال
ملكه بالردة **والمعضوب** بالمعجمة من العضب وهو القطع وبالمهملة كانه قطع عضبه
ومن ثم فسره بقوله **العاجز** فهو صفته كما مشى **والخبران** الاخرة او خبر عنه نظر التقيد
العجز بكونه **عن الحج** والاولى **عن الحج بنفسه** لتجوز زمانه او مرض لا يرجى برؤه **ان**
وجد اجرة من يحج عنه ولو ماشيا باجرة المثل لا بازيد وان قل نظير ما مر انفا وللامام
تحث في الزيادة على مهر مثل الحرة تحت الرقيق مجيبه هنا مع وضوح الفرق بان هنا
التخلص من ورطة رق الولد فاحتمل في مقابلته زيادة يسيرة بخلافه هنا لزم الاحجاج
عن نفسه فورا ان عضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي ان عضب قبل الوجوب
او بعده اولعذر ولم يمكنه الاداء وذلك لانه مستطيع اذ الاستطاعة بالمال كهي بالنفس
وخبر الصحيحين ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على
الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع فهذا ان كان بينه وبين مكة مسافة
القصر والا لم يجز له الاناجه مطلقا بل يكلف بنفسه فان عجز حج عنه بعد موته من تركته
هذا ما اقتضاه اطلاقهم وله وجه وجيه نظر الى ان عجز القريب لكل وجه نادر
جدا فلم يعتبر وان اعتبر لجمع متاخرون فجوزوا له الاناجة اخذا من التعليل بالمشقة
المشقة وتبعتهم في شرح الارشاد ولو توفي بعد الحج عنه بان فساد الاجارة ووقوعه
للنايب ولزم المعضوب الحج بنفسه بخلاف ما لو حضر معه لتزمات فاته الحج وان
وقع للاجير لكنه يستحق الاجر هنا لان التقصير من المعضوب مع صحة الاجارة كما هنا
وشرط كونها اي الاجرة **فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه** الكن
يشترط

ل ٤
على وجوه ويفرق بينه وبين الصوم الخ
لم

يشترط هنا نفقة **العيال** الذين تلزمهم مونتهم ذهابا وايابا لانه مقيم عندهم
فيحصل مونتهم ولو باقتراض ونفرض لصدقه فاندفع قول السبكي في الزام من لا كسب
له ويصير كلا على الناس اذا خرج ما في يده بعد عوده لانظر للمستقبلات كما مر **ولو بذل**
اي اعطى **ولده** اي فرعه وان سفل ذكرا كان او انثى **والده** وان علا كذلك **واجنبي**
مالا له للاجرة لم يجب عنه **لم يجب قبوله في الاصح** لما في قبوله المال من المنة ومن
ثم لو اراد الاصل او الفرع العاجز او القادر استيجار من يحج عنه او قال له احدهما استاجر
وانا ادفع عنك لزمه الاذن له في الاولى لا استيجار في الثانية كما بينته في الحاشية
لانه ليس عليه مع كون اليد من اصله او فرعه كبير منة فيه بخلاف بذله له ليستاجر
هو به عن نفسه اخذا من قولهم ان الانسان يستقل باستئجار من يحج عنه عما الغير وان قل
دون بدنه ولا شك ان اجير بدنه كبدنه ومن ثم لو رضي الاجير بدون اجرة المثل لزمه
اتابته لضعف المنة هنا ايضا **ولو بذل الولد الطاعة** للمعضوب بان يحج عن نفسه **وجب**
قبوله بان ياذن له في الحج عنه لحصول الاستطاعة حينئذ فان امتنع من الاذن
لم ياذن الحاكم عنه ولا يجبره عليه وان تضيق الامر بالامر بالمعروف فقط ولو
توسم الطاعة ولو من اجنبي لزمه امره نعم لا يلزمه الاذن لفرع او اصل او امراة
مادام الاذن كان بين المطيع وبين مكة مرحلتين واطاقه والا قرب واجنبي معول
على كسبه اذا كان يكسب في يوم كفاية ايام رشرطه السابق او سوال لانه يشق عليه
مع ان لولي المراة منعها من المشي فلم يعتد بطاعته وبحث الاذن هنا وفيما ياتي
فورا وان لزمه الحج على التراخي لبلا يرجح الباذل الا واراد تحمله على استمراره على
الطاعة والرجوع جايز له قبل الاحرام وبه يتبين عدم الوجوب على المعضوب اذا
كان قبل امكان الحج عنه والا استقر عليه لا على المطيع وان اوهمه المجموع وقد
يوخذ من قولهم والرجوع جايز له انه لو لم يجز بان نذر الطاعة نذرا متعقل لم
يلزمه الفور ويحتمل الاخذ بما طلاقهم نظرا للاصل وعاد كر فارق هز اعدم وجوب
المباشرة على المستطيع فورا لانه له وارغامه تحمل على الفعل وهو وجوبه عليه ولو
كان مالا ومطيع لم يعلم به استقر في ذمته والعلم وعدمه امر يوثران في الاثم
وعدمه **وكذا الاجنبي** اذا بذل الطاعة **يجب قبوله في الاصح** ولو ماشيا لما مر انه
لا استكاف بلا استعانة ببدن الغير ولان مشي هذين لا يشق عليه مطلقا وشرط الباذل
الذي يجب قبوله ان يكون حرا مكلفا موثوقا بامانته ادى فرض نفسه وان لا يكون معضوبا

فرع مات اجير العين قبل الاحرام لم يستحق شيا او بعده استحق لانه اتى ببعض
المستاجر عليه وان لم يخرج عن المستاجر له بالقسط بان يوزع اجرة المثل على السير
والاعمال وبعطى ما يخص عمله قال بعضهم من المسمى وقال بعضهم من اجرة المثل والذي
يتجه الاول لحذاء ما ياتي قبيل ما يحرم من النكاح نظرا لبعد ما بين الوجهين وسياتي في
الاجارة انها لا تصح على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم سوا اريدها الوقوف عند
القبر المكرم او الدعاء ثم لعدم انضباطه وقضيته انه لو انضبط كان كتب له بوزنه
صح وهو متجه واما الحجالة فلا تصح على الاول لانه لا يقبل النيابة بل على الثاني وعليه
لو استاجر من جماعة على الدعاء صح فاذا دعى لكل منهم استحق جعل الجميع لتعدد

www.alukah.net

المجاور عليه وان الحد السير اليه كما لو استجعل على رد آبقين مملوكين من موضع واحد
ويشهد لذلك نص الشافعي رضي الله عنه على ان من مر عن اضليين فقال الذي لزيد
ان اصبت بهذا السهم فلك دينار فاصابه استحقه وحسبت له الاصابه وما كان لله
عليهما مع اتحاد عمله ولانه فيه مالو كان ميتان بقبر فاستجعل على ان يقرا على كل
ختمه لزمه ختمتان لان لفظ القران مقصود فاذا شرط تعدده وجب بخلاف
لفظ الدعاء لتفاوت ثواب القراءة ونفعها للميت بتفاوت الخشوع والتدبر فلم
يمكن التداخل فيها فتامله **باب المواقيت** جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعا
هنا زمن العباده ومكانها فاطلاقه عليه حقيقي لا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت
فتوسع **وقت احرام الحج شوال وذو القعده** بفتح القاف افصح من كسرها **وعشر ليال**
من ذي الحجه بكسر الحا افصح من فتحها اي ما بين منتهى غروب آخر رمضان بالنسبه
للبلد الذي هو فيه فيصح احرامه حينئذ وان انتقل بعده الى بلد اخرى تخالف مطلع
تلك وجد هم صياما على الاوجه لان وجوب موافقته لهم في الصوم لا يقتضي
بطلان حجه الذي انعقد لسنة تثبت الحج ولزومه بل قال في الخادم نقلا عن غيره
لا تلزمه الكفاره لو جامع في الثانيه وان لزمه الامساك قال وقياسه الا تجب فطره
من لزمته فطر يوم بغروب شمسه وعلى هذا يصح الاحرام فيه اعطاله حكم شوال
انتهى وما ذكره في الكفاره قريب لانها تسقط بالشبهه كما مر وفي الفطره يتعين فرضه
فيما اذا حدث المودي عنه في البلد الاول قبل غروب اليوم الثاني والا فالاوجه لزومها
لان العبره فيها بمحل المودي عنه واما الاحرام في الثانيه فالذي يتجه عدم صحته لانه
بعد ان انتقل اليها صار مثلهم في الصوم فكذا الحج لانه لا فارق بينهما ولا تزر الكفاره
لما علمت وفجر النحر كذا فسر به جمع صحابه رضي الله عنهم قوله تعالى الحج اشهر
معلومات اي وقته ذلك وقول جمع مجتهدين يجوز الاحرام بالحج في جميع السنه
ولكن لا يبقى منها عمله قبل اشهره رده اصحابنا بانهم وافقونا على توقيت الطواف
والوقوف واي فارق بينهما وبين الاحرام فان قلت اذا كان غير الاحرام مما ذكر مثله
في التوقيت بذلك بالنسبه لمنع تقدمه فلم اقتصر عليه قلت لانه المختلف فيه كما علمت
بخلاف غيره ولانه يفهم من منع تقدم الاحرام منع تقدم غيره بالاولى لانه تبع له
ومن ثم ظهر اندفاع الاعتراض عليه بان الاقتصار على الاحرام موهم **وفي ليلة النحر**
وهي ليلة عاشر الحجه **وجه** انه لا يصح الاحرام فيها بالحج لان الليالي تتبع للايام ويوم
النحر لا يصح الاحرام به فيه فكذا ليلته ويرده الخبر الصحيح المصرح بخلافه وعلى
الاصح يصح الاحرام به فيهما وان علم انه لا يدرك عرفه قبل الفجر فاذا فاته تحلل بعمل عمرة
فلو احرم حلال به في غير وقته المذكور انعقد عمره تجزيه عن عمره الاسلام **على الصحيح**
علم او جهل لان الاحرام متى يتعلق فانصرف لما يقبله ويظهر انه لا يحرم عليه ذلك
لانه ليس فيه تلبس بعباده فاسده بوجه ثم رايت في المهمات قولين الحرمه والكراهه
وقد علمت ان الثاني هو الراجح وعلم من كلامه بالاولى انه لو احرم به مطلقا في غير اشهر
انعقد عمره ايضا **وجميع السنه وقت لاحرام العمره** وغيره مما يتعلق بهما لانها صحت
عنه صلى الله عليه وسلم وعن غيره في اوقات مختلفه ثلاث مرات متفرقات في

ثلاث سنين في القعده وعمره في شوال وعمره في رمضان رواه البيهقي وعمره في رجب
وان انكرتها عايشه رضي الله عنها واعتمرت بامره من التنعيم رابع عشر الحجه وصح
عمره في رمضان لقد راجعة معي وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كحيض لم
يقدر من مني نفر اصحيحا وان لم يكن بها لان نفر الاحرام كنفر الاحرام ومن هذا
علم بالاولى امتناع حجتين في عام واحد ونقل فيه الاجماع وصورة تعدده بصور
ردتها في حاشية الايضاح ولا تنعقد كالحج ممن احرم بها وهو محامع او مرتد
ويسن الاكثار منها لا سيما في رمضان للحديث المذكور وهي افضل من الطواف على المعتمد
اذ استوبا في الزمن المصروف اليهما لانها لا تمنع من الكامل الحر الا فرضا وهو افضل
من التطوع **والميقات المكاني للحج** ولو في حق القارن تغليبا للحج **في حق من بمكه**
ولو افاقيا **نفس مكه** لا خارجها ولو بمحاذاتها على المعتمد للخبر الاتي حتى اهل مكه من مكه
وقيل كل الحرم لاستوايه معها في الحرمه ويرده تميزها عليه باحكام اخر ولاجه له
في خبر فاهللنا من الابطح لاحتمال ان العماره كانت تنتهي اليه اذ ذاك بل هو الظاهر كما
يدل له حديث نزوله به على ان العماره الان متصله باوديه فلو احرم خارج بنائها في محل
جواز قصر الصلوه فيه للمرسافر منها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم على الاول
خلافا لما اذا عاد لكن قبل وصوله لمسافة القصر والا تعين الى ميقات الافاقي كذا
قالوه وهو صريح في انه لا تكفيه مسافة القصر وظاهر ان محله ما اذا كان ميقات الجحفه
التي خرج اليها ابعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات او محاذاته بخلاف ما
اذا كان ميقات جحفة خروجه على مرحلتين ولم يكن لها ميقات فيكفي الوصول اليها وان
لم يصل لتعين الميقات واغا سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا لان هذا فيه اساءه
بترك الاحرام من مكه فشدد عليه اكثر ولانه يبعده عنها مرحلتين انقطعت نسبته اليها
فصار كالافاقي فتعين ميقات جحفته او محاذاته **تنبيه** علم مما تقرر ان الافاقي
المتمتع لو دخل مكه وفرغ من اعمال عمرته ثم خرج الى محل بينه وبينها مرحلتين لزمه
الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر او دون مرحلتين ثم اراد الاحرام بالحج جاز له تاخيره
الى ان يدخلها بل لو احرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف والوصول الى الميقات او مثله
وفي الروضه اذا كان ميقات المتمتع الافاقي مثله فاحرم من دارها لزمه دم الاساءه ايضا
ما لم يعد لمكه او للميقات او مثل مسافته وهو صريح فيما ذكرته نعم قوله للميقات يحمل
ما حملت عليه قولهم ميقات الافاقي **واما غيره فميقات المتوجه من المدينه ذو الحليفه**
تصغير الحلفه بفتح اوليه واحدة الحلفا نبات معروف وهو المسمى الان بابيار على لزعم
العامه انه قاتل الحسن فيها على ثلاثه اميال من نحو المدينه **ومن الشام** اذا لم يسلكوا طريق شوك
ومصر والمغرب الجحفه وهو بعد رابع منتهى المتوجه الى مكه على نحو خمس مراحل من مكه والاحرام
من رابغ الذي اعتيد ليس مفضولا لكونه قبل الميقات لانه لضرورة انهيام الجحفه على اكثر
الحاج ولعدم مائها فان قلت كيف جعلت ميقاتا مع قلة حمى المدينه اليها او كثرة طهرها لكونها
ليهود بدعاية صلى الله عليه وسلم حتى لو مر بها طير حرم قلت ما علم من قواعد الشرع انه
صلى الله عليه وسلم لا يامر بما فيه ضرر فوجب حمل ذلك على انها انتقلت اليها مدة مقام اليهود بها
ثم زال عزوالهم من الحجاز او قبله حين التوقيت بها **ومن طامة اليمن يلملم ومن الحد اليمن**

Copyright © Islamic University
الألوكة
www.alukah.net

ونجد الحجاز قرن باسكان الراء ومن لمشرق العراق وغيره ذات عرق ومن لهم
الاحرام من العقيق قبلها لخبر فيه ضعيف وكل من الثلاثة على مرحلتين من مكة وذكر
للنص الصحيح في الكل حتى ذات عرق وتوقيت عمر رضي الله عنه لها اجتهاد وافق النص
وعبر بالمتوجه ليوافق الخبر هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن
اراد الحج والعمرة ويستثنى مما ذكر الاجير فانه يحرم من مثل مسافة ميقات من احرم عنه
ان كان ابعد من ميقاته فان احرم من ميقات اقرب فوجهان احدهما عليه دم الاساءة والحط
وربجحه البغوي واخرون والثاني لا شيء عليه وعليه كثيرون ونقل عن النص وانه علله
بان الشرع سوى بين المواقيت وربجحه الاذرعي لكن مفهوم قول الروضة واصلها
اذا عدل اجير عن ميقات معين لفظا او شرعا الى اخر مساو له او ابعد لا شيء عليه انه اذا
كان اقرب عليه شيء وبه يترجح الوجه الاول قال الاسنوي وفرع المحب الطبري على ذلك
فرعا طويلا فيما لو مكي استوجر عن افاقي في حج او عمرة فاحرم من مكة وترك ميقات المستاجر
عنه فعلى الوجه الاول يلزمه ما مر لا على الثاني ويحتمل وجهين احدهما لا شيء عليه لان
مكة ميقات شرعي واصحهما عليه دم الاساءة والحط وان عينها له الولي في الاجارة ولو شرط
عليه ميقات ابعد لزمه اتفاقا والافضل ان يحرم من هو فوق الميقات وقيه لا المكي لما
ياتي فيه من اول الميقات ليقطع باقيه محرما واستثنى السبكي ذا الحليفة فالاحرام من عند
مسجدها افضل للاتباع قال الاذرعي وهو حق ان علم ان ذكر هو المسجد الموجودة اثاره
اليوم والظاهر انه هو انتهى ويجوز الاحرام من اخره لصدق الاسم عليه والعبرة بالبقعة
لا بما بنى ولو قريبا منها ومن سلك طريقا في براو بحر ينتهي الى ميقات فهو ميقاته
وان حاذى غيره اولا او لا ينتهي الى ميقات فان حاذى بالمعجمة ميقاتا اي سامته بان
كان على يمينه او يساره ولا عبرة بما امامه او خلفه احرم من محاذاته فان اشتبه عليه
موضع المحاذاة اجتهد ويسن ان يستظهر ليتيقن المحاذاة فان لم يظهر له شيء تعين
الاحتياط وحاذى ميقاتين بان كان اذا مر على كل تكون المسافة منه اليه واحدة
فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما عن مكة وان حاذى الاقرب اليها اولا وليس له
انتظار الوصول الى محاذاة الاقرب اليها كما ليس للمار على ذي الحليفة ان يوخر احرامه الى
الجحفة فان استوت مسافتهما في القرب الى طريقه والى مكة احرم من محاذاتهما ما لم
يحاذ احدهما قبل الاخر والا فمنه اذا لم تستو مسافتهما اليه بان كان بين طريقه واحدهما
اذا مر عليه ميلان والاخر اذا مر عليه ميل فهذا هو ميقاته وان كان اقرب الى مكة والاتم
يحاذي احرم شبام من المواقيت احرم من مرحلتين من مكة لانه لا ميقات دونهما وبه
يندفع ما قيل قياسها ياتي في حاضري الحرم ان المسافة منه لا من مكة ان يكون هنا
كذلك ووجه اندفاعه ان الاحرام من المرحلتين هنا بدل على اقرب ميقات الى مكة
واقرب ميقات اليهما على مرحلتين منها لا من الحرم فاعتبرت المسافة من مكة كذلك
لا يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاة ميقات قضيتي
ان المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الامر لانا نقول يتصور بالمجاري مر سواكن
الجدة من غير ان يمر برابغ ولا يلملم لانهما جبلين امامه فيصل جدة قبل محاذاتهما
وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى
اهل مكة من مكة فلوحاوز مسكنه الى جهة مكة ماز احرم من محل يغتفر فيه الصلوة
اساءة لزمه دم نظير ما مر وان كان على دون مرحلتين من مكة او الحرم لازم هذا
دم اساءة فلا يسقط عن حاضره ولا غيره بخلاف دم التمتع او القران وفيمن مسكنه
بين ميقاتين كاهل بدر والصفرا كلام مهم ذكرته في الحاشية وحاصل المعتمد منه
ان ميقاتهم الجحفة وبه يندفع ما قيل ان ميقات لاهلها فكيف اخر المصريون
احرامهم عنه ومن بلغ ميقاتا منصوصا او محاذيه او حاوز محله الذي هو ميقاته
غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه ولا يكلف العود الى ميقات لمفهوم قوله
صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق فمن اراد الحج والعمرة مع قوله ومن كان دون ذلك
ومعلوم مما ياتي في العمرة ان من ارادها وهو بالحرم لزمه الخروج الى ادنى الحل طلقا وان
لم يخطر له الا حينيذ ولو بلغه مريدا للنسك ولو في العام المقبل مثلا وان اراد اقامة
طويلة ببلد قبل مكة لم يحرم دونه الجحفة الحرم غير ناو العود اليه او الى مثله لغير احرام اي
بالنسك الذي اراده على احد وجهين في المجموع فيمن احرم بعمرة من الميقات ثم بعد محاوزته
ادخل عليها حجا وقضيه تعليله لكل منهما تفصيلا في ذلك حري عليه السبكي والاذرعي
حاصله انه متى كان قاصدا الاحرام بالحج عند المحاوزة فاحرم بالعمرة ثم ادخله عليها بعد تمامها
الدم وان لم يطرا له قصد الا بعد محاوزته فلا ويقاس بذلك ما لو قصد الاحرام بالعمرة
وحدها عند المحاوزة فاحرم بالحج او عكسه هذا كله ان امكن ما قصده والا كان نوى الحج
في العام القابل تعينت العمرة وفي الاولى عن المريد ثم المدخل اشكال اجبت عنه في الحاشية حاصله
انه متى احرم انواه عند المحاوزة لعدم امكانه كبنية القران قبل ان يتهيا الحج في صورتنا فلا دم بخلاف
ما هنا فان تاخيره له مع بنيته وامكانه تقصير اي تقصير فلم يكن يصلح الادخال الرفيه
وذلك للخبر السابق اما اذا حاوزه مريدا العود اليه او الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك في
تلك النسك فانه لا ياثم بالمحاوزة ان عاد لان حكم الاساءة ارتفع بعوده وتوبته بخلاف ما اذا
لم يعد وبهذا اجمع الاذرعي بين قولي جمع لا يحرم المحاوز بنية العود واطلاق الاصحاب
حرمتها وتعليله بما ذكر فيه نظر لانه بنية العود اليه بان ان خلافه اخذا مما مر ان دفن
الصاف في المسجد المجعول كفارة له بالنص لا يرفع الاثم من اصله بل يقطع دوامه واستمراره
ومما يوبد التقييد قولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة اذا اراد ان يخرج الى ادنى الحل فان
قلت ينافي ما تقرر ان بنيه العود لا تفيده رفع الاثم الا ان عاد قولهم لو ذهب من الصف
بنية التحرف او التخير جاز ولا يلزمه تحقيق قصده بالعود قلت يفرق بانه ثم بنيته ذلك زال
المعنى المحرم للانصراف من كمال قلوب اهل الصف واخذ لان المسلمين واما هنا فالمعنى المحرم
المحاوزة وهو بادي النسك باحرام ناقص موجود وان نوى العود فاشترط لتحقيقه لما نواه
بالعود حيث لا عذر والا فالاثم باق عليه وخرج بقولنا الى الجحفة الحرم ما لو حاوزه بعينه او
بيسره فله ان يوخر احرامه لكن بشرط ان يحرم من مثل مسافته الى مكة مثل مسافته ذكر الماوردي
كما قاله الماوردي وجزم به غيره وبه يعلم ان الحاي من اليمن في البحر له ان يوخر احرامه عن
محاذاة يلملم للجدة لان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به بخلاف الحاي فيه
من مصر ليس له ان يوخر احرامه من محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة اقرب الى

القابل

مجاهم

امام

على قوله ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة

ان الحاي من اليمن في البحر

منكه منها فتنبه لذلك فانه مهم وبه يعلم ايضا ان مثل مسافة الميقات يجزي العود
اليها وان لم تكن ميقاتا لكن غير جمع متقدمون بمثل مسافته من ميقات اخر واخذ
مقتضاه غير واحد والذي يتجه هو الاول بدليل تعبير بعض الاصحاب بقوله من محل
اخر ولم يعبر بميقات وفي الخادم فيمن ميقاته على مرحلتين من مكه وجاور مسكنا
وقدر على العود الى ميقات فعليه بحريه العود لمرا فيه نصا والاوجه الاكتفاء
لاحدهما انتهى وما ذكره واضح لان ما عدل عنه غير مقصود عينه بخلاف ما عدل
عن ميقات منصوص فانه كان القياس ان لا يجزيه والا لم يكن للتعيين معنى فاذا خولف
هنا لان رعاية العين قد تعسر فلا اقل من رعاية مثل تلك العين بحيث يحصل ذلك لاهل
مسافة من ميقات اخر وهذا رعاية ما يوجه به كلامهم هو لا ومع ذلك الاوجه مدركا
اخرا والمسافة مطلقا ولا نسلم ان التعيين لاجل تعيين عينه وانما هو لتعيين مثل مسافة
لا غير وقد تأمله فان فعل بان جاوزه مريدا بلا احرام ولو ناسيا واجاهلا لزمه العود
محرما كما سيعلم من كلامه او لحرم منه تدارك لا ثمة او قصيره ولا يتعين العود الى عينه بل
يجزي الى مثل مسافته حتى لو اخر احرامه ارادة بعد الميقات احرامه العود اليه او الى مثل
مسافته كما شمله كلامهم لانه ميقاته ولا نظر لخصوصه بذلك القصد من العود تدارك
ما فوته وهو حاصل بذلك وساوى الجاهل والناسي وغيرهما في ذلك لان المامور
به يستوي في وجوب تداركه المعذور وغيره نعم استثنى كلهم ذكر في الناسي الاتي
بانه يستحيل ان يكون حينئذ مريدا للنسك واجيب بان يتم قصده الى حينه المجاوزة
فيصير حينئذ وفيه نظر لان العبرة في لزوم الدم وعدمه بحاله عند اخرجز من الميقات
وحينئذ فالسهو اذا طرأ بعد ذلك الجزء فلا دم عليه او بعده فالدم الا اذا كان له عذر كان
ضاق الوقت عن العود بان خشي فوت الحج لو عاد او كان الطريق مخوفا او خاف انقطاعا
عن الرفقة والاصح ان مجرد الوحشة هنا لا يعتبر او كان به مرض يشق معه العود مشقة
لا تحتمل عادة او خاف على محترم يتركه فلا يلزمه في كل ذلك للضرر بالحرم عليه في الاولى وكذا
الاخيرة ان ادى الى تفويت محترم كعضو ولو قدر على العود ماشيا بلا مشقة او بها لكنها
تحتمل عادة لزمه ولو فوق مرحلتين على الاوجه وفارق ما مر بتعديه هنا فان لم يعد لزمه
دم ان اعتمر مطلقا اوجه في تلك لسنة او في القابلة في الصورة السابقة لانها التي تأدت
باحرام ناقص بخلاف ما اذا لم يحرم اصلا او احرم بحج بعد ذلك لسنة لان الدم لتفويت النسك
لا يدا عنه وفارقت العمرة الحج بان احرامه في سنة لا يصلح لغيرها بخلافها فان احرامها
لا يتأقت ولو جاوزه كافر مريد للنسك ثم اسلم واحرم ولم يعد لزمه دم لانه مكلف بالفروع
او قرن ذلك ثم عتق واحرم لا دم عليه عند المجاوزة غير اهل المرا ارده لانه محجور عليه لحق
غيره ومجاوزة الولي لموليه مريد للنسك به فيهما الدم على الاوجه بالتفصيل المذكور وان
احرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط عنه الدم لقطعه
المسافة من الميقات محرما وقضيته ان الدم وجب ثم سقط بالعود وهو وجه والذي
صححه الشيخ ابو علي والبندنيجي انه موقوف فان عاد بان انه لم يجب عليه والا بان
انه وجب عليه والماوردي انه لم يجب اصلا وتظهر فايدة الخلاف فيما لو دفع الدم للفقير
وشرط الرجوع ان لم يجب عليه والا بعد قبل ذلك بان عاد بعد شروعه في طواف القدوم او بعد

مجاورته

مجاورته الحج فلا عبرة بما تقدم عليهما او بعد الوقوف فلا يسقط الدم عنه لتأدي نسكه
باحرام ناقص والافضل طن فوق الميقات وليس بحايض ولا نفسا ان يحرم من دويرة
اهله لانه اكثر عملا وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين وفي قول من الميقات
قلت الميقات اظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله اعلم فانه صلى الله عليه
وسلم اخر احرامه من المدينة الى الحليفة احراما عاما في حجة الوداع وكذا في عمرة الحديبية رواه
البخاري ولانه اقل تغربا بالعبادة ولما في المحافظة على واجبات الاحرام من المشقة وقد
يجب قبل الميقات كان نذره من دويرة اهله كما يجب المشي بالنذر وان كان مفضولا وكما
مر في اجير ميقات المحجوج عنه البعد من ميقاته وقد نسي كما لو خشيت طرو حيض او نفاس
عند الميقات وكما لو قصده من المسجد الاقصى للخبر الضعيف من اهل بحجة او عمرة من
المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة
شك الراوي وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج لقوله صلى الله عليه وسلم
في الخبر السابق فمن اراد الحج والعمرة وهو بالحرم مكيا كان او غيره بمكه او غيرها يلزمه الخروج
الى ادنى الحل يقينا او ظنا بان يجتهد ويعمل عاملا على ظنه بالنسبة لما لم يتعرض
لتحديد الحرم فيه وكذا في سائر الاحكام كما بينته في الحاشية فان لم يظهر له شيء اولم
يجد علامة للاجتهاد تعين عليه الاحتياط بان يصل الى البعد حد عن عينه او مكانه
ولو بخطوة من اي جهة شاء لانه صلى الله عليه وسلم ارسل عايشة مع اخيها عبد الرحمن
رضي الله عنهما فاعتمرت من التنعيم ولو لم يجب في ذلك لما ارسلها لضيق الوقت فيما قوله
ولو بخطوة يوهم انه لا يكفي اقل من خطوة وليس كذلك انتهى ويرد بان الخطوة تصدق
بمجرد نقل القدم عن محل الى ملاصقه ولا اقل من ذلك فصح ما ذكر وواضح من نظائر ذلك انه اذا
احرج رجلا فقط الى الحل اشترط اعتماده عليها وحدها ولو اراد من مكه القران لم يلزمه
ذلك تغليبا للحج كما مر فان لم يخرج والى افعال العمرة اثم اتفاقا كما علم مما مر ولم تجزئه
عن عمرة الاسلام وغيرها في الاظهر لانعقاد احرامه اتفاقا ومن حكاه فيه خلافا فمردود
عليه وكما لو احرم بالحج من غير ميقاته وعليه دم لتركه الاحرام من ميقاته فلو خرج الى
ادنى الحل بعد احرامه وقبل الشروع في طوافها سقط الدم اي لم يجب على المذهب نظير
ما مر فيمن جاوز الميقات وعاد اليه والافضل لها الحل لمريد الاعتمار الجعرانة بانسكان
العين وتخفيف الراء على الافصح لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها بلا اثر اصح كما بينته في حجتين
من ثلاث سنة ثمان فتح مكة متفق عليه وحكى الازرقي عن الحسن في فضايل مكة انه اعتمر
منها ثلثما به بنى وبينها وبين مكة اثنى عشر ميلا وقيل ثمانية عشر وجزم به جمع وهو
مردود بما على الاصح ان الميل ما مر في صلاة المسافر ثم التنعيم لانه صلى الله عليه وسلم
امر عايشة بالاعتمار منه كما مر وهو المسمى الان بمسجد عايشة بينه وبين مكة ثلاثة اميال
والمعتمر في حدوه ما بالارض كالجبل على الجبل ثم الحديبية بتخفيف الياء اصح من تشديدها
بئر وقرب حدوه بالمهملة بينها وبين مكة ما مر في الحج انه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها
وانما الدخول لعمرته منها ومن ثم قال بعضهم بالاعتمار منها فقد وهم لانه انما احرم من الحديبية
كما مر بل الاحرام يطلق على نيه الدخول في النسك وهذا الاعتبار يعد ركنا وعلى نفس الدخول
فيه بالنية لاقتضائه دخول الحرم كالجديد اي دخل بجد او تجريم الانواع الاتية وهذا هو الذي

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

يفسده الجماع وتبطله الردة وهو المراد هنا **ينعقد معينا بأن ينوي حجا او عمرة** او
حجتين فاكثر **وانما لم تنعقد الثانية عمرة لتعذرها حجا** كهو في غير اشهره لانه لا مبطل
ثم لاصل الاحرام ليتوله له وهنا انعقاد الحج يمنع انعقاد مثله معه فوقع لغوا من اصله
فلم يمكن صرفه للعمرة **او كليهما** بالاجماع **ومطلقا بأن لا يزيد على نفس الاحرام** لصحة الحج
به **والتعيين افضل** ليعرف ما يدخل عليه **وفي قول الاطلاق** لانه ربما عرض له عذر
كمرض فيتمكن من صرفه لما لا يخاف فوته ورواية انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما
مبهما ثم انتظر الوحي في تعيين احد الوجوه الثلاثة الاتية مردودة بانها مخالفة للرواية
الصحيحة انه احرم معينا وممن روى ذلك عائشة فعولها خرج لا يسمى حجا ولا عمرة مجرد
على ما قيل احرامه او على انه لم يسمها في تلبيته اي في دوام احرامه **فان احرم مطلقا** بكسر اللام
وفتحها حالا ومصدر **في اشهر الحج صرفه بالنية** لا بمجرد اللفظ **الى ما شاء من النسكين** وان
ضاق وقت الحج او فات على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم خلافا للجمع ويوجه بانه بالدرج
يتبين انه كالمحرم عما صرفه اليه فاذا صرفه للحج فعل ما يفعله من فاته الحج مما ياتي وبسن له صرفه
للعمرة خروجا من الخلاف **والبهما ثم اشتغل بالاعمال او لا** يجزيه العمل قبل الصرف بالنية
نعم ان طاف ثم صرفه للحج وقع عن طواف القدوم ولا يجزيه السعي بعده قبل الصرف
على الاوجه لانه بحتاط للركن ما لا يحتاط للسنة **وان اطلق في غير اشهره فالاصح**
انعقاده عمرة لان الوقت لا يقبل غيرها **فلا يصرفه الى الحج في اشهره وله** اي مريد النسك
ان يحرم كاحرام زيد لان ابا موسى احرم كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبره
قال احسنت وكذا علي رضي الله عنه رواهما الشيخان **فان لم يكن زيد محرما او كان محرما**
احراما فاسدا انعقد احرامه احراما مطلقا لانه قصد الاحرام بصفة خاصة فاذا
بطلت بقي اصل الاحرام **وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد** كما لو علق بان اوادا او متى
كان محرما فانه لم يحرم او فقد حرمت ولم يكن محرما ويرد بانه هنا جازم بالاحرام بخلاف هذا
التعليق فانه ليس بجازم به لاعتروجوده من زيد بخلاف اذا او ان او متى احرم فانا نعلم
فانه لا ينعقد وان كان محرما لانه هنا علق بمستقبل وهو اكثر منه عن الحاضر شوع
فيه ما لم يتحقق في المستقبل لان الشك فيه اقوى وليس منه انا محرم غدا او راس الشهر او اذا
دخل فلان بلى اذا وجد الشرط صار محرما لانه لا تعليق فيه بنافي الجزم بحاضر ولا مستقبل
وانما هو جزم بالاحرام بصفة وفارق ان احرم فلان فان محرم اذا احرم بان الاول بنافي
الجزم بالكلية بخلاف الثاني ونظيره ما ياتي في تعقيب الاقرار عا يرفعه انه ان قدم لم يلزمه
بطل اقراره وان اخره فلا والوجه ان ذكر الاحرام مثلا في ان كان في الدار فانا محرم ينعقد
ان كان فيها والا فلا لان الوارد انما هو في احرمت كاحرام زيد فاذا استنبط منه ما
تقرر في غيره لزمه جريانه في نظيره من التعليق بغير الاحرام **وان كان زيد محرما انعقد احرامه**
كاحرامه من حج او عمرة او قران او اطلاق وفي هذه لا يلزمه ان يصرف لما صرفه له زيد الا اذا اراد
احراما كاحرامه بعد صرفه وليس في معنى التعليق بمستقبل لانه هنا جازم حالا وانما نعته ذلك في الكيفية
دون الاصل ولو احرم زيد مطلقا ثم عين او عمرة بانويا التمتع ثم ادخل عليها الحج لم تر ادخاله هذا
كاحرامه انعقد له في الاول مطلقا وفي الثاني بعمرة باعتبار اصل الاحرام ما لم ينو الشبيه به حالا
ويحب ان يعمل بما اخبره به زيد ولو فاسقا لانه لا يعرف الا من جهته **فان تعذر معرفة احرامه**

او جنونه المتصل به مثلا لم يجز اذ لا مجال للاجتهاد فيه **ونوى الحج او جعل نفسه**
قارنا بان ينوي به القران كما لو شك في احرام نفسه هل هو بقران او باحد النسكين والقران
اولى وعمل اعمال الناسكين اي الحج لان عمرة القارن معمورة في حجه لانه يخرج للذكر عن العهدة
بيقين ويجزيه عن الحج ولو حجة الاسلام ان نوى قبل ان يعمل شيئا من الاعمال لانه الاصح
انه لا يجوز ادخالها عليه ويحتمل انه كان احرم بالحج ولا يلزمه دم للقران لان الاصل براءة
الذمة نعم يسن اراقة دم لو لم يقرن ولا افرد بل اقتصر على اعمال الحج من غير نية فيحصل له التحلل
لا البراءة من شيء منهما وان ينقل انه اتى باحدهما لانه مبهم او على عمل العمرة لم يحصل التحلل
ايضا وان نواها لاحتمال انه احرم بحج ولم يتم اعماله مع قلتها وقته وهذا كله ان كان عروض
ذلك قبل الاتيان بشيء من الاعمال والا فان كان بعد الوقوف وقبل الطواف فان بقي وقت الوقوف كان
قرن او نوى الحج ووقت ثانيا والى بقيه اعمال الحج حصل له الحج فقط ولا دم ما لم وان
فات الوقوف او تركه او فعله ولم يقرن ولا افرد لم يحصل له شيء لاحتمال احرامه بها او
بعد الطواف وقبل الوقوف او بعده فيه تفصيل ليس هذا المحل بسطه وخرج بقولي المتصل
به ما لو افاق واخبر بخلاف ما فعله فان الملحق بما اخبر به كما هو واضح **فصل العمرة**
اي مريد الاحرام **بنوى** بقلبه وجوبا الخبر انما الاعمال بالنيات ولسانه ندبا **وعقدها يلبي** لذبا
بقول لبيت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الخ وقولي لا تحب به الفرضية جزما لانطوى
فلا وقع عن الفرض ولا غيره بما في لفظه بخلاف قلبه ويسن الاستقبال عند النية **فان لبى**
بلا نية لم ينعقد احرامه كما لو عسل اعضاءه من غير قصد **وان نوى ولم يلب لم تنعقد على الصحيح**
كما ان نحو الطهارة والصوم لا يشترط فيه لفظ مع النية ووجوب التكبير مع النية للنص على
الجاهما **ويسن الغسل للاحرام** لكل احد في كل حال ولو نحو حائض ونفساء وان اراد به قبل الميقات
على الاوجه للاتباع حسنه الترمذي ويكره لو احرام الجنب وغير المميز بغسله وليه وينوي عنه
وينوي الحائض والنفساء هنا وفي سائر الغسل المسنون كغيرهما وكفى تقدمه عليه ان نسب له
عرفا فيما يظهر ويسن له ان ينتظف هما مر في الجمعة قبل الغسل وقول سار حين كما قدم
هذه الامور في غسل الميت مرادهم مجملها لا تفصيلها كما هو معلوم نعم يكره لمريد التضحية
ازالة شيء من نحو ظفر او شعره في عشر الحجة كما ياتي وكذا الجنب كما مر وان يلبد الرجل لحيته
شعره بنحو صمغ صونا عن القمل والشعث **فان عجز** عما لفقد الما او شق لحشية ميح تيمم
كما مر **تيمم** لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ولانه ينوب عن
الوجه فالممسوح اولى وبقي ما لو وجد بعض ما يكفيه فالذي يتجه انه ان كان ببدنه نجاسة لا تجزيه الا به والا فان كفى الوضوء نواضه والا غسل به اعضاء الوضوء
وجنبه ان نوى الوضوء تيمم عن ما فيه غير ما فيه تيمم الغسل والا كفى تيمم الغسل فان فضل شيء
عن اعضاء الوضوء مسح به اعالي بدنه **ولا يدخل الحرم ثم يدخل مكة** ولو حلالا للاتباع نعم
يحل لداخلها الحاوي لو خرج منها فاحرم بالعمرة من نحو التنعيم واغتسل منه لاحرامه لم يسن
له غسل لدخولها خلافا لنحو الحديدي اي مما يغلب فيه التنعيم واخذ منه انه لو احرم من نحو
التنعيم بالحج لكونه لم يحط وله الاحيبيد او مقيما ثم زال وان اخر احرامه بقدر ما اغتسل للاحرام
كما لا يغتسل لدخولها ايضا ويوخذ منه انه لو اغتسل لدخول الحرم ولنحو استسقاء محل قريب
لا يغتسل لدخولها ويتجه ان هذا التفصيل انما هو عند عدم وجود تغير والا سن مطلقا

Copy... University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

وللوقوف بعرفه والافضل كونه بعد الزوال وتحصل سنة الغسل بعد الفجر فيما يظهر
قياسا على غسل الجمعة وللوقوف بمزدلفه عداة النحر اي بعد فجره طرف للوقوف والمبيت
ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فينويه به ايضا وفي ايام التشريق
الثلاثة اي في كل يوم منها قبل زواله او بعده على الاوجه وبه ينادي ما قدمته انفا
للرمي لانها وردت فيها ولانها مواضع اجتماع ولا يسن لدخول مزدلفه ولا لرمي جمرة
العقبه اكتفاء بما قبله ومنه يوخذ انه لو لم يغتسل لوقوف مزدلفه سن له لرميها وهو
متجه ولا يسن لطواف بانواعه ولا لحلق لانساع وقتيهما وللكتفا في طواف القدوم
بغسل يحول لمكه ويوخذ منه كقولهم السابق اكتفا بما قبله انه لو ترك غسل عرفه
ودخول الحرم سن له لدخول مزدلفه او غسل وقوفها والعيد سن لرمي جمرة العقبه
او غسل دخول مكه او طال الفصل بينه وبين طواف القدوم وسن له وان يطيب الذكر وغيره
غير الصايم فيما يظهر اخذا مما مر في الجمعه بدنه للاحرام للاتباع متفق عليه وانما لم
يسن لغير الرجل التطيب لنحو الجمعه لضيق وقتها ومحلها فلا يمكنها تجنب ما يهال
نعم لا يجوز لحدة ولا يسن ملبوثه والافضل المسك وخلطه بما الورد ليذهب به
وكذا وجوبه اي ازاره ورداوه ويسن ان يطيبه ايضا في البدن كالبدن لكن المعتمد في
المجموع انه لا يندب تطييبه جزما للخلاف القوي في حرمته ومنه يوخذ انه مكروه
كما هو قياس كلامهم في مسايل صرحوا فيها بالكراهه لاجل الخلاف في الحرمة ثم رايت
القاضي ابا الطيب وغيره صرحوا بالكراهه ولا باس اي لاحرمة باستدامته اثر
في ثوب وبدن بعد الاحرام لخبر مسلم عن عايشه رضي الله عنها كاني انظر الى وبيص
المسك اي بريقه في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج باستدامته
ما لو اخذه من بدنه او ثوبه ثم رده اليه فتلزمه الفديه ولا يطيب له جزء لهذا الحديث
سواما قبل الاحرام وما بعده لكن لو نزع ثوبه المطيب وان لم يكن لطيبه ريح لكن
ان كان بحيث لو رش مما ظهر من بدنه ثم لبسه لزمته الفديه في الاصح كما لو ابتدا لبس
مطيب ويسن ان تخضب المراه غير المحداه للاحرام ما يذهبها اي كل ما يدمنها الى كونها
بالحنا نعميا وكذلك وجهها ولو خليه بشاهه لانها تحتاج لكشفها وكذلك يستر لو بها
ويكره لها بعد الاحرام لانه زينه ولا فديه فيه لانه ليس بطيب نعم ازالته
قبله عمدا او نسيانا احتمل ان لفعله بعد خشيته للمفسده لا للزينه واما المحداه فيحرم
عليها وكذا الرجل الا للضروره كما قاض عليه الشافعي والاصحاب وبه ردت في مولف بسط
على جميع ممهدين اطالوا الاعتراض على المصنف والاستدلال للحال في مولف حتى ادعا
بعضهم فيها الاجتهاد ولذا سميته شن الغاره على من اظهر معرة بقوله في الحنا وعوائد
والخنثى كالرجل ويسن لغير المحرمه ايضا ان كانت حليله والا كره ولا يسن لها نقش وتسويد
وتطريف وتخير وحنة بل يحرم واخذ من هذه على حليله ومن لم ياذن لها حليلها ويخير
بالرفع كما في خطه فيقتضي الوجوب وعليه كثيرون تبعا للمجموع كالعزيز وبالنصب
فيكون مندوبا وعليه اخرون تبعا للمنهاج وهو مقتضى الروضه والشرح الصغير
واطلاقهم كالاستذكار ما قاله بما بسطته في الحاشيه مع بيان ما الحق منه وهو ان
المعتمد من حيث الفتوى الاول ومن حيث المدرك الثاني الرجل ولو مجنونا وصبيا لانه

يطلق

يطلق ايضا على ما يقابل المراة هنا الاحرامه عن محيط ذكر الثياب مثال وكذا المحيط ان
كان بالمجمعه والمراد انه يجب ويندب له التحرز عن كل ما فيه احاطه للبدن او عضو منه
مما يحرم على المحرم كخف وشمشك ويلبس ازاره ورداه الصحه ذلك عنه صلى الله عليه وسلم
ويكره المتخس الجاف والمصبوغ كله او بعضه كله او بعضه ولو قبل النسج على الاوجه نعم
يتجه تقييد البعض بما اذا كان له وقع ومر الخلاف في حرمة المزعفر والمعصفر فيتعين
اجتنابهما وتعليش والاولى كونهما جديدين كذلك والمراد بالنعل ما لا يحوم في الاحرام
من نحو الدباس المعروف اليوم والتاسومه وتصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام للاتباع
متفق عليه يقرا بعد الفاتحه الكافرون وفي الثانيه الاخلاص ويعبر عنهما غيرها كسنة الطواف في الاولى
والاولى في تفصيلها السابق لان القصد وقوع الاثر ملوظ كما افاده نص البويطي اي بحيث
لا يطول الزمن بينهما عرفا خلافا لمن زعم الحمل فيهما ليلا كسنة الطواف في الاولى
محرم قبل بعدها الافضل ان يحرم لاعقبهما بل اذا انبعثت به راحلته اي توجهت به
دابته من الابل او غيرها الى جهة مقصده سايره لا مجرد توارها او توجه لطريق ماشيا
للاتباع متفق عليه وبه مع ما مر يعلم ان الافضل في حق المكي الاحرام في المسجد الحرام ثم
ياتي الى باب محله الساكن به ان كان له سكن فيحرم منه عند ابتدا سيره ثم ياتي المسجد لطواف
الوداع المسنون وهو لا مسكن له ينبغي ان الافضل ان تحرم من المسجد فان قلت يذب
لمن اراده يسن الاستقبال عند النيه قلت لا ينافيه فيسن له عند ابتدايه في السير لجمعه عرفه
وان يكون ملتفتا الى القبله وفي قول يحرم عقب الصلوه لخبر صحيح فيه وقدم الاول لانه
اصح واشهر نعم السنه للامام على ما قاله الماوردي لكن نوزع فيه ان يخطب للتراويه محرما
بحيث لا يجهد نفسه ولا ينقطع صوته في متعلق بالكتاب ورفع صوته بها ولو في المسجد
غير الصحيح انا في جبريل وامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبيه واحترز
بقوله احرامه عن التلبيه المقترنه بابتدايه فيسن الاسرار بها لانه اوفق بالاخلاص
سماع نفسها فقط وتكره لهما الزياده على ذلك بخلاف الاذان لما مر فيه ويسن للملبي جعل
سبابتيه في اذنيه على ما ذكره ابن حبان اخذا من خبر فيه في دلالته نظر ولذا لم تحفظ عنه
صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابه وخاصة بمعنى خصوصا عند تغاير الاحوال
كركوب ونزول وصعود وهبوط بضم اولهما واما بالفتح فهما اسم مكانهما واختلاط رفقه
وكثره وتفرقها ليلا ونهارا ووقت السحر وفراغ صلاة فيقدم ما على الاذكار بعدها
فضلا كلامهم وتكره في نحو خلاء ومحل نجس كساير الاذكار ولا يحب في طواف القدوم
ولا يسن لغير المحرم ايضا ان كانت حليله ومن لم ياذن لها حليلها ويخير
بالرفع كما في خطه فيقتضي الوجوب وعليه كثيرون تبعا للمجموع كالعزيز وبالنصب
فيكون مندوبا وعليه اخرون تبعا للمنهاج وهو مقتضى الروضه والشرح الصغير
واطلاقهم كالاستذكار ما قاله بما بسطته في الحاشيه مع بيان ما الحق منه وهو ان
المعتمد من حيث الفتوى الاول ومن حيث المدرك الثاني الرجل ولو مجنونا وصبيا لانه

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقاما واجاب اي اقامة على طاعتك بعد اقامة واجابة لامرك لنا بالحج على لسان خليلك ابراهيم
عليه السلام لما بانيا اول باب دخول مكة وحبيبك محمد صلى الله عليه وسلم بعد اجابة فالاختصاص
الحج عنا داه ابرهيم الاتيه طوب كل من تلبس به باظهار اجابة ذلك **اللهم لبيك**
لا شريك لك الاولى كسرها ونقل لاختيار الفتح عن الشافعي مردود لان الاستيناف لا يوهم
ما يوهمه التعليل من التقييد **الحمد والنعمة** بالنصب ويجوز الرفع **لك والملك** ويسن الوقوف
وكانه لئلا يوصل بالنفي بعد فيوهم **لا شريك لك** ويستحب لا يزيد على هذه الكلمات وان
يكررها ثلاثا متوالية ويكره السلام عليه اثناءها لانه يكره قطعها لابرد السلام فيندب
والاخشيه محذور توقف على الكلام **واستحب** في الام زيادة لبيك اله الخلق لا اله هم
عنه صلى الله عليه وسلم **واذا راى ما يعجبه** او يكرهه **قال** مثلا **لبيك ان العيش** اي الحقيقي الذي
لا يعقبه تكدر ولا يشوبه تنغص هو **عيش الدار الاخرة** لانه صلى الله عليه وسلم قاله في
اثر احواله لما راى جمع المسلمين بعرفة وفي اشتدادها في حفر الخندق ويظهر تقييد الاتيان
بلبيك بالمحرم كما يصرح به السياق فغيره يقول اللهم ان العيش الخ كما عند صلى الله عليه
وسلم في الاخيرة ومر لان الحس العربية يلبي بلسانه فان ترجم مع القدرة حرم على ما افتضاه
تشبيههم لهذا بتسبيح الصلوة لكن الاوجه هنا الجواز لوضوح فرق ما بين الصلوة
وغيرها **واذا فرغ من تلبيته صلى الله عليه وسلم** لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا
اذكر الا وتذكر معي كما مر والاولى صلوة التشهد الكامله ويسن ان يكون صوته بها وبما
بعدها الخفض من صوته بالتلبية **ويسال الله تعالى** فذ بالجنة ورضوانه **وما احب**
واستعاذ به من النار للاتباع بسند ضعيف **تنبيه** ظاهر المتن ان المراد بتلبيته
ما اراد بها فلو اراد بها مرات كثيرة لم يسن له الصلوة ثم الدعا الا بعد فراغ الكل وهو ظاهر
بالنسبة لاصل السنة واما كمالها فينبغي ان لا تحصل الا بان يصلي ثم يدعو عقب كل ثلاث
مرات فياتي بالتلبية ثلاثا ثم الصلوة ثم الدعا ثم التلبية ثلاثا ثم الصلوة ثم الدعا كذلك هكذا
ثم رايت عبارة ايضاح المصنف وغيره ظاهرة فيما ذكرته **باب دخوله** اي الحرم وخص
لان الكلام فيه والاكثير من السنن الآتية يخاطب بها الحلال ايضا ومن حذف الضمير وسع
هكذا قيل الاانسب تبويب التنبيه ببيان صفة الحج لانه ذكر فيه كثيرا مما لا تعلق له بدخوله
بل الحج عرفة ولا تعلق له بها ويرد بان دخولها يستدعي كل ذلك فاكتفى به عنه وهو بالميم والبا
للبلد وقيل بالميم للحرم وبالبا للمسجد وقيل بالميم للبلد وبالبا للبيت او المطاف وهي كعبة الخ
افضل الارض عندنا وعند جمهور العلما للاخبار الصحيحة المصرحة بذلك وما عارضه بعضه
ضعيف وبعضه موضوع كما بينته في الحاشية ومنها خبر انها احب البلاد الى الله تعالى فهو موضوع
انفاقا ولفاضح ذلك من غير نزاع فيه في مكة الا الترية التي ضمت اعضاء صلى الله عليه وسلم
فهي افضل الها حتى من العرش والتفضيل قد يقع بين المتغايرات وان لم يلاحظ ارتباط عما
كما لا يضعف افضل من غيره فاندفع ما لبعضهم هنا وتسن المجاورة بها الا لمن لم يثق بنفسه بالقيام
بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغي اجتنابه ويستثنى المقيم بها قوله تعالى ومن يرد فيه الخ
ظلم نذقه من عذاب اليم قرنت اضافة العذاب الموصوف باليم المرتب مثله على الكفر في اية
وان كان الالم معقولا بالتشكيك على مجرد ارادة المعصية به ولو صغيرة ولا نظر لمخالفة
للقواعد لانه من خصوصيات الحرم على ما اقتضاه ظاهر الاية فتدبره مع قول البعض

ان

ان هذا بعمومه مرتب على مجرد الارادة لغير الحرم وان لم يدخله وفيه متعلق بالحاد وكان
ابن عباس وغيره اخذ وامنه قولهم ان السيات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات اي تعظم فيها اكثر
منها في غيرها لا انها تتعدد ليلائم ثاني الاية والاحاديث المصرحة بعدم التعدد في السيئة وايه
ومن يرد لا تقتضي غير ذلك العظم كما هو ظاهر وقد يقع على نزاع فيه خبر ان حسنة الحرم بمائة
الف حسنة ودلت الاخبار كما بينته في الحاشية على ان الصلوة اي بالمسجد الحرام على الاصح وقيل
بكل الحرم امتازت عن الكل بمضاعفة كل صلاة فرض ونفل الى مائة الف الا الفا لفضل صلاة ثلاثا
كما مر وبهذا الذي قبله يرد على من زعم منا افضلية السكنى بالمدينة لان ما ورد من فضلها
لا يوازي هذا وافضل موضع منها بعد المسجد بيت خديجة المشهور الان بزقاق الحجر المستقيم
بين اهل مكة حلفا عن سلف ان ذلك الحجر الذي فيه هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اني
لاعرف حجرا كان يسلم علي بمكة **الافضل** للحرم **تحية** او قران **دخولها قبل الوقوف** ان لم تفت
فوته للاتباع واغتنما لتعظيم بتوالي العبادات فيها في عشر الحجة **وان يغتسل** لدخولها اي مريد
دخولها ولو حلالا والافضل ان يكون غسل الحاي **من طريق المدينة** وهي طريق التنعيم
التي يدخل منها اهل مصر والشام ونحوهم **بذي طوى** بتثليث اوله والفتح اشهر اي عما
البير التي فيه عندها بعد المبيت وصلوة الصبح به للاتباع متفق عليه وهو محل
بين المحلين المسميين الان بالمحصبين به بير مطوية اي مبنية بالحجارة فذنب الوادي
اليها وفي البخاري رواية تقتضي ان اسمه طوى وردت بان المعروف انه ذو طوى لا
طوى وثم الان اماكن متعددة والاقرب انها التي الى باب الشبيكة اقرب اما الداخل
من عند تلك الطريق فان اراد الدخول من الثنية العليا كما هو الافضل من له الغسل من
ذي طوى ايضا لانه يطريها والا اغتسل من منزل مسافتها **وان يدخلها** كل احد ولو
حلالا **من ثنية كدا** بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه وسمي على نزاع فيه الحجون الثاني
المسمى على المقبرة المسماة بالمعلاة وان لم تكن طريقه **ويخرج** وان لم يكن على طريقه
ولو الى عرفة على ما فيه **من ثنية كدا** بالضم والقصر والتنوين وعدمه وهو المشهور لان
باب الشبيكة للاتباع فيشق الى تلك التي ليست بطريقه قصدا مع صعوبتها وسهولة تلك
ولانها في طلب التعريج اليها السابق انه لم تحفظ عنه صلى الله عليه وسلم عن مجيء من العمرة
محرما بالعمرة ولا من منى عند نفره لانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فهو مشكوك
فيه وتعريجه اليها اولا قصدا معلوم فقدم وكذا يقال من السفلى انه معلوم والى عرفة او
غيرها انه مشكوك فيه فقدم المعلوم وما قيس به وحكمته الاستغار بما لو قدر ما يترتب
على غيره وفي الخروج بالعكس وما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابرهيم صلى الله على نبينا
وعليه وسلم لما امره الله تعالى بعد بنايه الكعبه ان يؤذن في الناس بالحج كان بدا وجهه على
الثنية العليا واوثرت بالدخول لمعنى كذلك كما اوثر لفظ لبيك قصد الاجابة ذكر الندا
كما مر ولا ينافي رواية انه نادى على مقامه ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج الى بيته المحرم
فاجابته النطف في الاصلاب بلبيك لاحتمال انه اذن على كل منهما ومقامه هو حجره
المقر اليه من الجنة كما يأتي وعلم مما تقرر من ندب التعريج لمن ليست على طريقه للدخول
لغسل لان حكمة الدخول لاتيانا الا علم كها بخلاف الغسل ويسن ان يدخل ولو في العمرة
نهارا وبعد الصبح والذكر ماشيا وحافيا ان لم تخش نجاسة او مشقة **وان يقول**

رافعا يديه ولو حلالا فيما يظهر اذا ابصر البيت بالفعل او وصل نحو الاعمى الى محل يراه منه
لو كان بصيرا ومنارة الدرعي في نحو الاعمى مردودة اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وحاجي مرسل ضعيف ومرفوع فيه متهم بالوضع وبرا اي زيادة في زايريه
واعرض عنه الاصحاب كانه لعلة اوهما فيه وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
هو الترفيع والاعلى وتكريما اي تفضيلا وتعظيما وبرا رواه الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا انه قال وكرمه بدل وعظمه وكان حكمة تقديم التعظيم على التكريم في البيت وعكسه في قاصده
ان المقصود بالذات في البيت اظهار عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه
ثم كرامته باكرام زايره باعطايهم ما طلبوه وانحاز هم ما املوه وفي زايره وجود كرامته
عند الله تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واغفرنه ثم عظمته بين ابناجنسه
اي هي التوقير والاجلال ودعا الزايربالبر الناشي عن ذلك التكريم اذ هو الانسب في الاحسان
فتامله اللهم انت السلام اي السالم من كل ما يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية او المسلم
لعبدك من الافات ومنك لا غيرك السلام اي السلامة من كل مكروه ونقص فحينا ربنا بالسلام
اي الامن ما جنيناه والعفو عما اقترفناه رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه باسناد ليس
بالقوي ثم يدخل فورا المسجد ولو حلالا فيما يظهر ايضا لما يأتي انه يسن له طواف القدوم
من باب بني شيبة وهو المسمى الان بباب السلام وان لم يكن على طريقه لما صح انه صلى الله
عليه وسلم دخل منه في عمرة القضاء والظاهر انه لم يكن على طريقه وانما الذي كان عليها
باب ابرهيم كذا قاله الرافعي واعترض بانه عرج للدخول من الثنية العليا فلزم انه على
طريقه وبرد بامكان الجمع بان التعريج لها كان في حجة الوداع فلا ينافي ما في عمرة القضاء
ولان الدور شق الان ومن ثم لم يذكروها خلاف بخلاف نظيره في التعريج للثنية العليا
ولان جهة باب الكعبة والبيوت توفي من ابوابها ومن ثم كانت جهة باب الكعبة اشرف
جهاتها الاربع الان وصح الحجر ملس الله في الارض اي لينه وبركته او من ماء الاستماء
التقبيله او من قصده ملكا ثم باجه وقيل بعينه ليعمه معروفه وبنزول رحمه وخوفه ومن
الخروج للسعي من باب بني مخزوم ويسمى الان باب الصفا والى بلدنا مثلا من باب الحزورة
فان لم يتيسر فباب العمرة كما حررته في الحاشية ويبدأ بعد تقبيل نفسه مراعذارها
الاتي كرايت متيسر بعد وتعبير ثياب لم يشك في طهرها بطواف القدوم للاتباع ومن
عليه ولانه تحية البيت الا لعارض كان كان عليه فايته فرض اي لم يلزمه الفور في قضاها
والاوجب تقديمها ولم تكن بحيث تفوت بطواف ورد به الطواف عرفا والاقدم الطواف فيما
يظهر وكحشية فوات رائنة اومسنة موكده او مكتوبة او جماعة ضن بهم له معهم فاذا فعلت
فيه جماعة مكتوبة لاغيرها قطعه وصلى وتوخر جميله وغير برزة الطواف الى الليل مالم
تخش طرو حيض يطول او لو منعه الناس صلى التحية كما لو دخل ولم يرده ويختص طواف القدوم
وهو سنة وقيل واجب ومن ثم تركه بحلال مطلقا وحاج اي محرم بحج معه عمرة اولا دخل
مكة قبل الوقوف لانه بعد الوقوف والمعتمر دخل وقت طوافيهما المفروض فلم يصح
تطوعهما وهو عليهما كاصل الحج ومن ثم لو دخل بعد الوقوف وقيل نصف الليل مس له
طواف القدوم كما بأتي ولانه لم يدخل وقت طوافه ونطواف الفرض يثاب عليه ان قصده

كتبه

انه من المناسك وغيره كندر وتطوع فلا بد منها فيه واما مطلق قصد اصل الفعل فلا بد منه حتى في طواف النسك ويجب ايضا عدم صرفه لغرض اخر والا كما يحق غريم او صديق انقطع نعم لا يضر النوم مع التمكن في اثنايه **وان يجعل البيت عن يساره** ويلمر الى ناحية الحجر بالكسر للاتباع ومع وجود هذين لا اثر كما حرر ته في الحاشيه كلونه منكوسا او مستلقيا على قفاه او وجهه او حابيا او زاحفا ولو بلا عذر خلافا لمالو اختل جعل البيت عن يساره كان جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليماني او نحو الباب او عن يساره ومشى القهقرى لما بذلك فيهما الشرع في اصل الوارد وكيفيته ولهما في تلك الصور ونظايرها فلم تختل سوى الكيفيه وقد مر حكمها صر الرحف والجموع فان المشي فيها يحتمل بهما كما ذكر ولحنات المريض لو لم يثبات حمله الا ووجهه او ظهره للبيت صح طوافه للضروره ويوخذ منه ان من لم تمكنه الا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك سواكان راسه للبيت ام رجلاه للضروره هنا ايضا ومحله ان لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزمه ولو باجره مثل فاضله عما مر في نحو قايد الاعمى كما هو ظاهر **مبتدئا بالحجر الاسود** اي ركنه وان قلع منه وحول لغيره منه **محاذيا** بالجمله **له** او لبعضه واستبعاد تصوره امكانيا تاتي على ان المراد بالبدن عرض مقدمه الا على انه الشق الايسر **في مروره** عليه ابتدا **بجميع بدنه** اي شقه الايسر بان يجعله اليه وقد بقي من الحجر او محله مالم يسامته ويمشي امام وجهه ويجب مقاربة البيه حيث وجب او اراد فضلها ما لم يحب محاذاته منه والا فالافضل ان يقف بحاذيه من جهة اليماني بحيث يصير منكبه الايمن عند طرفه ثم يمر متوجها له حتى يحاوره فينفتل حاعلا يساره محاذيا حزء من الحجر لمشقه وان اوهم قول المصنف اذا حاوزه انفتل خلاف ذلك كما نبه عليه الزركشي وغيره وبسطت الكلام عليه في شرح العباب ولا يجوز شيء من الطواف مع استقبال البيت الا هذا في الاول لا غير وينبغي ان لا يفعله الامع الخلو ليلا يضر غيره **تنبيه** يظهر ان المراد بالشق الايسر اعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه هذا وحاذاه ما تحته من الشق الايسر لم يكف وافهم المتن انه لو استقبل الحجر ابتدا بعض شقه الايمر وبعضه محاوز الجانب الباب لم يصح قبل عدوله عما باصله للحاليه يوهم انهما ليسا بشرطين وانهما قيدان في اشتراط جعل البيت عن اليسار فلا يجب في غيرهما انتهى واغا يتوهم ذلك ان جعل حالا من فاعل جعل وليس كذلك بل هو حال من فاعل مر وما بعده المبين فيه بقوله ولو احدث الى اخره انه شرط في جميعه ومر في مسح الخف ان مثل هذه الحال لكونها من فعل الماموريه تفيد الشرطيه **فلو بدا بغير الحجر** كالباب **لم يعتد** بما فعله لاخلاله بالترتيب حتى ينتهي للحجر **فاذا انتهى اليه** وهو مستحضر للنيه حيث وجبت **ابتدا منه** وحسب له ان جيئذ كما لو قدم متوضئ غير الوجه عليه حسب له ما تاخر عنه دون ما تقدم عليه **ولو مشى على شاذروان** وهو بعض جدار البيت فقصه ابن الزبير رضي الله عنهما من عرض الاساس لما وصل ارض الطواف لمصلحة البناء ثم رم بالرخام لان اكثر العامه كان يطوف عليه ومن ثم صنف المحب الطبري في وجوب ذلك التسليم صونا للطواف العامه وهو من جهة الغربيه واليمانيه وكذا من جهة الباب كما حررته في الحاشيه ففي موارات الاتيه بيان للواقع واستثنا ما عند الركن اليماني منه لانه على القواعد يردبان كونه كذلك لامنع النقص من عرضه عند ارتفاع البناء وهذا هو المراد بالشاذروان في الجميع وهو عام في كلها حتى عند الحجر الاسود وعند اليماني **او مس الجدار** الموصوف بكونه **في هوائه** اي الشاذروان اي مسامته له او داخل شيء من بدنه وكذا ملبوسه على احد احتمالين له فيه في هوايه وفيه نظر وقياس الحاقهم الطواف بالصلوه في اكثر احكامها وصفاتها ان الملبوس كالبدن يرد ذلك الجزم **او دخل من احدى فتحتي الحجر** وهو بكسر اوله ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحه كان ذرعه لعنم اسمعيل صلى الله عليه وسلم وروى انه دفن فيه وسما حطيما لكن الاشهر ان الحطيم ما بين الحجر الاسود ومقام ابرهيم وهو كما ياتي في اللعان افضل محل بالمسجد بعد الكعبه وحجرها بكسر اوله **وخرج من الاخرى او وضع اعتله على طرف** جدار الحجر القصير كما يفعله كثير من العامه **لم تصح طوفته** اي بعضها الذي قارنه ذلك المس او الدخول لانه حينيذ طايف في البيت لانه المذكور في الايه اما في الاولى فلان هوا الشاذروان من البيت كما علم من تعريفه واما في الحجر فهو وان لم يكن فيه من البيت الا سدس ذراع او سبعه لكن الغالب على الحجر النعد وهو صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا الا خارجه فوجب اتباعهم فيه وحمل في هذا وامثاله حالا من فاعل مس الذي سلكه شارح يستلزم بناء على ان له مفهوما المبين على انه ليس في جهة الباب ان مسه بحجر الا شاذروان تحته يضر اذا كان مسامتا لجدار تحت شاذروان ولو قبل الوصول اليه وليس كذلك كما هو ظاهر وينبغي لمقبل الحجر ان يقدميه حتى يعتدل قايما لانه حال التقبيل في هذا البيت بناء على الاصح ان ثم شاذروان فمتى زالت قدمه عن محلها قبل عوده له كان قد قطع جزء من البيت وهو في هوايه فلا يحسب له وكذا يقال في مستلم اليماني **وفي مسلك الباس** للجدار الذي عنده شاذروان **وجه** انه لا يضر لانه خرج البيت لمعظم بدنه وبردبان المدار على الاتباع كما تقرر **تنبيه** الظاهر في موضع الحجر الموجود الان انه على الوضع القديم فحب مراعاته والانظر لاحتمال زيادة او نقص هذا نعم في كل من فتحتيه فحوة نحو ثلاثة اذرع دراع بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت لشاذروانه وداخله في سمت حايط الحجر فهل تغلب الاولى فيجوز الطواف فيهما او الثانيه فلا كل محتمل والاحتياط الثاني ويتردد النظر في الرفوف الذي يحايط الحجر هل هو منه او لا ثم رايت ابن حماعه حرر عرض جدار الحجر مما لا يطايق الخارج الان الا دخول ذلك الرفوف فلا يصح طواف من حط اصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذي تحت ذلك الرفوف وقد اطلق في المجموع وغيره وجوب الخروج عن جدر الحجر وهو يوييد ذلك البحث ورايت مخالفا ابن حماعه والازرقي وغيرهما في امور اخرى تتعلق بالحجر لا حاجه بنا الان الى تقريرها لانه لا ارتباط لها بصحة الطواف بعد تمهيد وجوب الخروج عن كل الحجر وحايطه **وان يطوف سبعا** للاتباع فلو شك في العدد اخذ بالاقل كالصلوه ثم ليس هنا الاحتياط للاخير بخلاف ما طنه ولا يلزمه ان يا خذ بخبر ناقص هما في اعتقاده واما امتنع نظيره ثم لبطلانها بتقدير الزياده بخلافه هنا ولا يكره في الوقت المنهي عن الصلوه فيه للخبر السابق ثم المصرح بجوازه فيه **داخل المسجد** ولو على سطحه وان كان اعلى من الكعبه على المعتمد لانه يصدق انه طايف بها اذ لهوايها حكمها وقد اجمع القصد هنا نفس بنائها وفي الصلوه ما يشغل هواها ضعيف والفرق فيه تحكم وان حال بين الطايف والبيت

الا شهران الطيم ما بين الحجر الاسود ومقام ابرهيم وهو افضل محل بالمسجد بعد الكعبه وحجرها

لو شك هل طاف سبعا او اقل اخذ بالاقل

Copyright © King Saud University
جامعة الملك سعود
الألوكة
www.alukah.net

حايل كالسقايه والسواري نعم ينبغي الكراهه هنا بل خارج المطاف لان بعض الائمه قص صحته عليه فلا يصح خارجه اجماعا وعندنا منداده وان بلغ الحال على تردد فيه والاوجه منعه خلافا لان الاصل فيما وقع مستمرا بالحرم دون غيره اختصاصه اذ الغالب على ما يتعلق بالمناسك وغيرها التعبد **وانما السنن فان يطوف** لقادر الذي لا يحتاج للركوب حتى يظهر فيستفتي او يقتدي به قاعا **وماشيا** ولو امراة وخائفا لا راجفا ولا حاييا ولا راكبا بهيمه او ادمي لمنافاته الخضوع والادب فان ركب بلا عذر لم يكره كما نقلاه عن الاصحاب وان اطال لجمع في رده وهو على الكراهه محمول على اصطلاح المتقدمين انهم يعبرون بها على ما يسمل خلافا لاولى وفارق هذا حرمة ادخال غير المميز المسجد اذ المرور من تلويثه وكراهته ان امن بالحاجة الى اقامة المسك في الجمله كانت غير المميز للطواف فيه كذا قيل وفيه نظر بل لا فرق بينهما لان غرض المسك كما اقتضته عبارات اوالطواف كما اقتضته اخرى مجرد لدخول كل وان لم يمر من تلويثه وعبرة كل الغرض مجوز ان امن فالذي ينجه ان يقال فارق غرض المسك والطواف غيره بانه ورد فيه دخول الدابه وغير المميز من غير تفصيل فاخذنا باطلاقه واخرجناه عن نظايره بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك فاجريناه بقيه التفصيل وظاهر ان المراد بامر التلويث عليه الظن باعتبار العاده انه لا يخرج منه بحس يصل المسجد منه شيء بخلاف ما لو احكم شد ما على فرجه بحيث امن تلويث الخارج للمسجد فان قلت صرحوا بحرمة اخراج نحو البول للمسجد وان امن التلويث فلم لم يطردوها هنا الى امن الخروج وعدمه قلت يحتاط للاخراج المتيقن ما لا يحتاط للمظنون وان زعموا وجاهلا عذر كره وان يقصر خطاه تكثير اللاجر **ويستلم الحجر** الاسود ومحله لو اخذ او نقل منه بعد ان يستقبله **او طوافه** بيده واليمين اولى ولا يقبلها مع القدره على تقبيل الحجر كما اقتضاه كلام الاصحاب لكن الذي نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه جمع لانه الذي دلت عليه الاخبار انه يقبلها مطلقا فان شق فيتجه حشبة اي في اليمنى ثم اليسرى نظير ما ياتي **ويقبله** للاتباع فهما متفق عليه ويكره اظهار صوت لقبلته **ويضع جبهته عليه** للاتباع رواه الحاكم وصححه ويسن تكرير كل من الثلاثه ثلاثا والافضل ان يستلم ثلاثا متواليه ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك ولا يسن شيء من ذلك لامراة او خنثى الا عند خلو المطاف من الرجال والخناثا ولو ظهرا ويظهر انه يكفي خلوه من جهة الحجر فقط بان تامن مجيء ونظر رجل غير محرم حاله فعلما ذكر **فان عجز** عن التقبيل والسجود او عن السجود فقط لنحو زحمة ويظهر ضبط العجز هنا بما مر في الخشوع من اصله له او لغيره وان ذكر هو مرادهم بقولهم لا يسن الاستلام ولا ما بعده في مره من مرات الطواف ان كان بحيث يوذي او يوذى **استلم** اي اقتصر على الاستلام في الاولى او عليه وعلى التقبيل في الثانيه ثم قبل ما استلم به من يد او غيرها للاتباع رواه مسلم وروى الشافعي واحمد رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتوذي الضعيف وجدت خلوة والا فهلل وكبر منه احد يندب لمن لم يتيسر له الاستلام خصوص التهليل والتكبير وهو واضح وان يبصر حوايه لم يا هنا اولى من كثير مر اذكارا استحسنوها مع عدم ورودها عنه صلى الله عليه وسلم اصلا **فان عجز عن استلامه** بيده ونحوها **اشار اليه بيده** اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فما في اليسرى للاتباع رواه البخاري ثم قبل ما اشار به وخرج بيده شمه فتكن الاشاره به للتقبيل لفحه ويظهر في الاشاره بالراس انه خلاف الاولى ما لم يحزن عن

الاشاره

بيديه وما فيهما فيشير به ثم بالطرف كالايماء في الصلوه وينبغي كراهتها بالرجل بل صح الركن اليماني بحرمة مد الرجل الصحيح فقد يقال ان الكعبه مثل ذلك لكن الفرق اوجه **وبراع ذلك** المذكور كله مع تكريره ثلاثا وكذا ما ياتي في اليماني وكذا في الدعا الاتي **في كل طوفه** لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفه وهو في الاولى اكد واكد كما الاولى والاخيره وبحث بعضهم ان طواف سبعة اسابيع بتقبيل الحجر واستلام اليماني افضل من عشره خاليه عن ذلك واستدل بحديث فيه من طاف اسبوعا فاحسن طوفه وبقاري خطاه ولا يلتفت **ويستلم الركن** في كل شوط من غير ان يوذي ذكر احد اكتب له وذكر من التواب حاسر الا توافق قضيه مذهبنا انه بكره كالصلوه ويعرض ورد فاستدلاله به لما ذكر عجيب **ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما** للاتباع متفق عليه **ويستلم الركن اليماني** للخبر المذكور بيده اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فما في اليسرى ثم يقبل ما استلم به فان عجز اشار اليه عاد كر بتقبيله ثم قبل ما اشار به على الاوجه **ولا يقبله** لانه لم ينقل وخص ركن الحجر بحق التقبيل لان فيه فضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابرهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واليماني ليس فيه الا الثانيه اي باعتبار اصله فلا يبالي ان عنده شاذروانا كما مر واما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين لان اسمهما ليس على القواعد فلم يسن تقبيلهما ولا استلامهما ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه واي البيت قبل لمحسن غيرانا نوهر بالاتباع واستفيد من قوله غيرانا اخره ان مراده بالمحسن هنا المباح **وان يقول** سرا هنا وفيما ياتي لانه اجمع للخشوع ثم يسن الجهر بالتعليم لغير حيث لا بنا ذي به احد **او اطوافه** وفي كل طوفه والاولى اكد واكد كما الاولى **بسم الله** اي اطوف **والله اكبر** اي من او اطوف فهو مفعول مطلق او لاجله **وصدقا بكتابك ووفاء بعهدك** الذي الزمانيه نبينا صلى الله عليه وسلم من امتثال الاوامر واجتناب النواهي وفعل امره تعالى بكتب ما وقع يوم الست وبادراجه في الحرز وقد نوى مخالفته خبر انه يشهد لمن استلمه بحق اي اسلام **واتباعا لسنة** اي طريقه **نبيك محمد صلى الله عليه وسلم** روى ذكر حديثا ورد بانه لا يعرف لكن جا في خبر منقطع يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا فاقولوا اسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جابه محمد صلى الله عليه وسلم وبما رواه الشافعي رضي الله عنه في الام قال هكذا احب ان يقول الرجل عند ابتدا الطواف

والوقوف بين رفع يديه حذو منكبيه في الابتدا كالصلوه وهو ضعيف وان وافقه بحث البحر الطبري انه يجب فتتاح الطواف بالتكبير كالصلوه لانه ضعيف ايضا بل شاذ وان تبعه بعضهم **وليفارقه الباب** اي جهته كما قاله شارح وهو واضح فان الظاهر انه كالذي قبله وهو ما شاذ الغالب ان الوقوف في المطاف مضر وعليه فلا يضر كونهما يستغرقان اكثر من قبالتي الحجر والباب لان المراد هما وما بان لهما وكذا في كما ياتي **اللهم البيت بيتك** اي الكامل الواصل لغاية الكمال اللايق به من بين البيوت هو بيتك **وهذا الحرم حرمك والامن امنك وهذا** اي مقام ابرهيم كما قاله الحكي ورد ابن الصلاح انه غلط فاحش بل يعني نفسه ليس في محله لان الاولى لا تسب الى ما لا يعقل الا اذا استخدمت الخليل استعاذ من النار اي بحق ولا تحرقني يوم يبعثون او جبله ذكر من

ايضا

ورده

الى هو

ستقبله

تكبير

الخوف والخشوع والتضرع ما لا يوجب له ذكر الثاني بعض معناه زاده على انه لو لم يرد الاول لكان ذكره في هذا المحل مخصوصه عريا عن الحكمة **مقام العابد بك من النار** قيل لا يعرف هذا اثرا ولا خبرا **وبين اليمانيين** اللهم اتنا في الدنيا حسنة **وفي الاخرة حسنة** فيها اقوال كل منهما عين اهم انواع الحسنة عنده وهو كالتحكم فالوجه ان مراده تلا ولي كل خير دنيوي بحسن خير اخروي وبالثانية كاستدلال احروى ينغلق بالبدن والروح **وقنا عذاب النار** سنده صحيح لكن بلفظ ربنا وبه عبر في المجموع وفي رواية اللهم ربنا وهي افضل ومن ثم عبر بها الشافعي رضي الله عنه وصل وقط اللهم وحده كما وقع في المتن اي والوضع خلاف المزعوم ان عبارتها كعبارة الشافعي لم يرد **وليدع لدنيا عاشا** من كل دعا جائز له وغيره والافضل الاقتصار على ما يتعلق بالاخرة **وما تيسر الدعا** الشامل للذكر لان كلا قد يطلق ويراد به ما يعم الاخرى في الطواف بانواعه السابقة وهو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وبقي منه غير ما ذكر اشياء ذكرت اكثرها مع بيان سنده في الحاشية والحاصل انه لم يصح منها عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ربنا اتنا الخ والا اللهم فتعين مما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي منك بخير فان قلت روى ابن ماجه خبرا فيه فضل عظيم لمن طاف اسبوعا ولم يتكلم فيه الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فلم يتعرض الاصحاب لندب هذه الكلمات في الطواف قلت قد صرح بوارد في قولهم وما تيسر الدعا افضل واشاروا اليه ايضا بذكر حديثه في هذا البحث فان قلت يلزم عليه ان لا يأتي بشيء من الاذكار لانه شرط فيه الا يتكلم في طوافه بغير تلك الكلمات وهذا مناف لندبهم جميع ما مر في محاله قلت لا يلزم عليه ذكر لها الذي عليه انه مع تحصيله بتلك الكلمات التي لم يأت فيه بغيرها مفصولا بالنسبة للاتيان بالاذكار في محالها وافضل من القراءة ولا محذور في ذلك **افضل من القراءة** اي الاشتغال به افضل من الاشتغال بها ولو لنحو قارئ هو الله احد على ما اقتضاه اطلاقهم خلافا لمن فصل وقوله بالهما لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فيه وحفظ عنه غيرها قد يرد عليه انه ليس محل الطواف للاصالة بل منعها فيه بعضهم فمن ثم اكتفى في تفصيل الاشتغال بغيرها عليها بالنسبة لهذا المحل بخصوصه بما دنى مر في كوروده عن صحابي ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه اطلاقهم **وهي افضل من غيرها تؤثره** لانها افضل الذكر وحاصل حسن من شغله ذكري عن سؤاله اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه **وان يرمل الذكر المحقق في جميع الاشواط** لا بنافيه كراهة الشافعي والاصحاب تسمية المرة شوطا لاخطاكراهة ادبيه اذ الشوط الهلاك كما كره ان يسمى ما يذبح عن المولود عقيقة لاشتغارها بالعقوق فليست شرعيه لصحة ذكر العقيقة في الاحاديث والشوط في كلام ابن عباس وغيره وحينئذ فلا محتاج الى اختيار المجموع عدم الكراهة على انه يوهم ان الكراهة المذهب لكنها خلاف المختار وليس كذلك لما علمت انها كراهة ذاتية لا غير فان قلت يؤيده كراهة تسمية العشاء عتمة شرعا قلت نعم وقد ذكر فيه تغيير اللفظ الشارع بخلاف هذا **الثلاثة الاول بان يشرع** صنيعه **مقاربا لخطاه** بان لا يكون فيه وثب ولا عدو مع هز كتفيه **ويمشي على هينته في الباقي** وفي الاشواط الثلاثة للاتباع فيهما رواه مسلم وسببه قول المشركين لما دخل صلى الله عليه وسلم باصحابه معتمرا

سنة سبع قبل فتح مكة سنة وهنتهم حمى يثرب فلم تبق لهم طاقة بقتالنا فامرهم صلى الله عليه وسلم به ليرى المشركين بقاوتهم وجلدهم وشرع مع زوال سببه ليتذكر به ما كان المسلمون فيه من الضعف قبله ثم نعمة ظهور الاسلام واعزازه وتطهير مكة من المشركين على ممر الاعوام والسنين وبرمل الحامل لمحموله وتحرك الراكب دابته ويكره ترك ذلك وقضا الرمل في الاربعة الاخيرة لان فيه تفويت سنتها من الهيئة **ويختص الرمل بطواف بعقبه سعي** مطلوب اراده كطواف معتمر ولو مكيا احرم من الحرم وحاج او قارن قدم قبل الوقوف او بعد نصف ليلة النحر **وفي قول يختص بطواف القدوم** وان لم يرد السعي عقبة لانه الذي رمل فيه صلى الله عليه وسلم وكان قارنا في اخر امره والحاج الا اوايله سعى بعده فليس الرمل فيه مخصوص القدوم وان لم يسع لان الواقع خلافه بل لكونه اراد السعي عقبه ولو اراد السعي عقب طواف القدوم ثم سعى ولم يرمل لم يقضه في طواف الافاضة وان لم يسع رمل فيه وان كان قد رمل في القدوم **ويقل فيه** اي الرمل اي في الحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص على كلام فيه في الحاشية **اللهم اجعله** اي ما اتقلس به من العمل المحبوب بالذنب والتقصير غالبا داعا اذ الذنب مقول بالتشكيك على غير الكمال **حجا مبرورا** اي سليما من مصاحبة الاثم من البر وهو الاحسان او الطاعة وبأتي **وذنبا** اي واجعل بنبي دنيا **مغفورا** اي هذا ولو في العمر لانها تسمى حجا اصغر كما ورد في خبر **وذنبا** اي واجعل بنبي دنيا **مغفورا** اي **مكفورا** الاتباع على ما ذكره الرافعي ويقول في الاربعة الاخيرة اي في تلك المحال **واغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة الى الاخرة وان يضطبع** الذكر المحقق ولو صبيا فيسن للولي فعله به **في جميع كل طواف يرمل فيه** اي يشرع فيه الرمل وان لم يرمل للاتباع بسند صحيح ويكره تركه ولو تركه في بعضه اتى به في باقيه **وكذا يسن** له الاضطباع **في جميع السعي على الصحيح** قياسا على الطواف ويكره فعله في الصلوة كسنة الطواف وهو لغة افتعال من الضبع باسكان الباء وهو العضد وشرعا **جعل وسط** بفتح السين وفي الافصح **رداية تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر ويدع منكبه الايمن مكشوفا** كداب اهل الشطارة المناسب للرمل هذا ان كان متجردا اذ الظاهر فعله للابس ولو لغير عذر **ولا ترمل المراة** ومثلها الخنثى **ولا تضطبع** وان خلا الطواف لانهما لا يليقان بهما ويكرهان لهما بالمحرمان ان قصد التشبه بالرجال على الاوجه خلافا لمن اطلق الحرمة ولمن اطلق عدمها **وان يقرب الذكر** مطلقا حيث لا ايذاء ولا تاذي بنحو زحمة **من البيت** تبركا به لشرفه ولانه ايسر لنحو الاستلام لكن قال الزعفراني الافضل ان يبعد منه ثلاثة خطوات لبا من الطواف على الشاذروان ولعله باعتبار زمنه لما كان الشاذروان مسطحا يطوف عليه العوام وكان عرضه دون ذراع واما الان فلا يأتي ذلك لان الامام المحب الطبري جزاه الله خيرا اجتهد في تسميه وتتميمه ذراعا ونحى الى الان عملا بقول الازرقي وصنف في ذلك جزءا احسن فيه **وان لم يقدر عليه** اي على القرب **لزحمة** او خشي صدم نسا **فالميل** حيث لا حرج فرجة على قرب عرفا ولم

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

يجوز او ينادى بوقوعه مع بعد لا تخرج به عن حاشية المطاف للخلاف في صحة طوافه
حينئذ اولى لان ما تعلق بذات العبادة افضل مما يتعلق بمحلها كالجماعة بغير المسجد
الحرام اولى من الانفراد به الا ان يخاف صدم النساء اذا بعد فالقرب بلا رمل اولى من البعد
مع الرمل محافظة على الطهارة ومن ثم لو خاف مع القرب يضا المسهن كان ترك الرمل اولى
هنا ايضا وسن لتاركه كالبعد والاتى في السعي ان يتحرك في مشيه ويرى انه لو امكنه اكثر
من ذلك لفعل وان يوالي عرفا الذكر وغيره طواف اتباعا وخروجا من خلاف موجبه ويدل
عدم وجوبه القياس على الوضوء بجامع ان كلا عبادة مستقلة يجوز ان يتخللها ما ليس منها
ويسلم هما سيأتي اول الفصل ندب الموالاة بين الطواف والركعتين وبينهما وبين
الاستلام وبينه وبين السعي وان يصلي بعد ركعتين والافضل للاتباع رواه الشيخان
فعلهما خلف المقام الذي انزل من الجنة ليقوم عليه ابرهيم صلى الله على نبينا وعليه
وسلم عند بنا الكعبة لما امر به وارى محلها فسواه على قدرها فكان يقصر به الى ان تطاول
الا لله من اسمعيل صلى الله عليهما وسلم ثم رتبط الحال يضعهما ثم بقي مع طول الزمن وكثرة
الاعداد بجانب الكعبة حتى وضعه صلى الله عليه وسلم محله الان على الاصح من اضطراب
في ذلك وليصل خلفه ركعتي الطواف قرأ واخذ وامن مقام ابرهيم مصلى كما قرأ ما يتعلق
بالصفا والمشعر الحرام عند وصوله اليهما اعلاما للامة بشرفهما واجيا لذكر ابرهيم كما
احيا ذكره بما صليت على ابرهيم في كل صلوة لانه الاب الرحيم الداعي ببعثه نبينا صلى الله عليه
وسلم في هذه الامة هدايتهم وتكميلهم والمراد خلفه كما يصدق عليه ذلك عرفا ومدته
الان في السقف خلفه تزيينه عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلوة تحتها وعليه في الفضل
داخل الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد
فدار خديجة رضي الله عنها فمكة فالحرم كما بينته في الحاشية وغيرها وتوقف الاسنوي
في داخل الكعبة ردوه بان فعلهم لخلوه هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وبانه لا خلاف
بين الائمة في فضيله ذكر بل قال الشوري لا يجوز فعلهما الا خلفه وما كان اداؤهما تحته
به ويرد ايضا بنص تحكيم بان النافلة في البيت افضل منها بالكعبة للاتباع ويقرأ ندبا
في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعدها ايضا الاخلاص للاتباع
رواه مسلم وتحضر ولو بحضرة الناس ليلا وبعد الفجر الى طلوع الشمس ولا يعارضه خلافا
لمن ظنه قولهم بين التوسط في نافلة الليل بين الجهر والاسرار لان محله في النافلة المطلقة
ولانها مع ما بين الاسرار فيه كرائبة العشا احتمل ندب الجهر مراعاة لتميزها بالخلاف
الشهير في وجوبها والسر مراعاة للرائبة لانها افضل منها كما صرح بوابها وهذا اقرب من رد بت
بعضهم بحث انه يتوسط بين الاسرار والجهر مراعاة للصلاتين وفيه نظر لان التوسط بينهما
بفرض تصوره وانه واسطه بينهما ليس فيه مراعاة لواحدة منهما على انصه لم يقولوا به الا في
النافلة المطلقة كما تقرر وفي قول يجب لموالاته يزيل شواطه وبعضها والصلوة عقب الطواف
الفرض وكذا النفل عند جمع لانه صلى الله عليه وسلم اتى بهما وقال خذوا عني مناسككم وجوابه
ان ذلك لا يكفي في الوجوب والا لوجب جميع السنن بل لا بد من عدم دال على الندب وقد دل عليه
في الموالاة ما مر وفي الصلوة الخبر المشهور رهل علي غيرها قال الا ان تطوع ومحل الخلاف في الفرض
كثير بان يغلب على الظن بانه اضرب عن الطواف بلا عذر ومنه اقامة جماعة مكتوبة وقت

Copyright © Umm Al-Qura University
الألوكة
www.alukah.net

والله لا فعل جنازة ومكتوبة اتسع وقتها وهو فرض فمكروة قطعه وعلى الاول يسقط بغيرها
ثم اي ان فوت اثيب عليها والا سقط الطلب فقط نظير ما مر في تحية المسجد ونحوها
واستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبها ما دام حيا واجيب بان محله اذا قاتها عند فعل
غيرها وبا فهم صرحوا بان الاحتياط انه يصليها بعد الفريضة والا فضل لمن طاف اسابيع
فعلهما عقب كل وليه ما لو اخرها الى ما بعد الكل ثم رصلى لكل ركعتين وليه ما لو اقتصر على
ركعتين للكل وعلى الثاني تحسب تعددها بتعدد الاسابيع والقيام فيها ويتوقف التعدد
فيها على وجه الاصح خلافه ويصح السعي قبلهما اتفاقا فرع من سنن الطواف والسكينة
والوقار وعدم الكلام الا في خير كتعليم جاهل برفق وان قل وسجدة التلاوة لا الشكر
على الاوجه لانه صلوة وهي تحرم فيها فلا تطلب فيما يسقطها ورفع اليدين في الدعا كما
في الخصال وسنه مع تشييعهم الطواف بالصلوة في كثير من واجباته وسننه الظاهر
في انه يسن ويكره كلما يتصور من سنن الصلوة ويكرهها هنا بوجدان السنة في يدي
الطايفين دعا رفعهما والا فجعلهما تحت صدره بكيفيتهما ثم وافق بعضهم بان الطواف
بعد الصبح افضل من الجلوس ذاكرا الى طلوع الشمس وصلوة ركعتين وفيه نظر ظاهر
بل الصواب ان هذا الثاني افضل لانه صح في الاخبار ان لقاعله ثواب حجة وعمرة تامتين
ولم يرد في الطواف في الاحاديث الصحيحة ما يقاربه ذكر ولان بعضهم لما يكره الطواف
بعد الصبح ولم يكره احد تلك الجلسة بل اجمعوا على ندبها وعظيم فضلها والاشتغال بالعلم
افضل منه بالطواف على المعتمد اذا استوى زمانهما كما مر والوقوف افضل منه على الاوجه
لخبر الحج عرفه اي معظمه كما قالوه ولتوقف صحة الحج عليه ولانه جامع من حقايق القرب
وعموم المغفرة وسعة الاحسان ما لم يرد في الطواف وانتقال الصارف له مما يدل لذلك
الصلاة لغرته لا بوجد الا مقوما للحج الذي هو من افضل العبادات بل افضلها عند
جماعة فارتفع ادعا افضليه الطواف مطلقا او من حيث توقفه على شروط الصلوة وشروع
المطوع به فتامله ولو حمل الحلال واحدا كان او اكثر محرما لم يطف عن نفسه ولو صغيرا لم يمكن
لكن ان كان حامله الولي اجزاه ذو نية المتطهر ايضا لتوقف صحة طوافه على مباشرة الولي او ماذونه
واحدا او اكثر وطاف به حسب للمحمول ان دخل وقت طوافه ووجدت الشروط السابقة
فيه ونواه الحامل له او اطلق ولم يصرفه المحمول عن نفسه لانه حينئذ كراكب هيمة تخلاف
ما اذا فقد شرط من ذلك كما لو نواه لنفسه او لهما فلا يقع له وقد يقع للحامل ان وجدت
فيه شروطه وكذا لو حمل اي المحرم الواحد والمتعدد محرما كذلك فلطاف عن نفسه ما تضمنه
احرامه من طواف قدوم او ركن ولم يدخل وقت طوافه لانه حينئذ كالحلال فيأتي فيه
جميع ما مر في الحلال والا يكن المحرم الحامل قد طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه فالاصح
انه اي الشان او الحامل ان قصره للمحمول فله اي المحمول يكون الطواف خاصة حيث لم
يصرفه عن نفسه ويكون الحامل كالدابة لان شرط الطواف الا يصرفه لغرض اخر وان
قصره جميعه لنفسه او لهما او اطلق او قصد كلا منهما او تعدد الحامل وقصد احدهما نفسه
والاخر المحمول على الاوجه فللحامل يكون فقط لانه لم يصرفه عن نفسه وطوافه لا يحتاج
اليه ونازع الاسنوي في قولهما او لهما بما بالغ الاذرعي في توهيمه فيه حتى قال انه مع كونه
نقلا كثير الوهم في النقل والفهم وان الحامل له على نحو ذلك الشراع والنساها حسب التغليط

الألوكة
www.alukah.net

انتهى والاسنوي لعل مزان يطلق فيه ذلك لكل الجزاء من جنس العمل كما مر بيان
ويأتي ذلك التفصيل في السعي بناء على المعتمد انه يشترط ففيه فقد الصارف كالطواف وخرج
بحمل ما لو جذب ما هو عليه كخشبة او سفينة فانه لا تعلق لكل بطواف الاخر لكن يتجه
جريان تلك الاحكام هنا ايضا وله وجه نعم اذا قصد الجاذب المشي لاجل الجذب بطل
طوافه لانه صرفه وحامل محدث او نحوه كالبهيمة فلا اثر لنيته **فصل** في واجبات
السعي وكثير من سننه **يستلم** القادر الذكر وغيره بشرطه **الحجر بعد الطواف وصلاته**
لتعود عليه بركه استلامه في بقيه نسكه فان عجز فعل ما مر وافهم كلامه انه لا يأتي الملتزم
ولا المزاب قبل صلاة الركعتين ولا بعدها وهو كذلك مبادرة للسعي لعدم وروده ومخالفته
الماوردي وغيره في ذلك شاذة كما في المجموع قال لمخالفته للاحاديث الصحيحة ثم صوب ما
هو المذهب انه لا يشتغل عقب الركعتين الا بالاستلام ثم الخروج الى الصفا لكن يعكر عليه ما
صح انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبل الحجر وضع يديه عليه ومسح بهما وجهه
وانه لما فرغ من صلاته عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب منها على راسه
ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع الى الصفا فقال البدي "مما بدا الله به قال الم اركبني فينبغي فعل
ذلك كله انتهى وفي حديث ضعيف ما يدل على ندب اتيان الملتزم وهو يعلم به في الفضايل
خلافا لمن رده بانه ضعيف وعليه فينبغي حمله على ما اذا لم يكن هناك سعي لكن ينبغي ان
يكون بعد الركعتين لتصريحهم بان الاكمل فيهما ان يكونا عقب الطواف **ثم يخرج من باب**
الصفا للاتباع رواه مسلم وهو اعني السعي ركن كما سيصرح به الخبر الحسن يا بها
الناس اسعوا فان الله سبحانه كتب عليكم السعي **وشرطه** ليقع على الركن **ان يبدا** في الاولى
وما بعدها من الاوتار **بالصفا** وهو بالقصر طرف جبل ابي قبيس وشهرته تغني عن تحديده
وهو افضل من المروة كما بينته في الحاشية ويبدا في الثانية وما بعدها من الاشفاع **بالمروة**
والان عليها عند واسع علامة على اولها فلو ترك خامسة مثلا جعل السابعة خامسة والتي
سادسة وسابعة وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم بدا به وختم بالمروة كما يأتي وقال ابدا بما
بدا الله به **وان يسعى سبعا** يقينا فان شك فخامس في الطواف **ذهابه من الصفا الى المروة**
وعوده منها اليه اخرى لانه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم فاذا رفع قول
جمع انهما مرة اذا بلغ مهم الخنثى بالصفا ثم لم تسن رعايته خلافا لهم نسن وذه وتجب استيعاب
المسافة في كل بان يلصق عقبه او عقب حافر مركوبه بما صل مما يذهب منه وراس اصابع رجله
او رجل او حافر مركوبه مما يذهب اليه وبعض درج الصفا محدث فليحط فيه بالرقي حتى يتيقن
وصوله للدرج القديم كذا قاله المصنف وغيره ويحمل على ان هذا باعتبار زمنهم واما الان فليس
فيه شيء محدث لعلو الارض حتى عطت درجات كثيرة **وان يسعى بعد طواف ركن وقدوم**
لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بل حكى فيه الاجماع فلا يجوز بعد طواف نفل كان احرم من
مكة بحج منها ثم تنفل بطواف واراد السعي بعده كما في المجموع وقول جمع بجوازه حينئذ ضعيف
كقول الاذرعي في توسطه الذي يتبين لي بعد التنقيب ان الراجح من هاتين بعده كل طواف
صحيح بأي وصف كان لا بعد طواف وداع بل لا يتصور كما قالاه ووقوعه بعده لانه لا يسعى طواف وداع
الا ان كان بعد الاتيان بجميع المناسك ومن ثم لو نفى عليه شيء منها حازه الخروج من مكة بلا وداع
لعدم تصوره في حقه حينئذ وتصوره فيمن احرم بحج من مكة ثم اراد خروجا قبل الوقوف فانه يسن له

طواف الوداع لا تطرق اليه الان كلامهما كما قاله الاذرعي في طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك
الاتي كوداع وقول جمع في هذه الصورة ان له السعي بعد اذا عاد ضعيف كما في المجموع واذا
اراد السعي بعد طواف القدوم كما هو الافضل لانه الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم تأخره
الوقوف بينهما بل له تأخيره عنه وان طال لكن **يجب** لا يخل بينهما اي السعي وطواف
القدوم **الوقوف بعرفة** لانه يقطع تبعيته للقدوم فيلزمه تأخيره الى ما بعد طواف الافاضة
تنبيه احرم مكي بالحج من مكة ثم خرج ثم عاد لها قبل الوقوف فهل سن له طواف القدوم
لظاهر دخوله او كما لو طرء العود انقطاع نسبته عنها او يفرق بين ان ينوي العود لبها قبل الوقوف
او لا كل محتمل ولو قيل بالثالث لم يبعد الا ان اطلاقهم ندبه للحلال الشامل لما اذا فارق
عازما على العود ثم عاد يؤيد الاول ثم رايت في كلام المطري ما يصرح بالاول ويفرق بينه وبين
عدم وجوب طواف الوداع على الحاج المذكور بان طواف الوداع انما يكون بعد فراغ المناسك كلها
بذلك طواف القدوم وعليه فيجري السعي بعده ويفرق بينه وبين من عاد مكيا بعد الوقوف
وقبل نصف الليل بانه يسن له القدوم ولا تجزيه السعي حينئذ لان السعي متى اخر عن الوقوف
وهو قوعه بعد طواف الافاضة **ومن سعى بعد** طواف **قدوم لم يعده** اي لم تندب له
اعادته بعد طواف الافاضة بل يكره لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يسعوا الا بعد
طواف القدوم رواه مسلم ومن ثم لم تسن للقارن رعاية خلاف موجبها ومروجوها على من
كمل قبل فوات الوقوف **ويستحب** للذكر ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة للاتباع فيهما
رواه مسلم والرقي الان بالمروة متعذر لكن باخرها ذكره فينبغي رقيها عملا بالوارد ما امكن
اما المراة والخنثى فلا يسن لهما رقي ولو في الخلوة على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم خلافا
للاسنوي ومن تبعه اللهم الا ان كان يقعا من في شك لولا الرقي فيسن لهما حينئذ على الاوجه
احتياطا فاذا الرقي بكسر القاف الذكر وغيره واشتراط الرقي ليس قيدا في ندب ما بعده لندبه لغير
الرقي ايضا بل في جبارة الافضل لغير المستقبل ثم **قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والحمد**
لله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده اي قدرته وقوته **الخير وهو على كل شيء قدير** للاتباع رواه مسلم الا يحيي
ويميت فالنسائي بسند صحيح والا بيده الخير فذكره الشافعي قبل ولم يرد رواه مسلم بعد
قدير الا الله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **ثم يدعو عاشا**
دنيا ودينا قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله اعلم لما في خبر مسلم بعد ما ذكر
ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات وبحث الاذرعي ان الدعاء امر الدنيا مباح فقط كما في
الصلوة **وان يكون** ماشيا وحافيا ان امن تنجس رجليه وسهل عليه **ومتطهرا** ومستورا
والافضل تحري خلف المطاف حيث لم يمر بما مر به ولا يكره الركوب اتفاقا على ما
في المجموع لكن روى الترمذي عن الشافعي كراهته لا لعذر ويؤيده ان حمعا يحتمدون
يأبون ما متناعه لغير عذر لان يحاب بانهم خالفوا ما صح عنه صلى الله عليه وسلم
ركب فيه وان توالى بمرات بل يكره الوقوف فيه لحديث او غيره ويبنه ويين الطواف
مرات بصر صرفه كالطواف لكن لا يشترط له كيفية مثله لان القصد هنا قطع المسافة
من سبع اول السعي واخره على هيئته وان بعد والذكر لغير مطلقا عدوا شديدا طاقته
حيث لا تاذي ولا ايذاء قاصدا السنة لاخوا المسابقة **في الوسط** للاتباع فيهما رواه مسلم

ويحرك الراكب دابته والمراد بالوسط هنا الامر التقريبي اذ محل العدو اقرب الى المصفا
منه الى المروة بكثير وسوضع التوعيب المشي والعدو معروف فموضع العدو قبل
الاخص بركن المسجد وحدث مقابله اخر ستة اذرع الان ينوسط الميلين الاخضرين
احدهما دار العباس رضي الله عنه وهو الان رباط منسوب اليه والاخر بجدار المسجد وما
عدا ذلك محل المشي **فصل** في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه يستحب
للامام اذا حضر الحج ومنصوبه لاقامة الحج ونصبه واجب على الامام ان يخطب بمكة
وكونها عند الكعبة او بانها حيث لا منبر افضل قال الماوردي محرما واستغربه في المجموع
ومع ذلك قال انه محتمل اي ومن ثم كان العمل عليه ويفتتحها المحرم بالتلبية وغيره
بالتكبير وبحث المحب الطبري ان من توجهوا لعرفة قبل دخول مكة بسن لهم ذلك
غريب في سابع ذي الحجة ويسمى يوم الزينة لانهم كانوا يزينون فيه هوادجهم بعد
صلوة الظهر او الجمعة ويظهر تقييد ذلك بما اذا فعلت الظهر فتفوت بفوات وقتها
لان المدار في العبادات على الاتباع ما امكن وهو صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا بعد ادا
الظهر فلا تفصيل فيما بعد ذلك خطبة فردة يأمر فيها المتمتعين والمكيين بطواف
الوداع بعد احرامهم وقبل خروجهم لانه مندوب لهم لتوجههم لا بتداء النسكين
المفردين لتوجههم لاقامة وجميع الحجاج بالغد وأي السير بعد صبح الثامن ويسمى
يوم التروية لانهم كانوا يتروون الماء لقلته اذ ذاك بتلك الاماكن الى منى بحيث يكونون
بها اول الليل وما وقع لهما في موضع ان السير بعد الزوال ضعيف وعلى الاول يستثنى
من تلزمه الجمعة كحاج انقطع سفره اذا كان الثامن الجمعة فلا يجوز له الخروج بعد
الفجر الا ان عدا واقيمت صحيحة بمنى **تنبيه** مر وجوب صوم الاستسقاء بامر
الامام او منصوبه وقيامه وجوب ما يأمر به احدهما هنا لجامع انه مسنون امر به
فيهما وقد يفرق بان في الصوم ثم عود مصلحة عامة على المسلمين لانه قد يكون السبب
في البعث مخلا فهنا نعم مر نظير ما بعد منه انا فيه مصلحة عامة يصير بامره واجبا
باطنا لخلاف ما ليس فيه تلك المصلحة لا يجب الا ظاهرا فقط فكذا يقال هنا لا يجب الا ظاهرا
ومر ايضا قبيل ولاية القضا تشمل ذلك وحينئذ فهل الخطيب الذي ولاه الامام الخطابة
لا غير كذلك ويفرق بان من شان القضا النظر في المصالح العامة بخلاف الخطابة والعلم
في هذه الخطبة ما امامهم من المناسك كلها كما افاده كلامه كغيره ونص عليه في الام
وهو الاكمل لترسخ في اذهانهم باعادتها في الخطب الاتية لان كثيرا منهم قد لا يحضر فيها
بعد لكثرة اشغالهم او الى الخطبة الاخرى كما صرح به الرافعي وغيره قيل وهذا الاكمل
لان المسايل العلمية كلما قلت حفظت وضبطت ويرده خبر البيهقي بسند جيد كان
صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم عن اسكهم
فالجمع المضاف فيه دليل لما قلناه وافهم قوله ما امامهم انه لا يتعرض لما قبل الخطبة
التي هو فيها ويقبل ينبغي التعرض له ايضا ليعرفه او يتذكره من احتاج به وان يخرج
بهم في غير يوم الجمعة وفيه ان لم تلزمهم والا فقبل الفجر وما تقرر يتعطل الجمعة بمكة
من بعد صلاة صبح غد والافضل ضحى للاتباع الى منى ويسن للحجاج كلهم ان يبيتوا
بها وان يصلوا الصلوات الخمس بها قصرا وجمعا للاتباع رواه مسلم

الخيف والنزول بمنزله صلى الله عليه وسلم او قريب منه وهو ما بين منحره وقبلة مسجد
الخيف وهو اليها اقرب فاذا طلعت الشمس اي اشرفت على ثبير وهو المطل على مسجد
الخيف قاله المصنف وغيره وان اعترضه المحب الطبري وقال بل هو مقابله الذي على
يمين الذاهب لعرفة وجمع بان كلا يسمى بذلك ومع تسليمه المراد الاول قصدوا
عرفات من طريق ضب وكانه الذي ينعطف عن اليمين قرب المشعر الحرام مكبرين للتلبية
والذكر وما حدث الان من مبنى اكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهم الا من
خاف زحمة او على محترم لو بات بمنى او وقع شك في الهلال يقتضي فوت الحج بفرض الميت
فلا بدعة في حقه ومن اطلق ندب المبيت بها عند الشك فقد تساهل اذ كيف يترك السنة
وجهة محرزة بتقدير الغلط احماعا فالوجه التقييد بما ذكرته **وبات** في اذا سار وامر مع
بعد الصبح الى عرفة فالسنة لهم انهم لا يبرحوا حتى يطلعوا ثبيرا وهي بضم فكسر وبفتح
او كسر فسكون محل معروف **فاذا** قربت عرفات حتى تزول الشمس والله اعلم للاتباع رواه
مسلم وبسن الغسل لها للوقوف بها مر مع بيان وقته **فاذا** عقب الزوال بدا هو والمسجد
ابرهيم صلى الله عليه وسلم خلافا لمن نازع في هذه النسبة وزعم انه منسوب لابرهيم
احد امراء بني العباس المنسوب اليه بابا برهيم بالمسجد الحرام فصدره من عرفة بضم اوله
وبالنون واخره من عرفه وبينه وبين الحرم نحو الف ذراع **يخطب الامام بعد الزوال**
الناس **خطبتين** قبل الصلوة ويعلمهم في اولاهما ما امامهم كله والى الخطبة الاخرى نظير
ما مر ويحرضهم على اكثار دعايا بي في عرفة ثم يجلس قدر سورة الاخلاص فاذا قام للخطبة
الثانية اخذ المؤذن في الاذان **ثم** لا اقامة على المعتمد ويخففها بحيث تقع معها بقية
الاذان ولم ينظر لمنعه اسماعها لان القصد هنا مجرد الدعا والمناداة الى اتساع وقت الوقوف
به **ثم** يصلي بالناس الذين يجوز لهم القصر وهم الان قليلون جدا اذ اكثر الحجاج يدخلون
مكة قبل الوقوف بدون اربعة ايام كما مر نية الاقامة فوق اربعة ايام بها بعده وقدم في باب
صلوة المسافر بيان ان سفرهم هل ينقطع بذلك ولا **الظهر والعصر** قصرا وجمعا للاتباع
رواه مسلم ويسر بالقراءة وهذا الجمع بسبب السفر لا النسك على الاصح فلا يجوز لمن لا يجوز له
القصر ويسن للامام اعلامهم بقوله بعد سلامه نتولاه اقوا ولا تجمعوا فانا قوم سفر
وفي خطبتان مشروعتان احدهما يوم النحر والاخرى تاليه بمنى والاربعة فرادى وبعد
صلاة الظهر الا التي بمنى واذا فرغوا من الصلوة سن لهم ان يبادروا الى عرفة وان يقفوا
بها على تكامل الغروب للاتباع وخروجا من خلاف من اوجب الجمع بين الليل والنهار وسيأتي
ان اصل الوقوف ركن قيل في تركيبه نظرا لتقديره يستحب للامام ومنصوبه ان يقفوا
قوا فردة فقال وقف وكذا ما بعده لكان اولى انتهى ويرد بانه خص للامام او نايبه بما يختص
به نحو تخطب وتخرج بهم وعمد وغيره بما لا يختص به نحو يقفون وقصدوا ذلك التقدير
بدفعه ما تقرر المعلوم من صنيعه فلا اعتراض عليه **واذكروا الله** يدعو **ويكثروا التهليل**
والوارد من ذلك اولى ومن ثم اختص الاكثار بالتهليل لخبر الترمذي وحسنه افضل الدعا دعا
يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شي قدير وروى المستغفري خير من قرا قل هو الله احد الا مرة يوم عرفة
اعطي ما سال ويقرا سورة الحشر ويستغفر للمومنين والمومنات لما مح اللهم اغفر للحاج

Copyright © Al-Furqan Islamic Heritage Foundation
www.alukah.net

ولمن استغفر له الحاج ويستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك ومن الخضوع والذلة وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم فانه في موقف تسكب فيه العبرات وتقال فيه العثرات وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عليه يداه الى صدره كالمستطعم كيف وهو اعظم مجامع الدنيا وفيه من المالوليا والخواص ما لا تحصى وصح ان الله تعالى يباهي بالواقفين الملبكة ويسن للذكر كالمراة في هذا ان يقف راكبا ومتطهرا ومستقبل القبلة وتوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم او قريب منه وهو معروف وان يكثر الصدقة وافضلها العتق وان يحسن ظنه بربه تعالى ومن ثم لما راى الفضيل رضي الله عنه بكاء الناس بعرفه ضرب لهم مثلا يرمتهم الى ذلك فانهم مع كثرتهم لو ذهبوا لرجل يسالونه دانقا ما خيبهم فكيف باكرم الاكرمين والمغفرة عنده دون الدانق عندنا وصح خبر ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفه وليحذر من صعود جبل الرحمة بوسط عرفه فانه بدعة خلافا لمن زعم انه سنة والله سبحانه وتعالى اعلم

فاذا غربت الشمس جميعها قصد وامزدلفة على طريق المازمين الى الجبلين وعليهم السكينة والوقار ويكثرون من التلبية قال القفال والتكبير وكذا في الذهاب من مزدلفة الى منى وعلى خلاف قول القفال الذي اطبق عليه الاصحاب كما ان احيا ليلة العيد بالتكبير الى خروج الامام الى صلاة العيد سنة محله في غير الحاج ما دام لم يتحلل كما مر بمنى ومن وجهه فرجه اسرع واما ما اعتيد من التزاحم بين العلمين ثم الحاجز بين منره وعرفه وبين الحل والحرم ومن ايقاد الشموع ليلة التاسع بعرفه فبدعتان قبيحتان مذمومتان يتولد منهما مفاسد لا تخفى والحوا اي المسافرون الذين يجوز لهم القصر لما مر ان الجمع للسفر لا للنسك على الاصح المغرب ندبا ليصلوها مع العشا عند دلفة من الازدلاف وهو القرب لقربهم من منى او الاجتماع لاجتماعهم بها وتسمى جمعا لذلك او للجمع بين الصلاتين فيها او لاجتماع ادم صلى الله عليه وسلم وحوا بها جمعا اي جمع تاخير للاتباع رواه الشيخان ويسن بعد صلاة المغرب اناخة كل جمله ثم يعقله ثم يصلون العشا ثم يحلون للاتباع ثم يصلون الرواتب والوتر هذا ان ظنوا وصولها قبل مضي وقت اختيار العشا والا صلوها بالطريق وواجب الوقوف بعرفة اي المحرم بحج من عرفات وهي معروفة وان كثر اختلافهم في بعض حدودها لخبر مسلم وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ولا يشترط لبث ولا قصد بل لو قصد غيره لم يوثر ومن ثم اجزا وان لم يعلم ان اليوم يوم عرفة ولا المكان مكانها ولو كان مارا بها في طريق ونحوه وفارق عامر في الطواف بانه قربة مستقلة اشتهت الصلوة بخلاف الوقوف والحق السعي والرمي بالطواف لانه عهد التطوع بنظيرهما ولا كذلك الوقوف **تنبيه** لو شك في المحل الذي وقف فيه هل هو من عرفة فقياس ما مر في الميقات ان له الاجتهاد والعمل بما غلب على ظنه ويحتمل انه لابد من اليقين لسهوله الاطلاع عليه هنا لشهرته عرفة وعلم اكثر الناس بها بخلافه ثم وانما يجزي ذلك الحضور شرط كونه محرما اهلا للعبادة لا معتوها عليه ولا مجنونا اذ لا اهلية فيه للعبادة ومثله بالسكران تدلي اولا وبالاولى المجنون كذلك نعم يقع لهم نفلا كما قالاه وان اطال جمع في اعتراضه ويوافقه قولهم شرط الصحة المطلقة الاسلام فمن عبر بعدمه اراد فاقدة فرضه اذ شرط حسبانه عن الفرض كونه اهلا للاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق

قبل ظاهر المتن انه لا يتبع للمغمى عليه مطلقا بخلاف المجنون والفرق ان المغمى عليه اولى له انتهى ويبطل فرقه ما ياتي في اوايل الحج انه يوفى عليه اذا ايسر من افاقته فالحق انه حينئذ هو والمجنون سواء كما تقرر **وقد ناس اليوم** المستغرق كما في الصوم **وقت الوقوف من الزوال** اي عقبه **يوم عرفه** للاتباع المندفع به مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم قول احمد بدخوله قبله وفي وجه انه يشترط مضي قدر صلاة الظهر ويرده نقل جمع كابن المنذر وابن عبد البر الاجماع على دخوله بالزوال وبه يندفع ايضا قول اخر ينبغي اعتبار مضي قدر الظهر والعصر والخطبتين للاتباع وكما قالوا بمثله في دخول وقت الاضحية وقد بسطت رده مع الفرق في شرح الارشاد وفرق بعضهم بما فيه نظر ظاهر للمتامل وانه قال فرق دقيق واستدل له بقاعدة اصولية وفي لا تشهد له بل عليه واحسن من فرقه ان الترتيب تيسر يوخذ منه ان نصه صلى الله عليه وسلم على ان من ذبح قبل ذلك لم تصح اضحيته ولا كذلك هنا فلما تعبد عملا بذلك الاجماع المقدم على خبر خذوا عني مناسككم على انه لجبارة فضيلة او لوقت لا لكونه شرطا في دخول وقت الوقوف **والصحيح بقاؤه الى النحر يوم النحر** لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال حين خرج للصلوة يوم النحر من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وانه قال من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك حجه وفيه لانه انما سماها ليلة جمع رد الما قبل انها تسمى ليلة عرفه وان هذا مستثنى من كون الليل يسبق النهار وكان قابله توهم من اعطاها حكم يوم عرفه في ادراك الوقوف وهو فاسد كما هو ظاهر **ولو وقف نهارا ثم فارق عرفه قبل الغروب ولم يعد اليها** قبل فجر النحر او ليلا فقط **اراق دما** وهو دم الترتيب والتقدير استحبابا لخبر فقدم نحره ولو وجب لدم النقص نحره واحتاج للخبر **وفي قول** عمله انه ترك نسكا **وان عاد وكان بها قبل الغروب فلا دم** لانه جمع بين الليل والنهار وكذا ان عاد ليلا في الاصح لذلك **ولو وقف ليلا يوم** النحر **الحادي عشر ثم بخز هطلقا او العاشر** وليلة الحادي عشر غلطا اي غالطين او لاجل الغلط سواء امكان بعد الوقوف ام في اثنائه ام قبله بان عم هلال الحجة فاكملوا القعدة ثلاثين ثم ثبت رويته ليلة الثلاثين وهم بمكة ليلة العاشر ولم يتمكنوا من المضي لعرفه قبل الفجر ودخول هذا في غالطين باعتبار وقوع الغلط اما في منهم مجازا شايع بل قال جمع اصوليون ان ذلك حقيقة لعين المفعول لاجله ممنوع **اجزاهم** اجماعا لمشقة القضا عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة ولانهم لا يامنون وقوع مثله في القضا وخرج بالغلط بالمعنى المذكور ما لو وقع ذلك بسبب الحساب فلا يجزيهم لتقصيرهم واذا وقفوا في ذلك كان اداء لا قضا فحسب يام التشريق لهم على حساب وقوفهم كما بينته في الحاشية مع فروع عربية لا يسعني عن مراجعتها **الا ان يقلوا عن حساب الحادة** في الجديد فيقضون بحجهم هذا في الاصح لعدم المشقة العامة **وان وقفوا اليوم الثامن** غلطا بان شهد اثنان برويته الهلال ليلة ثلاثي القعدة ثم بانا فاسقين **وعلم ذلك قبل فوت الحج الوقت وجب الوقوف في الوقت** تداركا له **فان علموا بعده** لم يقضه لفوات الحج في عام اخر في الاصح وان كثر وا وفارق ما مر بان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب لها من تقدمها عليه وبان الغلط بالتقديم انما نشا عن غلط حساب

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

او خلل مشهود وهو يمكن الاحتراز عنه **فصل** في المبيت بمنى ليلة عرفة وليالي
وكلون ما فيه اعما لا مرتبة على ما قبلها عطفها عليه فقال **ويبيتون** وجوبا في الجملة
من عرفه بعد الوقت **عن دلفه** للاتباع فيجب بدم وقبل سنة رجحه الرافعي وقبل
وعليه كثيرون واختاره السبكي ويحصل بلحظة من النصف الثاني ولو بالمرور كما صرح
به جمع اخذا من الامام والاملاء وعليه تحمل تعبير شارح وغيره بمكث لحظة وقيل
معظم الليل ورجحه الرافعي في موضع ثم استشكله بانه لا يطلق الا قريبا من ربع
الليل مع جواز الدفع منها عقب نصفه وعلى الاول فارق هذا ما ياتي في مبيت منى
وانه ورد ثم لفظ المبيت وهو انما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا مع ان تعجيله صلى الله عليه
وسلم للضعفة بعد النصف صريح في عدم وجوب المعظم على انهم ثم مستثنون وهنا
عليهم اعمال كثيرة شاقة تخفف عليهم لاجلها ولا يسن احياء هذه الليلة بالذكر والدعاء
للاتباع ولان على الحاج في صبيحتها اعمالا شاقة فارتج لبلا يستعين عليها ومن ثم لم يسن
له النفل المطلق فيها **ومن دفع** منها بعد نصف الليل وقبله لعذر او غيره **وهاد قبل**
الفجر فلا شيء عليه لحصوله بها في جزء من النصف الثاني **ومن يكن لها في النصف الثاني** اي راه
دما وفي وجوبه قولان المشابهان فيمن فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد لكن الاصح
هنا الوجوب حيث لا عذر مما ياتي في مبيت منى واخذ منه البلقيني ان من شرط هيئة
جدرسه لو نام خارجها لخوف على نحو مرلم ينقص من حامكيته كما لا دم هنا على المعذور
ولك رده بوضوح الفرق لاختلاف ملحظ البابين لان ذلك كالحاله فلا يستثنى الا ان
اتى بالعمل المشروط عذرام لا وهذا تفويت وحيث عذر فلا تفويت وسياتي اخر الحمله
ما يعلم منه الراجح في ذلك ومن العذر هنا استغاله بالوقوف وظنه فواته بان وقف
ثم ذهب اليه قبل النصف او بعده ولم يعد لفجر دلفه وان لم يضطر اليه ويوجه بان قصده
تحصيل الركن يبقى لقصيره نظير ما مر في نحو الماموم ترك الجلوس مع الامام للتشهد الاول
نعم ينبغي انه لو فوّج منه وامكنه العود بمزدلفه قبل الفجر لزمه ذلك **ويسن تقديم النساء**
والضعفة وتقدمهم وان لم يرموا على الاوجه **من نصف الليل الى منى** للاتباع رواه
الشيخان والبرموا قبل الزحمه اي ان ارادوا تعجيل الرمي والا فالسنة لهم تاخيره الى
طلوع الشمس كغيرهم لما صح انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان لا يرموا الا بعد طلوع الشمس
ويبقى بها معكدا غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين والتغليس هنا اشد استحبابا منه
في سائر الايام كما دل عليه خبر الشيخين ليتسع الوقت **ثم يدفعون الى منى** للاتباع متفق
عليه قبل وتاكد صلوع الصبح بمزدلفه مع الامام لخبر ان قوما يتوقفون بجمع الى اسفار
ويأخذون من مزدلفه لبلا وقبل بعد الصبح بمزدلفه لدلاله الخبر الاتي عليه وللاتباع
لانه معطوف على يدفعون وزيادته يلزم عليه ان النساء والضعفة لا يسن لهم ذلك وللتفرقة
لا فرق والصواب عطفه على يبيتون **حصى الرمي** ليوم النحر وهو سبع حصيات للخبر
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر التقط لي حصى قال
فلقطت حصيات مثل حصى الخذف وزيد قليلا ليلا يسقط منه شيء واستشكل بخبر
مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما وصل محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرات
ويجاب بحمله على غير حصى رمى يوم النحر اذ الاولى اخذها منه او من منى عند الرمي وما

احتمل

حمل استلاطه به او على انه ذكرهم بذلك ليتذاركه من لم ياخذه من مزدلفه اذ الظاهر
انه لا يعلم باخذه منها الا القريبون منه فان قلت قياس كراهة تيممه بتراب الارض التي
وقع فيها عذاب كراهة الرمي باحجارها بحسر يا على وقوع العذاب به قلت يمكن ذلك ويمكن
الفرق بان التراب لقلته لا يطهر البدن المجوز للصلوة فاحتيط له اكثر فان قلت اي فرق بينه
وبين كراهة الرمي به عما مر في به قلت الفرق ان هذا قارنه الرد فكان اقبح بخلاف ذلك المجوز
المنع من غير مزدلفه ومحسر لكنه يكره من مسجد لم يملكه اولم يوقف عليه والحرم واضح
ومحل كراهة المملوك للغير ان علم رضى مالكه او اعرض عنه والا حرم ايضا ومن محسر وكذا
كل محل حسر مالم يغسله وانما لم تزل كراهة الاكل في اناء بول والرمي بحجر نجس غسل لبقا
استقذارها بعد غسلهما ويسن غسل الحصى حيث قرب احتمال تنجسه ومن المرمي لما
رد بها ان ما يقبل رفع والا لسد ما بين الجبلين ومن **واذ الغوا الشهر** ما خوذ من
شعور وهي العلامه **الحرام** اي المحرم فيه الصيد وغيره او ذو الحرمه الاكيده وهو البنا
الموجود الان بمزدلفه خلافا لمن انكره **وقفوا** مستقبلين القبله ذاكرين الله تعالى والاولى
ان يكون الوقوف عليه حيث لا تاذي ولا ايذا للزحمه ثم والافتحته **ودعوا** وتصدقوا
واقفوا الى الاسفار للاتباع رواه مسلم وتحصل اصل السنه بالوقوف لغيره عن مزدلفه
وبالمرور **ثم** عقب الاسفار لكراهة التاخير الى الطلوع **سيروا** الى منى بسكينه ووقار
ذاكرين ملبين **ومن وجد منهم فرجه اسرع فاذا بلغوا بطن محسر وهو اعنى محسرا** بين
مزدلفه ومنى وبطنه مسيل فيه اسرع الماشي جهده وحرك الراكب دابته جبت الاصر
منى بقطع عرض ذلك المسيل وهو قدر رميه حجر للاتباع وحكمته ان اصحاب الفيل
لما اشرفوا على قبول الاصح خلافه وافهم لم يدخل الحرم وانما هلكوا قبل وله وان رجلا
صطاد ثم فرّ فلت نار احرقته ومن ثم سميه اهل مكه وادي النار فهو لكونه محل نزول
عذاب كريا ربنا ود الذي صح امره صلى الله عليه وسلم للمارين بها ان يسرعوا لبلا يصيبهم
ما اصاب اهلها ومن ثم يلتحق الاسراع فيه لغير الحاج ايضا وان الصغرى كانت تقف
ثم فارقنا الما لغه في تحاشهم **فيصلون الى منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل**
شخص منهم حينئذ اي حين اذ وصلها راكبا او ماشيا من غير تعريج على غير الرمي لانه
عبادة منى وهذا اعنى كونه عقب رفقاعه كرمي افضل اوقات الرمي للاتباع فمن
وصل قبله فعل بغلب كونه تحبه فيرمي اويراعي الوقت الفاضل فيوخر اليه كل بحتمل
وقضيه ما مر في الضعفه الثاني **سبع حصيات الى جمرة العقبه** للاتباع رواه مسلم
يركب رميها من بطن الوادي ولا يجوز من اعلى الجبل وخلفها وكثير من العامه يخطونه
ويجعلون بلا رمي ولم يقلدوا القايل به ويسن جعل مكه عن يساره ومنى عن يمينه
ويستقبلها حال الرمي للاتباع ويختص هذا بيوم النحر لتميزها فيه بخلاف بقيه ايام
التشريق وان السنه استقباله في رمي الكل **تنبيه** هذه الجمره ليست من منى بل
من حدها كما قاله الشافعي والاصحاب خلافا لجمع منهم بينته في الحاشيه **ويقطع التلبيه**
عند اول الرمي فلا يعود اليها للاتباع ولانها شعار الاحرام وبالرمي اخذ في التحلل
ومن ثم لو ترك الافضل بان قدم الطواف والحلق قطع التلبيه عنده وقطعها للعمره
عند الطواف **ويكبر مع كل حصاه** للاتباع رواه مسلم وقضيه الاحاديث وكلامهم انه

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

يقتصر على تكبيرة واحدة قاله المصنف رداً به نقل الماوردي عن الشافعي تكبيرتين
او ثلاثا تابع تواليي كلمات بينها ثم يذبح من معه هدي نذرا او تطوع هديه ومن لا هدي
معه هدي اضحيته ثم يحلق او يقصر للثبوت هذا الترتيب في مسلم والحلق للذكر الواضح افضل
غالبا من التقصير اتباعا واحماعا ولانه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين بالرحمة ثلاثا وللمقصرين
مرة رواه الشيخان ويسن الابتداء بشقه الايمن واستيعابه ثم استيعاب البقية حتى
يبلغ عطى المدغين وان يستقبل المحلوق ويكبر معه وعقبه اقتداء بالسلف وان استعرى
في المجموع ويدفن شعره وما يصلح للوصل اكد وان لا يشارط الحلاق كذا اطلقوه وينبغي حمله
على ان مرادهم ان يعطيه اجرة ما تطيب به نفسه فان رضي والا زاده لانه يسكت
الى فراغه لان ذكر بما يتولد منه نزاع اذا لم يرض الحلاق مما يعطيه له وان يلخر شيئا
من نحو شاربه وظفره عند فراغه وان يتطيب ويلبس ويخرج نهارا المتمتع فيسن
ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج لانه الاكمل ومحله كما في الاملاء ان لم يسو دراسه اي لم يكن
به شعر يزال والا فالحلق وكذا الوقوم الحج واخر العمرة فان كان لا يسوح راسه عندها
قصر في الحج ليحصل له ثواب التقصير فيه والحلق فيهما اذ لو عكس فانه الركن فيهما من اصل
وان كان يسوح حلق فيهما ويحلق بعض الراس الواجد في احدهما وباقيه في الاخر ندبا
الفرج المكروه ويقصر المراة ولو صغيرة واستثنا الاسنوي لها غلطه فيه اذ لا ذرع اذا لا
يقرع الحلق لانثى مطلقا الا في يوم شايع ولا قطعا للتصدق بوزنه والا لندبا واستثناه
من قاس يريد سوابها ومثلها الخنثى بل يكره لهما الحلق بل تحت الحرم نحرمته على الرجل
وامه بغير اذن زوج او سيد ويندب لها ان يعم الراس بالتقصير وان يكون بقدر انمله
قاله الماوردي الا الذوايب لان قطع بعظها يشينها والحلق اي ازالة الشعر المشتمل
عليه الاحرام بان وجد قبل دخول وقت التحلل في حج او عمرة نسك لا استباحة محظور
كلبس المخيط على المشهور فيثاب عليه للتفاضل بينهما في الخبر وهو اما يكون في
العبادات وصح خبر لكل من حلق راسه بكل شعره سقطت ذنوبه يوم القيمة واقله اي
الحلق بالمعنى المذكور ثلاث شعرات اي جزء من كل من ثلاث لا اقل من شعر الراس
وان استرسل وخرج عن حده ولو على دفعات كما في المجموع وغيره واطهام
الروضه بخلافه غير مراد وثنتان او واحده ان لم يكن غيرهما او غيرها وذلك
لقوله تعالى محلقين رؤوسكم اي شعرا فيها اذ هي لا تحلق وهو جمع اقله ثلاث
وهذا الدفع ما يقال الاية حجة على التعميم لان التقدير شعر رؤوسكم وهو مضاف
فيعم ودفعه قول المجموع قام الاجماع على عدم التعميم غير صحيح لان كلام المجموع
مؤول كما بسطت القول عليه مع بيان ان مالكا واحمد وغيرهما قايلون بوجوب
التعميم في اقتا طويل حلقا او تقصيرا فسره في القاموس بانه كف الشعر والقص
بانه الاخذ منه بالقص اي المقراض فعطفه عليه الاتي من عطف الاخص تاكيدا
وبهذا يعلم ان التقصير حيث اطلق في كلامهم اريد به المعنى الاول وهو الاخذ
من الشعر بالقص وغيره او نتفا او احراقا او قصا او غيرها من سايروجوه الازالة
لانها المقصود نعم ان نذر الذكر الحلق تعين وهو استيصال الشعر بالموسى اي
حيث لا يظهر منه شيء لمن هو في مجلس التخاطب فيما يظهر ثم ان قال حلق راسي فالكل

او

او الحلق او ان احلق كفى ثلاث شعرات ويجزي ذلك في نذر غير الذكر التقصير المطلق
وظاهر كلامهم هنا ان الرجل لا يصح نذره للتقصير وعليه فهو مشكل لان الدما للمقصرين
يقتضي انه مطلوب منهم فهو كنذر المشي وقد يجاب بانه انما لم يكونوا مفضولا لاشعار
النساء على خلاف نحو المشي ومن لا شعر براسه حلقه او الحلقه واعتماره عقبه استحب
له امرار الموسى عليه احماعا تشبيها بالمحلقين ويحث الاذرع اختصاص ذلك بالذكر لان الحلق
ليس مشروعا لغيره والاسنوي بانه لو كان ببعض راسه شعر سن امرار الموسى على الباقي
اي سوا احلق ذلك البعض ام قصر على الاوجه للتشبيه المذكور اذ هو كما يكون في الكل يكون
في البعض وليس فيه جمع بين اصل وبدل خلافا لمن زعمه لاختلافهما على ان هذا
الامر ليس بدلا والا لوجب في البعض حيث لا شعر بالكلية ولا يلزمه خلافا لمن زعمه ايضا
انه لو اقتصر على التقصير ان الموسى على بقيه راسه فاذا حلق او قصر خرج نسكه انثر ذلك ضحى
وطاف طواف الركن ويسمى ايضا طواف الافاضه وطواف الزيارة وقد يسمى طواف الصدر
بفتح الدال ويسن عقبه ان شرب من سقاية العباس من زمزم للاتباع ويسعى بعد طواف
لوجوبه الترتيب بينهما كما ياتي فورا ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما هو الافضل
ثم يعود الى منى بحيث يدرك اول وقت الظهر بمنى حتى يصليها للاتباع رواه الشيخان
فهي افضل منها بالمسجد الحرام وان فاته مضاعفته على الاصح لان في فضيله الاتباع مايربو
على المضاعفة وروايه مسلم ان صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكه محمولة على ما في المجموع
وفيه اشكال بينته في الحاشيه على انه صلاها اولا وقتها ثم ثانيا بمنى ما مر لا صحابه
كما صلى بهم في بطن نخل من ثنين ثانيا والي داود والترمذي انه اخر طواف يوم النحر الى الليل
محمول على انه اخر طواف نسايه وذهب معهن وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف
بسر تيبها كما ذكرنا في الوقت الذي ذكرنا للاتباع فان خالف صح لاداته صلى الله عليه
وسلم في ذلك رواه الشيخان ويدخل وقتها اي الاعمال المذكوره الا الذبح لمن وقف بعرفه
بنصف ليلة النحر لصحة الخبر به في الرمي وقيس به غيره ويبقى وقت الرمي الذي هو وقت
فضيله الى الزوال واختيار الى اخر يوم النحر لخبر البخاري به وجواز الاخر ايام التشريق
هذا هو المعتمد من اضطراب طويل في ذلك ولا يختص الذبح للهدايا بمن كما وقع في المجموع
هنا وان اختص بمكان هو الحرم بخلاف الضحايا يختص بيوم النحر والثلاثه بعده قلت
الصحيح اختصاصا بوقت الاضحيه وسياتي ان المحرر ذكر كذلك في اخر باب محرمات
الاحرام على الصواب والله اعلم ويحمل جمع المحرر كالعزيز فحملوا على ما هنا من عدم الاختصاص
على الدما الواجبه لجبر او حصرا فانها قد تسمى هديا نعم ما عدى منها بسبب تحتم فعله فورا
خروجا من المعصيه وما ياتي من الاختصاص على ما سبق تقريبا ولو سنذورا وهذا هو
المسمى هديا حقيقة ومن ثم طعن في الجمع بانه خلاف ظاهر عبارته والمتبادر منها والحلق
والطواف والسعي ان اخر لوقتها لان الاصل عدم التاقيت نعم يكره تاخيرها عن
يوم النحر واشد منه تاخيرها عن ايام التشريق ثم عن خروجه من مكه ولا ياتي فيه خلافا
للاسنوي لان طواف الوداع يقع عن الركن لان هذا البقا بعض نسكه لا يلزمه طواف وداع
كما مر وبحث ابن الرفعه حرمه تاخير التحلل الاول الى قابل لانه يصير محرما بالحج في غير
اشهره وكما ان من فاته الحج يلزمه التحلل اي فورا وتحرم تاخيره الى قابل لان استدامة

كابتدائه وابتداؤه لايصح وردّه السبكي وفرق بان وقوفه عرفه معظم الحج وما بعده تبع له مع غلبته منه كل وقت فكانه غير محرم بخلاف مزدلفة فان معظم حجه بات فيلزم من تفاته على احرامه بقاؤه حاجا في غير اشهر الحج ويؤيد انه لو اخر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل الا بسوء بان وقت الحج يخرج بخروج يوم النحر والتحلل قبله لا يجب لنقاء بل الافضل تاخيره عنه وبانه بحرم الاحرام بالنافلة المطلقة في غير وقت الكراهة ومدها اليه وهو نظير مسئلتنا **واذا فاته الوقوف** نسك وهو المشهور **ففعل اثنين من الرمي** لجمرة العقبة **والحلق** او التقصير **والطواف** المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى **حصل التحلل الاول** من تحللي الحج فان لم يكن براسه شعر حصل بواحد من الباقين **وحل به اللبس** ونحوه **والحلق والقلم** والطيب بل يسن التطيب واللبس للاتباع كما مر **وكذا الصيد وعقد النكاح** والتمتع كما نص عليه وشهوة **والله اعلم** للخبر الصحيح اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء **واذا فعل الثالث** الباقي من اسباب التحلل **حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات** احماما وان بقي عليه المبيت وبقية الرمي ولو فائته الرمي توقف التحلل على الاتيان ببدله ولو صوما كما قالاه وان اطال الجمع في اعتراضه تنزيلا للبدل منزله المبدل واعلم ان توقف تحلل المحصر عليه لانه واجبه فتحق بقاؤه محرما من سائر الوجوه ولا كذلك هنا اما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فاتيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت اخر تخفيفا للمشقة بخلافها ونظير ذلك الحيض لما طال زمنه جعل كالمرتفع ۞ محظورات الحج تحللان انقطاع الدم والغسل بخلاف الجنابة وزاد البلقيني تحللا ثالثا وهو حلق شعر بقية البدن لحله بحلق الركن او سقوطه وخالفه غيره فقال لا الا بفعل اثنين من ثلاثة كغيره وهو الاوجه الاوفق لكلامهم وان ملت الى الاول في الحاشية **فصل** في مبيت ليالي ايام التشريق الثلاثة بمنى وسقوطه ورعيها وشروط الرمي وتوابع ذلك **اذا اعاد الى منى** من مكة اولم يعد ان لم يذهب لمكة **بات** وجوبا على الاصح **بها** فلا يخرج خارجها ومنها ما اقبل من الجبال المحيطة بها حدودها واوطاسا من جهة مكة اول العقبة ومن جهة عرفة محسر لكن هذا الحد غير معروف لان للجهل ناول محسر لكنهم قالوا اوطاس منى سبعة آلاف ذراع وما بنا ذراع فليعتبر من العقبة ويحده ثم الظاهر من هذا التحديد انه يعتبر ما سامت اول العقبة المذكورة يمينا الجبل ويسارا الجبل وحينئذ يخرج من منى كثير يظنه اكثر الناس منها **البقية** يوم **التشريق** الاولين اي معظمها وكذا الثالثة ان لم ينفر نفرا صحيحا كما سيعلم من كلامه **ورمى** وجوبا بلا خلاف والاصل في الرمي الواجب فيه كما يعلم مما ياتي ان يكون **كل يوم الى الجمرات الثلاث** وفي فيه جمعه او فرقه ان يرمي **كل جمرة سبع حصيات** للاتباع ومحله كذلك حيث لا عذر ومنه قصد سقي الحاج بمكه او بطريقه ورعي دابه او دواب ولو لغير الحاج نعم يمتنع بعد الغروب النفر للرمي لانه لا يكون ليلا بخلاف نحو السقاية ويلزم الرعاة بكسر الراء والمد العود للرمي في وقته ومر ان وقت اداء رمي النحر من نصف ليلة النحر الى اخر ايام التشريق وباتي ان رمي كل يوم من ايام التشريق يدخل بزواله ويستمر الى اخرها فلهم كغيرهم ترك الرمي يوم النحر وما بعده الى اخرها ليرموا الكل قبيل غروب شمسه وبهذا يعلم ان معنى كون الرمي عذرا على المعتمد عدم الكراهة في تاخيره لاجله والا فهو مساو

لغيره في الجواز فان فرض خوفه على دابته لو عاد للرمي الذي يدرك به كان معنى كون الرعي عذرا له عدم الاثم كما هو ظاهر واما جواب بعضهم على قول الاسنوي من التناقض والعجب فوهما يحوز لذوي الاعذار تاخير رمي يوم لايومين مع تصحيحهما ان لغيرهم تاخير يومين فاكثر من غير عذر لان ايام منى كالوقت الواحد بان هذا فيمن بات ليالي منى وذاك في غير ذي عذر لم يبتها فامتناع التاخير عليه لتركه شعار المبيت والرمي فيرد بان ما ترك للعذر بمنزلة الماتي به في عدم الاثم فلم يناسب التضييق بذلك مع العذر على ان هذا الجمع مخالف لاطلاقهم في الموضعين من غير بعض يعتمد له فلا يلتفت اليه واما الوجه ما ذكرته من ان يجوز معناه من غير كراهة ولا يجوز معناه نفي الحل المستوي الطرفين فتامله وباتي قريبا ما يؤيده ومنه ايضا خوف على محترم ولو لغيره فيما مر اخذا مما مر في التيمم ومرض يشق معه الاقامة بمنى وتمريض منقطع وطلب لخوائق وغير ذلك مما بينته في الحاشية ومنه ما مر في من دلعنه من الاثقال لطواف الركن بقيده وسيعلم مما ياتي ان العذر في المبيت يسقط دمه واثمه وفي الرمي يسقط اثمه لا دمه **تنبيه** وقع يوم سنة ثمان وخمسين ضحى يوم النحر فشتد عظيمه بين امر الحج وامين مكة ثم تراميت واشتد الحر حتى رجل اكثر الحجاج واكثر المكيين ليلة النفر وصيحته ووقع النهب لفضيع ولم يزل الخوف يشتد حتى نفر من بقي مع الامير من الحجيج قبيل ز والجوم النفر الاول واراد بعض اكابر الحجاج ان يعود لمنى قبل فوات وقت الرمي مع جند من صاحب مكة فنفد رعليه ذلك لتعذر الاعراد وانتشارهم كالجراد وحينئذ اختلف المفتون في لزوم الدم وظاهر كلامهم لزومه كما بينته مع الميل الى عدمه وبيان مستنده في اوائل مبسوط مسطر في الفتاوي ومن ذلك المستند ان ما ذكروه من الاعذار لبعضه لا يمنع فعله بالنفس وبعضه لا يمنع الاستنابة فلزم الدم لامكان الفعل واما هذا العذر فمانع الفعل بالنفس والنايب لان كل احد حتى النفر المتحيرين صار واجبا يفتي على انفسهم فلم يكن فيهم تقصير البتة وان كلام شارح يفيد ذلك وارفاده كروه في الاحصار لا ينافي ذلك لان المبيت ثم يجب فيه دم مع العذر كما ياتي فاريحيا ولى قبل وقع نظير ذلك وان علما مصر ومكة اختلفوا في الدم فافتى بعدمه المص بون كشيخنا ومعاصريه ووجهه المكيون **فاذا رمى اليوم الثاني واراد النفر** اي التحريك للذهاب ذحقيقة النفر لا تتاتى فيشمل من اخذ في شغل الارتحال وهو قريب الاصح في اصل الروضة ان غروبها وهو في شغل الارتحال لا يلزمه المبيت وان اعترضه كثيرون **قبل غروب الشمس** يوخذ من قوله اراد انه لا بد من نية النفر مقارنة له والا لم يعتد بخروجه فيلزمه العود لان الاصل وجوب مبيت ورمي الكل مالم يتعجل عنه ولا يسمى متعجلا الا من اراد ذلك ثم رايت الزركشي قال لا بد من نيته النفر ويوجه بما ذكرته **جاز** ان كان بات الليلتين قبله او تركهما للعذر **وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها** ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والاصل فيما لا اثم فيه عدم الدم لكن الناخير افضل لاسيما للاعذار لخوف او غلا وذلك للاتباع بل في المجموع عن الماوردي ما يقتضي حرمته عليه اما اذا لم يبيتهما ولا عذر له او نفر قبل الزوال او بعده وقبل الرمي فلا يجوز له النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها على المعتمد نعم ينفعه في غير الاولى العود قبل الغروب

فيرمي وينفر حينيذ ويحث الاسنوي طرد ما ذكر في الاولى في الرمي فمن تركه لا لعذر استحب
عليه النفر او بعذر ولكن معه تداركه ولو بالنيابة فكذلك والا فيكن جائز فان لم ينفر يتم فايته
وكسر كما حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما ولو نفر
لعذر او غيره بعد الرمي قبل الغروب وليس في عزمه العود للمبيت ثم عاد لها قبله او بعده
لم يلزمه المبيت ولا الرمي ان بات ووقع في كلام الغزي هنا ما لا يصح فاحذره اما اذا كان
في عزمه ذلك فيلزمه العود ولم تسقطه بينه النفر لانه مع عدم العود لا يسمى نفرا ويدخل
رمي كل يوم من ايام التشريق وهي ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لانتشار ضياء نهارها بنور
الشمس وليلها بنور القمر وحكمته التسمية لا يلزم اطرادها ولانهم يشرقون اللحم فيها اي
لقد دونه وهي المعدودات في الاية والمعلومات عشر الحجة بزوال الشمس من ذلك اليوم
للاتباع ويستحب فعله عقبه وقبل صلاة الظهر ما لم يضق الوقت ولم يرد جمع التاخير
وتخرج وقت اختياره بغروبها من كل يوم كما هو المتبادر من العبادة لعدم ورود ليلا
وقبل بمضي وقت الجواز وحينيذ في حمل المتن على وقت الاختيار الذي اعتمده ابن الرفعة
وغيره نظر لان الوجه الثاني لا يكون مقابلا له حينيذ فالاولى حمله على وقت الجواز
ويكون حريا على الضعيف الذي تناقض فيه كلامه في غير هذا الكتاب ولكان تحمل
الغروب على غروب احد ايام التشريق ليكون الضعيف مقابلا له مع جريانه على الاصح
والمراد حينيذ لازم وتخرج والمعنى وبقي اي وقت الجواز الى غروب اخر ايام التشريق
وقيل بقي وقت الجواز الى فجر الليلة التي تلي كل يوم لا غير الى الفجر كوقوفه فعرفه وعمله
في غير ثالثة تخرج ووقت الجواز وغيره بغروب شمسه قطعا فرع يسن كما مر لمن
اراد الخطبه بعد صلاة ظهر يوم النحر لمنى وهذا مشكل لان الاحاديث الصحيحة
مصرحة بانه صلى الله عليه وسلم انما فعلها ضحى يوم النحر واجيب عنه في غير هذا الكتاب
بما فيه نظر وبكمن تعلمهم فيها الرمي والمبيت وخطبه بها ايضا بعد صلاة ظهر يوم النفر
الاول يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغيره ويودعهم وتركنا من ازمنه عديده ومن ثم
لا ينبغي فعلهما الان الا بامر الامام او نائبه لما يخشى من الفتنه ويشترط في رمي يوم
النحر وما بعده رمي السبع واحده واحده بمعنى مرتبة مرة وان اشتملت كل مرة على سبع او
اكثر والحدث الحصاة في المرات السبع او وقت المرتان او المرات معا في الرمي وذلك للاتباع
رواه مسلم فلو رمى اثنين او اكثر دفعة واحده ولو واحده بيمينه واخرى بيساره حيث
رميه واحده وان وجد الترتيب في الوقوع وانما حسب في الحد الضربه بعنكال عليه
مايه بعددها لانه مبني على الدرء ولوجود الايلام المقصود منه والغالب هنا التعدد او
مرتبتين فوقتا معا فتنتان وفيما بعده ترتيبا الجمرات بان يبدا بالاولى مرتبة
عرفه ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبه للاتباع رواه البخاري فلو عكس حسبت الاولى فقط
ولو ترك حصاة عمدا او غيره ونسي محلها جعلها من الاولى فيكملها ثم يعيد الاخيرتين
ويأتي في الكل كون المرمي به حجرا للاتباع ولو بحجر حديد ونقد وفيروزج وياقوت
وعقيق وبلور وفسر في القاموس بانه جوهر وفضيته ان المصطنع المشبه به ليس
منه وهو ظاهر ودر برجل ودر مردوان جعلت فصوصا مثلا وان الصفت بنحو
خاتم فرماه بها فيما يظهر وكذا ان بالجمعه وبرام ومرمر وهو الرخام كما في القاموس

نقول شارح لا يجزي الرخام سموه لان ثبتان منه نوعا مصنوعا وان الرمي به منه
وذلك لانها من طبقات الارض بخلاف ما ليس من طبقاتها كالعقيق واللؤلؤ ومنطبع نحو نقد او
حديد ومر في مبحث الشمس ان الانطباع المدخت المطرقه لكنه يكفي القوة لا هنا خلافا
للمحصيين ونوزة طبخت وواضح حرمة الرمي بنفيس كياقوت ان نقص به قيمة لحرمة
اضاعة المال وافتى بعضهم بان المرجان من القسم الاول ومعترض لان المعروف انه ينبت
في بحر الانذلس كالشجر ونقل ان له جزيرة ينبت فيها كالشجر هذا كله بناء على ما هو المعروف
في المرجان الان اما المرجان لغة وهو صغار اللولو كما في القاموس وغيره وان يسمى رمحا
وان يكون بالدال فقد لا يرد فلا يكفي الوضع في المرمي لانه حلاف الوارد ويفرق
بينه وبين اجزاء وضع اليد على الراس مع انه لا يسمى مسحا بان القصد ثم وصول البلل وهو
حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالاشارة اليه بالرمي الذي يجاهد به العدو كما يدل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه سعيد بن منصور لما سئل عن الحمار الله ركم تكبرون
وملة ابيكم ابرهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون ولا رميه بنحو رجله او قوسه اي مع
القدرة باليد وبه يجمع بين قول المجموع عن الاصحاب لا يجزي بالقوس وقول اخرين يجزي
وكذا الرجل فمن قال يجزي اذا دعت باليد وجعل الحصاة بين اصابع رجليه وترمي بها
ومن قال لا يجزي اذا ما اذا قدر باليد او دحرجها برجله الى المرمي ولو عجز عن اليد وقدر على
الرمي بقوس فيهما ويلزم ورجل تعين الاول كما هو ظاهر او قدر على الاخيرين فقط فعل
بهما او يتعين القدم لانه اقرب الى اليد والتعظيم للعباده او الرجل لان الرمي بها معهود
في الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل ولعل الثالث
اقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهل كمحله في ما ذكر وظاهر انه لو لم يقدر باليد بل
بقوس فيهما والرجل تعين الاول وصرح بهذا مع قوله رمي السبع لبلا يتوهم ان ذلك لما ان التعدد
لا الكيفيه وان يقصد المرمى وان لم ينو النسك وان يتقن وقوعه فيه وهو ثلاثة اذرع عن
سائر الجوانب الا جمرة العقبه فليس الا جهة واحده من بطن الوادي كما مر وان يكون
الوقوع فيه لا بفعل غيره كوقع الحجر على ماله تاثير في وقوعه في المرمى ولو احتمالا كان وقع
على محمل الا لخوارض ثم تدحرج للمرمى لغا خلاف ما لو رده الريح اليه لتعذر الاحتراز
عنها والسنه ان يرمي بقدر حصى الخذف بمعجمتين لخبر مسلم عليكم بقدر حصى الخذف
وحصاته دون الانمله طولا وعرضا قدر سبابه الى قولا المعتدله وقيل بقدر النواه ويكره
بالكبر واصغر منه وظهر الحذف للشبه الصحيح عنها الشامل للحجر وغيره كما بينته مع رد ما
اعترضه به الاسنوي في الحاشيه مع بيان انه يجزي قدر ملء الكف كما صرح به بل بالكبر منه
حيث يسمى حصاة او حجرا يرجحه في العاده وصح الرافعي لدبها والنفاوضع الحجر على بطن الابهام
ورميه بالسبابه وان يرمي بيده اليمنى وان يرفع الذكر يده حتى يرى ما تحت الطه وان
يستفل القبله في كل ايام التشريق وان يرمي الجمرتين الاولتين من علو ويقف عند هما يدعو
بسوره البقره داعيا ذاكرا ان تيسر خشوعه والا فادنى وقوف كما هو ظاهر لا عند جمرة
العقبه نفلا ولا بالمحصب وان يكون راجلا في اليومين الاولين وراكبا في الاخير ويبقى
عقبه ثم ينزل بالمحصب ويصلي به العصرين وصلاتهما به ثم بعيده افضل منهما بمنى
والعشاين ويقر قدر قدره ثم يذهب الى طواف الوداع للاتباع ولا يشترط نفاً الجري في

الرمي فلا يضر تدحرجه لعدوقوعه فيه لحصول اسم الرمي وكأن كون الرامي خارجا
عن الجمرة فيصح رمي الواقف فيها الى بعضها لذلك وعلم من عبارته ان الجمرة اسم
للرمي حول الشاخص ومن ثم لو قلع لم يجز الرمي الى محله ولو قصد لم يجز كما اقتضاه
كلامهم ورجحه المحب الطبري وغيره وخالفهم الزركشي نعم لو رمى اليه بقصد الوقوع
في المرمى وقد علمه فوقع فيه اجزأه الاجز الان قصده غير صارف حينئذ ثم رأيت المحب
صرح بهذا بل قال ولا يبعد الجزم فيه ومن عجز ولو احصر عين على الاوجه عن الرمي لنحو
مرض ويتجه ضبطه هنا بما مر في اسقاطه للقيام في الفرض وجنون او اغماء بان ايس من
القدرة عليه وقته ولو ظنا ولا يبعد الى النايب بطرو اغماء المنيب وجنونه بعد اذنه لمن
يرمي عنه وهو عاجز ايس بخلاف قادر عاد ته الاغماء قال لا خراد اغمي على قارم عني
فانه لا يصح فاذا اغمي عليه لزمه الدم لانه لم يات بالرمي هو ولا نايبه اي مع تقصيره
بتركه الرمي بنفسه اذا كانت عادته طرو الاغماء اثنا وقت الرمي بخلاف اعتياد طروه
اول وقته ويقاوه الى اخره فانه حينئذ لا تقصير منه البتة اذ لا يمكنه بنفسه ولا بنايبه
فلزوم الدم له مشكل الا ان يجاب بان هذا انما درج في هذا الجنس فالحقوه بالغالب وكمس
ولو تحق انفاقا كما في المجموع بان تحس في قود لصغير حتى يبلغ بخلاف محبوس يلدين
يقدر على وفايه لعدم عجزه عن الرمي حينئذ استناب وقت الرمي لا قبله وجوبا ولو
باجره مثل وحدها فاضله عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر ولو محرما لكن ان رمى عن نفسه
الجمرات الثلاث والاوقع له وان نوى مستنيبه ولغا فيما اذا رمى للاولى مثلا اربع
عشر سبعا عنه ثم سبعا عن موكله وذلك كالاستنابة عن الحج نعم لا يشترط هنا عجز
يبيح التيمم لانه يغتفر في البعض ما لا يغتفر في الكل بل يكفي العجز حالا اذ المدار
زواله قبل خروج وقت الرمي كما مر ولا نظر للعجز عقب رمي النايب على خلاف طاف
فرع لو ناب جماعة جماعة في الرمي عنهم جاز كما هو ظاهر لكن هل يلزمه الترتيب
بينهم بان لا يرمي عن الثاني مثلا الا بعد استكمال رمي الاول او لا يلزمه ذلك فله ان يرمي
الى الاولى عن الكل ثم الوسطى كذلك كل محتمل والاول اقرب قياسا على ما لو استناب عن
اخر وعليه رمي لا يجوز له ان يرمي عن مستنيبه الا بعد كمال رميه عن نفسه كما تقرر فان
قلت ما عليه لا زم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الاول في مسئلتنا قلت قصده الرمي
له صير كله ملزوما به فلزمه الترتيب رعاية لذلك واذا ترك رمي بعض رمي يوم النحر
او ما بعده عمدا او غيره تداركه في الايام ويكون اداء في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم
جوز ذلك للرعاة ولم تصلح بقية الايام للرمي لتساوي المعذور وغيره كوقوف عرفة
ومبيت مزدلفة وقد علم انه صلى الله عليه وسلم جوز التدارك للمعذور فلزم تجويزه لغيره
ايضا وافهم كلامه ان له تداركه قبل الزوال ليلا والمعتمد من اضطراب في ذلك جوازه
فيهما بخلاف تقديم رمي يوم على زواله فانه ممتنع كما صوبه المصنف وجزم الرافعي بجوازه
قبل الزوال كالامام ضعيف وان اعتمده الاسنوي وزعم انه المعروف مذهبا وعليه
فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله وعما تقرر علم ان ايام منى كلها للوقت الواحد
بالنسبة الى التاخير دون التقديم ويجب الترتيب بين الرمي المتروك وبين يوم التدارك
حتى يجزي رمي يوم عن يومه ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف للمتروك لا ليومه لانه

لم يقصده نسكا اصلا ولو رمى لكل جمرة اربع عشرة حصاة عن يومه وامسه لغا ايضا
لانه لم يعينه عن واحد منهما كذا قاله شارح والقياس حسبان سبعة منها في كل جمرة
عن امسه لفقد الصارف والتعيين ليس شرطا وانما لم يقع شيء عن يومه لفقد الترتيب ولدم
مع الترتيب وان قلنا قضا للجبر بالاتيان به والا يتداركه فعليه دم لتركه نسكا وقد قال
ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات فاكثر حتى لو
ترك الرمي من اصله كفاه دم واحد لاتحاد الجنس لحلق الراس كله مع اتحاد الزمان والمكان
فلا يأتي في ذلك ان رمى كل يوم عبادة براسها وفي الحصاة من جمرة العقبة من اخر ايام رميه
او الليلة مد وفي الحصا تين من ذلك او الليلتين لمن بات الثالثة مدان فاعجز فيه خط
طويل بين المتاخرين بينته مع ما فيه ومع بيان المعتمد في الحاشية فراجعه وحاصله انه
يجب في الواحدة يومان ويجب كونهما عقب ايام التشريق ان تعذى بالترك وثلاثة اذا
رجع وفي الثنتين ثلاثة قبل رجوعه كذلك وخمسة بعده اما ترك حصاة من غير ما ذكر
فلم يقع عنه تداركه من يوم بعده سواء في ذكر يوم النحر وغيره فيلزمه به دم لما مر من وجوب
الترتيب واذا اراد الحاج او المعتمر وغيره المكي وغيره الخروج من مكة اومنى عقب نفره منها
وان كان طاف للوداع عقب طواف الافاضة عند عوده اليها كما صححه في المجموع ونقل عن
مقتضى كلام الاصحاب ومن افتى بخلافه فقد اوهم اذ لا يعتد به ولا يسمى طواف وداع لا
لعدم فراغ جميع النسك الى مسافة قصر او دونها وهو وطنه او ليتوطنه والا فلا دم عليه
كما بينته ثم ولا فرق في القسمين بين من نوى العود وغيره خلافا لما ابو هم بعض العبارات
طاف وجوبا كما ياتي للوداع طوافا كاملا لشروعه عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا
ليكون اخر عهده بيت ربه كما انه اول مقصود له عند قدومه عليه وعما تقرر من عموم
لذي النسك وغيره علم انه ليس من المناسك وهو ما صححاه وان اطال جمع في رده على
من قال انه منها كالمجموع في موضع اراد من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع الصلوة
وليست منها ومن ثم لزم الاجير فعله ويجد انه حيث وقع اثر نسكه لم يجب له فيه نظر اللتبيع
والا وجب لانتقالها ولا يلزم من طلبه في النسك عدم طلبه في غيره الا ترى ان السواك سنة في
نحو الوضوء وهو سنة مطلقا واقهم التبر انه لو خرج من عمران مكة لحاجة فوطن اله السفر
لم يلزمه دخولها لاجل طواف الوداع لانه لم يخاطب به حال خروجه وهو محتمل ولو
عكس بان كر كعتيه والدعا المندوب عقبهما ثم عند الملتزم وان اطال فيه لغير الوارد وابتدا
زمزم ليشرب من مائها فان مكث لذلك وحده او مع فعل اجماعه اقيمت عقبه وفعل ما يتعلق
بالسفر كشراء زاد وشد رحل وان طال لم تلزمه اعادته والا كهيأه وان قلت وقضاء دين
وصلوة جنازة كما اقتضاه اطلاقهم لكن الاوجه بل المنصوص اعتفارها بقدر صلاة الجنازة
اي اقل ممكن منها فيما يظهر من سائر الاعراض اذ لم يعرض لها الزمنه ولو نسيا واحصاها لخلاف
من ملكت لا كراه او بغى اغمي عليه على الاوجه وهو واجب على من ذكرناه لما مر يجبر ترك
خصلة منه بدم كسائر الواجبات فيما هو تابع للنسك ولشبهه بها صوبه في غيره فارفع
ما قيل يلزم من كونه من غير المناسك ان الدم فيه على مفارقه مكة في غير النسك يجب كل الدم
عليها للنسك في وجوبه عليها باحقها ان زمن مر عليها الحيض وفي قول منه لا يجبر اي لا
يجب جبرها كطواف القدوم وفرق الاول بان هذا لحبه غير مقصود في نفسه ومن ثم دخل

تحت غيره بخلاف ذكر اذ لو اخر طواف الافاضه فتعله عند خروجه لم يجز به عنه فاذا رجعا
فخرج بلا وداع عمدا او غيره وعاد قبل بلوغ نحو وطنه او مسافة القصر من مكه لان الوداع
للبيت فناسب اعتبار مكه لانها اقرب نسبه اليه من الحرم وقيل من الحرم نظير ما ياتي في مريده
ما تقرر من الفرق سقط الدم اي بان انه لم يجب لانه لم يبعد عن مكه بعدا يقطع نسبته عنها
وعوده هنا دون ما ياتي واجزل امكنه او عاد وقد بلغ مسافة القصر سواء اعاد منها
او لا عدما وان فعله فلا يسقط الدم على الصحيح لاستقراره بما ذكر والحائض والنفساء ومثلهما
مستحاضه نفرت في نوبة حيضها وذوجرح نضاخ يخشى منه تلويث المسجد السفر بلا
طواف ووداع تخفيفا عليها كما في الصحيحين نعم ان طهرت او انقطع ما يخرج من الجرح قبل
مفارقتها ملا يجوز القصر فيه هما مر لزمها العود لتطوف او بعد ذلك لم يلزمها للاذن لها
في الانصراف وقد فارقت ما مر فيهن خرج بلا وداع والحق بها المحبوس الطريق من خاف من نحو
ظالم او غريم وهو معسر وثبوت رفقه ونظر فيه الاذرعي ثم بحث وجوب الدم وفرق بان
منعها عزعه بخلاف هؤلاء وسن لكل احد شرب ماء زمزم لما في خبر مسلم انها مباركه وانها
طعام طعم اي فيها قوة الاغذية للايام الكثيره لكن مع الصدق كما وقع لابي ذر رضي الله
عنه بلمي لحمه وزاد مسند زاد ابو داود الطيالسي وشفاء سقم اي حسي او معنوي ومن ثم
سن لكل احد شربه وان يقصد به نيل مطلق باقه الدنيوه والاخرويه لخبر ماء زمزم لما
شرب له سنده حسن بل صحيح كما قاله اعمه ورده على من طعن فيه بما لا يجدي وسن
عند ارادة شربه الاستقبال والجلوس وقيامه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ثم اللهم
انه بلغني ان رسولك صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني اشربه لكذا اللهم
فاعطني ذلك بفضلك ثم يسمي الله تعالى ويشربه ويتنفس ثلاثا وان يتضلع منه اي يمتلئ
ويكره نفسه عليه لخبر ابن ماجه اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم
وان ينقله الى وطنه استشفاء وتبركا له ولغيره ويسن تحري دخول الكعبه والاكثار منه فانه
يتبين فيها الحج منها وان يكثر الدعاء والصلوة في جوانبها مع غاية من الخضوع والخشوع وغض البصر وان يكثر من الطواف والصلوة وهي افضل منه ولو للغريب كما مر وان يختم
القران مكه لان لها مزايا كثيره ومن الاعتمار وهو افضل من الطواف كما مر ويسن بل قيل يجب
وانتزله والمنازع في طلبها ضال افضل زياره رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل احد
كما بينت ذلك مع ادلتها واجابها وجميع ما يتعلق بها في كتاب حافل لم اسبق الى مثله سميته
الدر المنظم في زيارة القبر المكرم وقد صح خبر من زارني وجبت له شفاعتي ثم اختلفا العلما
ايما الاولى في حق مريد الحج تقديمها على الحج او عكسه والذي يتجه في ذلك ان الاولى لمن مر بالمدينه
المشرفه وظن وصل مكه والوقت متسع والاسباب متوفرة تقديمها فان انتفى شرط
من ذلك سن كونها بعد فراغ الحج وما او همته عبارته من قصر ندبا لزياره او نحو ما
قبلها على الحاج غير مراد وانما المراد انها للصحيح اكدكان تركهم لها وقد اتوا من اقطار
بعيده وقد يتوا من المدينه قبح جدا كما بدا له خير من حج ولم يزرني فقد جفاني وازكان
في سنده مقال فصل في اركان النسكين وبيان وجوه اداتهما وما يتعلق
اركان الحج خمسه الاحرام به اي بنيه الدخول فيه او مطلقا مع صرفه اليه والوقوف
والطواف احماعا في الثلاثه والسعي للخبر الصحيح كما بينته الايمه اسبوعا فان النسك

عليكم السعي والحلق والتقصير اذا جعلناه نسكا كما هو المشهور كما مر لتوقف التحلل
عليه مع انه لا بد لله ولم يكن سادس وهو الترتيب في معظم ذلك اذ يجب تاخير
الكل عن الاحرام وما عدا الوقوف عنه والسعي عن طواف الافاضه ان لم يكن سعي
بعد القدوم وجرى في المجموع على انه شرط واليه يميل كلامه هنا ومر في ترتيب
نحو الوضوء والصلوة ما يؤيد الاول ولا يجبر الاركان ولا بعضها بدم ولا غيره لانعدام
الماهيه بانعدام بعضها وما عداها ان جبر بدم كالرمي سمي هيه وما سوى الوقوف
اركان في العمره ايضا لذلك لكن الترتيب هنا في بعضها وياتي في الهيه الكلام ايضا
على ما ينبغي مراجعته ويؤدي النسكان على اوجه ثلاثه تاتي والنسك من حيث هو
بالحج وحده وبالعمره وحدها وعنهما احترز بالتثنيه احدها الافراد بان يحج من الميقات
او دونه ثم يحرم بالعمره ولو من ادنى الحل كاحرام المكي وكذا لو احرم من الحرم لان الاثم
والدم لا دخل لهما في التسميه كما هو واضح نعم قد يؤثران الافضليه الاتيه وياتي
بعملها وقد يطلق على الاتيان بالحج وحده وعلى ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج فحصره
فيما في المتن باعتبار الاشهر والاصل وواضح ان تسميه الاول افراد ان به مجرد التسميه
المجانبه لاعتبار الاحرام في الافضليه واما الثاني فتسميته افرادا حقيقه شرعيه فهي
من صور الافراد الافضل قال ليجمع متقدمون بالاخلاق واقرهم المتاخرون ولا بنافيه
تقييد المجموع وغيره افضليته بان يحج ثم يعتمر لان ذاك انما هو لبيان انه الافضل على
الاطلاق خلافا لمن زعم ان الاول هو الافضل على الاطلاق ولا بنافي ذلك ايضا ما ياتي
ان الشروط الاتيه انما هي شروط لوجوب الدم لا للتسميه تمتعا ومن ثم اطلق غير واحد
كالشيخين على ذلك انه متمتع لان المراد انه يسمى متمتعا لغويا او شرعيا لكن يمتنع حقيقه
لاستحالة الاجماع الحقيقي على شيء واحد فتامله الثاني القران بان يحرم بهما معا من
الميقات او دونه لكن يدم ويعمل عمل الحج فيه اشاره الى اتحاد ميقاتهما في المكي وان المطلب
حكم الحج فيجزيه الاحرام بهما من مكه لا العمره فلا يلزمه الخروج لادنى الحل فيحصلان لاذرا
للاصغر في الاكبر للخبر الصحيح من احرم بالحج والعمره اجزاه طواف واحد وسعي فيهما حتى
كما صنعهما جميعا وفي الصحيحين نحوه وهذا اصل صوره القران فالحص فيها لذلك ايضا
ولو احرم بعمره في اشهر الحج او قبلها ثم يحج في اشهره في الثانيه قبل الشروع في الطواف
كان قارنا اجماعا بخلاف ما اذا شرع في الطواف ولو بخطوه فانه لا يصح ادخاله حينئذ
لاخلل في اسباب التحلل ولا يؤثر نحو استلامه الحجريه بنية الطواف لانه مقدمه وليس منه
ذكره في المجموع ونقل شارح عنه خلافه سهو وقد يشمل المتن ما لو افسد العمره ثم ادخل
عليها الحج فينعقد احرامه به فاسدا ويلزمه المضي في فاسد النسكين ولا يجوز عكسه وهو
ادخال العمره على الحج في الجديد اذ لا يستفيد به شيا اخر الثالث التمتع بان حضر باعتبار
ما مر انفا المحرم بالعمره من ميقات بلده بعد طريقه وتفرغ منها ثم ينشئ احراما من مكه
في اشهر الحج سمي بذلك لتمتعه بسقوط اعوده للاحرام بالحج من ميقات طريقه وقيل لتمتعه بين
النسكين بما كان محظورا عليه وقوله من ميقات بلده غير شرط بل لو احرم دونه كان
متمتعا ويلزمه مع دم المجاوزه ان اساء بها دم التمتع وان كان بين محل احرامه ومكه دون مرحلتين
وفي الروضه ما يخالف ذلك ضعيف وقوله من مكه هو كما بعده شرط للدم لا للتسميه متمتعا

بعضا والا سمي

ع القطع

قي

التي

عليه

وافضلها اي الثلاثة بل الخمسة **الافراد** لان رواته اكثر ولان بقيد الروايات يمكن
ردها اليه بحمل التمتع على معناه اللغوي وهو الانتفاع والقران على انه باعتبار الاخر
لانه صلى الله عليه وسلم اختار الافراد اولا ثم ادخل عليه العمرة خصوصيه له للحاجة
الى بيان جوازها في هذا الجمع العظيم وان سبق بيانها منه قبل متعددا وانما امر من
لا هدي له من اصحابه وقد احرموا بالحج ثم حزنوا مع احرامهم به مع عدم الهدي
بفسخه الى العمرة خصوصيه لهم ليكون المفضول وهو عدم الهدي للمفضول وهو
العمرة لان الهدي يمنع الاعتمار او عكسه لانه خلاف الاجماع ولاحماعهم على عدم
كراهته واختلافهم في كراهة الاخرين ولعدم دم فيه بخلافهما والجبر دليل النقص
وكمواظبة الخلفاء الراشدين عليه بعده صلى الله عليه وسلم كما رواه الدارقطني اي الا
عليا كرم الله وجهه فانه لم يحج زمن خلافته لاشتغاله بقتال الخارجين عليه وانما كان
يأتي ابن عباس رضي الله عنهم بعمرة بشرط افضليته ان يعتمر من سنته بان لا يؤخرها
عن ذي الحجة والا كان كل منهما افضل منه لكراهة تاخيرها عن سنته واطال
السبكي في خلافه وبحث الاسنوي افضليه قران او تمتع اتبعه بعمرة لاستدامه على
المقصود مع زيادة عمرة اخرى وتبعه عليه جمع وقد رددته في الحاشية ثم رايت
شارحا رده لكن عافيه نظر ظاهر وياتي ان من اتى بعمرة او باحرامها فقط قبل
اشهر الحج ممتمع اي بالمعنى السابق اتفاقا لكن لا دم عليه ومع ذلك لا ينبغي لمن مكه يريد
الافراد الافضل تركه الاعتمار في رمضان مثلا ليلا يفوته لان الفضل الحاضر لا يترك
المترتب ونظيره ما ياتي انه ليس مراد هم ندب تحري مكان او زمان فاضل
للصدقة تاخيرها اليه لانه لا يدري ابدركه او لا بل الاكثار منها اذا ادركه **ثم التمتع** لان
المتمتع ياتي بعملين كاملين واتاري احد الميقاتين فقط بخلاف القارن فانه ياتي بعمل
واحد من ميقات واحد وفي نسخ **ثم القران** ولا اشكال فيها لان بعده مرتبتين اخريين
كل منهما من بعض تلك الاوجه **وفي قول افضلها التمتع افضل من الافراد** وهو مذهب
الحنابلة واطالوا في الانتصار له وفي قول القران وهو مذهب الحنفية واطالوا في الانتصار
له وفي قول القران وهو مذهب الحنفيه واختاره جمع من اكابر الاصحاب **وعلى المتمتع**
دم اجماعا لزيحة الميقات فلو احرم بالحج او من ميقات بلده لاحتاج بعده الى ان يحرم
بالعمرة من ادنى الحل وبالممتع لا يخرج من مكة بل يحرم بالحج منها وبهذا يعلم ان الوجه
فيمن كرر العمرة في اشهر الحج انه لا يتكرر عليه وان اخرج الدم قبل التكرر لان زيحة الميقات
بالمعنى الذي تقرر لم يتكرر والدم هنا وحيث اطلق شاة او سبع بدنة او بقرة هما يجزي
اضحيه **بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام** لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
والصوم عند فقده لمن اي على من لم يكن اهله اي وطنه حاضري المسجد الحرام وقيل الاشارة
لحل الاعتمار في اشهر الحج فيمتنع على حاضريه في اشهره وهو بعيد من سياق الآيه كما هو ظاهر
وحاضروه من استوطنوا ما لفعلا او بالنيه حالة الاحرام لا بعده سواء كان الاحرام بقرب
مكة ام لا حاوز الميقات مريدا للنسك ام لا على المعتمد من اضطراب طويل في ذلك بينته
في الحاشية وغيرها خلافا **لدون مرحلتين** خلاف من مرحلتين او اكثر لان من على دون مسافة
القصر من موضع كالحاضر فيه بل يسمى حاضرا له قال تعالى واسالهم عن القريه التي كانت

حاضرة البحر اي اهله وهي ليست في البحر بل قريبه منه وتعتبر المسافة من مكه لان المسجد
الحرام في الآية حقيقته اتفاقا وحمله على مكه اقل تجوزا من حمله على جميع الحرم **قلت الاصح**
اعتبارها **من الحرم والله اعلم** لان الاغلب في القران استعمال المسجد الحرام في الحرم ومنزله
سكان قريب من الحرم والبعيد منه اعتبر ما مقامه به اكثر ثم ما به اهله وماله دائما ثم
كذا به اهله كذلك ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما احرم
منه واهله حلبلته ومحاجيره دون نحو اواخ ولو تمتع ثم قرن من عامه لزمه دمان
على المنقول المعتمد خلافا لجمع لاختلاف موجبي الدمين فلم يكن التداخل وعلى الصعيف الذي
اقتصر له كثيرون واطالوا فيه نقلا ومعنى ان الحاضر من بالحرم او قريه حالة الاحرام
بالعمرة او بهما لا يلزمه الا دم لانه حال القران ملحق بالحاضرين **وان تمتع عمرته** اي بنية الاحرام
لها وما بعدها من الاعمال **في اشهر الحج** لان الجاهليه كانوا يعدونها من اجزاء الحج
فرخص الشارع في وقوعها فيها دفعا للمشقة عن نحو غريب قدم قبل عرفه بزمن طويل
لعدم استدامة احرامه بل تحلل بعمل عمرة مع الدم ومن ثم لو نوى الاحرام بالعمرة مع
الحج جاز ومن رمضان وان اتى باعمالها كلها في شوال لم يلزمه دم مع انه ممتمع من اتى بها كلها
قبل اشهر الحج على المشهور كما قاله الرافعي ومر ما يعلم منه ان هذا لا ينافي كونه من صور الافراد
الافضل وان يكون وقوعها في اشهر الحج **من سنته** اي الحج فلو اعتمر في سنه وحج في اخرى
فلا دم كما عن الصحابه رضي الله عنهم بسند حسن **وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات**
الذي احرم منه بالعمرة احراما جائزا كمن لم يحط له الا قبل دخول الحرم كما شمله كلامهم
والحق بعضهم به انه فيما مكه خرج منها الى الحل واحرم بالعمرة ثم فرغ منها واحرم
بالحج من مكة وخرج الى الحل فلا دم عليه ليس في محله لان المراد بالميقات الا في
وما الحق به لا المكي كما مر حوابه وبحثه في شرح العباب ومثل مسافته او ميقات اخر
ابعد او مرحلتين من مكه واما ما في الروضه من انه لو عاد لميقات اقرب بنفقه العود لانه
احرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري الحرم المقتضي انه لا يجزي العود لذات عرق
او قرن او يحمل على مرجوحه ان المسافه في الحاضر من الحرم فوق ما مر فيما يظهر لان هذا
التعليل جرى على طريقه الرافعي ولا يلزم من ضعفه ضعف المعلل فتامله ويفرق بين
اعتبارها هنا من مكه وثم من الحرم برعاية التخفيف فيهما المناسب لكون التمتع ما دونا
فيه فان عاد ولو بعد دخول مكه لواحد من ذلك محرما بالحج قبل الوقوف واحرم منه فلا
دم للتمتع لان موجبه زيح الميقات ولا زيح حينيذ وانما لم يكف المعنى بالمجاوزه العود
لاقرب تغليظا عليه لتعديه وخرج بقولي للتمتع ما لو عاد قبل اعمال العمرة ثم احرم بالحج
فان الذي عليه حينيذ لا يتوقف على الحج فلم ينظر اليه فيه قبل يوم النحر ولو مسافرا لانه
اي ان احرم به زمن يسعها قبل يوم النحر فان لم يسع الا بعضها وجب ولا يلزمه تقديم
الاحرام حتى يلزمه صومها على المنقول الذي اعتمده لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فمن
معل هذا من باب ما لا يتم الواجب الا به ولجب فقدوهم وانما يجب صومها قبل الاحرام
هو دم القران لا التمتع بسببان احدهما كما تعتبر هذه الشروط للدم تعتبر في وجه التسميه
تمتعا فان فات شرط كان افراد والاصح انها لا تعتبر التسميه ومن ثم قال اصحابنا يصح
التمتع والقران من المكي خلافا لابي حنيفة هو ما ذكر في الشرط الثاني واما ما خرج بقيه الشروط

رضي الله عنه تابعا فيها الموجب الدم حنيفة رح

فهي كالمستثنى منه ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالحج لانه انما يصير متمتعا بالعمرة الى الحج حينئذ ومع ذلك يجوز تقديم غير الصوم عليه لكن بعد فراغ العمرة لا قبله والافضل ذبحه يوم النحر لانه الاتباع ومن ثم اخذ منه الائمة الثلاثة امتناع ذبحه قبله فان عين في موضعه وهو الحرم ولو سرعا بان وجده باكثر من ثمن مثله ولو بما يتغابن به نظير ما مر في التيمم او وهو محتاج الى ثمنه ويظهر ان يأتي هنا ما ذكروه في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنه او العرف الغالب واعتبروا وقت الاداء الوجوب وقياس ما تقرر ان من على دون مرحلتين من محل يسمى حاضرا فيه ومما يأتي في الديات انه يجب نقلهما مزدوجين مساقة القصران يلحق بموضعه هنا كل ما كان على دون مرحلتين منه ولم ار من تعرض له ولو امكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغايب يأتي هنا ما يأتي في قسم الصدقات فيما يظهر صام ان قدر وان علم انه تقدر على الهدى قبل فراغ الصوم فان تحقق كعهم يأتي فيه ما مر في رمضان كالومات هنا وعليه هذا الصوم مثلا يصوم عنه وليه او يطعم عشرة ايام ثلاثة منها في نحو التمتع والقران وترك الميقات بخلاف نحو الرمي مما يجب بعد الحج فيصوم الثلاثة عقب ايام التشريق اما ما تركه في العمرة فوقت اداء الصوم فيه قبل فراغها او عقبه لانه حينئذ يتوقف على الحج فلم ينظر اليه فيه في الحج قبل يوم النحر ولو مسافرا والافضل ايان احرم به بمن يسعها قبل يوم النحر فان لم يسع الا بعضها وجب ولا يلزمه تقديم الاحرام حتى يلزمه صوم ما على المنقول الذي اعتمده لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فمن جعل هذا من باب ما لا يتم الواجب الا به واجب فقد وهم وانما لم يجز صومها قبل الاحرام لانه عباده بدنيه وهي لا تجوز تقديمها على وقتها وبه فارق ما مر في الدم اما لو اخرها عن يوم النحر ان احرم قبله بمن يسعها ثم اخر التحلل عن ايام التشريق ثم صامها فانه يأثم وتكون قضاء وان صدق انه صامها في الحج لبدنيته فلا يراد من الاداء ويلزمه في هذه القضاء فورا كما هو قياس نظايره لتعديه بالتاخير وتجب تلك الثلاثة اي صومها قبل يوم عرفه لان فطره للحاج سنة ومحرمه صومها يوم النحر وايام التشريق وسبعة اذا رجع للاداء الى اهله اي وطنه او ما يريد توطنه ولو مكة ان لم يكن له وطن او اعرض عن وطنه في الاظهر للخبر المتفق عليه بذلك وقال في الاداء الثلاثة كالمقابل المراد بالرجوع من الحج فعلى الاول لا يعتد بصومها قبل وطنه او ما يريد توطنه ولا توطنه وعليه طواف افاضة او سعي وحلق لانه الاتيان بفرض من الحج نعم لو وصل لوطنه قبل الحلق ثم حلق فيه جاز له كما هو ظاهر صومها عقب الحلق ولم يحتج لاستيناف هدة الرجوع ويذبح تتابع الثلاثة اذا احرم قبل يوم النحر بزمن يسع اكثرها والا وجب تتابعها كما علم مما مر من حرمه تاخيرها عنه وتتابع السبعة صادره لبراءة الذمه وخروجا من خلاف من اوجب التتابع ولو فاته الثلاثة في الحج او عقب ايام التشريق بعذر او غيره فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضايها بينها وبين السبعة بقدرها كان يفرق به في الاداء وهو اربعة ايام العيد والتشريق في الاولى ومدة سيره على العاده الغالبه الى وطنه او ما الحق به فيهما وذلك لان الاصل في القضاء انه يحكى الاداء وانما لم يلزمه التفريق في قضاء الصلوات لان تفريقها مجرد الوقت وقد فات وهذا يتعلق بفعل هو الحج والرجوع ولم يفوتا فوجب حكايتهما في القضاء ومن توطن مكة يلزمه في الاولى التفريق بخمسه ايام وفي الثانية بيوم وعلى القادر دم لما صح انه صلى الله عليه

وسلم ذبح عن نسايه البقر يوم النحر قالت عايشة رضي الله عنها وكن قارنات وهو كالتمتع في جميع ما مر فيه ومنه انه لا يعود لما مر قبل الوقوف وما زاده بقوله ايضا قلت يشترط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله اعلم لان دم القران مقيس على دم التمتع فاعطى حكمه فيهما بما ذكر محرمات الاحرام وهو هنا بمعنى الدخول في النسك و قبل الدخول فيه بالنيه كما مر اي ما حرم بسببه ولو مطلقا قبل لبس وما دلت عليه عادتي من استيعاب جميعها لحذف عقد النكاح ومقدمات الوطي والاستمتاع انتهى وبحاب بان الاول معلوم من كلامه السابق انه لا محل الا بالتحلل الثاني ومن كلامه في ولاية النكاح والثاني من كلامه في الحيض والصوم الدال على انه يلزم من حرمه الجماع حرمة مقدماته والثالث ملحق بالثاني في ذلك وحكمة تحريم ذلك ان فيها ترفها وهو اشعث اغبر كما جاء في الحديث فلم يناسبه الترفه وايضا فالقصد تذكر شدايد الموقف متجردا مستشعثا يقبل على الله بكليته ولا يشتغل بغيره والحاصل ان القصد من الحج تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح فتامله احدها ومنه استدامة الساتر وفارق استدامه الطيب بتدا هذا قبل الاحرام بخلاف ذاك ومن ثم كان التليبد مما لو جوم كالطيب في حل استدامته لانه مندوب مثله بعض راس الرجل كما مر وان قل ومنه البياض المحاذي لاعلى الاذن كما مر بعد هنا ساترا عرفا وان حكى البشره كثوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلاف الصلوه ولو غير بخيط كعصابه عريضه وطين او حناء خلافا للنهي الصحيح عن تغطيه راس المحرم الميت ورواية مسلم الناهيه عن ستر وجهه ايضا قال البيهقي وهم من بعض الرواه وغيره ايضا محمولة على ما لا بد من كشفه من الوجه ليتحقق كشف جميع الراس اما ما لا يعد ساترا فلا يضر كخيط دقيق وتوسد نحو عمامه او وضع يده لم يقصد بها الستر بخلاف ما اذا قصده على نزاع فيه وانغماس عما ولو كدرا او حمل نحو نبيل لم يقصد به ذلك ايضا واستظلال بمحمل وان مس راسه بل وان قصده الستر ويظهر في شعر خرج عن حد الراس انه لا شيء بستره كما لا يجزي مسحه في الوضع بجامع ان البشره في كل هي المقصوده بالحكم واما الحد القصيره لانه منوط بالشعر لا البشره فلم يشبه ما نحن فيه الا لحاجه ويظهر ضبطها في هذا الباب بما لا يطاق الصبر عليه عاده وان لم يبح التيمم كحر او برد فيجوز ستر القدمه فيما ساعد على وجوبها في الحلق مع العذر بالمس وذكر هذا في الراس لغلبته فيه والا فهو لا يختص به بل ياتي في نحو ستر البدن وغيره كالطيب ولبس المخيط بالمهملة نحو العمه كالقميص والمنسوج كالزرد او المعقود او الملزوق او المطفور للنهي الصحيح عن لبس المحرم القميص والعمامه والسراويل وتعتبر العاده الغالبه في الملبوس اذ هو الذي يحصل به الترفه فيحل الاربطة والالتحاف بالقميص والقباء بان يضع اسفله على عاتقه لا خذ اذا قام لا يستمسك فلا يعد لابسا له ويلتحفه كالملحفه والاتزار بالسراويل كالاربطة برد او ملفق من رقاع طاقين فاكثر بخلاف ما لو وضع طوق القبا او الفرجية على رقبته فانه وان لم يدخل يديه في كميه يستمسك اذا قام فيعد لابسا وعقد الازار ونحو خيط عليه لتثبت وان تحمل مثل الجبره ويدخل فيها التكه احكاما له وشد ازاره في عرى ان تباعدت والا شد الرداء بذلك لان العقد فيه ممتنع بخلاف الازار وعرز طرف الردافيه لا عقد الرداء

ولا يحل طرفه بخلال ولا ربطهما او شدهما ولو بزر به في عروة وليس الخاتم وقلم الحبر
وشد الهميان والمنطقة في وسطه ثم خرج بهذا ما ذكر من المحيط بالحا المهملة لا المعجمة
من بدن المحرم بل يجري في سائر بدنه اي كل جزء منه كبس اللحية والاصبع بخلاف
تغطيه الوجه لان ساتره لا يحيط به ومن ثم لو احاط به بان جعل له كيس على قدره ان
تصور حرم كما هو ظاهر **تنبيه** سائر ما من السراويل الضيقه فيكون معنى جميع
خلا فالمن انكر هذا وان تبعه شارح فاعترض المتن بانه لم يتقدم حكم شيء من البدن حتى يكون
هذا حكما بقيه بان الراس هنا قسم له لا بعضه **الا اذا لم يجد غيره** اي المحيط حسا بان لم
يملكه ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبه لعظم المنه او شرعا كان وجد
باكثر من ثمن واجرة مثله وان قل فله حينئذ ستر العوره بالمحيط بلا فديه وليسه في
بدنه لحاجه نحو حر او برد بفديه فعلم ان له لبس السراويل لفقد الازار وفيه خبر صحيح
ومحله ان لم يتأت الازار به على هيئته او نقص بفتقه او لم يجد ساتر العوره مده
فتقه فيما يظهر اخذا مما يأتي والا لزمه الازار به على هيئته او فتقه بشرطه ولو قدر
على بيعه وشراء ازار فان كان مع ذلك نقد وعورته اي بحيث مر من يحرم عليه نظرها
كما هو ظاهر لم يجب والاوجب وان له لبس الخف لفقد النعل لكن بشرط قطعه اسفل
من الكعبين وان نقصت به قيمته للامر بقطعه كذا كي في حديث الشيخين وبه فارق
عدم وجوب قطع ما زاد من السراويل على العورة قالوا والمعاينه من اضاعة المال وكا زوجه
ذلك تفاهه نقص لحق عالما بخلاف غيره والمراد بالنعل هنا ما يجوز لبسه للمحرم من غير
المحيط كالملاس المعروف اليوم والنتاسومه والقبقاب بشرط ان لا يستر جميع اصابع
الرجل والاحرما كما علم بالاولى من تحريمهم كبس الاصبع بخلاف نحو الشرموره فانها محيطه
بالرجل جميعها والزربول المصري وان يكن له كعب واليماني لاحاطتهما بالاصابع فامتنع
لبسهما مع وجود ملا احاطة فيه ومن ثم قال شارح وحكم المداس وهو الشرموره
حكم الخف المقطوع ولا يجوز لبسهما مع وجود النعلين على الصحيح المنصوص انتهى ظاهر في
اطلاق الاكتفا بقطع الخف اسفل من الكعبين انه لا يحرم وان بقي منه ما يحيط بالعقب
والاصابع وظهر القدمين وعليه فلا ينافي تحريمهم الشرموره لانه مع وجود غيرها
ومع ذلك لو قيل انه لا بد من قطع ما يحيط بالعقبين والاصابع لا يضر استتار ظهر
القدمين لان الاستمساك متوقف على الاحاطه بذلك دون الاخريين لكان متجها ثم رايت
عن كالاصحاب صرحوا بانه لا يلزم قطع شيء مما يستر ظهر القدمين بل يجزئ ان يقطع من الساق
كالاصحاب صرحوا بانه لا يلزم قطع شيء ما يستر ظهر القدمين وعلله بانه لحاجة الاستمساك
فهو كاستتاره بشراك النعل قال ابن العماد لا يجوز لبس الزربول المنصوص الذي لا يحيط
بعقب الرجل الا عند فقد النعلين لانه ساتر لظاهر القدم ومحيط بها من الجوانب بخلاف
القبقاب لان ستره كشراك النعل انتهى وصريحه وجوب قطع ما يستر العقبين بالاولى
ويفرق بين ما يستر ظهر القدمين وما يستر العقب بتوقف الاستمساك في الخفاف غالبا
على الاول دون الثاني كما علم مما مر وعا تقرر يعلم في قول الزركشي كابن العماد والمراد بقطع
اسفل من القطع الكعب ان يصير كالنعلين لا التقوير بان يصير كالزربول من الايهام المخالف
لصريح قول الروضه وغيرها ولو وجد لابس الخف المقطوع نعلين لزمه نزعه فورا والا لزمه

الدواة لو كان المقطوع كالنعل لم يصح هذا اللزوم بخلاف ما لو كان يستر عقبه او اصابعه
بان فيه ستر الكثر هما في النعلين فوجب نزعه عند وجودهما فالحاصل انما ظهر منه العقب
وروس الاصابع محل مطلقا لانه كالنعلين سواء وما ستر الاصابع فقط او العقب فقط كالمتوسط
فقد الاولين واذا لبس همتنعا لحاجه ثم وجد حا يز له لزمه نزعه فورا والا اثم وفدى والقيس
كالبالغ في جميع ما ذكر وياتي لكن الاثم على الولي والفديه في ماله لانه المورط له نعم
ان فعل به ذلك اجنبي كان طيبه فالفديه على الاجنبي فقط **ويجب الرأس** ولو اسه كراسه
اي الرجل فيما مر فيه لنهيها عن الاتفاقات رواه البخاري وحكمة ذلك لبقائه ستره غالبا فاشبه
بكسفه نقضا للعاده ليتذكر نظير ما مر في تحريم الرجل نعم لها قابل عليها ان كانت حره على
ما مختار ان راس غيرها ليس لعوره لكن الذي في المجموع انه لا فرق ويوجه بان الاعتبار
ستر الراس ولو من الامه اكثر قول جمع انه عوره ولم يقل احد ان وجهها عوره اذ
يستر منه ما لا يتأتى ستر راسها الا به ولم يلزمها ان تكشف منه ما لا يتأتى كشف لوجه
الا به لان الستر احوط لها وان تستدل على وجهها شيئا متجافيا عنه بنحو عود ولو لغير
حاجة فلو سقط فمس الثوب الوجه بلا اختيارها فان رفعته فورا فلا شيء والا لزمها الفديه
او دامته اثمت وفرت ويسن لها كشف كثيفها **ولها لبس المحيط** حتما **الا القفاز** في اليدين
او احدهما فيحرم عليها كالرجل لبسهما او لبسه ويلزمها الفديه **في الاظهر** للنهي عنها في الحديث
الصحيح لكن اجاب بانه من قول الراوي ومن ثم قصر المنهي بان عليه اكثر اهل العلم والقفاز
شيء يعمل لليد يحشى بقطن ويزرار ذراع الساعد ليقيها من البرد والمراد هنا المحشو للبرد
وغيرها ولها لف خرقه نشد او غيره على يديها ولو لغير حاجة اذ لا يشبه القفاز بذلك
لفها الرجل على كويده او رجله لم يلزمها ان يعقدها او يشدها او يخيطها وليس للمحتشي ستر
وجهه بمخيط ولا بغيره مع راسه في احرام واحد لتيقن سبب التحريم والفديه حينئذ ولا
فلا كما بينته مع فروع اخرى في الحاشيه ويؤخذ من التعليل بما تيقن المذكور انه لو ستر
وجهه وليس المحيط في احرام واحد لزمته الفديه لتحقق موجبها هنا ايضا ولو ستر راسه
ثم انضح بالمذكوره او وجهه ثم انضح بالاولى فهل تلزمه الفديه عملا بما في نفس الامر
او لا لان شرط الحرمه والفديه العلم بتحريمه عليه حالة فعله ولم يوجد كل محتمل والاقرب
الثاني ويفرق بينه وبين ستره في الصلوه كرجل قام بين رجلا فانه يلزمه القضا على ما
في الروضه بانه ثم فعل كمال النيه في حصول الستر الواجب فاثر والتقصير هنا لا يؤثر فافهم
من المحرمات **استعمال الطيب** للرجل وغيره **في ثوبه** كان شد نحو مسك وعنبر بطوقه او نحو في
جيبه او ليس حليا محشوا به لم يضمت وكنوده سابر ملبوسه حتى اسفل نعله ازعاق
به شيء من عين الطيب للنهي الصحيح عن لبس ما مسه ورس او زعفران وهما طيب
نعم ما ظهر فيه عرض الطيب وقصد منه غالبا كمسك وكافور حي او ميت كما شمل كلامهم
وعنبر وعود ورد وياسمين وبنفسج وزنجبيل وريحان فارسي وغيره واس ونحو
زعفران ودهن نحو ترنج بان اعلى فيه وان كان الاترج غير طيب اذ لا عبرة بخلاف ما
ليس كذلك كشيح وقيصوم وترنج ونفاح وعصفر وحنا وفرفير ونسترن وصطكى خلافا
لمن وهم فيه وسابر الاوان بان الطيبه الرائحه لان القصد منها الدوا واصلاح الاطعمه
غالبا **او بدنه** كالثوب بل اولى وسوا الاخشم وغيره لحصول ترفهه بشم وغيره الريحه

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

الطيب وظاهر البدن وباطنه كان اكل ماظهر فيه طعم الطيب المختلط به
وريحه لا لونه او احتقن او استعط به ثم استعماله الموثر هنا هو ان يلصقه ببدنه
او يخالطه على الوجه المعتاد فيه لا بالنسبة لمحله فلا يرد نحو الاحتقان به خلافا
لمن نازع فيه وان يحتوي على محرم او يقرب منها وعلق ببدنه او ثوبه عين الطيب
لا اثره لان البخور الصادق بعين الطيب دخانه و دخانه عين اجزائه وانما لم يوثر
في الماء كما مر لانه لا يعد ثم عينا مغيرة وانما الحاصل منه روح محض لا حمل نحو مسك في
نحو خرقة مشدودة بخلاف نحو حمله فارة مسك مشقوقة الراس وفارة مفتوحة
الراس ويفرق بان الشد هنا صارف عن قصد التطيب به والفتح مع الحمل يصيره
بمنزلة الملصق ببدنه ولا اثر لعبق ريح من غير عين وفارق مامر في اكل ماظهر
ريحه فقط بان ذاك فيه استعمال عين الطيب ولو خفيت رائحته كالكاذي والغالية
وهي ثمر الحنا فان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت حرم والا فلا وشرط ابن كج في
الرياحين ان ياخذ ماييده ويشمها او يضع انفه عليها للشم وشرط الاشرفي المحرمات
كلها العقل لا السكران المتعدي بسكره وعلم الاحرام والتحريم او التقصير في التعلم
والتعمد والاختيار وكذا في الفدية لا نحو الحلق او الصيد كما يأتي لانهما اتلاف محض كخلاف
غيرهما ويلزم ناسيا تذكيره وحاهلا علمه ومكرها الاكراهه ازالته فورا والا لزمته الفدية
والاولى امر غيره الحلال لها ان بقيت الفورية ولو جهل كون الممسوس طيبا او علم وظنه
يابسا لا يعلق فعلق فلا فدية فالشرط هنا زيادة على ما مر العلم بان الممسوس طيب لعلق
به فيحرم على الرجل وغيره ايضا دهن بفتح اوله شعر الرأس واللحية من نفسه ولو اصله
او نحاه فهما كغيره باي دهن كان كزيت وزبد ولو غير مطيب فاد راجه في قسمه لان فيه ولو
من المراة تطيبا ما وترفها كترفه الطيب لما في كون المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور
به ذلك بخلاف راس قرع واصلع ودقن امرد ونقيه شعور البدن فلا يحرم دهنها لما
طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها وفارق ما مر في المخلوق لانه لا يقصد به تحسين ماستر
لعدم نعم الاوجه ان شعور الوجه كاللحية الاشعر الخد والجبهة اذ لا يقصد تغييبها
بحال وحينيذ فليتنبه لما يغفل عنه كثير او هو تلويث لشارب والعنفقة بالدهن عند اكل
اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام وفيه الفدية كما علم مما تقرر فليحترز عن ذلك ما امكن وظاهر
قوله شعرا انه لا بد من ثلاثة وينجه الاكتفاء بواحد ان كان مما يقصد به التزيين لان
هذا هو مناط التحريم كما علم مما تقرر ويحرم عليه بل وعلى الحلال دهن راس المحرم بحلقه فلا يرد
على المتن ولا يكره للمحرم غسل راسه وبدنه بخطمي ونحو سدر لانه لازالة الوسخ بخلاف
الدهن فانه للتنعيم المشابه للطيب كما مر نعم الاولى ترك ذلك حتى في ملبوسه اي مالم
يخشن ويجعد كما هو ظاهر وليرفق عند غسل راسه لئلا ينتتف شيء من شعره ويكره للحلال
بنحو غاسل لا طيب فيه لغير عذر لان فيه زينة لا بتحو تونيا الثالث من المحرمات على الذكر
وغيره ازالة الشعر ولو من غير راسه او الظفر اي شيء من احدهما من نفسه وان قل بنتف
او احراق او غيرهما من سائر وجوه الازالة حتى نحو شرب دواء من له مع العلم والتعمد فيهما
بظهر وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم اي شيء من شعرها والحق به شعر بقية البدن
والظفر بجامع ان في ازالة كل ترفها بناء في كون المحرم اشعث اغبر نعم له قلع شعر نبت داخل

جفنه وتاذى به ولو ادنى تاذ فيما يظهر وقطع ما غطى عينه مما طال من شعر حاجبه
او راسه كدفع الصائل وما انكسر من ظفره وتاذى به كذلك ولا فدية كما لو قطع
اصبعه وعليها شعر او ظفر او كسنط جلدة راسه وعليها شعر للتبعية وسنه يوخذ
انه لا فرق بين قطع وكسنط ذلك لعذر او غيره لان التعدي بذلك لا يبيح التبعية وح
خلافا لمن بحث الفرق وخرج بمن نفسه ازالته من غيره فان كان حلالا فكذلك
ان كان بغير اذنه اثم وعزر او محرما لم يدخل وقت تحلله باذنه حرم عليها والفدية
على المخلوق لانه المترفه مع اذنه ولم تقدم المباشرة هنا لان محل تقديمها حيث لم يعد
النفع على الآمر الا ترى ان من غصب شاة وامر اخر يذبحها لم يضمنها المامور بل لو سكت
مع قدرته على الامتناع فالحكم كذلك كما لان الشعث في يد المحرم كالوديعة فيلزمه دفع
متلفاته فمتى دفع بعضها فقصر ضمنه بخلاف مالو كان نائما او مكرها او غير مكلف فعلى
الخالق وللمخلوق مطالبته باحضارها لان سكوته يتمر بادائها وله احضارها عن الخالق
لكن باذنه كالكفارة ولو امر غير محرم بحلق راس محرم فالفدية على الآمر الحلال والمحرم ازغدر
المامور الحلال او المحرم والا فهي على المامور وهل الامر طريق هنا كالمامور في الاول محل نظر
والاقرب لان مجرد الامر لمن لا يعتقد وجوب الطاعة لا يقتضي سوى الاثم ولو غدر اقر فهي
على الخالق فيما يظهر لانه المباشر تنبيه قد يشكل تعليلهم وجوب الفدية في الحلق بالترفه
بانهم جعلوه من انواع التعزير وجعلوا في ازالته من الغير بغير اذنه التعزير وذلك مستلزم
لكونه مزريا ومنافيا للنفس ويلزم من ملاءمته لها عدم ازرايه لها
وقد يجاب بمنع اطلاق كونه ترفها بل فيه ترفه من حيث انه يوفر كلفة الشعر وتعهده وجناية
مر حيث ان الشعر جمال وزينة في عرف العرب المقدم على غيره ولكونه جنايته ساوى نحو الناسي
وغيره ولغاية جماله لم يخلق النبي صلى الله عليه وسلم الا في نسك فان قلت لم جعل ركنا
وكان له دخل في التحلل الاول قلت لما الاول فلان فيه وضع زينة لله تعالى فاشبه الطواف
مر حيث انه اعمال النفس في المشي لله تعالى واما الثاني فلان التحلل من العبادة اما بالاعلام
بانهائها كالسلام من الصلوة المعلم بحصوله من الافعال المصلي واما بشاطر ضدها كتخلي
المتطهر في الصوم او دخول وقته والحلق من حيث ما فيه من الترفه ضد الاحرام الموجب لكون
المحرم اشعث اغبر وكان له دخل في تحلله وتكمل الفدية في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار
او بعض من كل منها فاكثر ان اتحد محل الازالة وزمنها عرفا وان كان المزال جميع شعر
الراس والبدن واظفار اليدين والرجلين فلا تتعدد الفدية مع الاتحاد المذكور لانه جنى
بعد فعلا واحدا وذكر لقوله تعالى ففدية اي فحالق شعره ففدية واقل الشعر ثلاث
لان الاستيعاب غير معتبر هنا اجماعا واذا وجبت مع العذر فمع غيره اولى ومن ثم لزمت
هنا كالصبيد لنحو نائم وحامل وولي صبي مميز بخلاف نحو مجنون ومغمى عليه وغير مميز
في المجموع لان هؤلاء لا ينسبون لتقصير يوجه بخلاف اوليك وكان قضيته كون هذا
الصيد من بارز الاتلاف وابت انه لا فرق لكن لما كان فيه حق لله تعالى يسوغ فيه جهل الناسي
والمخطئ وهذا يندفع استشكال الاذرعي وجوار الغزي عنه بما لا يتضح على انه يوهم ان
المخطئ والمميز كذلك كما تقرر اما اذا اختلف محل الازالة وزمنها عرفا فيجب في كل شعرة
بعضها او ظفر كذلك مد كما يأتي والاظفران في الشعر او الظفر او بعض كل مد طعام

Copyright © University
Alukah.net

وفي الشعرتين او الظفرين او بعضها مدين لعسر تبعيض الدم والشارع قدر عدل
الحيوان بالطعام في حز الصيد وغيره والشعره او بعضها النهاية في القلة
والمد اقل ما وجب في الكفارات فقولهم به والحق بها الظفر ما مر هذا ان اختار
الدم فان اختار الصوم فيوم في الشعره او الظفر او بعض احدهما او يومان
في اثنين وهكذا او الاطعام فصاع في الواحد وصاعان في الاثنين وهكذا
قاله جمع وقال الاسنوي انه متعين لا حيد عنه وخالفه اخرون منهم
البلقيني وابن العماد واعتمدوا ما اطلقه الشيخان كالاصحاب من انه لا يجزي
غير هذا المد في الاولى والمدين في الثانية وما الزمه به الاولون من التخيير
بين السني وهو الصاع وبعضه وهو المد مردود بان له نظائر كالمسافر يخير
بين القصر والاتمام وللمعذور بان اذاه الشعر اذا احتمل عادة لنحو قمل
فيه او مرض او حر او برد او وسخ ولا يأتي في هذا ما مر في نحو المتكسر وشعر العين
لان من شانه ان لا يصبر عليه فاكتفي فيه باد نى تاذ بخلاف هذا ومن ثم لزم
بحلق هناك فدية ان تحلق او يزيل ما يحتاج لازالته من راسه وغيره وكذا له قلم
ظفر احتاج وتعدي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية نزلت فيمن اذاه
هوام راسه فامره صلى الله عليه وسلم بالحلق نزلا لفديه الاتية تنبيه كل محظور
ابيح للحاجه فيه الفديه الا ازاله نحو شعر العين كما تقرر والابس السراويل والخف
المقطوع كما مر احتياطا لستر العوره ووقاية الرجل من نحو النجاسة محظور لا احرام
فيه الفديه الا عقد النكاح الرابع من المحرمات على الذكر وغيره الجماع ولو في دبر
بهيمه ولو بحليل الحما او بحرم على الحليله الحلال تغليظا لان فيه اعانه على معصيته
وعلى الزوج الحلال مباشره بحرمه ممتنع عليه تحليلها ويحرم ايضا مقدماته كقبله ونظر
ولمس بشهوة ولو مع عدم انزال او تحايل لكن لا دم مع انتفاء المباشره وان انزل بنحو يد
وان لم ينزل نعم ان جامع بعدها وان طال الفصل دخلت فديته في واجب الجماع
سوا المفسد وغيره والاستمنا بنحو يده لكن انما يجب به الفديه ان انزل وسيعلم حكم
ذلك الى التحلل الثاني وتفسد به اي الجماع من عامد عالم مختارة وهما واضحان
العمره المفرده ما بقي منها شيء وكشعره من الثلاث التي يتحلل بها منها وكذا
به الحج اذا وقع فيه قبل التحلل الاول احراما قبل الوقوف ولكمال احرامه ما دام لم يتحلل
التحلل الاول بخلاف ما اذا تحلله كما افتى به ابن عباس رضي الله عنهما ولا يعرف له
مخالف وان كان قارنا ولم يأت بشيء من اعمال العمره لانها تقع تبعا له وقيل
قيل والمتن يوهمه ويرد بان العمره اذا اطلقت لا تنصرف الا للمستقله دون
التابعه المتمتع بها في غير هذا وهي عمرة القارن ويجب به اي الجماع المفسد والنظر
هنا واجب ككل فديه لقوى بسببها بدنه اي القضا جمع من الصحابه رضي الله
عنهم بها ولا يعرف لهم مخالف وهي بغير ذكر اوانثى تجزي في الاضحيه وقد تقل
على البقره قاله المصنف عن الازهري وعلى الشاه واعترض فان عجز فبقره فان
عجز فسبع شياه فطعام يجزي فطره بقيمه البدنه بسعر محله في غالب الاحوال
على ما نقله ابن الرفعه عن النص وغيره او حين الوجوب على ما قاله جمع متاخرون

واوم

منهما اعتبار حالة الاداء الماتي في الكفارات فان عجز صام عن كل مد يوما
المكس وخرج بالمفسد الجماع بين المحللين والجماع الثاني بعد الجماع المفسد
كل منهما شاة لانه وقع في غير مفسد فكان كاللبس ومنه يوخذ ان الاوجه تكرر
هناك بتكرر اللبس ونحوه ولم يبين من يلزمه الفديه وهو ارجل
وعلله كما بسطته في الحاشيه ان كان زوجا محرما مكلفا والا فعليها حيث لم يكرهها
وكانت او مكنت غير مكلف والمضي في فاسده اي فاسد جمع من الصحابه رضي الله
ولا يعرف لهم مخالف فيأتي بما كان يأتي به قبل الجماع ويجتنب ما كان يجتنبه
ولو فعل فيه محظور لزمه فديته والقضا كذلك فان افسد لم
بل الاول اذ المقضي واحد ووصف ذلك بالقضي مع ان النسك لا اخر لوقته
ضيق وقته بالاحرام بنا على نظيره في الصلوه لكنه ضعيف كما مر فالاولى
المراد به القضا اللغوي وان كان نسكه تطوعا كعمره من صبي مميز او قن
بالشروع فيه ومن عبر بانه يصير بالشروع فيه فرضا اراد انه يتعين اتمامه
ويتادى بالقضا ما كان يتادى بالاداء الولا الفاسد من فرض وغيره ويلزمه ان
يديه مما احرم منه بالاداء من ميقات او قبله وكذا من ميقات حاوزه ولو غير مريد
ك والمراد مثل مسافة ذلك ولا يلزمه رعاية زمن الاداء قيل وكان الفرق بينه وبين قول
بلزم الاجير رعاية زمن الاداء ان هذا حق ادمي وردبان هذا مبني على وقوع
الميت والمعتمد انه للاجير لانفساخ العينيه بالافساد وبقا الذمه في الدمه
كان القضا عن نفسه لم تلزمه رعاية زمن الاداء كما في الروضه خلافا للجمع لكن في
ع ما يوافقهم والاصح انه اي القضا على الفور لتعديه بسببه وهو في العمر ظاهر
يتصور في سنة الافساد بان يحصر قبل الجماع او بعده ويتعذر المضي فيتحلل
ز الوقت بان فان لم يمكن في سنة الافساد تعين في التي تليها وهكذا ولو جامع
ن اجزاه القضا في الصبا والرق الخامس من المحرمات على الذكر وغيره اصطياد
ان ماكول بري متوحش جنسه وان استانس هو كدجاج الحبشه كما استفيد ذلك
الاصطياد اذ الصيد حقيقته كل متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيله طيرا كان
ما حا او مملوكا قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي لتعرض له ولجميع
به كلمته وريشه وبيضه غير المذر ولو بايصاله لمحاجه لانه مآله بخروج الفرخ منه وقع
وسعيه ممن بعد وعليه الا بيض لتعام المذر فيضمنه وان ضمن فرخه ايضا
الاتلاف لا تداخل فيه بوجه من وجوه التلف والايذا ولو لاعاده او الدلاله حلال
الضروره كما هو ظاهر كان كان ياكل طعامه او يخمس متاعه مما يقصد فيه
لانه من هذا نوع من الصيال وقد صرحوا بجواز قتله لصياله عليه اذا لم
الامه ولا يضمنه وشرط الاثم العلم والتعمد والاختيار كما مر وخرج بالماكول
عه من يذبح قتله كنمر ونسر وكما لا تحل نعم يكره التعرض لنحو سنور النحيه
خروج الانتشاف ويسن قتل الواحده ولو بلقمه وكالنمل الصغير على الاوجه الكبير
رمه قتلهما كالخطاف والهدهد والصرد وكالفواسق الخمس يأتي
قتل العقور لخبر به ويحتمل ذلك في حجة تعدوا يضا ويحرم اقتنائي

منها الا فها ضاريه بطبعها ومنه ما فيه نفع وضر كفرد وصقر وهدهد فلا يندب قتله لنفعه
ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ودرخة فيكره قتله لنفعه
مر في كل كذلك تناقض وبالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر وان كان البحري
لانه لا عز في صيده قال تعالى لصائدين يجعلون في البحر بخلاف ما يعيش فيهما تغليبا للبحر
وبالمتوحش الانسي وان توحش فاذا احرم وعلكه صيد اي وحشي بيضه فيما يظهر
اعطا للتابع حكم المتبوع لم يتعلق جد حق لازم زال علكه عنه ولزمه ارساله ولو من
التحلل الا لا يعود به الملك قلت وكذا بحرم المتولد منه اي مما يحرم اصطياده ومن
اي مما يحل اصطياده والله اعلم بان يكون احد اصله وان علا من بري وحشيا ماكولا وغيره
ليس فيه الثلاثة جميعها ويجمع بها فلا بد من وجود الثلاثة جميعها في واحد من الاصل
كصبع مع ضفدع او شاة او حمار او ذيب تغليبا للتحريم بخلاف ذيب مع شاة ومن
اهلي مع زراقة بنا على ما في المجموع افما غير ماكوله وفرس مع بقر لان تلك الثلاثة
لم توجد في طرف واحد من هذه المثل ويحرم ذلكا اي اصطياد كل ماكول بري وحشي
اوما في احد اصوله ذلك اي التعرض له بوجه نظير ما مر حال كون ذلك الاصطياد
يكون الصايد وحده او المصيد وحده او الاله كالشبكه وحدها اي ما اعتمد عليه الصيد
او المصيد القايم من الرجلين او احدهما وان اعتمد على الاخرى ايضا في الحل تغليبا للتحريم
او مستقر غير القايم وان كان ما عداه في هو الحل كما اقتضاه كلام الاسنوي وغيره
لكن الذي اعتمده الاذرعي والزركشي ضمانه ان اصيب ما بالحرم مطلقا ويشكل عليه
في الشجران العبرة بالمنبت دون الاغصان التي في الحرم الا ان يفرق بان التبعية
اقوى منها للمستقر في الحرم المكي ولو على الحلال احراما للنهي عن تنفيره فيحرم او
انه لو رمى من في الحل صيدا في الحل فمر السهم في الحرم حرم بخلاف نحو الكلب ان قتل في
لان تعيين الحرم طريقا او مقرا له ولو سعى من الحرم الى الحل لم يضمنه بخلاف ما لو
من الحرم والفرق ان ابتدا الاصطياد من حين الرمي ولذا سن التسمية عند ثم لا من
العدو في الاولى ولو اخرج يده من الحرم ونصب شبكه بالحل فتعقل بها صيد ثم يضمنه
ما في المجموع عن البغوي والكفايه عن القاضي واخذ منه ومن الفرق السابق انه لو رمى
من بالحرم يده الى الحل ثم رمى صيدا لم يضمنه وفيه نظر ظاهر اصلا وفرعا لقوله
نفسه ونفرض امكان الفرق بين هذين الذي دل عليه كلام البغوي فالفرق بين نصب
الشبكه والرمي ممكن فان النصب لم يتصل اثره بخلاف الرمي واذا اثر وجد ذلك
المعتمد عليه في الحرم فاولى في صورتنا لان كلا مما اعتمد عليه فيه فان قلت لعل البغوي
لا يرى هذا الاعتماد بل الالة التي هي البدان فلكفي خروجهما عن الحرم قلت لعله
لكنه مخالف لما قرره في الاعتماد ولو كان بحرما او بالحرم عند ابتدا الرمي دون الاصابة
او عكسه ضمن تغليبا للتحريم نظير ما مر ومثله ما لو نصب شبكه بحرما للاصطياد
ثم دخل فوقع الصيد بها للتعدية بخلاف عكسه ولو ادخل معه الحرم صيدا مملوكا
تصرف فيه بما شاء لانه صيد حل فان اتلف او از من المحرم او من بالحرم او الحل
في الحرم في الثالثة او فيه او في الحل في الثانية كالاولى او تلف تحت يده كما يأتي ضمنه
كان محاهلا او ناسيا او مخطيا كما مر بالجزاء الاتي مع قيمته لمالكه ان كان مملوكا

جامعة الملك عبد العزيز مركز التطوير

فمن قتله منكم متعمدا الاية وسكم متعمد اجري على الغالب اذ لا فرق بين كافر بالحرم وباس
ومخطي وضدهم نعم ان قتله دفعا لصياله عليه او لعموم الجراد للطريق ولم
تجد بدا من وطيه او باض وفرخ بنحو فرشه ولم يمكنه دفعه الا بتنحيته عنه
فقسدها او كسر بيضه فيها فرخ له روح فطار وسلم او اخذه من فرخ مودليدا وبيضه
فمات في يده لم يضمنه كما لو انقلب عليه في نومه او اتلفه غير مميز كما مر وعما تقرر علم
ان جهات ضمان الصيد مباشره وان اكره لكنه يرجع على آمره وتسبب وهو هنا
ما يشمل الشرط الاتي بيانه في الجراح ومن مثله هنا ان ينصب حلا او شبكة او يحفر بيرا
ولو علكه بالحرم او نصبها بحرم حيث كان فيتعقل بها صيد وعوت ويحفر بعدا
او يرسل كلبا او لو غير معلم او نحل رباطا او يحل بتنفيره وان لم يرسله فيتلف
صيدا او يفزه فيتغير وعوت او باخذه سبع او تصدمه نحو شجره وان لم يقصد
تنفيره ولا تخرج عن عمده تنفيره حتى يسكن او يزلق بنحو بول مر كوبه في الطريق كما
اطبقوا عليه وفارق ما يأتي قبيل السير بان الضمان هنا اضيق وفارق المحرم من
بالحرم في الحفر بان حرمة الحرم لذات المحل فلم يفترق الحالان بخلاف المتعدي بالحفر فيه
وغيره بخلاف الاحرام فانها لو صفه فافترق المتعدي من غيره ويفرق بين ضمانه بنصب
الشبكه مطلقا وعدمه بالحفر المباح بان تلك معدة للاصطياد بها فهو المقصود
من نصبها ما لم يصرفه بنحو قصدا صلاحها بخلاف الحفر وعا تقرر علم انه لا اشكال في
عدم ضمان نحو النائم هنا بخلاف ما مر في غيره ولا في الحاقهم الحفر في ملكه في الحرم بالحفر
في غيره هنا بخلافه الاتي في الجراح وذلك لان الواجب لله فسومح فيه اكثر والثاني
فيه اعتبار حرمة الحرم الذاتيه فاحتيط له اكثر مما حرمته عرضيه وبذا كان يضمنها
عليه بعقدا وغيره لو وديعة فيما مر ويضمنه كالغاصب ويلزمه رده لمالكه نعم لا اثر
لوضعها التخليصه من موذ او طار او نائم كما مر ولو اتلفته دابة معها راكب وسايق وقايد
ضمنه الراكب وحده لان اليد له دونهما ومذبوح المحرم مطلقا ومن بالحرم لصيد لم
يضطر احدهما لذبحه كما بينته في شرح الارشاد الصغير مبينه عليه وعلى غيره وكذا
محلوبه وبيض كسره وجراد قتله كما قاله جمع لكن الذي في المجموع عليه ما بأتي اوايل الصيد
الحل لغيره ومفهوم لم يضطر المذكور لو ذبحه للاضطرار حل له ولغيره ويفرق بينه
وبين نحو اللبن بانه متعدد هنا فغلظ عليه بتحريمه عليه والحق به غيره طردا للباب
ولد اكل صيد لم يضمنه ولا داعليه ولو بطريق خفي كان محل فتنبه الصايد له او
اعاز عليه نفر الصيد اما له مثل من النعم صورة وخلقة على التقريب بان حكم بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم او عدلان لعدة اولا مثل له وفيه نقل واما لا مثل له ولا
نقل فيه فالاول تقسيمه يضمن بمثله او عا نقل فيه في النعامة الذكر والانثى بدنة
اي واحد من الابل وفي بقر الوحش وحماره بقره اي في الذكر ذكر وفي الانثى انثى
ويجوز عكسه وفي الغزال يعني الظبية عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة واما الظبي
فيه تبع ويجوز عكسه وفي يصدق به المش واما الغز او هو ولد الضبي الى الطلوع
قرنه ثم هو وظبيه او ظبي ففي اثناه عناق وفي ذكره جدي او جفر وفي ناهز ربيب
اي اثناه عناق وفي ذكره ذكر في سن العناق الانثى ويجوز عكسه وفي اليربوع اي

انثاه حفرة وفي ذكره جفر ويجوز عكسه فلا اعتراض على المتن في ايهامه جواز فدا
الذكر بالانثى وعكسه لان الاصح جوازه والوبر باسكان الباء كاليربوع وذلك لان جمعا
من الصحابه رضي الله عنهم حكموا بذلك كله قال في الروضه كاصلها والعناق انثى
المعز من حين تولد الى ان ترعى والجفرة انثى الظبي تفطم وتفصل عن امها فتاخذ
في الرعي وذلك بعد اربعة اشهر والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما هنا معا
لغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفره هنا ما دون العناق فان الارنب خير
من اليربوع انتهى وخالفه في عدة من كتبه فنقل عن اهل اللغة ان العناق على تمام بطلق؟
سنه وعليه لا يحتاج لقولهما لكن يحمل الجفره فيما مر على ما بلغ ذلك
او لان اتحاد العناق والجفرة فاذا ثبت ان العناق اكبر من الجفره الصحيح ما قالوه
من ان الجفر في الارنب لذي هو خير من اليربوع وصح في الخبر ان الضبع فيه كبش
والضبع للذكر والانثى عند جمع وللانثى فقط عز الاكثرين واما الذكر فضبعان
بكسر الموحده وسكون وعلى كل ففي الخبر جواز فدا الانثى بالذكر لان الكبش ذكر الضان
وما اي والصيد الذي لا نقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابه
فمن بعدهم من مايز الاعصار اذ يكفي حكم مجتهد واحد مع سكوت الباقين حكم عدلين
من النعم عدلان للايه ويجب كونهما قطعيين فقيمين بما لا يدمنه في القشبه ويذب
زيادة فقههما بغيره حتى يريد تاهلهما للحكم ويوخذ من اطلاقهم العدالة انه لابد
من حريتهما وذكورتهما وانه لا يوثر كون احدهما اوكل منهما قاتلا ان لم يفسق بقتله
لتعمده لذا ذهو قتل حيوان محترم بعد يافع ببعد صدق حد الكبيره عليه او تاب اذ
الظاهر انه لا يشترط هنا استتار كما ياتي في ان الولي اذا تاب روح حالا ولو حكم اثنان
عدلا واخران بفيه كان مثليا او عدلا اخر تخيير وقيل بتعين الاعلم وافهم قوله في
النعامه بدنه ان العبره في المماثله بالخلقه والصوره تقريبا لا تحقيقا بحكم الصحابه
في الحمام ونحوه من كل ما عب وهدر بالشاه لتوقيف بلغهم وقيل الان بينهما اشبها
او كل يالف البيوت ويانس بالناس وانه لا نظر للقيمه نعم تجب رعايه الاوصاف
الا الذكوره والانوثه فيجري احدهما عن الاخر كما مر والا النقص فيجزي الاعلى عن
الادنى وهو افضل ولا عكس ولا يجزي معيب عن معيب كما عوز عن اجرب خلاف
ما اذا اتحدا عيبا وان اختلف محله كاعور يمين باعور يسار قال في المجموع وسوى
عور الصمني في الصيد او المثل تذكر في فدا الذكر بالانثى وعكسه ما يصح بان
المعتمد انه لا فرق بين الاستوى في القيمه او السن وعدمه ولا بين كون الانثى ولدت
اولا ولا نظر لكون قيمة الانثى اكثر ولحم الذكر اطيب ثم قال عن الامام الخلاف فيما اذا
لم ينقص اللحم في القيمه ولا في الطيب فان كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف
ثم عقبه بقوله هنا كلامه فهو متجري منه لانه ياتي في ما قدمه اولا من حيث الخلاف
ومن حيث الحكم ويوجه بان النظر هنا للمماثله الصوريه وهي موجوده مع ذلك
فلذا اعرضوا عن تلك الاوجه التي نظرت الى التفاوت في المعنى فتامل ذلك فانه
مهم والثاني يضمن ببدله كما قال وفيما لا مثل له مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير
القيمه محل الاتلاف او التلف بقول عدلين كما حكمت الصحابه رضي الله عنهم هما في

الجراد

الجراد اما ما لا مثل له فيما فيه نقل فتتبع كما مر تنبيه جزما هنا بان في الوطواط
القيمه وهو مبني على الضعيف كما بيناه في الاطعمه انه حلال كله ولم يبيناه هنا
للعلم به مما هنا انه لا جزاء في ماكول ولو بالنسبه لاحد اصليه كما مر وقوله غير
ماكول ولو فرض عدم البناء فهو تناقض والراجح منه انه غير ماكول فلا قيمه فيه
والحاق الجرجاني الهدهد بالحمام هنا مبني على حل اكله والاصح تحريمه وعلى اباحته
فهي عن قتله ويحرم ولو على الحلال قطع نبات اي نابت الحرم وان نقل الى الحل
او كان ما بالحل من بزر ما بالحرم الذي لا يستنبت اي لا يستنبته الناس بان نبت
بنفسه شجرا كالاس وان كان بعض معرسه في الحل او حشيشا رطبا اجماعا للنهي
عنه ومثله بالاولى قلعه نعم يجوز اخذ ورق من غير خبط يضر بالشجر وقطع
غصن يخلف مثله في سنة القطع اي قبل مضي سنه كاملة كما هو ظاهر وظاهر
كلامهم انه لا فرق في هذا التفصيل بين عود السواك وغيره لكن قضيه قول
المجموع اتفقوا على انه يجوز اخذ من الشجر وعود السواك ونحو خلافه ولوجه
بان هذا مما يحتاج لاخذه على العموم فسومح فيه ما لم يسامح في الاغصان التي ليست
كذلك وظاهر قولهم مثله انه لا بد في العايد قبل السنه ان يكون في محل المقطوع
لا في محل اخر من الشجره وانه لا بد ان يساوي العايد الزايل غلظا وطولا وفي كل
منهما وقفه ولو قيل يكفي العود ولو من محل اخر قريب منه بحيث يعد عرفا انه
خلف له وذهو قتل حيوان محترم بعد يافع ببعد صدق حد الكبيره عليه او تاب اذ
الظاهر انه لا يشترط هنا استتار كما ياتي في ان الولي اذا تاب روح حالا ولو حكم اثنان
عدلا واخران بفيه كان مثليا او عدلا اخر تخيير وقيل بتعين الاعلم وافهم قوله في
النعامه بدنه ان العبره في المماثله بالخلقه والصوره تقريبا لا تحقيقا بحكم الصحابه
في الحمام ونحوه من كل ما عب وهدر بالشاه لتوقيف بلغهم وقيل الان بينهما اشبها
او كل يالف البيوت ويانس بالناس وانه لا نظر للقيمه نعم تجب رعايه الاوصاف
الا الذكوره والانوثه فيجري احدهما عن الاخر كما مر والا النقص فيجزي الاعلى عن
الادنى وهو افضل ولا عكس ولا يجزي معيب عن معيب كما عوز عن اجرب خلاف
ما اذا اتحدا عيبا وان اختلف محله كاعور يمين باعور يسار قال في المجموع وسوى
عور الصمني في الصيد او المثل تذكر في فدا الذكر بالانثى وعكسه ما يصح بان
المعتمد انه لا فرق بين الاستوى في القيمه او السن وعدمه ولا بين كون الانثى ولدت
اولا ولا نظر لكون قيمة الانثى اكثر ولحم الذكر اطيب ثم قال عن الامام الخلاف فيما اذا
لم ينقص اللحم في القيمه ولا في الطيب فان كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف
ثم عقبه بقوله هنا كلامه فهو متجري منه لانه ياتي في ما قدمه اولا من حيث الخلاف
ومن حيث الحكم ويوجه بان النظر هنا للمماثله الصوريه وهي موجوده مع ذلك
فلذا اعرضوا عن تلك الاوجه التي نظرت الى التفاوت في المعنى فتامل ذلك فانه
مهم والثاني يضمن ببدله كما قال وفيما لا مثل له مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير
القيمه محل الاتلاف او التلف بقول عدلين كما حكمت الصحابه رضي الله عنهم هما في

نوع؟

لعوا حرام الله مكة يوم خلق السموات والارض هي حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمن عرفها ولا يصلح لاحد ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح منها شيء لقتال ولا يحل لاحد ان يقطع منها شجرة الا رجل يصلح لاهله فليقل يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابو عوانة والطحاوي والبيهقي وابن حبان في صحيحه وابن الجارود في المنتقى وابن خزيمة في صحيحه وابن الجعد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه وابن ابي عاصم في الاحاد والمثاني والطبراني في الكبير والاوسط والشاشي في مسنده وابو نعيم في المستخرج على مسلم والبغوي في شرح السنة والبيهقي في الخلافيات وابن منده في الايمان والشهادات وابن عبد البر في التمهيد والخطيب في المتفق والمفترق وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات وابن مردويه في تفسيره والضياء في المختارة وابن عساكر في تاريخه وابن النجار في تاريخه وابن الاثير في جامع الاصول وابن كثير في تفسيره والسيوطي في الدر المنثور وابن حجر في الاصابة وابن حجر الهيتمي في الزواجر وابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية وابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة وابن حجر الهيتمي في شرح الايضاح وابن حجر الهيتمي في شرح العباب وابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج وابن حجر الهيتمي في شرح الارشاد وابن حجر الهيتمي في شرح الروض وابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل وابن حجر الهيتمي في شرح الهمزية وابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة وابن حجر الهيتمي في شرح الايضاح وابن حجر الهيتمي في شرح العباب وابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج وابن حجر الهيتمي في شرح الارشاد وابن حجر الهيتمي في شرح الروض وابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل وابن حجر الهيتمي في شرح الهمزية

Copyright © King Saud University
مكتبة الملك فهد الوطنية
www.alukah.net

الشافعي عنه ومثله لايقال من قبل الراي وبحث الزركشي فيما جاوزت سبع الكبيره
ولم تنته الى حد الكبيرا نه يجب فيها شاه اعظم من الواجبه في سبع الكبيره وفيه نظر ظاهر
على انه لم يبين ما ضابط ذلك العظم هل هو من حيث السن او السمن وفي كل منهما بعد
لايخفى فالاوجه ما اقتضاه اطلاقهم من ايجاب الشاه في كل عالم تسم كبيره وان
ساوت ستة اسباع الكبيره مثلا وظبطهم للصغيره عما مر انما هو لبيان انتقال الشاه
فيما فوقه خلافا لمن زعمه وليس ماهنا كالصيد لان المماثله معتبره بقدر الامكان
والمستنبت من الشجر الحرمي بان باخذ غصنا من حرمية ويغرسه في محل اخر من
الحرم او غيره ولو مملوكه كغيره المعلوم من كلامه اولا وهو ما ينبت بنفسه في الحرم والحل
على المذهب ففيه الاثم ان تعمد وبقره او شاه سواء كان له ثمر اما لا اما ما استنبت
في الحرم مما اصله من الحل فلا شيء فيه وخرج بالشجر غيره فلا يحرم مستنبته كبقول
وبر وسائر القطاني والحشائش والنبات كالبقل والرجله فيجوز قطعهما وقلعهما اتفاقا
ويحل الاذخر بكسر الهمزه وبالمعجمه قطعا وقلعا ولو لنحو البيع كما اقتضاه كلامهم لان
الشارع له في الخبر الصحيح وكذا قطع وقلع المودي وهو غصن انتشر واذى الماره
والشوك اي شجره كالعوسج وغيره وان لم يكن نابتا في الطريق عن الجمهور لانه موذ
كصيد يصول وانتصر والمقابله بصحة النهي عن قطع شوكه بخصوصه فلا يعم الجميع
عنه بانه مخصوص بالناس على الدواب سوى الخمس على ان الفرق ان لتلك نوع اختيار
بخلاف الشوك وزعم ان الشوك منه موذ وغيره والخبر مخصوص بالموذي يرده
قولهم لا فرق بين ما في الطريق وغيرها الصريح في ان المراد المودي بالفعل او القوه
والاصح حل اخذ نباته اي نبات الحشيش لا الشجر قلعا او قطعا لعلف بسكون اللام
تحطه البهايم التي عنده ولو للمستقبل الا ان كان يتيسر اخذه كلما اراده فيما يظهر
وذلك كما حل تسريحها في ثمره وحشيشه والدوا بعد وجود المرض ولو للمستقبل على الاوجه
لا قبله ولو بنيه الاستعداد له على المعتمد والله اعلم للحاجه اليه كما في الاذخر ومن ثم
جاز قطعه لنحو التسقيف به كالاذخر وذكره الغزالي وغيره واخذ منه حل قطعه لمطلق
الحاجه وافهم كلامه عدم حل اخذه لبيعه ممن يعلف به وبه صرح في المجموع وقول
القفال يجوز قطع الفروع لسواك اودوا ويجوز بيعه حينئذ قال في الروضه فيه نظر
وينبغي ان لا يجوز كالطعام الذي ابيح له اكله لا يجوز له بيعه فرع يحرم ايضا اخراج
شيء من تراب الحرم الموجود فيه ما لم يعلم انه من الحل كما هو ظاهر قال غير واحد من معتبري
المكيين المدرة التي يوخذ منها طين لمحاريب مكه الان من الحل كما حرره حماته من
العلما او ما حمل منه او من الحجاره الى الحل او حرم اخر ولو بنيه رده اليه كما شمله كلامهم
فيلزمه رده اليه وان انكسر لانا كما هو ظاهر وبالرد تنقطع الحرمه كدفع بصاق المسجد
بخلاف عكسه بكره فقط وكان الفرق ان اهانه الشريف اقبح من اجلال الوضيع ويحرم
حرم المدينه ونباته ويحوز ازالته على التفصيل السابق حرام للاخبار الصحيحه التي لا
تقبل تاويلا بذلك وحده عرضا ما بين اللابتين وهما حجارتان بهما حجاره سود شرقي
المدينه وغربيها وطولا من غير بقيع اوله الى ثور كما صح به الخبر وهو جبل صغير وراء احد
خلافا لمن انكره ومع كون ذلك حراما لا يضمن شيء في الجديد لانه محل دخوله بغير احرام

واما عكسه وهو حل تراب الحرم الى الحل اي
مع الروضه والمنهاج انه يحرم
وفي شرح المهذب انه اتفقوا على
ان خلاف الاولى للاخبار الصحيحه
حرمه المكي قال ولا يحل
عنه سه مراعاة لاقوال الضعيف

كان كوح الطايف في حرمة ذلك من غير ضمان للنص الصحيح فيه ايضا وهو بفتح
الواو وتشديد الجيم واد بصحرا الطايف واختير القديم القايل بضمان ذلك لكل
من وجد الصايد عما عليه غير سائر عورته لصحة الخبر به واعلم ان هذا النسك ايعه
لا غير دم ترتيب وتقدير اي قدر الشارع بدله صوما لا يبرد وله بقطن ودم ترتيب
وتعديل اي امر الشارع بتقويمه والعدول لغيره بحسب القيمه فهو مقابل التقدير دم
تخيير وطوصف الترتيب وتقدير دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والنبات لان الله
تعالى سماه تعديلا بقوله او عدل ذلك صياما فحينئذ يخير في الصيد المثلي بين ذبح
مثله في الحرم او خارجه ما لم يكن الصيد حاملا فلا يذبح مثله بل يتصدق بقيمته
بمثل حاملا وفي حكم المثل ما فيه نقل وان لم يكن مثليا كالحمام كما مر والتصدق به
اي المذبوح جميعه على ثلاثه يفرقه عليهم او على كلهم جملته ولو قبل لمحد كما
هو ظاهر اخذا من كلامهم في تفرقة الزكوه متساويا او متفاوتا مساكين الحرم الشاملين
لفقرايه الحضر والاولا والمراد بهم حيث اطلقوا الموجودون فيه حالة الاعطا لكن
بشرط ولي ما لم يكن غيره لحوج وافهم كلامه انه لا يجوز اخراج المثل حيا وبين
ان يقوم المثل الصيد خلافا لمالك رضي الله عنهم ولا عبره في التقويم بغلاء عارض
وان كان احدهما قاله حيث لم يفسق نظيره ما مر واهم مصوب بزع الخافض
شذوذا وذكرت هنا لانها الغالبه في التقويم والا فالعبره بقيمته بالنقد الغالب بمكه
يوم الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل عنه للقيمه اعتبر مكانه ذلك الوقت وبظهر ان المراد
بمكه جميع الحرم وانها لو اختلفت باختلاف بقاعه جاز له اعتبار اقلها لانه لو ذبح بذلك
المحل اجزاه وشتري بها يعني يخرج مما عنده او مما يحصله شراء او غيره ما يساوها طعاما
يوزع في الفطره بسعر مكه على الاوجه وياتي هنا ما ذكرته ايضا لهم اي لاجلهم بان يتصدق به
عليهم وحيث وجب صرف الطعام البهم في غير دم التخيير والتقدير لا يتعين المحل
بهم بل يجوز دونه وفوقه فان قلت هل تصور جريان ذلك في دم نحو التمتع قلت
نعم بان يموت وعليه صومه فيطعم الولي عنه فان قلت الذي يتجه في هذه اجزا الاطعام
لغير الحرم لانه بدل الصوم الذي لا يتعبد به قلت نعم وحينئذ يتعين مد القمح مما
يتعين في طعامه المد لكل مسكين لان كل مد بدل يوم وهو لا يتصور فيه نقص ولا زياده بعض
مد اخر بخلاف زياده مد اخر فان احرم بعض هؤلاء غرم له اقل ما يصدق عليه الاسم
او صوم المسلم ولو لغير الحرم اذ لا عرض لمساكينه في كونه به لكنه لا ولي لشرفه عن كل
يوم او عن المتكسر يوما ايضا لان الصوم لا يتبعض اصلا وغير المثلي مما لا نقل فيه
يتصدق عليهم بقيمته لموضع الاتلاف او التلف في زمنه طعاما او يصوم كما ذكروا اما
المثالث عني دم التخيير والتقدير فهو واجب في الحلق والقلم واللبس والطيب والدهن
والتمتع بغير جماع والوطي غير المفسد كالثاني والذي بين التحللين فحينئذ يتخير في
كل منه نحو الحلق مما ذكر بين ذبح شاه تجزي في الاضحيه او سبع بدنه او بقره كذا ذكروه وعلكها
ثلاثه فاكثر فقرا او مساكين بالحرم والتصدق بثلاثه اصع اصله اصوع قدمت
واوه بعد الصاد هاهنا مضمومه على الصاد وقلت حركتها اليها وقلبت الفا لسنه مساكين
وفقرا الحرم لكل واحد نصف صاع وجوبا واعطا كل مسكين مدين مما انفردت به هذه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكفارة وصوم ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية مع الخبر
الصحيح المبين لما اجمل فيها وقيس غير المعذور عليه في التخيير لان ما تخير فيه
من الكفارات لا ينظر لسببه حلا وحرمة ككفارة اليمين والصيد اما الاول اعني دم
الترتيب والتقدير فواجب في ثمانية بل عشرة بل اكثر من ذلك تصور كثير كما بينتها
في شرح العباب التمتع والقران كما قدمتها والفوات كما سنذكره وترك مبيت من ليلة
او منى والرمي وطواف الوداع والاحرام من الميقات والركوب المنذور والمشي
المنذور وكون هذه السنة الاخيرة مرتبا لا خلاف فيه وكونه مقدرا اي اذا عجز
عن الذبح صلاما صام ثلاثة ايام في الحج ان تصور كالثلاثة الاخيرة والا كالثلاثة التي
قبلها صامها عقب تركها وسبعة بوطنه وهو المعتمد في الروضة والمجموع والشرح
وجرى المتن كاصله على خلافه وعليه الاصح ان دم الدم في ترك اما مامور كالام
من الميقات وغيره من تلك لسنة دم ترتيب وتعديل فان عجز عنه اشترى بعني
احرج نظير ما مر بقيمه الشاه طعاما وتصدق به فاذا عجز صام عن كل مد يوما
وكذا عن المنكسر وقيل اذا عجز صام ثلاثة ايام ودم الفوات للحج بفوات الوقوف
كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر احكامه السابقة لان موجب دم التمتع ترك
الاحرام من الميقات فترك النسك كله اولى ويذبحه في احد وقتي جوازه ووجوده لا قبلهما
فالاول يدخل بدخول وقت الاحرام بالقضاء من قابل والثاني يدخل بالدخول في حجة القضاء
لفتوى عمر رضي الله عنه بذلك وكما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ويجوز تقديمه قبله وبعد
فراغ العمرة لدخول وقته حينئذ ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة على الاحرام بالقضاء واما
الثاني فهو دم الجماع وقد مر ودم الاحصار وسيأتي والدم الواجب بفعل حرام باعتبار
اصله وان لم يكن حال الفعل حراما كالحلق او ليس لعذر او ترك واجب او تمتع او قران وظاهر
الدم المندوب لترك سنة متأكدة كصلوة ركعتي الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار
بعرفة لا يختص جواز ذبحه واجزاءه بزمان فيفعله اي وقت اراد اذ الاصل عدم التأقيت
لكن يسن فعله وقت الاضحية لنحو ان عصى بسببه لزمه الفورية كما علم من كلامه في باب
الكفارات مبادرة للخروج من المعصية ويختص ذبحه جوازا واجزاء حيث لا حصر بالحرم
في الاظهر لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة مع خبر مسلم نحرت ها هنا ومنى كلها منحر
ونحر صرف جميع اجزائه من نحو جلد ولحمه وكذا صرف بدل ماله بدل من ذلك الى مساكينه
اي الحرم الشاملين لفقرائه نظير ما مر اي ثلاثة منهم لان القصد من الذبح بالحرم اطعامه
بتفرقة اللحم فيه والا فمجرد الذبح تلويث للحرم وهو مكروه كما في الكفاية وتم يفرقوا هنا
بين المحصور وغيره كما مر وفارق ما مر في الزكوة بان القصد هنا حرمة الحرم وتم سد الخلة
ويجب النية عند التفرقة ويجزي كما لحنه الاذرعي تقدمها عليها بقيد السابق في الزكوة
وظاهر كلامهم هنا ان الذبح لا يجب النية عنده وهو مشكل بالاضحية ونحوها الا ان يفرق
بان القصد هنا اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب قرانها بالمقصود دون وسيلته
وبتقدير اراقة الدم لكونها فدا النفس ولا تكون كذلك الا ان قارنت نية القربة ذبحها فتامل
وافضل بقعه من الحرم كما دل عليه السياق فزعم الاولى جعلها غير محتاج اليه للذبح المعتمر
عمرة منفردة عن حج قبلها او بعدها المروة ولذبح الحاج افرادا او تمتعا ولو عن متمتعة اقترانا ذ

منى

ايضا بحل تحللهما وكذا حكم ما ساقاه اي المعتمر والحاج المذكوران من هدي نذر
او تطوع مكانا في الاختصاص والافضليه فافضل مكان الذبح هدي الاوا والمروه
والثاني منى للاتباع ووقته اي ذبح هذا الهدي بقسميه حيث لم يعين في نذره
وقت الاضحيه على الصحيح فيما سلفا فلو اخره حتى مضت ايام التشريق وجب
قضاء ان كان واجبا ووجب صرفه الى مساكين الحرم والا فلا لفواته وناوع
السنوي في اختصاص ما ساقه المعتمر بوقت الاضحيه نائما لا نشك انه صلى الله
عليه وسلم لما احرم بعمرة الحديبيه وساق الهدي انما قصد ذبحه عقب تحلله
انه لا يتركه بمكه ويرجع للمدينه انتهى وفيه ما فيه وخرج بساقاه ما ساقه
في الحال فلا يختص بزمن كهدي الحيوان كما مر اما اذا عين في نذره غير وقت
الاضحيه فيتعين فرع يتاكد على قاصد الحج او العمره ان يصحب معه هديا وهو
الحاج اكد ومر ان هذا لعل امره صلى الله عليه وسلم من لا هدي معه ان يجعل احرامه
عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا نظرا الى انه اكمل النسكين ومن ساق الهدي
تذرا افضل ممن لم يسقه فناسب ان يكون له اكمل النسكين باب الاحصار
وهو لغة المنع واصطلاحا المنع عن تمام اركان الحج او العمره او هما فلو منع من الرمي
او المبيت لمن يحزه التحلل لانه يمكن منه بالطواف والحلق ويقع حجه محجوبا عن
حجة المسلام ويجبر كل من الرمي والمبيت بدم ونزاع ابن الرفعه فيه مما مر ان
المبيت يسقط بادنى عذر يرد بان الدم هنا وقع تابعا لوجوبه في اصل الاحصار
فلم ينظروا الى كونه ترك المبيت لعذر كما لم ينظروا لذلك في اصل دم الاحصار فان
قلت ان الاعذار المسقطه للمبيت ثم الخوف على المال والاحصار يحصل بالمنع لا ببذل
مال وان قل فما الفرق قلت الفرق ان ذات المبيت لم يتعرض لها المخوف منه بخلاف
الفرض انه احصرهم عن الحج لا غير بخلافه هنا اعني في منعه من المبيت فان العدو
يتعرض للمنع منه لا ببذل مال وهذا هو الذي توجد فيه المشابهة للاحصار دون
الاول اذ لا تعرض من المخوف منه لمنع نحو المبيت اصلا فتامله والفوات اي للحج اذ العمره
لا تفوت لانتفاء الحج القارن من احصر اي منع عن المضي في نسكه دون الرجوع او معه
وهو فرق بحلقه او فرقه واحده سواء كان مسلما وان امكنه قتاله او يذل ماله ولم
يخف طريقا اخر يمكنه سلوكه تحلل جوازا احاطا كان او معتمرا او قارنا لنزول قوله تعالى
حين احصروا بالحديبيه وهم محرمون فنحر صلى الله عليه وسلم وحلق وامرهم بذلك فان
احصر بعدما استيسر من الهدي اي واراد التحلل اذ الاحصار لمجرده لا يوجب هديا
والاولى للمعتمر وحاج اتسع زمن احرامه الصبر ان رجا زوال الاحصار لغلبة
على ظنه انكشاف العدو وامكان الحج او قبل ثلاثة ايام في العمره امتنع تحلله لفوات المتعة
حينئذ اما اذا امكنه سلوك طريق اخر ولو نحو اعلمت فيه السلامه ووجدت شروط
الاستطاعة فيه فيلزمه سلوكه وان علم الفوات ويتحلل بعمل عمره واما اذا اختشى فوات
الحج لو صبر فله ولي التحلل لبلا يدخل في ورطة لزوم القضاء واستعماله احصر في منع
العدو وخلاف الاشهر اذ هو استعماله في نحو المرض وحصر العدو وكذا يقال اورد نائبه
الموافقه لما هنا فالاشهر ان الاحصار المنع من المقصود بعد وان نحو مرض والحصر

التضييق وشمل كلامه الحصر عن الوقوف دون المبيت وعكسه لكن يلزمه في الاول
يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة وفي الثاني ان يقف ثم يتحلل اي مالم يغلب على ظنه الكفاية
العدو قبل ثلاثة ايام فيما يظهر اخذا مما تقرر في العمرة والاقصا فيهما على تفصيل فيه
وفي لزوم دم الاحصار ذكرته في شرح العباب عن المجموع وغيره واستنبط الليث
عن الطواف ان من حاضت او نفست قبل الطواف ولم يمكنها الاقامة للطهر ان
تسافر فاذا وصلت لمحل يتعذر وصولها منه بمكة لعدم نفقة اونحو خوف تحللت بالنية
والذبح والحلق وابدء بقول المجموع عن كثيرين منهم عن طريق وحد طريقا طويلا
ولم تكن معه نفقة تكفيه حازله التحلل وسبقه الماوردي الى نحوه كما بسطت ذلك في
الحاشية وقد ينظر في قوله لعدم نفقة مما يأتي ان نحو فقد النفقة لا يجوز التحلل
من غير شرط ومافي المجموع لابويده لان الذي فيه محصر لانه صد عن طريقه وتعذر
عليه سلوك الطريق الاخرى فجاز التحلل لبقا احصاره وقيل لا يتحلل الشرذمة القليلة
التي اختصها الحصر من بين الرفقة والاصح ان الحصر الخاص ولو لواحد كان حبسا ظلما
ولو يمن يعجز عنه كالعام لان مشقة كل احد لا تختلف بتحمل غيره مثلها وعدمه وفارق
نحو المحبوس المريض بان الحبس يمنعه اقامة نسكه حسا بخلاف المرض ولا تحلل بحابس العدو
اذا لم يشرطه بل يصبر حتى يبرا فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل
العمرة لان المرض لا يمنع الاتمام كما تقرر ولا يزيله التحلل فان شرطه اي التحلل بالمرض
وقد قارنت نية شرطه الذي تلفظ به عقب نية الاحرام بان وجدت قبل تمامها
فيما يظهر نظير ما يأتي في الاستثناء في نحو الطلاق تحلل به اي بسبب المرض على المشهور
لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لوجعة حجي واشترطي وقولي اللهم محلي
حيث حبستني والحق بالحج العمرة والمرض في ذلك غيره من الاعذار كصلاة طريق
ونفاد نفقة فلا يجوز شرطه بلا عذر او حيث اراد ونحوه نظير ما مر واخرا الاعتكاف
ويظهر ان المراد بالعذر هنا ما يشق معه مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل غالبا فان
شرط التحلل بهدي لزمه او بلا هدي او اطلق فلا وله ولو شرط انقلاب حجة عمرة
عند نحو المرض وتحزيه حينئذ عن عمرة الاسلام وخرج بشرطه اي التحلل شرط صيرورته
حلالا بنفس المرض فانه يصيره حلالا من غير تحلل ولا هدي ويظهر ضبط المرض هنا
بما يبيح ترك الجمعة ومن تحلل اي اراد التحلل بالاحصار ونحوه وهو حرا ومبعض ووقع
في نوبته فيما يظهر اخذا من انه لو احرم في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده او عكسه
اعتبر وقت ارتكاب المحظور فارادة التحلل هنا كارتكاب المحظور فيما ذكر فمع وجوبها
شاة تجزي في الاضحية اوسبع بدنة او بقرة كذلك للاية السابقة ولو شرط التحلل
بالحصر بلا دم وفارق ما مر في نحو المرض بان هذا لا يتوقف على شرط فلم يؤثر فيه الشرط
بخلاف ذاك ويتعين الذبح لذلك كما هو ظاهر ومتى ذبح عنه بغير علمه اجزأه
ولو في الحال وان تمكن من طرف الحرم ومنازعة البلقيني فيه بالنص ردها تلميذه ابو
زرعة كما بينتها في الحاشية ولو امكنه ارساله لمكة لم يلزمه لكن سن له بعثه بما تقرر
عليه من الحرم او مكة وواضح انه لا يحل حينئذ حتى يغلب على ظنه ذبحه ثم تحرير موضع
نقله صدقة لا يجزء طول الزمن وذلك لانه صلى الله عليه وسلم ذبح هو واصحابه رضي الله

عنهم

عنهم بالحديبية وهي من الحل وتفرقه على مساكين اقرب محل اليه لانه صار في حقه
كالحرم ومن ثم حرم النقل عنه اذا كان من الحل الى غيره من الحل بخلاف ما اذا
كان من الحرم لا ينتفي بالنسبة لبقيه الحرم لانه كله كبقعه واحده فان قلت لم جاز هنا
النقل كما ذكر بخلافه اذا فقد مساكين الحرم قلت لان استحقاق هؤلاء بالنص بخلاف
مساكين محل الحصر وهذا هو الفرق بين هاهنا ونقل الزكوة كما يأتي قلت ما اوهمه كلام
المحرر من ان من احصر له التحلل بالذبح وحده غير مراد بل ما لخصه التحلل بالذبح
ونيه التحلل مقارنة للذبح لانه يكون لغير التحلل فاحتاج لما لخصصه به وفارق
نية الخروج من الصلوة بوقوعه في محله فهو كالتحلل هنا يوم النحر بخلافه هناك فان
التحلل وقع في غير محله وهو يقبل الصرف فوجب اليه وكذا الحلق ان جعلناه نسكا
وهو المشهور كما مر لانه ركن امكنه فعله فلا وجه لاسقاطه ويجب قرن النية به
وتقديم الذبح عليه فان قلت لم اشترط الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج قلت لان
الحج تطول زمنه فوسع فيه بان جعل له تحللان وتقدم اشتراط الترتيب بخلاف ما
هنا فانه لما لم يكن الا واحد اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة فيه ونظير ذلك العمرة فانها
لما كانت كذلك اشترط الترتيب في تحللها فان فقد الدم حسا او شرعا نظير ما مر
في دم التمتع فالاظهر انه يبدله لغيره والاظهر انه اي البدل اطعام مع الحلق والنية
حيث عذرناه اقرب للحيوان لكونهما ملائمين للصوم بقيمه الشاه بالنقد الغالب ثم
ان لم يكن به ذلك فاقرب البلاد اليه فان تحلل عنه صائم عن كل مد يوما حيث شاء
ويصوم عن المتسري يوما ايضا وله حينئذ التحلل بالحلق مع النية في الحال من غير توقف
على الصوم في الاظهر والله اعلم لتضرره ببقاء احرامه الى فراغ الصوم وبه فارق توقف تحلل
تارك الرمي على بدله ولو صوما لان هذا له تحللان فلا كبير مشقة عليه لو صبر تحلل فالحصر
واذا احرم العبد اي القن ولو مكلفا بلا اذن من سيده في الاحرام ولا في المضي او
بعد الاذن لكن قبل دخول وقته الذي عينه له لا بعده وكذا المكان او بعد رجوعه عن
الاذن قبل احرامه وان لم يعلم القن بالرجوع لكن لا يقبل قوله فيه بلا امد من بينه به
فللسيد به يعني ما لك منفعته وان كان ملك الرقبه لغيره تحليله اي امره بالحلق مع النية
صيانة لحقه اذ قد يريد منه ما يمتنع على المحرم كاصطياد واصلاح طيب وقربان الامه
ومن ثم حرم على القن الاحرام بغير اذنه ولزمته المبادرة للتحلل بعد امره به والاوجه
للسيد ان يأذن له في اتمام النسك ولو لم يمتثل امره فله ان يفعله المحظور ولا اثم
على القن فقط لبقا احرامه اذ لا يزول الا بما مر من الحلق مع النية ومن ثم قال الامام
لو لم له تحليله بجاز عن المنع في المضي واستدامه فيما لم يحرم على المحرم فارقت
فيما مر في الممتنعة عن الغسل نحو الحيض من انه يغسلها مع النية او عدمها على ما
مر انه هنا اذا امتنع بحلق رأسه مع النية او عدمها فلا يجوز له فعل المحظور به
قبل ذلك قلت يفرق بان الحلق هنا صورته محرم فلم تؤثر مباشرته بخلاف الغسل
تنبه واعلم كلامه ان له امره بالذبح وان من نوى حلال بالنسبة لغير القن وهو
ظاهر فلا نظر لبقا احرامه لانهم نزلوا امتناعه منزله تحلله حتى ابيح للسيد اجباره
على فعل المحرمات وافهم المتن ان القن ليس له التحلل الا بعد امر سيده له به وهو ما

اعتمده الاسنوي واول عبارة الروضة والمجموع المفصمة لخلافه وليس كما قال
بل الذي دل عليه كلامهم ان له التحلل مطلقا بل كان التلبس وحوجه عليه لما فيه من
الخروج عن المعصية لكن لما كان له شعثة التلبس بالنسك مع مشقة لزومه وتحلل
ان السيد باذن له في احامه ابيح له البقا الى ان يامره به السيد لوجوده حينئذ وليس
له تحليل بعض بينهما مهايأة وامتدت نوبته الى فراغ نسكه ولا من اذن له في حج فاعتم
او قرن لانه لم يزد على المأذون له فيه بخلاف من اذن له في عمرة فحج **وللزوج تحليل**
اي زوجته ولو امة اذن لها سيدها **من حج** او عمرة **تطوع لم يأذن** لها فيه ليلا
يفوت تمتعه ومن ثم اثمت بذلك بخلاف ما لو اذن لرضاه بالضرر والتحليل هنا لا مر
بالتحلل كما مر في السيد لكنه في الحرة يكون بالذبح مع ما مر في المحصر فان اتت وطيها
والاثم عليها ويفرق بين هذا وحرمة وطي المرتدة بان حرمته المرتدة اقوى لان
الردة تزيل العصمة وتوولها الى الفراق ولا كذلك الاحرام فاندفع ما للاذرعي
كالامام هنا وليس لها ان تحلل حتى بامرها لان الاحرام شديد التشبث والتعلق
مع صلاحيتها للمخاطبة بفرضه فلم تقتض حرمة ابتدايه جواز الخروج منه وليس
له تحليل رجعية لعدم حلها كالبائن لانقضاء عدته **وكذا** له تحليلها بشرطه
ومنعها من حج والعمرة الفرض وان كان محرما وان طال زمن احرامه على احرامها
وكانت صغيرة على ما اقتضاه اطلاقهم وان لم يأتها بذلك لدخول الحرة استيذانه
وان اطاق الجمع في وجوبه **في الاظهر** لان حقه فوري والحج على التراخي اي باعتبار الاصل
فيهما فلا نظر لتضييقه عليها بنحو حوف عصب على ما اقتضاه اطلاقهم ايضا ولا لامتناع
تمتعه لاحرامه او صغرها وشمل كلامه الفرض النذر ما لم يكن قبل النكاح او لعدة بائن
والقضا الذي يلزمها لا بسبب من جهته وفي مسايل الزوجة هذه بسط ذكرته في اوايل الحاشية
فراجعه فانه مهم **تنبيه** قضية كلامهم في تعبيرهم بما ذكرناه ليس له وطي الامة و لا
الزوجة قبل الامر بالتحلل في الفرض والنفل ويوجه بان له قدره على اخراجها من اصل
الاحرام بالامر بالتحلل فلم يجز له الوطي قبله حتى منع ومع ذلك لو قيل بجوازه حيث
حرم الاحرام لغير ادنه لم يبعد لانها عاصية ابتدا ودوا ما فليس فعلها محرما وان العقد
صحيح حتى تمنعه من حقه الثابت له قبل ذلك **ولا قضا على المحصر المتطوع** بحج خاص او
عام وان اقترنه فوات الحج اذ لم يرد الامر به وقد احصر معه صلى الله عليه وسلم في
الحديبية الف واربعمايه ولم يعتمر منهم معه في عمرة القضا في العام القابل الا بعضهم اكثر
ما قيل انهم سبعمايه فعلم ان تلك العمرة لم تكن قضا ومعنى القضيه المقتضاه اي
الذي وقع في الحديبية ولا يرد عليه ان المحصر يلزمه القضا في صور بان اخر التحلل من الحج
مع امكانه من غير رجا امن حتى فاته او فاته ثم احصر وزال الحصر والوقت باق ولم
يتحلل ومضى في النسك فاته او سلك طريقا اخر متساويا للاول ففاته الوقوف وذلك
لان القضا في هذه كلها للفوات لا للحصر **فان كان** ما احصر عن اتمامه حصر اعاما
اوخاصا كما اطلقوه **فرضا مستقر** عليه كحجة الاسلام بعد اولى سني الامكان وكذا
قلد عليه قبل عام الحصر ومثلهما قضا ونذر معينين في عام الحصر **بقي** في ذمته كما لو شرع في نفل
مفروضه ولم يتمها **او فرضا غير مستقر** كحجة الاسلام في اولى سني الامكان اعتبر في

استقراره عليه **لا استطاعته بعده** اي بعد زوال الاحصار نعم الاولى لمن بقي من الوقت
ما يسع الحج ان يحرم ولا يجب وان استقر الوجوب بصيغة لكن يحث الاذرعي في بعيد
الدار اذا غلب على ظنه انه لو اخر عجز عن الحج فيما بعد انه يلزمه الاحرام به في هذا العام
وعن فاته الوقوف بعذر او غيره **تحلل** فورا وجوبا ما لم يلزمه بصير محرما بالحج في غير اشهره
مع كونه لم يحصل منه على المقصود اذ الحج عرفه كما مر فلو استمر على احمه بقيا احرامه الى
العام القابل لم يجزه لان احرام سنة لا يصلح لاحرام اخرى قال الاذرعي لا نعلم احدا
قال بالجواز الا رواية عن مالك رضي الله عنه ثم ان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بعامر في الحصر
وان امكنه وجب له تحللان اولهما يحصل بواحد من الحلق او التقصير والطواف المتوج
بالسعي ان لم يتقدمه وسقط الرمي بفوات الوقوف وثانيهما **بطواف وسعي** بعده ان لم
يكن سعي بعد القدوم كما في المجموع **وحلق** مع بدنه التحلل بها لما صح عن عمر رضي الله عنه
انه افتى بذلك فامر من فاتهم الحج ان يطوفوا ويسعوا وينحروا ان كان معهم هدى
ثم يحلقوا او يقصروا ثم يحجوا من قابل ويهدوا فمن لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج اي بعد
الاحرام بالقضا وسبعة اذا رجع واشهر ذلك ولم ينكره احد فكان اجماعا وافهم المتن
والاثر انه لا يلزمه مبيت بمنى ولا رمي وما اتى به لا ينقلب عمرة لان احرامه انعقد بنسك
فلا ينصرف لغيره وقيل ينقلب وتجزيه عن عمرة الاسلام **وفهما** اي السعي والحلق **قولا**
انه لا يحتاج اليهما لان السعي يجوز تقديمه عقب طواف القدوم فلا دخل له في التحلل
والحلق استباحة محظور **وعليه دم** ومر الكلام فيه **وعليه ان لم ينشأ الفوات من الحصر**
القضا للتطوع فورا لاثم عمر المذكور بهما ولانه لا يخلو عن تقصير ومن ثم لم يفرقوا
في وجوب الفور به بين المعذور وغيره بخلاف الاحصار اما الفرض فهو باق في ذمته
كما كان من توسيع وتضييق كما في الروضة واصلها وان نوزع فيه **تنبيه**
هل يلزمه الاحرام بالقضا من مكان الاحرام بالاداء على التفصيل السابق في قضا
الفاسد او يفرق بان التقصير في الافساد اظهر منه في الفوات او يفرق بين التفويت
فيكون كالافساد لتساويهما في تمام التعدي والفوات فلا يلزمه الا من ميقاته طريقه
ولا براعي الغايات كل محتمل والاقرب الى كلامهم الاول باطلاقه ثم رايت المجموع قال عن الاصحاب
وعلى القارن القضا قارنا ويلزمه ثلاثة دماء دم الفوات ودم القران الغايات ودم
ثالث للقران الماتي به في القضا والاسقط هذا عنه بالافراد في القضا لانه توجه عليه
القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالافراد انتهى فافهم ذلك انه يتعين مراعاة ما
كان عليه احرامه في الاداء فلو احرم به من الحليفة فقات ثم اتى على قرن لزمه ان يحرم
من مثل مسافة الحليفة ويوديه توجيههم مراعاة ذلك في الافساد بان الاصل في القضا
ان يحكى الاداء وهذا بعينه موجود في صورة الفوات ولا نظر للفرق السابق طرده
التعدي بالافساد لما مر ان الفوات لا يخلو عن تقصير واما اذا شنا الفوات
من الحصر كان احصر فسلك طريقا اخر ففاته لصعوبة الطريق او طوله وقد الجاه
نحو العدو الى سلوكها او صابرا الاحرام منتقعا زال الحصر فلم يرج حتى فات
الحج فتحلل بعمل عمرة لم يقض لانه بذل ما في وسعه كالمحصر مطلقا والله اعلم

تم الجزء الاول من شرح المنهاج ويليه الجزء الثاني من شرح المنهاج والحمد لله رب العالمين

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ما ولكم رحمنا الله عليكم في الفطرة فيما اذا طلعها الامام او نائبه دراهم حل لكم فعلها اذا هم مع وجو
ومع عدمهم رحمنا الناس بعضهم لبعض ٥ احاد سيدنا العلامة اسعد بن محمد دهمان رحمه الله بقو
اذا كان مذهب الفارض احدها جاز لهم حاد وان لم يفلد من يرى ذلك ولو خرج الى
الصاع واراد ان يشتريه منه لم يجز فان قلد من يرى جواز ذلك جاز وليس كالمستحق
لانهم يملكونها فلهم بيعها ويجري صرفها الى المسلم وان كان فاسقا بزكي الصاع وعن
وهي صاع اربعة امداد والمد على ترجيح النووي ثمانية عشر رطلا وثلث بالوزن بغدادي
يقدر بوزن الشعير لانه اخف بالوزن فالصاع من الشعير اسبوعة وسبعة اوقية واحد
صاع فيقدر اربعة اصحاب بيد الرجل كما قال الماوردي قلت قد اربعة اصحاب
على المعتدل الباشر اللفاهر

كتبه

سئل البلقيني عن الدليل على تفضيل المصحف وقال العامة على الحبر الاسود وبيد العلم والصاع والوالد
انه افضل فيهم قال الدميري ومقتضى هذا كراهة اخذ القال من مصحف وقال جمع من المالكية
واما حديث نظر من الحنابلة ٥ البيض طاهرة ولو من غير مأكول وصار دما ان ص
يقول اهل الخبرة فلان ان كان كما قيل من

فائدة ذكر بعض الاصحاب ان ما بايديهم الان من النورية والاكحل مبدل جميعه قطعا لفظا ومعنى
وبهذا ذكر عابطول في كره وذكر المغربي منها حمله في شبرته وبين عدم تكفير النورية
لكن لخوان فيها ما نظر عدم تبديله لموافقته ما علماه من شرعنا هاتان من صدر الدين

قال الشافعي رضي الله عنه اختصاص كل وقت بصلوة تعبد عند جمهور العلماء وادى له الحكمة
الترمذي معنى هوان الشمس اذا عظمها والفجر بعد ارها فوجب النهوض عنه للطاعة
والزوال يشرله كرهها فاذا بلغت متوسط السماء لانحطاط فهو الحد ارها للسجود وهو وقت
العصر وبغروبها يظهر سلطان الليل وهو اية عظمه واخر هذه الاية طلوع الفجر
ولعله السكوت وقال الفخر الرازي ما حاصله حصلت تلك الاوقات لتذكر
الانسان بشأنه اذ ولادته لطلوع الشمس وشبوه كارتفاعها وشبابه كوقت
عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته لغروبها مع الغروب ومونه كغرو
وحكمة الركعات سبع عشرة ركعة ان زمن اليقظة غالبا سبع عشرة ساعة و
المعتدل ثمانية عشرة ساعة وسهر الانسان اي الكامل ثلاث ساعات و
وساعة اخرى فجعل لكل ركعة ساعة ٥ ايعاب

فائدة اول من زاد الصلاة والسلام بعد كل اذان على المنارة من السلطان المنصور حاجي
بن الاشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون بامر المحتسب نجم الدين الطيبي
في شعبان سنة احدى وسبعين وسبعمائة ٥

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق انا البشر من تراب واحرا النطق في الاصلاب وعضد العقل
بالقرب والانتساب وخص حضرة محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الخلايق بشرف الانتساب وفضلهم
وحملهم من اهل الاحسان واصطفاهم من نسل عدنان الى طالب عبد المطلب بن هاشم
من قصي بن كلاب فمن بغضهم باطنا فهو من اهل الشرك والارتياب ومن سبهم ظاهرا وجب
ضرب الرقاب بل يحب توقيرهم وتعظيمهم ومراعاتهم واحترامهم والاحسان اليهم
فقد ورد لهم محبتهم من اجمع الامم اكراما لمن شفع في الخلق يوم الحساب احمده اذ خ
بهذا الفضل العظيم وذكرهم في محكم الكتاب واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
واشهد ان محمدا عبده ورسوله المنتقاه من اكرم الاحساب واطهر الانساب صلى الله عليه وعلى
ال وعترة واصحاب صلوة تسلم بالبقاء وحسن مآب ٭

Copyright © King Saud University